

منهج السالكين الى شرح ملامسكين ،تأليف
الاسقاطى ،احمد بن عمر - ١١٥٩هـ كتبه
محمد المنصور الحنفى فى القرن الثانى
عشر الهجرى تقديرا
ج ٢ (٢٩٣ ق) ٢٣ س ٢١×١٦سم
نسخه جيده ،خطها نسخ معتاد
معجم المؤلفين: ٢٩ سلك الدرر ١:١٤٩
١- المذهب الحنفى ،فقه المذاهب الاسلاميه
أ - المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ
د - حاشية الاسقاطى على شرح ملاسكين

الجزء الاول من حاشية الاسقاطي
على شرح ملا مسكين على الكنز
للشيخ احمد الاسقاطي الحنفي

(الأول)

منهج السالكين إلى شرح ملا مسكين

لأحمد الاسقاطي

ف ٢/٤٦٦

١٤٠٢/٦/٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الى عفو ربه ولطفه الخفي ابو الفتح احمد ابن عمر الاسقاطي الحنفي بصره الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيرا من امسه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا المرسلين وعلى آله الذين شادوا الدين وبعد فهذه حواشي وضعتها على شرح الكنز للعلامة ملا مسكين ضمنتها حاشية العلامة السيد احمد الحموي خاتمة المحققين وسلكت فيها طريق الاختصار والايضاح والتبيين تسهيلا للطالبين وسميتها منهج السالكين الى شرح ملا مسكين والله اسال وبنبيه اتوسل ان ينفع بها العباد وان يجعلها سببا للنجاة يوم المعاد فاقول راجيا منه الاعانة والقبول قوله هو الوصف بالجميل الخ اي الحمد لغة الوصف عدل عن قولهم هو الثناء باللسان لما قيل ان قيد اللسان مستدرك لان الثناء لا يكون الا به واما الحمد عرفا ففعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره كذا قالوا ولا يخفى ان الانباء عن الشيء لا يستلزم تحققه فضلا عن قصده ولا شك ان قصد التعظيم معتبر في الحمد العرفي فالاحسن ان يبدل قوله ينبي بقوله يقصد تنبيه على المطول وان ذكر الحامد في التعريف يوجب الدور وان كان مغتفرا في التعاريف اللفظية التي منها هذا فالاولى اسقاطه منه كما فعل بعض المحققين اوان يبدل قوله على الحامد بقوله على الفاعل المذكور والشكر لغة مرادف للحمد عرفا واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق له والمدح هو الوصف بالجميل مطلقا وقيل مخصوص بالاختياري ايضا والنسب بين هذه المعاني ست نسبة الشكر اصطلاحا الى الثلاثة وهي العموم والخصوص المطلق

فهو اخص

فهو اخص من كل واحد منها مطلقا ونسبة الشكر لغة للحمد عرفا وهي الترادف ونسبة الى الحمد لغة وهي العموم والخصوص الوجهي كنسبة الحمد عرفا لغة اجهوري على التهذيب قوله بالجميل ويكفي كونه جميلا عند الحامد والمحمود بل او عند غيرهما في احتمال مجد اعلم ان الحمد يتوقف على الحامد والمحمود وهما متغايران حقيقة وقد يتحدان كمن حمد نفسه وعلى المحمود به والمحمود عليه وهما متحدان بالذات متغايران بالاعتبار كما لو وصف انسانا بالشجاعة فذاك الوصف باعتبار صدوره عند محمود به ومن حيث قيامه بمن قام به محمود عليه وقد يتغايران حقيقة كما اذا احمدته لاحسانه اليك واستغنى المصنف بذكر المحمود به عن ذكر المحمود عليه لما مر انهما متحدان بالذات وقد يقال الباء بمعنى على بدليل وصف الجميل بالاختياري لانه شرط في المحمود عليه لا المحمود به صرح بذلك الاجهوري لكن مقتضى كلام الدواني ان المعتمد اعتبار الاختيار في المحمود به قوله الاختياري اي ولو حكما فدخل الثناء على الله سبحانه وتعالى بصفاته الذاتية لانها لا تترتب عليها اثار اختيارية فجعلت في حكم الاختيارية قوله سواء تعلق الخ سواء خبر والفعل بعده في تاويل مصدر مبتدأ والتقدير تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل سيان والجملة مستانفة وفيه ان او وكذا ام في عبارة بعضهم لاحد التعدد والتسوية انما تكون بين المتعدد فالصواب الواو بدل او لفظا وبمعنى الواو وقال الرضي سواء خبر مبتدأ محذوف اي الامران سواء ثم الجملة دالة على جواب الشرط مقدر والهمزة وام مستعملتان للشرط بعلامة ان او ان والهمزة بين مستعملان فيما لا يتيقن حصوله عند المتكلم والتقدير ان تعلق بالفضائل او بالفواضل فالامران سواء انتهى وهذا الاشكال فيه والفضائل المزايا الذاتية التي لا يتوقف تحققها على تعلقها بالغير كالعلم والفواضل المزايا المتعدية التي يتوقف تعلقها بالغير كالاحسان قوله واللام للجنس يجوز ان يكون للاستغراق والعهد اي الحمد المعهود الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واختار الشيخ الاول لان اللام الداخلة على المصادر الاصل فيها ان تكون للجنس كما في المطول ولان لام الجنس تفيد الاستغراق بطريق سرها على ما يأتي قوله والمراد مطلق المسمى اي مطلق مسمى الحمد اي مسمى المطلق عن القيد اي ماهيته لا بشرط وجودها في ضمن الافراد ولا بشرط عدمه قوله وهو يفيد اي لام الجنس وذكر الضمير بتاويل اللفظ او بتاويل الكلمة جار وكذا في حرف قوله بحسب المقام لا حاجة اليه حيث جعلت اللام في لله للاختصاص اذ الاختصاص يستلزم اختصاص جميع الافراد اذ لو كان فرد منه لغيره تعالى لفات اختصاص الجنس لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره تعالى ثم جملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها لا قبله ولا اذعان لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة للانشا فتكون انشائية لفظا ومعنى قوله اي جنس الحمد ناظر الى قوله واللام للجنس قوله مختص بالذات الخ ذات الشيء قد يقال على حقيقته وقد يقال على هويته الخارجية وهي الحقيقة من الحقيقة مع التشخص وقد يقال على ما يقابل الوصف والمراد هنا هو الثاني وهو يستعمل استعمال الشيء واستعمال النفس فلذا يجوز تذكيره وتانيثه ومن ثم قال المستجمع بالتذكير والحامد جمع محمدة بكسر الميم الثانية بمعنى الحمد والمقصود من هذا بيان ما وضع له هذا الاسم لا التعريف فلا انتقاض بالالفاظ المترادفة من اللغات الفارسية وغيرها ثم ذكر الوصفين ليس باعتبار انهما داخلان في الموضوع له بل للاشارة الى استجماع الذات لجميع صفات الكمال فهما معينان للموضوع له لا جزآن منه قوله اي علم الشرائع وهو علم الفقه المعرف بانه العلم بالاحكام الشرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه فعل



المكلف من حيث انه مكلف واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح وفائدته
الفوز بجزيل الثواب والنجاة من العذاب قوله المحمول على اكمل الافراد وح فالمراد واحد وان
اختلف الطريق قوله في دار الابتلاء اي التكليف قوله براعة الاستهلال هي ان يكون في الكلام
اشارة الى ما سيق الكلام له قوله جمع العصر لا يخفى ان جمع فعل المفتوح الفا الصحيح العين الساكنة
على افعال شاذة وقياسه فعول قال ابن مالك لفعل اسما صح عينا افعل وانما ارتكبه لاجل المناسبة
لقوله في الامصار فان قيل الاعصار جمع قلة وهو غير مناسب هنا والمناسب جمع الكثرة وهو
عصور فالجواب ان جمع القلة اذا حلي بلام الاستغراق كما هنا ساوى جمع الكثرة قوله حزبه
الضمير للعلم والله والاول اقرب لقربه قوله ولا حاجة الى جعله الخ اي حذف المضاف اليه و
جعل اللام عوضا عنه لان الاصل عدم الحذف اولان انابة اللام عن المضاف اليه الظاهر
لم تثبت عن متقدمي النحاة محشي عن المغني وفيه نظر ظاهر لانه المضاف اليه هنا ضمير
غيبة لا ظاهر ثم مجيئ الى حد لا عن المضاف اليه مذهب كوفي وجعلوا منه قوله
تعالى فان الجنة هي المأوى اي مأواه والبصريون يمنعون ذلك ويقدرون رد
للضمير جار اي المأوى له قوله جمع ناصر كجاهل واجهال والاولى ان يكون
جمع نصير محشي اي لان نصيرا اما صفة مشبهة فيقتضي الثبوت او صفة
مبالغة فيفيد الكثرة وناصر خال من ذلك قوله على غير قياس والقياس
ان يجمع على فواعل كفارس وفوارس محشي وفيه نظر
فان جمع فارس على فوارس شاذ ايضا قال ابن مالك وشذ
يعني فواعل في الفارس مع ما ماثله استثنى واراد بالمماثل كل وصف
على وزن فاعل المذكر عاقل بل قياسه فعل وفعال بتشديد
العين فيهما قال ابن مالك و
وفعل لفاعل وفاعله وصفين نحو عاذل وعاذله
ومثله الفعال فيما ذكر انتهى وبين الاعصار والانصار
الجناس اللاحق وهو ان يختلف اللفظان في حرف و
يتباعد المخرجان قوله والصلاة على رسوله لم يذكر
السلام وفي بعض النسخ ذكره وهو اولى لان الاقتصار على الصلاة
مكروه نص عليه ائمة الحديث وان كان عندنا لا يكره كما
صرح به في منية المفتي قوله في الاصل اي في اصل اللغة
اي في حقيقة اللغة بقرينة قوله ثم استعمل بمعنى الدعاء
قوله اسم من التصلية اي اسم مصدر وضع موضع المصدر والتصلية

مصدر قياسي

مصدر قياسي قالوا وهو مهجور لعدم السماع وفي القاموس صلى صلاة لا تصلية انتهى
ودعوى عدم السماع ممنوعة فقد سمع في الشعر القديم كقول بعضهم تركت القيان وعزف
القيان وادمنت تصلية وابتهالا ولئن عرف مع النبي ذكرها في المقدمة ثم قال يقال صليت ف
صلاة وتصلية انتهى وانما تركه اكثر اهل اللغة لانه مصدر قياسي وعنايتهم بالسماع
وترك استعمال التصلية في الخطب لايهام التحريق بالنار فان المصدر مشترك بينهما وقال التفتازاني والصلاة اسم من التصلية وكلاهما بب
مستعمل انتهى والف الصلاة منقلبة عن واو ولم تكتب بها في غير القرآن قوله الى
الخبر الظاهر ان يقال بالخبر قوله ومن الله اي الصلاة وذكر الضمير لتأويل الصلاة
بالدعاء لكنه لا يصح بالنسبة لقوله ومن المؤمنين الدعاء فالاولى ان يقال انما ذكر
الضمير لان الصلاة مصدر وتأنيث المصدر كلا تأنيث بنقله حفيد العصام عند قول
المتن وللبلاغات طرفان قوله وهو بمعنى مشترك اي مفهوم كلي ينطبق على
ما تحته من الافراد وهذا هو المختار عند المحققين قوله لا انه مشترك اي ليس لفظ
الصلاة مشتركا بين معان بان وضع لكل منها بوضع على حدة لانه يلزم عليه استعمال
المشترك في معانيه معا نحو ان الله وملائكته والمؤمنين يصلون على النبي وهو
ممتنع عند الاكثر قوله اي المرسل يشير الى ان الرسول في الاصل مصدر كالقبول
استعمل هنا بمعنى اسم المفعول وقد يستعمل بمعنى الرسالة كقوله لقد كذب الواشون ن
ما فهت عندهم بسر ولا ارسلتهم برسول قوله نبي لم كتاب متعلق بما اشتهر وفيه
ان المشهور ان الرسول انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فكل رسول
نبي ولا عكس قوله ورد بلفظ النبي في اية ان الله وملائكته الخ قوله والبا
داخلة الخ اعلم ان الاصل في لفظ الخصوص وما يتفرع منه ان تستعمل بادخال البا يستعمل
على المقصور عليه بمعنى الخاصة يقال خص المال بزيد اي المال له دون غيره
لكن الشائع في الاستعمال ادخالها على المقصور اي على الخاصة نحو يختص برحمته
من يشاء وهو المراد هنا وهذا اما بناء على تضمن معنى التميز والافراد وجعل التخصيص
مجازا عن التمييز مشهور في العرف قوله وما كان للانبياء الخ جواب عن اشكال
تقريره ان الرسول لم ينفرد بفضل العلم دون غيره من الانبياء والرسل وحاصل
الجواب حمل العلم في كلام المتن على علم الشرائع والاحكام بوصف كونه غير منسوخ في
الكلام استخدام قوله نسخ بوفاته هذا احد قولين ثانيهما انه بموت النبي
لا تنسخ شريعته بل يجب عملا منه الا لم يلزمها بعده ما لم يقع دليل النسخ
وهذا الثاني عليه اصول الحنفية وفي البحر وشرح لابن امير حاج اما لعدم

لعصمته صلى الله عليه فما ثبت انه شرع لمن قبله فهو شرع لنا ولامته عند جمهور الحنفية
والمالكية وان نفيه حتى يظهر الناسخ وقال قبل ذلك ما ثبت انه شرع وجب العمل به
وان كان نبيا بعده غيره لان الاصل عدم النسخ فان قيل اجمعوا على ان شرعنا ناسخ
لجميع الشرايع قلنا نعم لكن لما خالفها لا مطلقا للقطع بعدمه في الايمان والكفر والقصاص
وحد الزنا وتقييدهم ذلك بما اذا قص الله ورسوله علينا ولم ينكره ليس قولا ثالثا
بل هو طريقه لوصوله النبي وثبوته لدينا قوله وعلى اله اعاد الجار ردا على الشيعة لانهم
يكرهون الفصل بينه وبين اله بعلى ويسندون لحديث موضوع قوله وهو في الاصل
الاهل فقلبت الهاء همزة ثم الهمزة الفا وقيل اصله اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها
وقلبت الفا وفي حاشيتنا على الاشموني كلام ينبغي مراجعته قوله الا انه خص بالاولى
ان يقال خص بالاشراف واولي الخطر في الاستعمال وكذا خص بان يضاف الى اعلام العقلا
ولو اناثا كقوله نحن آل فاطمة [illegible] ولا يمتنع اضافته الى الضمير لحديث قولوا اللهم صلى على
محمد وعلى اله والمراد بالال هنا كل مومن قوله الملقب بحافظ الدين التلقيب بالالفاظ
المضافة الى الدين كزين الدين وشمس الدين منه البدع المخالفة للشرع لما فيها
من تزكية النفس المنهي عنها صرح به القرطبي تحشي قوله عطف بيان اي لابي البركات
اوبدل منه وكذا ابو البركات عطف بيان لقوله العبد او بدل منه لان نعت المعرفة
اذا تقدم عليها اعرب بحسب العوامل واعرب المعرفة بدلا او عطف بيان بخلاف نعت
النكرة اذا تقدم عليها فانه يعرب حالا منها ويجوز في كل من ابو البركات وعبد الله اعرابه خبر
مبتدا محذوف او مفعولا لفعل محذوف قوله في مثل هذه المواضع يريد بها اذا وقع
الابن بين علمين قوله يقع صفة او للنكرة وقوعه كذلك حقيقة بحذف تنوين ما قبله
لفظا وحذف الف ابن خطا الا ان يقع اول السطر والمسئلة فيه مذكورة في
الاشموني وحاشيتنا عليه قوله يقع صفة للمتقدم لانه المقصود بيانه بذكر النسب قوله
ولوالديه عطف على الضمير المجرور ولذا اعاد الجار وجوز ابن مالك عدم اعادته قوله
النسفي نسبة الى نسف بفتح السين وقيل بكسرها وبفتح النون بلدة في تركستان [illegible] قوله
والتاخير هو الاصل اي فلا يحتاج الى نكتة وانما كان الاصل التاخير لان مقام الدعا مقام
ذلة وخضوع فيناسبه التاخير وفيه نظر لان السنة في الدعا ان يبدا الانسان بنفسه وقال
صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك وقال نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي قوله والتقديم لوضع
التقديم خلاف الاصل فيحتاج الى نكتة وهي انه اذا قدم نفسه دعا المغفرة لكان
مغفورا

مغفورا له باعتبار قوة حسن ظنه بالله فيكون دعاوه لوالديه دعا مغفور ودعا المغفور
مظنة القبول قوله لما رايت الهمم اي اصحاب الهمم فهو مجاز بالحذف وقوله مايلة
اي مايلا اصحابها فهو مجاز في الاسناد كعيشة راضية ولما حرف وجود لوجود
تقتضي جملتين ماضويتين وجدت ثانيتهما عند وجود الاولى ورأى اما علمية
فتتعدى الى مفعولين او بصرية فتتعدى الى واحد ويكون قوله مايلة
على الحالية قوله الى الاختصار نحو تقليل اللفظ وتكثير المعنى والايجاز اداء المقصود باقل
من عبارة المتعارف والاطناب اداوه باكثر منها والتطويل زيادة اللفظ على المراد
به لاصل المراد مع كون الزايد غير متعين كقوله والفى قولها كذبا ومينا فان تعين فهو
الحشو كقوله واعلم علم اليوم والامس قبله وهذا خلاف ما يقال انه لغة العي وسمعته
باذني وكتبته بيدي في مقام [illegible] الى التاكيد سعد قوله فايدته الضمير فيه وفي عايدته
عايد الى الملخص المفهوم من الفعل او لما وبين الفائدة والعايدة الجناس اللاحق قوله
اي اردت فرغت فالفا عاطفة وجملة العين [illegible] وفيه نظر قوله بعد التماس هو
احد انواع الطلب فان الطلب ان كان من الاعلى الى الادنى سمي امرا ومن الادنى
الى الاعلى سمي دعا او من المساوي سمي التماسا قوله من اعيان الافاضل اي افاضل
الاعيان فيه انواع البديع العكس والتبديل وهو ان يقدم في الكلام جزءا ثم يعكس
فتقدم ما اخرت وتوخر ما قدمت كقولهم عادات السادات سادات العادات قوله
الذين هم المراد من الانسان الاول نور العين الذي يبصر به ومن العين الحدقة
ومن الانسان الثاني الحيوان الناطق ومن العين الثانية العين الباصرة وفيه من
انواع البديع العكس والتبديل ومن علم البيان التشبيه البليغ ووجهه ان الانسان
كما لا ينتفع في المبصرات الا بالعين فكذلك الخلق لا ينتفعون الا بالعلما قوله وسميته بكذا
وفي نسخة بدون البا وهو صحيح ايضا فان سمى يتعدى الى مفعولين تارة بنفسه وتارة يتعدى
الى الثاني بالبا وهل اسما الكتب من قبيل اعلام الجنس او اسم الجنس قولان واما اسما
فالمختار انها الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني قوله ويكون الواو للعطف والمعطوف
عليه محذوف هو شرط نقيض الشرط المذكور كما قدره الشارح وقوله فتقدير جواب الشرط
المحذوف وما عطف عليه ومجموع الشرط والجواب خبر المبتدا اعني فهو وقول المجموع الخبر
جملة الشرط فقط غير صحيح وانما ذلك اذا كان المبتدا اسم شرط نحو من عمل صالحا فلنفسه
من مبتدا وجملة الشرط وحدها هو الخبر على الاصح وقيل جملة الجواب فقط وقيل

صيرة وقد دفنت الادمة لراهتيه منه

هنا بمعنى قوله خرجت عن افادة معنى الشرط ولا جواب لها اصلا وقوله فيقدر على خبر المبتدا
قوله مع التكلف في ذي الحال مراده با لتكلف التخريج على قول ضعيف فانه ليس هنا
ما يصلح ان يكون صاحب الحال غير المبتدا والحال لا يجي من المبتدا الا على قول سيبويه
وهو على ضعيف محشي قوله الفا لا تدخل في خبر المبتدا لان نسبة الخبر من المبتدا لنسبة الفعل
من الفاعل والصفة من الموصوف قوله الآتي الموصول كذا المضاف الى الموصول المذكور
والموصوف بالموصول المذكور نحو الذي يأتيني او في الدار فله درهم وكلا الذي يفعل فلك
او عليك والتي الذي تسعاه فيشكلها قوله والنكرة الموصوفة بهما لو قال باحدهما
لكان اولى نحو رجل يأتيني او في المسجد فله درهم ومثل النكرة المذكورة ما اضيف
اليها نحو كل رجل يتقي الله فسعيد وانما جاز دخول الفاء في الخبر في هذه
المواضع لان المبتدا فيها اشبه ادوات الشرط ولذا شرطوا فيه قصد العموم واستقبال
معنى الصلة او الصفة وقد يقترن الخبر بالفا وجوبا وذلك بعد اما نحو واما ثمود فهديناهم
قوله مسايل جمع مسئلة وهي لغة السوال والطلب واصطلاحا نسبة تثبت بالدليل
قوله الفنون بفتح الواو وكسرها قوله جمع الفنون هي في اللغة ماخوذة من الفتي
وهو الشاب القوي سميت بذلك لانها جواب حادث اذا حدث حدث حكم او تقوية
لبيان مشكل وفي الاصطلاح اخبار بحكم شرعي لا على وجه الالزام قوله استعمل
استعمال الاجناس يجعل لانها للجنس فيبطل معنى الجمعية ويجوز ان يراد بالفنون
الكتاب المشهور وهو فتاوى ما وراء النهر فيكون اللام للعهد ويجري مثل هذا في قوله
والوقعات قوله وهي صفة اذ هي في الاصل صفة تحتاج الى الموصوف ومن ثم قدره الشارح
ثم غلب عليها في الاستعمال الاسمية او الكون اسما قوله معا حال من المتكلم على
وهو بسكون العين وفتحها للام مخففة من اعلم الشي جعل له علامة يعرفه ويجوز بعضهم
تشديد اللام مفتوحة وكذا مكسورة حالا من فاعل سميته وفيه نظر قوله من اسامي
الائمة اراد باساميهم ما يعم الكنية واللقب والا فابو حنيفة ليس اسما وكذا ابو
يوسف بل كنيته وان ان يكن اسما بل لقبه قوله والفالفا فمن لم يذكر علامة
للامام احد لقلة خلافه كتاب الطهارة قوله بالرفع خبر مبتدا محذوف او
مبتدا

او مبتدا خبره محذوف وبالنصب مفعول لفعل محذوف فاذا ريد التعداد بني على
السكون ثم كراهة تخلص التقاء الساكنين والكتاب في الاصل مصدر كتب اذا جمع
مطلق لا جمع الحرف كالتوم والمراد هنا المجموع اما بجعله اسما جامدا للمكتوب كاللباس اسما
للملبوس او هو مصدر سمي به المكتوب مبالغة وهو جامع مسايل مستقل والمراد بالاستقلال عدم
توقف تصور مسايله على شي قبله او بعده لا الاصالة المطلقة فيدخل كتاب الطهارة والطهارة
بفتح الطا النظافة وبكسرها الالة وبضمها فضل ما يتطهر به واصطلاحا نظافة المحل عن النجاسة
حقيقية كانت او حكمية واورد الوضوء على الوضوء واجب في تسمية الثاني طهارة مجاز وسبب وجوبها الحدث
والخبث وقيل ارادة الصلاة وقيل ارادتها ورد الا وارادتها يتقدمانها فكيف يوجبانها واجاب في
الفتح بانهما يتقدمان ما كان ويوجبان ما سيكون وشرايطها ثلاثة عشر ثلاثة عشر منها شروط
وجوب والباقي شروط صحة نظمها في النهر فقال شرط طهور المرء لا بد تقسم فها هي تكليف والاسلام
يعلم كذا حدث ما طهور مطلق وكاف وضيق الوقت والحيض معدم نفاس مع الامكان
للفعل هذه شروط وجوب ما بقي الصحة اعلم فاولها تعابل العضو كله وحيض نفاس
والنوا قض تقدم وقبلها عدم صحة الصلاة بدونها واركانها في الحدث الاصغر غسل الاعضاء الثلاث
ومسح ربع الراس وفي الاكبر غسل البدن وفي الخبث العيني زوال العين وفي غيره ظن زوال الاثر الاضافة
في كتاب الطهارة بمعنى اللام لان المضاف اليه ان باين المضاف ولم يكن ظرفا او كان اخص
مطلقا كيوم الاحد وشجر الاراك وعلم الفقه فالاضافة بمعنى اللام وان كان المباين ظرفا
كانت بمعنى في وان اخص من وجه فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف فهي بمعنى من والا فهي
بمعنى اللام فاضافة خاتم الى فضة بمعنى من واضافة فضة الى خاتم بمعنى اللام نهر وغيره
قوله عبر البعض اي القايل بان افراد الجمع جموع لا كل فرد والصحيح خلافه بل افراد المفرد المحلى
بالجنسية والجمع لذلك كل فرد فرد فيما منا وبان ذلك السعد عند قول التلخيص واستغراق
المفرد اشمل هذا في النكرة المنفية مسلم واما في المعرف باللام كما هنا فلا نسلم بل الجمع المعرف
بلام الاستغراق يتناول كل واحد من الافراد انتهى قوله وانما قدم الطهارة لانه اعلم
ان المشروعات ثلاثة عبادات ومعاملات وعقوبات ولا خفا ان العبادات مقدمة
ثم قدمت الصلاة لانها اقوى اركان الاسلام بعد الايمان ثم الطهارة لما ذكره الشارح قوله
والشرط مقدم اي من حيث الوجود لا من حيث التصور والا فالمشروط من حيث التصور مقدم
قوله ثم احتفت الطهارة بالبداة اي جعل الطهارة منفردة بالبداة دون غيرها

الواقعا
ل
كتاب الطهارة
والسلام
الاضافة
التصور مقدم

من الشروط فالبا داخلة على المقصور وهو الخاص قوله لا تسقط ابدا وقد
تسقط فقد قالوا فيمن قطعت يداه الى المرفقين ورجلاه الى الكعبين
وكان بوجهه جراحة انه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا اعادة عليه في الاصح
كما في الظهيرية فاذا اتصف بهذا الوصف بعد ما دخل الوقت سقطت عنه
الطهارة لكن فيه ان النية شرط ولا تسقط ايضا غالبا ومن غير الغالب
انها تسقط كما قالوا فيمن شغلته الهموم فلم يقدر على احضار عزيمته انه
تسقط عنه النية ويكفيه التلفظ بلسانه كما في القنية والجواب انها وان
تشاركا في ذلك الا ان الطهارة اقدم منها وجودا لسبقها على النية من
حيث الوجود فلذا قدمت بحثي وما في القنية موافق لما في المجتبى وفيه
كلام لانه نصب بدل بالرأي وانه هو ممنوع الا ان يظهر دليله مع قال الحموي
حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر اللساني اصلا لا بدلا السهمي
فرض الوضوء له تقدمه على الغسل لانه جزء منه ولانه مقدم عليه في الوائل
ولان الحاجة اليه اكثر لكثرة دورانه فكان ينبغي تأخير الفرض عما بعده
لان موضوع الفقه فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الحل والحرمة
وغيرهما وما له ينبغي ان تكون موضوعاتها من تلك الافعال ومحمولاتها من
اعراضها الذاتية التي هي الفرض والواجب وغيرهما والمص عكس ذلك في كثير
من مسائل الفقه في مثل ذلك حموي وهو مبني على ما اشتهر من وجوب
الحكم بابتدائية المقدم من المعرفين تساوت نسبتهما ولا تكن في المعنى
التحقيق ان المبتدا ما كان اعرف ... هذا الفصل وجهه وما عطف عليه
هو الموضوع لان المضاف الى المضاف الى المضمر اعرف من المحلى
المضاف الى ذي الارادة ... واعلم ان ... اجماعا والوضوء والغسل
فرض مكية مع فرض الصلاة تعليم جبريل عليه السلام وانه له الصلاة
والسلام انما فعل فقط الا انه ... بل هو شريعة من قبلنا ... قد وضوء
ووضوء الانبياء ... ففائدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت وتأتي
اختلاف العلماء التي تعود ... قوله اي فرض الوضوء ... اعمالها

تعليم

الذي هو

للوضوء

يعني الى ان الاضافة

يعني

يعني وجوز بعضهم ان تكون بيانية والفرق بينها وبين اضافة الاعم الى الاخص
انه في البيانية اريد بتفسير الاول بالثاني وفي اضافة الاعم اريد بالاعم هذا القدر
الخاص نهر وعلى هذا يكون الفرق بينهما اعتباريا لانهما متحدان بالذات وانما اختلفا
بالاعتبار حموي قوله والوضوء هو بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به قوله
والفرض في اللغة التقدير مع انه يأتي لغة لست وثلاثين معنى والجواب ان الحصر
باعتبار الاشهرية او باعتبار الحقيقة قوله عبارة عن حكم الخ اي معبر به وهذا
تعريف للفرض القطعي دون العملي والواجب ان يفسر الوضوء في كلام المص
بما لزم فعله ليعم النوعين عموما مجازيا فان نفس المسح على الراس فرض
بالمعنى الاول لثبوته بالكتاب ومقدار الناصية الذي هو الربع فرض بالمعنى
الثاني دون الاول لثبوته بالظني حموي ومراده بالظني خبر الواحد ثم الفرض
قسمان فرض عين وهو ما يجب على كل مكلف ولا يسقط عن البعض باقامة البعض
كالايمان والصلاة وفرض كفاية وهو ما يلزم جميع المكلفين فاذا قام به
البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة وقد يستعمل الفرض بمعنى الواجب
وبالعكس كقولهم الحج واجب والوتر فرض حموي قوله بدليل قطعي كالكتاب
والسنة المتواترة اذا لم يلحقها خصوص والاجماع اذا لم ينقل بطريق
الاحاد وكالقياس المنصوص علته حموي قوله على الوجه المخصوص الخ
مقتضاه ان الوضوء المنكس لا يقال له وضوء شرعا وليس كذلك بحثي
غسل وجهه اي غسل المتوضي فغسل مصدر مضاف الى مفعوله بعد حذف فاعله
والضمير عائد على الفاعل فلا حاجة لجعله عائدا على المتوضي المفهوم من الوضوء
والغسل بفتح الغين لغة ازالة الوسخ عن الشيء باجراء الماء عليه وبضمها اسم
لغسل تمام الجسد وبكسرها ما يغسل به الراس من خطمي ونحوه وشرعا هو
الاسالة وحدها ان يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما وعند ابي يوسف يجزئ اذا
سال ولم يتقاطر حموي قوله وهو من قصاص الخ هذا باعتبار الغالب والمطرد
وانما هو من مبدا سطح الجبهة اذ الاغم الذي نزل شعره على جبهته لا يكفيه
الغسل من القصاص والاصلع الذي انحسر شعره الى وسط راسه لا يجب
عليه الغسل منه بل لو مسح على الصلعة اجزاه في الاصح نهر والشعر النابت
في العين ونحوها ما ينبت الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للانسان وغيره

قوله الى اسفل ذقنه الذقن بفتحتين من الانسان مجتمع اللحيين مصباح قوله
وعند ابي يوسف ومفاده ان مذهبه ونقل في البحر عن البدايع ما يقتضي ان هذا
رواية عنه وان المذهب عنده كقولهما قوله مع مرفقيه يشير الى ان الباء بمعنى مع
ودار التعبير بها على مع لانها لا تبدأ المصاحبة والباء لو دامها ثم قوله ذقنه العكس
فيه لغة ثالثة وهي فتح الميم والفاء معا وهي في الانسان والدابة اعلى الذراع واسفل
العضد حموي قوله ويديه ولو خلق له يدان ثالثة هي الاصلية فما حاذى من
الزايدة محل الفرض غسل وما لا فلا وظاهر كلامهم ان الثانية يجب غسلها والزايد
على الرجلين كاليدين ولو في اظفاره طين ونحوه فالمتون على انه مغتفر قروياً
كان او مدنياً حموي قوله خلافاً لزفر وهو محجوج بالاجماع قبله قال في البحر وما
ذكر وامن ان الثابت بعبارة النص يد واحدة ورجل واحدة والاخرى بدلالة
ومن البحث في الى وفي الواو في ارجلكم لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع
لا كما رواه هشام له معترض بين لا ومعطوفها وهو انه المفصل بيان لما في البحر
محذوف وهو مطرد الحذف مع ان معنى وفي المصباح المفصل وزان مسجد احد
مفاصل الاعضاء والمفصل وزان مقود اللسان وانما كسرت الميم على التشبيه باسم
الالة انتهى قوله ومسح ربع راسه هو لغة امرار اليد على الشي وعرفا اصابة اليد المبتلة
العضو ولو ببلل باق بعد غسل لا مسح وكونه باليد غير لازم لانه لو اصابه المطر قدر
الفرض اجزاه والاجزا ببلل باق بعد الغسل هو المشهور والصحيح لا يجزيه كذا في البحر
ولو ادخل راسه الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا
وان نوى اتفاقا على الصحيح انتهى والربع بضمتين واسكان الثاني تخفيف
جزء من اربعة اجزاء مصباح قوله وهو الصحيح لان المسح يكون بالالة وهي
الاصابع عادة والثلاثة اكثرها وللاكثر حكم الكل وفيه ان المقدار الشرعي يتعين فيه عين
قدره كعدد ركعات الظهر ولذا قال في البحر رواية الربع اصح رواية ودراية قوله
ومسح ربع لحيته ما ذكره المص والشارح هنا روايات مرجوع عنها والمعول عليه ان
غسلها فرض ويمكن تخريج كلام المص عليه بجعل ولحيته معطوفا على الوجه وان كان
بينهما فصل كثير فالمصنفون بينما نحوه في مثله حموي ولو في اعضائه شقاق غسله
ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيديه ولم يقدر على الماء تيمم در ولو براسه وجع

ولا يستطيع المسح سقط فرض المسح في حقه شرح الوهبانية قوله كذا في الحواشي يعني الحنازية
انه في اشهر الروايات له اسم ان ضميران ثاني محذوف وتسع ما ستر العنبرة فرضي حيران
وفي اشهر متعلق بفرض بمعنى مفروض قوله وسننه عقب الفرائض بالسنن اشارة الى انه لا
واجب في الوضوء والاغتسال اما الوضوء نفسه فقد يكون فرضا وهو الوضوء للصلاة وسجدة
التلاوة وواجبا وهو الوضوء للطواف ومندوبا وهو الوضوء للنوم وعن غيبة ونميمة
وكذب وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت ووضوء على وضوء وللاختلاف
في النقض وقبل غسل جنابة وللغضب وقراءة قران وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف
وسعي وبعد كل خطيئة شرنبلالي وجمع السنن لان كلا منها مستقلا حكما وافرد الفرايض لانها
وان تعددت في حكم متحدة فكلها حيث لا يعتد بها عند فوات بعضها والسنة لغة هي
الطريقة مطلقا واما عرفا فاعتمد صاحب البحر ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم لكن ان كانت لا مع ترك فهي دليل المؤكدة او مع الترك احيانا فدليل غير المؤكدة وان
اقترنت بالانكار على التارك كانت دليل الوجوب انتهى ويرد عليه التراويح فانها
سنة لمواظبة الخلفاء الراشدين ولا يشملها كلامه حموي قوله غسل يديه لم يقل قبل ادخالهما
الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم
النصوص نهر قوله الى رسغيه تثنية رسغ بضم الراء مفصل الكف في الذراع ومفصل
القدمين في الساق وهو بالسين والصاد والتعبير بالغسل اليهما لحصول المقصود
وهو تنظيف الالة حموي قوله في ابتداء الوضوء يشير الى ان ابتداء منصوب بنزع
الخافض ويجوز ان يكون حالا على تقدير مبتدئا نهر وفيه ان كلا الوجهين موقوف
على السماع فالاولى نصبه على الظرفية بتقدير الوقت اي وقت ابتداء قاله في النهر
والاصح انه سنة مطلقا سواء كان مستيقظا اولا قوله تنوب عن الفرض النظر ما معنى
نيابة السنة عن الفرض فان قيل معناه انه لا يعيد غسلهما قلنا ذلك لان الفرض
وجد ما لا وما ذكره احد اقوال ثانيها انه فرض وتقديمه سنة وهو المذهب
وثالثها انه سنة لا تنوب عن الفرض فيعيد غسلهما وهو مشكل نهر قوله والمنقول
عن السلف او عن النبي صلى الله عليه وسلم وكونه المنقول اقتصر عليه والا
فقد قيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم شرنبلالي بعد التعوذ وذكر
الزاهدي انه يجمع ولو كبر او هلل او حمد كان مقيما لاصل السنة ولو نسيها فسمى
في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه

لا فيه افات ولعقد لسم الله في اوله وفي اخره نهر قوله ليسمي قبل الاستنجا
وبعده الا في حال الانكشاف وفي محل النجاسة خانيه قوله والا يدخل اصابع
يده الخ مقتضاه انه لو ادخل اليد استعمل الما وفيه نظر ففي الخانية المحدث
او الجنب اذا دخل يده في الما للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الما
وكذا اذا وقع الكوز في الجب فادخل يده الى المرفق لا يصير الما مستعملا انتهى
قوله فان كانت الخ في النهر فان كان الما في اناء صغير او غيره بذلك فان لم يوجد ما يدخل
منديلا ليغسل بما يتقاطر منه وان لم يجد رفع الما بفيه فان لم يقدر تيمم ولا اعادة
عليه انتهى قوله على وجه لا يفضي الخ لا شبهة ان ازالة النجاسة فيما ذكر فرض
واما ازالة التوهم على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فلا يظهر فرضيتها لعدم
بابها قوله والسواك بالرفع والجر قال الزيلعي والاصح انه مستحب لانه ليس من خصائص
الوضو وقال في الفتح وهو الحق ويستحب لاصفرار سن وتغيير رائحة وقراءة قران
وقيام من نوم واجتماع الناس واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل
بمياه ويستاك عرضا لا طولا ويندب امساكه بيمينه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام
اسفل راسه وباقي الاصابع فوقه ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه
فانه يورث العمى ولا يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ثم يغسله والا يستاك
به الشيطان ولا يزاد على شبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر
الجنون مهشاني والعلة تقوم مقامه للمراة مع القدرة عليه ومن فوائده انه شفا
لما دون الموت ويذكر الشهادة عنده ويبطي بالشيب ويسرع في المشي على الصراط بحر
البحر قوله اي استياكه اذ لا معنى لكون السواك الذي هو العود من سنن الوضو ولا
حاجة الى ذلك لانه ثبت لغة اطلاقه على الاستياك ايضا فكان تفسيره به اولى نهر قوله وغسل
الفم والانف اختار التعبير به دون المضمضة والاستنشاق للاختصار وللافهام اولى لما
فيهما من معنى زائد على مجرد الغسل وهو ادارة الما في الفم وما فيه من جذبه بريح الانف
ولو بلع الما اجزاه لان المج ليس بشرط فيها على الاصح لكنه افضل شرنبلاليه والمبالغة فيهما سنة
ايضا الا في حق الصائم بحر قوله متعلق بالفم والانف لان العدد انما يعتبر محلا كان قيدا
فيهما لا في الاخير قوله وتخليل لحيته في غير المحرم اما فيه فمكروه شرنبلالي قوله سنة

عند ابي

عند ابي يوسف هو الراجح شرنبلالي قوله طريق التخليل الخ كونه بالخنصر ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم واما كونه خنصر اليسرى او من اسفل فانه اعلم لصحة حلبي قوله
وتثليث الغسل الاولى فرض والثانية والثالثة سنتان وقيل واحدة نهر قوله تبيرا
عنصره القا التقبيرية ولي جعلها عاطفة نظرا لان البداءة بالخنصر متعارف بالتخليل لا
متعقب له قوله ونيته محلها عند غسل اليدين وقيل عند غسل الوجه ومحل كونها
سنة في غير المامور به اما الوضو المامور به فالنية فيه فرض اتفاقا لانه عبادة
لكن صحة الصلاة لا يتوقف عليه لانه غير مقصود انما المقصود الطهارة وهي
تحصل به وبغيره لان الما مطهر بالطبع بحر وصرحوا بانها فرض في التوضي بنبيذ
تمر وسور حمار شرنبلالي قوله اي نية رفع الحدث افاد ان الضمير راجع للوضو بمعنى
رفع الحدث لا للوضو بمعنى غسل الاعضا المخصوصة ومسح الراس لان المذهب انه لا يحصل
بها تحصيل السنة ان ينوي قوله وقال ان نوى يمسح ثلاثا اعتبارا بالمغسول ولنا ان انس رضي
الله عنه توضا ثلاثا ثلاثا ومسح راسه مرة واحدة وقال هذا وضو رسول الله
ولان المفروض المسح وبالتكرار يصير غسلا هداية قوله لينوي الا للطهارة او رفع
الحدث او اقامة الصلاة او امتثال الامر لكن جزم في الفتح بان نية الوضو كافية
وعلى هذا فلا يحتاج الى تكلف ما مر ويجوز عود الضمير الى المتوضي والاصح ان الوضو الخالي
عنها لا ثواب فيه قوله وقال ان في نيته فرض لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب منح قوله وكيفيته
ان يبل كفيه الخ رده الزيلعي فقال والاظهر في كيفيته ان يضع كفيه واصابعه
على مقدم الراس ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه
ولا يكون الما مستعملا بهذا لان الاستيعاب بما واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قيل من انه
يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع
الاول فكذا بالثاني ولان الاذنين من الراس ولانه لا يحتاج الى تجديد الما لكل جزء من اجزاء
الراس فالاذن اولى انتهى وبلا به قرب مصباح قوله ثم يمسح الفودين الفود معظم
شعر الراس مما يلي الاذن قاموس وفي المصباح الفود من ناحية الراس كل شق فود وجمعه
افواد كعود واعواد قوله كما ذكر في البعض اي لان المنصوص عليه من ان رعان الا انه
خلية عن الدلالة عليه الا ان يقال لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث واظب عليه كان ذلك بيانا
من قبيل السنة الفعلية وهذه السنة مؤكدة في الاصح وقيل واجبة للمواظبة ولقوله عليه السلام
ابدوا بما بدا الله به والعبرة لعموم اللفظ نهر قوله وقال ان فرض لقوله

فاغسلوا وجوهكم الاية والفا للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع
اعقاب غسل جملة الاعضا هداية قوله بحيث هو من باب ضرب مصباح وفيه ايضا لغة انه
من باب تعب منه في البدن والرجلين ولو محالا الاذنين والحديث ومن الاداب قوله
بحيث لا يجف الماء مع اعتدال الهوا والبدن وعدم العذر وتجفيف الاعضا قبل غسل القدمين
فيه ترك الولا نهر قوله الولا فرض لانه عليه الصلاة والسلام واظب عليه ولنا ان الله تعالى
ذكر الوضو في الاية بالواو وكذا الايراد على الولا فهو شرط زاد على النص بخبر الواحد والزيادة
نسخ فلا يجوز ان ذلك قوله ومستحبه المستحب هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه وسمي
مستحبا لان الشارع يحبه ومندوبا لان الشارع يدعو ثوابه من ندب الميت وهو تعداد
محاسنه ونفلا لانه زائد على الفرض والواجب وتطوعا لان فاعله تبرع به حموي قوله
التيامن واستقبال القبلة وذلك اعضائه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك
خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية
وفعل اللسان والتسمية عند كل عضو والدعا بالوارد عنده والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده
من فضل وضوئه مستقبل القبلة قايما وتنوير واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره
وبلهما عند ابتدا الوضوء في الشتا والمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر
وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه تنزيها لطم الوجه بالماء والتقتير وتثليث المسح
بما جديد والتوضي بفضل ما المراة او في موضع نجس او في المسجد الا في اناء او موضع اعد لذلك
والقا النخامة والامتخاط في الماء وحرمته الاسراف في ماء النهر والمملوك اما الموقوف كما المدارس
فحرام در قوله وينقضه النقض في الاجسام ابطال تركيبها وفي المعاني اخراجها عما هو
المطلوب منها فقيل الاول حقيقة والثاني مجاز لجامع الابطال وقيل مشترك معنوي قوله خروج
نجس اي نقل نجس خارج لان الناقض انما هو الخروج لا النجس اذ لو نقض لما حصلت
طهارة لشخص اذ الانسان مملوء بالدما قال في الفتح لكن الظاهر ان الناقض انما هو
النجس الخارج لا خروجه المخرج عن كون النجس موثرا للنقض مع ان الحدث هو المؤثر في
رفع ضده والخروج شرط نقضه ولا وجود للمشروط دون شرطه اصلا وفي الشرنبلالي الخارج والخروج
سيان اي لان في الاول خروجا فدخل في كلام المصنف قوله من المتوضئ زاد بعضهم
حي احترازا عن الميت فانه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل تغسيل موضع النجاسة

نقط

نقط ولا حاجة الى هذه الزيادة فان الضمير في عنه عايد على المتوضي بنفسه والميت
موضي لا متوضي حموي قوله خروج من السبيلين لقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط
ولقوله عليه السلام حين سئل عن الحدث ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة تتناول
المعتاد وغيره ثم خروجه يكون بالظهور حتى لا ينتقض بنزول البول الى قصبة
الذكر ولو نزل الى القلفة نقض وهو مشكل لانه لا يجب على الجنب ايصال الما
اليه زيلعي واجيب بان الراجح وجوبه الا ان المعتمد خلافه للحرج وكلما وصل الى الباطن
ثم عاد ونقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده اعتبر
البلة حتى لا تفسد صومه في الاصح والخنثى المشكل اذا اتضح كان الفرج الاخر بمنزلة القرحة
لا ينقض الخارج منه ما لم يسل والمفضاة التي اختلط سبيلاها ندب لها الوضو من
الريح وعن محمد يجب ولا تحل للثاني للاول ما لم تحمل والحبل وطئها الا ان يمكنه الاتيان
في القبل بلا تعد نهر قوله او غيرهما هو الفم والبدن فيعتبر في الفم ملاه وفي البدن
التجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير وفائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العينين
وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير منهما ممكنة وانما الساقط حكمه والمراد بحكم التطهير
وجوبه في الوضو والغسل ثم المراد بالتجاوز السيلان ولو بالقوة فلو مسح الخارج كلما
خرج ولو ترك لسال نقض فالنقض بصورة التقصد غير وارد وحد السيلان ان يعلو
فينحدر وهو الاصح نهر قوله خلافا لزفر له القياس على المخرج المعتاد ولنا قوله عليه
السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سايلا هداية قوله وقال
ان نفى الخارج بحر لانه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع النجاسة امر تعبدي فيقتصر
على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضو من كل دم سايل
وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته
ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول
والاقتصار على الاعضا الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول هداية
قوله وعند مالك بحر لقوله عليه السلام للمستحاضة صلي وان قطر الدم على الحصير ولنا ما رويناه
وما رويناه مرفوع ومع من يعنيه [illegible] فان استمر صار ذا عذر وخرج من

ادنه قيح او صديد ان يوجع نقض والا لا ومثله ماء السرة والثدي نهر وعرق
مر من الجمر ناقض در . قوله ليس بحدث بحر مردود بان الريح ليس بنجس والنقض
بالريح من الدبر ليس لان عينها نجسة بل لكونها منبعثة عن محل النجاسة فالكلام
جار على عمومه لم يدخله تخصيص على ان الزيلعي والكمال قالا الريح من الذكر
وفرج المراة ليس بريح بل هو اختلاج نهر قوله اذ الريح بحر قيد بالريح لان خروج
الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا در قوله رقي الخ افرده مع دخوله في خروج
نجس لمخالفته له في حد الخروج قوله وقال الشافعي القي لا ينقض قد منا دليله
وجوابه قوله وقال زفر لا يشترط قياسا على المخرج المعتاد ولقوله عليه السلام
القلس حدث ولنا قول علي رضي الله عنه حين عد الاحداث او دسعة تملأ الفم واذا
تعارضت الاخبار يحمل ما رواه الشافعي على القليل وما رواه زفر على الكثير هدايه قوله
مرة بكسر الميم هي الصفرا قوله اي دما غليظا اي جامدا فان كان مايعا فالامتلا
ليس بشرط خلافا لمحمد هذا اذا كان صاعدا من الجوف اما النازل من الراس فقليله ناقض
اجماعا نهر قوله سواقا من ساعته اي بعد ما وصل الى معدته وان لم يستقر وهو
نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ولو هو في
المري فلا نقض اتفاقا كقي حية او دود كثير لطهارته في نفسه كما أم النايم فانه
طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ما أم الميت فانه نجس كقي عين خمرا او بول وان لم
ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة در قوله لا بلغما اي صرفا فلو كان
مختلطا بطعام اعتبر الغالب وعلى كل حدة لو استويا نهر قوله وقال ابو يوسف
ينقض اي لنجسه في المعدة ولهما انه للزوجته لا تتداخله اجزا النجاسة
وما يتصل به من القي قليل واذا خرج قلت لزوجته وزادت بالهوا رقته وقبلها
ولذا يتنجس بوقوعه في النجاسة نهر قوله غلب عليه البزاق علامة كون البزاق
غالبا الصفرة وعلامة المغلوب والمساوي الحمرة بحر قوله وان غلب الدم ينقض
كذا علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كبيرا والا لا كبعوض
وذباب تنوير قوله وهو الغثيان مصدر غثت نفسه اذا جاشت بحر قوله وقال
ابو يوسف الخ واجمعوا ان السبب والمجلس ان اتحدا ينقض او اختلفا لم ينقض وبه
نقلوا في الغصب قبيله اعتبر محمد فيها المجلس وابو يوسف السبب وهي ما لو اخرج خاتم

زفر

نام من

نايم من يده ثم اعاده اليه ان اعاده في ذلك النوم برئ اجماعا وان بعد ما استيقظ ثم
نام في موضعه لا يبرأ عند ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد يبرأ وان بعد ما استيقظ
ثم نام في موضع اخر لا يبرأ اجماعا ولم يذكروا لابي حنيفة قولا لان الصحيح من مذهبه
انه لا يضمن الا بالتحويل وتمامه في البحر قوله ان اتحد المجلس اي ما يحتوي عليه
المجلس قاله الحدادي وهذا يفيد انه لو قاء ثم انتقل لمجلس اخر ثم قاء انه لا يجمع عند
ابي يوسف نهر قوله والاصح قول محمد لان الاصل اضافة الاحكام لاسبابها
الا لمانع كما في قوله ونوم مضطجع يلحق به المستلقي والمنكب ولو قال
ونوم يزيل مسكته لكان اولى وهذا شروع في الناقض الحكمي بعد الحقيقي مبنا
على ان عينه غير ناقض بل ما لا يخلو عنه النايم وعم كلامه المريض اذا صلى
مضطجعا وهو الاصح وعليه الفتوى بحر والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل
نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده خانية قوله بدونهما اي الاضطجاع
والتورك المفهومين من مضطجع ومتورك قوله قائما او قاعدا او راكعا
مطلقا او ساجدا على الهيئة المسنونة ولو في الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي
ولا فرق بين غلبته وتعمده ولو سقط من قعوده ان انتبه قبل ان يصل
الى الارض او معه وصوله لا ينقض ولا ينقض نوم الانبيا عليهم السلام وهل ينقض
اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم در قوله وقال الشافعي الخ لقوله عليه
السلام من نام فليتوضأ ولنا قوله عليه السلام ليس الوضوء على من نام قائما
او قاعدا او راكعا او ساجدا وما رواه محمول على النايم الذي استرخت
مفاصله قوله وقال مالك ان طال نقض لان بطوله استرخت مفاصله ولنا
اطلاق الحديث السابق وفي حد الطول الحاكم هو العرف وروي عنه انه قدر
ما بين العشائين طويلا اي ملك قوله وانما هو آفة في القلب او الدماغ
تعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقا العقل مغلوبا بحر قوله
وجنون هو مرض يزيل الحجا والعته لا ينقض لقولهم بصحة العبادات مع
العته وهو مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم بحر قوله
وسكر ولو باكل الحشيشة در قوله مصل ولو حكما فتنقض قهقهة

ع

ان جد للسهو والباقي ولو نسي الباقي المسح فقهقه قبل القيام الى القعدة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه الموتم والمسبوق فانه لا ينتقض خلافا لهما لعد كلامه عمدا في الاصح والفرق ان الكلام قاطع للصلاة لا مفسد بخلاف القهقهة والحدث ولو قهقه الامام والقوم معا او قهقه الامام ثم القوم بطلت طهارة الكل بحر **قوله** بالغ لا فرق بين كونه متوضئا او متيمما واتفقوا على انها لا تبطل الغسل واختلفوا هل تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل والصحيح النقض مع اتفاقهم على بطلان صلاته بحر **قوله** قصد والقهقهة اي لا بنفس القهقهة لانه الذي حصلت به الجنابة وعبارة المص توهم ان النقض بنفس القهقهة ومن ثم قال الشيخ لانها تنقض عند المحققين في المحل الموهم خلاف المراد **قوله** وقالا ان في لا ينقض لان قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا ومثله يترك القياس لعدالة **قوله** وبعلا لصبي فتبطل صلاته دون وضوئه به يفتي در **قوله** هكذا افتى الفقيه ابو الليث وبه يفتي در وفي قهقهة الناسي روايتان وجزم الزيلعي بالنقض لان له حالة مذكورة **قوله** لا تبطل طهارة الاغتسال في الصحيح فقد مر عن البحر الاتفاق على عدم الابطال انما الخلاف في نقض الوضوء الذي في ضمن الاغتسال فلا يعول عليه كلام الشارح **قوله** لا تكون حدثا في صلاة الجنازة لان الاثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها هداية **قوله** ان يباشرها اه وكذا المباشرة بين الرجل والغلام وكذا بين الرجلين فتوجب الوضوء عليهما قهستاني وكذا على المرأتين بحر **قوله** وعند محمد لا ينقض هو القياس وجه الاستحسان وهو الاصح انها لا تخلو عن قليل مذي غالبا نهر **قوله** لو خرجت من الدبر تنتقض لان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما هداية **قوله** ومن ذكر اي ونحوه كعود وفتيل ولو لغيره لكن ينبغي له غسل يديه ونحوه في البدائع مما اذا كان مستنجيا بالاحجار ومن شك في بعض اعضاء وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل تيقن الطهارة وشك في الحدث او بعكسه اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم

ولو شك

مسئلة في طهارة او ثوب او بدن وتمامه في الاشباه **قوله** وقال الشافعي ان مس الحدث بسرة من مس ذكره فليتوضأ ولنا حديث قيس هل هو الا بضعة منك **قوله** او مس بشرة المرأة فينتقض لقوله او لامستم النساء ولنا انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ وفسر الاية ابن عباس بالجماع وهو ترجمان القرآن وهو موافق لما قاله اهل اللغة ان اللمس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع ويؤيده قوله مريم عليها السلام ولم يمسسني بشر **قوله** وفرض الغسل لو عطف على فرض الوضوء اه او مستانف واراد بالفرض ما يعم العملي وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون بحر **قوله** غسل فمه وانفه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح **قوله** اي المضمضة اه يشير بذلك ان استعمال غسل الفم في المضمضة وغسل الانف مجازي لذكره المطلق وارادة المقيد **قوله** وبدنه يغسل السرة وانثى الحشفة وتغسل فرجها الخارج ويجب تحريك الخاتم والقرط الضيقين وعليه ازالة ما يمنع ايصال الماء الى بدنه لا ما لا يمنع كتراب وطين في ظفر العرق بين قروي ومدني واختلف في ما على ظفر الصباغ والفتوى على انه غير مانع واذا اراد الجنب ان يأكل او يشرب ان يغسل يديه وفاه واختلف في الحائض والجنب معاودة اهله قبل الغسل الا اذا احتلم فلا ما لم يغتسل نهر وظاهر السنة يقتضي الاستحباب لا نفي الجواز نهر عليه غسل وثمة رجال ولم يجد سترة لا يدعه وان راوه والمرأة بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط وينبغي لها ان تيمم وتصلي لعجزها عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا ولا يجزي در **قوله** خلافا لك فمن لم يقس على الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه او يتعسر ساقط بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وقال عليه السلام انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء هداية **قوله** وقال مالك ان صيغة التفعل للمبالغة قلنا المامور به هو التطهر وهو لا يتوقف على الدلك فمشترطه زائد

في البقر وهو بفتح زيلعي **قوله** وسننه هي في الدر سنته كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كادابه سوى استقبال القبلة لأنه يكون غالبا مع كشف العورة ولو مكث في ماء جار او حوض كبيرا ومطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة امنح **قوله** ان يغسل يديه الى لانهما الة التطهير هذا ان لم يكن على بدنه نجاسة فان كانت بدا بالنجاسة اولا **قوله** وفرجه القبل والدبر وان لم يكن به نجاسة نهر **قوله** ونجاسة هي ان قيل ازالة النجاسة ينبغي ان تكون فرضا قلنا فرض الغسل ازالة النجاسة الحقيقية غالب من فرض الغسل بل بمنزلة النجاسة في غير اعضاء الوضوء وتحصيل ان المراد ان ازالة النجاسة بعينها قبل الوضوء والغسل سنة ليطمئن انزالها داخل فاضة الماء حموي **قوله** يوخر غسلهما مبني على رواية نجاسة الماء المستعمل اما على المفتى به من طهارته فلا يوخر الا اذا كان بمدنه خبث ولو انغمس من غسله في اثنائه لا تعد لا بالوضوء كله فيه ويجوز نقل البلة في الغسل من عضو الى عضو اذا كان الماء يتقاطر بخلاف الوضوء فرع ثمن ماء الوضوء والغسل على الزوج وان كانت الزوجة غنية نهر وهو ظاهر في عدم الفرق بين غسل الحيض والجنابة وفصل في الراجح في الحيض بينما اذا انقطع لاقل من عشرة فيكون عليه او لعشرة فعليها لاحتياجها الى الصلاة انتهى **قوله** عند مني هو في الاصل فعيل بمعنى مفعول من مني النطفة في الرحم قذفها وهو من الرجل ماء ثخين ابيض ومن المرأة رقيق اصفر فلو اغتسلت من جماع فخرج منها مني فان منيها فعليها الغسل وان منيه فلا **قوله** او ارادة الخ وقيل الى نفس الانزال وعليه القدوري وصاحب الهداية وغيره ما مر في الحدث مع الوضوء **قوله** ذهب دفق فيه قصور لانه لا يشمل مني المرأة اذ لا دفق فيه وتناقض لانه لا يفيد اشتراط خروج المني بشهوة من رأس الذكر وقوله عند انفصاله يفيد فلو حذف الدفق لكان اولى عن الثاني بان المراد ان يكون دافقا مجازا حكم نهر اعتبار الدفق عند انفصاله من الظهر وعن الاول بالمنع لان الاسناد الى ما يجب فالخلقة من ماء دافق الاية وقد يقال اطلاق الدفق في الاية بالنسبة الى المرأة انما هو على سبيل التغليب حموي **قوله** وقال ان مني الشهوة ليس بشرط لقوله عليه السلام الماء من الماء اي الغسل من المني ولنا ان الامر بالتطهير تناول الجنب
والجنابة

والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة والحديث محمول على الخروج عن شهوة هداية **قوله** خلافا لابي يوسف والعنوبية على قوله في الضيف اذا خاف ريبة او استحيى وفي المنصورية قال قاضي خان يوخذ بقول ابي يوسف في صلوات ماضية فلا تعاد وفي مستقبل فلا يصلي حتى يغتسل حموي واجمعوا انه لا يعيد ما صلاه بعد الغسل قبل خروج بقية المني لانه اغتسل فلا يجب للذي حتى خروج زيلعي **قوله** الا ان نام الخ ومثل النوم المشي الكثير مجتبى **قوله** لا يجب الغسل اجماعا اي لانه مذي وليس بمني لان البول والنوم والمشي يقطع مادة الشهوة بحر وهو مقيد بان لا يكون خروج المني في حالة الانتشار وفي الخانية ولو خرج منيه بعد البول فان ذكره منتشرا وجب الغسل والا لا انتهى **قوله** حشفة ولو بحائل توجد معه الحرارة على الاصح او مقدارها من مقطوعها نهر **قوله** ما فوق الختان اي موضع القطع من الذكر يعني الفوقية من جانب الرأس ولا يكون موضع القطع داخلا حموي **قوله** في قبل الادمية حية يجامع مثلها **قوله** او دبر لغيره فلا غسل في دبر نفسه فلا غسل عليه الا بالانزال لقصور الداعي ولا يرد الخنثى المشكل حيث لا غسل عليه ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في قبل ودبر محققين نهر **قوله** عليهما اي لو مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تمادياً در **قوله** لا يجامع مثلها بان تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة در **قوله** فلا يجب الغسل ولا ينتقض الوضوء ولا يلزم الا غسل الذكر قهستاني ورطوبة الفرج طاهرة عند الامام در **قوله** عند انقطاع حيض ونفاس فيه نظر اذ الانقطاع طهارة واناطة الغسل بالحدث اعني التخلي الخارج اشبه فالكلام على ظاهره فالحيض نفسه سبب غير انه لا يعتد بها قبل الانقطاع كما في خروج البول فاذا انقطع افاد وحاصله ان الحيض موجب بشرط الانقطاع فتح **قوله** واحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال حلم بفتح اللام واحتلم وحلمت كذا واحتلمت بكذا ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع دون غيره بنوع افادة **قوله** وقال محمد عليهما الغسل فيه ان هذا رواية عن محمد لا مذهب وقال شمس الائمة الحلواني لا يوخذ بهذه الرواية نقله صدر الشريعة وقال ابو حفص

ان خروج منيهما الى ظاهر الفرج وجب الغسل والا فلا وهو ظاهر الرواية فالحلواني
وبه ناخذ احتياطا ومثله في البحر **قوله** واما الحالم فهذه هي المسئلة المنقولة عن محمد اتفاقا
قوله فلا غسل عليه الا ان يكون الكبر وانه مني فيلزمه الغسل اتفاقا **قوله** اما من استيقظ
وهذه المسئلة على اثني عشر وجها لانه اما ان يعلم انه مني او مذي او ودي او
يتردد بين الاول والثاني او الاول والثالث او الثاني والثالث وكل من الستة
اما ان يتذكر الاحتلام او لا فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا علم انه مني او مذي او شك في واحد من
الثلاثة او من الاخيرين وقد تذكر احتلاما ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودي مطلقا
او مذي ولم يتذكر احتلاما او شك انه مذي او ودي اما لو شك في انه واحد منها
والمسئلة بحالها وجب عندهما لا عند ابي يوسف نهر **قوله** وتتيقن اي لو عبر بالعلم لكان
اولى لكثرة اطلاقه على غلبة الظن عند الفقهاء المراده هنا لتعذر المعنى الحقيقي مع النوم
نهر **قوله** ولا غسل عليه لان الاشارة به كونه عن غير الاحتلام فيكون منويا فلو الا اذا
انه مني بوجه **قوله** وان وجد مذيا فلا غسل عليه لانه عالم به على هذا السبب الظاهر
زيلعي **قوله** وقال بعضهم ان كان لحيه لعله التلبي عن الغنا ولذا قال والاول يعني الاطلاق
هو الاصح انتهى ولو جومعت فيما دون الفرج فسبق الماء الى فرجها او جومعت العذراء او لم
تزل عذرتها فلا غسل الا اذا حبلت لانزالها وتقييد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وعلله
لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد بعض الحلبي
قوله وعرفة لا بد في تحصيل السنة من كونه داخلها فلو قال كما في المجمع وفي عرفة لكان اولى
قوله ووجب للميت هو فرض كفاية اجماعا الا ان يكون خنثى مشكلا فييمم وقيل في
ثيابه بغسل ويقول الشيخ وقيل غسله سنة مؤكدة فيه نظر لنقل العقا والاجماع الا ان
يكون قولا غير معتد به فلا يقدح في العقا والاجماع **قوله** ولمن اسلم جنبا او حائضا
او نفساء ولو بعد الانقطاع لبقاء الحدث الحكمي او بلغ لا بالسن او ولدت ولم تر دما او
اصابت كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها در **قوله** وفي التركيب تسامح حيث
اعاد اللام وكان الالتفات بالواجب يعني فان الوجوب يتعلق به بخلاف المست
فان الوجوب على الحي لا عليه ونبه نظر لان ان مجاز لا قرينة عليه وقرينة المجاز
هنا موجوده وهي قوله وجب وقوله لذب يحيي فتكون اللام بمعنى فتكون اللام
بمعنى على

غ كذا لو اغتسل بعد صلاتها قبل الغروب وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح
وصلى بالجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف خلافا للحسن شرح الدرر صح

١٣

بمعنى على على حد وان اسأتم فلها **قوله** ونعم مبتدا وغير سديد خبره **قوله** وقوله غير مخاطبين
بالشرائع اي العبادات اداء واعتقادا فلا يعاقبون في الاخرة بتركها زيادة على عقوبة الكفر
وبه قال اهل سمرقند وذهب البخاريون الى انهم مخاطبون بالاعتقاد وجوبا فيعاقبون
بتركه وصححه في المنار وقال العراقيون والشافعية انهم مخاطبون بها اداء واعتقادا فيعاقبون
بتركهما وظاهر قوله في الذخيرة لا يؤدون الزكاة وقوله لم يتلبس من المصلين يشهد لهم
وهذا فيه تامل كما في التحرير ولا خلاف في عدم وجوب القضاء بعد الاسلام تلويح واما
العقوبات والمعاملات فمخاطبون بها اتفاقا لا بالايمان **قوله** والاثنى عشر من المندوب غسل
من بلغ بسن وجنون او صحي علي افاقته وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر
اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة وعند دخول مني ومكة ومدينة النبي صلى الله عليه
وسلم وللصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد وللحضور مجمع الناس
ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من
سفر ولمستحاضة انقطع دمها در ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتماعها مع جنابة
كما لفرض مع جنابة وحيض شرنبلالي **قوله** وشرع شروع فيما يحصل به الطهارة الا
ولذا قيل الاحسن يتطهر لكن اذا عرف الحكم في الوضوء عرف في غيره **قوله** على السماء الا
ممدود وقد تقيد جسم لطيف سيال به حياة كل نامي وماء السماء هو ماء المطر والندا وما
ذاب من الثلج والبرد ان الاول باق على طبيعته الاصلية والثاني انقلب الى
طبيعة اخرى بحر **قوله** وماء العين هي المراد ان العين معطوف على السماء لا على ماء
لا يكون مشتركا والي في قرينة المراد كما توهم **قوله** والبحر سمي به اما للملوحة فيختص
بالملح او لسعته انبساطه فلا يختص لا الف له كيف حصل ماء البحر والعين عين ماء السماء والكل
ماء السماء لقوله عز وجل الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه الاية لان القسمة باعتبار
ما تشاهد لا باعتبار ما في نفس الامر والنكرة المثبتة في مقام الامتنان تعم نهر **قوله**
وان غير طاهر كزعفران خلط بما فغير لونه فقط لا اطلاق اسم الماء عليه ومنع بان
المحرم لو استعمله لزمته الفدية وبانه لا حنث عليه بشربه لو حلف لا يشرب ماء ولانه
لو وكله بشراء ماء فاشتراه لم يجز واجيب بالمنع ولئن سلم فالايمان والوكالة تبنى على
العرف ولزوم الفدية لكونه استعمل عين الطيب وان كان مغلوبا نهر وان صلح
ولا يحتاج الى جواب **قوله** لا يجوز به كماء الزعفران لانه مقيد الا ترى انه يقال
ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولا يزيل اسمها

عنه اسم الماء المطلق ولنا انه عليه السلام اغتسل عام فتح العجين بن ملكه **قوله** بالمكث
بتثليث الميم مصدر مكث بضم الكاف وفتحها اقام وفي المصدر ثلاث لغات وهي فتح الكاف والميم
قيد به لانه لو علم تغيره للتخليل لا يتوضأ به ذا الاصلاح الذي هو الطهارة نهر **قوله** وقيل
ليس بطاهر وجهه ليس بظاهر **قوله** لا بما تغير بعض ما على انها موصولة بمعنى الذي
وان كان في معنى المحدود الا ان المنقول هو الوصول سراج **قوله** لانه تتغير اوصافه
اي وان لم تزل رقته وعلله في النهر بزوال اسم الماء عنه لغة وعليه يحمل كلامه والا فمجرد
التغير لا يمنع **قوله** او بالطبخ عطف على بكثرة الاوراق يشكل لما علمت ان المعتبر في كثرة
الاوراق بالثخانة وهذا بسبب الطبخ بخلاف ولانه **قوله** تغير بسبب الطبخ بخلط طاهر
فيه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد والجواب ان الجار الثاني تعلق
بالمطلق بعد تقييده بالجار الاول مضا وعنه ابا الاعب ومحشي وفيه تامل **قوله** بخلط
طاهر زاده لاصلاح المتن فان مجرد الطبخ دون خلط لا يكون مانعا **قوله** والباقلا
هو الفول اذا شددت قصرت واذا خففت مددت كما في الصحاح واذا وجد مكتوبا
بالالف يقرأ بالمد والتخفيف عزمي **قوله** كالمرياس هذا احسن مما قيل كالاشربة فانه على
عمومه مشكل درر **قوله** وفي المحيط انه لا يتوضأ به وجزم به قاضي خان وصوبه الكافي
واعتمده البهنسي **قوله** مثل الزعفران كون مخالطة الزعفران معتبرة بالاجزاء
فيه نظر **قوله** سواء كان غيره مما الجنس بيان لغيره وهو مجرورها في محل نصب
حال من غيره وعليه ان غيرا لا تتعرف بالاضافة وصاحب الحال لا يكون نكرة الا بمجوز
شذ وقد ... والجملة معترضة بين اسم كان وخبرها ويلزم على هذا ان تكون الجملة
المعترضة على هذا الاعراب وفيه نظر ظاهر لان عدم تعرف غير بالاضافة لانها في محل الحال
منها فان الشيء المعنى وشرط هذه ان يكون المضاف اليه نكرة او معرفة والمضاف مما
لا يتعرف بالاضافة نحو مثل وغير وقوله ويلزم ... مردود لان الجملة الحالية
وصف لصاحبها وقيد لعاملها حتى بعض ما مثلها قلت معترضة قطعا على
انه لا محل هنا لما الذي هنا جار ومجرور **قوله** وهو احتراز عما لا ينعقد
قدمنا الاولى ان تعتبر الغلبة هنا بالوزن وقد افتح البحر ضابطا يحصل به التوفيق
بين كلامهم هو ان التقييد المخرج عن الاطلاق باحد امرين كما لا ينعقد

وهو

وهو بالطبخ مع طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف او بشرب النبات حتى وجد لا يخرج منه
الا بعلاج الثالث غلبة المخالط فان جامدا فبانتفاء رقته وان مائعا موافقا للماء في كل الاوصاف
كالماء المستعمل فبالاجزاء وان مخالفا فكلها فبتغير اكثرها او في بعضها فبغلبة ما به الخلاف
كاللبن يخالفه في اللون والطعم فان غلب احدهما امتنع انتهى وفيه نظر لان مفيد المتن
لا يجوز الوضوء به على الاصح وان كان رقيقا مع ان المخالط جامد ونص في القنية على ان
الزعفران لو وقع في الماء فان امكن الصبغ به منع والا لا من غير نظر الى انتفاء رقته
هذا والمناسب عكسه حكم المغلوب احسابا طالما اعتبار الغلبة بالاجزاء في المستعمل مثلا اذا
القي في المطلق او انغمس الرجل فيه وبه علم جواز الوضوء من الفساقي الموضوعة في المدارس
بشرط ان لا يكون للمستعمل فيها يغلب على الظن ... وان لا يقع فيها غسالة نجس
وعن ... نكتة الشرنبلالي ... بين الملقي والملاقي فتامل وافاد في النهر ولو كرر
الاستعمال الظاهر انه يجمع **قوله** في عشر في عشر بحذف لعشر **قوله** اي عشرة اذرع
بتشديد الياء ان تمييز العشرة محذوف وعند حذفه يجوز اثبات التاء وحذفها اختار
الحذف هنا للتخفيف ... ان الجواز مقيد بما اذا كان المعدود مذكرا كما صرح به النحاة
والذراع هنا مؤنث فيتعين حذف التاء لا ان بعض العرب يذكر الذراع كما في المصباح
وعليه يستقيم الكلام ثم المعتبر حال الوقوع فان نقص بعده لا يتنجس وعلى العكس
لا يطهر وسائر الحيوانات كالماء في القلة والكثرة زيلعي **قوله** وقال الشافعي لقوله
عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اي لا ينجس بوقوع نجاسة ولنا اطلاق
قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم وهو الذي لم يبلغ عشرا في عشر ومعنى
عدم احتماله ~~...~~ بل يتنجس **قوله** وقال مالك لقوله
عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولنا اطلاق الحديث
السابق وما رواه مالك ورد في بئر بضاعة وكان ماؤها جاريا لما روي عن ...
هكذا ... ملك **قوله** لان ذراع الكرباس سبع مشتات الذي في الزيلعي ست قبضات
اربع وعشرون اصبعا **قوله** لا يظهر ما عنه بالاغتراف قال في الجوهرة وعليه
الفتوى **قوله** ما يذهب بتبينه ما نكرة موصوفة بالجملة او معرفة موصولة بها وما اورد
على الشارح من ان الدابة ونحوها يذهب بها ممنوع لانها واقعة على الماء الجاري لتقدم
ذكره ما لم يرا اثره الرؤية هنا علمية لا بصرية لعدم تعلقها بالطعم والريح **قوله** فان كان

فان

النجاسة مرئية يتنجس معناه انه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير
اربعا اذرع في اربع اذرع ثم يتوضأ قوله يتنجس فيهما وقيل لا يتنجس منهما
ورجحه في الفتح وسياق البحر يفيده وفي النصاب وغيره وعليه الفتوى والحوض
بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج
من آخر فيجوز التوضي من كل الجوانب بلا نفي وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه فلو
له طول دون عرض او عمق بلا سعة ولو بسط صار عشرا في عشرة صح لبعضهم انه كثير
والا وجه لا فرق لان مداره الكثرة على عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر وعند
تفاوت الجوانب لا شك في غلبة الخلوص اليه والاستعمال يمنع من السطح لا من العمق فتح
قوله وموت ما لا دم له شامل لما يعيش في الماء وغيره ولا فرق بين موته فيها والقائه
ميتا ويرد عليه ما كان من مائي المولد وله دم سائل فانه لا ينجس في ظاهر الرواية
فلو زاد كغيره او كان مائي المولد لكان اولى نهر قوله كالبق هو كبار البعوض
ونحو حيوان كالقراد سيد بالنتن ولو مص البق لم ينجس عند الثاني لانه
مستعار والاصح في العلق اذا مص الدم انه يفسد الماء بحر ودود القز
وماؤه وخرؤه وبزره طاهر كدودة متولدة من نجاسة در قوله والذباب
بضم المعجمة وتخفيف الباء والجمع ذبان بكسر الذال كغربان سمي به لانه كلما
ذب اي طرد آب اي رجع قوله والزنبور بضم الزاي فعلول وكل ما كان على
هذا الوزن فهو بضم الفاء الا صعفوق فانه بالفتح واما صندوق ففصيح
عربي غني قوله والضفدع بكسر الضاد والدال وقد تفتح الدال والكسر افصح
نوح قوله مطلقا اي سواء كان بحريا وهو الذي يكون بين اصابعه سترة
او بريا وهو بخلافه لكن محله اذا لم يكن له دم سائل والا لا در والحاكم
حرم شرب الماء الذي تفتت فيه الضفدع لا للنجاسة بل لحرمة لحمه وقد صارت
اجزاؤه في الماء نهر قوله والسمك ولو طافيا وقول الطحاوي انه يكره غلط
قوله ونحوها اي الضفدع وكان الصواب تذكير الضمير لانه مذكر فالمعنى
وفيه نظر اذ الضمير ليس عائدا على الضفدع وحده بل عليه مع ما قبله قوله
خلافا للشافعي لان حرمة اكله لا لكرامته دليل نجاسته فيتنجس الماء ولنا قوله

عليه السلام

عليه السلام موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده وحرمة الاكل فلا توجد
في طاهر كالطين بن ملك قوله اما اذا مات في غير الماء فيشير الى ان تقييد المتن
بالماء ليس للاحتراز بل لان الكلام فيه وايضا ليس الموت فيه قيدا في الفتح
ولم ينبه عليه الشارح قوله لقربة هو ما فيه ثواب كوضوء على وضوء بنيته كما قال
الشارح ولذا لو غسل يديه للطعام او منه او توضأت حائض لقصد الاتيان بالمستحب
ولغسل ثوب طاهر ودابة توكلا وبذرا وراسه للطين او الدرن
اذا لم يكن محدثا لا يصير مستعملا فتح وبتعليم الوضوء اذا لم يرد سواه لا يستعمل
فان قلت التعليم قربة قلت سلمناه الا ان الاستعمال نفسه ليس بقربة بخلاف
غسل اليدين وغسالة الميت مستعملة لا نجسة على الاصح ووضوء الصبي العاقل
كالبالغ ولو وصلت شعرا ادمي بشعرها فغسلت الواصل لم يستعمل ولو غسل
راس انسان مقتول منفصل منه صار مستعملا لانه يجب الجمع في الصلاة عليه
بخلاف الشعر بحر وعند محمد كذا قال الرازي استدلالا بما سيأتي في مسألة البئر
من طهارة الماء والرجل لعدم نية ازالة الحدث به ورده الزيلعي بانه لم يستعمل
للضرورة الاترى الى قولهم جميعا لو دخل المحدث او الجنب او الحائض البئر
طهرت البئر لاغتراف الماء لا يستعمل للحاجة فالاصح انه لا خلاف في ان الماء
يصير مستعملا برفع الحدث كما قاله الجرجاني تكميله لمن سبب ثالث للاستعمال
وهو سقوط الفرض لعضو وان لم يرتفع الحدث لعدم تجزيه زوالا وثبوتا
فتح ولو غسل المحدث عضوا من غير اعضاء الوضوء كالفخذ فالاصح انه لا يصير
مستعملا نهر قوله اذا استقر مراده الاستقرار التام بان يسكن عن التحرك
قوله اذا زال عن البدن هو الاصح واثر الخلاف يظهر فيما لو انفصل فسقط
على عضو انسان فاجراه عليه صح على الاول لا على الثاني نهر قوله لا لمطهر
اي للاحداث اما الاخباث فيطهرها خلافا لمحمد ولا معنى غير لا عاطفة
اذ شرط العطف بها ان لا يصدق احد متعاطفيها على الآخر قوله نجاسة
غليظة لان الماء المزيل للنجاسة الحقيقية نجاسة غليظة وكذا المزيل
للنجاسة الحكمية فهو نجاسة حكمية لثبوت الاختلاف في طهارته قوله

طاهر ومطهر لانه كان طاهرا في طاهر انكان طهور الما غسل به ثوب طاهر قوله وطاهر مطهر
الم تزل به النجاسة الحكمية شرح المجمع قوله ضابط حكمها اي ما يعلم منه حكمها يشير بهذا الى
دفع الحملاد لا يمع الاحبار عن ملبط جحط قوله جحط بكسر الجيم والحا كما في القاموس
وهو زجر الغنم قوله لي لنوائب لطالبه او للتبرد قوله ولا نجاسة على بدنه اي وكان تنجيا
بالما ولم يتدلك فقيد بالجنب ومثله المحدث لانه لا يصير الما مستعملا الا باقامة
الطاهر اتفاقا وبكونه لطلب الدلو لانه لو كان للاغتسال كان مستعملا اتفاقا الا عند
ابي يوسف لاشتراط الصب في غير الجاري وبالاستنجا لانه لو كان مستنجيا بالاحجار
تنجس كل الما اتفاقا وبعدم التدلك لانه لو تدلك صار الما مستعملا كانه كغسله منه
مقامه في الاغتسال والمراد صار ما اتصل باعضايه وانفصل عنها مستعملا
لا كل الما قوله كلاهما نجسان لان الما قد تنجس لاسقاط الفرض عن بعض الاعضا
باول الملاقاة والرجل جنب لبقية الحدث في بقية الاعضا وعن الامام الرجل طاهر
وهو الاصح لان الما لا يوصف بالاستعمال قبل الانفصال قوله على حاله لان الصب
شرط لازالة الحدث عنده في غير الجاري والما في حكمه فيبقى كل على حاله لعدم رفع
الحدث او نية القربة قوله اي كلاهما طاهران لعدم اشتراط الصب ولم يصر الما مستعملا
للضرورة قوله وكل اهاب اه اي جلد في عب المياه لانه بعد الدبغ يصلح وعا للما
ويسمى اذ ذاك شنا واديما قوله دبغ هذا تفريع قابليته فيما لا يحتمله كجلد الحية
الصغيرة والفارة لا يطهر به اما جميعها فطاهر قوله الدباغ اه وهو حقيقي
ان كان بشي من الادوية المعدة له كعفص وقرظ وحكمي كالتتريب والنوعان
مستويان الا في حكم واحد وهو ما اذا اصابه الما بعد الدباغ الحقيقي لا يعود
نجسا قولا واحدا وبعد الحكمي فيه قولان والاقيس عدم العود فرع [illegible]
من السنجاب من دار الحرب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس تنجس ليطهر
بالغسل ثلاثا والعصر وان شك فغسله افضل قوله الشب في القاموس الشب
نبت طيب الرائحة يدبغ به او انه في المغرب الشب بالبا المثلثة شجر مثل التفاح
يدبغ بورقه وهو كورق الخلاف والشب تصحيف هنا لانه صباغ لا دباغ انتهى مثل [illegible]
قوله كما لا يؤكل لحمه يشير الى ان هذا مذهب الامام الشافعي بل مذهبه طهارة جلد
الماكول وغيره بالدباغ ما عدا الكلب كما في المصحح ان نجسة وشرحها قوله وقال مالك والخنزير [illegible]
الخ لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشي ولنا قوله عليه السلام ايما

اهاب

[illegible]

اي اهاب دبغ فقد طهر فيكون المنفي عند الانتفاع من جهة الاكل
بن ملك قوله وكذا اذا ذبح اهل الخ وهل يشترط كون الذكاة شرعية
قيل نعم وقيل لا والاول اظهر وان صحح الثاني في التنوير قوله لما قيل
التطهير فيه ان ذبح يتعدى بنفسه لا باللام والمراد بما قبله بما
لا يكون نجس العين قوله ثم الصحيح ان لحمه اه هذا اصح ما يفتى
به وان قال في الفيض المفتى به على طهارته اه قوله وشعر
الانسان اي الميت قوله وشعر الميتة غير المنتوف فيجس اما المنتوف
وهذا في غير الخنزير اما هو فجميع اجزائه نجسة ورخص استعمال
شعره للخرازين ضرورة عند ابي يوسف وطهره محمد واتفقوا على عدم جواز بيعه
واثر الخلاف يظهر فيما لو صلى وهو حامل منه اكثر من قدر الدرهم او وقع
في الما القليل وقول ابي يوسف اظهر شرح وفي زماننا استغني عنه
فينبغي ان لا يجوز استعماله عند الكل لانعدام الضرورة لوح افندي قوله
وعظمها اي الخالي عن الدسومة وكذا الريش والظلف والقرن والحافر
واللبن ولا الانفحة والبيض المعنيف القشر وكل ما لا تحله الحياة وفي العصب
روايتان والاصح نجاسته واختلف في السن هل هو عظم او عصب
وعلى كل فطاهر المذهب وهو الصحيح طهارة سن الادمي لانه لا دم فيه
لكن يحرم الانتفاع به حتى لو طحن في دقيق لا يوكل تعظيما له واختلف
في اذنه ففي البدايع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه والنظائر
المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الما
بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر انتهى والمسك طاهر حلال
وكذا نافجته مطلقا على الاصح وكذا الزباد درر قوله وقال مالك
عظم الخ لان الحياة تحله فيه ولهذا يتالم بقطعه وشعره طاهر
ابن ملك قوله [illegible] وكذا كل ما لا تحله الحياة فالموت لا يفسده
ابن ملك قوله وتنزح البير لما كانت مسائل الابار مخالفة للقياس لا يتاتى
عن الاثار احتاج للتنبيه على ذلك وهذا اذا كانت دون عشر في عشر

لان حياة فيه من اجزائه المستخرج [illegible] ان ما لا مح

ولا اعتبار للعمق على المعتمد ثم البير مونثة مهموزة ويجوز تخفيف همزها من بارت حفرت بجر قوله من اطلاق اسم المحل فهو مجاز مرسل او من اسناد ما للحال الى المحل فهو مجاز عقلي قوله كالغائط والبول بيه على حكم الواقع النجس اذا كان غير حيوان فاندفع اشكال الذكوار الذي اورده الزيلعي ويستثنى من البول بول الفارة فانه لا ينجس البير بوقوعه فيها على الاصح شرنبلالي عن الفيض قوله وقال زفر لا ينجسه هو القياس اسقاط الحكم النجاسة حيث تعذر الاحتراز والتطهير قوله في حكم الما الجاري لان الما ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه فلا يتنجس كحوض الحمام قلنا وما علينا ان ننزح دلا احتجاجا بالاثار قوله والقياس ان تتنجسها البعرة وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها روس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيه الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير بجر قوله والمراد بالبعرة لم يقع في كلام المص ذكر البعرة ومراد الش ان التثنية ليست قيدا بل المراد بها ما لم يبلغ حد الكثرة وهذا في المغازه والصحيح عدم الفرق لشمول الضرورة في الجملة بحر قوله من ساعته اي ساعة الوقوع المفهوم من المقام قوله او بعرتين ليس قيدا بل ما فوق ذلك كذلك در فائدة بعر بيعر من حد منع والروث للفرس والحمار والبغل من راث يروث من حد نصر والخثي بكسر الخا المعجمة وسكون الثا المثلثة للبقر من حثى البقر من باب ضرب صحاح قوله وخرو حمام وعصفور وكذا خروهما لا يوكل لحمه من الطيور فان الصحيح انه طاهر كخرو ما يوكل لحمه منها بحر قوله وهو القياس لانه استحال الى نتن وفساد ولنا الاجماع العملي على اقتنا الحمامات في المساجد والاستحالة الى فساد ولا توجب النجاسة كاللحم اذا انتن لا يتنجس وان حرم اكله للايذا على خلاف السمن والزيت واللبن اذا انتن لا يحرم بحر قوله وينجسه خرو طاهر لحديث العرنيين المعروف ولهما قوله عليه السلام استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه والجنسية حيث لم

يكن ثمة

يكن ثمة معهود يحمل على الاستغراق على ان المحرم مقدم وكان عذاب القبر جزا لعدم الاستبرا لانه اول منازل الاخرة والاستبرا اول منازل الطهارة شر قوله اي ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا قال في المعراج ولا ينعكس الى النوم والاغما حدثان وليسا بنجسين انتهى ومراده العكس اللغوي والا فالعكس المنطقي صحيح اذ الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية كان يقال بعض ما لا يكون نجسا لا يكون حدثا قوله اصلا مصدر موكد لانتفا الشرب او حال من الضمير في يشرب اي انتفى الشرب انتفا كليا او انتفى ما يشرب ملتبسا بالكلية فلا يشرب في حال من الاحوال ولو تداويا بحر قوله وعند ابي يوسف يشرب للتداوي هو المختار في الذخيرة الاستشفا بالحرام يجوز اذا علم ان فيه شفا ولم يعلم دوا اخر وهذا لان الحرمة ساقطة عند الاستشفا كالعطشان يجوز له شرب الخمر وفي الخانية معنى ما ورد ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم اي التي لا شفا فيها واما التي فيها الشفا فلا باس بها واما لحم الخنزير فلا يجوز التداوي به وان تعين حموي قوله بموت فارة قيل هذا مقيد بانه لا يكون مجروحا سوا ماتت اولا ولا هاربة من هر ولا منتفخة ففي هذه ينزح كل الما ويمكن ان يقال الاول مستغنى عنه بقوله بوقوع نجس والثاني الصحيح خلافه كما نه لا تنزح بولها نشكا والثالث بانه لا فرق بين الموت فيها وخارجها ولو صب دلوا في طاهرة ينزح مع الباقي في الاصح حتى لو صب العاشر نزح احد عشر او في عشرة الكثير بالاكثر ولو مسا دما فيما حرمها ولو وجد اقل ما وجب نزح ما وجد وان عاد لم يجب شي نهر قوله والصعوة هي صغار العصافير قوله والسودانية هي طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة وتسمى العصفور

التداوي

الاسود وقيل هي الوزغ والاسود منابه قوله وسام ابرص هو من
كبار الوزغ وهو معرفه الا انه تعريف جنس وهما اسمان جعلا اسما
واحدا وان شئت اعربت الاول واضفته الى الثاني وان شئت بنيت
الاول على الفتح واعربت الثاني اعراب ما لا ينصرف وان شئت بنيت
الجزئين على الفتح كخمسة عشر وتثنيته ساما ابرص وجمع اسوام ابرص
وان شئت قلت اسوام ولا تذكر ابرص وان شئت قلت البرصة والابارص
ولا تذكر سام قال الشاعر والله لو كنت لهذا خالصا لكنت عبدا
تاكل الابارصا منابه قوله الفار مهموز اي بخلاف فارة المسك
قوله وهذا بعد اخراج الفارة لانها سبب النجاسة فلا يمكن الحكم
بالطهارة مع بقائها قوله ما دام الخ لان حكم الدلو المتصل بالماء
والبير قوله خلافا لمحمد ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل الدلو
الاخير عن الماء ولم ينفصل عن راس البير واستقى من مائها رجل
ثم عاد الدلو فعندهما الماء الماخوذ قبل العود نجس وعنده
طاهر زيلعي قوله احب الي لان القطر الذي يعود منه الى
البير اقل منابه قوله وقال زفر والحسن لا يجوز لانه بتواتر
الدلاء يصير الماء كالجاري قلنا قد حصل المقصود بذلك وهو اخراج
قدر الواجب واعتبار معنى الجريان ساقط ولهذا لو نزح منها
عشرة ايام كل يوم دلوين جاز زيلعي قوله الا الكلب مبني على
نجاسة عينه والفتوى على طهارتها فيباع ويوجر ويضمن
ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد
ماء البير ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة
حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة
لحمه وطهارة شعره در قوله وينزح ماء البير كله واتى بالنجس
والمشكوك والمكروه وهو ظاهر في النجس دون غيره ثم ندب
نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زادي

التاتارخانية

التاتارخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة
كادمي محدث اربعين در قوله نحو حمامة وما بين حمامة وفارة كفارة وما
بين دجاجة وشاة كدجاجة فيلحق بالاصغر كما يدخل الاقل في الاكثر
كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى
الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر در قوله والسنور بكسر السين
المهملة وفتح النون المشددة في المصباح السنور الهر والانثى سنورة
وهما قليل والاكثر ان يقال هر وضيون قوله كالادمي الا الشهيد
النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط در قوله
وانتفاخ حيوان وتمعط الشعر كالانتفاخ نهر قوله اذا وقع ذنب
فارة الخ هذا اذا لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة قوله اي جارية
فيه ان البير اذا كان ماؤها جاريا على وجه الارض ووقع بها ما ذكر فانه
لا ينزح بل المراد بالمعينة الماء الكثيرة المنبع التي متى نزح منها شيء خلفه
مثله او اكثر منه كما في البحر قوله ان تحفر حفيرة اي وتجصص زيلعي
قوله او يرسل فيها قصبة الخ هذا لا يتم لان المراد بالبير البير المعين التي
كلما نزح منها شيء خلفه مثله او اكثر منه كما في البحر وفي غير المعين لا يتم
ايضا الا اذا كان دور البير من اول الماء الى قعر البير متساويا والا لا
يلزم اذا انتقص شبر بنزح عشرة من اعلا الماء ان ينتقص شبر بنزح مثله
من اسفله زيلعي قوله لهما بعبارة لان الاحكام انما تستفاد ممن له
علم اصله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بحر والعبارة بفتح الباء
الموحدة مصدر عبر بضم الباء وكنصرت بالشي علمته والبصير العالم
منابه قوله وهذا اشبه بالفقه رواية ودراية قال الزيلعي وهو
الاصح تنبيه نقل صاحب التنوير في حواشيه على الكنز عن القنية
ان الركية كالبير وعن البحر ان الحب المطمور اكثره في الارض
كالبير وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبير وبه افتى البعض
لكن مفاد البدايع والكافي وغيرهما ينزح الماء كله لتخصيص الابار

بالآثار انتهى بحر فروع لا يفيد النزح قبل اخراج الواقع الا اذا تعذر
وكان متنجسا لحمه او اخرقته متنجسة فينزح الماء الى حد لا يعلو نصف الدلو
يطهر ولو غار الماء قبل النزح ثم عاد وان بعد ما جف اسفله فالاصح انه
لا يعود نجسا وانه قبله فالاصح انه يعود واذا طهرت البئر يطهر الدلو والرشا
ويد المستقي والبكرة ونواحي البئر ولا تنزح الطين ولا يطين المسجد بطين البئر
التي نزحت احتياطا واذا نزح الماء من البئر مكره ان يبل به الطين ويطين
به المسجد او ارضه بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة اذ
لا يتهيأ الا به كذا في بحر قوله منذ ثلاث اي ثلاث ليال او ايام لان المعدود اذا
كان محذوفا جاز تقديره مذكرا ومؤنثا وعلى كل فالمعنى في تقدير ما بازائها
من الايام كالعكس وح فتغليب تقدير الليالي اخذ من حذف التاء ليس كما ينبغي
نهر قوله او تفسخ يشير به الى انه كان حق المصنف ان يذكر التفسخ ايضا اذ الاقتصار
على الانتفاخ يوهم انه في التفسخ يعيد اكثر من ثلاث لان فساد الماء معه اكثر كان
الانتفاخ وعلى المزيد يوم اعادة الاقل نهر قوله اعادوا صلاة اي صلاة اذا
توضؤا منها وهم محدثون اما لو توضؤا منه وهم متوضؤن لم يعيدوا اشيا
اي اعادوا ما غسل من الثياب بمائها فان كان لازالة نجاسة لم يلزمهم شيء وان
من نجاسة لزمهم غسلها فقط على الصحيح لانه حيث لم يعلم وقت الوقوع
صار الماء مشكوكا في طهارته ونجاسته وقد ثبت المانع في الاول الان
في المزيل منكا وانعكس هذا الثاني وقد استقرأت وجود النجاسة
في الثوب لا يستدل بقيد حتى لو وجد في ثوبه اكثر من قدر الدرهم
دما مع ما لم يعد من اصابه لا يعيد شيئا اتفاقا فكذا هذا ولو محتمل الله
الماخذ للطعم للدواب او يباع شافعي نهر قوله وقالا ليس عليهم
اي هو القياس لاحتمال الموت في الحال والقالا الترجيح لما مشى
وجه الاستحسان ان وقوع الحيوان الدموي في الماء سبب لموته ظاهر فيحال
عليه دون الموهوم ولا شك في سبق زمان الوقوع على الوجود فقدرناه
في المنتفخ بيوم وليلة في غيره احالة على ما هو الف له وقول الامام

احوط

احوط وقولهما بالناس ارفق تكميل وجد في ثوبه منيا او بولا او دما
اعاد من اخر نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان
لا ثقب فيها اعاد من وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او متفسخة والا
فيوم وليلة نهر قوله والعرق كالسور الانسب العكس اذ الكلام في بيان
الاسآر لكن لما كان المقصود منها بيان ما خالطها من اللعاب وهو
في اللعاب اذ هو الذي يكثر مخالطته لها بخلاف العرق او وقع السور
خبرا ومشبها به ليتصل به تفصيل ما خالطه واعتبر السور به اي
العرق لتولد كل منهما من اللحم وفيه ان المتولد انما هو اللعاب لكن اطلق
على السور للمجاورة قوله طهارة ونجاسة ح قال العلامة قاسم ولا
اعلم عرقا نجسا ولا عرقا مشكوكا انتهى لكن في المجتبى ان عرق
الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب انتهى كذا نقله في الدرر
قوله ونجاسة وحرمة فيه تامل لان النجاسة لا تنفك عن الحرمة قوله
ولا ينتقض به هذا انما يتم ان قلنا ان الشك في الطهارة وسياتي انه خلاف
الصحيح ومن ثم قال الاكمل ولا ينتقض بسور الحمار فانه مشكوك فيه وعرقه
طاهر لان الشك في طهوريته لا في طهارته بحر قوله والسور بقية الخ
هذا في العرف واما في اللغة فهو مطلق البقية قاموس وليس بنجس
عند المحققين قوله الا ان في عبارته الخ وجه التسامح انا لو لم نعتبر ما دون
تولد يتولد ان بالنسبة الى العرق حقيقة وبالنسبة الى السور مجازا باعتبار
مجاورته اللعاب المتولد من اللحم قوله وسور الادمي الخ وما في المجتبى من
كراهة سورها للاجنبي لا يكون فيه نجاسة حتى لو شرب فور شربه الخمر كان
في الان يبلع ريقه ثلاثا وسيتقط اعتبار الصب عند ابي يوسف وقيده
بعضهم بان لا يكون شاربه طويلا اذ لا يستوعبه اللسان نهر لا يقال ينبغي
ان يتنجس من سور الجنب على القول بنجاسة المستعمل لان ما يلاقي الماء
من فمه مندوب لسقيناه لكنه لحاجة فلا يستعمل فيه قوله والطاهر الخ
عنده لم يذكر انه لحم ليت لحننه فيه بل لكونه آلة الجهاد بدليل حل لبنها بالاجماع

هو **قوله** والكلب فهو في المتن مرفوع على حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه او مجرور على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على حاله وعلى
كل تقدير عطف جملة على جملة **قوله** بمنزلة عاملان بل عامل واحد
هو المضاف الواقع مبتدأ وما قيل من ان اختلاف العمل ينزل منزلة
العامل مردود بالاجماع على جواز ان زيدا قائم وعمرا جالس الا ان
يراد باختلاف العمل اختلاف جهته فيستقيم **قوله** نجس اي نجاسته مغلظة
قوله والنمر في القاموس النمرة بالضم النكتة من اي لون كان و النمر
ككتف وبالكسر سبع معروف سمي به للنمر التي فيه **قوله** وقال الشافعي
رضي الله عنه طاهر له ما روي انه عليه الصلاة والسلام سئل عن
الحياض في الفلوات تردها السباع فقال لها ما في بطونها ولنا ان
لعابها نجس لتولده من لحم نجس فيصير سوره نجسا لاختلاطه بالما
وما رواه محمول على الحياض الكبيرة **قوله** وقال مالك الخ لانه
حيا به على طهارته وانما يتنجس بالموت ابن ملك **قوله** والدجاجة
المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة وكذا الابل والبقر الجلالة وفي القا
موس الدجاجة للذكر والانثى ويثلث انتهى **قوله** مكروه كراهة
تنزيه في الاصح ان وحبعنره والا لم يكره وهذا استحسان والقياس
في غير الدجاجة المخلاة ان يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس وجه
الاستحسان في سباع الطير ان لعابها لا يصيب ما تشرب به لانها تشرب
بمنقارها وهو عظم طاهر والكراهة لكونها لا تتحامى النجاسة
وفي سواكن البيوت سقطت النجاسة بعلة الطواف ولتعذر الاحتراز
وسور الهرة الوحشية نجس نقله الزيلعي عن الكشف فرع تكره
الصلاة مع حمل ما كره سوره **قوله** وقال ابو يوسف لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي الانا للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ
وانما قوله عليه الصلاة والسلام الهرة سبع المراد بيان الحكم وهو نجاسة

سورها

سورها لكن بعلة الطواف سقطت نجاسته وبقي كراهته وما رواه
محمول على ما قبل التحريم ابن ملك **قوله** اي نجس في بيت الجي
احوه لم يجسها عبدة لعدم تقدير يحد له في الاصل وهو الاصح وقيل
يقدر في الدجاجة بثلاثة ايام وفي الشاة باربعة وفي الابل والبقر
بعشرة **قوله** مشكوك سبب الشك تعارض الادلة في اباحته
وحرمته واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته هداية وهذا في
البغل اذا كانت امه اتانا فان كانت فرسا او بقرة فسوره طاهر
غير مشكوك اذ العبرة للام **قوله** ولا شك في انه طاهر وكذا عرقها ولبن
الاتان زيلعي **قوله** انه نجس فقيل مغلظ وقيل مخفف بنايه **قوله**
من فوق اي الاصح عدم الفرق بنايه **قوله** يتيمم بفتح الشين المعجمة
وفتح من ضمها في المصباح شممت الشيء اشمه من باب تعب وشممته
شما من باب قتل لغة انتهى **قوله** ذلك اي ذا لم يغلب اي ظنه انهم جرحوا
مات الذيب او نزوا على شاة فولدت ذيبا حل اكله ويجزي في الاضحية
نقله الزيلعي على ان الشيء ذكر في الاضحية ان القول بانه قول الخنزا
حتى وان العامة على خلافه فيجزم به فتالي على ما ينبغي **قوله**
توضأ به وتيمم اي جمع بينهما على معنى عدم خلو الصلاة الواحدة
عنهما حتى لو توضأ بالسور وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلاة
جاز وهو الصحيح لان المطهر احدهما لا المجموع فان قيل هذا استلزم
التعمد لاداء الصلاة في احدى المرتين لغير طهارة قلنا ذاك اذا لم
يكن مطهرا اصلا اما هنا فقد اداها بطهارة من وجه شرعا بحر
واختلف في النية في الوضوء بسور الحمار والاحوط ان ينوي فتح وقد
افاد شرطه لو تيمم وصلى ثم اراق سور الحمار لزمه اعادة التيمم
والصلاة لاحتمال ان السور كان مطهرا خلاصة واختلفوا في جواز
الغسل به ما له في المحيط وجواز الاغتسال به على الاصح لان ما ورد
من النص على خلاف القياس يلحق به ما هو مثله والجنابة حدث

على حاله

اختلاف صح

كغيره من الاحداث وقال في المفيد الاصح انه لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة
اغلظ الحدثين والضرورة في الجنابة دونها في الوضو فلا يقاس عليه زيلعي
قوله خلافا لزفر فدليله ان التيمم لا يجوز مع وجود ما واجب الاستعمال
كما المطلق ولنا ان وجود هذا الما وعدمه سوا واما الجمع بينهما لعدم
العلم بالمطهر منهما لكن الافضل تقديم الوضو حمر قوله وهو قول ابي
يوسف وروي رجوع الامام اليه وهو الصحيح ولكن ان تفسير المخالفة
في المتن بالاقتصار على التيمم بل هو الاولى تخريجا له على ما هو الارجح
بحر قوله طوا رشيئا اي غير مطبوخ ولا مسكر فان لم يحل جاز الوضو
اتفاقا على الصحيح ولما ساير الانبذة فلا يجوز الوضو بها بحر
باب التيمم هو من خصائص هذه الامة والباب في اللغة
النوع وعرفا نوع من المسايل مشتمل عليها كتاب ولم يفصل قوله
لعدم احزه وقدمه على مسح الخف مع انه طهارة مائية لثبوته بالكتاب
قوله وهو في اللغة القصد اي مطلقا بخلاف الحج فانه القصد الى معظم
بحر قوله القصد الى الصعيد الحق انه اسم لمسح الوجه واليدين على
الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية بحر وكان ينبغي ان يقول بدل
الطاهر المطهر لاخراج الارض المتنجسة اذا جفت نعتته وركنه شيئان
الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة الاسلام والنية والمسح وكونه
بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهر وفقد الما وسننه ثمانية
الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه
وتسمية وترتيب وولا قوله ميلا قال في العراية والميل هو المختار
في المقدار قوله عن ما اي مطلق اما لو كان لطهارته لصلاة تفوت
الى خلف اذ عدم الكافي كالمعدوم وباستعماله لا يرتفع شي من الحدث بخلاف
ازالة النجاسة لحقيقة وستر بعض العورة لانهما يتجزيان ولو وجد ما
يكفي للحدث او ازالة النجاسة المانعة غسل الثوب وتيمم واوان

ترضا وتيمم

توضا به وصلى في المحيط اجزاه وكان نسيانا خانية قوله مطلقا
اي سوا كان الما امامه او خلفه او يمينه او يساره كما يوخذ من
اخر كلامه قوله كل خطوة ذراع ونصف على هذا يكون الميل ستة
الاف ذراع ويخالفه قول النهر والتبيين انه اربعة الاف ذراع
والذراع اربعة وعشرون اصبعا وعرض الاصبع ست حبات شعير
ملصقة ظهر البطن والبريد اثني عشر ميلا زيلعي عن الصحاح قوله
وقال زفر الخ فلو ازدحم جمع على بير وعلم ان النوبة لا تصل اليه
قبل خروج الوقت يصبر عندنا ليتوضا بعد الوقت وعند زفر
يتيمم كعراة ليس عندهم الا ثوب يتناوبونه وعلم ان النوبة لا تصل
اليه الا بعد الوقت فانه يصبر ولا يصلي عاريا وكمن لم يجد مكانا يسع
الصلاة قائما الا بعد الوقت يصبر ولا يصلي قاعدا وكمريض عاجز
عن القيام واستعمال الما في الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده
ومن معه ثوب نجس ومعه ما يغسله ولو غسله خرج الوقت لزمه
غسله وان خرج الوقت بحر عن التوشيح قوله لعتبر الميلين
الخ لانه بمنزلة ميل في حقه لعدم الاياب زيلعي قوله تذهب
القافلة هنا خاص بالمسافر والعادم للما يتيمم ولو في المصر قوله
او لمرض افاد سببا ثانيا لاباحته وقيد به انه لو تيمم لعدم
الما ثم مرض مرضا يبيح له التيمم ذهل الاول كان لم يكن اذا اختلا
اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى بحر قوله اي لخوف
مرض اي لخوف اشتداده او امتداده ويعرف ذلك بغلبة الظن
عن امارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر
الفسق وقيل عدالته شرط شرنبلالية قوله وعند ابي يوسف
رضي الله عنه الخ لان من لم يخف التلف غير عاجز ولنا قوله
تعالى وان كنتم مرضى فانه باطلاقه يبيح التيمم لكل مريض الا

لم يجز لم الصلاة بلا اعادة يتيمم

[illegible] التيمم لم بنيه [illegible]

انه خرج من لا يتيمم منه بسياق الاية وهو قوله تعالى ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج سيواسي **قوله** وليس عنده الا ثلج وجد
من يبيعه ولو باجر مثله وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب ولا يجب
على احد الزوجين ثمن ماء صاحبه او لعهده وفي مملوكه يجب **قوله**
لا يصلي عندهما وقال ابو يوسف يصلي تشبها ويعيد جوهرة وفي التنوير
وشرحه والمحصور فاقد الطهورين وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده
وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيه يفتي واليه صح رجوعه كما في الفيض ويعيد
قوله ويصلي لفرطها رة بهذا اظهر ان لعدم الصلاة بلا طهور غير مكفر
كالمعتمد ولو صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا در **قوله** يتيمم
مطلقا صرح في عدم الفرق بين الجنب والمحدث واختاره في الاسرار
لكن الاصح عدم جوازه للمحدث اجماعا انما الخلاف في الجنب لو خاف
على نفسه مرضا لو كان اغتسل بالبارد ولم يجد ثوبا يتدفأ به ولا
مكانا يأويه ولم يقدر على ما يسخن ولا ما يسخن به نهر **قوله**
وعندهما لا يتيمم لان تيسر الماء الحار في المصر غالب وللامام ان العجز قد
ثبت في حقه حقيقة فيعتبر وما قيل ان اجرة الحمام في زماننا تعطى
بعد الخروج فيمكن ان يدخل وبعد الخروج يتعلل بالعسر فيما لم يأذن
به الشرع ولهذا كان الفتوى على قوله حموي نعم ان كان له مال غائب
لزمه الشراء نسيئة والا لا نهر **قوله** او خوف عدو ادمي او غيره لا
فرق في ذلك بين خوفه على نفسه او ماله ولا فرق في النفس بين
خوف الهلاك او الحبس من غريم او خوف فاسق عند الماء في
المال بين الملك والامانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد من قادر عليه
اعاد والا لا لانه سماوي نهر **قوله** ويخاف على نفسه او رفيقه ولو
من اهل القافلة ودابته ولو كلبا في الحال او في ثاني الحال وكذا لو
احتاج اليه لعجين او ازالة نجس لا لاتخاذ مرقة وقيدنا بكمال
عطش دابته بتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء ومن السراج

للمضطر

للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء يهدر وان المضطر
ضمن بقودا ودية وينبغي ان يضمن المضطر قيمة الماء مثليا **قوله**
او بعد الته طاهرة ولو ثوبا ولو نقص بادلائه او شقه لصعف
قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزله باجر فهو فرع الماء المسبل في
الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء
الجنب اولى بمباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو
مشتركا ينبغي صرفه للميت حيلة جواز التيمم من معه ماء زمزم ان يخلطه بما
يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع در **قوله** حال من الضمير
اي حال منتظره ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي تيمما مستوعبا
وهذا اوجه لان الاستيعاب ركن وعلى جعله حالا يصير شرطا على ان
مجي اسم الفاعل صفة اكثر من مجيئه حالا نهر **قوله** مع مرفقيه والمقطوع
من المرفق يمسح موضع القطع ومن فوق المرفق لا نهر **قوله** وعند الكرخي
الى الرسغين ليس هذا مذهب الامام الكرخي بل مذهبه كمذهبنا
كما في البحر **قوله** وقال مالك رحمه الله عنه الى نصف الذراع ليس
كذلك بل مذهبه ان المسح الى الرسغين فرض والى المرفقين سنة كما في
مختصر الشيخ خليل **قوله** بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامها حتى
لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه نهر **قوله** متعلق بمتيمم او بعشر **قوله** وان كان
اقل من عشرة لا يجوز غير صحيح لما اتفقوا عليه من انها لو انقطع دمها لاقل
من عشرة فتيممت وصلت حل وطيها كما قاله في النهر وما في الظهيرية يجب
حمله على ما اذا انقطع لاقل من عادتها المساواة من انه لا يحل قربانها
وان اغتسلت والحالة هذه فضلا عن التيمم **قوله** اي بتيمم
لطاهر فالظرف متعلق بمتيمم وكذا قوله بضربتين متعلق بتيمم
لا بقدم ولم يلزم عليه تعلق حرفي جر متحد في اللفظ والمعنى بعامل

واحد وبحاب بان الجار الثاني متعلق به بعد تقييده بالجار الاول
او بان الجار الثاني متعلق بمستوعبا او بمحذوف صفة لمرتين **قوله**
كالتراب واوان من طين غير مدهون وطين غير مغلوب بما لكن لا ينبغي
التيمم به قبل خوف فوت الوقت كيلا يصير مثلة بلا ضرورة دررو بالآجر
المشوي في الصحيح عجو والملح الجبلي على المفتى به والزمرد والياقوت
والزبرجد والفيروزج والعقيق والبلخش والمرجان كما في عامة الكتب
وحرر صاحب المنح عدم الجواز بالمرجان لشبهه بالنبات لكونه اشجارا
نابتة في قعر البحر ولا سهو في كلام الكمال **قوله** والزرنيخ بكسر الزاي
عناية **قوله** اما اذا غير لم شرطه ان يستبين اثر التراب بمد يده
عليه وان لم يستبن لم يجز كذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة
وجوخ درر **قوله** وقال ان حي لم لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اي ترابا منبتا كذا فسره ابن عباس وابو يوسف الحق الرمل بالتراب
لانه عليه السلام سئل عن التيمم بالرمال فامر به ولنا ان الصعيد
وجه الارض باجماع اهل اللغة والطيب بمعنى الطاهر لان التراب
المنبت اذا كان نجسا لا يجوز به التيمم بالاجماع فعلم ان الانبات
ليس له اثر في التطهير ابن ملك فرع يجوز تيمم جماعة من محل واحد
درر وغيره **قوله** خلافا لمحمد له ان التيمم مسح بالتراب فلم يتوقف
الالتصاق فيه ولنا ان قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم مطلق عن الالتصاق
فيجري على اطلاقه **قوله** عند العجز لان الغبار تراب من وجه فلا
يجوز الا اذا عجز عن التراب الخالص ولهما ان الغبار تراب رقيق حقيقة
وهو من الصعيد فيجوز به عند الاختيار ابن ملك **قوله** قربة زاد
في التنوير وغيره مقصودة خرج بالقربة مس المصحف وبالمقصودة سجدة الشكر خلافا لمحمد
وبالمقصودة التيمم لدخول مسجد لو جنبا ومس المصحف كذلك او للاذان
او الاقامة وبقوله لا تتادى الا بالطهارة ورده اما تيمم الجنب لقراءة القران

فالفتوى

فالفتوى على الجواز جوهرة وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى **قوله** وعند زفر
ليست بشرط لان التيمم خلف عن الوضوء فلا يخالفه في عدم اشتراط النية ولنا
ان التراب ملوث وانما يكون مطهرا بالنية والماء مطهر بنفسه واستغنى عن النية
ابن ملك **قوله** بتيمم كافر للاسلام قيد بقوله للاسلام اشارة الى خلاف ابي يوسف
واما اذا تيمم لا للاسلام فباطل اتفاقا **قوله** وقال ابو يوسف لا يبطل تيممه لانه
نوى قربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حالة ارادة قربة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة والاسلام قربة مقصودة تصح بدون الطهارة
هداية **قوله** خلافا للشافعي بناء على اشتراطه النية هو اي **قوله** وقال زفر
بطل تيممه مناف لما سبق عنه من ان النية ليست بشرط فيه فالظاهر ان عنه روايتين
نهر **قوله** ناقض الوضوء الحقيقي والحكمي والمراد بالوضوء الطهارة اعم من ان يكون
عن حدث او جنابة بطريق استعمال الخاص في العام مجازا وما قيل ان كل شيء ينقض
الوضوء ينقض الغسل ممنوع لانه لو تيمم للجنابة ثم احدث حدثا اصغر انتقض
تيمم الوضوء فقط وبقي تيمم الغسل نهر **قوله** وقدرة ماء والمراد بان يكون
كافيا لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم حتى لو توضأ ثلاثا فنقض
عن احدى رجليه ان غسل كل عضو مرتين او ثلاثا بطل تيممه وهو المختار وعدل
عن رؤية الماء الى القدرة ليشملهما ولو تيمم لمرض ثم قدر على استعمال الماء نهر
ثم القدرة تثبت بالاباحة كما اذا قال صاحب الماء ليتوضأ بهذا الماء ايكم
شاء ينتقض تيمم كل واحد فان اذن لهم واحد بعد واحد يقول ننقض تيممهم ابن
ملك ولو قال لو ينقضه زوال ما اباح التيمم لكان اظهر نهر وعليه لو يتيمم
لبعده ميلا فسار فانتقض انتقض درر **قوله** وقال ان ضعف لا يرتفع
لان حرمة الصلاة ما نعة عن ابطالها فكان عاجزا عن الاستعمال
حكما ولنا انه قادر حقيقة فيبطل تيممه ولا يبقى للصلاة حرمة
لفوات شرطها ابن ملك **قوله** الناعس المتيمم اي عن جنابة او
المتمكن درر **قوله** خلافا لابي يوسف له ان بالنعاس خرج عن قدرة
استعمال الماء ولهما ان النوم اليسير للمار على الماء عليه وجه لا يحتاج الى اليقظة

المشقوه للماناد ونحمل كالمتقطه بن ملك والفتوى على قول ابي يوسف كما
لو تيمم وبقربه ما لا يعلم به وانظر هذا مع قولهم لو ضرب فسطاطه على بير ولم
يعلم بها فتيمم وصلى ثم علم اعاد حموي قوله وراجي الما الافضل في حقه
الصلاة في اول الوقت المستحب المعهود للمقيم لا اول الوقت حقيقة كما هو مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه بنايه قوله يوخر الصلاة ليقع الادا باكمل الطها
قوله اي التاخير واجب لان غالب الراي كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز
ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله هداية قوله وقالا في
لا يجوز له لانه طهارة ضرورية ولنا انه طهور حال عدم الما فيعمل عمله
ما بقي شرطه هدايه قوله وخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيرة انها
ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا
به يفتي د ر قوله او صلاة عيد اي كلها ولو اماما وخوف الفوت في
حق المقتدي بفراغ الامام وفي حق الامام بزوال الشمس خلافا للشافعي
رضي الله عنه فيهما له ان هذا التيمم مع القدرة على الما فلا يجوز ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام اذا فاجاتك جنازة وانت على غير وضو فتيمم
وصل عليها ابن ملك قوله ثم احدث اي سبقه حدث غير مانع للبنا قوله
وقالا لا يتيمم لانه امن الفوت لعدم فراغ الامام لما انه لاحق وله ان
خوف الفوت باق لانه يوم زحمة فيعتريه لو توضا ما يفسدها بعد
قوله ولا خلاف اما عند الامام فظاهر واما عندهما فلانه لو توضا يكون
واجدا للما في صلاته فتفسد قوله اذا كان وليها اي على ظاهر الرواية
ان من لا يخاف الفوت لا يتيمم ايضا لكراهة الانتظار بها قوله لا لجمعة ووقت
لان الفوت الى بدل كلا فوت ثم وعندنا ان الظهر ليس بدلا عن الجمعة بل الامر
بالعكس خلافا لزفر واجيب بانه بدل صورة لان الجمعة اذا فاتت يصلي
الظهر وان كان اصلا معنى شرنبلالي قوله وقال زفر يتيمم للوقتية
لان خوف الفوت مبيح للتيمم عنده كما مر اول الباب وعشرنا اليس

الظاهر

عندا

عند زوال التفريط من مثله قوله ولبس كذا الوشك اما الظان فيعيد
اتفاقا قوله في رحله الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس ويقال المنزل
الانسان وماواه والمراد هنا ما هو الاعم حموي وقيد به لانه لو كان في عنقه
او على راسه او ظهره اعاد اتفاقا الا انه يرد عليه ما لو كان في مقدمه
وهو راكب او بين يديه او في مؤخره وهو سائق فانه يعيد
اتفاقا نهر ولو ظن ان ماءه فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن اعاد
بالاجماع زيلعي ولو نسي ثوبه وصلى عاريا او في ثوب نجس او مع نجس
ومعه ما يزيله او توضا بما نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا در قوله
وقال ابو يوسف يعيد لان الرحل محل للما كالعمران فيجب عليه
الطلب فلا يعذر في النسيان ولهما انه كونه محل ما الاستعمال بل هو
محل ما الشرب فقط كما هو محل الثوب نهر قوله وذكره في الوقت الخ
في المصباح ذكرته بلساني وبقلبي ذكرى بالتانيث وكسر الذال والاسم
ذكر بالضم والكسر وانكر الفرا الكسر في القلب ويقال اجعله على ذكر
منك بالضم لا غير انتهى قوله اي يجب طلبه اي يفترض وطلب رسوله
كطلبه شرنبلالي قوله غلوة اي من جانب ظنه شرنبلالي قوله ان
ظن اي ظنا قويا بامارة او اخبار عدل در قوله من رفيقه حموي بحري
العادة والا فكل من حضر وقت الصلاة فحكمه كذلك رفيقا كان اولا
لا يجب ان يسال له وعلى ظاهر الرواية يجب قوله وعندهما يشترط
ولكن لا يجب قوله يبعث مثله في اقرب موضع يعز فيه الما ويبقى بيع
قوله وله ثمنه فاضلا عن حوائجه الاصلية وان لم يكن في يده نهر قوله
او لا يعطيه الا بغبن او لا يعطيه اصلا قوله كرهنا لكونه قال في النهر
الغبن الفاحش ضعف القيمة قوله ويمكنه نقل في القيمة وغيرها
بيمه فروع بعضها الما دون باقي اعضائه يتيمم اذا لم يجد من
يغسل وجهه وقيل يتيمم مطلقا وهذا يفيد ان غسل الصحيح محمول

على ما اذا لم يكن بالبدن جراحة بحر قوله ولا يجمع بينهما كما لا يجمع
بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة ولا
زكاة وعشر او خراج او فطر ولا عشر مع خراج ولا صوم ولا فدية ولا قصاص
وكفارة ولا ضمان وقطع او اجرة ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة
او حد او ضمان ايضا فيها او من تهاتر جماعة او لا مهر مثل وتسمية ولا
ميراث ووصية در قوله وقال الشافعي يغسل اه لان سقوط الغسل
كان لضرورة الضرر في الجريح ولا ضرورة في الموضع الصحيح
فيجب غسله ولنا ان للاكثر حكم الكل ولا وجه للجمع بين الاصل والخلف
ابن ملك قوله اكثر اعضاء الوضوء والعبرة للكثرة من حيث العدد
وقيل من حيث المساحة فلو كانت اعضاء الوضوء جريحة الا رجليه
تيمم على الاول لا الثاني والمختار هو الاول لهذا في اعضاء الوضوء
واما البدن فالظاهر اعتبار الكثرة فيه من حيث المساحة
باب المسح على الخفين المسح في اللغة امرار اليد
عن الشيء واصطلاحا اصابة اليد المبتلة الخف او ما يقوم مقامها
في الموضع المخصوص في المدة الشرعية وسمي خفا اخذا من الخفة بالمسح
وهو شرعا ما ستر الكعب وامكن به السفر قوله خلف عن الغسل
ظاهرا اي لا حقيقة اذ لم يحل بالرجل حدثا ليجب الغسل ثم يجعل المسح
خلفا لان الخف مانع من سرايته الى الرجل وانما حل الحدث بالخف فيزال
بالمسح فكان اصلا قوله ولذا قدم التيمم عليه ان ما ذكر تقتضي العكس
الا ان يقال الاهتمام بالكل فوق الاهتمام بالبعض قوله اخذا باليسر
اراد باليسر الرخصة لما بينهما من التلازم قوله وقيل الغسل افضل هو
الصحيح وفيه ان المسح رخصة اسقاط فلا تكون العزيمة مشروعة واجيب
بانه رخصة اسقاط حال التخفيف لكن اذا نزع الخف تعتبر العزيمة
مشروعة بل متعينة فينال الاجر فيها لزيادة المشقة فهي اه قوله صح

الصحة

الصحة مطلقا موافقة ذي الوجهين الشرع وصحة العبادة اجزاؤها
وصحة العقد ترتب اثره والمراد بالاجزاء تفريغ الذمة فالمعتبر في مفهومها
عند الاولياء انما هو المقصود الدنيوي وان كان يلزمها الثواب ولم يقل
وجوبا لان العبد مخير بين فعله وتركه ويضيق وجوبه على من لبس معه الا
ما يكفيهما او لخوف فوت وقت او وقوف عرفة فيجب قوله ولو امرأة او خنثى
مشكلا قوله وهذا التقرير مبني على ان المنفي الرخصة لا بدله من اثبات
عقلي قوله صورته اه فيه تكلف بلا حاجة على انه لا يناسب وضع المسئلة
اذ الكلام في عدم جوازه للجنب اذا اغتسل لا للمتوضئ فالاولى التصوير بمن
توضأ ولبس خفيه ثم اجنب ليس له ان يمسح عليهما ويغسل
سائر جسده [illegible] ويمسح عليه بعض قوله ويتيمم للجنابة فيه
انه يكفي التيمم السابق ح فلا حاجة الى التيمم ثانيا واجيب بان قوله
يتيمم معطوف على المنفي لا على النفي والتقدير لا يمسح ولا يتيمم قوله
واراد به بقاءه لبسه ولم يرد ابتداء اللبس كما يقتضيه التعبير بالفعل
ولذا عبر في الدرر بقوله ملبوسين على طهر تام عند الحدث قوله وقال
ان [illegible] اه لان المسح شرع مخالفا للقياس فيراعى جميع ما ورد به النص وهو
اللبس على طهارة كاملة ولنا ان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى طهارة
كمال الطهارة وقت المنع من ملك قوله حتى اذا غسل رجليه اه عي
لا يصلح ان يكون هذا نتيجة ما ذكر من اشتراط اللبس على طهارة فان
عدم جواز المسح هنا باعتبار ترك الترتيب لا باعتبار عدم كمال الطهارة
عناية فالاولى التمثيل بما لو توضأ مرتبا لكنه لبس اليمنى قبل غسل
اليسرى ثم احدث بعد لبس الشريك [illegible] قوله وقال مالك اه لانه
رخصة لدفع الضرر وانه في السفر اظهر فيختص بالمسافر كالافطار
والقصر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر

لا لانه ايام بلياليها لكن ما نقله الش عن مالك خلاف المشهور من مذهب
اذ المشهور عنده جوازه للمقيم ايضا نص عليه الشيخ خليل في مختصره
قوله من وقت الحدث لان الخف مانع سراية الحدث فتعتبر المدة من وقت
المنع قوله من وقت المسح لان التقدير من اجله فتعتبر من وقته قوله
وقال مالك من وقت اللبس لان جوازه به فتعتبر من وقته قوله
على ظاهرهما متعلق بيمسح مقدرا بيان لمحل المسح وهو ما فوق القدم
الذي هو من رؤس الاصابع الى معقد الشراك واظهار الخطوط سنة
لا شرط لقول علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع قوله وقال الشافعي ومالك
الخ لانه عليه الصلاة والسلام مسح اعلى الخف واسفله ولنا ما تقدم
من حديث علي بن مالك قوله بثلاث اصابع اليد اصغرها من كل رجل فلو
مسح على واحدة مقدار اصبعين وعلى الاخرى خمسا لم يجز ولو امر من
يمسح على خفيه صح ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات ان اخذ ماء جديدا
في كل مرة ومسح ما بقي غير ماسحه او لا ولو بجوانبها الاربع جاز اتفاقا
ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع
من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها قوله وقال زفر والشافعي الخ لان
البادي من القدم لما وجب غسله لحلول الحدث به وجب غسل الباقي
لامتناع جمع المسح مع الغسل ولنا ان الخفاف لا تخلو عن خرق يسير عادة
فلو اعتبر ذلك لادى الى الحرج قوله وقال مالك لا يمنع الكثير والمانع ظهور
اكثر القدم لان المقصود من لبس الخف هو المشي معه والخرق الكبير لا يمنعه
فيجوز المسح عليه بخلاف ظهور اكثر القدم ولنا ان الحدث لا يتجزى فاذا
ظهر بعض القدم حل به الحدث وحل بباقيه واما القليل فلم يمنعه لما مر
قوله قدر ثلاث الخ لان الاصل في القدم هو الاصابع حتى يجب بقطعها

الدية

الدية بلا رجل والثلاث اكثرها والاكثر حكم الكل من ملك واعتبار
الاصغر للاحتياط هداية ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله بغيره واعتبر
في الخرق اصابع الرجل وفي المسح اصابع اليد لان منع الخرق باعتبار قطعه
تتابع المشي وانه بفعل الرجل واما المسح فبفعل اليد فاعتبر باصابع
اليد بحر قوله وعلى رواية الحسن اصغرها والصحيح رواية الزيادات
هداية قوله بان كان الخف صلبا الصلب بالضم وكسكر وامير الشديد
صلب ككرم وسمع صلابة قاموس قوله ويجمع الخروق اقل خرق يجمع
ليمنع ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه تنوير قوله المتفرقة في الخفين
وثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع زيلعي و ح كان الاولى بالنسبة
رح الاطلاق وعدم التقييد واعلام الثوب يجمع واختلف في جميع
الخروق في اذن الاصبعه نهر قوله ناقض الوضوء لانه لمعنه وقوله
الزيلعي لانه بدل عن الغسل فيه نظر اذ المراد هو الذي لا يصار
اليه الا عند تعذر الاصل وهذا ليس كذلك والاولى ان يقال لانه
خلف عنه قوله ونزع خف واحد وخفين بالطريق الاولى
ومضي المدة فيه التعقب اليه لتوسع والتأنف في الحقيقة سراية
الحدث الى القدم اذا ارتفاعه بالمسح مقيد بمدة معينة وكذا يقال
في نزع الخف نهر قوله جاز المسح عليها لانه مع الخرز يصير كالجبيرة
غير موقتة زيلعي وهذا التفصيل وجوب استيعابه بالمسح وبه صرح
في المعراج والزاهدي وفي الخانية الغضب مدة المسح ولا ماء نفع
فيها على الاصح اذ لا فائدة في النزع وقيل تفسد ويتيمم وهذا
اشبه واختاره في الفتح لان عدم الماء لا يمنع السراية قوله
لا ينتقض المسح من كمال هو الاظهر لان استتار القدم بالخف
يمنع السراية قوله فقط هو اسم فعل بمعنى انته وكثيرا ما
يصدر بالفاء تزيينا للفظ فكانه جزاء شرط محذوف اي ان

غسلت الرجلين فانه من غسل بابت الامعنا وفي حاشية ابي الاخوين
كلام ينبغي مراجعته في قول ابن مالك الحرف لتعريف او اللام فقط
قوله ان زال عقب الرجل هو مقيد بما اذا كان بنية نزع الخف والا بان
كان لسعة او غيرها لم ينتقض بالاجماع در قوله وقال الشافعي
الى اخره لان المسح عبادة فاذا شرع فيها اعتبر حكم الاقامة لاستقين
بالسعر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام يمسح المسافر ثلثة ايام
ولياليها وهو في الصورة المذكورة مسافر فتتم مدته قوله
التامسح على الخف فيه ان يغسل مقدار مغسله قوله ما يلبس فوق الخف
اي وقاية له من الوحل وكان صالحا للمسح عليه فلو كان به خرق
كبير لا يصح المسح عليه سراج والخف على الخف كالجرموق ولو نزع موقيه
مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي وما يلبس من
الكرباس المجرد تحت الخف لا يمنع وما في فتاوى الشافعي مردود
در وغيره قوله وقال الشافعي لا يجوز لان الجرموق بدل عن الخف
والخف بدل عن الرجل فلو جوز المسح على الجرموق لكان للبدل
بدل والاصل عدمه ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
الجرموقين فيجوز عليه كما جاز على خف ذي طاقين ابن ملك ولا نسلم
ان الجرموق بدل عن الخف بل هو بدل عن الرجل قيل لو كان كذلك لوجب
غسل الرجلين عند نزعهما وليس كذلك واجيب بانه بدل الرجل بالنسبة
الى الحدث بالخف وبنزعه حل الحدث بالخف سواسي قوله ولا
يتنفس هذا ثابت في بعض النسخ وفي المغرب نشف الثوب العرق حتى
رأيت ما وراءه من باب ضرب قوله عطف على قوله فيه تطويل العطف على
الموقوف قوله وقلنسوه بفتح القاف وضمها وبعضهم انكر الفتح ما تستر
به المراة وجهها صحاح قوله وقفازين بضم القاف وتشديد الفاء
ما يعمل لليدين لدفع البرد او لدفع مخلب الصقر سواسي قوله على الجبيرة

الجرموق

واللام وسكون النون ... عليه ... العامة سواسي ... ويرقع بفتح القاف

قوله الجبر اصلاح العظم والجبيرة العيدان التي يجبر بها العظام
كالعنقود ... بنبوته نطف وهو قول علي رضي الله عنه
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر ولو بها
جار فان ضره الغسل مسح على الخرقة فان ضره مسح على الجبيرة
فان ضره سقط اصلا قوله وعندهما ان لم يضره لا يجوز اليه رجع
الامام وعليه الفتوى در قوله وقيل لا اختلاف بينهم لانهما انما قالا لا يجوز
جواز ترك المسح حين لا يضره المسح وانما قال ابو حنيفة بالجواز حين
يضره ذكره الغد ورثي وغيره هدايه قوله في مسح الخف والراس
وكذا مسح الجبيرة وخرقة القرحة وعصابة الفصد در ونقل
السواسي ان النية لا تشترط في الممسوح كلها وانما خص المسح الخف
والراس لوجود خلاف الشافعي فيهما باب الحيض مناسبة
ايراده الحدثية تامل فان المقصود من ذكر هذا الباب ليس مجرد
حكم الاستعداد بل بيان حقيقة الحيض والنفاس قوله ثم هو
في اللغة ... نظر لانه لغة السيلان وسببه ابتدا ابتلا الله
لحوى لاكل الشجرة وركنه بروز الدم وشرطه تقدم نصاب الطهر
ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع وبالبروز تترك الصلاة
ولو مبتداة في الاصح در قوله هو دم ... هذا احتمال القول بانه خبث
وعلى انه حدث يعرف بانه مانعية شرعية بسبب الدم المذكور شنبلالي
قوله دم امراة هو منبت الولد ووعاؤه في البطن خرج به دم الرعاف
والجراحات وما يخرج من دبرها وان ... اساكه وجها عنها واعتالها
منه وما يخرج من الخنثى المشكل نفي الظهيرية لو خرج منه مني ودم فالعبرة
بالمني وبالمراة ما يخرج من رحم غير المراة كالارنب والضبع والخفاش قالوا
ولا يحيض غيرها من الحيوانات بنر قوله عند ابي يوسف رحمهما الله الاثني
السليمة الرحم لا يمنع من كونه الدم حيضا قوله وعن صغر قيل انه ... ذلك

ا ... ا ... ضره ... الجراح

لان ما تراه الصغيرة استحاضة والجواب منع تسمية استحاضة بل هو
دم فاسد بقي ان ذكر المراة يغني عنه قال في المغرب المراة
مونث المرء وهو اسم للمبالغة كالرجل قوله والعامل فيه محذوف
يجوز ان يعني سيلة نصب على الحالية فيستغني عن التقدير وكذا في
البيت يؤول علفتها بامثلتها قوله واقله ثلاثة ايام تطلق بذلك
الحديث قوله اكتفا بظاهر المذهب ان اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها
لان ذكر الايام بلفظ الجمع يتناول ما بازائها من الليالي قوله لان ما
تقع في هذه الايام لا ثلاث ليال يعني فالعبرة للايام اصالة قوله
يكون حيضا ايضا وروي عن ابي يوسف قوله وقال ابو يوسف
الخ لان للاكثر حكم الكل قوله وقال الشافعي اقله الخ لقوله عليه الصلاة
والسلام دعي الصلاة يوم قرئك قوله وقال مالك اقله الخ لانه نوع
حدث فلا يتقدر اقله بشيء كساير الاحداث قوله وقال الشافعي اكثره
الخ لقوله عليه الصلاة والسلام تقعد المراة شطر عمرها لا تصوم
ولا تصلي والشطر النصف فيكون اكثر مدة الحيض نصف الشهر ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام واكثره عشرة وليس المراد بالشطر حقيقة لان
في عمرها زمان الصغر ومدة الحبل وزمان الاياس ولا تحيض في شيء
من ذلك فعرفنا ان المراد ما يقارب الشطر سواء قوله وما سوى
البياض الخ المعتبر في البياض وغيره حالة البروز حتى لو صفر بعد ذلك
او ابيض كان طهرا في الاول لا الثاني وتحتجب وضع الكرسف اي القطن
للثيب مطلقا وللبكر موضع البكارة في الحيض وقيل يسن للثيب في الحيض
ويندب في الطهر قوله والخضرة الاصح ان المراة اذا كانت من ذوات
الاقرا كانت حيضا وان كانت ايسة لا ترى غيرها الا الخضرة وقال البعض
الكدرة والصفرة والتربية من غير المحايض حيض وكذا من المحايض ان
كانت مدة الوضع مرتبة والا لا ولو رأت بنفسها شيئا من هذه الالوان

كان

كان حيضا بحر قوله لا تكون الكدرة الخ لانها اثر بدم فاذا تقدمها
الدم سوا رأته في ايامها او لا استتبعها ولهما ما روي ان عائشة
رضي الله عنها جعلت ما دون البياض الخالص حيضا ابن ملك قوله
وقال الشافعي انه دم الخ وما سواه استحاضة لقوله صلى الله عليه
وسلم لفاطمة بنت حبيش دم الحيض عبيط اسود فاذا كان كذلك فامسكي
عن الصلاة وان كان غيره فاغتسلي وصلي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك فاعتبر الايام دون اللون ابن ملك
قوله عبيط بالعين المهملة اي خالص لا خلط فيه مصباح قوله
ويحتدم من احتدم الدم اشتدت حمرته صحاح قوله وتقضيه قيل
كيف وجب القضا دون الادا مع ان القضا انما يجب بما يجب به الادا واجيب
بان انعقاد السبب كاف للوجوب وان لم يخاطب بالادا كالسكران يلاقيه وجوب
الصلاة وهو ممنوع عن ادائها قوله اي لا تقضي الصلاة لان في قضائها
حرجا لتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم وقالت
عائشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة وعليه انعقد الاجماع
والنفسا كالحائض في ذلك زيلعي ولو شرعت تطوعا في صلاة او صوم فحاضت
قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر ولو نامت طاهرة وقامت حائضا
حكم بحيضها من قامت وبعكسه من نامت احتياطا فيض فرع رات
الدم في ايام حيضها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي ما تركت من
الصلاة اربعة اشهر وهو الاصح وقيل ستة اشهر كذا في القنية ينبغي
ان يقال ان كان كامل الخلق تقضي صلاة ستة اشهر والا فاربعة اخذا
بالاحتياط ابن الشحنة قوله ودخول مسجد خرج مصلى العيد والجنازة والرباط
والمدرسة وفي القنية ان المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فهو
مسجد وفنا المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتدا وان لم تتصل الصفوف
لا في حرمة الدخول ولو احتلم في المسجد يتيمم ويخرج ان لم يخف وجلس

مع التيمم ان خاف الا انه لا يصلي ولا يقرأ وهذا التيمم واجب ان مكث
للخوف لان خروجه مسرعا ليس قوله وقال الشافعي يباح لقوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فاني لا احل المسجد
لحائض ولا لجنب والمراد بعابري السبيل المسافرون اذا لم يجدوا الماء يتيممون
ويصلون به زيلعي ثم ان منع المرور مقيد بان لا يكون ثمة ضرورة
فان كان باب بيته الى المسجد فلا ادري وينبغي بان لا يتمكن
من تحويل بابه وان لا يقدر على السكنى في غيره بحر قوله ويحرم عليه
ذلك فلو وطئها عامدا مختارا عالما بالحرمة فعليه التوبة ويندب تصدقه
بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة ولو مستحلا كفر وقيل لا وعليه المعول
وكذا الخلاف في مستحل وطء الدبر وهل على المرأة تصدق الظاهر لا در ولا
يكره طبخها ولا استعمال ما مسته ولو بعجين الا اذا توضأت لقصد
القربة فانه يصير مستعملا وينبغي ان لا يعتزل عن فراشها لان ذلك يشبه
فعل اليهود بحر قوله وقال محمد يتجنب شعار الدم لقوله عليه الصلاة
والسلام اصنعوا كل شيء الا الجماع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للذي
سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض لك ما فوق الازار زيلعي قوله
وقراءة القرآن اي بقصده ولا خلاف انه اذا قصد الثناء او افتتاح امر حل
واورد انه لو صح اخراجه عن القرآنية بالقصد لما جازت الفاتحة في صلاة
بقصد الثناء لكنها تجوز واجيب بانها في محلها فلا يؤثر قصد غير القرآنية
فيها ومثل القرآن ما لم يبدل من التوراة والانجيل والزبور ولا خلاف في حل
الاذكار واختلف في دعاء القنوت والفتوى على عدم كراهته اي تحريما والا
فالوضوء لذكر الله مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع التنزيه واختلف
في تعليم الجنب والحائض والاصح انه لا بأس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم
يكن من قصده ان يقرأ الآية تامة بحر قوله وقال مالك يجوز لها لانها محتاجة
اليها وغير قادرة على رفع الحدث عن نفسها بخلاف الجنابة لاقتدارها

على

على ازالتها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا
من القرآن والقراءة غير واجبة خارج الصلاة فكيف تحتاج الحائض الى
القراءة اي تلك قوله ومسه اي وحمله كما في التنوير ولو مكتوبا بالفارسية
وكذا سائر الكتب السماوية كما في المجتبى وعم كلامه اللوح المكتوب والحائط
والدرهم ولا فرق بين موضع الكتابة وغيرها وقيل يجوز مس الغير
نهر وهذا كله اذا لم تكن ضرورة في المس اما اذا كانت بان خاف عليه
ان يحرق او يغرق او نحو ذلك فيجوز حموي قيد بالقرآن لان مس كتب
الحديث والفقه الاصح انه لا يكره عند الامام ويكره عندهما خلاصة وفي
شرح الدرر رخص المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير انتهى واما
الكتابة فتكره وان كانت الصحيفة على الارض وذكر القدوري عدمها
فيما اذا كانت على الارض ولا بأس بدفع المصحف لغير البالغ المحدث
على الاصح لان في المنع رفع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرج
بهم عناية ويستفاد منه انه يمنع عن لمسه لغير الحفظ والقراءة حموي
قوله التي على سبيل الادعية ظاهره ان ما ليس كذلك كسورة ابي لهب
لا يؤثر قصد غير القرآنية في حله قال في النهر لكني لم ار التصريح به قوله
وقال زفر والشافعي لا توطأ لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قلنا
قراءة تشديد الطاء تدل على ما ذكرتم لكن القراءة بتخفيفها تدل على
ما ذكرنا لانها بمضي وقت صلاة تكون طاهرة بمضيه قوله حتى تغتسل
او تتيمم ان فقدت الماء وتصلي به بحر وهذا في حق المسلمة اما الكتابية
فيحل وطئها في الحال در قوله او يمضي وقت صلاة اي يمضي وقت حتى لو طهرت
في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر والمراد ادناه الواقع اخرا لا اعم
لتعليلهم بان الصلاة صارت دينا في ذمتها واعلم ان زمن الغسل من الطهر
فيما اذا انقطع لعشرة من الحيض فيما دونها واما التحريمة فمن الطهر على كل
حال فلو طهرت في الثانية والباقي قدر الغسل والتحريمة فعليها

نقضا تلك الصلاة ولو طهرت في الاولى يشترط ان يكون الباقي قدر التحريمة
فقط والصحيح انه يشترط الغسل ولبس الثياب وهكذا جواب صومها اذا طهرت
قبل الفجر لاقل من عشرة والباقي قدر الغسل والتحريمة جاز لها صوم اليوم
وعليها قضا العشا والا فلا وما قالوه من ان زمن الغسل من الطهر
في الاكثر ومن الحيض في الاقل يحق القربان وانقطاع الرجعة والتزوج
بزوج اخر لا في جميع الاحكام الا ترى انها لو طهرت عقيب غيبوبة الشفق
ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رات الدم في الليلة السادسة عشر
بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر يوما من وقت الاغتسال
عن **قوله** حيض ونفاس لان استيعاب الدم ليس بشرط اجماعا فاعتبر
الاول والاخر كالنصاب ومنه نظر لان الدم ينقطع في اثنا المدة بالكلية
وفي المعتبر عليه يشترط بقا جزء من النصاب في اثنا الحول والمشروط وجود
ابتدا وانتها انما هو تمامه بحر واجاب في النهر بان الدم موجود حكما
وان انعدم حسا بدليل ثبوت احكام الحيض كلها انتهى **قوله** مطلقا
عندهما هذا في مسئلة الحيض واما النفاس فعند ابي حنيفة كذلك وعندهما
ان كان الطهر خمسة عشر يوما كان فاصلا فيجعل الاول نفاسا والثاني
حيضا ان امكن والا فاستحاضة وان كان اقل منها كان طهرا فاسدا وهو
نفاس كله بحر **قوله** لم يفصل لان ما دون الثلاثة من الدم لا حكم له
فكذا الطهر **قوله** فيفصل ثم ان كان في احد الجانبين ما يمكن جعله حيضا
كان حيضا والاخر استحاضة والا فالكل استحاضة ولا يمكن جعل الكل
حيضا لان الطهر يكون اقل منها ح **قوله** والفتوى على مذهب
قال في النهر اعتمادا للمتون على الاول ترجيح له **قوله** لانه يجتهد
وبه تقدر اتربي الحيض اصلا **قوله** الا عند نصب العادة الخ شامل
للثلاث انما بالمسئلة من بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر
وباقيه طهور ومن لها عادة في الطهر والحيض ثم استمر بها الدم فحيضها

وطهرها

طهور ومن لها عادة في الطهر والحيض ثم استمر بها الدم فحيضها وطهرها
ما رات في عدتها عشية والثالثة مسئلة المضللة وتسمى المحيرة وهي
التي نسيت عادتها اولها واخرها وورها وحاصل الكلام فيها انها تتحرى
فان لم يستقر رايها على شيء بل ترددت بين حيض وطهر تصلي بالوضوء
لكل صلاة وان بينها وخروج من حيض تغتسل لكل صلاة وفي الاخريين
في الاصح ولا توطى بالتحري على الارجح وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين
يوما لجواز حيضها ان حيضها في كل شهر عشرة ايام فاذا افقنت عشرة تجوز حصول
في الحيض فتقضي عشرة اخرى منه ان علمت بدايته بالليل وان لم تعلم تقضي
اثنين وعشرين يوما على الاصح ولو حجت اتت بطواف الزيارة واعادته بعد
عشرة ايام وبالصدر ولا تعيده ويقدر طهرها في حق انقضا العدة بشهر
وعليه الفتوى بحر **قوله** نفتدا في عصمة الحلبي الاختلاف الا في عدة المحيرة
الناسية فلا يناسبه الاطلاق ولا ما صوره من الصورة الاتية من بلا لبى
ويوافقه كلام البحر والتبيين **قوله** لا يقدر طهرها الا ان نصب المقادير
بالتوقيف ولم يوجد فلا تنقضي عدتها اصلا **قوله** هو مقدر في حق انقضا
العدة لا غير اما في ساير الاحكام فلم يقدروا الطهر شيء بالاتفاق والكلام
في المحيرة دون غيرها وقدمنا ان الفتوى على تقدير طهرها في حق
انقضا العدة بشهر **قوله** بتمامه لا ايام ما مر من ان الخلاف ليس
الا في المحيرة **قوله** مبتداه بفتح الدال اسم مفعول وهي التي ابتداها
الحيض وبكسرها اسم فاعل لابتدائها في الحيض **قوله** ودم الاستحاضة الخ
الاستحاضة في اللغة مصدر واستحيضت المراة بالبنا للمجهول اذا استمر
بها الدم وفي الشرعية دم من موضع مخصوص غير حيض ونفاس وانواعها
ثمانية منها دم الايسة والمريضة والصغيرة **قوله** كرعاف نصم الراء دم
من الانف **قوله** فما زاد الخ لان المرئي في العادة والزائد على الاكثر حيض

وتصلي الواجبات دون السنن المؤكدة وتقرأ القدر المفروض والواجب



ونفاس واستحاضة بيقين وما بين ذلك متردد بين ان يلحق بالحيض والنفاس
والاستحاضة فلا تترك الصلاة بالشك **قوله** وتتوضأ المستحاضة الخ اي تتطهر
ليعم التيمم وقيد به لان الاستنجاء غير واجب عليها ظهيرية **قوله** سلس بول
السلس بفتح اللام بمعنى الخارج وبكسرها من به هذا المرض نهر **قوله** لا يرقا
لامه همزة في القاموس رقا الدم كجعل رقاء ورقوا جف وسكن والرقوء
كصبور ما يوضع على الدم ليرقئه اهـ **قوله** وعند الشافعي لكل فرض لقوله
عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة واللام فيما رواه الشافعي بمعنى الوقت
قوله ويبطل بخروجه اذا كان الوضوء مع السيلان او وجد بعده اما اذا توضأ
مع الانقطاع ودام الى اخر الوقت لم يبطل الا بحدث اخر واضافة النقض الى
الخروج مجاز عقلي اذ المبطل حقيقة انما هو ظهور الحدث السابق نهر **قوله**
وعند زفر بالعكس لان طهارتها غير معتبرة قبل الوقت لعدم الحاجة الى الاداء
فينتقض بدخوله ومعتبرة بعد الدخول للحاجة فلا ينتقض بخروجه **فان قيل**
اذا لم تكن الطهارة معتبرة قبل الوقت عنده فكيف نصفه بالانتقاض قلت
المراد انها غير معتبرة للوقتية لا انها غير معتبرة اصلا بل هي معتبرة في حق
النوافل وقضاء الفوائت **قوله** يبطل بهما اي الدخول والخروج ليس المراد ان
اجتماعهما شرط النقض عنده بل بمعناه ينتقض بالدخول ايضا لان الحاجة
مختصة بالوقت فلا اعتبار بما قبله ولا بما بعده ولنا ان دخول الوقت
دليل الحاجة فلا ينتقض به والخروج دليل زوال الحاجة فينتقض به وتقديم
الطهارة على الوقت جائزة ليصير كل الوقت مشغولا بالاداء حكما وعلى المعذور
ان يغسل ثوبه اذا لم يصبه النجس مرة اخرى وان اصابه لا ما دام العذر
قائما ابن ملك **قوله** هذا شرط بقاء العذر والاشارة الى حصول اصله هذا اذا لم
عيني وقول الشارح حتى لو انقطع الدم الخ اشارة الى شرط الزوال وقوله

اذا لم يجد في وقت صلاة الخ شرط الانتهاء **قوله** دم اي من الفرج لعقب
الولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا ولو لم تر دما يجب عليها الغسل
عند الامام والثاني بالوضوء وهو الصحيح برهان وصحح في الظهيرية والسراج
قول الامام فكان هو المذهب بحر ولو ولدت من سرتها ان سال الدم من
فرجها فنفساء والا فصاحبة جرح سائل وان ثبت له احكام الولد شرنبلالي
قوله نحو نفساء بضم النون وفتح الفاء والمد وليس في كلامهم جمع فعلاء على
فعال الا نفساء وعشراء مغرب **قوله** وقال الشافعي الحيض ان رأت الدم
في ايام عادتها والا فاستحاضة اتفاقا له انه دم خارج من الرحم وقت العادة
فيكون حيضا كالحائل ولنا ان الحيض دم الرحم وبالحبل ينسد فم
الرحم فكيف يكون كالحائل ابن ملك **قوله** انقطع الخ فان لم تطهر بان اسقطت
في الخروج واستمر بها الدم وعادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون تركت
الصلاة ايام عادتها ثم اغتسلت وصلت كل صلاة بوضوء عشرين يوما ثم
تدع الصلاة ايام عادتها وتربص لها اربعون يوما وكان ينبغي ان يقال
ولم تعلم عدد ايام حملها بانقطاع الحيض اما لو لم تره مائة وعشرين يوما
ثم اسقطت في الخروج كان مستبين الخلق نهر **قوله** التوأمين بفتح التاء
وسكون الواو وفتح الهمزة **قوله** وهما ولدان الخ وهكذا الحكم لو ولدت ثلاثة
بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذا بين الثاني والثالث ولكن بين
الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فيجعل حملا واحدا على الصحيح زيلعي **قوله**
وقال محمد وزفر من الاخير لانها حامل فلا يكون دمها من الرحم ولذا لا تنقضي
العدة الا بوضع الثاني ولنا ان النفاس دم يعقب الولد وهو كذلك
وانقضاء العدة متعلق بالفراغ درر **باب الانجاس** لما فرغ من الحكمية
وتطهيرها شرع في الحقيقية وازالتها وقدم الحكمية لكونها اقوى
لان قليلها يمنع جواز الصلاة ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر وان ما
من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي احدهما انما وجب صرفه

للنجاسة لا للحدث ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها
اغلظ من الحدث منح قوله يطهر البدن والثوب سواء علم موضع النجاسة
من الثوب او لا حتى لو نسي طرفا من ثوبه تنجس فغسل طرفا منه بلا تحر طهر
هو المختار قال في النهر وينبغي ان يكون البدن كالثوب قال الشرنبلالي وبالحاصل
في الحكم بالطهارة مع عدم التحري فاختار في البدائع غسل الجميع احتياطا
لان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض باولى من البعض وعلى الاول اذا
ظهرت النجاسة في طرف اخر هل يعيد الصلوات التي صلاها فيه جزم في الخلاصة
بالاعادة ونقل في النهر عن الظهيرية انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها
هو المختار انتهى لكن ما في الظهيرية مفروض فيما اذا راى في ثوبه نجاسة
ولا يدري متى اصابته والكلام فيما اذا علم وقت الاصابة ونسي الموضع قوله
بالماء ولو مستعملا به يفتى قوله كالخل وماء الورد وكذا الريق فتطهر اصبع وثدي
تنجس بلحس ثلاث مرات قوله لم يجز بغير الماء لانه يتنجس باول الملاقاة وترك هذا
القياس في الماء بالنص ولنا ان التنجس باول الملاقاة سقط للضرورة كما سقط
في الماء بلقي قوله متنجس بفتح الجيم حال من الفاعل اي متنجسا ويجوز ان
يكون ظرفا لغوا متعلقا بيطهر والباء بمعنى من قوله ذي جرم اي جثة وهي ما ترى
بعد الجفاف قوله وقال محمد لا يجوز الدلك فيهما لان المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف
والدلك بخلاف المني على ما نذكر ولهما قوله عليه الصلاة والسلام فان كان بهما
اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور وهو رأيه قوله والصحيح هو الاول
وعليه الفتوى بشرط عدم بقاء الاثر الا ان يشق زواله نهر قوله وخف طهر
بالدلك صححه في البحر والتبيين قوله ومني ولو مني امراة شرنبلالي عطف
على البدن اي ويطهر مني اي محله وزيدت الياء في الفاعل نهر وفيه ان
زيادة فاعل غير فاعل كفى ومحل البحث ضرورة كما في المغني فالاولى
جعل الباء بمعنى عن وهي متعلقة بيطهر المقدر اي ويطهر البدن والثوب
والخف عن مني قوله بالفرك ولا يضر بقاء الاثر نهر وهذا اذا كان راس

الذكر

الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز النجس مخرجه وتجاوز واستنجى بالماء
صدر الشريعة حل سواء كان على الثوب الخ وسواء كان الثوب جديدا او غسيلا
او مبطنا على الصحيح شرنبلالي قوله وقال الشافعي المني طاهر لانه مبدا خلق البشر
فصار كالطين ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اغسليه رطبا وافركيه يابسا ويجوز كون
البزر من النجس ثم يطهر بالاستحالة كالعلقة من الدم زيلعي قوله وعن السيف من كل
صقيل لا مسام له كمخرج الحديد اذا كان عليه صدا او منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل
والثوب الصقيل لوجود المسام نهر قوله بالمسح على الارض في التنسيد نظر قال
في العروض شرط زوال الاثر ما سح به ترابا كان او خرقة او صوف شاة
او غيره انتهى ويتفرع ما لو اصابت ظفره او زجاجة او اواني مدهونة
او الحب الخزافي فتح قوله وتطهر الارض الخ ومثل الارض ما كان ثابتا فيها كالحيطان
والاشجار والكلا والقصب وغيره ما دام قائما عليها وهو المختار خلاصة
وكذا الاجر المفروش فيها لا الموضوع للنقل واما الحجر فان تشرب النجاسة كحجر
الرحى فكالارض والا لا ضير منه ومراده الحجر الموضوع للنقل نهر وغيره فيطهر
بالجفاف مطلقا لالتحاقه بالارض كما في فتاوى خان قوله وهو القياس
لانها عين تنجست فلا تطهر بالجفاف كالثوب لكنه ترك بالاثر عائشة
زكاة الارض يبسها اي طهارتها نهر قوله للصلاة لا للتيمم لان التيمم
يفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلاة تفتقر الى طهارة
المكان لا غير وبالجفاف تثبت الطهارة لا الطهورية زيلعي ولو
احترقت الارض بالنار فتيمم بذلك التراب جاز على الاصح واعلم ان
كل ما سبق الحكم بتطهيره بغير الماء والمائع اذا اصابه الماء هل يعود
نجسا المختار عدم العود نهر ونظم صاحب النهر المطهرات فقال
وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور
قوله وعفي قدر الدرهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه

تنزيها فيين وما فوقه مبطل فيفترض قوله وقدر به لخذا
لح وجهه ان موضع الاستنجا لم يطهر بالكلية بامرار الحجر عليه
ولهذا لو دخل في الما القليل نجسه فاذا صار موضع الاستنجا معفو
في حق الصلاة علم ان تقليلها في الشروع معتبر لان لان المحال
مستوية بقدر ما عفي المقعدة بالدرهم لاستقباحهم ذكرها
في المحافل بن ملك قوله وقال زفر والشافعي لا لان النص الموجب
للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير ولنا ان القليل لا يمكن
التحرز عنه فكان معفوا وقدرناه بالدرهم لما مر قوله كعرض الكف
بيان للدرهم من حيث المساحة واعتبر بعضهم المثقال الذي هو زنته
عشرون قيراطا ووفق الهندواني بحمل الاول على النجس الرقيق
والثاني على الكثيف وهو المختار بن ملك قوله من نجس مغلظ هو
ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه اخر والمخفف ما تعارض فيه نصان
وقالا المغلظ ما اتفق العلما على نجاسته والمخفف ويظهر الاختلاف في
الروث والخثي لثبوتها بلا اختلاف مع عدم التعارض ويرد على قول الامام
سور الحمار فانه لم يقل بنجاسته مع تعارض النصين وعلى قولهما المني
فانه مغلظ اتفاقا مع ثبوت الخلاف فيه ويحتاج محمد الى الاعتذار
في قوله بطهارة بول الماكول ابن ملك قوله كالدم اي المسفوح الادمي
شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال ودم قلب
وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق درر قوله والخمر فانها مغلظة
اجماعا وفيما سواها من الاشربة المحرمة روايات التغليظ والتخفيف
والطهارة بحر من البحر الاول وفي النهر الاوسط قوله وبولها الا
الا بول الخفاش وخرؤه فانه طاهر ويشمل اطلاقه بول الهرة والفارة
مثل الطاهر وقيل لا يستنكر وخرء الفارة اذا طحن في الحنطة جاز

اكل

اكل الرغيف ما لم يظهر اثر الخرء فيه فتح قوله والخثي هو بكسر الخا المعجمة وسكون
المثلثة قوله وعندهما خفيفة هو الاظهر مواهب قوله كلها طاهرة خلافا لزفر
والصواب ابن الطاهر بنجسة قوله وعفي عما دون ربع الثوب البدن
كالثوب في ذلك بخلاف الما فلا يطهر اثر العفو فيه حموي قوله من مخفف
بيان لما بهو حال على المشهور او خبر مبتدا محذوف اي وذلك من نجس
مخفف واذا اصابه مغلظة ومخففة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة تنوير
ومراده كل شي كبوله وجرة البعير بكسر فتيته حموي قوله وعند محمد كلها
راجع الى بول ما يوكل لحمه ومنه الفرس وانما افرده للخلاف في كراهة
لحمه ولا يصح رجوعه الى قوله وخرء طير الى اخره لانه نجس نجاسة مغلظة
عند محمد وكان الصواب ذكر خلاف محمد عقب قوله وبول ما يوكل لحمه وبول
الفرس كما فعل العيني وقد بينا الدليل من الجانبين فيما مر قوله كرؤوس
الابر بكسر الهمزة وفتح البا الا انه وقع في الما تنجس على الاصح حموي ولو
اصابه ما فكثر لم يجب غسله وما اصاب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن
الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه بحر قوله بزوال عينه لم تقل بغسله
لما مر من انه قد يكون بغيره كما لو ذلك قوله الا ما شق استثنا للعرض من الخصوص
فهو منقطع وقيل بل من العرض اي بزوال عينه واثره الا ما شق فلو
صبغ يده بالحنا المتنجس يطهر بالغسل وان لم يزل اللون ولو غسل يده
من دهن نجس طهرت وان بقي اثر الدهن على الاصح بزا الا اذا كان
ودك ميتة فيجب ازالة اثره بحر قوله بالغسل ثلاثا والمياه التي غسل بها
نجاسة لكن كالمحل حال الغسل فتطهر الاولى بثلاث والوسطى بثنتين
والاخيرة بمرة درر قوله والعصر كل مرة هذا اذا غسل الثوب في اجانة
اما اذا غمسه في ما جار حتى جرى عليه طهر وكذا لا يشترط كالبساط
والغدير العظيم كالجاري وهو المختار بحر قوله وبالغ في تلوثه لم يبالغ لصيانة
الثوب لا يطهر وقيل يطهر للضرورة وهو الاظهر بحر عن السراج قوله فلو

موه سكين لخ وكذا الجلد المدبوغ بنجس لغسل ثلاثا ويجفف كل مرة وكذا الحنطة المنتفخة من بول ولو طبخت في خمر قال ابو يوسف تغسل بالماء ويجفف كل مرة وكذا اللحم وقال الامام لا تطهر ابدا وبه يفتى **قوله** وقال محمد لا تطهر ابدا اي لا تطهر عندنا لمعتصر لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد فبقي نجسا ولابي يوسف ان للتجفيف اثرا في استخراج النجاسة كالعصر **قوله** ومن الاستنجاء سنة مؤكدة وهو ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم ولو اصاب المخرج نجاسة من الخارج طهرت بالحجارة وما قيل من افتراضه لخصوص مجاوزة مخرج شامل نشر **قوله** بحجر ونحوه ما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها **قوله** منقى لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار ثابتا وصيفا وقيل كيفيته في المقعدة في الصيف للرجل ادبار الحجر الاول والثالث واقبال الثاني وفي الشتاء العكس وهكذا تفعل المراة في الزمانين وفي الذكر ان ياخذ بشماله ويمره على حجر او جدار او مدر رطوبة ولا ياخذه بيمينه فان اضطر ياخذه بيمينه ولا يحركه حتى لا يكون الاستنجاء باليمين ابن ملك **قوله** وقال الشافعي لا بد من ثلاثة احجار او من حجر له ثلاثة احرف لقوله عليه الصلاة والسلام من استنجى منكم فليستنج بثلاثة احجار والامر للوجوب ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج عليه فما ذكر من الثلاث فما رواه محمول على الغالب والامر فيه للاستحباب ابن ملك **قوله** ولا يكشف عورة عند احد اما فيه فيترك فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط **قوله** وراموضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط ولذا لا تكره الصلاة معه ويجب الاستنجاء اعتنى او تجري او يتوضع على شفة الابريق ويختلف بطباع الناس ويع طهارة المتغولة تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والمستحب غسل يده قبله لئلا تتشرب

المسام

المسام النجاسة ولعده مبالغة في النظافة وتعتبر الرجل السريع في الدخول والبطيء في الخروج وان يقول بعد خروجه الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني برهان

كتاب الصلاة

شرع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة وشرطها بما اختلف الاصوليون في الالفاظ الدالة على معان شرعية كالصلاة والصوم اهي منقولة عن معانيها اللغوية الى حقائق شرعية ام مغيرة اذ تزاد عليها قيود شرعية وقيل بالاول لوجودها ابدونها في الاخر وقيل بالثاني وانه انما زيد على الدعاء في الاركان المخصوصة واطلق الجزء على الكل **قوله** سبب وجوبها الوقت بدليل تجددها بتجدده لكنه سبب ظاهري لعدم المناسبة والحقيقي انما هي ترادف النعم والعامة على انه الجزء الاول ان اتصل به الاداء والا فيتصل اليه ما به يتصل فان لم يوجد حتى خرج الوقت اضيف السبب الى جميعه لتعين وجوب الاداء الخطاب تنزلا لي وبمعنى الوجوب لزوم ايقاع الفعل في زمان ما ووجوب الاداء لزومه في زمان خاص فتامل وفي شرح المجمع لابن ملك الوجوب اشتغال الذمة ووجوب الاداء تفريغ الذمة **قوله** وشرع اولا اي تطويل لا حاجة اليه **قوله** لانها اول صلاة فرضت بعد الدفع السؤال المشهور كيف ترك صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر صبيحة الاسراء مع فرضها بعد صحته مبنية على ان الظهر اول الخمس المفروضة بعد الاجماع على ان الفرض كان في الاسراء ليلا بعيد جدا ولذا اجزم السروجي بان الفجر اول الخمس وجوبا ويحمل الاول على الكيفية اي اول صلاة ثبتت كيفية افتراضها الظهر ولا شك ان وجوب الاداء متوقف على العلم بها فلذا لم يقض الفجر وهل كان صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار لا واما كان يعمله

بما ظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره ثم قوله لعدم
الاختلاف ممنوع اذ الاختلاف ثابت في ادله واخره فقيل اوله
من اول البياض وقيل من انتشاره واخره طلوع شيء من جرم الشمس
او ان يرى الرائي موضع نبله وممن نقل الخلاف الحموي والقهستاني وغايته
غير داخلة تحت المغيا كغاية البواقي وعلى هذا توجه تقدمه لانه اول
اليوم واول صلاة صلاها ادم عليه السلام حين اهبط قوله من الصبح
اه لقوله عليه الصلاة والسلام وقت الفجر حين يطلع الفجر واخره حين تطلع
الشمس ابن ملك قوله وقالا اه لقوله عليه الصلاة والسلام امني جبريل
وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ولابي حنيفة
ان اول الظهر متيقن ووقع الشك في اخره للتعارض فيه لما روي انه صلى
الله عليه وسلم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه فلا يخرج الظهر المتيقن
بالعصر المشكوك بل بما هو عصر بيقين وهو حين صار ظل كل شيء مثليه
اخذا بالاحتياط ابن ملك قوله سوى الفيء بالهمز بوزن الشيء وهو ظل بعد
الزوال سمي به لانه فاء من جهة المغرب الى جهة المشرق وما قبل الزوال
انما يسمى ظلا نهر قوله اذا صار ظل كل شيء مثله عليه عمل الناس اليوم وبه يفتى
فيض وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الظهر يخرج بصيرورة ظل كل شيء
مثله ويدخل العصر بصيرورة الظل مثليه فيكون بينهما وقت مهمل وهو
الذي يسميه الناس ما بين الصلاتين وانما استثنى في الزوال لانه قد
يكون مثلا في بعض المواضع في الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل من
عند ذي الظل لما وصل الظهر عندهما ولا عنده ثم هذا في المواضع التي لا تسامت
الشمس رؤوس اهلها لان المواضع التي تقع فيها المسامتة يعتبر المثل من عند
ذي الظل ابن ملك قوله ان يغرب حتى اي اخره فان لم يعد ما لغرب
اعتبر بقاية نفسه وهو سقة امتار ونصف لتقدمه من طرف ايامه

نندوا بيومنه جاز وبه من محمد ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا صار
الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت ابن ملك قوله والعصر
منه الى المغرب فلو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر
نعم وهي الوسطى على المذهب در وقال الحسن اه لقوله عليه الصلاة
والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب فقد ادرك العصر وما
رواه محمول على انه وقت الاختيار وهو منسوخ عار وشارزيلعي قوله وقال
الشافعي وقتها اه لامامة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام اخر وقت المغرب حين يغيب الشفق ابن ملك
قوله وهو البياض لقوله عليه الصلاة والسلام اخر وقت المغرب اذا اسود الافق
قوله هو الحمرة به يفتى بحر وشرنبلالي واليه رجع الامام فكان هو المذهب در
لقوله عليه الصلاة والسلام الشفق هو الحمرة ابن ملك قوله وقال الشافعي
وقت العشاء الى ثلث الليل صرح في مجمع الفتاوى لمذهبنا وليس كذلك بل مذهبه
كمذهبنا وما ذكره هو الوقت المستحب واخر وقتها طلوع الفجر قوله لم يجب عليه
اي لعدم السبب وهو الوقت جزم به في الدرر والملتقى ورجحه الشرنبلالي
والحلبي وضعف المائن المايد على من ولا يسوغ خلافه في مثله سواء كانت
موصولة او مشروطة زيلعي قوله ملفا بفتح اللام وبالغين المعجمة بلدة شديدة
البرد قوله وندب تاخيره الى اخره شروع في بيان الاوقات المستحبة قوله تاخير
الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قوله
التغليس كامراة مطلقا وفي غير الفجر الا الافضل لها انتظار فراغ الجماعة در
قوله بقراءة مسنونة هي اربعون اية در قوله لو ظهر سهو بان سهى عن الطهارة
وصلى قوله دفساد كما اذا فهم في الصلاة والواو بمعنى او قوله وظهر الصيف
لقوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر قوله والعصر لان فيه توسعة للنوافل
قوله وقال ان يقع في الشتاء التعجيل لقوله عليه الصلاة والسلام اول الوقت رضوان
الله واخره عفو الله والعفو يستتبع التقصير ولنا ان في التاخير فضيلة انتظار

اخره

قوله

اذا اصفرت الشمس خرج
وقت العصر ولنا
قوله عليه الصلاة
والسلام صح

الصلاة وتكثير الجماعة والمفتي يحيى بن الفضل بن ملك قوله ثم كل صلاة
منه ان وقت المغرب معيار لصلاته مع شروطها عند الشافعي فلا يستقيم
التقدير بينها الا ان يقال انه محمول على التغليب لان التقدير
موجود في الاوقات الاربعة قوله لتغير القرص بان لا تحار فيه العين
هو الاصح قوله والعشاء الى الثلث مقيد في الخانية والقنية بالشتاء
اما الصيف فيندب تعجيلها قوله اذا لم يكن في الجو غيم لا حاجة اليه
لقوله بعد وما فيه غيم يوم غيم قوله والمغرب مطلقا وتاخيرها الى
اشتباك النجوم مكروه تحريما الا لعذر كسفر وكونه على اكل قوله يوم غيم
بجهة لغة في الغيم واختار بهار عاية للحباس المصحف ومعلا ليلا يقع
العصر في التغير وتقل الجماعة في العشاء قوله عند الطلوع بان لم ترتفع
قدر رمح او رمحين الا العوام فلا يمنعون من فعل الصلاة لانهم يتركونها
اصلا ولو صلوها جازت عند اهل الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى
من الترك اصلا نص عن القنية قوله الا عصر يومه بخلاف عصر امسه
فان اداه في هذا الوقت غير صحيح لثبوته في الذمة كاملا فلا يتادى
بالناقص فلو على هذا الوصل الظهر ثم استمر حتى غربت الشمس فسدت
قال في النهر وهو بتجه نوع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء والتسبيح في هذه الاوقات افضل من قراءة القرآن وكانه لانها من
اركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها قوله وعند ابي يوسف
يجوز لما في مسند الشافعي نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول
الشمس الا يوم الجمعة ولنا حديث عقبة بن عامر ثلاث اوقات نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا
عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوال الشمس حتى تزول وحين تضيف للغروب
حتى تغرب اي تميل بمعناه فوقية بضاد معجمة مفتوحة فمعناه تحتبس
مشددة والاصل تتضيف حذف احدهما للاخفاف وكني بقوله وان نقبر

عن

عن صلاة الجنازة لان الدفن غير مكروه والمحرم مقدم
على المبيح قال في الفتح وقد يقال يحمل على المعتبر لا اتخادهما
حكما وحادثة وفيه تقوية لقول ابي يوسف ولذا قال في
الحاوي ان عليه الفتوى حلبي قوله ويجوز ويكره يجب قطعه
واداؤه في وقت غير مكروه ولو اتمه خرج عن العهدة كما لو قضاه
في وقت مكروه نهر قوله ولا يجوز قضاء الفرض اي لا يصح للنقص
الحاصل في الاركان فتسقط ما قيل لو ترك واجبا صح مع ثبوت
النقص نهر قوله لسجدة التلاوة الخ ونفل المنذور في الوقت المكروه
فيصح مع الكراهة قوله وقال الشافعي تجوز الفرائض اي قضاء وهو
لقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها قوله والنوافل بمكة لانه عليه الصلاة
والسلام قال في حديث النهي الا بمكة ولنا اطلاق النص الناهي
عن الصلاة في هذه الاوقات وما رواه محمول على التذكر في
غير هذه الاوقات وما رواه من الاستثناء غريب لا يراد به على
الحديث المشهور بن ملك قوله تجوز مع الكراهة اي التنزيهية
وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة قوله وعن التنفل اي
القصدي ولو تحية مسجد وكالنفل كل ما توقف وجوبه على فعله
كالمنذور وقضاء تطوع افسده وركعتي الطواف وسجدتي السهو
نهر قوله والعصر ولو مجموعة مع الظهر بعرفة وعبادته وغيرها قوله
وقال الشافعي التنفل اي له ان يتنفل بعد فرض الفجر ركعتين
لقوله عليه الصلاة والسلام ما هذا قال ركعتا الفجر لم اركعهما فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم وسكوته تقرير واطلاق قوله عليه الصلاة
والسلام اذا دخل احدكم المسجد فليحيه بركعتين والاحاديث المروية في
غيرهما ولنا اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد صلاة الفجر

المطلق

افسده في وقت غير مكروه وركعتي الطواف ومنذور مطلقا الخ

ذلك

السهو

الفجر صح

حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب بين ملك **قوله** لا عن قضا فائتة
اي اقتصر على الثلاثة ليعلم عدم الجواز فيما عداها ولما كانت الكراهة
لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت لم تظهر ذلك
في حق الفرايض بل واختص الفجر والعصر بذلك لان لهما زيادة شرف
على غيرهما لورود الاحاديث في فضلهما **قوله** بعد طلوع الفجر ولو شرع
قبله فلما صلى ركعة طلع اتمها ولا ينوبان عن سنة الفجر في الاصح نهر
وفي التحفة والغاية الاوقات المكروهة اثنا عشر ثلاثة منها الطلوع والاستوا
والغروب الكراهة فيها لمعنى في الوقت ولذا اثر في الفرض والنفل وفي
البواقي لمعنى في غير الوقت ولذا اثر في الفرايض لا في النوافل وتلك البواقي
ستة بعد طلوع الفجر وبعد فرضه وبعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب وعند
الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة وعند خطبة العيد وعند خطبة الكسوف وعند
خطبة الاستسقا الى هنا كلامهما لكنه غير ضابط اذ بقي صلاة العيد قبلها مطلقا
وبعدها بمسجد لا بيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا
بعدهما وعند خروج الامام لخطبة وعند خطبة حج او ختم قران او نكاح
وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح وعند حضور طعام تاقت
نفسه اليه وعند كل ما يشغل باله عن افعالها تنوير وتكره الصلاة في
اماكن في سوق وطريق ومزبلة ومقبرة ومجزرة ومغتسل وحمام وبطن واد
ومعاطن ابل وغنم وبقر ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطحها
وارض مغصوبة او للغير او مزروعة ويكره النوم قبل العشا والكلام بعدها
وبعد طلوع الفجر الى اداء الفجر لا باس بمشيه الى حاجته وقيل يكره
الى طلوع الشمس وقبل الجمعة لا بعدها در **قوله** وعن الجمع اي فات جمع هما لو
قدم وحرم لو اخر تنوير **قوله** وقال ان من جمع لانه عليه الصلاة والسلام
جمع بين الظهر والعصر في سفره بتبوك وبين المغرب والعشا ولنا النصوص الواردة
بتعيين الاوقات وما رواه محمول على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

في اخر

في اخر وقته والعصر في اول وقته وكذا فعل بالعشا والمغرب فصار جامعا فعلا
لا وقتا زيلعي **باب الاذان قوله** موقوفا الخ لما في الوقت من معنى
البينية واللبث مقدم **قوله** وفي الشرع هو الاعلام الى اخره وسبب ابتدائه
رؤيا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اذان الملك النازل من السما واقامته
ولم يثبت بذلك المنام بل بامره عليه الصلاة والسلام بوحي وسببه دخول
الوقت وركنه الالفاظ المخصوصة **قوله** للفرايض اي الاعتقادية فخرج
الوتر لانه يؤدى في وقت العشا فاكتفي باذانها لا لانه تبع لها على الاصح
والعيدان والجنايز والكسوف والاستسقا والتراويح والرواتب نهر
قوله بتربيع التكبير وبرفع الراء من الله اكبر على الخبرية ويسكنها جماعة
منهم المبرد ثم يفتحون للساكنين جوهرة **قوله** ولحن الاذان الجملتين
والممتنع الملحق بزيادة حرف او نقصه او نحوه ويرون ذلك حرام
قوله وقال الشافعي ومالك لهما ما روى ابو محذورة انه عليه الصلاة والسلام
امره بان يرجع في الشهادتين ولنا ان الروايات متفقة على ان لا ترجيع
في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا وما رواه كان تلقينا من النبي
صلى الله عليه وسلم فظن ابو محذورة انه من نفس الاذان بين ملك **قوله**
الصلاة خير من النوم اي يزيد المؤذن قول الصلاة خير من النوم
يعني يريد ان زاد لا يعمل في الجملة فيعقد بعده القول ليعمل فيها ولا حاجة
اليه لان الجملة اريد لفظها فهي مفرد اي يزيد هذا اللفظ اما زيادة
التسليم في الاذان فحدث في ربيع الاخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين في
عشا ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل الا المغرب
وهو بدعة حسنة والامر بذلك السلطان الناصر صلاح الدين **قوله** مختص بزيادة
الاعلام واصله ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة
فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال عليه الصلاة
والسلام ما احسن هذا اجعله في اذانك بين ملك **قوله** كاحفظ بالتطويل

اي في قراءة الركعة الاولى والا فالتطويل في ذاته مشارك فيه الظهر قوله اي
مثل الاذان مثنى مثنى المماثلة لا تختص بذلك بل تجري في السند للعوارض
وفي عدم الترجيع واللحن وفي عدد الكلمات اي الاصلية فلا يرد ان اذان الفجر
اكثر كلمات منها قوله وقال الشافعي فرادى لما روي ابو محذورة انه عليه الصلاة
والسلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى والفرادى جمع فرد على غير
قياس ولنا ما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وما رواه محمول على الجمع
بين كل كلمتين في الاقامة والتفريق بينهما في الاذان فان قلت كيف يكون الاذان
مثنى مثنى والتكبير اربع في اوله قلت ذكر التكبيرتين لما كان بصوت واحد
جعل ككلمة واحدة ويذكرهما مرة اخرى يكون مثنى بعد ذلك قوله قد قامت الصلاة
اي قرب قيامها قوله ويمد بالدال المهملة من باب نصر قوله جاز اي مع الكراهة
التنزيهية قوله ويستقبل بها القبلة الا اذا كان راكبا فلا يشترط تحققه نهر قوله
جاز وكره اي تنزيها فلو قدم فيهما مؤخرا عاد ما قدم فقط در قوله ولا يتكلم فيهما
ولو برد سلام او تشميت عاطس لما فيه من ترك الموالاة ومنه التنحنح الا لتحسين
صوته فان تكلم فيه استانف فتح الا اذا كان يسيرا خلاصة قوله ويلتفت الى
اخره ولو وحده او لمولود در في كلامه لف ونشر مرتب اي يمينا بالصلاة وشمالا
بالفلاح وهو الاصح وقيل ان الصلاة في اليمين والشمال وكذا الفلاح نهر قوله
لا انقلاب اطراقها الظاهر تذكير الضمير لعوده لمذكر هو بيت الراهب الذي اشبه الصومعة
قوله حال الاذان فيه ان المؤذن اسم فاعل وهو حقيقة في الحال فلا حاجة الى التقييد
في جميع الصلاة الاولى الصلوات قوله وما استحسنه المتاخرون عطف على قوله
وكذا ما بعده وهو الرابع قوله ويجلس بينهما قدر ما يحضر الملازمون مراعيا
لوقت الندب قوله فانه يكتفي بالفصل الى اخره ظاهره رجوع الاستثناء لقوله
ويجلس دون يثوب وفي البدائع انه يرجع اليهما اما الاول فلان التثويب لاعلام
الجماعة وهم حاضرون في المغرب لضيق الوقت واما الثاني فلان التاخير
مكروه قوله ويؤذن للفائتة لخبر ليلة التعريس انه عليه الصلاة

والسلام

والسلام فاتته صلاة الصبح فقضاها باذان واقامة الا ما يقضي في مسجد
فلا لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية
فلا يظهرها والضمير في قوله كل فرض اداء او قضاء يؤذن له ويقام الا الظهر يوم
الجمعة في المصر فلا تقام لكنه السابق قضاء ولو جماعة وجماعة صبيان وعبيد نهر ودر
قوله كلما فيه ان وضع المسألة في فائتة واحدة بدليل قوله بعد وكذا الاولى من
الفوائت واجيب بان المراد من كلها انه لا فرق بين كونها حديثة او قديمة
ولا فرق بين ان يصلي جماعة او فرادى انتهى وفيه ان هذا يصلح بيانا للاطلاق
لا جوابا عن تعبير الاطلاق بالكلية انتهى والتقييد بالفائتة لان الفاسدة لا اذان
لها ولا اقامة نهر قوله وقال مالك وان صح اي لان فيه الاعلام بالوقت
وقد فات ولنا خبر ليلة التعريس السابق وخبر يوم الخندق الاتي قوله وخير فيه
للباقي وفعله اولى هذا اذا قضاها في مجلس فلو في مجالس اتى بهما نهر قوله
وقال مالك يكتفي باقامة لانه عليه الصلاة والسلام قضى اربع صلوات فاتته
يوم الخندق باقامة واحدة ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام قضى تلك
الصلوات على الترتيب كل صلاة باذان واقامة وفي رواية اخرى باذان واقامة
للاولى واقامة لكل واحدة من البواقي ولاختلاف الروايتين خيرنا في ذلك
بين ذلك قوله يجوز للفجر في النصف الاخير لانه وقت نوم وغفلة فتكثر حاجة
الناس الى الاعلام والتفريغ للمتوضي والتيسر فيقدم على الوقت ليتمكن من ذلك
ولنا ان الاذان اعلام بدخول الوقت وقبل دخوله يكون كذبا الا ان العمل
في سائر الامصار على قول ابي يوسف وان لم يعتمده اصحاب المتون حموي قوله
ويعاد فيه وكذا الاقامة بل اولى ولو اقام في الوقت ولم يصل ان طال الفصل
او وجد بينهما ما يعد قاطعا كالاكل ونحوه اعاد والا لا نهر قوله وكره اذان الجنب
لانه يدعو الناس الى ما لا يجيب اليه وهذا شروع في صفات المؤذن بعد الفراغ
من صفات الاذان قال في البحر ولا يستحق ثواب المؤذن الا اذا كان عالما بالسنة
والاوقات ولو غير محتسب انتهى قوله ويروى ان اقامته لها المذهب كراهة اقامته

وقيد الفرض صح

المحدث لا اذانه قوله واذان المراة كذا الخنثى المشكل لانها منهية عن رفع
صوتها بحر قوله والفاسق ولو عالما لكنه اولى باذان واقامة من جاهل
تقي وعكس ذلك في المفتاح بحر قوله والقاعد الا اذا اذن لنفسه والراكب
الا المسافر ويعاد اذان جنب وامراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي
لا يعقل لا اقامة منهم لمشروعية تكراره دونها در وفي الخلاصة ويجب استقبالها
لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق
حدث انتهى والمراد الثبوت لا حقيقة الواجب بحر قوله والسكران ولو بمباح
كمعتوه وصبي لا يعقل در قوله وكره تركهما للمسافر مطلقا ولو منفردا وكذا تركها
لا تركه لحضور الرفقة در قوله لا المصلي في بيته في المصر هذا اذا اذن في تلك
المحلة والا كره تركهما وحد الاداء لو ترك الفضل كره تركهما والمراد بالمصر موضع له
مسجد يصلي فيه باذان واقامة ويدخل في حكم البيت الكرم والضيعة ونحوها
حموي وفي الخيرات اذن مسجد جماعة وصلوا يكره لغيرهم ان
يؤذنوا ويعيدوا الجماعة ولكن يصلون وحدانا وان كان المسجد
في الطريق فلا باس ان يؤذنوا فيه ويقيموا انتهى ومثله في المنح
قوله وندب بالمصاحب كانا مسند ونحن يكون تركهما مكروها تنزيها الا ان
حمل الكراهة المنفية في كلامه على التحريمية حموي باب شروط
الصلاة لما كان شان الشرط التقدم على المشروط استحق ان يتوسل
التي تتقدمها وما قيل ان الشرط ما لا يتقدم كالقعدة الاخيرة
والترتيب فيما لا يشرع مكررا رد بان القعدة انما هي شرط الخروج
والترتيب للتقاعل الصحة نهر والشروط جمع شرط بسكون الراء واصله
مصدر واما الشرائط فواحدها شريطة قوله الشرط ما يتوقف عليه
بالاعم فانه صادق بالسبب والعلة فان المعلول يتوقف على علته
لكونها مؤثرة فيه والسبب منه كعقد النكاح للحل والمسبب يتوقف على سببه
لكونه مفضيا اليه وليس مؤثرا فيه قوله وليس منه احترازا عن الركن

فانه

فانه ما يتوقف عليه الشيء وهو داخل فيه كالركوع للصلاة قوله طهارة
بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن در والمراد
الطهارة عما لا يعفى لما قدمه في كتاب الطهارة فلا يرد الاعتراض
على الاطلاق اما طهارة بدنه من الحدث فبآية الوضوء والغسل ومن
الخبث فلقوله عليه الصلاة والسلام تنزهوا من البول وقوله اغسليه
عنك الدم وصلي واما طهارة ثوبه فبقوله تعالى وثيابك فطهر
واذا وجب في الثوب فالمكان والبدن اولى بحر قوله يجوز ترك المسح
فيها مطلقا سواء ضره المسح او لا عند ابي حنيفة وقالا لا يفترض المسح ان لم
يضره وهو الاصح وعليه الفتوى واليه رجع الامام نهر عن الحيرة
قوله اللهم الا ان يراد الخ اللهم يؤتى بها قبل الاستثناء اذا كان الاستثناء نادرا
غريبا كانهم لندوره استظهروا بالله في اثبات وجوده قوله وطهارة
ثوبه الخ ويجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزمه الاجتناب عنه
ومنه ايما الى ان حمل النجاسة مانع فلو كان طرف عمامته ملقى على
الارض وصلى او كان معه حبل مربوط فيه كلب او سفينة متنجسة ان
تحرك طرفه بحركته منع والا لا ولو حمل صبيا او طائرا عليه نجاسة ان لم
يستمسك بنفسه منع والا لا كالجنب والمحدث والكلب اذا شد فمه لا ان
كان متنجسا ولو وصلت راسه الى سقف نجس منع لانه يعد حاملا لا يظهر
قوله وتجوز صلاته مبني على رواية الاكتفاء بالسجود بالانف وهو اقل
من قدر الدرهم والاصح ان طهارة موضع الجبهة شرط كما هو قولهما برهان
قوله ولا يشترط طهارة مكان يديه الصحيح اشتراطه وهو اختيار ابي الليث
وصححه في العيون وعمدة الفتاوى والحكم بجواز الصلاة بدونه ومنعها نكره
ابو الليث شرنبلالي وعبارة عمدة الفتاوى الصحيح ان موضع الركبتين
اذا كان نجسا لا تجوز الصلاة كذا موضع اليدين قهستاني قوله وستر
العورة للاجماع على انه فرض واطلق الساتر فشمل ما لا يحل لبسه فلو

سترها بثوب حرير وصلى صحت واثم ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عريانا
وحد الساترات لا يرى ما تحته حتى لو سترها بثوب رقيق يصف ما تحته
لا يجوز ويتصل بها اذا كان بحضرته احد او لم يكن حتى لو صلى في بيت مظلم
عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز اجماعا لتركه الادب واللازم ستر جوانب
العورة واعلاها عن غيره لا عن نفسه حتى لو رآها من زيقه او
امكن ان يراها فصلاته صحيحة وهو الصحيح وان كان رؤيتها من اسفل
ليس بشي ولزوم الستر عام حتى خارج الصلاة ولو في الخلوة على الصحيح
الا لغرض صحيح بحر **قوله** وقال الشافعي بالعكس لقوله عليه الصلاة والسلام
ما فوق الركبتين من العورة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام عورة الرجل
ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وما رواه يدل على ان ما فوقهما
عورة ولا ينافي كون ما فوقهما عورة من جهة **قوله** وروي الخلاف عند بحر
الا قوى من مذهبه ان السرة ليست بعورة كمذهبنا ابن ملك وبه جزم شيخ
الاسلام في شرح البهجة للشافعية **قوله** وبدن الحرة كلها انث الضمير
العائد على البدن لاكتسابه التانيث من المضاف اليه وفائدة التاكيد الاشارة
الى ان المراد بالبدن الجسد الشامل للاطراف ليصح الاستثناء لا معناه المعروف
ويحتمل ان كلها تاكيد للمضاف اليه وبه يستغنى عن التكلف **قوله** الا وجهها
لكن تمنع المراة الشابة من كشفه بين الرجال لخوف الفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة
كوجه امرد فحرم مسه وان امن لانه اغلظ وصوتها ليس بعورة على الراجح
كذا ادراها على المرجوح در **قوله** وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام بدن
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفيه اشارة الى ان ظهر كفها عورة قال
ابن ملك وهو المذهب وفي النوازل لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشتهى
فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على ان
الحي خمس عشرة سنة بحر وروي انهما بالافراد والظاهر انها ام العدد
وقد يقال انما دعلى المثنى مفردا باعتبار واحدة **قوله** ليس بعورة لان
المراة مبتلاه بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف وفي رواية انه

قوله

عورة والحديث السابق يدل عليه **قوله** وكشف ربع ساقها الخ والاصح
ان الكعب ليس بعضو مستقل بل من الساق فعلى هذا انما يمنع ربع الساق مع
ربع الكعب او مقدار ربعهما ولا يبدان ليقدر ربع مقدارا داركن ولم يقل بعد لبثهم
ما لو احرم مكشوفا فانه **قوله** وقال ابو يوسف ان كان المكشوف الخ لان الشي انما
يوصف بالقلة اذا كان ما يقابله اكثر منه فما دون النصف قليل وما زاد عليه
كثير بالنسبة الى الباقي ولنا ان للربع حكم الكل في مواضع كثيرة فانكشافه
يكون كانكشاف الكل وما دونه قليل يتعذر التوقي عنه فالحق بالعدم
ابن ملك **قوله** قليله وكثيره سواء لان الستر مطلقا شرط لصحة الصلاة
ولم يوجد ولنا ان قليله معفو لان اعتباره يؤدي الى الحرج فيكون المعتبر
سواء الانكشاف الكثير فقدرناه بربع العضو لما مر **قوله** وفي المصنف عنه
اي عن ابي يوسف **قوله** في رواية يمنع لخروجه عن حد القلة **قوله** وفي رواية
لا يمنع لعدم دخوله في حد الكثرة **قوله** وكذا الشعر الخ ولو انكشف مواضع متفرقة
من العورة يجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها
كان مانعا هذا هو الصواب لا ما قاله الزيلعي وتبعه الكمال نهر وغيره **قوله** وذكر
الكرخي قياسا للعورة الغليظة على النجاسة الغليظة وهو ضعيف بل غلط لان
تغليظها يؤدي الى تخفيفه او اسقاط حكمه اذ من العورة الغليظة ما لا يكون
اكثر من قدر الدرهم كالدبر فيؤدي الى ان كشف الكل منها او الاكثر لا يمنع مع ان ربع
الحقيقة يمنع وهو شنيع واجيب بان هذا لا يلزم على اعتبار ان الدبر لا يكون عضو
واحد وهو قول المصنف **قوله** قدر الدرهم الصواب ما زاد على قدر الدرهم
محمد كل ما هو عورة اذا انفصل ففي جواز النظر اليه روايتان والاصح المنع
سراج **قوله** تابعان للذكر لان الايلاء يتعلق بالمجموع وفي القاموس الخصي
والخصية بضمهما وكسرهما من اعضاء التناسل انثى **قوله** تغيير كلامه لان الخصيتين
المعتبرتين الربع عضوا على حدة وكذا في العورة **قوله** على حدة والاصح
ان الركبة تبع للفخذ لا عضو مستقل لانها ملتقى عظم الفخذ والساق وتذكر

المراة حالة النهود تبع لصدرها ومتى كبرت تعتبر عضوا على حدة و
ما بين سرة الرجل وعانته عضو على حدة ابن ملك قوله والامة ولو مدبرة
او مكاتبة او ام ولد او مستسعاة عند الامام قوله وظهرها وبطنها
والجنب تبع للبطن والخنثى المشكل الرقيق كالامة والحرة فلو اعتقت مصلية
استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب نهر قوله ثوبا
ليستر عورته ولو الغليظة فقط نهر قوله والعريان افضل كذا في بعض
النسخ والذي في الزيلعي والصلاة قاعدا افضل ويليه في الفضل الصلاة قاعدا
عاريا بالايماء وبعدها الصلاة قائما عاريا بركوع وسجود اه قوله وقال
زفر لزمه ان يصلي فيه اي في بعض النسخ ضم محمد الى زفر وهو الموافق للعيني
لان خطاب التطهير ساقط لعجزه عنه وخطاب الاداء الكامل باق لقدرته
عليه ولهما ان المامور به هو الستر بالطاهر فاذا لم يقدر عليه سقط قوله واما
اذا كان كله نجسا فلو قال المع وخير ان طهر لا اقل او كان كله نجسا لكان افود
اذ الحكم كذلك مذهبا وخلافا او اقتصر على الثاني ليفهم منه الاول بالاولى
لكان اولى وقول محمد حسن بخلاف ما لو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ
فانه لا تجوز صلاته فيه لان نجاسة البول والدم تزول بالماء ونجاسة الجلد
لا يزيلها الماء فكانت اغلظ بحر قوله ولو عدم ثوبا ولو حريرا او نباتا او طينا
يلطخها ولو وجد ما يستر بعض عورته وجب استعماله ويستر القبل والدبر
فان لم يجد الا ما يستر احدهما ستر القبل للقبلة وقيل الدبر لفحشه في الركوع والسجود
والمراد بالعدم عدم القدرة حتى لو ابيح له ثوب عرقا در اعلا لا اصح ولو وعد
به انتظره ما لم يخف فوت الوقت ولو قدر عليه بشراء بثمن مثله ... بحر
قوله قاعدا ليلا او نهارا في بيت او صحراء هو الصحيح منلا واختلف في كيفية
القعود فقيل كما في الصلاة وقيل يمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة والاول اولى بحر واذا وجد العاري ثوبا ينبغي ان تكره الاعادة
ان كان العجز ليس من العباد كما اذا غصب ثوبه لما مر في التيمم بحر قوله وقال

زفر

زفر وان نفى الكل لان في القيام ترك فرض الستر وفي الايماء ترك فروض ولنا ان
الايماء خلف عن الركوع والسجود وفي القعود اتيان بالستر من وجه فيكون اولى
من القيام الذي فيه ترك الستر بكل وجه ابن ملك قوله فلذا انتفى الى آخره يفيد جواز
تقديم نية الاقتداء قوله عند الجمهور هو المعتمد المنصور حتى لو تهجد بركعتين
ثم تبين انها بعد الفجر نابتا عن السنة وكذا الوصل اربعا والاحزيان بعد الفجر
وبه يفتى خلاصة بخلاف ما لو قام في الظهر الى خامسة ساهيا بعد ما قعد على
الرابعة وضم سادسة حيث لا ينوبان عن سنة الظهر والفرق ان التنفل بعد الفجر
باكثر من سنته مكروه بخلاف الظهر بحر قوله والفرض ولو قضا واراد به اللازم فدخل
النفل كصلاة العيد وركعتي الطواف وما افسده من النفل وسجود التلاوة والوتر
والمنذور والجنازة نهر اي وشرط الفرض لا لغيره تعيينه فهو معطوف على قوله وكفيته
عطف ما صوتيه قدم فيها المعمول على عامله لافادة الحصر على مقارعته وتفرع
على التعيين انه لو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى
الفرض في الكل جاز وكذا لو اقتدى بغيره فيما لا سنة لها در قوله الا ان المعتمد الا
ان يكون عنده انها فرض الوقت فتصح ولو نوى فرض ظهر الوقت مع بقائه جاز ومع
عدمه لا في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى ظهر اليوم در قوله ولا يشترط تعيين
عدد الركعات لحصولها ضمنا فلا يضر الخطا في عددها در قوله والمقتدي ينوي
المتابعة بان ينوي الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة
صح في الاصح بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتدا
الا في جمعة وعيد على المختار لاختصاصهما بالجماعة والامام ينوي صلاته فقط
لو ام رجالا وان ام نساء فان اقتدت به محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد
من نية امامتها وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة
اجماعا وجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وفيها تعيين الامام ليس شرطا في
صحة الاقتدا فلو اقتدى به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان
غيره لا يصح الا اذا عرفه بمكانه كالقائم في المحراب او اشاره كهذا الامام

الذي يموت فيها الا اذا انا ولصفة محققة كهذا الان بنا اذا هو شيخ فلا يصح وبمكة
يصح لان الان بري بها العلة ذكر واستقبال الحرمين فقلت الماشية الوادي بمعنى
قابلة ولبث النبي للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها فاستعمل بمعنى فعل كا استقر
واستقر والقبلة في الاصل الحالة يقابل الذي عليها غيره ثم صار كالعلم للكعبة بحر
اصابة عينها اطلقه مثل انما هو للكعبة وغيره ولذا فرع عليه حتى قوله
لو صلي في بيته وهذا في حوالك هو للكعبة منتقض عليه اما من تبينه وتبينها
بنا فالاصح انه كالغائب كذا في الفتح والبرهان ولو اصلنا لجبل احتهدوا
والاولى ان يصعده كما قال الكمال وعندي في جواز التحري مع امكان
صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك القاطع مع امكانه
لا يجوز انتهى قوله والخائف مثلا المصلي على الراحلة كما ذكره
في مابه قوله ومن استبهت ثم فلو لم يشتبه ثم صلى فان علم الاصابة
وكان ذلك اكبر رايه لم يعد والاعاد قوله تحرى فلو لم يتحر اعاد
الا ان علم الاصابة بعد فراغه لان ما شرط لغيره يراعى حصوله لا تحصيله
وان علم في الصلاة انه اصاب يستقبل لان حالته حالة قوية بالعلم
وبنا القوي على الضعيف لا يجوز ولو خالف جهة تحريه لا يجزيه
وان اصاب ويخشى عليه الكفر لانها قبلته كمصل على انه محدث او
ثوب بجنس او الوقت لم يدخل فبان خلافه ولم يقع تحريه على شيء صلى
لكل جهة مرة ومن تحول رايه للجهة الاولى ستدبر وقيل يستعمل ولو
تذكر سجدة من الاولى فسدت قوله ولم يكن عنده من يسأله فان
كان وهو من اهل ذلك المكان مقبول الشهادة قدم على التحري وحد
ان يكون بحيث لو صاح به سمعه قوله بانطماس الاعلام ولو كانت
السماء مصحية في جواز التحري قولان لان سراج وظاهر الكنز والقدوري
اختار الجواز قوله هذا اذا ابهمت في مفازة اما في المصر ان سجد و
غيره والمنارة ومنها سواء ثم في البحر رجل صلى في المسجد في ليلة
مظلمة بالتحري فتبين خطاؤه جازت لانه ليس له ان يقرع ابواب الناس

ولا

ولا تعترف القبلة بمس الجدار والحيطان انتهى قوله وان اخطأ لم يعد لانه
اتى بما امر به وهو التحري بخلاف ما لو توضأ بماء او صلى في ثوب مع ظن طهارته
ثم تبين انه نجس حيث تفسد الصلاة لتركه ما امر به وهو الصلاة طاهرا عن طاهر
بحر وان علم به في صلاته استدار فلو تحوله رايه المسبوق واللاحق بعد
فراغ الامام فسدت صلاة اللاحق واستدار المسبوق بحر وعلم مما قدمناه ان الا
لا يشترط لصحة صلاته اصابة المحراب بل حاله كغيره حيث لا يعد وفي شرح المنية
مس الاعمى كعبة الى غير القبلة فسواه رجل واقتدى به ان وجد الاعمى من يسأله
وقت الشروع ثم سأله لم يجز صلاتهما والا جازت صلاة الاعمى دون المقتدي

باب صفة الصلاة شروع في المشروط بعد بيان الشرط والمراد بالصفة
هنا الكيفية المشتملة على فرض وواجب ومندوب وسنة بحر قوله والمشكوك
منه قوله اخر وكيف الفتح ثبوت هذا العرف لغة اذ لا شك في ان الوصف مصدر
وصفه اذا ذكر ما فيه والصفة هي ما فيه ولا ينكر ان يطلق الوصف ويراد به
الصفة وانه قع قول العيني لست ثبوت من اين للمتكلمين التخصيص اذ كل منهما
مصدر يصح ان يتصف به الفاعل والمفعول على انه لا مشاحة في الاصطلاح قوله
فرضها الخ غيريا لعرض المعتبر مما لا بد منه ليشمل الركن والشرط قوله التحريمة هي
شرط الدخول له على المعتمد لا ركن الا في صلاة الجنازة فجاز بناء النفل
على النفل وكذا على الفرض وان كره لا الفرض على فرض او نفل على الظاهر
لاتصالها بالاركان ووجب لها الشروط كما شرط لها القيام فلو وجد الامام
راكعا فكبر ان كان الى القيام اقرب صح والا لا ولو اراد بها تكبيرة الركوع
لغت بينته ويكفي من الاخرس والامي بالنية ولا يلزمهما تحريك
اللسان على الصحيح بحر قوله لانها تحرم الاشياء المباحة بغير من صفة الصلاة
قوله والقيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه
بقدر القراءة فيه وهذا في الفرض وما الحق به كنذر وسنة فجر في الاصح
لا في صلاة المريض والصلاة على الراحلة جوهرة وقد يترك مع القدرة
عليه اما جوازا كمن قدر عليه دون السجود فيندب ايماؤه قاعدا وكذا

من يسيل جرحه لو سجد واما وجوبا كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله
او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه
من القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى در قوله والقراءة هي ركن
زائد لسقوطه من غير ضرورة لا الى خلف في حق المقتدي قوله والسجود حقيقة
وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج الذقن
والخد والصدغ ومقدم الراس وشرط صحته وضع اصبع واحدة من القدمين
بحر وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات در قوله والقعود د
الظاهر انه شرط لانه شرع للخروج اذ لو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه
لكنها لا تتوقف فان من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف
على القعود نهر قوله وقال مالك الخ له ان السلام واجب فيتعد به والقعود
القعود لتقدره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن
العاص اذا رفعت راسك من السجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك
تمام الصلاة بها قرأ التشهد او لا فتكون مفروضة ابن ملك قوله قدر ما يتمكن
الخ ولا يشترط فيه موالاة لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثالثة
فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ابن
قوله والخروج بصنعه والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا زيلعي اذ لو كان فرضا
لاختص بما هو قربة واقره في المنح د من المجتبى وعليه المحققون وبقي من
الفروض تمييز المفروض وتقديم القيام على الركوع والركوع على السجود وترتيب
القعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته
لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رايه وعدم تقدمه وعدم
مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وهو صاحب ترتيب وعدم محاذاة امراة
بشرطها وتعديل الاركان عند ابي يوسف قال الصيف وهو المختار وشرطي اداء
هذه الفرائض الاحتياط فان الشيء منها ما لا يعتد به الا بعده وان لم
يعده فسدت ولو ركع او سجد فنام فيه اجزأه لحصول الرفع والوضع
باختيار فلو اتى بركعة تامة نائما فسدت صلاته اما لو ركع او سجد

داهلا

ذاهلا كل الذهول اجزأه من البحر والدر قوله بلفظ السلام او غيره وان
كره غيره تحريما قوله وقال الشافعي الخ لقوله عليه الصلاة والسلام
تحليلها التسليم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام في اخر
صلاته وما رواه لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب
وقد قلنا به ابن ملك قوله وواجبها قراءة الفاتحة فلا تفسد الصلاة
بتركها عمدا او سهوا بل يجب سجود السهو في السهو والاعادة في العمد وكذا في
السهو ان لم يسجد له فان لم يعدها كانت مؤداة مع كراهة التحريم وهذا هو الحكم في كل
واجب تركه عمدا او سهوا ولو خاف فوت الوقت قرأ في كل ركعة آية عمر قوله
وعند مالك والشافعي هي فرض لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب ولنا اطلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأي
قراءة كانت والزيادة به على النص نسخ لاطلاقه فلا يجوز فان قلت هذا خبر
مشهور تجوز به الزيادة قلنا نعم اذا كان محكما وما رواه محتمل لان يراد به
نفي الجواز وان يراد به نفي الفضيلة ابن ملك قوله وضم سورة او ما يقوم مقامها
وهو ثلاث آيات قصار او آية طويلة وانما وبالضم الى ان تقديم الفاتحة واجب فلو
قرأ حرفا من السورة قبلها ساهيا يسجد للسهو ولو كررها قبل السورة ساهيا
يسجد للسهو كما رجحه في المجتبى وغيره قوله وقال مالك فرض الزيلعي في مختصر
الشيخ خليل المالكي ان ضم السورة سنة قوله وعليه ان يسجد ولو بعد السلام
قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لان القعود يبطل بالعود الى
الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد
رفعه منها لم تفسد بخلاف سجدتي در قوله اما ترتيب القيام الخ
كذا في الكافي لكنه في سجود السهو منه قال لو قدم ركنا بان ركع قبل ان يقرأ
او سجد قبل ان يركع يسجد للسهو لان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وفيه تناقض
ظاهر وبه استدل صدر الشريعة على ان قيد التكرار لا مفهوم له لما انه واجب
بين ما لا يتكرر كالركوع والقراءة قال ويخطر ببالي انه احتراز عما لا يتكرر فيها
على سبيل الفرضية وهي التحريمة والقعدة فان الترتيب في ذلك فرض انتهى

ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته ح

واجيب عن النامقض بان معنى فرضية الترتيب هنا توقف صحة الثاني على
وجود الاول حتى لو ركع بعد السجود لم يعتد به اجماعا بيقيد السجود ومعنى وجوبه
ان الاخلال به لا يفسد الصلاة اذا اتى به بعد **قوله** وقال ابو يوسف رح
انه فرض قدمنا انه المختار لانه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترك التعديل
قم فصل فانك لم تصل ولنا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واللفظان خاصان معلوم
معناهما فلا يجوز الزيادة عليهما بخبر الواحد وقد يقال قول ابي يوسف بالفرضية
مشكل لانه يمنع الزيادة بخبر الواحد فكيف جوزهنا الا ان يحمل الفرض على العملي
وهو الواجب فيرتفع الخلاف فتح **قوله** والقعود الاول المراد به ما ليس باخر اذ
المسبوق في الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الاخيرة لكن يرد ثلاث ح
عليه ما لو استخلف المسافر مقيما حيث يقعد الخ فان القعدة الاولى فرض في
حقه وقد يجاب بان هذا عارض فلا يرد وحيث ترك الزيادة ينبه على التشهد الاخير فعل غير
موكد **قوله** وقال ان نفى قراءة التشهد الخ لانه عليه السلام قرأ التشهد فيهم وامرهم
بذلك ولنا هذا دليل الواجب دون الفرض ابن ملك **قوله** في الروايات كذا في
مشتاهير الناس وفي التعليقات بخلاف مطابات الشرع حنارية **قوله** انه
واجب هو الصحيح وقد يتكرر التشهد عشر كمن ادرك الامام في تشهد المغرب وعليه
سهو فيسجد معه ويتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة فيسجدها معه ويتشهد ثم يسجد للسهو ويتشهد
معه ثم تقضى ركعتين يتشهد بين وقوله كذلك ثم ومثل التلاوة ثم تذكر الصلبية
لو فرضا تذكرها الحانية اربع **قوله** ولفظ السلام اي مرتين فالثاني واجب
على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوته بالاول دون عليكم **قوله** وقنوت
الوتر كذا التكبير لقنوته وتكبير ركوع الثالثة زيلعي والقنوت مطلق الدعا
واما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة فقط حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا نهر
قوله وعندنا انه في النصف لان عمر رضي الله عنه امر ابي بن كعب بالامامة
في ليالي رمضان وامره بالقنوت في النصف منه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
للحسن حين علمه القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل والمراد بالقنوت
هنا دعاء طول القراءة ابن ملك **قوله** وتكبيرات العيدين كذا تكبير ركوع

ركعتيها

ركعتها الثانية بحر **قوله** رفع اليدين في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم **قوله**
ونشر اصابعه اي تركها على حالها **قوله** وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته
للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المقتدي والمنفرد
فيسمع نفسه **قوله** سرا مفعول مطلق اي سرها سرا **قوله** ولا يقول التابعين الى الله
قول الشيخ خليل المالكي وسن تامين منفرد مطلقا وامام بسر ومأموم بسر او جهر
ان سمعه على الاظهر واسرارهم به انتهى **قوله** تحت سرته الا المراة والخنثى المشكل فتحت
الصدر **قوله** والرفع منه عطف على التكبير لا بالجر لا تقتضيه التكبير عند الرفع
وليس بالسنة بحر **قوله** وهو قول محمد واصحابه وهو قول ابي يوسف وقدمنا ان مقتضى
الدليل الوجوب لا الفرضية ولا السنية **قوله** وتفريج اصابعه ولا يندب التفريج الا
هنا ولا الضم الا في السجود لتتوجه الى القبلة **قوله** وتكبير السجود لو قال والرفع منه
لكان اولى لان التكبير عند الرفع منه وكذا نفس الرفع سنة زيلعي وجوابه انه استغنى
عن ذلك بقوله بعد والقومة اي من السجود على ان في استفادة الحكمين نظرا وروي
عن ابي حنيفة ان الرفع منه فرض وجه الظاهر ان المقصود الانتقال وهو يتحقق
بدونه بان يسجد على وسادة ثم تنزع ويسجد على الارض ثانيا قال الزيلعي وهذا لا يتصور
الا على قول من لا يشترط الرفع حتى يكون اقرب الى الجلوس **قوله** على الاعضاء السبعة
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ولنا ان السجدة لغة حاصلة
بوضع الوجه والقدمين بدون وضع اليدين والركبتين ولزاد على الكتاب بصلاة من شدير
علمه بالاجماع والاتر فنا وراه محمول على الندب ابن ملك **قوله** وافتراش رجله اليسرى
في القعود لانه عليه الصلاة والسلام كذلك وما روي من توركه محمول على كبره
وضعفه **قوله** والقومة والجلسة اثبات القومة من الركوع والسجود
ضعيف نقله المجتبى انما هو الركوع واكمال كل ركن واجب عندهما وفرض
عند ابي يوسف وكذلك الرفع من الركوع والانتصاب والطمانينة فيه
فيجب ان يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود حتى لو ترك
شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو قال ابن امير حاج وهذا هو الصواب
نهر **قوله** وعندنا انه فرض لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن
لم يصل علي في صلاته ولنا انها لو كانت فرضيته لعلمها النبي صلى

صلى الله عليه وسلم الاعرابي حين علمه اركان الصلاة وما رواه محمول على
نفي الكمال اذ ان ملك **قوله** وعند الشافعي ومالك لا ما ساغ له لقوله عليه الصلاة
والسلام صلوا كما رأيتموني حتى التشهد لعفاكم والملح لعدودكم ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وما
رواه غير مختص بالصلاة فيحمل على حال رجها بن ملك **قوله** وفي العقده الهجره
وعند الشلبية الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى الايسر **قوله** والقيام حين
قيل الى هذا اذا كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام
وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا قام بنفسه في المسجد
فلا يقوموا حتى يتم اقامتهم ظهيريه **قوله** وشروع الامام الى ولو اخر حتى اتمها
لا باس بها اجماعا وهو الاصح فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن م
اجزاه قنيه **فصل** العقل لغة الحاجز وعرفا طائفة من المسائل داخلة
تحت كتاب **قوله** واذا اراد الدخول الى هذه الواو الاولى حذفها وادعى العيني
انه تلقي من افواه الاساتذة ان هذه الواو تسمى واو الاستفتاح قال الحموي
ولم نره في شيء من كتب العربية مع كمال التفحص واثر التغيير ماذا على ان
لعدم الشك ويصيرا شارعا بالنية عند التكبير لا به **قوله** كبر لوقا درا فالاخرس
والامي لو افتتحا بالنية جاز ولا يجب عليه تحريك لسانه وكذا في حق القراءة
هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل در **قوله** ورفع يديه اي
قبل التكبير وقيل بعده وقيل معه بحر **قوله** حذاء اذنيه وان لم يمكنه ذلك
ومعها يقدر ما يمكنه وان امكنه رفع احدهما فقط فعل زيلعي والمراة
ترفع حذاء منكبيها لا فرق بين الحرة والامة بحر الا ان المذكور في السراج
ان الامة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود واسعه **قوله** ولو شرع
بالتسبيحات اي انه لا بد من اتيانه بجملة تامة فلا يصير شارعا بالمبتدا
وحده كالله ولا بالكبر وهو ظاهر الرواية **قوله** او بالفارسية المراد به ما ليس
بعربي لا خصوص الفارسية **قوله** سواء كان يحسن لان التكبير هو التعظيم وهو
حاصل باي لسان كان فهو كالايمان بغير العربية فانه جائز اجماعا وكالتلبية

والسلام

والسلام ورده والتسمية عند الذبح بحر **قوله** وعن ابي يوسف لقوله عليه الصلاة
والسلام تحريمها التكبير فلا يقام سائر كلم التعظيم مقامه بالولي لان شرائط العبادة
واركانها لا تعرف بالقياس **قوله** وعند الشافعي لا يصير لان المنقول اسما كبر
وقولنا الله الاكبر ابلغ في الثنا لافادته التخصيص بزيادة التعظيم فيجوز به
ولا كذلك الكبير **قوله** وعند مالك لا لانه المنقول ولنا قوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى وانه مطلق فيجوز بكل ما يفيد تعظيم الله ابن ملك واعتمد في البحر
ان الافتتاح واجب بالتكبير في كل الصلوات وان الافتتاح بغيره مكروه تحريما
وضعف ما عداه ذلك **قوله** وعندهما لا يصح لان للعربية مزية على غيرها
والاصح رجوع الامام الى قولهما شرنبلالي وبجمع وعلى هذا الخلاف الخطبة
والقنوت والتشهد وفي الاذان يعتبر المتعارف زيلعي الا انه في السراج قال
الاصح انه لا يصح وان عرف انه اذان ابن **قوله** كما لو قرأ بالفارسية لا ولو
قرأ التوراة والانجيل والزبور لم يجز اجماعا كان او قادرا ان كان قصة تفسد
وان كان ذكرا لا والحق به في البحر التاذكي في المصر الاوجد انه لا يفسد ولا
يجزيه كالمصحف انتهى اقول يؤيده قول ابن ملك ولو قرأ بقراءة شاذة لا يفسد
قوله يجوز لانه تحز الضمير له تعالى وانه لفي زبر الاولين ضميره للقران ولم يكن
فيها هذا النظم فدل ذلك على ان القران هو المعنى والفارسية مشتملة على معناه
فتكون جائزا في حق الصلاة خاصة لان المناجاة حالة دهشة واما في غير
ما النظم لان من حيث جاز للجنب قراءته بالفارسية ولهما ان القران اسم للمنزل
نا للفظ العربي كما قال تعالى انا انزلناه قرانا عربيا فالتعبير بغيره يكون
ترجمة لا قرانا وانما جاز للعاجز عن العربية اذ المرجع بالمعنى لانه قران من
وجه لا سيما الدعاء المعنى بمنزلة الايماء من الركوع والضمير في قوله تعالى
وانه لفي زبر الاولين راجع الى كون محمد صلى الله عليه وسلم من المنزل عليه
على ان الضمير لا يصلح ان يرجع الى القران لانه يشتمل على الاحكام المخصوصة
بمكة والمدينة وعلى الناسخ للملل السابقة ولا يكون ثابتا في زبر الاولين

ابن ملك قوله لا باللهم اغفر لي لانه ليس بثنا خالص بل مشوب بحاجته ولذا
لا يكون شارعا بالذبيحة به غير باغفر لي لانه لو حذفه كان شارعا في الصحيح
لان معناه عند البصريين يا الله وضمت الهاء هي الضمة التي بني عليها المنادى
والميم المشددة عوض عن حرف الندا المحذوف ولا يجمع بينه وبين حرف الندا لئلا
يلزم الجمع بين العوض والمعوض ويصح الشروع بيا الله فكذا ما كان بمعناه
وقيل لا يصح لان معناه عند الكوفيين يا الله امنا بخير اي اقصدنا بخير فحذفت
يا والجملة وعوضت الميم المشددة عن الجملة ويجوز الجمع بين يا والميم لانها لا
تعوض عنها وورد بقوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
فامطر الاية فلذا صحح المشايخ القول بالصحة وفي صحة الشروع بالبسملة خلاف
والاصح الصحة بحر قوله ووضع يمينه اي كما فرغ من التكبير يضع بحيث تكون الرسغ
وسط الكف او يقبض بالابهام رسغ الايسر والمختار انه يأخذ رسغها بالخنصر
والابهام ابن ملك قوله خلافا للشافعي له قوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع
يدك على صدرك ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال
تحت السرة والمراد من قوله وانحر نحر الاضحية ابن ملك قوله مستفتحا الا اذا شرع
امامه في القراءة سرية كانت او جهرية فلا يأتي به كان مسبوقا او مدركا بحر
قوله سبحانك اللهم الى تمامه وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ولو حذف الواو من لا اله فلا مر انه صواب واما وجل ثناؤك فلم يثبت في المشاهير
فالاولى تركه في كل صلاة ولا يأتي بدعاء التوجه على الصحيح المعتمد وسبحان مصدر
لا يستعمل الا مضافا منصوبا باضمار فعله وجوبا اي اسبحك سبحانا وبحمدك اي
ونحمدك بحمدك فهو من عطف الجملة نفي بالتسبيح صفات النقص واثبت بالحمد
صفات الكمال وتبارك لا يستعمل الا لله اي تكاثر خير اسمائك وتعالى جدك
اي ارتفع عظمتك عن كل ما سواك بحر وفي لا اله غيرك اربعة اوجه فتح اله
على ان لا عاملة عمل ان ونصب غيرك صفة له باعتبار محله والخبر محذوف
ويجوز رفع غيرك على انه الخبر ورفع اله منونا على ان لا عاملة عمل ليس

ورفع

ورفع غيرك صفته والخبر محذوف ويجوز نصب غيرك على انه الخبر قوله ثم
سنة قيام المراد من القيام ما هو اعم لان القاعد يفعل كذلك درر وعن مجمع الانهر قوله
طويل قيد به لان في القومة ذكرا مسنونا ولكن ليس بطويل ولهذا يرسل اتفاقا كذا
بخط ابن المؤلف قوله فيعتمد عندهما قولهما هو ظاهر الرواية نهر قوله ويتعوذ
سرا اي مسرا فهو حال من فاعل يتعوذ ويجوز ان يكون صفة مصدر محذوف
اي يتعوذ اسرارا وهذا اولى لان مجيء المصدر المنكر حالا سماعي وجعله في البحر
قيدا في الاستفتاح ايضا وهو بعيد وعليه يفهم من الشارح ولم نقل فيتعوذ
لا اقتضا به كون التعوذ تابعا للوضع وليس كذلك بخلاف الاستفتاح وكونها
[illegible] خلاف الاصل وانما يأتي به لامر الاية والصارف له عن
الوجوب اجماع السلف على سنيته والمنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولذا اختاره اصحابنا واكثر العلماء وجعله الزيلعي
ظاهر المذهب وعليه اجماع القراء كما في الطيبة والرجيم نعت للشيطان لمجرد الذم
لا للتخصيص فيعم كل شيطان قوله للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القران
فاستعذ بالله اي اذا اردت القراءة قيد بقراءة القران لان التارك في غيره على
استاذه لا يتعوذ في غيره قوله وعند ابي يوسف تبع للثنا لان التعوذ لدفع وسوسة
الشيطان والمصلي احوج اليه من القارئ وفي الخلاصة وقول ابي يوسف اصح
وما اصدر السوعية المختار وقولهما قوله فيأتي به اي بالتعوذ المفهوم من
يتعوذ وعند ابي يوسف بالعكس ظاهره ان المسبوق لا يأتي بالتعوذ وليس
كذلك بل مر عنه ان المسبوق يأتي به مرتين عنده وهو قوله بعد الثنا وعند قيامه
للقضا بعد الثنا ايضا قبل تكبيرات العيدين يعني بعد الثنا ولا يختص به الامام
بل يأتي به المقتدي ايضا عند ابي يوسف بحر قوله ويسمي اي قال بسم الله الرحمن
الرحيم لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء نهر قوله يجهر بها لانه عليه الصلاة
كان يجهر بالتسمية ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث يخفيهن الامام التعوذ
والبسملة والتامين وما رواه محمول على التعليم كما روي ان عمر جهر بالثنا بعد التكبير
للتعليم ابن ملك قوله يسمي في اول الصلاة وهي واحدة كالفعل الواحد لما
ان كل ركعة بمنزلة صلاة مبتدأة ولهذا الوصف لا يصلي عنه باتمام ركعته

قوله [illegible]

لا ذكر التسمية لها لافتتاح الصلاة صح

كل
فيه حسن بالاتفاق انما الخلاف في وجوبها
واحدة وفي الكفاية التسمية في اول ركعة
ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب عند ابي حنيفة فقد غلط غلطا فاحشا
بن ملك قوله وقال محمد يسمي لانه اقرب الى متابعة المصحف قوله اذا كان يخفي
بالقراءة لان جهر بها البلا يلزم الجمع بين مخافتة البسملة والجهر بها قوله
وهي اية فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها للاختلاف
العلماء فيها وخرج ما في النمل فانها بعض اية اتفاقا قوله وقال انها من
اية لاجماعهم على كتابتها في المصاحف مع الامر بتجريد المصاحف ولنا ما روي
ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل
بسم الله الرحمن الرحيم والتحبير مثل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا باسم ربك
ولم يذكر البسملة فما فعلها وكتابتها في المصاحف لا تدل على انها من اول السورة ولا
من اخرها زيلعي قوله امين بالمد اي على الاشهر ومعناها استجب وفيه لغتان اخريان
امين بالمد والامالة وامين بالمد والتشديد ولا تفسد الصلاة بالرابعة على المفتى به
ومن الخطا الشديد مع حذف اليا مقصورا او ممدودا ولا يبعد فساد الصلاة به بحر
والمأموم كذا المنفرد تنوير واختلف في تامين المأموم في السرية اذا سمع تامين الامام
بحر وفي الجوهرة اذا سمع المقتدي من المقتدي التامين في الجمعة والعيدين يؤمن
انتهى فقلت هذا ينبغي ان لا يختص بهما بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك شرنبلالي قوله
في قوله انه ان مد همزته كان استفهاما وهو يقتضي الشك فتفسد به الصلاة ويكفر
لو تعمدا ولانه يخرج ما لم يخرج عن حدها وهاوه فخطا لكن لا تفسد به الصلاة حموي
قوله او في همزة اكبر ولو في بائه فخطا مفسد للصلاة حتى لو تعمد كفر لان اكبار
اسم للشيطان ولو في رائه فخطا تفسد به الصلاة ويروى في الجلالة ولا يجزم وكذا اكبر
ويجوز فيه الجزم حموي عن المضمرات قوله ويفرج اصابعه لانه امكن في اخذ الركبتين في
التثبيت فتفريج الاصابع في الركوع سنة للرجال لا للنساء ويسن الصاق كعبيه ونصب ساقيه
وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد التقرب
الى الله لم يكره اتفاقا قوله ويسبح فيه ثلاثا ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود
قبل

قبل ان يتم المأموم التسبيحات وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين
بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل ان يتم المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه
لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة در
قوله سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده واللام بمعنى من قاله الزمخشري
والهاء في حمده للكناية او للسكت ومنه الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد صلاته
لانه صار لغوا وان كان لسانه لا ينطلق وعنه يترك انتهى قوله وقالا يقوله الامام
لانه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين التسميع والتحميد وغالب احواله كان
الامامة وله قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد وقسم بينهما والقسمة تنافي الشركة وما رواه محمول على حالة
الانفراد او النوافل توفيقا بين الحديثين بن ملك قوله ربنا ولك الحمد الواو عاطفة على
محذوف او للحال او زائدة وكل ما ذكره من الصيغ منقول عن النبي حموي قوله ولكن المنفرد
بها الاولى واتى المنفرد بهما قوله ووضع ركبتيه اليمنى ثم اليسرى حموي قوله ثم يديه
صادقا اصابعه وركبتيه قوله ثم وجهه بان يضع انفه ثم جبهته فان الاصوب يضع
اولا ما كان اقرب الى الارض حموي قوله بين كفيه بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه
والمراة تضع حذاء منكبيها شرنبلالي قوله وسجد بانفه اي على ما صلب منه بحر قوله
وجبهته هي ما اكتنفه الجبينان ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان
قل بحر قوله وكره باحدهما صرح في كراهة الاقتصار على الجبهة وبه صرح في
الخلاصة والمفيد لكن المذكور في البدائع والتحفة والمحيط عدمها ويرتفع الخلاف
بحمل الكراهة المنفية على التحريمية والمثبتة على التنزيهية نهر قوله سواء
كان بعذر او لا منه نظرا اذ مع العذر كيف تثبت الكراهة وقد صرح ان رحمه
نعمه نفي الكراهة مع العذر قوله ولا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام امرت
ان اسجد على سبعة اعضاء على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف غير
هذه الاعضاء وله ان المامور به السجود وهو وضع الوجه على الارض مما لا يخرج منه
وذلك يتحقق بالانف كما بالجبهة وقولهما بالافتراض مشكل لانه يلزم بها الزيادة على الكتاب

المتاخرين بعض فحمل الكمال قال ثانيتهما وهما
عن الواحد ولا القوي من
الفتوى على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوي
الرواية ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر على وجوب الجمع كان
اخفى اذ به يرتفع الخلاف قوله وهو رواية عن ابي حنيفة واليه صح رجوع الامام
وعليه الفتوى واجمعوا على عدم جوازه في ما لا بد منه ويفترض وضع
اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم يجز قوله او بكور عمامته اي
دورها والكراهة تنزيهية هنا بشرط كونه على جبهته او بعضها اذا كان
على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا لا يصح ولو سجد على كفه صح في الاصح كفخذه
ولو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي انها كالفخذ وان سجد للزحام على ظهر مصل
صلاته جاز وان لم يصلها لا وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض
وشرط في المجتبى كون السجود عليه ساجدا على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني
الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي بل على ظهر كل ماكول مثل
الحيوان قوله او فاضل ثوبه كذا احكم كل متصل شرط طهارة
على غير الطهر كالفخذ قوله او فاضل ثوبه وكذا ولو بسط القبا جعل كمه تحت
الكان وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو كان موضع سجوده ارفع من
قدميه وسجد على ذلك لانه اقرب للتواضع ولو كان موضع سجوده ارفع من
موضع القدمين بمقدار نصف ذراع جاز وان اكثر لا قوله وشرحه قوله ومالا
لا يجوز بكور عمامته لقوله عليه الصلاة والسلام الذي فيه تمكن على الارض
ولنا انه عليه الصلاة والسلام سجد على كور عمامته وعلى فاضل ثوبه من
قوله وابدى ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة اي عضديه
حتى قوله اي اظهر عضديه الا اذا كان في الصف لئلا يؤذي جاره هذا
قوله وجافى بطنه والحكمة فيه اظهار كل عضو بنفسه وانه غير معتمد على غيره في
قوله تخفيف فلا تبدي عضديها قوله
اذا الجذمة قوله والمراة ولو امة قوله وكذا لا يأتي
بعد وضع راسه مكبرا وليس بعده ولكن الرفع من الركوع قوله
في ركوعه وسجوده بعد التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل قوله
ان كان الى السجود اقرب لم يجز وهو الاصح والمعول عليه قوله بلا اعتماد وقعود
ولو فعل لا باس به ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض ويسن
الهبوط

الهبوط باليمين والنهوض باليسرى قوله الا في سبع مواطن
مبني على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ولا يرد على الحصر رفع
اليدين في الاستسقاء للدعاء لان الكلام في السنن الاصلية والرفع للدعاء
من الزوائد او مستحب فقط قوله عند افتتاح الصلاة والرفع عند الاذنين
في الثلاثة الاول وفي الاستلام وعند الجمرتين حذاء منكبيه ويجعل باطنهما
نحو الحجر والكعبة وعند الصفا والمروة وعرفات يرفعهما كالدعاء فيبسط يديه
نحو السماء ويكون بينهما فرجة والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح قوله
ونظمها ان عز لكنه اخل بالترتيب المذكور ونظمها ابن الفصيح في بيت واحد
على هذا الترتيب فقال فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات والجمرات ثم
قوله وقال ان من يرفع الا انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع عند الركوع والقيام
منه ولنا قول ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة وذا يدل على ان الرفع منسوخ
ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبته واختلف في الاشارة بالمسبحة
قوله عند الشهادة وفي الدرر والبحار وشرحه المفتى به عندنا انه يشير باسط اصابعه
كلها وفي الصحيح البرهان انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند
الاثبات انتهى وفي العيني الاصح انه سنة وفي المحيط سنة قوله وتشهد
ابن مسعود وجوبا كما في البحر لكن في النهر الظاهر انه مستحب ويقصد المصلي
بالفاظه معانيها على وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى ويصلي على نبيه وعلى
نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك كذا في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين
لا حكاية سلام الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه واني رسول
الله واحسن ما قيل في تفسيرها ان التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات
البدنية والطيبات العبادات المالية والسلام يسلم الله على نبيه والرحمة
الاحسان والبركة زيادة الخير وقيل انه عليه الصلاة والسلام حين رقي ليلة
الاسراء اثنى بالالفاظ الثلاثة الاول فكرمه الله تعالى بالثلاثة التي تليها
فاحب عليه الصلاة والسلام اعطاء نصيب من هذه الكرامة لاخوانه وصاحب

ويسلم صح
حزيب

المومنين فقال السلام علينا معاشر الانبيا والملايكة وعلى عباد الله الصالحين
من الانس والجن فقال جبريل قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره او
ساهيا وجب سجود السهو ان قال اللهم صل على محمد على المذهب لا لخصوص الصلاة
بل لتاخير القيام نهر ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق
فيترسل وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة در قوله تشهد ابن عباس ذكر
الزيلعي لترجيح تشهد ابن مسعود عشرة اوجه تركناها خوف الاطالة قوله اكتفا بالفاتحة
وضم سورة كره تنزيها قوله او سبح فكانها جاز ولم يكن مسيا لان القراءة
شرعت فيهما على سبيل الذكر ولذا يتوجه بعدد لها ولو سكت عمدا اسا ولا سهو
عليه في الصحيح وقيل لا يكون مسيا ولو قرا سورة غير الفاتحة ينبغي ان لا يكون
~~مسيا ولو قرا سورة غير الفاتحة ينبغي ان لا يكون~~ مسيا ان كان ذكرا وتنزيها
نهر قوله خلافا لمالك نفي بيان دليله وجوابه في باب النوافل قوله واحبه
قال العيني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية انها سنة فيهما قوله وصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم بان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد وخص ابراهيم لقوله ربنا وابعث فيهم رسولا اراد ان
المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الثاني فالتشبيه ظاهر او ان التشبيه راجع
الى الاول وان قوله وعلى ال محمد مستانف وصل مقدرا او ان المطلوب مقابلة
الجملة بالجملة فان ال ابراهيم خلايق من الانبيا لا تعد وليس في ال محمد نبي
وان المشبه به قد يكون ادنى نحو مثل نوره كمشكاة ومحت زيادة في العالمين وعدم
كراهته الترحم ولو ابتدا وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين
سلوك الادب فهو افضل من تركه واما ما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب
ومتوهم تسيدوني ومخطا والصواب بالواو در قوله وعندنا فرض لقوله
تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا تجب خارج الصلاة فتعينت في الصلاة
ولنا انه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي اركان الصلاة ولم يعلمه الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والامر لا يقتضي التكرار وقد وفينا بموجبه

لقولنا

بقولنا السلام عليك ايها النبي زيلعي قال في البحر هي فرض مرة واختلف في
العمر واجبة كلما سمع اسمه صلى الله عليه وسلم من نفسه او غيره لا في ضمن
صلاة ولو اتحد المجلس وهو مختار الطحاوي وهو المعتمد من المذهب وقيل التكرار
مستحب وهو مختار الكرخي للفتوى وسنة في الصلاة ومستحب في كل الاوقات
ومكروه في صلاة غير تشهد اخير وهذا في حق الامة اما هو فلا يجب عليه ان يصلي
على نفسه [illegible] يا ايها الذين امنوا [illegible] يا ايها الناس
يا عبادي وانما اكد السلام بالمصدر في الاية دون الصلاة لان الصلاة
موكدة بان وكذا باعلامه ان الله يصلي عليه وملايكته وتقدمها في اللفظ لا
كذلك السلام يحتاج تاكيده بالمصدر ولا يتوهم قلة الاهتمام وانما اضيفت الصلاة
الى الله وملايكته دون السلام وامر المومنين بهما وبالسلام لان السلام يتوهم بالا
وهو صحيح من المومنين لا من الله وملايكته نهر قوله ودعا بالعربية لا بغيرها كما حرم
سوال المستحيلات العادية كنزول مايدة من السما الا ان يكون نبيا او وليا والدعا
على غير الظالم بغير والحق حرمة الدعا بالمغفرة للكافر لا لكل المومنين كل ذنوبهم
بحر قوله بما يشبه الفاظ القران لكونه منه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وليس منه لانه
انما اراد به الدعا لا القراءة قوله والسنة بالنصب عطفا على الفاظ اي بما يشبه
السنة والجر عطفا على القران اي الفاظ السنة نحو ما في مسلم اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
نهر قوله يشبه كلام الناس بان لا يستحيل طلبه منهم نحو اللهم ارزقني مالا
واللهم زوجني واللهم اقض ديني وهذا مفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في
اخر صلاته والا فصلاته تامة لوجود الخروج بصنعه قوله وسلم اي قال
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته لانه لم يثبت نهر قوله وسلم مع
الامام اي ان اتم التشهد ولا يخرج المؤتم بسلام الامام بل بقهقهته و
حدثه عمدا ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مفسد فسد
صلاة الامام فقط در قوله عن يمينه ويساره ولو سلم عن يساره او لا يسلم

عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره
أخرى ولو سلم عن يمينه ونسي يساره حتى قام فإنه يرجع ويقعد ويسلم ما لم
يتكلم أو يخرج من المسجد بحر والصحيح أنه إن استدبر القبلة لا يأتي به لمتمة
قوله ناويا القوم الذين معه في صلاته ولو جنا أو نساء أما سلام التشهد فيقصر
لعدم الخطاب بحر قوله والحفظة هم جماعة واحد عن يمينه وواحد عن يساره
يكتبون أعماله وواحد أمامه يلقنه الخير وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد على ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يكونون
وقيل ما يفوتون ومرتبة الملكان الكاتبان فيه قولان ويفارقانه كانت
الساعات عند غائط وجماع وصلاة ويكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة
والمختار أن كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما لا يعلمه إلا الله وتقدم القول في
لأن المختار أن خواص بني آدم وهم الأنبياء أفضل من الملائكة وعوام بني آدم
أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم بحر قوله وجهر
الإمام أي وجوبا عقب الجماعة فإن زاد أساء ولو ائتم به بعد الفاتحة أو
بعضها سرا أعاد جهرا بحر لكن في شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة
إن قصد الإمامة وإلا فلا يلزمه الجهر ابن قوله بقراءة الفجر قيد بالقراءة
لأن الأذكار التي لا يقصد بها الإعلام لا يجهر بها بل يسر كالتشهد والتأمين
ومنها القنوت في اختيار صاحب الهداية قوله وأولى العشاء يعني الأولى
الأولين وكون أنه وكان عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل ثم تركه
في الظهر والعصر لدفع أذى الكفار وجهر في غيرهما لأنهم مشغولون بالأكل
في المغرب وبالنوم في الفجر والعشاء قوله ويسر في غيرها فيه أن العصر صادق
بالتراويح والوتر في رمضان مع أنه يجهر فيهما قوله وخير المنفرد والجهر أفضل
كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها خير بحر قوله فيما يجهر أي يخافت حتما
على المذهب بحر قوله وإن كان يقضي ذهاب الوقت كأن يقضي العشاء بعد
طلوع الشمس قوله فيما فيه قطعا هو الأصح كما في الهداية لأن ولم يوجد أحدهما

الجهر يختص بالجماعة
أو بالوقت حج

لكن

لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره لأن القضاء يحكي الأداء ثم الجهر
إسماع غيره والمخافتة إسماع نفسه هو الأصح وقيل الجهر إسماع
نفسه والمخافتة تصحيح الحروف ويجري ذلك في كل ما يتعلق بنطق
كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء
فلو طلق أو استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الأصح بحر قوله ولو
ترك السورة عمدا أو سهوا قرأها وجوبا وقيل ندبا قوله مع الفاتحة
جهرا إلا أن الجمع بين جهر ومخافتة شنيع وقيل يجهر بالسورة
فقط ولا يلزم الجمع لأن السورة تلتحق بموضعها تقديرا وفيه إشارة
إلى أن الفاتحة واجبة أيضا وقيل لا تجب ولم يبين كيف يرتبهما
فقيل يقدم السورة وقيل الفاتحة وينبغي ترجيحه ولو نسي الفاتحة
وقرأ السورة ثم تذكر قبل الركوع أتى بها وأعاد السورة كما لو تذكر
السورة في الركوع فإنه يأتي بها ويعيد الركوع بحر قوله ولو ترك الفا
لا والفرق أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة
فلو قضاها في الأخريين تترتب الفاتحة على السورة وهو خلاف الموضوع
بخلاف ما إذا ترك السورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع قوله
هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة أقلها ستة أحرف
ولو تقديرا كلم يلد وحفظها فرض على كل مكلف وحفظ جميع القرآن
فرض كفاية وسنة عين أفضل من النفل وتعلم الفقه أفضل منها وحفظ
جميع الفاتحة وسورة واجب على كل مكلف تنوير وشرحه قوله اختلف
المشايخ فيه والأصح عدم الصحة وإن كرر مرارا إلا إذا حكم حاكم فيجوز
حينئذ قوله والأصح أنه يجوز عنده قال الحلبي الأصح أنه يجوز
اتفاقا لأنه يزيد على ثلاث كلمات فصار قوله الفاتحة أي أجزاء سورة
الفاتحة لأن السورة جزء والعلم في الكل وجوز سيبويه أن يكون المضاف
إليه علما قال في النهر ولو قال وسنتها في السفر بعد الفاتحة

تحفة

او سورة فالكان اولى لايهامه ان قراءة الفاتحة سنة ايضا ومنه
ان الايهام باق اذ محل ما ذكره يوهم ان قراءة او سورة فاسنة مع انها
واجبة ويمكن ان يجاب بان المحكوم عليه بالسنية المجموع لا الجميع فلا يلزم ما ذكر هو
حموي قوله واما حالة الاختيار لم كذا في العراقية وهذا التفصيل رده صاحب
البحر بانه لا اصل له يعتمد عليه لاطلاق المتون ولان التحديد بنحو سورة
البروج لا بد له من دليل ولم يوجد اصلا ورد عليه في النهر بان القراءة
من المفصل سنة وقد امكن مراعاتها مع مراعات التخفيف الذي اوجبه السفر
فاندفع قوله ان التحديد بسورة البروج لا دليل عليه واقول رسوخ العلامة
على ما فيها وجزم الزيلعي وغيره به دليل على تقييد ذلك الاطلاق اهـ
قوله طوال بكسر الطاء وضمها وقال ابن مالك بالكسر لا غير جمع طويل وبالضم الرجل
الطويل والمراد قراءة سورتين تنتهي تاما متمكن من السور الطويلة من
هذا القسم مع الفاتحة قوله المفصل سمي به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة
قوله واوساطه جمع وسط محركا السين قوله لكنه غير محرر قال في الخلاصة
وقوله صاحب وفي المعراج قيل وعليه الفتوى قوله يكره محمله انه تنزيها در
قوله التفاوت بثلاث يشكل عليه انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في اولى
الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وهي اطول من الاولى
بأكثر من ثلاث آيات واجاب في البحر بان الكلام في غير ما وردت به السنة
اهـ وهذا في الفرائض اما النوافل والسنة فلا يكره وقيل يكره لاحتمال ان
التسوية اولى نهر قوله اذا لم يعتقد الخ قال الكمال الحق انها اي المداومة
مطلقا مكروهة سواء راه حتما يكره غيره ام لا لان الدليل وهو ابهام المفصل لم
يفصل ومقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية
العصر بل يستحب قراءة ذلك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون
والاخلاص اهـ قوله ولا يقرأ المؤتم فان قرأ كره تحريما تنوير قوله
لا في الجهرية لقوله عليه السلام لا يقرأن احد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقرآن

قوله

قوله يقرأ الفاتحة في الكل لان القراءة من الاركان فيشتركان منه
كسائر الاركان ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة وقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا نزلت في المقتدي وهي دالة على وجوب الاستماع مطلقا
اذ العبرة لعموم اللفظ فتح وفي الحلبي الكبير احترز له القارئ
ان الاستماع لقراءة القرآن فرض كفاية اذا قام به البعض سقط
عن الكل اهـ يعني غير المقتدي قال الحموي وحققه استاذنا يحيى
المنقاري ان استماع القرآن فرض عين قوله او صلى الخطيب بعمل الخطيب
فاما خطب وصلى بعد فيما اشكل له سواء خطب وصلى معطوفا على
قراءة الامام فاعله فيقتضي ان الخطبة والصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم
واقعان في نفس الصلاة قوله فانه يسمى الساع في لغته اي بلا
يسمع لغته ويحل الوجوب عند قوله تعالى صلوا عليه فهنا لا يجب
الامامة هي مشروعة بالكتاب وهو قوله تعالى واركعوا مع الراكعين
وبالسنة والحكمة فيها قيام نظام الالفة بين المصلين ولهذا شرعت المساجد
لحصول التعاهد باللقاء في الاوقات ولتعلم الجاهل من العالم الصلاة قوله
الجماعة هي ما فوق الواحد ولذا الرجل لا يفعل جماعة فاما صبيا
يعقل حيث لا فرق بين كونها في المسجد او غيره حتى لو صلى بزو
زوجته في بيته نال فضلها نعم لذا الواو ملكا او جنبا وتصح امامة
الجن انساه قوله مؤكدة بالهمزة وبالواو وهو افصح قوله وقال بعض
الناس فرضية قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وبه قال الطحاوي
والكرخي لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته
في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وهذا القيد الجوان

ولا تصح امامة الملك لعدم تكليفه

وما رووه محمول على نفي الفضيلة واطلاق قوله تعالى امنوا انفيفي الجواز
مطلقا فلا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد زيلعي. وقال ابن وهبان
وسن بتوكيد للجماعة وافترض لغالب اوعينا او واجب فيورز. وان سكت
الجيران للترك يا ثموا وتاركها من غير عذر يعزر قال في النهر واعدل الاقوال
واقواها الوجوب انتهى ونظم العلامة داده زاده الاعذار المسقطة للجماعة
وذا مطر برد وخوف ظلمة. وحبس عمى فلج وقطع ويد كذا
سقام واقعاده وحل زمانة. وشيخوخة تكرار فقه بسطر. اذا لم يكن تكرار
جمع بهيئة. سمنت في صحيح القول فاكر بنكر. انتهى ولم يستوعب اذ قد بقي
منها مدافعة الاخبثين وارادة السفر وقيامه بمريض وحضور طعام
تتوق نفسه وشدة ريح ليلا لا نهارا كذا في الجوهرة وقوله اذا لم يكن
اشارة الى ان تكرار الجماعة في مسجد باذان واقامة مكروه نهر **قوله** والاعلم
احق هذا اذا لم يكن ثم راتب فان كان قدم مطلقا وان لا يكون مما لا يطعن في
دينه وان لا تكون الصلاة في منزل انسان فان كانت فصاحب المنزل اولى
مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض وصرح الحدادي بتقديم الراتب
على الراتب والمستاجر اولى من المالك والمستعير اولى من المعير نهر **قوله** اي الاعلم
بالفقه مراده به الاعلم بما يصلحها ويفسدها فالزائد على ذلك غير محتاج
اليه **قوله** اذا كان يحسن لحقا قال في النهر ولا بد ان يكون حافظا القدر
المسنون من القراءة اهـ فكان هذه العلم افضل من الفضل عندنا الذي من جنبه
المعتبر **قوله** الاقرا احق لحديث يؤم القوم اقرؤهم واجيب بان اقراهم كان
اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه ولا كذلك في زماننا نحو **قوله** الاورع
من شبهة الحرام والتقوى اتقاء المحارم **قوله** فاحسنهم وجها ثم اكرمهم حسبا
ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر

حاها

ها ها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم
الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة فان استووا اقرع
بينهم او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا
بلا اثم فائدة لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس
والافتاء والدعوى فان استووا واقرع بينهم در **قوله** اي اكثرهم صلاة بالليل
في البدائع لا حاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان سماحة الوجه
سبب لكثرة الجماعة نعم **قوله** وكره اي تنزيها امامة العبد والاعرابي لغلبة
الجهل عليهما **قوله** والفاسق اي بجارحة بل لعطف المبتدع عليه **قوله**
والمبتدع اي صاحب البدعة من ابتدع الامر احدثه ثم غلب على الزيادة في
الدين او النقصان منه بحر والمراد مبتدع لا يعتقد شيئا يوجب الكفر
فان كفر بها لم يصح الاقتداء به اصلا ويكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص
شاع برصه ومتسابق وهزاان وحب غيره والا فلا كراهة بحر فرع ام قوما
وهم له كارهون ان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له تحريما وان هو الاحق
لا والكراهة عليهم اقتدى بمخالف ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره
بحر في باب الوتر **قوله** وتطويل الصلاة زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار
رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف والكراهة تحريمية لكن قوله عليه
الصلاة والسلام من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم يقتضي ان لا يزيد على
صلاة اضعفهم وصح انه عليه الصلاة والسلام قرأ المعوذتين في الفجر حين
سمع بكاء صبي خشية ان تفتتن امه **قوله** وكره اي تحريما جماعة النساء للزوم
احد المكروهين قيام الامام وسط الصف او تقدمه الا في الجنازة لانها تفوت
بالتاخير واذا واحدة منهن فيصلينها جماعة ولذا يكره اذا اممهن رجل في بيت
وليس معهن محرم له او زوجه لا في مسجد مطلقا نهر **قوله** تقف الامام
وسطهن لم يقل الامامة لان الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث المفرد والجمع
ولا بد ان تتقدم قدمها عن عقب من خلفها لم يصح الاقتداء والوسط بسكون السين

لما كان يبين بعضه عن بعض كالصف والقلادة ونحوهما لما لا يبين بعضه من
بعض كالدار والسلعة من بلاب والخنثى المشكل نبيعتم قوله كالمرأة او فيكره
تحريما لترك واجب التقدم او زيادة الكشف فتح قوله ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة
فتتأخر قوله لم يتضرر فلا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم
اكثر قدم المؤتم لا تفسد قوله ويصف الرجال اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك
كما يامرهم بسد الخلل وتسوية المناكب وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة
ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في
صف خلف صف فيه فرجة ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني
لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة
وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل في الصف ويظن انه رياء بحر واطلاق
الرجال يشمل العبيد قوله ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل الصف قوله وان
حاذته المحاذاة المفسدة ان تقوم بجنب الرجل من غير حائل او قدامه مجتبى قوله
مشتهاة ومحاذاة الامرد الصبيح لا تفسد لانه في المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك
فرض المقام كما حققه ابن الهمام قوله في صلاة اي وان لم تتحد كنيتهما ظهرا او عصرا
على الصحيح سراج فانه يصح لفقد مشتبه المذهب بحر كذا في الدرر وخرج المجنونة لعدم
انعقاد صلاتها قوله مشتركة محاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة
لا مفسدة فتح قوله ولا حائل واقله قدر ذراع في غلظ الاصبع او فرجة تسع رجلا
ولو قام في صف الرجال امرأتان تفسد صلاة رجل عن يمينهما ورجل عن يسارهما
وصلاة رجلين خلفهما فقط ولو كن ثلاثا تفسد صلاة ثلاثة ثلاثة خلفهن الى
اخر الصفوف وواحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن لان الثلاث جمع صحيح
فصرن كالصف في حق من خلفهن الا ان بينه وبين امامه نهر وصلاتها جائزة ان حاذت
المقتدي بها فسدت صلاتها ايضا لا تنا صلاتها على صلاته قوله فسدت صلاته
لو مكلفا الا امرأة قوله دون المجنبة ولو كان ورائهن حائط فخلفه صفوف لا تفسد صلاتهم
على الاصح ولو كان ورائهن صف من الرجال ثم الحائط ثم الصفوف فسدت صلاة

الكل

الكل انتهى قوله ان نوى امامتها وقت شروعه لا بعده وفي اشتراط حضورها وقت
نيته روايتان نهر قوله ان تكون بالغة ولو عجوزا شوهاء او محرما قوله او صبية مشتهاة
كبنت تسع مطلقا وثمان او سبع لو ضخمة قوله حقيقا كمدرك ركن او تقديرا كلاحق نهر قوله
لان اللاحق بحر اعلم ان المدرك هو من ادركه اول صلاة الامام والمسبوق من لم يدركه
وكل منهما قد يكون لاحقا وهو من فاته بعدما دخل مع الامام بعض صلاة الامام نهج
داو ورد عليه في البحر المقيم اذا اقتدى بمسافر لانه لاحق مع عدم صدق تعريفه عليه
الا ان يقال انه ملحق به ولم يقيد الفوات بالنوم والزحمة لانه لا يتقيد به لان الطائفة
الاولى في صلاة الخوف لاحقون ومن ثم قال بعضهم لعذر الا انه يرد عليه ما في الخلاصة
لو سبق امامه في الركوع والسجود فقضى ركعة بلا قراءة الا ان يقال انه ملحق به ايضا
نهر قوله لا حاجة الى قوله مشتركة تحريمة وانما ذكروها لتوقف المشاركة في الاداء عليها
قوله بل صلاة المرأة تفسد منه نظر فان الفساد فرع الانعقاد وهذا اذا لم ينو
امامتها لا تنعقد صلاتها محيي وفي النهر ثم اذا لم ينوها هل تنعقد تحريمتها في
النفل قال في القنية فيه روايتان انتهى فكلام الشارح صحيح على احدى الروايتين
وبه يندفع النظر ولذا تفسد صلاتها لو اشار اليها بالتاخر ولم تتاخر لتركها
فرض المقام ويعني من الشروط كونها في ركن كامل وكون الجهة متحدة حتى لو اختلفت
كما في جوف الكعبة والتحري في ليلة مظلمة فلا تفسد بحر قوله وقال الشافعي لا المحاذاة
مطلقا لا تفسد اعتبارا بالصلاة على الجنازة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اخروهن
من حيث اخرهن الله والامر للوجوب فاذا ترك فقد ترك مكانه فتفسد صلاته كما
اذا تقدم على امامه بخلاف صلاة المرأة لانها ليست بمامورة وهذا الخبر مشهور تجوز
به الزيادة على الكتاب زيلعي قوله وقد اقتدى رجل بامرأة وخنثى قوله
ومنه صلاة الكل بما روي ان عمرو بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست او سبع فكان
يصلي بهم ولنا قول ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز
ان يقتدي به المفترض واما امامة عمرو فليس بمسموع من النبي صلى الله عليه وسلم
وانما قدموه باجتهاد منهم لكونه احفظ منهم زيلعي قوله يفتح ان بعد البالغ

لمقتدي

لان صلاة حقيقة وان لم يلزمه القضا بالافساد فجاز اقتدا المتنفل به
كالظان وهو الذي شرع على ظن انها عليه او قام الى الخامسة على ظن انها
الثالثة فانه لا يلزمه القضا بالافساد ومع هذا لا يجوز الاقتدا به قوله وقال
مشايخنا الخ لان نفل الصبي دون نفل البالغ لانه غير مضمون ولا ينبني القوي
على الضعيف بخلاف الظان لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما والمعتوه كالصبي
فالمجنون اولى وكذا السكران بحر قوله وطاهر بمعذور لو توضا مع العذر او طرا عليه اما
لو توضا وصلى خاليا عنه كان في حكم الطاهر قيد بالطاهر لان اقتدا المعذور بمثله صحيح
ان اتحد عذرهما الا انه اختلف بحر وفي البحر امامة الانسان بمماثله صحيحة الا المستحاضة
والضالة والخنثى المشكل بمثله قوله وقارئ [illegible] وهو من يحفظ اية قوله باي وكذا بالاخرس
بالاولى لان الامي اقوى حالا منه ومن ثم لم يجز اقتداؤه به لقدرته على التحريمة دونه
نهر قوله ومكتسي الاولى ومستور العورة لانه لا يسمى مكتسيا عرفا وان صحت صلاة المكتسي
خلفه الا ان يراد المكتسي شرعا قوله ومفترض بمتنفل كذا لا يصح اقتدا ناذر بمتنفل
ولا بمفترض ولا بناذر اخر الا اذا نذر احدهما عين ما نذره الاخر وصح اقتدا الحالف
بناذر وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي الطواف كنذرين ولو اشتركا في نافلة فا
فسداها صح الاقتدا الا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر
صحت لا ان نويا الاقتدا [illegible] لا يصح ولا يصح اقتدا اللاحق ولا مسبوق بمثلهما لان
الاقتدا في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير ولا
نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى واذا فسد الاقتدا لا يكون شارعا في صلاة
نفسه على المعتمد ويمنع من الاقتدا صف من النسا وطريق تمر فيه العجلة او نهر تجري
فيه السفن ولو في المسجد او في فضاء الصحرا اسع صفين الا اذا اتصلت الصفوف
كما تقدم في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند ابي يوسف لا واحد اتفاقا لانه للكراهة
صلاته بصار وجوده لعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال
امامه ولم يختلف المكان فلو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف
المكان تنوير وشرحه وصحح الزيلعي الجواز قوله وقال ابو حنيفة وزفر لا تفسد

في

٥٤

في الكل لانه لا اقتدا عندهما لموافقة المأموم الامام صورة والقوة والضعف
وتغاير الوصف لا يكون منافيا ولنا ان صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدي
والضعيف لا يتضمن القوي وان الاقتدا هو ان يبني تحريمته على تحريمة الا
ويعمل صلاته بتحريمة مصلاته وتغاير الوصفين مانع من ذلك قوله لا يفسد
اقتدا متوضئ بمتيمم مقيد بان لا يكون مع المتوضئ ما لانه اذا كان امامه قادرا على الما
باخباره فتفسد صلاته دون صلاة الامام لعجزه زيلعي قوله وقائم بقاعد
لانه عليه الصلاة والسلام صلى اخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وابو
بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها
لعين اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح
ملحق بالكلام فتح قوله وفاقا لمحمد لا يقتدي المتوضئ ثم الخلاف مبني على ان
التراب خلف عن الما عندهما مطلق فيكون التيمم طهارة مطلقة وعند محمد
الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالما فيكون طهارة المتيمم ضعيفة والمتوضئ
قوية قوله وباحدب ولو بلغ حدبه الركوع ومتنفل بمفترض والقراءة في الاخريين
وان كانت نفلا في حق الامام لازمة في حق المتنفل الا انها بالاقتدا صارت نفلا
في حقه القضا ثم اطلقه فعم من يصلي التراويح بالمكتوبة لكن رجح في الخانية عدم
الجواز واستشكله في البحر ويمكن حمل عدم الجواز على عدم الاعتداد بها من التراويح
على وجه الكمال شرنبلالي قوله وان ظهر ان امامه محدث بان شهدوا انه احدث
ثم صلى او اخبر الامام عن نفسه وكان عدلا وان لم يكن ندب سراج ويلزمه الاخبار
على الاصح ان كان بمجمع عليه والا لا درايه ولو اخبر انه امهم زمانا بغير طهارة
او مع نجاسة مانعة لم يعيدوا لفسقه باعترافه وخبر الفاسق غير مقبول
في الديانات ولو زعم انه كافر لم يقبل ذلك منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر
عليه والمحدث ليس بمصل قوله ولو ظهر ان بامامه مانع صحة الصلاة اعادها
لكان اولى ليشمل ما لو اخل بركن او شرط والعبرة لراي المقتدي ولو اقتدى

ملم

قوله صح

احدهما بالاجزء فاذا ابتلها قطره دم وكل بن عمر ايضا من صاحبه اعاد المقتدي
لنا دصلاته على كل حال من ابيه قوله اعاد لان الاقتدا بنا والبناء على المعدوم محال
ولو قال لا يجزيه بما اداه لكان اولى لان الاعادة هي الجابرة للنقص في المندوب
بنر خلافا للشافعي لان المؤتم تابع للامام في الصورة فلا يعيد ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر انه محدث اعاد واعادوا وهذا يدل
على ان الامام ضامن بصلاته صلاة المأموم من ملكه قوله وان اقتدى الاخرس
في صحة شروع القارئ قولان قيل يصح واذا احا وان القراة تفسد واليه يومي
قوله فسدت وقيل لا يصح وهو الصحيح نهر قوله او استخلف اميا ولو في التشهد
اما بعده فيصح بالاجماع لخروجه من الصلاة بصنعه غاية قوله فانهما قالا
لا لانه معذور ام معذورا وغير معذور فصار كما ام عراة ولابسين وله
ان ترك فرض القراة مع القدرة عليها بالاقتدا بالقارئ بخلاف مسألة العاري
ولو صلى كل وحده جازت صلاة الامي هو الصحيح هداية لكن في النهاية لو حضر
الامي بعد افتتاح القارئ فلم يقتد به فالاصح فساد صلاته وفي عكسه قولان
قوله اذا علم الحصكفي وظاهر الرواية عدم الفرق بين علمه وعدمه
خلافا لابي يوسف درر قوله لتادي فرض القراة ولنا ان كل ركعة صلاة فلا تخلو
عن القراة حقيقا او تقديرا بحر باب الحدث في الصلاة لما كان من العوارض اخره
وقدمه على المفسدات لانه في بعض احواله ليس مفسدا وهو وصف شرعي يحل بالا
لاعضاء يزيل الطهارة وحكمه المانعية لما جعلت الطهارة شرطا له قوله
من سبقه حدث سماوي من البدن غير موجب للغسل ولا نادر الوجود ولم
يات بعده بمناف له منه بد ولم يؤد ركنا معه ولم يظهر حدثه السابق
ولم يتذكر فائتة وهو صاحب ترتيب قوله توضأ اي فورا فلو مكث قدر اداء ركن
فسدت الا اذا احدث بالنوم او كان لعذر زحمة ويأتي بجميع السنن في الصحيح
ولو قرأ ذاهبا او ايبا فسدت على الاصح واما الذكر فلا يمنع ولو طلب الماء بالاشارة
او شراه بالمعاطاة او جاوزه الى ابعد منه مع الامكان بقدر صفين او لعذر

سنات

سنات او زحمة او كونه بيتا لان الاستقاء يمنع البناء على المختار شرنبلالية
والصحيح ان طلب الماء بالاشارة لا يمنع كرد السلام وغيره بالاشارة شرنبلالي
وان غسل نجاسة مانعة اصابته ان من سبق الحدث بنى وان من خارج او
منها لا ولو القى الثوب المتنجس من غير حركته وعليه ثوب غيره اجزاه
ظهيرية قوله لا يتم المراة للوضوء ثم كشف عورتها وكذا الرجل لو كشف عورته
في ظاهر المذهب وفي الظهيرية اذا لم يجد بدا منه لم تفسد وكذا المراة
اذا احتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل
اذا لم تجد بدا من ذلك انتهى قال قاضي خان وهو الصحيح وفرق بينه وبين
ما اذا التفت في الصلاة ابتداء قوله وقيل المنفرد يستقبل والمقتدي والامام
يبنيان صيانة لفضيلة الجماعة قوله وقال الشافعي يستقبل لان الحدث
ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلاته ما لم يتكلم ولان البلوى فيما يسبق لا فيما يتعمد فلا يلحق به زيلعي قوله
الاستئناف افضل اي مطلقا تحرزا عن الخلاف وهو ظاهر المتون وعليه الاكثر
ومعنى الاستئناف ان يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء شرنبلالي عن
الكافي قوله واستخلف اي جاز له الاستخلاف لو اماما ولو في الجنازة باشارة او جر
لمحراب ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك
ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة
او صدره لسهو وفعل الاشارة اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى
ذلك ولا بد من كونه صالحا للامامة حتى لو استخلف امراة فسدت صلاة الخامو
ولو نساء وكذا الامام الا ان يستخلف على الاصح وان توضأ في المسجد والقوم ينتظرونه
موضع المكانه وان جاز اذ هو باق على امامته الا اذا خرج من المسجد او جاوز
الصفوف في الصحرا ولو قام خليفة غيره او تقدم بنفسه او استخلف القوم
غيره فلو خرج بلا خليفة فسدت صلاة القوم دون صلاته ودون ...

مصحفات ثم ان الخليفة انما يصير اماما بالنية فان نوى في
الحال يصير اماما حتى لو ام مكانه فسدت صلاة من امامه
وان نوى ان يصير اماما اذا تقدم ينوي على ما نوى حموي وللخليفة
ان يستخلف اذا احدث فلو استخلف من غير حدث ان قدمه قبل ان
يقوم مقام الامام والامام الاول في المسجد جاز بحر وبعد الوضوء يعود
الى مكانه ليتحد المكان او يتم ثمة تقليلا للمشي كمنفرد ان فرغ خليفته
ذا لاعادة في مكانه لو بينهما ما يمنع الاقتدا تنوير وشرحه وان ادركه
الامام بدا بقضا ما لحقه به شرنبلالي قوله حصر بالحا والصاد
المهملتين من باب تعب اي عي ويجوز بناؤه للمفعول من حصره
اذا حبسه من باب نصر قال الاتقاني وبالوجهين حصل السماع واما
انكار المطرزي ضم الحا فضعيف وكسر العين لانه لازم لا في مفتوحها لانه
متعد اسمعيل قوله وعندهما لا يجوز بل تفسد لانه يندر وجوده وله
ان الاستخلاف في الحدث لعلة العجز وهو هنا الزم والعجز عن القراءة غير
نادر وهذا اذا لم يقرا قدر ما تجوز به الصلاة والا فلا يجوز له
الاستخلاف اجماعا كما لو نسي القراءة وصار اميا او حصر ببول او غائط
استخلف عندهما خلافا للامام حسكفي في شرحه على التنوير والملتقى قوله وان
خرج الشروع له الاشيا التي لا يجوز معها البنا قوله من المسجد والدار والجبانة
ومصلى الجنازة كالمسجد ولو امراة وقيل ان خرجت من مصلاها فسدت خانية
قوله ظن الحدث قيد به لانه لو ظن انه افتتح بلا وضوء او انه مسح مدة مسحه او راى
سرابا فظنه ماء وهو متيمم او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او راى حمرة
في ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف فسدت صلاته وان لم يخرج من
المسجد لانه انصرف على سبيل الرفض زيلعي قوله او جن ملازم للبنا
للمفعول قوله او احتلم الا ولى او وجب عليه غسل بنحو ما اذا انزل بنظر
او فكر او غيره حموي قوله استقبل لان الخروج من المسجد عمل كثير

من

قوله

من غير ضرورة والجنون والاغما والاحتلام نادرة الوجود فلم تكن في معنى
ما ورد به النص زيلعي ولم يقل فسدت لان الفساد غير مقصود فيتاب
حلال في ما اذا اصدرها قوله وان لم يخرج الظان من المسجد والقياس
فسادها بالانحراف لكن استحسنوا ابقاها عند عدم الخروج لانه انصرف
على قصد الاصلاح الا اذا استخلف فتبطل لان الاستخلاف عمل كثير
زيلعي فحده الصفوف وقيل مقدار ما يمنع الاقتدا وقيل موضع السجود
وهو الاوجه فتح وفي البدائع وانه هو الصحيح قوله تمت صلاته لتمام
فرائضها ثم تعاد لترك واجب السلام بحر قوله خلافا للشافعي وهو فرض
عنده قوله وبطلت الخروج في مسائل قال الامام فيها ببطلان الصلاة
لطرو هذه العوارض بعد التشهد ولو في سجود السهو وقالا بالصحة ولا
خلاف في الفساد قبله وصحح الكمال قولهما وقال الشرنبلالي وهو الاظهر
ان راى متيمم ما ايقدر عليه ولو باخبار عدل يقرب منه ولو قال ان
راى متيمم او المقتدي به ما لكان اولى ليشمل ما لو اقتدى متوضئ بمتيمم
فراى المؤتم الما بطلت صلاته لعلمه ان امامه قادر على الما باخباره
وصلاة الامام تامة لعدم قدرته زيلعي قوله او تمت مدة مسحه هذا
ان وجد ما ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي تنوير قوله او تعلم
امي سورة او اية هذا اذا كان اماما او منفردا اما اذا كان يصلي خلف
قارئ فقيل لا تبطل صلاته وصحح في الظهيرية وقال الفقيه وبه ناخذ
وعند العامة تبطل حموي قوله او وجد عار ثوبا تصح معه الصلاة ومثله
لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او عتقت الامة ولم تتقنع فورا در قوله
او تذكر فائتة عليه او على امامه وفي الوقت سعة وهو صاحب ترتيب قوله
او طلعت الشمس في الفجر والقائم في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضا
كذلك قوله او زال عذر المعذور وخروج الوقت في المعذور وهو قوله
على اختلاف القولين الخلاف في هذه المسئلة انما يتصور اذا خرج وقت الظهر
على قولهما وبقي تماما حتى خرج على قوله واعلم ان البطلان انما هو في الاصل
والوصف الا في تذكر الفائتة وطلوع الشمس وخروج وقت الظهر

لترك فرض السلام

ثم اراد في الجواب الموهم اذا قدر على الاركان ويراد صلته المتوهم
المقتدي يتيمم والظاهر ان زوال الشمس في العيد ودخول الاوقات
المكروهة في القضا كذلك فلو راح د قوله فرض عند ابي حنيفة
لانه لا يمكنه اذا الخروج الا بالخروج وما لا يتوصل الى الفرض الا به
يكون فرضا هذا تخريج البردعي قال الكرخي وهذا غلط اذ لو كان
فرضا لاختص بما هو قربة لكنه لا يختص فالحق انه لا خلاف في انه
ليس بفرض وانما فرعت في هذه المسائل لانها تغيرها في اثنائها تغيرها
في اخرها كنية الامامة وبه وارادوا بالمغير ما يجب الصلاة لعدم وجوده
عمل غير الصفة الواجبة عليه قبله والمحققون على ما قاله الكرخي وهو
الصحيح ولو سلم القوم قبل امامهم لعدم ما فقدتم عرض له واحد من هذه
العوارض بطلت صلاة المنفرد وبعض ثم قوله وعندهما الخ بعرضه له في
الكرالخ والصواب ليس بعرض لانه يضاد الصلاة ولا يكون من جملتها
قوله وصح استخلاف المسبوق لوجود المشاركة في التحريمة واللاحق والمقيم
خلف المسافر كالمسبوق ويبدو اللاحق الظهران لا يتابعوه حتى يفرغ عما
فاته اذ الواجب عليه ان يبدأ بما فاته اولا ثم يتابعونه قبل ثم
واذا اتم المقيم صلاة الامام وهي الركعتان ثم مسافرا سلم لهم
ثم يقيم المقيمون ركعتين بلا قراءة حتى لو قرؤوا انه لعذر قائما ثم نطلب
ثم قوله يبتدي من حيث انتهى اليه الامام هذا اذا علم المقيد صلاة
الامام وكانوا كلهم كذلك والا اتم ركعة ويتقدم قام والتم صلاة نفسه
ولا يتابعه القوم بل يصبرون الى فراغه فيصلون ما عليهم وحدانا
ويتعقد هذا الخليفة في كل ركعة احتياطا وهذا اذا سبق الامام الحدث
وهو قائم فلو سبقه وهو قاعد ولم يعلم الخليفة كمية صلاته فالكف الحق
ينبغي ان يصلي الخليفة ركعتين وحده وهم جلوس فاذا فرغ قاموا وصلى
كل اربعا وحده والخليفة ما بقي ولا يشتغلون بالقضا قبل فراغه ولو
اشار اليه الامام انه لم يقرأ في الاولين فقرأ في الاخريين ثم اذا قام قرأ
ايضا فتكون القراءة في جميع الركعات فرضا ثم قوله فلو اتم صلاة

الامام

الامام يشير الى انه لا يقضي ما فاته اولا فلو فعل كره تحريما هو الصحيح
وجزم في البدايع بالفساد لانه انفراد في موضع الاقتدا وفي الظهيرية
انه الاصح قوله صلاته ومن حال المحاله وكذا الامام الاول ان لم يفرغ
لان فرغ وهو الاصح ثم قوله دون القوم لان المفسد في حقه وجد
في خلال صلاته وبعد تمام الاركان في حقهم ولو اخرج عن الامامة
وصار منفردا حتى يبني ويسجد ويقرأ الا ان اربعة لا يقتدي ولا يقتدى
به ويلزمه السجود بسهو امامه وان لم يحضره ويأتي بتكبير التشريق
ولو كبروا ويا الاستخلاف صح بخلاف المنفرد ثم قوله وقالا لا تفسد
لان هذا العارض لم يوثر في صلاة الامام مع صدوره منه فاولى
ان لا يوثر في صلاة المسبوق وله ان القهقهة مفسدة للجزء
الذي يلاقيها من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدي
غير ان الامام لا يحتاج الى البنا والمسبوق يحتاج والبنا على الفاسد
فاسد والخلاف مقيد بما اذا لم يتأكد انفراده بان اتى بركعة تامة
كان قام قبل سلامه تاركا للواجب او في موضع يجوز له القيام
قبله كان يخاف وهو ماسح تمام المدة لو انتظر سلامه او في الجمعة
والعيدين خروج الوقت او خاف المعذور خروج الوقت او ان يسبقه
الحدث او ان يمر الناس بين يديه ثم فعل ذلك لم تفسد اتفاقا
قيد بالمسبوق لان اللاحق مثله واثبات مصححان قوله لا تجزئه
من المسجد وكلامه لانهما قاطعان لا مفسدان قوله فرضا ويبني ما لم
يرفع راسه منها مريدا للادا اما اذا رفع مريدا به اداء ركن فلا يبني
بل تفسد ثم هو قال الكمال ولو لم يرد الادا فرواية ابي قال في
المجتبى ويتأخر محدودا او لا يرفع مستويا فتفسد قوله واعادهما
ولو لم يعدهما فسد صلاته لان تمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا
يتحقق وعند ابي يوسف وان تم قبل الانتقال لكن الجلسة والقومة

موضع عنده فلا تتحقق بغير طهارة ولو استخلف غيره دام المتقدم على
ركوعه وسجوده قوله سجدة اي صلبية او تلاوية وقيد بالذكر في
الركوع والسجود لانه لو ذكر صلبية في القعود الاخير سجدها وارتفض
كما لو تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد لقراءتها ارتفض كما لو
تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد لقراءتها ارتفض ما كان فيه
وله ان يقضي السجدة عند التذكر وله ان يؤخرها الى اخر الصلاة
فيقضيها ثم يتشهد لبطلانه بالعود وقدمنا في الواجبات ان التلاوية كالصلبية
في رفع القعود بخلاف السهوية فانها ترفع التشهد فقط قوله لم يعدهما
وسجد للسهو اعاد او لم يعد لتركه واجب الترتيب في ما شرع مكررا والسهو
بتركه قوله لكان احسن لان او لاحد الشيئين او الاشياء فالمناسب عود
الضمير منفردا قوله ويتعين المأموم الواحد اي لو صلح للامامة والا
فسدت صلاة المقتدي دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم
بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف
باطلة اتفاقا تنوير وشرحه قوله صار اماما مطلقا مقيد بما اذا خرج
الامام من المسجد لما مر انه اذا لم يخرج فهو على امامته حتى لو توضأ
في المسجد وعاد الى مكانه صح ولو احدث تاما وخرجا منها فسدت صلاة
المقتدي دون الامام تجنيس

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

شروع في العوارض الاختيارية بعد الفراغ من السماوية وقدمها لانها
اعرف في العارضية قوله يفسد الصلاة كلا او بعضا ليشمل سجود
التلاوة والسهو قوله التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهوم كق
وع امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت
لا هجاء له در ولو لدغته عقرب فقال بسم الله فسدت وقيل لا
وعليه الفتوى بحر قوله ساهيا بان يقصد كلام الناس ساهيا عن انه
في الصلاة والغالب عن صورة النسيان ان تنبه بادنى تنبيه فهو

ساه

ساه والا لا بعد القاب فهو ناس ولا فرق بينهما في حكم الشرع عناية
وانما ذكر الساهي هنا مع ان السهو من السماوية لمناسبة بينه وبين العامد
من حيث الحكم لان كلا منهما يفسد الصلاة اتفاقا قوله او مخطئا بان
قصد القران فجرى على لسانه كلام الناس قوله وقال الشافعي لا تفسد
لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحدث من امره ما يشاء
وانه قد احدث من امره ان لا تتكلموا في الصلاة والمراد من رفع الخطأ
واخويه رفع الاثم اذ ذات ذلك لا ترتفع زيلعي قوله والدعاء بما يشبه
كلامنا من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه وردا على الشافعي حموي
قوله اه بالمد مع كسر الهاء او بالقصر مع سكونها حموي وفي الغاية الانين
صوت المتوجع اشتكى وعليه فلا يتحقق بلفظ اه قوله والتأوه مثل
التأفيف وهو ان يقول اف بضم الهمزة وكسر الفاء قوله اوه بسكون الواو
وكسر الهاء وفيه ثلاث عشر لغة ذكرها الحلبي في شرح المنية
قوله وبكاء في الصحاح البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت
الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قوله مصيبة مطلقا
اي في نفسه او ماله والوجع المرض والمصيبة ما يصيب الانسان من كل ما
يؤذيه من موت ومرض ونحو ذلك وعلى هذا اشكل العطف باو لان عطف
العام على الخاص شرطه الواو خاصة وقول الحموي الواو حتى ليس بصحيح
بل ذلك في عطف الخاص على العام قوله لا من ذكر جنة الخ ولو وسوسه
الشيطان نحو قل ان من امور الدنيا صعوبة لا بين امي الاعزة نعم لو اعجبه
قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او اري لا تفسد سراجية لانه
عن الخشوع قوله على حرفين ولو زادت على حرفين افسد تعليل كل حال عناية
قوله و حروف الزوائد الاضافة بيانية وسمعتها وابدل على معنى ان الحرف

اذا زيد في كلمة يراد منها لا اصل معنى ان هذه الحروف اينما وقعت تكون
زائدة اتفاقي وتمامه في حاشيتنا على الاشموني قوله جمعها الى اخره
جمعها ابن مالك اربع مرات في بيت فقال هنا وتسلم تلا يوم انسه نهاية سؤل
امان وتسهيل قوله لتحسين الصوت او ليهتدي امامه او لاعلام انه
في الصلاة فلا اما دعلى الصحيح قوله عاطس من عطس بالفتح يعطس ويعطس
بالكسر وبالضم صحاح ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي
امين فسدت صلاته لانه اجابه ولو قال من بجنبه ايضا امين لا تفسد
صلاته لان تامينه ليس بجواب فا منه قوله وفتحه على غير امامه لانه
تعليم وتعلم لغير ضرورة فكان من كلام الناس قوله على غير امامه شمل فتح
المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الامام
والمنفرد على اي شخص كان فكل ذلك مفسد الا اذا قصد التلاوة دون
الفتح زيلعي قوله والصحيح ان لا تفسد بكل حال لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا استطعمك امامك فاطعمه من غير فصل وينوي الفتح على امامه دون القراءة
هو الصحيح لان الفتح مرخص فيه والقراءة منهي عنها زيلعي قوله لانه
ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته قياسا على ما اذا اراد الاعلام ولهما
ان الكلام مبني على قصد المتكلم ولذا جوزوا للجنب قراءة الفاتحة بقصد
الدعاء وكان القياس في الاعلام الفساد لكنه ترك تخريجا من نابه شيء
من صلاته فليسبح زيلعي قوله وعلى هذا الخلاف اذا قيل عنه ما اذا سمع اسم
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه او سقط من سطح فبسمل او دعي لاحد او
عليه فقال امين وما اذا امتثل امر غيره فلو قال لمصل تقدم فتقدم او دخل خلل
فرجة الصف احد فتجافى المصلي توسعة له فسدت صلاته فينبغي ان
يمكث ساعة ثم يتقدم برايه حموي وقدمنا في باب الامامة في داخل الفرجة
ما يخالفه قوله ويفيد هنا السلام وان لم يقل عليكم خلاصة قوله وفي

الهداية

الهداية جعل السلام لم يرد فيه التنافي جعل ما فيها على سلام التحليل وما
في الخلاصة على سلام التحية ولذا قال في البدائع السلام على انسان مبطل
مطلقا واما السلام للخروج من الصلاة فيفسد ان كان عمدا انتهى قوله
لا ساهيا بان سلم للخروج من الصلاة على ظن انه اكمل اما اذا سلم في
الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن انها ترويحة ونحو ذلك
فسدت صلاته فليحفظ كذا في زاد الفقير قوله ورده اي باللسان اما
باليد فيكره فقط وقيل تفسد كالوضاء في غيره في السلام وعلى الاول
المعول ويفرق بينه وبين المصافحة بانها عمل كثير ونظم صدر الدين
الغزي المواضع التي يكره فيها السلام فقال سلامك مكروه على من ستسمع •
ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع • مصل وتال ذاكر ومحدث خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع •
مكرر فقه جالس لقضائه • ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا • مؤذن ايضا ومقيم مدرس •
كذا الاجنبيات الفتيات امنع • ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم • ومن هو مع اهل له يتمتع •
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة • ومن هو في حال التغوط اشنع • ودع آكلا الا اذا كنت جائعا •
وتعلم منه انه ليس يمنع • كذلك استاذ مغن مطير • فهذا ختام والزيادة تنفع انتهى
وفي الضيا لا تجب في قوله سلام عليكم بسكون الميم قوله بعد ركعة الظهر
ظرف للافتتاح المنوط والمقدر قوله ان لا يكون صاحب ترتيب بان سقط لكثرة
الفوائت او لضيق الوقت قوله فيصح شروعه ويبطل لا زائله قوله فتنفل عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على ان بطلان الوصف يوجب بطلان
الاصل عنده لا عندهما قوله ويترك تلك الركعة لانه نوى الشروع في غير
ما هو فيه فلغت نيته الا اذا كبر ينوي امامة النساء او الاقتداء او عكسه تجنيس
يصير مستانفا فيما كبر له ويبطل ما مضى من صلاته زيلعي قوله من مصحف اراد
به ما كتب فيه شيء من القرآن لانه تلقن منه فاشبه التلقن من غيره قوله
سواء كان اية ام لا وسواء كان المصحف محمولا او موضوعا هو الصحيح وهذا اذا لم يكن

حائطا اذ لو كان يحفظ الا انه نظر فقرا لا تفسد فتح واحمنا انه لو لم يقدر
على القراة الا من المصحف فصلى بغير قراة جاز نهاية عن المعتل وصح
في الظهيرية عدم الجواز قال في البحر وما في الظهيرية متفرع على
الضعيف من ان علة الفساد الحمل وتقليب الاوراق اهـ قوله وقالا
تفسد لانها عبادة فمنت الى مثلها وكره اي لتشبه باهل الكتاب اي ان
تقيده فان التشبه بهم لا يكره في كل شي بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه
بحر قوله واكله وشربه لانهما ينافيان الصلاة وما بقي من اثر الاكل لا يفسد فلو وضع
في فمه سكرا فابتلع ذوبه فسدت ولو اكله قبل الشروع ثم شرع والحلاوة
في فمه يدخل حلقه مع البزاق لا تفسد ظهيرية قوله قليلا كان او كثيرا فلو
اخذ سمسمة من خارج او قطرة مطر فابتلعها فسدت حلبي تكميل بقي
من المفسدات الموت والارتداد بالقلب والجنون والاغماء وكل ما اوجب الوضوء
والغسل وترك ركن بلا قضا وشرط بلا عذر والعمل الكثير وهو ما لا يشك
الناظر في فاعله انه ليس في الصلاة او ثلاث حركات متواليات قوله او اكل
ما بين اسنانه هذا اذا ابتلعه بلا مضغ اما المضغ فمفسد فلو عبر بالابتلاع
لكان اولى بحر قوله او مار هذا غير صحيح عربية اذ [illegible] ان يقال
تام قائم وتقدم فاعرفه وفيه عن ابن عرفة وفيه تامل فانظره مع قوله سال
سائل قوله في موضع سجوده حاصل المذهب على الصحيح ان الموضع الذي يكره
المرور فيه هو امام المصلي في مسجد صغير وموضع سجوده في مسجد كبير او
الصحرا او اسفل من الدكان بشرط محاذاة اعضا المار اعضاه ويستحب ان يغرز
المصلي سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع والسنة القرب منها وجعلها على احد حاجبيه
وان لم يمكن الغرز وضعها طولا وعند تعذرها يخط خطا طولا لا عرضا و
اختاره النووي وسترة الامام سترة للقوم وان استتر بظهر انسان او بظهر
انسان جالس جاز وحيلة الراكب ان ينزل ويجعل الدابة بينه وبين
المصلي فتصير هي سترة ولو مر رجلان فالاثم على من يلي المصلي وله

ان

ان يدفعه بتسبيح او اشارة او جهر بقراءة والمراة تصفق لضرب ظهر
اصابع اليمنى على صفحة الكف اليسرى بحر قوله وان اثم المار لقوله عليه
الصلاة والسلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين خريفا قوله اقل من قدر الحمصة لتعذر الاحتراز عنه
فصار كالريق والحمصة بكسر الحا وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة
مصباح قوله زاد في الخانية لما في الخلاصة اولى وبه جزم الزيلعي قوله
وكره عبثه اي عبثا هذا شروع في المكروهات تحريما او تنزيها فترك
الواجب ونحوه كراهة تحريم وترك الادب تنزيه وقدم هذه المسئلة لان
العبث جنس وما بعده من انواع العبث والجنس مقدم وذكر الانواع مفصلة
لورود الاثار في كل منها على الخصوص دفعا للاشتباه والعابث عبثه وبما قبله
وبعده عائد الى المصلي وان لم يكن مذكورا لان المعنى يدل عليه قوله
ما لا غرض فيه شرعا اذا لم يكن ثلاث مرات متواليات والا فتفسد جوهرة
وفي الفيض الحك بيد واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد صلاته ان رفع يده
في كل مرة والا لا اهـ فهو مقيد لما في الجوهرة ولم اذكر هذا القيد في البحر
عن الخلاصة قال وينبغي حفظه والعبث خارج الصلاة خلاف الاولى
قوله لا يمكنه من السجود يعني السجود التام والا كان واجبا هو قوله وفرقعة
الاصابع من يد او رجل كذا تشبيكها زيلعي وفي البحر اجمع العلماء على كراهتها
فيها وينبغي ان تكون تحريمية للنهي بخلاف الفرقعة خارج الصلاة لغير
حاجة فانها تنزيهية على القول بالكراهة قوله والتخصر ولو خارج
الصلاة وظاهر النهي انها في الصلاة تحريم قوله والالتفات [illegible]
ان تكون الكراهة تحريمية وقد خالف صاحب الخلاصة عامة الكتب في
الالتفات المكروه فجعله مفسدا بحر قوله فلا يكره والاولى تركه لغير حاجة
شرنبلالي قوله اي الجلوس مثل الكلب بان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه
ويضع يديه على الارض در قوله ورد السلام بيده وقال الحلبي لا باس

المكروه انه



باجابة المصلي براسه او بيده كما لو طلب منه شيء او اراي درهما وقيل
اجيد فاومى بنعم او بلا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين
اسم قوله والتربع لانه ترك سنة القعود للتشهد وما قيل لان التربع
جلوس الجبابرة ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام كان يتربع في بعض
احواله وعامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان تربعا هداية قوله وعقص شعره للنهي عنه والحكمة
ان الشعر يسجد معه والظاهر ان الكراهة تحريمية للنهي من غير صارف
ولا فرق بين ان يتعمد للصلاة او لا بحر قوله وهو ان يجمع الخ اي قبل الصلاة
ثم يدخل فيها على تلك الهيئة ويكره الاشتمال الصماء وهو ان يلف بثوب
واحد راسه وسائر بدنه ولا يدع منفذا لليد والاعتجار وهو ان يلف
العمامة حول راسه ويدع وسطها او في ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه
يكره الا لضرورة العدم فتح قوله وكف ثوبه وقيل لا باس به لصونه عن
التراب مجتبى قال في المغرب ومنه الازار فوق القميص وعليه فيكره ان
يصلي مشدود الوسط وبه صرح في العناية معللا بانه صنع اهل الكتاب
وصرح في الخلاصة بعدمها ويدخل فيه تشمير الكمين الى المرفقين خلاصة
وسدله للنهي عنه يقال سدل ثوبه من باب ضرب ارسله من غير ان يضم
جانبيه واسدل خطا مغرب قوله وهو ان يجعل ثوبه الخ يصدق على ان يكون
المنديل مرسلا بين كتفيه فينبغي له ان يضعه عند الصلاة ويصدق على
لبس القباء من غير ادخال اليدين فيه وقد صرح بالكراهة فيه في فتح القدير
وفي الخلاصة المختار عدمها ويكره الطيلسان الذي يجعل على الراس لا البرنس
لانه مخيط واختلفوا في كراهة السدل خارجها والاصح انه لا يكره خارجها ويكره
تغطية القميص في السجود للنهي وهذا كله مع عدم العذر ولا كراهة مع العذر
حلبي قوله والتثاؤب بالهمز ويندب حبسه فان لم يقدر غطاه بيده اليمنى
في القيام واليسرى في غيره مجتبى ويكره التمطي ايضا حموي قوله وتغميض عينيه

ولو

يكره

ولو في السجود الا اذا اراد به ما يمنع خشوعه فلا يكره قوله اي
كره قيامه في المحراب لانه تشبه باهل الكتاب او لاشتباه حال الامام
على اهل اليمين واليسار وعليه فلا يكره اذا لم يشتبه ولو ضاق المسجد بمن
خلفه لا باس بقيامه في الطاق مجتبى قوله وانفراد الامام فلو
كان معه بعض القوم لم يكره والدكان هي الدكة المبنية للجلوس
عليها والنون فيه اصلية وقيل زائدة والدكة بفتح الدال لا غير
حموي قوله فيه نقش اي صورة ويكره النقش ويكره على الثوب صلى فيه او لا
خلاصة ولا يكره بيع ثوب فيه نقش صورة وقيل يكره سراج وجزم العيني
بعدمها ولا يقبل شهادة بائعه وما يجيء وفي المحيط صلى ما بالناس و
يده نقش ويد لا يكره امامته لانها مستورة بالثياب فصار كصورة
في نقش خاتم وهذا يفيد تقييد الاطلاق بما اذا كان مكشوفا ويفيد عدم
الكراهة مع صورة يشاهدها من بيده لانها مستورة لاستتارها وجوز في الخلاصة لمن
راى صورة في بيت غيره ان يزيلها وينبغي ان يجب عليه ولو استاجر مصورا
فلا اجر له ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها بحر قوله او
بين يديه اي وان كانت خلفه فالاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او
محل جلوسه لانها مهانة وغير ختن بل مخصوص بغير المهانة واختلف المحدثون
في امتناع دخول ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي
ثوبه وتوجهه قوله وعد الاي والتسبيح واما عد الناس وغيرهم فيكره اتفاقا قوله
ولا يكره العد خارج الصلاة وهو الصحيح لانه امكن للقلب واجلب للنشاط ولا باس
باتخاذ السبحة المعروفة الا اذا ترتب عليها رياء وسمعة بحر قوله لا قتل الحية والعقرب واما
القملة والبرغوث فان تعرضا له اذا خارج المسجد فلا باس بالاخذ والقتل والرفق بعمل
كثير وان في المسجد فلا باس بالقتل بغير عمل كثير ولا يطرحها ولا يدفنها فيه الا اذا غلب على
ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ بحر قوله فتفسد صلاته لحجة المعنى قوله يكره ان يصلي
الى وجهه من كان في الصف الاول او في غيره الا انه لو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث
ظهره الى وجه المصلي لا يكره نهر قوله اوشمع بفتح الميم والسكون ضعيف مع انه

المستعمل قاله ابن قتيبة لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قوله وعلى
بساط الخ قال في الخانية بساط او مصلى كتب عليه في النسج الله يكره استعماله
وبسطه والقعود عليه كذا لو كان عليه الملك لا غير او كان الالف وحدها واللام وحدها
لان للحروف المفردة حرمة حروف فصل كره استقبالها اي غير ما لو استقبل
ما يذنب له الاعراف لعدم الامكان ذكره في البحر وينبغي ان يجب بدليل قول البزازية
لو تذكر بعد استقبالها فاعرف فلا اثم عليه ولكذا يكره امساك صبي ليبول نحوها
ومد رجليه في نوم او غيره اليها او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون
على موضع مرتفع عن المحاذات بحر قوله بالفتح قال الحلواني هو اسم لقبل المراة خاصة
ثم استعمل في قبل الرجل مجازا انتهى وقال المطرزي هذا وهم لانه اسم لهم
قبل الرجل والمراة باتفاق اهل اللغة قوله في الخلا اي المدبب الغوط و
والقمر قوله بحرا عن استقبال القمر في الشمس والقمر ومثلهما في ذلك الريح قوله نايته
سنت قوله بحرا عن استقبال القمر اغلق الباب فهو مغلق وليس مصدر
وغلق باب المسجد اسم من الاغلاق مصدر اغلق قوله واما في زماننا
فلغة رديئة جوهري قوله اغلقته فانها لغة فلقت الباب بمعنى
فلا باس به اي لغلبة الفساد وخشية على متاع المسجد فالمدار خوف الضرر
غير متقيد بزمن دون زمن وفي نفي الباس اشارة الى انه لا يجب فعله وقال تاج الشريعة بل يجب
قوله والبول نعم ولو في اناء ودل كلامه ان ادخال
النجاسة فيه لا يحل فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ويحق لداخل المسجد
ان يتعاهد النعل والخف عن النجاسة بحر ويحرم ادخال صبيان ومجانين
حيث غلب تنجيسهم والا فيكره در قوله لا فوق بيت الخ واما المتخذ لصلاة
جنازة فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف لا في غيره به
يفتى فيحل دخوله لجنب وحائض كفنا مسجد وكرباط ومدرسة ومساجد
حياض واسواق لا نوازع در قوله من ماله قال تاج الشريعة وهذا
اذا كان من طيب ماله اما اذا انفق في ذلك ما لا خبيثا فيكره اهـ وقيد التزيين
ايضا الاباحة ان لا يتكلف لدقائق النقش في المحراب فانه مكروه لانه
يلهي المصلي اهـ وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة وبه صرح الكمال
اما المتولي فيضمن اي ما صرفه من مال الوقف وهذا اذا لم يكن للواقف
فعل مثل ذلك لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وقيد بالمسجد لان نقش غيره
موجب للضمان الا اذا كان معدا للاستغلال تزيد الاجرة به

قوله

فلو

قلا باس به واراد من المسجد داخله فيفيد ان تزيين خارجه مكروه واما من
مال الوقف فلا يجوز ويضمن المتولي شرنبلالي قوله وقال عمر بن عبد العزيز لما
بعث الوليد بن عبد الملك اربعين الف دينار ليزين بها مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بها عليه باب الوتر والنوافل الوتر بكسر الواو وفتحها ضد الشفع
والنافلة لغة الزيادة وشرعا فعل زائدة على الفروض وكل سنة نافلة ولا
عكس قوله واجب اي اعتقادا وفرض عملا وسنة ثبوتا كما اشار اليه الشارح وبه
يحصل التوفيق بين الروايات الثلاث المروية عن الامام قوله وقالا سنة
لحديث الاعرابي هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع وله قوله عليه الصلاة
والسلام الوتر حق على كل مسلم وقوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا والامر وكلمة
على للوجوب وتظهر ثمرة الخلاف في ان تذكره في الفرض مفسد له لا عكسه
عنده خلافا لهما واجمعوا على انه لا يكفر جاحده وانه لا يجوز بدون نية الوتر
وان القراءة تجب في كل ركعاته وانه لا يجوز اداؤه قاعدا ولا على الراحلة بلا
عذر وانه يقضى بحر قوله وقال الشافعي يوتر بركعة لحديث من شاء اوتر
بركعة ومن شاء اوتر بثلاث ولنا حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان
يوتر بثلاث لا يفصل بينهن وعن ابن مسعود الوتر ثلاث ركعات كوتر النهار
صلاة المغرب وعنه ما اجزات ركعة قط وما رواه الامام الشافعي محمول على
انه كان قبل استقرار الوتر زيلعي قوله وقنت القنوت الدعاء وقوله دعاء
القنوت اضافة بيانية وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب
اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق
ونحفد بمهملة اي نسرع ولو اتي بها معجمة فسدت كما في الخانية لانه
كلمة مهملة ولا يقول الجد لكنه مثبت في مراسيل ابي داود وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى
الحق وملحق بكسر الحاء وفتحها فصيح كما في الدراية وفي الصحاح الفتح صواب ايضا
وملحق بالكسر بمعنى لاحق ويصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا وبالاول
يفتى والاحسن ان يضم اليه ما عن الحسن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه

٦٢

لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ومن لا يحسنه يقول
يا رب ثلاثا او ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
بتر وجوب **قوله** في ثالثته ولو شك انه في الثانية او الثالثة او الركعة
وقنت فيها ثم قنت في اخرى وقنت فيها ايضا على الاصح ولو قنت في الاولى او الثانية
سهوا لم يقنت في الثالثة والفرق ان الاول قنت على انه موضع القنوت فلا
يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكرره وفي الخانية لو نسي القنوت فتذكر
في الركوع فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد وقنت
ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض انتهى ويسجد للسهو
قنت او لا لزواله عن محله بخلاف ما لو تذكر الفاتحة والسورة في الركوع
حيث يعود الى القيام ويأتي بهما ويعيد الركوع لارتفاض الاول لان الترتيب
بين الركوع والقراءة مفروض وبخلاف تكبيرات العيدين اذا تذكرها في الركوع حيث
يكبر فيه لانه محل لها بالعذر بخلاف القنوت فانه مختص بمحض القيام بغير
عذر ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت تابعه بخلاف التشهد
قوله وقال الشافعي يقنت بعده لانه عليه الصلاة والسلام قنت
في آخر الوتر واخره ما بعد الركوع ولنا انه عليه الصلاة والسلام قنت
قبل الركوع وتأول ما رواه ان ما بعد نصف الشيء تطلق عليه آخره [illegible]
قوله الا ان المصنف [illegible] ذكرنا دليله وجوابه في الواجبات **قوله** ولا يقنت
لغيره الا اذا نزل بالمسلمين نازلة فيقنت الامام في صلاة الجهر وقال
جمهور اهل الحديث القنوت عند النازلة مشروع في الصلاة كلها جهرا والظاهر
ان هذا القنوت قبل الركوع ايضا **قوله** يقنت في صلاة الفجر لانه عليه
الصلاة والسلام قنت في الفجر بعد الركوع ولنا قول ابن مسعود انه عليه
الصلاة والسلام قنت في الفجر شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه **قوله** اي تبع
المقتدي الامام [illegible] المتابعة بالقنوت بغير آية [illegible] في السلم
فان [illegible] يريد ان الوتر [illegible] فالمقتدي الحنفي لا يسلم معه [illegible]

نعه

٦٣

معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلاته لانه مجتهد فيه فيتبعه
وعليه جرى ابن وهبان لكن الاصح انه انما يصح اذا لم يفصل بالسلام فان فصل
لا يصلي **قوله** على جواز الاقتداء بالشافعي لان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على
الحنفي وكل منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف بينهما [illegible] وهذا اذا لم يتحقق
من امامه ما يفسد صلاته في اعتقاده كما قدمناه في باب الامامة **قوله**
وبعد الظهر [illegible] لجبر النقصان والقبلية فقطعا لطمع الشيطان [illegible]
قوله حتى يكفر جاحدها [illegible] ان الوتر لا يكفر جاحده بالاجماع وغايته [illegible]
الفجر ان تكون كالوتر فكيف يكفر جاحدها واجاب العيني من ذلك بان المراد
لا يكفر جاحد وجوب الوتر لا اصله والمراد هنا انه يكفر جاحد اصل سنة الفجر
فلا تنافي حتى لو انكر الوتر نفسه يكفر ايضا وقال الشيخ قاسم من انكر اصل الوتر
واصل الاضحية كفر وفي المضمرات لو انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر **قوله** بمنزلة الواجب
حتى قيل بوجوبها فلا يجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها
لعالم صار مرجعا في الفتوى بخلاف باقي السنن ولو تهجد بركعتين على ظن ان الفجر
لم يطلع فاذا هو طالع لا يجزيه عن ركعتيها تنوير وقدمنا في كتاب الصلاة ان
الفتوى على الاجزاء وكذا السنن [illegible] سنة الفجر الاربع قبل الظهر لحديث من تركها لم
تنله شفاعتي ثم الكل سواء **قوله** وندب الاربع [illegible] المؤكدة [illegible]
المستحب في الاربع بعد الظهر والعشاء وفي الست بعد المغرب وهل الكل بتسليمة او
تسليمتين اختار الكمال الاول وفي حاشية صدر الشريعة [illegible] الست بعد
المغرب بتسليمة واحدة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما **تكملة** من المندوبات تحية
المسجد [illegible] المسجد وقد حكى الاجماع على سنيتها في غير وقت كراهة ولا
تسقط بالجلوس واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وينوب عنها كل صلاة
صلاها فرضا او سنة بلا نية تحية [illegible] الفرض او الاقتداء ينوب عنها
[illegible] اذا دخله لغير الصلاة ويقدم الطواف عليها [illegible] ومن لم يتمكن منها
لحدث او غيره يقول كلمات التسبيح اربعا [illegible] ومنها صلاة الضحى ووقتها

المختار لعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان
وهو افضلها كما في الذخاير لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام واما اكثرها
فبقوله فقط وهذا الوصل الاكثر بسلام واحد اما الوفضل فكلما زاد افضل كما افاده
ابن حجر في شرح البخاري ومنها ركعتا السفر والعد ومر منه و٢ صلاة الليل واقلها
على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل
واحيا ليلتي العيدين والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل
عبادة تعم الليل او اكثره درر ويكره الاجتماع على احيا ليلة من هذه الليالي في المسجد
بحر ومنها ركعتا الاستخارة قال صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري واجله فقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه ويسر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته
رواه البخاري وغيره ومنها صلاة التسابيح وهي اربع ركعات تقرا في كل ركعة
الفاتحة وسورة فاذا فرغت من القراة في اول ركعة فقل سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع وتقول وانت راكع عشرا
ثم ترفع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم
ترفع فتقولها عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها
عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ومنها
ركعتان عقب الوضوء بحر يعني قبل الجفاف مراهقه ومنها صلاة الحاجة وهي
ركعتان فروع التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل
عمل ينافي التحريمة على الاصح الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا ترك السنن
ان راها حقا اثم والا كفر نذر السنن وان بالمنذور فهو السنة وقيل لا اداد

النوافل مبتدا وهاثم يصليها وقيل لا الافضل في النفل غير التراويح المنزل
الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص و قوله
وخير مجد بين الاربع الحسان للاربع قبل الضحاوي قوله وكره الزيادة
باجماع ابي حنيفة وصاحبيه لانه لم يرد عن قوله وعلى ثمان اصل ثمان ثماني
سكنت اليا للتخفيف فالتقى ساكنان اليا والتنوين فحذفت اليا فجعل ثمان
والحاصل انه يا ثمان تسقط للتنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب
لانه ليس بجمع بجرى مجرى جوار في ترك الصرف وما جاء في الشعر
غير مصروف فهو على توهم انه جمع صحاح اي ثمني معربة اعراب قاض
وقد يلزمها حذف اليا فتعرب بحركات ظاهرة على النون نحو هذه ثمان
ومررت بثمان ودارت ثمانا جمع المهر امي قوله رباع غير منصرف للعدل عن
اربعة اربعة والوصف قوله وعندهما في الليل مثنى قيل وبه نفتي در لقوله
عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى والخلاف فيما غير التراويح والسنن
الموكدة حموي وصلاة الليل افضل من صلاة النهار لانه تحتاج وجبو نيقص نبلال
قوله وعندنا في نهيهما مثنى لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى ولابي حنيفة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد العشا اربعا
وكان يواظب على الاربع في الضحى وما رواه محمول على ان معنى مثنى شفعا
لا وترا ولفظ النهار في الحديث غريب تلا يعمل به ابن ملك قوله وطول القيام
احب لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة طول القنوت اي القيام
قوله وعند الحسن في ركعة هو قول زفر لان الامر لا يقتضي التكرار قوله وعندنا
ان معنى في كل الركعات لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة وكل
ركعة صلاة قوله وعند مالك في ثلاث اقامة للاكثر مقام الكل ولنا قول ابن
مسعود اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وقولهما الامر لا يقتضي التكرار
مسلم وانما فرضنا القراة في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان
من كل وجه واما الاخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر قوله
وكل النفل والوتر اما النفل فلان كل ركعتين منه صلاة على حدة والقيام

الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة ولذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان
ويستفتح في الثالثة عند الثانية لكنها تفتح مع ترك القعدة وبحث للسهو
ويجب العود اليها اذا تذكر بعد القيام ما لم يسجد لان التطوع شرع
اربعا كما شرع ركعتين فاذا ترك القعدة امكن تصحيحها بجعلها واحدة فتح
وحاصله يسلم ان كل شفع صلاة على حدة الا لعارض ومع هذا فلا ينبغي
ولا يقعد اذا ترك التعود نهر واما الوتر فللاحتياط **قوله** ولزم النفل بالشروع
اعلم انما يجب على العبد بايجابه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وما يجب بالفعل
وهو الشروع في النوافل ويجمعها قولك من النوافل سبع تلزم الشارع اخذا لذلك
مما قاله الشارع صوم صلاة طواف حجه رابع عكوفه عمرة احرامه السابع
وهذا اذا شرع فيه قصدا حتى لو كان من غير قصد كان قام بعد القعدة الاخيرة
الى الخامسة ساهيا وصلاها فانه لو افسدها لا يلزمه شي ولو شرع في الظهر
ثم تبين انه اداه فافسده لا شي عليه والمراد بالشروع الدخول فيها بتكبيرة الاحرام
او بقيام لثالثة واطلقه فانصرف للصحيح ولا يلزمه بالشروع في غيره حتى لو شرع
في صلاة امي او امراة او جنب او محدث فافسدها لا قضا عليه بدايع ثم هذا النفل اذا صار
واجبا بالشروع لا يخرج عن النفلية ولهذا لو اقتدى متطوع بمفترض فقطعه ثم اقتدى
به ولم ينو القضا خرج عن العهدة وكذا الوتر بتطوعا امر **قوله** ولو عند الغروب
والطلوع يعلم من ذكرهما وقت انتصاف النهار دلالة واخر الطلوع عن الغروب
ليوافق الجمع **قوله** حتى لو افسده قضاه ولو كان الفساد بغير فعله كتيمم راى ماء
ومصلية او صايمة حاضت در وهذا اذا افسده بعد المضي فيه اما اذا افسده في الحال
فلا يلزمه القضا معراج ويدل عليه قول الزيلعي في الفرق بين الصوم والصلاة
انه لا يسمى مصليا حتى يتم ركعة اه **قوله** وعند الثاني لا يلزمه القضا لانه متبرع
ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المودي قربة فيجب صيانته عن البطلان لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **قوله** وما ادعى لا يلزم هو رواية عن الامام اما
بالشروع في الصوم يوم العيد والفرق على الظاهر صحة تسميته صايما بالشروع
فيه وفي الصلاة لا الا بالسجود نهر **قوله** لو نوى اربعا نقل نية الظهر فاذا

افسدها قبل التعود او بعده قضى ركعتين في ظاهر الرواية وقيد بالقعود لانه لو لم
يقعد وافسد الاخريين قضى اربعا اجماعا ولو لم ينو شيا قضى ركعتين فقط اتفاقا
وهذا اذا لم يقتد بمن تلزمه الاربع كمصلي الظهر فان اقتدى به ثم افسده لزمته
الاربع سوا اقتدى به في اولها او في القعدة الاخيرة نهر **قوله** وعند ابي يوسف
اربعا والاصح الرجوع الى قولهما نهر **قوله** اولم يقرا عطف على افسد عطف خاص على
عام ومفاده انه مختص بالواو حموي ومنه انه غير مختص بالواو بل يشاركها في ذلك
حتى **قوله** يقضى ثمانية اوجه ولذا لقبت بالثمانية واختلافهم فيها مبني على ثلاثة
اصول له وذلك لان الاصل عند الامام ان ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان
التحريمة لا في احديهما لان كل شفع صلاة على حدة والفساد بالترك في ركعة
مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضا وبقا التحريمة في حق لزوم
الشفع الثاني احتياطا والاصل عند ابي يوسف ان ترك القراة في الاوليين او احديهما
انما يوجب بطلان الادا لا التحريمة لانها ركن زايد للصلاة وجود بدونها غير انه لا صحة
للادا بدونها وفساد الادا لا يزيد على تركه والاصل عند محمد ان ترك القراة
في ركعة يوجب بطلان التحريمة اذا قيدها بالسجدة لانها تعقد سبيتها
للافعال ومن ثم لو لم يقرا اصلا قضى ركعتين عندهما واربعا عند ابي يوسف
ولو في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا عندهما وركعتين عند محمد
نهر **قوله** هذا لفظ الحديث وظاهره غير مراد اجماعا اذ الظهر والعصر
يصليان بعد مثلهما فوجب حمله على اخص الخصوص اي لا يصلي بعد الظهر
نافلة ركعتين منها بقراءة وركعتين بغير قراءة ليكون مثل الفرض قال في البحر وذكر
الى الحديث مع ان عمومه غير مراد مما لا ينبغي ومنعه في النهر بما ليس
دافعا **قوله** عن تكرار الجماعة على الهيئة الماضية من الاذان والاقامة في
المساجد التي لها اهل كما قدمناه **قوله** لا يقضي ما ذهب اليه انه روي عن
الامام انه قضى صلاة عمره خمس مرات حموي وقول الشارح بوسوسه يدفعه
الورود لان نقل الامام ان صح عنه كان للاحتياط وحمل على انه كان يصلي الفرض
والوتر اربعا بثلاث قعدات **قوله** ويتنفل الخ شامل للتراويح اذ الاصح فيها الجواز
وسنة الفجر وقد سبق ما فيها وسيأتي في كلام الشارح **قوله** قاعدا لا مضطجعا الا

لعذر وفيه اجر عمر النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا لعذر قوله ابتداء او بناء
نصب على الحالية اي مبتديا او بانيا او الظرفية تنبيه ومنه ان مجي المصدر حالا
سماعي وقوله او الظرفية فيه نظر اذ ليس ابتداء او بناء ظرفين بل هما منصوبان على
نزع الخافض وهو في الظرفية حرب ومنه ان النصب بنزع الخافض ايضا سماعي
وبعضهم يقتيسه والحق انه ظرف زمان لنيابتها عن الوقت اي وقت ابتداء او وقت بناء
قال ابن مالك وقد ينوب عن مكان مصدر وذاك في ظرف الزمان يكثر قوله فقعد
بلا عذر جاز اي مع الكراهة در ومفهومه عدم الكراهة ابتداء او بناء الشرنبلالي
عدم الكراهة فيهما قوله خلافا لابي يوسف ومحمد لهما ان الشروع ملزم للقيام كما
لو نذر ان يصلي قائما وله ان ابتداء النفل قاعدا جائز فبقاؤه اولى لانه اسهل
من الابتداء والجواب عنهما ان النذر بالصلاة قائما ملزم لذاته لانه التزم القيام
نصا والشروع ليس ملزما لذاته بل لصيانة المودى وهي لا تحتاج الى القيام ابن ملك
قوله وراكبا لا ماشيا فانه غير صحيح اجماعا مجتبى والمراد بالراكب قوله خارج
المصر محل القصر ولو شرع فيها خارجه ثم دخل وهو فيها اتمها وقال كثير يترك خلاصة
قوله موميا بالهمزة وبالتحتية فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء در قوله
الى اي جهة الخ فلا يشترط الاستقبال عند التحريمة وقيل يشترط ولا خلاف
في السقوط بعده لان الاركان لما سقطت فالشروط اولى ولو سيرها بعمل
قليل لا باس به نهر والعجلة والمحمل على الدابة سائرة او لا كالدابة ولو جعل
تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض لا الدابة يكون بمنزلة الارض ح
قوله والصحيح انه يجوز وهو ظاهر الرواية وقياس نفسا ولو على المصلي
ايضا مانع ان ظاهر كلامهم المنع في هذا والعرف قد يعبر به والعرف انه لا اثر له
فيما على المصلي بخلاف ما في موضع الجلوس والركابين قوله ما كانا في المصر
ايضا اعتبارا بالخارج ولما روي انه عليه الصلاة والسلام كان راكبا على حمار في المدينة
يومي ولهما ان جوازه ورد على الدابة خارج المصر على خلاف القياس فلا يقاس عليه
غيره وما رواه شاذ قوله وسجدة التلاوة اي المتلوة على الارض قوله
او كان في طينة هذا اذا كان بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة

لكن

لكن الارض ندية صلى هنالك اتفاقي قوله ويبني بنزوله اي بلا عمل كثير بان ثنى رجله
وانحدر من الجانب الاخر قوله لا بعكسه لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه
او لان احرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود واما احرام الراكب فانعقد على
التخيير بين ان ينزل ويتم بالركوع والسجود وبين ان يومي على الدابة قوله وعن
ابي يوسف لان المودى بركوع وسجود اقوى منه بالايماء ولا يجوز بناء الاقوى
على الاضعف كالمريض يبني المريض المومي اذا زال عذره ولهما ان ايماء الراكب
كركوعه وسجوده في القوة وليس خلفا عنه ولهذا جاز ابتداؤه بالايماء مع قدرته
على النزول بخلاف المريض فانه ايماء خلف ابن ملك قوله بعد ما صلى ركعة لان مثل
ادائها بعد تحريمة وهي شرط والربط المضعف شرط للقوي واما اذا صلى ركعة فقد
تاكد فعل المضعف فلا يبني عليه القوي قوله وسن في رمضان الخ شروع في التراويح
واخرها لكثرة شعبها وهي جمع ترويحة في الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة
لاستراحة الناس بعد كل اربع بالترويحة مجاز المباني اخرها من الترويحة در
قوله وعندنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه ومن قال سنة عمر نظر الى ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصلها عشرين بل ثمانيا ولم يواظب عليها وصلاها
عمر بعدها عشرين ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فما في كراهية
البزازية لو قال التراويح سنة عمر كفر لانه استخف به وهو كلام الروافض فيه نظر
حموي قوله بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة واحدة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة
والا نابت عن شفع واحد به نفتي قوله عشرون ركعة الحكمة في ذلك المساواة بين
المكمل والمكمل اعني الواجبات وهي مع الوتر عشرون قوله اي وقتها بعد
العشاء اي بعد الخروج منها حتى لو بنى التراويح عليها لا يصح وهو الاصح وكذا
لو بناها على سنتها في الاصح ولا خلاف ان اخر وقتها اذا طلع الفجر ويستحب تاخيرها
الى ثلث الليل او نصفه ولا يكره بعده في الاصح نهر ولا تقضى اذا فاتت اصلا
ولا وحده فان قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح در قوله فالصلاتية

في بيته افضل المعتمد انها في المسجد افضل وكذا كل ما شرع بجماعة حلبي ولو تركوا
الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة ولو لم يصلها بالامام له ان يصلي الوتر
معه تنوير ولو اقتدى فيها بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة لا يصح في الاصح عناية
وهذا في النافلة مبني على انها لا تتأدى بمطلق النية قوله والختم مرة بان يقرا
في كل ركعة عشر آيات وفي الاختيار الافضل في زماننا ان لا يثقل عليهم وفي المجتبى
عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا او آية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك
بالتراويح وافتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرأ في التراويح آية او اثنين
لا يكره ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد على التشهد الا ان يمل القوم
فيأتي بالصلاة ويكتفي باللهم صل على محمد لان الفرض عند الامام ان تقع
ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك التعوذ والتسمية وطمأنينة
وتسبيح واستراحة در قوله عطف على عشر تسليمات كذا في النسخ وصوابه
متعلق بعشرون ركعة الا انه يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ
والمعنى بعامل واحد وجوابه انه يتعلق الجار الاول سابقا مختلف
العامل بالاطلاق والتقييد وقد يقال ان العطف صحيح والعاطف
محذوف اي بعشر تسليمات وبجلسة وقد صرح استاذي العلامة النابلسي
ذلك في توجيه فتح ان من ان الدين عند الله الاسلام وبه يرد قول
المحشي ان حرف العطف انما يحذف اذا قصد التعداد … ادراكه
الفريضة قوله صلى ركعة بان قيدها بالسجدة قوله من الظهر اراد به
الفرض الرباعي لا خصوص الظهر ليخرج النفل كسنة الظهر فانه لا يقطع على الراجح
شرنبلالي قوله فانه اي في صلاته حتى لو كان يصلي في البيت فاقيمت في المسجد او عكسه
لا يقطع بحر قوله يتم شفعا صيانة للمؤدى عن البطلان وفي هذا التفريع بان
الركعة الواحدة باطلة لا انها … قوله اذا قيد بالسجدة هذا
الشرط مفهوم من كلام المص كما مر قوله وتقييده احرازا لفضيلة الجماعة فلو لم يقتد
كما اذا كان يصلي الظهر قضاء فانه يتم للاداء لا يقطعونه علم ان المراد بالقضاء اداء … علم

بما

بما ذكرنا ان القطع للابطال لا يجوز الا لعارض كان ندت دابته او فار قدرها
او خاف ضياع درهم من ماله او كان في نافلة فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعها لا
مكان قضاها وكذا يجب القطع لانجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض
لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه
والا اجابه بحر قوله فيقطعها قائما بتسليمة واحدة على الاصح بحر قوله وتقييده
متطوعا ليدرك فضل الجماعة الا في العصر لكراهة التنفل بعده تنوير قوله فانه يقطع
وان لم يتم شفعا في المغرب وتقييده للزوم النفل قبل المغرب وهو مكروه ولتمامها
هكذا بوجود اكثرها قوله ولو شرع مع الامام لكراهة التنفل بعد الفجر وللزوم مخالفة
الامام او التنفل بثلاث في المغرب وذلك مكروه تحريما بالحرام ومنه ان الوتر لا
وهو نفل عندهما فكيف يكون مثله حراما بناية قوله اتم اربعا الا لمخالفة
الامام احق من مخالفة السنة فيأتي بركعة رابعة وتقيد لان الاولى من الصلاة
ثانية صلاته ولو تركها جازت استحسانا ولو سلم مع الامام فعن بشر لا يلزمه
شيء وقيل فسدت ويقضي اربعا لانه التزم بالاقتداء ثلاثا ولو قام الامام الى
الرابعة ساهيا بعدما قعد على الثالثة فتابعه المتنفل فسدت صلاة المقتدي
لان الرابعة وجبت عليه بالشروع وعلى الامام بالقيام قضاء ركعتين لا اربع
فاقتدى متنفل بغيره وفي الخلاصة المختار … وصلاة المقتدي تفسد
الامام اولى بحر قوله وكره خروجه الى آخره لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق قوله اذن مخرج على الغالب والمراد
دخول الوقت اذن فيه او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج
لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او الخطبة ومن عزمه
ان يعود بحر قوله الا في الظهر والعشاء فيكره لمخالفة الجماعة بلا عذر وفي التعبير بها
لا يكره لكراهة التنفل بعد الفجر والعصر ولزوم احد المحظورين في المغرب وفي
المغرب يعني انه يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قوله وتركها
لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم قوله وان لم يخف فوت ركعتها
ادراك ركعتيه ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده العيني والشرنبلالي

لان ثواب

تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر قوله بل يأتي بها عند باب المسجد ان وجد
مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة قوله يشرع فيها
ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها قوله وبان درء المفسدة مقدم
على جلب المصلحة در قوله وبعده لا يقضيها في الاصح لورود الخبر بقضائها
في الوقت المهمل خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس قوله وقضى لتم الخ
سنته قضاها ان ولذا الاثنين القضا فيهما قوله فصلى الاربع او لا هو الاصح
وعليه الفتوى شرح واما الاربع قبل العشاء فمندوبة فلا تقضى اصلا در قوله
بل ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات
التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما در قوله فادرك الركعة
لم تحنث كما لو ادرك الثلاث وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه
في البحر بانه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكل كله انتهى قوله
لان ادراك الشيء بادراك آخره ولحديث الصحيح من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة قوله والا لان التطوع عند ضيق الوقت حرام قوله
ومثل المراد به الكل في مقابلة القبل السابق قوله ووقف لو كذا لو لم يقف بل
انحط فرفع الامام قبل ركوع المقتدي لا يصير مدركا زيلعي قوله وقال زفر
صار مدركا لانه ادرك الامام فيما له حكم القيام ولنا انه لم يشاركه في شيء
من القيام والركوع وهي شرط قوله فيقضيها لانه لاحق وعند زفر هو مسبوق
فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه
فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك
الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين شرح در قوله وقال زفر لا يصح
لان ما اتى به قبل امامه لا يعتد به فكذا ما يبنى عليه ولنا ان الشرط
موالاة ركنه في جزء وقد وجدت والخلاف مقيد بما اذا اتى الامام
اما لو ركع قبل ان يأخذ الامام في القراءة وادركه في الركوع لا يجزئ
ولو سبق الامام السورة يعاد ولم يعد المقتدي اجزاه در ح

الخلاصة

الخلاصة لو اتى بالركوع والسجود قبل الامام فيقضي ركعة ولو بعده
لا شيء عليه او بالركوع معه والسجود قبله يقضي ركعتين ولو بالركوع
قبله والسجود معه فيقضي اربعا او اتى بهما قبله وادركه فيهما
فلا شيء عليه ولو سجد المقتدي مرتين والامام في الاولى
لم تجز سجدته الثانية عن الثانية اشبه خانية [illegible]
اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد
والقعدة الاولى وسجدة التلاوة اذا تلى في الصلاة ولم يسجد او
سهى ولم يسجد واربعة اذا فعلها لا يتابعه المقتدي اذا زاد
سجدة فعلا او في تكبيرات العيد على ما خرج عن اقوال الصحابة
وسمع التكبير من الامام او خامسة في الجنازة او قام الى الخامسة
ساهيا وستة اذا لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي اذا لم يرفع
يديه في الافتتاح واذا لم يثن واذا لم يكبر للانتقال واذا لم يسبح في
الركوع والسجود واذا لم يسمع واذا لم يقرأ التشهد
واذا لم يسلم واذا نسي التكبير التشريق لم قوله تسليم عن
الواجب لم يحتمل في وقته لان تسليم القوم ليس عن هذا
العقد والا كان مثلا يكون قضاء او بوقوع التحريمة فقط
في الوقت يكون اداء لم يف الاعادة وهي ما فعل ثانيا لخلل
في الاول زاد في البحر غير الفساد وعدم صحة الشروع ولا
حاجة اليه اذ الخلل الذي يوجب بقائه وجب في الوقت
لا بعده قوله تسليم مثل الواجب واطلاقه على غير الواجب
مجاز يعرف له وقضى التي قبل الظهر ولو قال تسليم الواجب
بعد وقته لكان اولى لان الراجح ان القضاء يجب بما يجب
بالاداء وقيل انما يجب بخبر جديد ولم يظهر لهذا الاختلاف
ثمرة بحر باب قضاء الفوائت قوله لا يترك الصلاة ونا

عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس
حتى يصلي وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد او استخف
بشي منها والتاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضا بل بالتوبة او الحج ومن
العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه الصلاة والسلام
اخرها يوم الخندق ثم قضا الصلاة على الفور ويجوز التاخير
لعذر السعي على العيال وفي الحوائج وقضا الصوم على التراخي **قوله** يستحق
بكبر العالم بقل جرص لانصراف المطلق الى القطعي ولا شرط لان الشرط حقيقة
لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط ثم لزوم الترتيب فرع لزوم
القضا لا فرق بين ان يعلم اي صلاة هي او لا حتى لو علم انه ترك صلاة من
يوم قضا خمسا ولو تركها في ركعة قضى الفجر والوتر لو مقيما ولو مسافرا
قضى ما عدا المغرب ولو تذكر عشر سجدات من صلوات قضى عشرة ايام
ومثله الركوع ولو اخبره عدلان انه لم يتم صلاته وجب القضا لا ان
اخبره واحد وقيده في المحيط بالامام فافاد ان غيره يعيد
بقول الواحد ولو شك اصلى ام لا فان في الوقت وجبت الاعادة
لا بعده بحر **قوله** وقال الشافعي الترتيب سنة لان كل فرض
اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا انه صلى الله عليه وسلم
صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها ولولا
وجوب الترتيب لما اخر المغرب وكونه اصلا لا ينافي لا ينافي
كونه شرطا كالايمان فانه اصل ومع هذا هو شرط لصحة جميع
العبادات واقرب منه ان تقديم الظهر شرط لصحة العصر
في الجمع بعرفة فكذا هنا زيلعي **قوله** ويسقط الترتيب
بين الفائتة والوقتية بضيق الوقت اذ ليس من الحكمة تفويت
الوقتية لتدارك الفائتة ولو قدم الفائتة صح واثم وهل
المعتبر اصل الوقت او الوقت المستحب قولان مصححان

وبموته

وبموته تظهر فيما سيذكره الشارح اخر الباب ومعنى الضيق ان يكون
الباقي لا يسعهما في نفس الامر لا بحسب ظنه فلو ظن من عليه العشا
ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع
الشمس وفرضه ما يليه الطلوع واختلف فيما اذا كان الباقي
لا يسع الا بعض الفوائت مع الوقتية وظاهر الفتح ترجيح عدم
الجواز ما لم يقض ذلك البعض وقيل يجوز اذ ليس الصرف الى هذا
البعض اولى منه للاخر قال الزاهدي وهو الاصح وان لم يمكنه
ادا الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال يرتب
ويقتصر على اقل ما يجوز ربه الصلاة عن **قوله** والنا نهر
اي يسقط الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت بالنسيان
قوله وصيرورتها ستا وذلك بخروج وقت السادسة
على الاصح لدخولها في حد التكرار الموجب للسقوط دفعا للحرج
ثم المعتبر ان تبلغ الاوقات المتخللة ستا وان ادى ما بعدها في
اوقاتها وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو متفرقة واثر
الخلاف يظهر فيما لو ترك ثلاث صلوات الظهر من يوم والعصر
من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اولى فعلى الاول
يسقط الترتيب لان المتخللة بين الفوائت كثيرة وهو الاصح وعلى
الثاني لا يسقط فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر
ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر زيلعي **قوله**
بخروج وقت السادسة وقول السراج بدخول وقت السابعة
مردود بان صيرورتها ستا لا يتوقف على دخول وقت السابعة
كما لو ترك صلوات يوم كامل وفجر اليوم الثاني فان الفوائت
صارت ستا بطلوع الشمس في اليوم الثاني ولم يدخل وقت
السابعة **قوله** لم يجز وبطل الماضي كان لم يكن زجرا

له عن التهاون زيلعي قوله وقيل يجوز وعليه الفتوى كذا في
الكافي وما قاله يؤدي الى التهاون لا الى الزجر عنه لان
من اعتاد تفويت الصلاة وغلب عليه التكاسل لو افتي
بعدم الجواز يفوت اخرى واخرى حتى يبلغ حد الكثرة فتح قوله
وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة وضعفه في البحر
اذ بدخوله لم تصر الفوائت ستا قوله يعود لان علة السقوط الكثرة
وقد زالت لان الساقط لا يعود فلا يحتمل العود كما قيل عنبس
وحل عليه ما جاء حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا كما في
فتح لو سقط النسيان او للضيق ثم تذكر او اتسع الوقت
يعود اتفاقا قاسم ومما يسقط الترتيب الظن المعتبر كما اذا
صلى الظهر ذاكرا للفجر حتى فسد ظهره فقضى الفجر ثم صلى العصر
ذاكرا للظهر جازت اذ لا ظهر عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن
معتبر زيلعي قال الرملي في البحر موضوع المسألة في جاهل
صلى كما ذكر ولم يقلد مجتهدا افتاه ولم يستفت فقيها فعلا انه
صحيح لمصادفتها مجتهدا افتاه اما لو كان مقلدا لابي حنيفة
فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب امامه اهـ ونازع فيه ذكر صاحب
النهر والحاصل بوجوب الترتيب لا يسقطه عندنا الا في رواية عن
الامام اخذ بها ائمة بخارى وعليها يخرج ما في القنية صبي
بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا
العذر اهـ قوله وعند محمد تبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا
بطلت الفرضية بطلت ولهما انها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية
ولم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل اهـ قوله صلوات صوابه
خمس صلوات وعبر به وتبعا للمائحية لتصحيح الصلاة ستا بالفائتة المتروكة وقوله
السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلاته انقلبت صحيحة بعد طلوع

قوله ولم يعد

الظهر

الظهر وان اعاده قبل ان يصير الفوائت ستا تعين الفساد لما صلاه
قبله وفيها يقال صلاة يصحح خمس واخرى تفسد خمسا فالمصححة هي
السادسة قبل قضا المتروكة والمفسدة هي المتروكة تقضى قبل السادسة
مبسوط قوله وعندهما تفسد لانها وقعت فاسدة للفعل فلا تنقلب
صحيحة والكثرة الحاصلة بالسادس انما تؤثر فيه وفيما بعده لا في الخمسة
الماضية وله ان الكثرة قائمة بمجموع الستة مستندة اليها درر باب
سجود السهو حكم السهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء شرنبلالي
وقد منا في المفردات الفرق بين السهو والنسيان وظاهر كلامهم ان لا سجود في
العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلاة فيها على النبي وتفكره عمدا
حتى يشغله عن ركن وتاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة
نهر قوله والاصل ان يكون له وقد يكون شرطا كصدقة الفطر وحجة الاسلام
قوله يجب لانه شرع لجبر النقصان وهو واجب كالدماء في الحج غير انه لما كان
للمال مدخل فيه كان بالدم بخلاف الصلاة لان شان الجبران يكون من جنس
الكسر وهذا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء او وجد
منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط نهر ولو بنى النفل على فرض سهى فيه لم يسجد
من جهة ابي حنيفة عينيه قوله ان كان اماما وقيل مطلقا قوله ان كان منفردا وقيل مطلقا
وكلها اقوال مصححة قال في البحر والذي ينبغي اعتماده انه يسلم عن يمينه فقط
يعني مطلقا لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره قوله بتشهد
لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها
لقوتها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار لانها اثر القراءة وهي ركن فيعطى
لها حكمها زيلعي قوله والخلاف في الاولوية وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل المذهبين قولا وفعلا والترجيح لما قلنا من جهة المعنى
لان السلام من الواجبات فيقدم ولان سجود السهو لا يتكرر فيؤخر عن
السلام بتغير به زيلعي قوله الا بابو يوسف قال اي في مجلس هارون
ببيانه قوله على مذهبه اي مذهب مالك قوله فلب حذ القاف مع
القاف اي ما كان فيه نقصان تكون قبل السلام وما كان فيه زيادة

يكون بعد السلام **قوله** والدال مع الدال بالاهمال بينهما **قوله** بترك واجب اي من واجبات الصلاة فلو قرا سورة ثم ما قبلها ساهيا لا يجب عليه سجود السهو لان مراعاة ترتيب السورة من واجبات نظم القران لا من واجبات الصلاة بحر عن التجنيس **قوله** وسهو امامه عطف على بترك فيه به عليا سبب اخر للوجوب وهو سهو الامام سوا كان مقتديا به وفيه او لاحقا لو اقتدي بعد ما سجد سجدة تابعه في الثانية ولو بعد ما اتى بها بان اقتدي به في تشهده لا يقضيهما وعم كلام المدرك والمسبوق واللاحق غير ان اللاحق اذا انتبه لا يتابعه بل يبدا بما فاته ثم يسجد ولو تابعه فيه لم يعتد به لانه في غير محله فلا المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعه وقالوا لو تابعه المسبوق ثم تبين ان لا سهو عليه فسدت وقيده في البدايع بما اذا علم ان لا سهو عليه ولو لم يتابعه سجد في اخر صلاته استحسانا نهر **قوله** لا بسهوه لانه ان سجد وحده خالف الامام وان تابعه انعكس الموضوع ومقتضى كلامهم انه لا يعيدها لثبوت الكراهة **قوله** مع تقدر الجابر وعم كلامه اللاحق واختلف في المقيم خلف المسافر والصحيح انه يسجد لانه انما اقتدي بالامام بقدر صلاته وبه علم انه كاللاحق في حق القراة فقط **قوله** ولو سهى عن القعود الاول هذا في الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة در **قوله** وهو اليه اقرب فيه تقديم معمول افعل التفضيل وهو ممتنع وجوزه صدر الافاضل توسعا نهر **قوله** عاد وجوبا لان ما قرب من الشي اعطي حكمه **قوله** ولا يسجد للسهو هو الاصح هداية وفتح وعناية وتبيين وبرهان وقيل يسجد قال في النهاية والولوالجية وهو المختار **قوله** لا يعود ولو عاد فسدت على الاصح لرفض الفرض لما ليس بفرض فالية المبتغي وهذا غلط لانه محض تاخير لا رفض كما لو سهى عن السورة وركع فانه يعود الى القيام وكما لو سهى عن القنوت وركع فانه لو عاد لم تفسد صلاته

على

على الاصح واجاب في البحر بان السورة وان كانت واجبة الا انها تقع فرضا وفي القنوت عاد الى فرض وهو القيام لما استقر ان كل ركن طوله فانه يقع فرضا ثم قال في الفتح في النفس من التصحيح شيء وذلك انه غاية الامر الراجع انه زاد في صلاته قياما وهو وان كان لا يحل فهو بالصحة لا يخل الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن المتحقق لزوم الاثم لا الفساد فترجح بهذا البحث القول المقابل انتهى هذا في الامام والمنفرد ولو قام المأموم ساهيا عاد لان القعود فرض عليه للمتابعة وهو ظاهر في انه لو لم يعد فسدت وفيه ما لا يخفى والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض **قوله** ويسجد للسهو لترك القعود الاول **قوله** ان لم يستوقيا يعود هذا ظاهر المذهب وهو الاصح نهر **قوله** وان سهى عن القعود الاخير اي الذي هو اخر صلاته سبق باول او لا فدخل الثنائي **قوله** ما لم يسجد اي ما لم يقيده بالسجدة وهذا اراد لاما اذا سجد دون ركوع فانه يعود ايضا لعدم الاعتداد بهذا السجود فيعود لاصلاح صلاته لان ما دون الركعة محل الرفض **قوله** ويسجد للسهو لانه اخر فرضا وهو القعود الاخير **قوله** بطل فرضه لا استحكام دخوله في النفل قبل اكمال الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض **قوله** برفعه لان تمام الركن بالانتقال عنه **قوله** وعند محمد يبطل قيل لما اخبر ابو يوسف بجواب محمد قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وزه بمعجمة مكسورة بعدها هاء كلمة تعجب اريد بها التهكم وقيل الصواب ضمها والزاي غيرها لعدم فتح **قوله** فيضم اليها سادسة لكراهة التنفل بالوتر وان لم يضم فلا شي عليه لانه ظان والاصح انه لا يسجد للسهو لان النقصان بالفساد ولا يجبر بالسجود ولو اقتدي به انسان يلزمه ست ركعات لانه المودي بهذه التحريمة وسقوط من الامام للظن ولم يوجد في حقه زيلعي **قوله** عاد وسلم لان السلام لم يشرع في حال القيام ومع ذلك لو تشهد وان سجد سلوا نهر **قوله** وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتي منح **قوله** لتصير الركعتان نفلا ولو اقتدي به

ان التوم ... الاصح ان ... عاد ...

فيهما صلاها ايضا وان افسدهما قضاهما به يفتى نقايه وقال محمد بالانتد
يلزم سنت وبالافساد لا يلزم شي اعتبارا بالامام ولهما ان السقوط في
لعارض مختص بالامام فلا يتعداه زيلعي قوله وسجد للسهو في الصورتين
لتاخيره السلام في الاولى وتركه في الثانية قوله لم يبن شفعا اي يكره
تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة قوله ويعيد سجود السهو لبطلانه بوقوعه
في خلال الصلاة وهو المختار وقيل لا يعيد لان الجبر حصل بالاول زيلعي قوله
صلاته لانه لو لم يتمها بطلت قوله ولم يعد السجدة بالفاء من الافادة
فيعيد السجود على المختار ويحتمل انه بالعين من الاعادة اي لا يعيد السجدة
والقولان في التبيين قوله وقال محمد يصح سجد الامام او لا لان سلام من
عليه السهو لا يخرجه من الصلاة اصلا وعندهما يخرجه خروجا موقوفا وثمرة
الخلاف تظهر في مسئلة المتن قوله وان سلم للقطع لان نيته تغيير المشروع
فتلغو كما لو نوى الظهر ستا بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية
حيث تفسد صلاته لان سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلاة
وهي باقية والصلبية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد
زيلعي ولو نسي سجود السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك
ما دام في المسجد در قوله ولو شك في صلاته بتد بالصلاة لانه
لو شك بعد الفراغ منها او بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر الا اذا
وقع في التعيين ليس غير فان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا
وشك في تعيينه يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يصلي ركعة بسجدتين
ثم يقعد ثم يسجد للسهو فتح قوله استانف لقوله عليه السلام اذا شك
احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة ولانه قادر على اسقاط
ما عليه من الفرض بيقين فيلزمه ذلك قوله وان كثر تحرى لقوله
عليه الصلاة من شك في صلاته فليتحر الصواب ولانه يخرج بالعادة
في كل مرة قوله اخذ بالاقل لقوله عليه السلام من شك في صلاته اثلاثا
ام اربعا بنى على الاقل زيلعي واذا شغله الشك قدر اداء ركن ولم
يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في جميع

بخرجه

صور

صور الشك تنوير قوله ويقعد في كل موضع ظنه لئلا يكون تاركا فرض القعود
او واجبه قوله اتمها لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه
قوله تفسد صلاته لانه سلم عامدا زيلعي وقيل لا تبطل حتى يقصد به
خطاب ادمي مجتبى فرع لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين ما في صلاة المريض
قوله من اضافة الفعل الى فاعله او محله والمرض معنى يزول بحلوله في بدن
الحي اعتدال الطبايع الاربع كذا قالوا وهو من التعريف بالاخفى اذ فهم
المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من هذا التعريف قوله قد يكون
المرض حقيقيا الاولى ان يقول قد يكون التعذر حقيقيا لانه اذا كان
يزداد مرضه بالقيام لا يقال انه مريض حكما بل مريض حقيقة لتعذر قيامه
حكما قوله او خاف زيادة المرض او ابطا البرء او دوران الراس او
كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم على ما مر ولو كان
بحيث لو صلى قاعدا سلس بوله او مستلقيا لا صلى قاعدا لان الاستلقاء
لا يجوز بحال كما لا يجوز مع الحدث فاستويا ولو اشتغل الفرد باتكاء
على عصا او حائط تعين ولو لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكيا
او مستندا الى حائط يصلي قاعدا مستندا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا
محيط قوله صلى قاعدا كيف شاء في المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان
فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد وبه يفتى والخلاف في حالة التشهد
قوله يركع ويسجد حال مترادفة لا متداخلة لان الاحوال المتداخلة
لا تعطف حموي قوله وجعل سجوده اخفض لزوما ولا يلزمه ان يبالغ
في الانحناء اقصى ما يمكنه بل يكفي ادنى الانحناء نهر قوله ولا يرفع لزوما
فانه مكروه تحريما قوله فان فعل بالبناء للمفعول عيني قوله لا يومئ
بالراس الا ان يجد بجبهته الارض در قوله قوله جاعلا رجليه الى
القبلة ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة قوله وقال زفر يومئ
بعينيه لا بحاجبيه والراس فيا خذان حكمه وان عجز نقله لان النية التي
لا تصح الصلاة بدونها انما تقام به فيقام به الصلاة عند العجز ولنا

فلا يقاس صح

ان نصب الابدال بالراى ممنوع والنص ورد بالايما بالراس على خلاف
القياس فلا يقاس عليه غيره ابن ملك قوله لا يلزمه القضا هو المعتمد وفي التراج
حمل المسئلة من يعقبها ان زادت على يوم وليلة وهو لا يعقل فلا قضا اجماعا
يعني اذا صح وانكان يعقل مع الزيادة او لا يعقل مع النقصان فعلى
الخلاف انتهى قوله وان تعذر الركوع والسجود او السجود فقط لما
في الزيادات تعذر عليه السجود دون غيره يصلي قاعدا انتهى ولو
اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه
الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان تجزيه فيه قوله وهو المستحب
اي الافضل لكون راسه فيه اقرب الى الارض قوله وقال زفر وان الخ
او مي قاعدا لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن ركن اخر ولنا ان
ركنية القيام للتوسل الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فيسقط
بسقوطها زيلعي قوله يتم ما قدر لانه بنى الادنى على الاعلى فصار كالاقتدا
قوله يستقبل اذا صار الى الايما لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود
فلا يجوز بدونهما قوله والاول هو الاصح لان اداء بعض صلاته بركوع
وسجود وبعضها بالايما اولى من ان يؤدي الكل بالايما زيلعي قوله
وقال محمد يستقبل بناء على اختلافهم في الاقتدا قوله ولو صلى بعض صلاته
بايما قيد به لانه لو افتتحها فقدر قبل ان يومي للركوع والسجود بني اتفاقا
قوله بل يستانف عندهم للزوم بناء القوي على الضعيف كما لو كان يومي
مضطجعا فقدر على القعود فانه يستانف على المختار قوله وقال زفر
يبني بناء على جواز الاقتداء به للراكع وان وجد عنده وقد بيناه في الامامة
قوله ان اعتمد يستعمل متعديا ولازما والمراد اللازم اي يعتمد قوله
وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق مخالف لما قدمناه عن الشرنبلالي من
ترجيح عدم الكراهة وبه صرح في المبسوط فقال لو قعد في النفل بلا عذر
لا يكره في الصحيح لان الابتدا على هذا الوجه مشروع فالبقا اولى ايضا
وعندهما لا يجوز لما مر انه لو افتتح النفل قائما لا يجوز اتمامه قاعدا

اعتبارا

اعتبارا للشروع بالنذر قوله وفيه انه مناف لما مر من انها مكروهة
بالاتفاق وغير الجائز لا يوصف بالكراهة الا ان يقال صورة الكراهة
اتفاقا فيما لو صلى قائما ركعة ثم قعد في الثانية ليتم الا اعيائه ثم قام
واتم الثانية فهذه الصلاة جائزة مع الكراهة نهاية قاله الاكمل وفيه نظر
قوله في فلك الفلك السفينة الواحد والجمع سوا ويفرق بينهما بالقرينة
وحركة المفرد كحركة قفل وحركة الجمع كحركة اسد ومثله ناقة هجان ونوق هجان
ودرع دلاص اي براق ودروع دلاص وقد نظم بعضهم ما يستوي فيه المفرد
والجمع فقال فلك هجان دلاص يا فتى وكذا اسما الجمع مع الافراد معدودة حوى
ولم يستوعب او قد نجي من ذلك كناز يقال ناقة كناز ونوق كناز اي مكتنزة
اللحم وامام كما قدمناه في الامامة وعثنان وهو القوي الجلد كما نقله الاسنوي
عن ابن مالك قوله وقالا لا يجوز الا من عذر وهو الاظهر برهان لان القيام
مقدور عليه فلا يجوز تركه وله ان الغالب فيه دوران الراس وهو كالمتحقق
قوله حتى لو كانت مربوطة فظاهره الجواز قائما فيها مطلقا استقرت على الارض
او لا وصرح في الايضاح بمنعه في الثاني حيث امكنه الخروج الحاقا لها بالدابة
ولو اقتدى احدهما بالاخر في فلكين مربوطتين صح والا لا نهر وقال الشيخ محمد [illegible]
في رسالته وما قاله صاحب الايضاح لم اقف على تصحيح لاحد فهو ضعيف
فالمعتمد الاطلاق ولو كان المقتدي في الشط والامام في السفينة او على
العكس ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتدا
لم يجز انتهى قوله ومن جن او اغمي عليه شامل لما اذا وجدا بفزع لان الخوف
سبب لضعف قلبه وهو مرض بخلاف ما لو زال عقله بالخمر يلزمه القضا لانه
معصية فلا يوجب التخفيف وكذا البنج عند ابي حنيفة لان سقوط القضا
عرف بالاثر اذا حصل بافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند
محمد يسقط لانه مباح فصار كالمرض زيلعي ولو نام اكثر من يوم وليلة
غالبا فلا حرج في قضايه ابن ملك قوله اي سائر عليه اي لف ونشر مرتب
فالاول للاغما والثاني للجنون قوله وقت صلاة كامل صوابه كاملا

لانه نعت للمضاف المنصوب على الظرفية لا للمضاف اليه قوله وعند محمد
هو الاصح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وهو اذا لم يفق في المدة
فان افاق وكان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح
مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل
ما قبلها من حكم الاغما اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت
معلوم بان كان يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحا ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه
الافاقة زيلعي فرع اذا امره الطبيب بالاستلقا لنزع الما من عينيه صلى
بالايما لان حرمة الاعضا كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة كلما بسط
شيئا تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه
مشقة بتحريكه در وجوهرة او سنة بخلاف الجنون فانه يمتد
فاعتبر في سقوط العبادات ولما كان امتداد اليوم نادرا لم يعتبر
في سقوط شي منها فلما كان الامتداد في الاغما متوسطا اعتبر في سقوط
بعضها دون بعض حموي عن البرجندي

باب سجود التلاوة

معرفه مصدر تلى بمعنى قرا
واما تلى بمعنى تبع فمصدره التلو وفي ذكرها للتلاوة اشارة الى انه
لو كتبها او تهجاها لم يجب وركنها وضع الجبهة على الارض او الركوع
وما يقوم مقامهما من ايما وشروطها شروط الصلاة الا التحريمة
والنية تعيين انها اية كذا وتفسدها ما يفسدها حموي قوله سقط
بعض الاركان فيه نظر لان سجود التلاوة ليس صلاة سقط بعض
اركانها حتى يتم ما قاله مرحق هذا الباب ان يقرن بالسجود السهو
لان كلا منهما سجود لكن قدم المرض لمجامعته للسهو في ان كلا منهما عارض سماوي
فتامل هذا مردود قوله تجب سجود التلاوة وجوبا متراخيا على
المختار والخلاف في غير الصلاتية وينبغي ان يكون محله في الحاج ثم
وعدم حرمة لو ادها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا وفي الخانية
تلا اية السجدة في صلاته فلم تسجد حتى حاضت سقطت وكذا لو ارتد
بعد تلاوتها اسهب قوله بالكسر او الهسكر نسبة في سين عشرة المركبة مع

ما قبلها

واعلم ان الاغما لا يسقط في الصوم والزكاة لانه نادر رحمه

او تهجاها

ما قبلها في المؤنث وبعضهم يفتحها على الاصل الا ان الافصح التسكين
وهو لغة الحجاز واما في التذكير فالشين مفتوحة وقد تكسر وتسكن عين
عشرة نحو احد عشر وكذا اخواته لتوالي الحركات وبها قرا ابو جعفر
قوله وعندنا هي سنة لما روي ان رجلا تلا اية السجدة عند
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولم يسجد النبي ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على
للوجوب وعدم السجود في الحال لا يدل على عدم الوجوب قوله
وقال الشافعي في سورة الحج سجدتان لقوله عليه السلام فضلت
سورة الحج بسجدتين ولنا انه عليه الصلاة والسلام عد سجدات
القران وعد في الحج واحدة ومعنى ما رواه ان في سورة الحج سجدتين
الاولى سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلاة بدليل اقترانها
بالركوع ابن ملك قوله لا سجدة في السبع الاخير واوله سورة
النجم لان ابن عمر عد سجدات القران احد عشر وقال ليس في السبع
الاخير سجود ولنا انه عليه الصلاة والسلام سجد في النجم وفي اذا انشقت
واقرا باسم ربك ابن ملك قوله على من تلا ولو بالفارسية فهم ه
او لم يفهم بحر بشرط اهليته لوجوب الصلاة ادا كالاصم او قضا
كالجنب والسكران والنائم فخرج الصبي والمجنون والكافر فليس عليهم
شي لا بالتلاوة ولا بالسماع نهر قوله ولو اماما سوا كان في السرية
او الجهرية كالجمعة والعيدين ويكره له قراتها في السرية ويسجد
لها وكذا الجمعة والعيدين واختار المتاخرون عدمه فيهما وينوب عنها ٢
ركوع الصلاة على الفور ان نواها وسجودها كذلك وان لم ينو وينقطع
الفور باكثر من ثلاث ايات بعد اية السجدة ولو نواها في ركوع غير
الصلاة جاز في ظاهر المروي ولو تلاها على المنبر سجدها ومن معه تنزل
اي ينزل ويسجد ويسجد معه الناس لانه عليه السلام قرا اية السجدة على المنبر
يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه فتح ولو سلم الامام وقد تفرق

العوم ثم تذكر في مكانه انه ترك سجدة يسجد ويتعد قدر
التشهد والا فسد فصلاته وجازت صلاة القوم جموع **قوله**
وعلى من سمع بشرط كون المسموع منذ ادبا وجبت عليه الصلاة
او لا ثم في العربية لا يشترط الفهم بالاجماع لكن لا يجب على الاعجمي
ما لم يعلم نهر وفي الفارسية يشترط الفهم على المعتمد نهر **قوله**
او هو مما عطف على غير قاصد لكنه يقتضي اشتراط سماعه وليس
بشرط بل يجب عليه وان لم يسمع ولم يكن حاضرا او اقتدى به قبل السجود
للمتابعة تلوها اوانه عطفا على تلا لكان اولى بحر **قوله**
لا بتلاوته عليه ولا على من سمعه من المقتدين بامامه **قوله**
وفالمحدث يسجد ونهاهم لان السبب قد تقرر ولا مانع ولهما انه محجور
ولا حكم لتصرفه بخلاف الحائض والجنب فانهما منهيان لا محجوران
بخلاف من كان خارجها فانه يجب عليه في الاصح لان الحجر ثبت في
حقهم فلا يعدوهم هداية وتعقبه بان كونه محجورا يقتضي ان لا حكم
لتصرفه فيه مطلقا واجيب بان تصرفه لغيره صحيح هذا اذا لم يدخل معهم
فان دخل سقطت سراج قال الزيلعي ولو تلاها في سجوده او ركوعه
لا يلزمه السجود للحجر عن القراءة في هذه الاماكن انتهى **قوله**
من غيره اراد من لم يكن محجورا القرينة ما سبق **قوله** سجد بعد الصلاة
لتحقق سببها وهو السماع **قوله** اعادها لانها غير صلاتية فلا تؤدي
في الصلاة هذا اذا لم يكن قراها المصلي غير المؤتم فان قراها ولو بعد
سماعها سجد هالم يعدها سراج **قوله** لا الصلاة لان زيادة ما دون
الركعة لا تفسد الا اذا تابع المصلي التالي في سجوده فتفسد لمتابعته
غير امامه مجتبى **قوله** وفي النوادر تفسد لانها موخرة عن الصلاة فاذا
سجد فيها صار رافضا لها كمن صلى النفل في خلال الفرض **قوله** وقيل هو قول
محمد الاصح عدم الفساد اتفاقا **قوله** اما النوادر ركن في الركعة الاخيرة ونحوهذه
احد قولين ذكرهما الزيلعي من غير ترجيح لكن اقتصر الكمال على ما ذكره الشرح كذلك

في النقاية

في النقاية **قوله** والقياس صلوية قال الكمال الصواب صلويه
برد اللفه واوا وحذف التاء الثانية واجيب بان الخطا المستعمل خير من
الصواب النادر وقال في النهر ولا يخفى ما فيه وانما وجب رد الالف واوا
لان الياء يجب كسر ما قبلها والالف لا تقبله فردت الى اصلها وانما
حذف التاء لئلا تجمع تاء التانيث فاستحسنوا وكذلك يجمع تاءا تانيث في كلمة
حيث كان المنسوب مونثا **قوله** كفته واحدة لان المجلس متحد والصلاة
اتوب فتتبع غيرها زيلعي ولو لم يسجد في الصلاة سقطا واثم ولو
تلي في الصلاة فسجد ثم سلم واعاد تلك الاية سجد اخرى وقيل
لا ونقل الفقيه محل الاول على ما اذا تكلم لان الكلام يقطع حكم
المجلس والثاني على ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح وانما افرد هذه المسئلة
بالذكر مع دخولها تحت قوله لمن كررها في مجلس سجد لا فتراقهما في انه لو سجد
للخارجية اولا لم يكفه للصلاتية بخلاف ما اذا لم تكن صلاتية حيث يكتفي
بالسجود الاول نهر وهذا لان مبنا هاعلى التداخل دفعا للحرج وهو تداخل
في السبب دون الحكم ومعناه ان يجعل التلاوة كتلاوة واحدة وهو اليق
بالعبادات اذ السبب متى تحقق لا يجوز ترك حكمه والتداخل في الحكم اليق بالعقوبات
لانها شرعت للزجر وهو ينزجر بواحدة فلا حاجة الى الثانية والفرق بينهما
ان التداخل في السبب تنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها وفي التداخل في
الحكم لا تنوب عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا ثم شرط
التداخل هنا اتحاد الاية والمجلس فلو تبدل احدهما فلا تداخل فلو قرا ايات
السجدة التي في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه اربع عشرة سجدة حلبي كبير ثم المجلس
لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة وخطوتين ولا بالانتقال من زاوية الى
زاوية في بيت كبير او مسجد والسفينة كالبيت وفي الدر وتتبدل في
الثوب والانتقال من غصن الى غصن والسبح في نهر او حوض تكرر على
الاصح ولو كررها راكبا على الدابة وهو يسير تكرر الا اذا كان في الصلاة
لان الحكم بصحتها دليل اتحاد المكان ولو احد في الصلاة بعد ما قراها فنز

هب

للوضوء ثم إعادتها بعد العود لا تتكرر ولا تتقطع الكلمة ولا الكلمتان ولا هو
اللقمة ولا اللقمتان والكثير قاطع زيلعي والعبرة في التبدل لمن تجب عليه حتى لو
لو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر على السامع وفي العكس لا وعليه
الفتوى حموي **قوله** بشرائط الصلاة الا التحريمة ونية التعيين كما في تنوير ويندب
ان يقوم لها او يخر ساجدا وان كان عليه سجدات كثيرة واذا فرغ منها يقوم
وان يتقدم التالي ويصف القوم خلفه وليس باقتدا حتى جاز كون المراة منهم
اماما ويقولون في سجوده ما يقول في سجود الصلاة على الاصح نهر وقال الشافعي
يسجد سجدة لانها عبادة مستقلة فاعتبر لها ما يعتبر للصلاة من الدخول
والخروج ولنا ان المامور به هو السجود فلا تزاد عليه ما ابر والسجدة فعل
واحد فلم يحتج فيه الى تحريم وتحليل كما احتاجت الصلاة اليها لكونها افعالا مختلفة بره
ان ملك **قوله** ويدع اية السجدة لان فيه قطع نظم القران وتغيير تاليف
واتباع النظم والتاليف مامور به بدايع ومفاده ان الكراهة تحريمية **قوله** بها
لا عكسه لكن ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم
التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة
فضيلة باشتمالها على صفاته تعالى واستحسنوا اخفاها عن سامع غير
متهيئ واختلف التصحيح في وجوبها على مشتغل بعمل ولم يسمعها والارجح
الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا در ١
قوله المناسبة بينهما ظاهرة هي ان السفر عارض مباح لا ينافي الاخرة
وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال والاضافة من اضافة الشي
الى شرطه او محله **قوله** من قبيل الاول فيه نظر بل الظاهر انه من
قبيل الثاني **قوله** الا ان المراد قطع مسافة بحرفيه تامل اذ لا يتوهم
ان المعنى اللغوي مراد حتى يقال والمراد **قوله** لان المسافر ولانه
ينكشف للطريق وهي تنكشف له **قوله** من جاوز بيوت مصره من
الجانب الذي خرج منه وان لم يجاوزها من الجانب الاخر وليس
المراد بالمصر حقيقته بل المراد محل اقامته ولو قرية وتدخل في بيوت

باب صلاة المسافر

في العكس

قوله حموي

الا انه لما كان التلاوة عارض هو عبادة كما عارض حم

المصر

المصر ربضه والربض بفتحتين ما حول المصر من بيوت ومساكن ويشترط
مجاورة القرية المتصلة بالربض هو الصحيح لا الفنا لانه انما الحق بالمصر
فيما هو من حوايج اهله المقيمين لا مطلقا وفي الخلاصة ان كان بينه
وبين المصر اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة اشترطت مجاوزته والا فلا
نهر ويدخل ما كان من محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة بالمصر
حموي ولا تعتبر البساتين من عمران المصر وان اتصلت به الا في القلاع مصحح
قوله مريدا سيرا اي سيرا مفعول مريدا ووسطا وثلاثة ايام صفتان لروح
لا حاجة الى ما تكلفه الزيلعي من ان وسطا صفة مصدر محذوف والعامل
فيه السير المذكور لانه مصدر بان والفعل تقديره مريدا ان يسير سيرا وسطا
في ثلاثة ودعاه الى ذلك ان ليس في الكلام ما يصح عمله في ثلاثة اذ لا يصح
ان يكون العامل مريدا لانه يكون مفعولا به والمعنى انما هو على الظرفية
ولا سيرا لان المصدر اذا وصف لا يعمل **قوله** وهو سير الابل فلو اسرع بريده
فقطع في يومين ما يقطع بالسير المعتاد في ثلاثة قصر **قوله** ثلاثة ايام
ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال
ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب **قوله** قصر الفرض الرباعي اي وجوبا
فلو اتم اثم **قوله** ويصير فرضه ركعتين فيه بحث لان الركعتين تمام صلاة
المسافر من غير تحر لقول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر زيلعي فلو قال المص في وجوب
القصر على الفرض الرباعي ركعتين لكان اولى **قوله** وقال الشافعي فرضه
الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا قول عائشة وقول ابن عباس رضي الله عنهما
ان الله فرض على لسان نبيكم الصلاة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين **قوله**
لا يكون مسافرا اي ولو طاف الدنيا ثم الارادة انما تكون من الاهل فلو
خرج صبي ونصراني قاصدين مسافة سفر فلما سارا بعض الطريق
بلغ الصبي واسلم الكافر والباقي اقل من ثلاثة ايام ولياليها قصر النصراني

دون الصبي بناء على اعتبار نيته في المختار خلاصة وابن الفضل ستر
بينهما نعني كلاهما تمام الصلاة مع **قوله** لا تقرئ الفجر ولا في
الوتر والسنن واختلفوا في ترك السنن قيل الافضل الترك وقيل الفعل
والمختار الفعل حال امن وقرار والترك خوف وفرار **قوله**
يوم وليلة لقول ابن عباس رضي الله عنهما انا احتج الى الطائف
اقصر الصلاة وهو مقدر بيوم وليلة **قوله** ما ربعة برد
لانه عليه الصلاة والسلام قدره هكذا **قوله** عند استوا الرياح
اي فاذا سار بها الى اليوم كان كلها مرا في الفلاح **قوله** ولا هادنه
اسم فاعل من هدف تهدف هدرنا سكن قاموس **قوله** لعم
جنس المس فرينف فاللام في المسافر لاستغراق الجنس اي افراد ٥
اي كل من صدق عليه انه مسافر له المسح ثلاثة ايام **قوله**
وذلك اي المسح ثلاثة ايام **قوله** واذا لا اي والا ينبغي الحصول بان
كان نعمل **قوله** قوله ما دام مسافرا اي نظيره قول الكمال
قد يقال المراد يمسح ثلاثة ايام اذا كان سفره يستوعبها لاتفاق
انه احتمال مخالفة الظاهر فلا يصار اليه لانا نقول قد صار
اليه فيمن سار من الفجر الى الزوال في اليوم الاول ثم في الثاني
كذلك ثم في الثالث كذلك حيث جعلوه مسافرا فتقدم في الحديث
الى الاحتمال المذكور وان قالوا ببقية كل يوم ملحقة بالماضي منه
للعلم بانه لا بد من الاستراحات لا يخرج بذلك من ان تكون
مسافرا سعي اقل من ثلاثة ايام فان عصر اليوم الثالث في هذه
الصورة لا يمسح فيه فليس تمام اليوم الثالث ملحقا به شرعا
اذا كان سفره ثلاثة ايام وهو عين الاحتمال المذكور من
ان لبعض المسافرين لا يمسحها والى قول ابي يوسف فلا تخلص

الا

الا يمنع هذا القول واختيار مقابله وان صححه شمس الائمة وانا لا
اقول باختيار مقابله بل انه لا تخلص عما اوردناه الا به اسفي **قوله**
والثاني اي من شقي الترديد السابق وهو قوله او ان لم يمض له
كان المراد من الحديث ان كل مسافر يمسح ثلاثة ايام لزم التخلف
لتخلف ذلك في بعض المسافرين كمقيم مسح يوما فسافر قاصدا مسيرة
ثلاثة ايام فانه يمسح يومين ثم ينزع وكالصورة التي قدمناها عن
القصرا
الكمال **قوله** ولو قدر المدة المطلوب اسقاط الواو لان قوله يستلزم
دليل جواب لو **قوله** والاخريان نافلة ولا ينوبان عن سنة الظهر هو
هذا اذا قرا في الاوليين والا لم يصح فرضه **قوله** ويصير مسيئا لو عامدا
لتاخير السلام وترك واجب افتتاح النفل وخلط الفرض بالنفل وهذا لا يحله
نقصانا في **قوله** لا يصح فرضه لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة
قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعهما نفلا فلا
ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار الكل نفلا ويتم اخرى ولا شيء
عليه لو افسده منح **قوله** فانه يتم بالدخول متعلق بقوله بعد الاستحكام
وقوله وبمجرد العزم متعلق بقوله قبل الاستحكام **قوله** او ينوي اقامة
ولو حكما وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر
يوما وقد عزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه كناوي الاقامة بحيط **قوله**
بلدا وقرية بعد دخوله فيهما **قوله** اما اذا لم يسر ثلاثة فيصح ويتم
وقياسه ان لا تحل فطره لانه نقض النقض قبل استحكامه اذ لم يتم علة فكان
الاقامة نقضا للعارض لا ابتداء علة للاتمام قاله في الفتح ولو قبل العلة
مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة ايام لا استكمال سفره ثلاثة ايام
بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك احتاج الى الجواب اسفي **قوله**
اربعة ايام لحديث عثمان رضي الله عنه من اقام اربعا صلى اربعا ولنا
قول عمر وابن عباس رضي الله عنهم اقل مدة الاقامة خمسة عشر
يوما والاخذ بقولهما اولى لان الاقل كان ثابتا بيقين فلا يزول الا بعد

تقييده في الاقامة ان مكث **قوله** ومدة الغالب على مبنى التذكير
والظرف وتكتب بالالف والياء وقال في النهاية بالالف **قوله**
احدهما تبع للاخر كالقرية اذا قربت من المصر بحيث الجمعة على ساكنها
لانها في حكم المصر وشروط الاقامة خمسة ترك السير والمدة وصلاحية الموضع
واتحاده والخامس الاستقلال **قوله** ان كانت الشوكة لهم لانهم
متمكنون من القرار في ذلك الموضع لشوكتهم ولنا ان حال العسكر متردد
بين القرار والفرار فلا تصح بينهم الاقامة لمخالفتها حالهم حتى لو
غلبوا على المدينة واتخذوها وطنا اتموا وقيد بالعسكر لان الداخل
دار الحرب بامان لو نوى الاقامة نصف شهر اتم نهر **قوله** في غيره
اي غير مصر قيد به لانها لو كانت في مصر اتموا وكل من الجارين متعلق
بحاصروا ويلزم عليه تعلق حرفي جر بمتحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو
لا يجوز والجواب ان الجار الثاني تعلق بالعامل بعد تقييده بالجار
الاول **قوله** وقال زفر تصح في الفصلين اذا كانت الشوكة لهم لانهم
للتمكن من الاستقرار ظاهرا وجوابه ما ذكرنا من التردد زيلعي فالمراد
بالفصلين محاصرة اهل الحرب ومحاصرة اهل البغي وكلام الشارح يوهم خلافه
قوله بخلاف اهل الاخبية هم الاعراب والترك والكرد الذين يسكنون
المفاوز ونحوهم لان غيرهم من المسافرين لو نوى الاقامة معهم
لا يصير مقيما هو الصحيح نهر **قوله** وهو خيمة شعر او صوف قال
في غاية البيان هو بيت من وبر او صوف انتهى زاد في ضياء الحلوم
فان كان من شعر فليس بالخباء ونظره في المغرب على الصوف والقول
العيني هو بيت الشعر وفيه وفي كلام الشارح نظر نعم لا فرق في الحكم
فائدة بيوت العرب ستة: قبة من ادم ومظلة من شعر وخباء من
صوف وبجاد من وبر وخيمة من شعر وقبة من حجر اتقاني عن ابن
عبيد وهو موافق لما في المغرب وبه يتوجه النظر في كلام الشارح
والعيني **قوله** والاصح انهم مقيمون لان الاقامة اصل فلا

تبطل

تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا من موضع الصيف الى
مكان الشتاء وبينهما مسافة سفر حيث يصيرون ان نووا سفرا **قوله**
ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح لتغير فرضه بالتبعية لاتصال المغير
بالسبب وهو الوقت ولو افسده صلى ركعتين لزوال المغير بخلاف ما لو اقتدى
به متنفلا حيث يصلي اربعا اذا افسده لانه التزم صلاة الامام نهر قوله اتم
اشارة الى ان الكلام في الرباعية اما غيره فلا تتقيد صحته بالوقت وظاهر ان
معنى اقتدى نوى الاقتداء به فلا يرد عليه ما لو سبق الامام المسافر
الحدث فاستخلف مقيما حيث لا يتم وان صار مقتديا به واذا لزم الاتمام
صارت القعدة الاولى واجبة في حقه ايضا حتى لو تركها الامام ولو
عامدا وتابعه المسافر لا تفسد صلاته على المعتمد بحر **قوله**
سواء ادرك الجميع او بعضها في الوقت وبعد خروجه فتح **قوله** لا يجاوز
شفعه لان فرضه كان ركعتين خاصة فيقتدي فاذا سلم سلم معه
ولنا انه بالاقتداء التزم متابعته فيما انعقد له احرام الامام واحرامه
انعقد للاربع فيلزمه الاربع **قوله** وبعده لا لانتقال الكلام
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة
لو في الاخريين او التحريمة لو في القعدة الاخيرة لان تحريمة المأموم اشتملت
على العزم لا غيره وبه يظهر عدم الصحة فيما اذا لم يقرأ في الاوليين واقتدى
به في الاخريين لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق التحريمة نهر **قوله**
لا يصح اذا كانت فائتة في حق الامام والمأموم فلو كانت فائتة في حق
الامام مؤداة في حق المأموم صحت كما لو اقتدى حنفي في الظهر
بشافعي بعد المثل فقبل المثلين سراج **قوله** صح فيهما ولو قام المقتدي
المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة ان كان بعد ما قيد ركعته
بالسجدة لا يتابعه فلو تابعه فسدت وان قبله رفض ما اتى به وتابعه
فان لم يرفض وسجد فسدت فتح ولو اقتدى بمسافر بترك القعدة
مع امامه وسجد فسدت فالقعدة فرض في حقه وقيل لا تفسد وهي
نفل في حقه **قوله** ويستحب للامام الخ لدفع توهم انه سهى وانما كان مستحبا

وكان ينبغي ان يكون واجبا لانه لم يتعين معرفة صحة صلاته لهم ٥
لحصوله بالسوال منه قوله اذا اسلم في شرح الارشاد وينبغي ان يخبرهم ٥
قبل شروعه والا فبعد سلامه قوله سفرا اسم جمع لمسافر كركب وراكب
قوله والاصح انه لا يقرا لانه مقتد تحريمة لا فعلا وفرض القراءة صار
مودى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتاد
الفرض فكان الاتيان اولى هدايه وكما لا يقرا لا يسجد للسهو في الاصح در
قوله ويبطل الوطن الاصلي اي الاصرار التي يبطل بمثله وبما فوقه لا بما
دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى الاقامة فيه اقل من نصف شهر
لعدم فايدته وما صوره الزيلعي رده في البحر قوله ثم سافر منها فنوى
الاقامة اي تقديم السفر ليس بشرط لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية
كما انه ليس شرطا لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع حموي قوله وفائتة السفر
اي بخلاف فائتة الصحة والمرض حيث يعتبر منهما حالة القضا لان المرض لا تاثير له
في اصل الصلاة بل في وصف الصلاة بخلاف السفر وقد صارت بالفوات دينا
فلا تتغير نهر قوله اخر الوقت لان المعتبر في اهلية لزوم القضا وعدمه اخر
الوقت فلو بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حايض او نفسا
في اخره وجبت عليهم وان ادها الصبي في اوله ولو عرض الحيض ونحوه في اخره
سقطت لان المعتبر في السببية عند عدم الادا هو اخر الوقت بحر ابن قوله
هذا في الصلاة اما الصوم فالمعتبر منه اول جزء من اليوم حتى لو اسلم بعد
طلوع الفجر لا يلزمه صوم ذلك اليوم لكونه معيارا بحر قوله والعاصي كغيره
لاطلاق النصوص قوله لا رخصة للعاصي لان الرخصة تخفيف وكرامة
فلا يستحقها العصاة والخلاف في انشا السفر على المعصية ولو انشا سفرا
مباحا ثم غير القصد الى معصية فانه يترخص اتفاقا ابن ملك قوله
نفي تلك الصلاة مبني على عدم اشتراط علم التابع بنية المتبوع والاصح
الاشتراط شرنبلالي وه تنوير قوله كالمراة بشرط ان تستوفي محرما لها
قوله والعبد الا المكاتب لان له السفر بغير اذن المولى والمشترك

بهذه محلها مدلال

اذا سافر معهما ثم نوى احدهما الاقامة فقيل يتم وقيل لا يقصر فان كان بينهما
مهاياة فيقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم قوله والجندي بشرط ان
يرتزق من بيت المال وكذا الامير مع الخليفة والاجير مع المستاجر بخلاف
المتبرع باب الجمعة قوله مشتقة من الاجتماع لان خلق ادم عليه السلام
جمع فيه قوله بسكون الميم هي لغة عقيل وضمها لغة الحجاز وفتحها لغة تميم
مصباح قوله سقوط شطر الصلاة بواسطة السفر والخطبة الا ان الاول
عام في كل رباعية والثاني خاص بالظهر وتقديم العام هو الوجه وفيه نظر
لا يقتضيه ان الجمعة ظهر قصرت لا فرض مبتدا اوليس كذلك واجيب بان
شبهها من الظهر شطر حقيقته قوله وانما حذف المضاف وهو لفظ يوم او صلاة
قوله وهي فريضة قال الكمال صرح اصحابنا بانها فرض اكد من الظهر
وباكفار جاحدها قوله مصرا قال الحلبي له ان ابا هريرة اقامها في جواثا
وهي قرية من قرى البحرين ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا
تشريق الا في مصر جامع ابن ملك ولو دخل القروي في المصر يوم الجمعة ونوى
اقامة يومه او الخروج بعد الوقت لزمته والا فلا ولا باس بالسفر يوم ٥
الجمعة اذا جاوز العمران قبل العصر نور قوله كل موضع له هذا ظاهر المذ ٥
وفي شرط المغني ان لم يكن القاضي او الوالي مفتيا واحترز بقوله يقيم الحدود من
المحكم والمراة اذا كانت قاضية فانها لا تقيمان الحدود وان نفذا الا
واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملكها ملكه
وظاهره ان البلدة اذا كان قاضيها واميرها امراة لا تكون
مصرا والظاهر خلافه ففي البدايع المراة والصبي العاقل لا يصح
منهما اقامة الجمعة الا ان المراة اذا كانت سلطانا فامرت
رجلا صالحا للامامة حتى يصلي بهم الجمعة جاز انتهى قوله
وفي رواية هذا احسن ما قيل فيه وهو الصحيح وعليه الفتوى
منح قوله بحيث لو اجتمعوا اي من يجب عليهم الجمعة مبانيه
قوله او مصلاه غير معتقو وعلى المصلي بل الجميع افنية المصر

هب

حكام

كالمصر والفنا الكائن المعد لمصالح المصر من ركض الخيل ونحوه
والمختار للفتوى تقديره بفرسخ فلا تصح الجمعة بسبيل علام
لانه ليس من الفناء لان بينه وبين مصر اكثر من فرسخ ويجب
الجمعة على اهل القرى القريبة الذين يسمعون الندا الا بالضرورة
وهو الصحيح حموي قوله فيجوز اقامة الجمعة بها اعنا لا بمصلى
بها العيد للتخفيف قوله او امير الحجاز في العطف تامل لان
امير الحجاز هو امير مكة في زماننا ولعله في زمانهم كان
غيره قوله اما امير الموسم وهو الذي امر بتسوية
امور الحج قوله فليس له ذلك لانه غير مامور باقامة الجمعة
الا اذا كان مامورا به من جهة امير العراق او امير مكة
مع قوله اي عرفات غير مصر ولو كان الخليفة بها في قولهم
جميعا لانها فضاء قوله وتؤدى في مصر في مواضع مطلقا
هو المذهب وعليه الفتوى دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة
لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها
اخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه بحر وهذا
انما ينبغي تحتم صلاة الاربع اما ندبها على القول بجواز التعدد
خروجا عن الخلاف فلا ينبغي ان يتردد فيه نهر قوله او نائبه وقضيته
المامور باقامتها ولو عبدا ولي قضاء ناحية وان لم تجز انكحته وا
والقاضي وصاحب الشرط لا يليان ذلك ان لم يومرا به ولقاضي
القضاة عمران يولي الخطبا ولا يتوقف على اذن كما ان له ان يستخلف
للقضاة وان لم يؤذن له مع ان القاضي ليس له الاستخلاف الا باذن
السلطان لان توليته قاضي القضاة اذن بذلك دلالة وفي فلا
يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا واختلفوا في الخطيب
المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة

في الخطبة

٨٠

في الخطبة فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز وقيل يجوز مطلقا
وهو الظاهر وفي البدائع كل من ملك اقامة غيره انتهى وانما
يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك لان الاذن
مستصحب لكل خطيب بحر قوله السلطان او النائب لو اعتبارا بسائر
الصلوات ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام عادل
او جائر لا جمع الله شمله شرطية ان يكون له امام ابن ملك ولانها تقع بجمع
عظيم فقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم هدايه قوله ووقت الظهر
في فعل الوقت من الشروط المختصة نظر بل هو شرط لسائر الصلوات والجواب
ان شرطيته للجمعة ليست لشرطيته لبرها فانه بالخروج لا تصح الجمعة ولا تنقلب
بخلاف سائرها بحر قوله فتبطل بخروجه ولو لاحقا لعذر نوم او زحم
على المذهب لان الجمعة غير الظهر اسما وقدرا وشروطا فلا يجوز اداء فرض
بتحريمة فرض اخر قوله اتمها اربعا لان الجمعة ظهر مقصور لاجل الخطبة
لقول عمر رضي الله عنه انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة لكن قصره مشروط
بالوقت فاذا فات عاد اربعا قوله وقال مالك يمضي الحلات وتنتهي
عنده الى الغروب لان وقت الظهر والعصر واحد عنده ابن ملك قوله
والخطبة قبلها لان شرط الشيء سابق عليه ويشترط ان تكون بعد الزوال
بحضرة الرجال ولو صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح بحر وجزم
في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد قوله كالحمد التواتر ولنا ان عثمان
رضي الله عنه صعد المنبر فقال الحمد لله فحصر فنزل فصلى فلم ينكر
عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم قوله بطهارة فلو خطب جنبا
ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته ،،

قتنفذ في ادجاج فافتنس استفتل خلاصة اي لزوم البطلات الخطبة سراج **قوله**
وعندالشافعي لا يجوز لان الخطبة قايمة مقام شطر الصلاة فيشترط لها ما يشترط
للصلاة ولنا ان ذكر الله تعالى في قوله فاسعوا الى ذكر الله مطلق والمراد به الخطبة
وكونها كشطر الصلاة من جهة الثواب لا من كل وجه ولهذا لم يشترط فيها ولفت تحميد
او تهليل لا بد ان ينوي بها الخطبة فلو حمد لعطاس او تعجبا لم ينب على المذهب
وهل هي قايمة مقام ركعتين الاصح لا نهايه **قوله** وقالا لا يجوز لان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة عقب الخطبة الطويلة ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي
وله ما سبق من حديث عثمان ابن ملك **قوله** ثلاثة سوى الامام للتاكيد بان المراد ثلاثة
نفع اما منهم فيها لانه لا بد من ذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه نصا فاسعوا الى
ذكر الله در **قوله** وقالا اثنان في ارجعون لما روي ان ابا هريرة اقام الجمعة باليمن
باربعين ولنا ان الناس تفرقوا عن النبي صلى الله عليه وسلم لينظروا الى
العير وبقي منهم اثنا عشر رجلا فصلى بهم الجمعة وما رواه لا يدل على شرطية ابن ملك
قوله فان نفروا من النفر او النفور وهو
الخروج والاصح قول ابي يوسف معنف **قوله** بطلت لان الجماعة شرط الانعقاد لا الاداء وادركره في الركوع
جاز **قوله** ولو نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين در ولوه ثبتوا معه فان ادركره في الركوع
جاز والا لا ولا عبرة ببقاء النساء والصبيان وما دون الثلاثة من الرجال زيلعي
قوله وقالا ان نفروا لا لان الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة ولابي
حنيفة ان الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم الا بتمام الركعة هداية **قوله** وقال
زفر استقبل لان الجماعة شرط الاداء فيشترط دوامها كالوقت والظاهر زيلعي
وصوان يفتح ابواب الجامع ولا يضر غلق باب القلعة لعدو او عادة قديمة لان الاذن
العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن در

عن بجمع الانهر **قوله** فلا تجب على المريض الذي يشق عليه الاتيان واكثر في الاغلب علاجه
نحو المقعد والاعمى ولذا عطفه عليه فلا تكرار في كلامه كما توهمه في البحر والحق به
الشيخ الفاني واما الممرض فالاصح انه ان بقي المريض ضايعا بخروجه لم تجب عليه ايضا نهر
قوله فلا تجب على العبد مطلقا وصحح في الراج وجوبها على المكاتب ومعتق البعض ولو
اذن له مولاه وجبت وقيل يتخير ادنهي ورجح الثاني في البحر والنهر ولو حضر مع مولاه
المسجد لحفظ دابة فالاصح ان له ان يصليها حيث لم يخل بحفظ مال المولى ولو ذهب
اليها بغير اذنه ان علم رضاه جاز والا لا تحتيس **قوله** واراد به الواحدة لان ال
اذا دخلت على المثنى ابطلت معنى التثنية كالجمع فتجب على الاعور بحر **قوله**
والرجلين بقي عدم الحبس والخوف والمطر الشديد وقول الزيلعي والعقل والبلوغ
زايد اذ الكلام فيما يخص الجمعة واما الاخير فقيل للمنابع وسعه والراجح لا عبرانه
اتربه لم يحظ شيا والا سقط عن المنابع بعقدر استغاله بهن **قوله** ولا تجب على
المقعد وتجب على الاعرج **قوله** ومن لا جمعة عليه لفقد الشروط **قوله** وقال زفر لا يجوز
لانه لا فرض فاشبه الصبي والمراة ولنا ان هذه رخصة فاذا حضروا يقع فرضا اما الصبي
فسلوبها الاهلية والمراة لا تصلح اماما للرجال هداية **قوله** ومن لا عذر له فتجزيه لان
المعذور لو صلى الظهر قبلها فلا كراهة اتفاقا **قوله** منها فلو بعدها فلا كراهة
اتفاقا انفاني **قوله** كره تحريما بل حرم لترك الفرض القطعي الذي هو اكد من الظهر
فتح وقد يقال الحرام تفويت الجمعة لا صلاة الظهر قبلها لكن لما كانت سببا للتفويت
باعتبار اعتماده عليها كره تحريما **قوله** فان سعى اليها او عبر به اتباعا للاية ولو كان
في المسجد لم يبطل الا بالشروع اتفاقا نهر **قوله** بطل الظهر اي لا ماداه لانها تنقلب
نقلا وهذا البطلان مقصود عليه فلو كان اماما لم يبطل ظهر المقتدي نهر **قوله**
سوا كان معذورا او لا في هذا التعميم نظر اذ موضوع المسئلة من لا عذر له **قوله** وقال زفر
لا يجوز لان الجمعة اصل والظهر بدل عنها فلا يتصار الى البدل مع القدرة الى الاصل ولنا ان الفرض
هو الظهر لقدرته عليه دون الجمعة لتوقفها على شرايط لا تتم به وحده ولذا لو فاتته

تعذر القول
لعلها ناضل لان
ولان نعقب
قول كره

استقبال العلل رحمه لبني حابس لنزاعه من الخطبة قوله ابن ملك صح

الجمعة صلى الظهر في الوقت وبعد خروجه تقضى ستة الظهر الا انه مامور باسقاط
بالجمعة زيلعي قوله وقالا ان لم يدرك في الان السعي دون الظهر فلا ينقضه
لعد تمامه والجمعة فوقه فتبطل بها وله ان السعي من خصائص الجمعة فتنزل
منزلتها في حق ارتفاض احتياطا هداية قوله فان خرج من بيته الخ افاد
ان المعتبر الانفصال عن داره حتى لا تبطل قبله على المختار زيلعي قوله
والامام قد فرغ منها كذا لو قارن الفراغ السعي او لم يقمها اصلا لعذر او غيره زيلعي
قوله يبطل عند ابي حنيفة الا اذا كان عدم ادراكه لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل
سراج قوله وكره للمعذور والمسجون من عطف الخاص على العام اهتماما به للخلاف فيه
والكراهة تحريمية وفي الخلاصة ويستحب للمريض ان يوخر الصلاة الى فراغ الامام فان لم يوخر
كره قوله بجماعة مثلها الاذان والاقامة فانهما مكروهان ولو الجبية قوله ادرك يعود
السهو على القول به فيها قوله جمعة من وجه يعني من حيث النية قوله ظهر من وجه
لفوات بعض الشرائط في حقه وهي الامام والجماعة ولهما انه مدرك للجمعة حتى يشترط
منه الجمعة ولا وجه لما ذكره لانهما مختلفان فلا ينبني احدهما على الآخر ووجود
الشرائط في حق الامام يجعل وجودا في حق المسبوق سراج قوله وعند محمد في رواية
و نفيه في انتقاض القعدة روايتان تبدا بالجمعة لانه لو ادرك في التشهد العيد
اتمه عيدا اتفاقا فتح قوله واذا خرج الامام يشير الى انه لا ينبغي ان يوم غير الخطيب
وفي القنية اتحاد الامام والخطيب ليس بشرط على المختار اشباه ولو امر الخطيب
انسانا يصلي بالناس ان شهد المامور الخطبة او بعضها صح والا لا وللمامور الذي
لم يشهد لو امر من شهد لم يجز ولو كان المامور الاول شهد الخطبة الا انه محدث فامر
من شهد جاز ولو ان الامام الاول بعدما شرع في الصلاة خطبا سبقه الحدث
فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز لان يبني لانه لما صح شروعه في الجمعة
اعطي حكم من شهد الخطبة شلبي على الزيلعي قوله من الحجرة اي ان كان
في حجرة والا فحين يقوم للصعود شرح المجمع قوله فلا صلاة الا نفلا فانه

لم يسقط

يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية تنوير اي لضرورة صحة الجمعة
ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف
القراءة در قوله ولا كلام مطلقا ولو تسبيحا او رد سلام او امرا
بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت ولا يرد تحذير من خوف
هلاك لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله
تعالى ومبناه على المسامحة در قوله وقال الشافعي الخ لانه عليه الصلاة
والسلام كان يخطب فدخل سليك فامره عليه السلام ان يصلي ركعتين
ولان رد السلام واجب فلا يجوز تركه قوله وحديث سليك كان قبل المنع
منكم ولا استماع بخلاف الصلاة لانه قد يمتد وله قوله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام
قد يمتد فاشبه الصلاة هداية وفي الخلاصة كل كلام يتعلق بالاخرة
اما غيره فيكره اجماعا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا
عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه
اتفاقا فتح قوله وترك البيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا
وكذا كل عمل ينافي السعي وخص البيع اتباعا للآية نهر قوله يحمي
خراجه اي يجمع قوله على من سمع الاذان وعليه الفتوى ملتقى قوله
ان كان في سعة وبين المصر فرسخ يجب هو المختار للفتوى قوله وعن
محمد ان كان بينهما ثلاثة اميال لا ان الظهر فرق بين هذا وبين رواية
ابي يوسف لان الفرسخ ثلاثة اميال ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته
بلا كلفة متورع يخطب بسيفه في بلد فتحت به والا لا نهر قيل يتقلد
به وقيل يمسكه بيساره متكئا عليه غرر ينبغي لمن اراد حضور الجمعة
ان يمس طيبا ويدهن ويلبس احسن ثيابه وان تكون بيضا وان

وفي الاناس بالكلام
لان الكراهة للاخلال
بفرض الاستماع ولا
استماع بخلاف الصلاة
لانها قد تمتد ولهذا
... صح

يقعد عند سماع الخطبة كما في التشهد سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت
جمعة او مكتوبة لا جماعة السائل ان كان لا يتخطى الرقاب ولا يمر بين يدي المصلي
ولا يسأل الناس الحافا فلا بأس بالسؤال والدفع هو المختار وساعة الاجابة ما بين
جلوس الامام الى ان يتم الصلاة هو الصحيح وقيل وقت العصر يوم الجمعة افضل
من ليلتها وفيه يجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر
ومن مات فيه او في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يرون
اهل الجنة ربهم ذكره في الدر **باب العيدين** اي ومتعلقهما سمي به لان
لله فيه عوائد الاحسان او تفاؤلا بالعود كما سميت القافلة قافلة تفاؤلا
بقفولها اي رجوعها **قوله** من عيد اذا رجع كذا في بعض النسخ وفي بعضها
من عاد اذا رجع وهو الصواب **قوله** لان الياء منقلبة عن الواو واصله
عود قلبت الواو لسكونها وانكسار ما قبلها **قوله** ليكون فرقا للزومها المفرد
قوله وبين جمع العود اي الخشب صوابه وبين جمع العود الذي هو آلة اللهو والاعواد
الخشب يجمع على عيدان **قوله** ان الجمعة عيدا ولاشتراكهما في الشروط
الا الخطبة او لوجوبها على من تجب عليه الجمعة وقدم الجمعة لفرضيتها وكثرة
وقوعها **قوله** تجب على من تجب عليه الجمعة خرج العبد الا ان اذن له مولاه
فتجب خلاف الجمعة لان لها بدلا يراجع زاد في الجوهرة وينبغي ان لا تجب
كالجمعة لان منافعه لا تنصرف لمملوكه له بالاذن ويؤيده ما مر في الجمعة **قوله**
ليس من شرائطها لان الخطبة وردت في الجمعة لا في العيد ولانها تؤدى بعد الصلاة
وشرط الشيء يسبقه او يقارنه **قوله** عيدان اجتمعا وغلب لفظ العيد
لخفته كما في العمرين او لذكورته كما في القمرين عنايه **قوله** والثاني فرض
تامد ولا يترك واحد منهما **قوله** انما نسبة لقوله عليه السلام وجدت
الاعرابي عقب قوله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وجه الاول قوله

فصل

٨٣

فصل الى ترك واخر المراد به صلاة العيد ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من
غير ترك ولا حجة في حديث الاعرابي لانه كان من اهل البادية وهي لا تجب
عليهم ولا على اهل القرى وكذا الاصح في قول محمد انها اولى لسنة لان المراد نفي وجوبه
ولهذا قال ولا يترك واحد منهما بلى فرع تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة
اذا اجتمعا وصلاة الجنازة على الخطبة در **قوله** اذ نطعم بفتح الياء والعين من باب
علم اي يأكل قبل الخروج الى المصلى بقرينة قوله ثم يتوجه ويندب كونه حلوا وتمرا
عدده وتر ولو لم يأكل في ذلك اليوم ربما يعاتب عليه درايه **قوله** ويتطيب ولو
من طيب اهله ما له ريح لا لون كالمسك والبخور درايه ويندب اظهار البشاشة
واكثار الصدقة والتختم والتهنئة تقبل الله منا ومنكم **قوله** ثم يتوجه بالرفع لانه
واجب لا مندوب اتفاقا وقد يقال ليس الكلام في مطلق التوجه بل الى خصوص
المصلى وهو مندوب فالنصب اولى وعطف بثم لتراخي هذا الفعل عما قبله نهر **قوله**
والخروج الى الجبانة لغير وان وسعهم المسجد الجامع ولا بأس باخراج منبر اليها
در لكن في الخلاصة لا بأس ببنائه دون اخراجه **قوله** غير مكبر جهرا
قوله يعدي في الاضحى ويكبر في الطريق جهرا **قوله** وقيل الخلاف في اصله
لان اذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الالفاظ في شيء من الاوقات بل من ايقاعه
على وجه البدعة فتح ورده في البحر وتعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر **قوله**
وغير متنفل قبلها لا فرق بين من يجب عليه وغيره حتى يكره للنساء ان يصلين
الضحى يوم العيد قبل صلاة الامام وقيد بالقبلية لان بعدها غير مكروه بل الافضل
ان يصلي اربعا خانيه لعله في بيته اما في المصلى فتكره على ما عليه العامة نهر **قوله**
ولا تكره في حق العوام لان صلاة الضحى فضيلتها جزيلة ولنا قوله عليه السلام
لا صلاة في العيدين قبل الامام **قوله** من ارتفاع الشمس قال في بحر العربية
تبع نون من اذا التقت بعد همزة وصل لا تكسر لالتقاء الساكنين لانه لو كسرت لتوالت
كسرتان ولهذا كسرت نون عن لان ما قبلها مفتوح فلا يتوالى كسرتان حوي **قوله**

ثلاث تكبيرات فلو زاد تابعه ما لم يتجاوز المأثور وذلك ستة عشر فان زاد
لا يتابعه ان سمعها من الامام وان من المكبرين اتى به لجواز الغلط ولهذا ينوي
الافتتاح بكل تكبيرة كو لو خشي المدرك في الركوع ان يرفع الامام راسه لو لم يكبر قائما
اتى بها راكعا ولو ادركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا ياتي به في الركوع على الاصح ولو رفع
الامام قبل ان يكبر لا يعود الى القيام ليكبر بحر قال في النهر ولم ار ما اذا عاد وينبغي الفساد
ومن فاته اول صلاة الامام يكبر عند الحنفي برأي نفسه البتة قوله ويوالي بين القراءتين
لتكون التكبيرات محتفة فالمحتف في الركعة الاولى بتكبيرة الافتتاح لسبقها وفي الثانية
بتكبيرة الركوع ولو لم يوال فقد ترك الاولى والمسبوق بركعة اذا قام الى القضاء
يقرأ ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير يصير موالياً بين التكبيرات ولم يقل به احد ولو بدأ
بالقراءة يوافق قول علي فكان اولى محيط وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي
اول صلاته في حق الاذكار والمسبوق يكبر برأي نفسه واللاحق برأي امامه
بحر قوله وفي رواية ستة عشر لانها رجحت الروايات اخذ اصحابنا بالاقل لكون
التكبيرات الزوائد ورفع الايدي خلاف المعهود في الصلاة قوله ثم يسكت الخ يشير
الى انه ليس بينهما ذكر مسنون ولهذا يرسل يديه بحر وقال الكرخي الشيخ اولى
من السكوت فتنبه قوله مقدار ثلاث تسبيحات ليس هذا التقدير بلازم بل يختلف
بحسب قلة الزحمة وكثرتها لان المقصود منه ازالة الاشتباه قوله ويرفع يديه
في الزوائد الا ان يدرك الامام راكعا فيكبر ولا يرفع بحر قوله خطبتين ويستحب
ان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع ويكبر قبل ان ينزل من المنبر
اربع عشرة مجتبى واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج قوله يعلم فيها احكام صدقة
الفطر وهي حث على من تجب ولمن تجب وكم تجب ومتى تجب وكم تجب فان قلت
اذا ندب اداؤها قبل الخروج كما مر فلا فائدة لهذا التعلم قلت ليظهر في حق من لم
يؤدها العالم الفاضل او في حق من لم يؤدها قبل الصلاة بحر قال في البحر وينبغي تعليمهم
في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم اره قوله فانها لا تقضى لان الصلاة

لاصقا الى بعده مع الامام حكم تكبيرة كو

بهذه

بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم الا بالامام والمنفرد هداية واطلقه فشمل ما
اذا كان في الوقت او خرج الوقت وما اذا لم يدخل مع الامام او دخل معه وافسدها
وان امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها تؤدى في مواضع من المصر اتفاقا فان
عجز صلى اربعا كالضحى بحر قوله الى الغداة الى الزوال منه فوقتها في الثاني
كالاول وتكون قضاء لا اداء قوله لم يصلها بعده لان الاصل فيها عدم القضاء كالجمعة غير
انا تركناه بحديث انه عليه السلام اخرها الى اليوم الثاني ولم يبق ما وراءه على الاصل
نهر قوله يؤخر الاكل وان لم يضح في الاصح قوله الى ثلاثة ايام لانها موقتة بوقت
الاضحية فتجوز ما بقي وقتها قوله باهل عرفة الاولى باهل عرفات لان عرفة
اسم اليوم وعرفات اسم المكان قوله وهو مكروه اي تحريما فيفيد انه مباح ويوافقه
قول الهداية ليس بشيء يتعلق به الثواب قوله مرة وان زاد عليها يكون فضلا
عيني قوله ومرة نصب على الظرفية وقوله الله اكبر نائب فاعل يسن لا يقال
يلزم وقوع نائب الفاعل جملة وهو لا يجوز لان الجملة اريد لفظها نحو لا اله الا الله كنز
قوله الله اكبر الخ اصله ان الله تعالى امر جبريل ان يذهب الى ابراهيم بالفداء
فراه من سماء الدنيا قد اضجع ابنه للذبح فقال الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل
بالذبح فلما سمع ابراهيم صوته علم انه ياتيه بالبشارة فقال لا اله الا الله والله
اكبر فلما سمع اسماعيل كلامهما علم انه فدي فقال الله اكبر ولله الحمد فهذا ثبت
من الاخلاف فلا ينبغي ان يترك تعظيما لذلك والمختار ان الذبيح اسماعيل ومعناه
مطيع الله در قوله وقيل واجب هو الاصح لقوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات وتعبير المصنف بسن لا ينافيه لان اسم السنة ينطلق على الواجب لانها
الطريقة المرضية ولذا قال فيما بعده والاقتداء يجب ولولا انه واجب لما وجب الاقتداء
زيلعي وفيه نظر اذ لا يلزم من وجوب الاقتداء ان يكون واجبا وكم من سنة تصير
فرضا بالالتزام كالنفل محيط والايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات
هي ايام العشر برهان قوله وبه اخذ الامامان وعليه العمل والفتوى في عامة

الاعصار بحيث ويتمسك الاقل روايته فعل النبي عليه السلام لكن ابا حنيفة اختار
رواية الاقل لكون الاصل في الاذكار الاخفا واختار رواية الاكثر اصحابنا لان
التكبير عبادة ومحل الخلاف التكبير جهرا واستدل بهذا على كراهة الذكر جهرا وقد صح
ان ابن مسعود قال لقوم يجتمعون يهللون برفع الصوت ما اراكم الا مبتدعين ابن ملك
قوله ويكبر به اي مفروضة على الاعيان ولو جمعة ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه
فوجب اتباعهم بحر قوله وجماعة مستحبة خروجا عن الخلاف والمراة لا العبد في الاصح جوهرة
قوله على الرجال المقيمين ان اقتدوا واما فرادى قوله عقيب المكتوبات سواء اديت او قضيت
فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية بلا فصل يمنع البنا كالقهقهة والحدث العمد والتكلم
عامدا او ساهيا والخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحرا ولو صرف وجهه عن
القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف يكبر لان حرمة الصلاة باقية وان سبقه
الحدث بعد فراغه من الصلاة ان شا ذهب فتوضا ورجع وكبر وان شا كبر من غير
تطهير لانه لا يؤدى في تحريمة الصلاة فلا تشترط له الطهارة قال السرخسي وهو الاصح
قوله وقالا هو على كل من صلى المكتوب على قولهما في هذا الباب قياس لانه شرع تبعا
للمكتوبة فيؤدى به كل من يؤديها ولهما ان الجهر بالتكبير يثبت على خلاف القياس والسنة
الذي ورد به كان جامعا لهذه الشرائط فيقتصر عليها جوهرة ابن ملك قوله على المراة
والمسافر تبعا ان المراة تخافت بخلاف المسافر لان الجهر فيه سنة وكذا يجب على المسبوق
كاللاحق لكنه لا يكبر معه بل بعد قضا ما فاته ولو تابعه فيه لا تفسد ولو لبى معه فسدت
ولو تركه الامام اتى به المقتدي نهر ويبدا الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها
ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما ولو بدا بالتلبية سقط
السجود والتكبير در باب صلاة الكسوف من اضافة الحكم الى سببه وقرنه بالعيد
لانهما يؤديان بالجماعة وقدم العيد لوجوبه يقال كسفت الشمس كسوفا
وكسفها الله كسفا نهر والجمهور على انه بالكاف والخا للشمس والقمر در قوله
وقالا [illegible] بركوعين لما روته عائشة رضي الله عنها ولنا ما رواه ابن عمر

رضي الله عنهما والحال انه على الرجال لعزتهم فكان الترجيح لرواية الهداية قوله
يصلي ركعتين في غير وقت مكروه ويندب كونها في مصلى العيد او المسجد الجامع وهذا
بيان للاقل وان شاء صلى اربعا واكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى قوله بلا
اذان ولا اقامة وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا قوله وهي سنة للمواظبة قوله
وقيل واجبة للامر في قوله عليه السلام فاذا رايتم شيئا من هذه فافزعوا الى الصلاة
والظاهر ان الامر للندب لانه لمصلحة لعودة النافح قوله ثم الافضل ان يطول
القراءة وفي الجوهرة انه عليه السلام قرا في الاولى بقدر سورة البقرة وفي الثانية
بقدر سورة آل عمران ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالعكس فان خفف
احدهما طول الاخر لانه والمقصود استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء قوله ثم يدعو
الامام جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل القوم ويؤمنون على دعائه برهان
والاخير احسن جوهرة قوله حتى تنجلي الشمس كمالا لا [illegible] لا ابتداء جوهرة
قوله صلوا فرادى فيه اشارة الى انهم يجتمعون للصلاة والدعاء فرادى
والظلمة اي الهائلة بالنهار والضوء الهائل بالليل والصواعق وانتثار الكواكب
والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وكل طاعون وبا
ولا عكس وتمامه في الاشباه فائدة الضرب بالكاسات ونحوها عند خسوف القمر
من فعل اليهود فينبغي اجتنابه لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفار
شرح العمدة لابن الملقن باب الاستسقاء قوله طلب السقيا بضم السين وهو
المطر غيث وسقى واسقى بمعنى وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له شيئا يشرب
منه نهر قوله ان صلاة الكسوف لا جماعة فيها بالنسبة الى الاستسقاء منافية لقول الكمال
له صلاة لا بجماعة وقد يدفع بحمل قوله تؤدى بالجمع العظيم على معنى تؤدى في حالة
حضور الناس واجتماعهم لا الجماعة المعروفة واخر الاستسقاء عن الكسوف لان صلاة
الكسوف سنة او واجبة بخلاف الاستسقاء وتؤدى بجماعة بلا خلاف بخلافه قوله ولا
خطبة لانها تبع للجماعة ولا جماعة قوله وله دعاء بان يدعو الامام قائما مستقبل

القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على
دعائه باللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير
رائث مجللا سحا طبقا دائما وما اشبهه سرا وجهرا برهان قوله ودعاء
واستغفار من عطف الخاص على العام اذ الاستغفار الدعاء بخصوص المغفرة قوله
يصلي ركعتين جماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد
قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة هداية قوله ويخطب خطبة واحدة عند
ابي يوسف وخطبتين عند محمد ويكون معظم الخطبة عندهما الاستغفار جوهرة
قوله وقال لا يقلب بقلب الرداء لانه عليه السلام فعل كذلك وله انه دعاء فيعتبر
بسائر الادعية وما روي من فعله كان تفاؤلا واعترض بانه لم لا يتبادر من انقلب
به تأسيا به عليه السلام واجيب بانه علم بالوحي ان الحال ينقلب متى قلب الرداء
وهذا مما لا يتأتى في غيره فلا فائدة بالتأسي فلا يؤتى به وفيه بحث اذ لا
في انما له ان يكون شرعا حتى يثبت دليل الخصوص نهر ويقلب بالتخفيف در وفيه
اذا مضى صدر من الخطبة شرنبلالي قوله ولا يحضر ذمي يعني لا يمكن الذمي
من حضوره عند دعاء العلماء اذ لا فائدة في دعائهم لكن الراجح جواز ان يقال
ان دعاءهم يستجاب اي يجوز عقلا وان لم يقع نهر قوله وانما يخرجون ثلاثة
ايام متتابعات لا غير لانه لم ينقل اكثر منها ثم الخروج مخصوص بغير مكة
وبيت المقدس اما فيهما فيجتمعون في المسجد فتح ولم يذكر المدينة كأنه
لضيق مسجدها ينبغي لهم الخروج مشاة مع تواضع وتخشع في ثياب
خلقة ناكسي رؤوسهم بعد تقديم التوبة والصدقة ويستحب للامام ان يأمرهم
بصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع واخراج الدواب يستحب بتقديم
الضعفة والشيوخ والاولى ان يخرج الامام معهم ولو امرهم بالخروج او خرجوا
بغير اذنه جاز بحر واذا تهيأوا للخروج فسقوا قبل ان يخرجوا ينبغي
ان يخرجوا ويشكروا ويستزيدوا حموي باب صلاة الخوف من اضافة

الامام

النبي الى

الشيء الى شرطه جوهرة وفي الدرر سببها الخوف انتهى فالاول نظر الى
الكيفية المخصوصة والثاني نظر الى اصل الصلاة شرنبلالي قوله والمناسبة بينهما
بالاعتبارين السابقين وهما الاداء بجمع عظيم وان للانسان حالتين حالة السرور
والحزن ولا وجه لتخصيص الاعتبار بالثاني دون الاول فانه يصح اعتباره
ايضا بل هو الظاهر محشي وفي النهر كل من الاستسقاء والخوف شرع لعارض الا ان
الاستسقاء سماوي وهو انقطاع المطر وهذا اختياري وهو الجهاد الناشئ عن
الكفر قوله خلافا لابي يوسف له انما شرعت على خلاف القياس لاحراز فضيلة
الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بموته عليه السلام
ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم اقاموها بعده وسببها الخوف وهو متحقق
بعده در قوله ان اشتد الخوف ليس الاشتداد شرطا بل الشرط حضور العدو
نهر قوله من عدو او سبع عطف خاص على عام وفيه انه من خصوصيات الواو
حموي وفيه انه ليس من خصوصيات الواو بل يأتي ركعاتها ذلك حتى خوف
الغرق والحرق كالسبع جوهرة قوله من الوقف لا الوقوف اي من وقف
المتعدي بمعنى حبس لا من وقف اللازم الذي مصدره الوقوف لعدم صحته
ولا من التوقف اذ ليس المقصود ان يجعلهم واقفين بل ان يجعلهم بازاء
العدو وسواء كانوا واقفين او جالسين قوله طائفة بازاء العدو وهذا
اذا تنازع القوم في الصلاة خلف واحد فان لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي
باحدى الطائفتين كل الصلاة وبالثانية غيره ولا فرق بينهما اذا كان
العدو بازاء القبلة او لا وعم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثا
بلا قراءة ان كان من الاولى وبقراءة ان كان من الثانية والمسبوق اذا ادرك
ركعة من الشفع الاول فهو من الاولى والا فمن الثانية واعلم ان الطائفة التي
صلت مع الامام اولا انما تمضي الى العدو في الثاني بعد ما رفع راسه من

قوله اي الثاني اذا قام من التشهد الاول وجوب السجدة الثانية وفي غير الثاني
وفنا بي قوله وجاءت الاولى الى الحج او كان في الحجر او العيد اذا كان في المصر
لسب سقيا حتى لواتت مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بازاء العدو وصحت
وبه اخذ الشافعي هنا ان المذهبان روايتان عن النبي صلى الله عليه
لكن فيهما انتظار الامام المأموم وركوع المأموم وسجوده قبل الامام وكلاهما خلاف
الاصل فيكون ما رويناه ارجح من ذلك قوله بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلت في الاولى بحكم السبق ولو عكس
فسدت صلاة الطائفتين اما الاولى فلانصرافهم في غير اوانه واما الثانية فلانهم
لو ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى لادراكهم الشفع الاول وقد انصرفوا
في اوان رجوعهم والاصل ان الانصراف في اوان العود مبطل لا عكسه لانه مقبل
والاول معرض ولو جعلهم ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة
الاولى وصلاة الثانية والثالثة صحيحة ولو جعلهم في الرباعية اربع طوائف وصلى
بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الاولى والثالثة وصلاة الثانية والرابعة صحيحة
خلافا للشافعي ومالك بهما ان الامر باخذ السلاح في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم
يستدعي الجواز الذي ربهما ولنا انه عمل كثير مناف للصلاة والاخذ لارهاب العدو
لا يجوز القتال فيها اي في ذلك فلو قاتل بطلت الصلاة لم تفسد زيلعي قوله
صلوا ركبانا خارج المصر ولا يجوز ركبانا في المصر ولا ماشيا في غير المصر لان النبي
عليه السلام لم يفعل كالقتال لا يجوز صلاته لان الذي عمل كثير زيلعي قوله
فرادى جمع فرد على غير قياس حال متداخلة او مترادفة حموي قوله لعدم
تعذر الاتحاد في المكان فان كان راكبا مع الامام على دابة واحدة مع اتفاقها
زيلعي قوله بلا حضور عدو ولو شرعوا فيها والعدو حاضر ثم ذهب لا يجوز
لهم الانحراف لزوال سبب الرخصة ولو شرعوا فيها ثم حضر العدو جاز لهم

الانحراف

الانحراف في اوانه زيلعي قوله ثم ظهر انه سواد صوابه ثم ظهر انه عدو وفي
المحيط اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ان ظهر انه العدو
يجزيهم والا فلا لانه شرع صلاة الخوف ليتمر وعجز الى حق العاصي في السفر ظهيرية
نقل هذا لانه شرع من الصلاة باب صلاة الجنائز من اضافة الشي الى سببه
والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة
تلويح قوله لان الخوف قد يفضي اليه هذه مناسبة خاصة والعامة هي انها صلاة
من وجه لا مطلقة وانما متعلقة بها عارض هو اخر العوارض الا ان هذا يقتضي
ان تذكر الصلاة في الكعبة قبلها لكنه اخرها ليكون ختم الكتاب الصلاة
بما يتبرك به حالا ومآلا قوله قد يفضي اليه اي الى المدلول عليه بلفظ
الجنائز قوله ولي المحتضر سمي به لان الوفاة حضرته او ملائكة الموت
وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه و
اذا لم يشق عليه فان شق ترك على حاله والمرجوم لا يوجه مو
وينظر حكم من يقتل بالسيف قصاصا هل يوجه او لا قوله على جنبه
الايمن بيان للسنة والمختار في بلادنا الاستلقاء على ظهره لانه ايسر
لتغميض عينيه وشد لحييه وامنع من تقوس اعضائه ويرفع
راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة والاصح انه يوضع كيف تيسر
ويستحب لاقربائه وجيرانه ان يدخلوا عليه ويتلوا سورة يس
والرعد ويستحب احضار الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء
سراج وقال الكمال لا يمتنع حضور الجنب والحائض قوله وهي
ان يقول اي مريد التلقين عنده ذلك جهرا عساه ان ياتي بها ليكون
اخر كلامه لا انه يامره بذلك ولا يكثر عليه ما لم يتكلم باجنبي وينبغي
ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد

الخبر نهر **قوله** والتلقين واجب كذا في القنية بالمجتبى وفيه يجوز
نفي الدراية وهذا التلقين مستحب بالاجماع انتهى ونحوه في المنبع
والمعراج **قوله** واذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل
معاملة موتى المسلمين حملا له على انه في حال زوال عقله عن **قوله**
وقال الشافعي يلقن بعد الموت لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان
لا اله الا الله ولنا ان الاحتضار وقت يتعرض الشيطان لافساد اعتقاده
فيحتاج الى مذكر والمراد من قوله موتاكم من تقرب من الموت مجازا ابن ملك
وقال الزيلعي التلقين بعد الموت لا يفعل وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة
انه مشروع عند اهل السنة لان الله يحييه في قبره وصورته ان يقال يا فلان
ابن فلان او يا عبد الله بن عبد الله اذكر الذي كنت عليه وقل رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والاشهر ان السؤال حين يدفن وقيل في بيته
تنطبق عليه الارض كالقبر ومن لا يسال ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء
لا يسالون ولا اطفال المؤمنين واختلف في اطفال المشركين ودخولهم الجنة
او النار نهر والسؤال في القبر لا يختص بهذه الامة وقيل يختص مختصر الظهيرية
وفي البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله السبع فالسؤال
في بطنه فان جعل في تابوت اياما لنقله الى مكان اخر لا يسال ما لم يدفن
انتهى **شرح** الملتقى ويقول تونسي الباسي لا ايمانه لان الكافر غير عارف
بالله ويتبدى ايمانا وعرفانا والنفس عارفة وحالها حال البقاء والنقاء اهل
ودليل تولها منه مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن
عباده بزازية ويكره تمني الموت لضر نزل به للنهي عن ذلك **قوله** شد
لحياه بخرقة لكي يجمع اللحام وهو العظم الذي عليه الاسنان ويوضع على
بطنه سيف او مرآة لئلا ينتفخ حموي **قوله** وغمض عيناه ويقول مغمضه

لسم الله

لسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويكره قراءة القرآن
عنده حتى يغسل لان القرآن يجب تنزيهه عن محل النجاسة في المعراج ان
لو قرب عليه قبل غسله كره لا بعده انتهى وتوضع يداه في جانبيه لا على
صدره لانه فعل الكفار من شرنبلالي ولا باس بالاعلام بموته ويكره
النداء في الاسواق خانية وقال الكمال الاصح انه لا يكره بعد ان لم يكن
مع تنويه بذكره انتهى وشكله في البحر **قوله** ويوضع على سرير وهو التخت الذي يمكن
يغسل عليه قيل يوضع طولا وقيل يوضع عرضا والاصح كيف تيسر ويوضع كما مات
لئلا تغيره نداوة الارض نهر **قوله** او سبعا ولا يزاد عليها **قوله** ستر من السرة
الى الركبة صححه في النهاية والتبيين وهذا شامل للمراة والرجل لان عورة المراة
للمراة كعورة الرجل للرجل ويغسل العورة تحت السترة وفيه ملفوفة
بخرقة شرنبلالي **قوله** وجرد ايعني ثيابه ليغسله فانه فرض كفاية بالاجماع
واختلف في سببه فقيل الحدث الحاصل بالموت وقيل النجاسة وهو الصحيح ولذا
لو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لم تصح صلاته ولا بد من النية في غسله لاسقاط
الوجوب عنا لا لطهارته ولا يغسل الرجل زوجته ولا امته مطلقا وتغسله الزوجة رجع
ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية واذا لم يكن للميتة الا رجال ييممها ذو رحم محرم
منها وان لم يوجد لف الاجنبي على يده خرقة فيممها الا ان تكون امة فلا يحتاج
الى حائل والرجل الا امته واخرة من محارمه والخنثى المشكل ييمم والذي لم
يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء وقدره في الاصل بما قبل التكلم ولو وجد
اطراف ميت او بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن الا ان يوجد
اكثر من النصف من بدنه او النصف ومعه الراس فيغسل ويصلى عليه وان لم
يدر حال الميت فان عليه سيما المسلمين كختان وخضاب ولبس غابة غسل وصلي

عليه وان لم تكن فالصحيح انه يغسل ايضا ويصلى عليه لان دلالة المكان
بها يحصل غلبة الظن بكونه مسلما ولو في دار الحرب نظرا الى العلامة فان
لم تكن فالصحيح انه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين
ولو اختلط اموات المسلمين بالكفار فالاكثر مسلمون يغسلون ويصلى عليهم
وينوي المسلمين بالدعا وان كان الكفار اكثر يترك الكل وان استووا غسلوا
وهل يصلى عليهم قيل نعم وقيل لا والاحوط ان يتخذ لهم مقبرة على حدة
والاولى ان يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل
فاهل الامانة والورع وتغسيل الجنب والحائض يكره والافضل ان يغسل
مجانا فان ابتغى اجرا فان كان هناك غيره جاز والا لا **قوله** ووضئ الا اذا
كان صغيرا لا يعقل الصلاة فيغسل بلا وضوء شرنبلالي **قوله** خلافا للكرخي
له ان تمام الغسل للحي كان بهما فكذا الميت ولنا ان ادخال الماء في فم الميت وانفه
حرج فيمتنع عنهما بتلك الا اذا كان جنبا او حائضا ونفسا در منتقى
واستحسن بعض العلماء مسح لهاته واسنانه وشفتيه ومنخريه بخرقة وعليه عمل الناس
الان نهر ويبدأ بوجهه ويمسح راسه زيلعي واختلفوا في اجابة تقديم
ابي حنيفة يخيره مثل ما كان يستنجي في حياته ولكن يلف خرقة على يده يغسل
حتى يطهر المحل وقال ابو يوسف لا يستنجي شرنبلالي **قوله** مغلي من الاغلا
لا من الغلي والغليان لانه لازم نهر **قوله** وهو شجر النبق والمراد
ورقه فيفهم من هذا ايضا انه حقيقة في الشجر مجاز في الورق والذي في كلام
غيره ان السدر ورق شجر النبق ويطلق على الشجر نفسه **قوله** او حرض
بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الاشنان واو في كلامه للتخيير فيجوز الجمع
والخلوص به **قوله** والا فالقراح بفتح القاف وتخفيف الراء وتفعل به هذا
قبل الترتيب الاتي ليبتل ما عليه من الدرن شرنبلالي **قوله** اذا كان

له

له شعر على راسه لم يقل ولحيته لان الغالب وجود شعر فيها بخلاف الراس
حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل نهر **قوله** واضجع على يساره ليبدأ بيمينه
قوله الى ما يلي التخت بالمعجمة الجنب المتصل به لا بالمهملة لانه يوهم انه
يصب الى ما يلي التخت من الجنب لا الجنب المتصل به معراج وجوز العيني
الوجهين وفي الثاني نظر من حيث الصناعة لان التخت ظرف لازم الاضافة فلا
يجوز دخول ال عليه حموي **قوله** ثم اجلسه اي بعد اجلاسه يضجعه على جنبه الايسر
ويغسله وهذه غسلة ثالثة لتحصيل المسنون ويصب الماء عليه في كل اضجاع ثلاث مرات
وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة در **قوله** ولم يعد بالبناء للمجهول غسله
بضم الغين المعجمة وقيل وبالفتح ايضا وقيل ان اضيف الى المغسول فتح والى غيره ضم
وكذا لا يعاد وضوءه لانه عرف نصا وقد حصل مرة نهر **قوله** لتطيب الموتى ولا باس
بسائر الطيب الا الزعفران والورس في حق الرجل لا المراة وليس في الغسل استعمال
القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن في منخريه وفمه وصماخيه
وقال بعضهم في دبره قال في الظهيرية واستقبحه عامة العلماء فتح **قوله** على مساجده
لانه لما كان يسجد بها خصت بزيادة كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد **قوله** ولا
يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما **قوله** ولحيته من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنها
لانه تكرار محض كما ادعاه الزيلعي **قوله** خلافا للشافعي له قوله عليه السلام اصنعوا
بموتاكم كما تصنعوا بعروسكم ولنا ان هذه الاشيا للزينة والميت مستغن عنها وما
رواه محمول على التجهيز ابن ملك **قوله** ولا يقص ظفره الا ان يكون مكسورا والحاصل انه
لا يفعل به ما هو للزينة نهر **قوله** وكفنه اي اعلم ان اصل التكفين فرض كفاية وكونه على
هذا الشكل مسنون والمراد بكونه فرض كفاية بالنظر الى عامة المسلمين لا لمن خص بلزومه
شرنبلالي ثم هو والحنوط ومؤنة تجهيزه مقدم على الدين الى قدر السنة ما لم يتعلق

لعينه حق الغير كالرهن وان لم يترك شيئا تفلي من تجب عليه نفقته وان تعدد
تفلي تقدر ميراثهم الا الزوجة فتكفينها على زوجها ولو غنية وعليه الفتوى
فان لم يكن له احد ففي بيت المال فان لم يعط ظلما او عجزا ففي الناس ان
سألوا له ثوبا فان فضل شيء رد على المتصدق فان لم يدر كفن به مثله فان
لم يقدر تصدق به ولو كان ثمة مكان ليس فيه الا واحد فذلك الواحد ليس له الا
ثوب لا يجب عليه ان يكفنه ولو نبش وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان
قسم فانه على الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا ولو نبش بعد ما تفسخ واخذ
كفنه كفن في ثوب واحد ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع حتى لو افترس الميت
سبع كان للمتبرع لا للورثة نهر قوله من القرن الى القدم قوله خلافا للشافعي فيه
لما رويته عائشة رضي الله عنها كفن عليه الصلاة في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا
عمامة ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب
منها قميصه الذي مات فيه وما رويناه اولى لان الحال اكشف على الرجال لحضورهم
دون النساء لبعدهن ان تكف بلا جيب المراد به الشق النازل الى الصدر
فالكمال ولو كفن في قميصه قطع جيبه ولبنه وكميه زيلعي قوله ولفافة
بكسر اللام وسكت عن العمامة لانها تكره وعليه على الاصح مجتبى واستحسنها المتأخرون
للعلماء والاشراف وتكره الزيادة على الثلاثة وقيل لا باس بها جوهرة
ولف في المصباح ولفقتها لفا من باب قتل قوله وخرقة عرضها ما بين الثدي لفقته
والسرة وقيل ما بين الثدي والركبة زيلعي والخنثى المشكل كامرأة في الكفن
والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في ثوب واحد جاز
والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت ويكفن الميت بكل ما يجوز له لبسه
في حياته واحبه البياض وما كان يصلي فيه تنوير وشرحه فصل في
الصلاة على الميت قيل انها من خصائص هذه الامة كالوصية
بالثلث

الذي ورد بحديث ان آدم عليه السلام لما حضرته الوفاة نزلت
الملائكة فغسلوه وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا
عليه وقالوا لولده هذه سنتكم من بعده فان صح ما ذكر لعل الخصوصية
تعين حمله على انه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال الواقدي
لم تكن شرعت يوم موت خديجة رضي الله عنها وموتها بعد النبوة بعشر
سنين وهذا يدل على انها شرعت بالمدينة قوله ان حضر فان لم يحضر
فسلطان المصر فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فامام الحي نهر قوله
وهي فرض كفاية بالاجماع وفي القنية من انكرها كفر لانكاره
الاجماع اسعف وسببها الميت المسلم وركنها التكبيرات
والقيام وسننها الثناء والدعاء بحر قوله وشرطها اي الخاص بها اسلام
الميت وطهارته وحضوره ووضعه وتقدمه على الامام فلا تصح
على غائب ومحمول على دابة وموضوع خلف الامام لانه كالامام
من وجه دون وجه لصحتها على النبي وصلاة النبي عليه السلام
على النجاشي لغوية او خصوصية او رفع له سريره حتى رآه بحضرته
مع وفي القنية الطهارة من النجس شرط في الثوب والبدن والمكان
وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا انتهى قوله ثم امام
الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي
مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى
مجتبى قوله على ترتيب العصبات الا الاب مع الابن فيقدم الاب
عليه اتفاقا في الاصح وولي العتاقة كابنه اولى من الزوج والاصح
ان المكاتب اولى بالصلاة على عبيده واولاده من المولى نهر قوله

وله ان يأذن لغيره في الصلاة وكذا في الانصراف لبعدها قبل الدفن
اذ هو بدون الاذن مكروه فان كان هناك من سبب وبه فله المنع بخلاف
البعيد قوله اعادها الولي ولو على قبره ان شا لاجل حقه لا لاسقاط الفرض
ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع در
قوله خلافا للشافعي له ان الناس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم مرارا
يوما بعد يوم ولنا ان عبد الله بن سلام لما فاتته الصلاة على عمر رضي الله
عنه قال ان سبقت بالصلاة فلم اسبق بالدعا وتكرار الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم كان مخصوصا به ابن ملك قوله في التاويل اراد به التقييد
لعدم حضور من هو اولى منه اما لو حضر السلطان وقد صلى الولي
اعاد السلطان بحثي وفي النافع ليس له الاعادة وجزم به في السراج
قوله وان دفن بلا صلاة شامل لما اذا لم يغسل ودفن اذا صلى من
لا ولاية له بحثي وهذا اذا اهيل التراب عليه فان لم يهل اخرج وصلى عليه
نح قوله اكبر الراي ظاهره انه في الشك يصلي عليه لكن في النهر عن
محمد لا لانه تعذر بالمانع قوله اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
فالاولى ولكن لا شرط فلم تجز بناء صلاة الجنازة على تحريمة اخرى بحر قوله ثنا بعد
الاولى ويرفع يديه فيها وقال ائمة بلخ في كلها نهر قوله وقال الشافعي يقرا
الفاتحة لانها صلاة من وجه ولا صلاة الا بالفاتحة ولنا قول ابن مسعود
انه عليه السلام لم يوقت لنا في صلاة الجنازة قراءة ابن ملك فلا تكره
الا بنية الدعاء لكن قال الشرنبلالي في شرح رسالة الصغير لا مانع
من قصد القرانية بها خروجا من الخلاف وقد ثبت عن النبي عليه السلام انه
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى على جنازة فقرا
لفاتحة

لفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي قوله وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد قوله فادعيه على الاسلام ترجيح انه الايمان
لانه منبئ على الانقياد فكان دعاء في حال الحياة بالايمان والانقياد واما في
حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود در قوله وتسليمتين ينوي
بها الميت مع القوم فتح ويوافقه ابن ملك ويخالفه قول قاضي خان لا ينوي الامام
الميت في تسليمتي الجنازة بل من عن يمينه ويساره ومثله في مختصر الظهيرية
والجوهرة قوله لم يتبع هنا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل
تكبيرة كما في العيد نهر قوله خلافا لزفر حيث قاسها على تكبيرات العيد ولنا
ان الخامسة منسوخة بخلاف تكبيرات العيد لان الزيادة عليها مجتهد فيها لاختلاف
الصحابة رضي الله عنهم في عددها وبسطنا الكلام في ذلك في باب العيد قوله ولا يستغفر
لصبي ومجنون ومعتوه لانهم لا ذنب لهم قوله فرطا متقدما قوله اي اجرا
متقدما كذا قاله العيني وغيره ورده في البحر بلزوم التكرار في قوله واجعله
لنا اجرا فالاولى ان يقال سابقا يهيئ المصالح والمدبر لان الفارط هو
الذي يسبق الوارد على الماء يهيئ لهم ما يحتاجون اليه انتهى قوله والفرق
بين الاجر والثواب ان الثواب هو الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة
بدل العين والاجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر اطلاق احدهما على
الاخر حموي قوله ذخرا بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين قوله وينتظر المسبوق
ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد عندهما لكن ما اداه غير معتبر خلاصة ونح قوله
او تكبيرتين او ثلاث قوله قبل ان ترفع اي على الاعناق حتى لو رفعت على الايدي
كبر في ظاهر الرواية نهر ولا يخالفه ما في البحر انه لا يقضي اذا كان الميت على
ايدي الناس لانه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء شرنبلالي قوله
يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي بها ولنا ان كل تكبيرة

قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته لهداية وأثر الخلاف
يظهر فيما لو سبق بأربع فاتته عندنا لا عندهما أي أبي يوسف وال...
والفتوى على أبي يوسف در قوله بل يكبر حين اراد لانه بمنزلة المدرك
دفعا للحرج ويكبر ما زاد على التحريمة بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشي
رفع الميت على الاعناق ولو كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم
يسلم الامام ويقضي الثلاث وعليه الفتوى نهر ونحا لفتح ما مر الا ان
يفرق بالحضور وعدمه قوله عند الصدر استحبابا لانه محل الاعا
والشفاعة لاجله واذا اجتمعت الجنائز فافراد كل بصلاة افضل ويقدم الافضل
فالافضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم
وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد ويقوم عند افضل
الكل وقال ابن ابي ليلى يجعل راس كل واحد اسفل من راس صاحبه
هكذا درجات قال ابو حنيفة هو حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم
مع صاحبيه دفنوا هكذا ويراعى الترتيب فيقرب الافضل منه
فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي
الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة واما ترتيبهم في قبر واحد للضرورة
فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة وان استووا في الفضل ينبغي
له ان لا يعدل عن المحاذاة مع قوله توسطها سكوت الشرنبلالي
ولم يصلوا ركبانا ولا قاعدين الا بعذر قوله وفي القياس يجوز لانها
دعا وجه الاستحسان انها صلاة من وجه لوجود التحريمة ولذا يشترط
لها ما يشترط للصلاة قوله ولا في مسجد اي مسجد جماعة واطلقه فيما اذا كان
الميت خارجه والمختار الكراهة مطلقا على ان المسجد انما بني للمكتوبة
وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم قوله فانه مكروه اي تحريما وقيل
تنزيها

تنزيها زيلعي قال الكمال ولكن ما تنزيهية اولى ثم ذكر وجهه قوله
وعند الشافعي لا يكره لانه عليه السلام صلى على جنازة سهيل في المسجد
ولنا انه عليه السلام نهى عن صلاة الجنازة في المسجد واما صلاته على
جنازة سهيل فكانت لعذر المطر او لكونه معتكفا قوله ومن استهل بالبنا
للفاعل اي رفع صوته وبالبنا للمفعول اي ابصر والمراد هنا الاول
الا ان خصوص رفع الصوت انما هو معناه اللغوي اما الشرعي فهو
ان يكون منه ما يدل على حياة لحركة عضو او رفع صوت بحر والمراد
ما يدل على حياة مستقرة ولا عبرة بتقبض اليد وبسطها لان هذه
الاشياء حركة المذبوح لانه في هذه الحالة له حكم الميت جوهرة والمعتبر
خروج الاكثر حيا كما سنذكره وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرا
صدره منية المفتي ويقبل قول الام والقابلة في الاستهلال
للصلاة لا للميراث ويقبل القابلة العدل لا الام في الميراث عندهما خلافا
لابي حنيفة جوهرة وهو يفيد انه لا يقبل في الميراث عنده العام الا رجلان
او رجل وامرأتان وبه صرح في البحر عن المجتبى قوله صلى عليه ويورث
ويرث نهر قوله ولم يصل عليه لانه لا يرث ولا يورث اذا انفصل بنفسه اما
اذا انفصل كما اذا ضرب بطنها فالقت جنينا فانه يرث ويورث ابن الكمال
لما وجب الغرة نعم حكم بحياته نهر قوله المختار والسقط ان استبان بعض
خلقه لا يصلى عليه اتفاقا واختلفوا انه يغسل والمختار انه يغسل ويدرج في
خرقة ويعطر ظهر به ولو ماتت حاملا والولد حي يضطرب في بطنها يشق من
الايسر ويخرج الولد لا يسع الا هذا ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج
لو ميتا والا لا كما في كراهية الاختيار ولو ابتلع مال غيره ومات هل يشق

س

مشاع

فانه يغسل صح

قولان والاولى نعم لسقوط حرمته بتعديه ثم قوله كصبي سبي مع ابويه
اما العاقل فيستقل بالاسلام ولا يرتد بردة من اسلم منهما
في التحرير بغير العاقل
انتهى وهو ظاهر كلام الزيلعي فانه علل تبعيته لليد بان الصغير الذي لا يعقل بمنزلة المتاع
فظاهره انه لو سبي صبي عاقل مع احد ابويه الكافرين لا يكون كافرا بل يكون مسلما تبعا للدار وعلى
الى ترجيح النقل وكلامهم يدل على خلافه فانهم جعلوا الولد تبعا لابويه الى البلوغ والمجنون البالغ كالصبي الصريح
انتهى بحر قوله او اسلم الصبي باعتبار كونه عاقلا ففي الكلام استخدام والمراد
بالعاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها فلو ادعى ابوه انه ابن خمس سنين
وامه ابن سبع عرض على اهل الخبرة ورجع اليهم في ذلك كذا في فتاوى قارى
الهداية وكان ينبغي ان يقال ما قيل في الحضانة ثم عند اختلاف الابوين في سنه انه
ان كان ياكل ويشرب ويستنجي وحده فابن سبع والا فلا قوله ففي هذه الصور
الخ لانه مسلم تبعا لاصله المسلم في الاولى وللدار والسابي في الثانية واصالة
في الثالثة واقوى التبعية تبعية الابوين ثم اليد ثم الدار فان من وقع في سهمه
صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد
قوله مردود اي بقول ابي حنيفة فيما لا في الصلاة عليهم اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا وشافعا مشفعا وهذا اقتضا منه باسلامهم قوله وقيل هم في الجنة
وقيل ان كانوا قالوا بلى عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار قوله انه توقف
منهم هو احدى المسائل الثمان التي توقف فيها نظمها ابن الشحنة في شرح
الهداية فقال ٭ وفي الامام الاعظم النعمان ٭ سبب التوقف في جواب ثمان ٭
سور الحمار وخنثى جلا له ٭ وثواب جني على الايمان ٭ والدهر والكلب المعلم مع ٭
ذرية الكفار وقت ختان ٭ لكن الناظم ذكر الدهر معرفا مع ان توقف الامام
انما هو في الدهر المنكر قوله ويغسل ولي اي ليس المراد وجوبه عليه بل لا باس
ان يفعله معهم واطلقه فشمل ذوي الارحام قال الكمال والعبارة معيبة وما
دفع به من انه اراد به القريب لا يفيد لان المواخذة على نفس التعبير به بعد ارادة

القريب

القريب به انتهى وهو ظاهر في تقرر كونها معيبة على ذكر الولي مع ان
١ اطلاق الغسل والتكفين والدفن مما لا ينبغي لا تعرضها الى الشرح
مجاز او في البحر غير محررة لانه اطلق في جواب المسئلة وهو مقيد بما اذا
لم يكن له قريب كافر فان كان خلى بينه وبينهم وفي الكافي وهو مقيد بغير
المرتد اما المرتد فيلقى في حفيرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم
قوله ويوضع سريره كان ينبغي ان يقدم هذا على قوله ويغسل ولي مسلم
الكافر لما في تاخيره من الايهام قوله بقوائمه الاربع هذا في الكبير اما
الصغير فلا باس ان يحمله واحد فوق اليدين نهر قوله ان يحملها رجلا
او كذا نقله الزيلعي وليس هذا مذهب الامام ان من السنة عنده
ان يحملها ثلاثة بان يتقدم رجل يحمل العمودين على عاتقه وراسه
بينهما ويحمل موخرها رجلان لان جنازة سعد بن ابي وقاص حملت كذا
في المنهاج وشرحه للعلال المحلي ولنا قول ابن مسعود اذا اتبع احدكم كذلك
الجنازة فليأخذ بقوائم السرير الاربع ولان فيه تخفيفا على الحاملين وزيادة
الاكرام والصيانة وهو العدو من هيئة حمل المتاع ولهذا يكره على الظهر
والدابة زيلعي قوله ويعجل به بغير خبب لا يضطرب على الجنازة لخبر اسرعوا
بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم قوله بلا خبب بخاء معجمة وموحدتين اي عدو سريع وسن
تعجيل تجهيزه ولو مات يوم الجمعة ويكره تاخيره ليصلي عليه جمع عظيم
بعد صلاتها قوله ولا جلوس قبل وضعه ولا قيام بعده والكلام في
الماشي اما القاعد اذا مرت عليه فلا يقوم لها في المختار بحر قوله المشي
خلفها احب لقول ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة
على امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولانه ابلغ في الاتعاظ بها والتعاون

في حملها ان احتيج اليه ابن ملك قوله خلافا لمن دفن بعض المشي امامها افضل
عنده لانهم شفعاء للميت والشفيع يتقدم في العادة قلنا ذاك اذا خيف عليه
بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع ولا يتحقق ذلك هنا على ان الشفعاء
في الصلاة وهم يتاخرون عنها زيلعي ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها
وان كان معها نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي ولا يترك
السنة لما اقترن بها من البدعة شرنبلالي قوله مقدمها بفتح الدال وكسرها
وكذا المؤخر فاذا انتهوا الى المصلى توضع وضعا راسه على يمين القبلة ورجلاه على
يسارها ثم يصلي عليها ثلبي عليها زيلعي وقال الحلبي في شرح المنية وان وضعوا راسه
مما يلي يسار الامام عمدا فقد اساءوا وجازت الصلاة اهـ قوله وذلك يمين الميت
ويسار الجنازة لان الميت يوضع عليها على قفاه وفي حالة المشي تقدم الراس بحر وينبغي
ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت
عنه اربعين كبيرة زيلعي قوله ويحفر القبر في غير الدار لا حنفيا هو هذه السنة
بالانبياء ذكر نصف قامة وان زاد فحسن هذا عند الامكان وان لم يمكن كما لو كان
في سفينة ولم يتمكنوا من الوصول الى البر الغني في البحر ويثقل ان عاد [illegible] الى ما هو
المتعارف نهر ويلحد لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا يقال لحد [illegible] الميت
والحد [illegible] والملحد بفتح اللام وضمها بحر قوله ولا يرفع الصوت [illegible] يكره
قوله من قبل القبلة ليكون الاخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ قوله وعند
الشافعي يسل اضطربت الروايات في ادخاله عليه السلام ورجحنا الاول لان
جانب القبلة معظم بحر قوله لا الاجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر للبلا
ولان بالاجر اثر النار فيكره تفاولا ولهذا يكره الاجمار بالنار عند القبر
واتباع الجنازة بها بخلاف الميت حيث لا يكره الاجمار ولا غسله بالماء
الحار زيلعي وانما يكره الاجر لو حول الميت اما فوقه فلا يكره خلاصة [illegible]

يكون

يكون عصمة من السبع قوله ويهال التراب ويكره الزيادة فيما خرج منه من التراب
لان الزيادة عليه بمنزلة البناء ويندب حثوه من قبل راسه ثلاثا اقتداء بفعله عليه
السلام ولا باس برش الماء على القبر حفظا للتراب عن الاندراس قوله ويسنم صرح في
الظهيرية بوجوب التسنيم وفي المجتبى باستحبابه قوله ولا يجصص في البرهان يحرم عليه
البناء للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ولا يكتب عليه الا لعذر بخوف ذهاب اثره او يمتهن
ويكره الدفن في الفساقي الا للضرورة ويكره ان يطا القبر او يجلس او ينام عليه
او يصلي عليه او اليه ثم المشي عليه يكره وعن التاتارخانية يجوز عند بعضهم كالمشي على
السقف بحر قوله مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته
بالارض والانتفاع بها زراعة او غيرها ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن
غيره في قبره وزرعه والبناء عليه بحر وليس من النبش ما اذا دفن في قبر حفره
الغير ليدفن فيه فلا ينبش ولكن يضمن قيمة الحفر نهر قوله كما اذا كان الكفن
مغصوبا او سقط في اللحد درهم لاحد واتفقت كلمة المشايخ في امراة دفن ابنها
وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وارادت نقله انه لا يسعها ذلك اما اذا اريد
نقله قبل الدفن فلا باس بنقله نحو ميل او ميلين واما نقل يوسف ويعقوب
عليهما السلام من مصر الى الشام فشرع من قبلنا لا يلزمنا فتح على ان الانبياء
عليهم السلام لا يقاس عليهم لانهم احياء ما يكون في الموت كالحياة شرنبلالي باب
الشهيد قوله والمناسبة ظاهرة لان المقتول ميت باجله وانما افرد
الشهيد لاختصاصه بالفضيلة قوله بالنفس وهو قوله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم الاية قوله او لان الملائكة تشهد موته ففيه نظر لانهم
يشهدون موت كل مؤمن الا ان يراد بالملائكة الذين يحضرون الشهيد
غير ملائكة الموت قوله هو من قتله الخ اي من مسلم مكلف طاهر قتل من ذكر
ليجب التعريف على قول ابي حنيفة وهذا التعريف للشهيد الذي لا يغسل

اكرامًا لا المطلقة لانه اعم من ذلك كما سنذكره ولا فرق بين كون القتل مباشرة
او تسببا واحترز به عما لو رمى العدو فاصاب نفسه فانه يغسل لانه لم
يقتل بفعل مضاف الى العدو وشمل اطلاقه قتال اهل البغي وقطاع الطريق
بمنعتهم لعصابتهم قوله اهل الحرب اي المذكورين والا فالبغاة وقطاع الطريق اهل حرب
قوله وقطاع الطريق بالرفع عطفا على اهل الحرب لفسادا المعنى قوله بمعنى او اي
التي للتنويع لا التي لاحد الشيئين لانها لا تلائم التعريف قوله من عينه او
اذنه بخلاف من انفه او ذكره او دبره نهر قوله او من جوفه سائلا منه ان
الدم قد يكون من قرحة في الجوف فلم يلزم كونه من جراحة حادثة نهر واحترز
بالسائل عن الجامد فلا يكون به شهيدا لاحتمال كونه سوداء محترقة نهر ملك قوله
او قتله مسلم او ذمي نهر قوله ولم يجب بقتله دية بل قصاص لان كل قتل اوجب القصاص
على القاتل فالمقتول شهيد فان قيل الذي يجب القصاص بقتله ليس في معنى
شهدا احد الذين هم اصل الباب اذ لم يجب بقتلهم شيء قلنا فائدة القصاص
الى ولي القتيل وسائر الناس فلم يحصل له بالقتل شيء كشهدا احد بخلاف الدية
حموي تنبيه من قتل مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل الذمة شهيد
بايّ آلة قتل وان لم يكن القاتل واحدا من الثلاثة محيط ولو قال لم هو من قتل
ظلما ولم يجب بقتله دية لاستغنى عما ذكره كما لا يخفى على الاختصار نهر قوله فعلى هذا
لا يكون في هو مذهب ابي حنيفة خلاف لهما قوله وقال الشافعي لا يصلى عليه
لان السيف محا الذنوب فاغنى عن الشفاعة ولنا ان الصلاة على الميت لاظهار
كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعا كالنبي
والصبي هداية وقد صلى النبي عليه السلام على شهدا احد زيلعي قوله
ويدفن بدمه وثيابه بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم في شهدا احد قوله كالفرو
والحشو اي عند وجدان غيره من جنس الكفن والا دفن به شرنبلالي قوله

ويراد

ويزاد وينقص اشار به الى انه يكره ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن
بحر قوله او حمل حيا بمثل لا الانقطاع او لبعده على الاصح هداية برهان تيمم بلا انه
ايام زيلعي قوله او مقتولا بالمقتل بعينه في غير معركة فلا ينافي ما مر من قوله
باي شيء قتلوه قوله فلا فالهما في هذه المسائل لهما ان ما وجب بالجنابة سقط
بالموت والثاني يجب للشهادة والصبي احق بهذه الكرامة وله ان الشهادة
عرفناها لغة لا رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح ان حنظلة لما استشهد
غسلته الملائكة والسيف اغنى عن الغسل في شهدا احد لكونه طهرة
ولا ذنب على الصبي اي والمجنون فلم يكن في معناهم هداية وهذا التعليل يقتضي
المجنون بمن بلغ كذلك اما من طرأ عليه الجنون بعد بلوغه فيحتاج الى ما يطهره لان
يقال اذا استمر مجنونا حتى مات لم يؤاخذ بما مضى لعدم قدرته على التوبة
بحر ولا يخفى ان هذا مسلم فيما اذا جن عقب المعصية اما لو مضى بعدها زمن
يقدر فيه على التوبة فلم يتمها كان تحت المشيئة نهر قوله او ارتث بالبناء
للمفعول في المصباح رث الثوب يرث من باب قرب رثوثة ورثاثة خلق
فهو رث وجمع الرث رثاث كسهم وسهام قوله اي صار خلقا في الشهادة
لنيل مرافق الحياة لان بذلك يخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهدا احد
هداية وفي المصباح خلق الثوب بالضم اذا بلي فهو خلق بفتحتين قوله
وهو يعقل ويقدر على ادائها حتى يجب القضاء زيلعي قال الكمال والاسم
اعم بصحته ويفيد انه اذا لم يقدر على الادا لا يجب القضاء فان اراد لم يقدر
للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار انه
لا يسقط وان اراد لغيبة العقل فالمعنى عليه بالتقييد ما لم يزد على صلاة يوم
وليلة لانه يسقط القضاء لعدم قدرته الا اذا خرج انتهى وقد يقال

ن
بستمر

انتهى هذا سهو في المصباح

المراد الاول ولكون عدم القدرة لا يسقط القضا هو فيما اذا قدر بعده
اما اذا مات على حاله فلا اثم لعدم قدرته عليها بالايما كرر **قوله** او نقل
من المعركة سوا استقر فيه مكانه على ايدي الرجال لانه نال بعض مرافق الحياة
ولان النقل يوجب ضعفا وحدوث الم فيكون مشاركا بالاولى ولا بد في وضع
المسئلة من ان يعقل فلو افرد تيد العقل المتقدم لكان افيد نهر وهذا كله
في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد
العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم والمطعون
والمبطون والنفسا والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو
يطلب العلم در **قوله** وعند محمد لا يكون الخ في البحر عن المحيط الاظهر
انه لا خلاف فجواب ابي يوسف بانه يكون مرتثا فيما اذا اوصى بامور
الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما اذا كان بامور الاخرة وذكر وجهه وهذا
كله اذا وضعت الحرب اوزارها فان لم تضع لم يكن مرتثا بشي مما ذكر **قوله**
او قتل في المصر او في القرية في موضع تجب الدية وحيث القسامة اولا
كالمقتول في جامع وشارع فانه ليس بشهيد حيث لم يعلم قاتله وليس
فيه قسامة وانما تجب الدية في بيت المال فتح وعزف قاتله اي ولو من وجه كما
لو نزل عليه اللصوص ليلا فقتل بسلاح او غيره فيكون شهيدا للعلم بان
قاتله اللصوص بحر **قوله** خلافا لما في قوله ليس الشهيد الا من
قتل في المعركة مجاهدا في سبيل الله فغنيه نفيسل بحمع وشرحه **قوله**
لما ان الراجب هنا كله يخفف اثر الظلم **قوله** لا البغي وقطع طريق
اهانة لهما **قوله** وقال الشافعي يغسل ويصلي عليه لانه مسلم قتل
بحق قصاصا كما اذا قتل بقصاص او رجم ولنا ان عليا رضي الله عنه
لم يصل على اصحاب النهروان ولم يغسلهم فقيل له اكفار هم فقال

اخواننا

اخواننا بغوا علينا فاشار الى العلة وهي البغي زيلعي ومثلهم في
ذلك قاتل احد ابويه والخناق نهر **قوله** فاما اذا قتلوه بعد هذا
التفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ لانه في هذه الحالة جدا رتقيا[؟] لاحدهما
ونبه يغسل ويصلى عليه زيلعي **قوله** ذروانه وكلا بازة محلتان ببخاري
بنشابور **قوله** في عهده اي عهد شمس الائمة **قوله** قيل لا يصلى
عليه هو قول ابي يوسف وصححه في غاية البيان واتبه في فتح القدير وفي
الخانية قاتل نفسه اعظم وزرا من قاتل غيره **قوله** وقيل يصلى عليه هو
الاصح وبه يفتى نهر

باب الصلاة في الكعبة

قوله صح فرض
ونفل فيها لان النبي عليه السلام صلى فيها يوم الفتح ولانها صلاة استجمعت
شرايطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط هداية
قال في البدايع واذا صلى في جوف الكعبة الى جهة ليس له التوجه الى اخرى
حتى يسلم انتهى **قوله** خلافا للشافعي فيهما للزوم استدبار بعض القبلة
واستقبال البعض فترجح جانب الفساد احتياطا ومالك ترك هذا القياس
في التطوع بالاثر ولان التطوع بابه واسع سراج **قوله** ولو نقضا لان
القبلة هي العرصة الى عنان السماء لهذا لو نوى المصلي البناء دون العرصة
لم تجز صلاته سراج **قوله** صح الصلاة على سطح الكعبة اي مع الكراهة للنهي
عن ذلك ولما فيه من ترك التعظيم سراج **قوله** والى وجهه لا لتقدمه على
امامه ويكره جعل وجهه لوجهه لانه يشبه عبادة الصورة ولو بجنبه
لم يكره نهر اربع **قوله** اي صح الامام في المسجد الحرام كذا لو صلى في الكعبة
وتحلقوا حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا اللهم افتح لنا باب العلم والعمل

كتاب الزكاة

فرضت في السنة الثانية قبل رمضان ولا يجب على الانبياء
اجماعا در **قوله** في اي من القران في اثنين وثمانين موضعا سنه **قوله** الطهارة

قوله بحكم العصبة بضم العين وسكون الصاد المهملة في القاموس العصبة بالضم من الرجال والخيل ما بين العشرة الى الاربعين والعصبة اصاروا عصبة النهر صح

او مات صح

لكل جرح فانارة الموت ولو انتقل بنفسه كان مرتثا بالاولى صح

قوله

لانها تطهر صاحبها من الذنوب او من رذيلة البخل وتجي بمعنى الزيادة
ومنه زكى الزرع اذا زاد قوله وقيل ايتاؤه هذا هو التحقيق لانها
توصف بالوجوب وهو من صفات الافعال ولان موضوع الفقه افعال
المكلفين ووجه الاول انه تعالى امر بايتاء الزكاة وايتاء الايتاء محال ونظر
فيه ابن الكمال وفي المعراج الاصح انها الفعل والمراد بايتاء الزكاة اخراجها
من العدم الى الوجود كقوله اقيموا الصلاة قوله وشرط وجوبها عدل
عن الفرض لان بعض مقاديرها ثبت بالتواتر وعلى هذا فالمراد بالوجوب
القطعي المساوي للفرض قوله وقال ان متى عتق لانها غرامة مالية
فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج ولنا انها عبادة
فلا تتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل
بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى
العبادة تابع كذا في الهداية قوله اما في الاصلي فهذا متفق عليه كما في البحر
وغيره وكلام الشارح في الخلاف نص في السراج ان لا فرق بين الاصلي
والعارض على ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة اشتراط الافاقة في
كل الحول للانعقاد وفي اخره للخطاب وابو يوسف شرط افاقة اكثر
الحول ومحمد شرط الافاقة في جزء من السنة قل او كثر انتهى قوله او مكاتبا
لانه وان ملك الا ان ملكه ليس تاما لوجود المنافي وهو الرق قوله وملك
نصاب هذا اشتراطها وقد جعله شرطا لاشتراكهما في ان كلا منهما يضاف
اليه الوجود لا على وجه التاثير الا ان السبب ينفرد باضافة الوجوب اليه
دون الشرط وملك مصدر مضاف الى مفعوله اي وملك المكلف نصابا او موجب
او من اضافة الصفة الى الموصوف ومن هذا يرد الوهم بالتوقف من
كون ما ذكر شرطا وسببا فالنصاب سبب وملكه شرط وقول في الغاية بملك

سبب

سبب حيث لم يضرب خلطه بالرضا وملكا له حتى وجبت عليه زكاته وو
عنه على قول الامام ان الخلط استهلاك خلافا لهما لكن في ايجاب الزكاة
اشكال لانه مع الملك مشغول بالدين ولذا شرط في المبتغى ان يبريه اصحاب
الاموال انتهى قوله وهو مائتا درهم فيه قصور لما سنعرفه في الابواب الاتية قوله
شرعي صفة درهم وهو المقدر بما يبلغ عشر قيراطا كما سياتي في هذا اولى من جعله
صفة لنصاب قوله اي حال عليه الحول لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول سمي حولا لان الاحوال تحول فيه مع وانما شرط الحول ليتمكن من التنمية
جوهرة والعبرة في الزكاة للحول القمري قنية وسياتي بيانه في العين قوله
لو كان عليه دين سواء كان لله او للعبد اصالة او كفالة حالا او موجلا محجوب
قوله له مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارة وصدقة الفطر ووجوب
الحج وهدي المتعة والاضحية ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج وكذا التكفير
على الاصح ويمنع صدقة الفطرة ولو كان له نصب صرف الدين الى ايسرها قضاء حتى
لو كان له دراهم ودنانير وعروض تجارة وسوائم صرفه الى الدراهم والدنانير
فان فضل الدين فالى عروض التجارة فان فضل فالى السوائم فان كانت اجناسا
صرفه الى اقلها حتى لو كان له اربعون من الغنم وثلاثون من البقر صرفه الى الغنم
لان التبيع فوق الشاة فان استويا خير كاربعين من الغنم وخمس من الابل
والدين المعترض في خلال الحول لا يمنع وجوبا خلافا لابي يوسف والحادث
بعد الحول لا يسقطها اتفاقا بحر قوله وكذا دين الزكاة بعد الوجوب صورته
له نصاب فمضى حال عليه حولان لم يزكه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني لان
خمسة منها مشغولة بدين الحول الاول فلم يكن الفاضل في الحول الثاني عن
الدين نصابا ولو كان له خمس وعشرون من الابل لم يزكها حولين كان عليه
في الحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني اربع شياه قوله لان له مطالبا وهو
الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة فان الملاك نوابه هداية

وذلك لان ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة يوجب ان حق اخذ
الزكاة مطلقا للامام وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده فلما ولي عثمان رضي الله عنه وظهر تغير الناس كره ان يفتش السعاة
على الناس مستور اموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم تختلف
الصحابة عليه في ذلك وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا فتح قوله وقال
الشافعي لا يمنع لتحقق سبب الوجوب وهو ملك نصاب تام ولنا ان الزكاة
انما تجب في المال الفاضل عن الحاجة ومال المديون ليس كذلك فاعتبر
لعدد رده بنية معدومة قوله فلا تجب في دار السكنى ليس بقيد بل ما ليس
للسكنى كذلك بل ما عدا النقدين لا تجب فيه الزكاة الا بسوم او بنية تجارة
اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيأتي او دلالة بان اشترى
عينا بعرض التجارة او اجر داره التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة
بلا نية واستثنوا من اشتراط نية التجارة ما يشتريه المضارب فانه يكون
للتجارة مطلقا لانه لا يملك بمال المضاربة ولا تصح نية التجارة فيما خرج من
ارضه العشرية او الخراجية لئلا يجتمع الحقان بحر قوله واثاث المنازل
كذا الات المحترفين والمراد بها ما لا يستهلك عينه كالقدوم والمبرد او
يستهلك لكن لا يبقى اثر عينه كصابون وحرض لغسال حال عليه الحول
ويساوي نصابا فلم تجب فيه الزكاة لان الماخوذ بمقابلة العمل اما ما
يبقى كعصفر وزعفران لصباغ ففيه الزكاة لان الماخوذ فيه بمقابلة
العين [illegible] الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان
كان غرض المشتري بيعها بها كان فيها الزكاة والا فلا فتح ولو اشترى
جوالق بعشرة الاف درهم ليؤجرها فلا زكاة فيها لانه [illegible] قوله وكتب العلم
وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة
وان ساوت نصابا الا ان تفضل عن حاجته شيء تساوي نصابا

كان يكون

كان يكون عنده من كل مصنف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول
والمراد كتب الفقه والحديث والتفسير اما كتب النحو والطب فمعتبرة في
المنع مطلقا فتح وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا
في دين العباد فيباع له قوله وهذا العبد مغن عن الاعتراض باغنا
المتاخر عن المتقدم غير موجه لان السابق وقوعه في مركزه
غاية الامر ان العطف من قبيل عطف العام على الخاص ولا ضير
فيه قوله نام اسم فاعل من نمى المال ينمي نما وينمو نموا زاد
بحر وهو في الشرع نوعان حقيقي بالتوالد والتناسل والتجارة
وتقديري بالتمكن من ذلك بان يكون المال في يده او يد نائبه فلا زكاة في
مال الضمار قال في القاموس الضمار ككتاب من المال الذي لا يرجى رجوعه
انتهى وشرعا كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام اصل الملك بدائع
وذلك كالابق والمفقود والدين المجحود والمغصوب الذي لا بينة عليه فان كان
ثم بينة فليس ضمارا لانه غصب السائمة فلا زكاة فيها وان كان الغاصب
يزكيها [illegible] ومنه الساقط في البحر والذي اخذه السلطان مصادرة والمدفون
في مفازة ونسي مكانه واختلف في المدفون في كرم او ارض مملوكة علاف
المدفون في حرز ولو دار غيره والوديعة اذا نسي المودع وليس من معارفه
وقيد الدين بالمجحود لانه لو كان على مقر فهو ثلاثة اقسام قوي
وهو بدل القرض والتجارة ومتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثياب
البذلة وعبيد الخدمة وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر
وبدل الخلع فتجب الزكاة في الاول اذا حال الحول لكن يتراخى الاداء
الى ان يقبض اربعين درهما يجب درهم وفيما زاد بحسابه ولا يجب في

الثاني الا ان يتصف بصفات اذ يعتبر ما يمضي من الحول في العجوه
ولا بد في الثالث من ان يحول الحول بعد القبض وبقي من شروط الوجوب
العلم به حقيقة او حكما كالكون في دار الاسلام بحر **قوله** نية والاصل فيها
الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسرا
كتقديم الصوم هداية **قوله** مقارنة للاداء ولو حكما كما لو دفع الوكيل بلا
نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع
الوكيل بلا نية ويجوز للوكيل ان يدفع الى ابنه وزوجته وولده
الصغير لا الكبير اذا كانوا محتاجين لا لنفسه الا اذا قال المالك ضعها حيث
شئت جوهرة وفي المجتبى الاصح انه اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة ونوى
الزكاة فانها تجزيه انتهى ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكل
الفقراء ولو تصدق عنه بامره جاز ويرجع وان لم يشترط الرجوع عند ابي يوسف كالامر
بقضاء الدين ولو دفعها لذمي ليدفعها الى الفقراء جاز لان المعتبر نية الامر **قوله**
او لعزل ما وجب ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء بحر **قوله** او
تصدق بكله لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى
التعيين وفي كلامه ابدال كل المضافة للضمير العوامل اللفظية وهو لا يجوز تقع
عليه في المغني ولو تصدق بالكل ناويا نذرا او واجبا اخر صح وضمن
الزكاة زيلعي واطلقه فعم الدين والعين حتى لو ابرا الفقير
عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين
والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن
دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير
زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه
ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي من حيل الاشباه في الزكاة

نقضا او بقيد

التبيين او

اعلانها

٩٩

اعلانها في النفل اختاره مع **قوله** لا يسقط عند ابي يوسف لان البعض
غير متعين لكون الباقي محلا للواجب **قوله** وعند محمد يسقط اعتبارا
للجزء بالكل اذ الواجب شايع في الكل **باب صدقة السوايم** بدا
بها اقتداء بكتب رسول الله وذكرا لصدقة واراد بها الزكاة اقتداء
بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء وهي جمع سايمة من سامت الماشية رعت
سوما واسامها صاحبها اسامة عناية وسميت بذلك لانها تسم الارض اي
تعلمها **قوله** لان العمى ليس بنصاب غالبا ومن غير الغالب يكون نصابا وذلك
فيما اذا قادها للترعي في الكلا المباح ونقل في الظهيرية فيما اذا كان الكل عمياء
روايتين وعندهما يجب وجزم في الجوهرة بعدم الوجوب **قوله** هي التي تكتفي
اي لقصد الدر والنسل حتى لو اسيمت للحمل او الركوب لم يجب شيء او للتجارة
وجب فيها زكاة التجارة فتح زاد في المحيط او للحم ليبيع الذكور الخلفية الا انه في
البدايع قال لو اسامها للحم فلا زكاة فيها **قوله** بالمرعي هو بالكسر الكلا وبالفتح المصدر
والمناسب هنا الفتح حتى لو حمل اليها الكلا الى الث لا تكون سايمة بحر **قوله** هذا
التفسير يشير الى انه لا يعلم منه حكم المنصف وفي التنوير فلو علفها نصف الحول
نصف العام لا تكون سايمة **قوله** وفي زكاة الابل الظاهر ان قوله في كلامه ان
يقال ويجب في زكاة خمس وعشرين بنت مخاض والابل مونثة لا واحد لها من لفظها
بدليل تصغيرها على ابيلة وفي الصحاح اسماء الجموع التي لا واحد لها من
لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم اي منهي والنسبة اليها
ابلي بفتح الباء الموحدة **قوله** ولا يجوز الذكور الا بالقيمة لان الشارع جعل الواجب
في زكاة الابل المفارد ونا الكبار نثيرا وجعل الواجب ايضا من
الاناث لان الانوثة تعد فضلا في الابل فصار الواجب وسطا عند الاناث
قوله دفعا دون اي في الاقل مما ذكره وهذا المعنى احد المعاني التي لدون

سايمة

غرا

فانها ترد بمعنى عنز وبمعنى تيس وبمعنى عنز وبمعنى الاغر وبمعنى اقل
من هذا او انقص وبمعنى جنس حيوان عن ابن السيد **قوله**
شاة ذكرا كان الشاة او انثى ثم لها سنة وطعنت في الثانية فصاعدا
ولا يجوز ما دون ذلك **قوله** جذعة بفتحتين والذال المعجمة وهذا اعلى
سن في الزكاة والحقاق ادنى سن وبعدها اسنان اخر كالثني والسديس والبازل
لم يذكرها لانه لا مدخل لها في الزكاة وذلك لان هذه الاسنان الاربع هي
نهاية الابل في الحسن والدر والنسل وما زاد فهو رجوع الى الكبر والهرم اطلق
الابل فشمل الصغار والكبار بشرط ان لا يكون الكل صغارا لما سياتي والاعرج يعد
ولا يوخذ منهن **قوله** ثم في كل خمس شاة هذا استيناف اول فيما زاد على مائة
وعشرين **قوله** وقال الشافعي اذا زادت الخ لقوله عليه السلام اذا زادت
الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولنا
انه عليه السلام كتب لعمرو بن حزم ان ما زاد عن المائة والعشرين ففي كل خمس شاة
والاستيناف الذي ذكرناه ابن مسعود وعلي وكانا من افقه الصحابة وكان علي
عامل رسول الله على الصدقة وكان اعلم بحال الزكاة وما رواه انه
لا ينفي الواجب عما دونه وما رويناه مثبت لزيادة الواجب فالعمل
بالمثبت اولى من ذلك **قوله** ثم في كل خمس شاة هذا استيناف ثان
قوله ثم يستانف اي استينافا ثالثا **قوله** كما تعد الخ اي كالاستيناف
الواقع بعد المائة وخمسين وقيد به احترازا عن الاستيناف
الاول فانه ليس فيه بنت لبون لعدم نصابها **قوله** والعراب
لان اسم الابل يتناولهما واختلافهما في النوع لا يخرجهما من الجنس
ويفرق بينهما في الايمان للعرف والعراب جمع عربي للبهائم وللاناسي
عرب ففرقوا بينهما في الجمع وهم مستوطنوا المدن والقرى والاعراب

اهل البدو

اهل البدو واختلف في نسبتهم والاصح انهم منسوبون الى عربة بفتحتين
وهي من تهامة لان اباهم اسماعيل عليه السلام نشأ بها **قوله** والبخاتي منسوب الى
بخت نصر لانه اول من جمع بين العربي والعجمي وهو اسم مركب معناه ابن الصنم
لانه وجد عنده ولم يعرف له اب فنسب الى بخت نصر والبخت الان معرب بوختا
بمعنى **باب صدقة البقر** قدمها على الغنم لقربها من الابل ضخامة وقيمة من
البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض
ومنه المبقور بقر بطنه شقه من باب طلب والباقور والبيقور والابقور والباقر
والبقر اسم الجنس والبقر جنس واحده بقرة ذكرا كان او انثى كالتمر والتمرة فالتاء للوحدة لا
للتانيث ومن صحاح الجوهري الباقر جماعة البقر مع رعاتها **قوله** وفي العجاف جمع اعجف على
غير قياس والعجف من باب تعب ضعف ويعدى بالهمزة فيقال اعجفته وربما عدي
بالحركة فيقال عجفته عجفا من باب قتل مصباح **قوله** وفي العجاف افضلها يعني ان
لم يوجد في الثلاثين تبيع وسط او ما يساويه وجب افضلها **قوله** وفي العجاف
بقدرها اي ان كان كل الاربعين عجافا بان لم يوجد منها مسنة وسط او ما يساويها
يجب مسنة بحسبها ويعرف ذلك بالطريق الذي ذكره **قوله** حتى يبلغ خمسين
لقوله عليه السلام لمعاذ لا تاخذ من صدقة البقر ما بين الاربعين الى خمسين
وما بين الخمسين الى الستين فجعل الخمسين حدا كالستين **قوله** لا شيء في الزيادة
لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه لا تاخذ من الاوقاص شيئا
وفسروه بما بين الاربعين الى ستين هداية وهي تصحيح القدوري وهذا احد
الاقوال وعليه الفتوى **قوله** وهو قول الخ اي عدم وجوب شيء في الزيادة
قول ابي يوسف ومحمد واما وجوب الشيء في الشقص فلا خلاف فيه **قوله**
والجاموس كالبقر ليس بشيء لانه يوهم انه ليس بقرا تحقيقا او الجاموس نوع
من البقر لكان اولى وبه يندفع الاشكال بتقدير مضاف اي حكم الجاموس
كالبقر والمراد الاهلي اما الوحشي من البقر والغنم وغيرهما فلا يعد في



النصاب وكذا المتولد من اهلي ووحشية بخلاف عكسه د قوله في زكاة الغنم
سميت بذلك لانها ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب وهي اسم جنس يقع على
الواحد لها من لفظها وقول العامة غنمة وتخصيص ابائها بالضان خطأ نهر
قوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وليس للساعي تفريقها وان ياخذ على كل
اربعين شاة لانه باتحاد المالك صار الكل نصابا وفي الخليطين في الشامية وغيرها
يعتبر نصيب كل منهما على حدته نهر قوله والمعز كالضان جمع ضان اسم للذكر و
يقال للانثى نعجة قوله والمعز جمع ماعز كتجر جمع تاجر ذوات الشعر اسم للانثى ويقال
للذكر تيس قوله في تكميل النصاب اي وفي الاضحية والربا قوله لا في اداء الواجب
اي ولا في الايمان ثم النصاب ان كان معزا او ضانا يؤخذ من الغالب وان استويا فمن
ايهما شاء حموي قوله ولا شيء في الخيل اي من حيث السوم اما من حيث التجارة ففيها
زكاة التجارة قوله اذا كانت الخيل سائمة اي راعية وحال عليها الحول واختلف في اشتراط
النصاب على قوله والصحيح انه لا يشترط حموي قوله او يقومها ثم التقويم خاص بافراس
العرب اما افراس غيرهم فتقوم لا غير حموي واجمعوا ان الامام لا ياخذ صدقة الخيل جبرا
فقط قوله والحملان بضم الحاء وقيل بكسرها جمع حمل بفتحتين قوله والفصلان بضم الفاء
والعجول بكسر العين وتشديد الجيم قوله تجب فيها واحدة منها يشكل اذ الوجوب متوقف
على الحول وبعد تمامه لم تبق صغارا فقيل صورته ان يملك نصابا من [illegible] في اول الحول هل ينعقد لم تبق
الحول عليها فتجب الزكاة فيها عندهما او لا وقيل كانت له الامهات فولدت ثم قبل
الحول ثم ماتت الامهات وتم الحول على الاولاد الصغار هل يتم حول الامهات على
الاولاد قال في المحيط هذا اصح لانه على التقدير الاول لم تبق على النزاع
حيث يوجد الواجبة هو الجذع من السنة الثانية والمراد بالنصاب خمس
وعشرون من الابل واربعون من الغنم وثلاثون من البقر لا خمس من الابل لانه
اوجب واحدة وذا الاستدور في غير هذا المختار والخلاف مقيد بما اذا لم يكن
فيها كبير ولو واحدا فان كان كما اذا كان له مع ستة وثلاثين حملا مسن
وكذا في الابل والبقر كانت الصغار تبعا لها ووجب اجماعا وتؤخذ المسنة ما لم

تكن

تكن جيدة فيلزم الوسط وهلاكها يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط
ولا يكمل من الصغار خلافا لابي يوسف قوله وهذا آخر اقوال الامام قال ابو يوسف
دخلت على ابي حنيفة فقلت ما تقول في من ملك اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة
فقلت ربما تاتي قيمة الشاة على اكثرها او جميعها فتامل ساعة ثم قال ولكن تؤخذ
واحدة منها فقلت او يؤخذ الحمل في الزكاة فتامل ساعة ثم قال لا اذن لا يجب فيها
شيء فاخذ بقوله الاول زفر وبقوله الثاني ابو يوسف وبقوله الثالث محمد وعد هذا رحمهم الله
من مناقبه حيث تكلم في مسالة في مجلس بثلاثة اقوال فلم يضع شيء منها
عناية ووجه قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطاب يشتمل الصغار والكبار ووجه اي يشمل
الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحدة منها ووجه الاخير ان
المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا ظهيريه
قوله والعلوفة بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء وبالضم
جمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال اعلفتها انتهى قوله وقال مالك يجب فيها لاطلاق
النصوص ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقر المثيرة
صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان
في العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى هدايه قوله وقال محمد وزفر يجب فيها لان
الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل
شاة وليس في الزيادة شيء حتى يبلغ عشرا ولان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى
الشيء كالربح في مال المضاربة هدايه قوله والهالك بعد الوجوب [illegible] بما اذا منع
الساعي بعد طلبه حتى هلك وهو الصحيح اذ لم يبق متعديا [illegible] ولا ضمانا لهالكه قيد
لانه لو استهلكه بعد الحول لا تسقط لتعديه ومنه ما لو حبس السائمة
عن العلف او الماء حتى هلكت واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك بخلاف
استبدال مال التجارة بمال لها فليس باستهلاك وبغير ما لها استهلاك
والابراء عن الدين بعد الحول وليس باستهلاك وكذا اقراض النصاب
وان توى على المستقرض وكذا لو اعار ثوب التجارة بعد الحول واخراج
مال الزكاة عن ملكه بغير عوض كالهبة من غني او بعوض ليس بمال كالامهار
وبدل الخلع او بمال غير مال الزكاة كالعبد للخدمة استهلاك بحر قوله

وقال الشافعي لا تسقط لان الواجب في الذمة عنده وهي باقية
وجزء من العين عندنا فتسقط لهلاك محله هداية قوله ابدال من هو من اطلاق
المعتبر علي الكل قوله ولم توجد هذا القيد اتفاقا لثبوت الخيار الاتفاق مع وجود
الواجب نهر قوله او دونها او فالخيار للمالك مطلقا وقيل للمصدق مطلقا وقيل
للمالك ان دفع الادني والزيادة وللمصدق في دفع الاعلى لان الفاضل
علي الواجب يصير ملكا للساعي ولا طريق لتملكه اياه الا بالشراء ولا جبر فيه نهر
قوله او دفع القيمة والمعتبر القيمة يوم الوجوب عنده وعندهما يوم الادا وفي السوائم
يعتبر يوم الادا اجماعا هو الاصح فلو ادي ثلاث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت
لبون عن بنت مخاض جاز بحر ويجوز دفع القيمة في زكوة وخراج وعشر وصدقة فطر
وكفارة غير الاعتاق تنوير قوله لا يجوز اداء غير المنصوص قياسا على الهدايا ولان المقصود
سد خلة الفقير وذلك يحصل باي مال كان والتقييد بالسن المخصوص لبيان المقدار
لا للتعيين بخلاف الهدايا فان القربة فيها اراقة الدم قوله هذه الاحكام في البقر
ليس في كلام المص ما يقتضي التخصيص بالبقر حتى يتاتي ما ذكر قوله الوسط هو اعلى
الادني وادني الاعلي هذا اذا كان في المال جيد وغيره فلو كان الكل جيدا فجيد بحر
قوله لا رذالة الظاهر ان يقول ولا رديه قوله المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة
هو الساعي واما المالك فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال عناية قوله نظر الجانب
الفقير والغني لف ونشر مشوش قوله فلا ياخذها كرها لانها عبادة فلا تتادي
الا بالاختيار لكن يجبر المالك علي الادا بنفسه اما بحبسه او باخافة وتهديد فلو
اخذها الامام كرها ان وضعها موضعها اجزاه الاخذ لا وعبارة المجتبي في كلام
المص زكاة السوائم فان للامام اخذها كرها ولو اخذ السلطان منه اموال المصادرة
ونوي اداء الزكاة اليه فالصحيح انه لا يجوز وبه يفتي لانه ليس للظالم ولاية اخذ
الزكاة من الاموال الباطنة وبه ناخذ وليس للفقير مطالبته بها ولا اخذها
بغير علم المزكي وبعضهم ما اخذه ان هلك ويسترد منه ان بقي شرنبلالية قوله
ويضم مستفاد المراد بالضم وجوب الزكاة في المستفاد عند تمام حول الاصل وسيذكر
المص ان الضم في النقدين وعروض التجارة بالقيمة ولا يضم للنقدين ثمن سائمة
زكاها عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوي اعلي ثمن طعام ادي عشره ثم باعه

ومن

ومن ارض معشورة وثمن عبد ادي صدقة فطره فيضم قوله ولو اخذ الخراج في الاخذ
ليس بقيد احترازي حتى لو لم ياخذ الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يوخذ منه
شي زيلعي قوله لم يوخذ احترازي لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية لكن يفتون
باعادة ما عدا الخراج لان مصرفه الفقراء وهم لا يصرفونه اليهم بخلاف الخراج فانهم مصارفه
لكونهم مقاتلة قوله وقيل اذا نوي بالدفع الخ وكذا الدفع الي كل جائر لانهم بما عليهم من
التبعات فقراء والاول احوط ولو نوي الزكاة بما يدفع لصبيان اقاربه او لمن
يهدي اليه الباكورة او من يبشره بقدوم صديقه او للمعلم في المكتب اذا لم يستاجره
يجوز نهر قوله ولو عجل ذو نصاب لسنين صح سواء بقي الفقير على حاله او ايسر
او ارتد او مات قبل الحول لانه ادي بعد وجود سبب الوجوب كما لو كان لرجل خمس من
الابل فعجل شاتين ثم تم الحولان وفي ملكه خمس من الابل تقع الشاتان عن السنتين تقدم
بشرط ان لا ينقطع النصاب في اثنا الحول فلو عجل خمسة من مايتين ثم هلك ما في يده
الا درهما ثم استفاد فتم الحول على ما استفاد جاز ما عجل بخلاف ما لو هلك الكل وان يكون النصاب
كاملا في اخر الحول ولو عجل شاة من اربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون لم يجز
الا اذا كانت الشاة قائمة في يد الساعي ولو حكما كان استهلكها وغرامه في الحول قوله
او النصب صح ان ملك المعجل عنه في سنة التعجيل لان النصاب الاول هو الاصل والزائد
تبع له كما لو كان له خمس من الابل فعجل اربع شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون
من الابل صح التعجيل ولو عجل عشر ارضه او عشر ثمره بعد الخروج قبل الادراك صح واختلف
فيه قبل النبات وطلوع الثمرة فاجازه ابو يوسف والاظهر عدم الجواز ولو عجل
خراج راسه جاز ولو نذر صوم يوم معين فعجله جاز عند ابي يوسف خلافا
لمحمد سراج باب زكاة المال هو اسم لما يتمول ويدخر وانه المعهود في قوله عليه
السلام هاتوا ربع عشر اموالكم فخرجت السوائم لان زكاتها غير مقدرة به وقدمها
على خمس الركاز والعشر لانهما كالمستفاد ثم قدم النقدين على العروض لانهما اصلان
لسائر الاموال في معرفة القيم وقدم الفضة على الذهب لانها اكثر تداولا وروجا قوله
يجب في مايتي درهم وما دونه لا زكاة فيه ولو نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين قوله
العشر بضم العين احد الاجزاء العشرة قوله او حليا بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلي
بفتح الحاء واسكان اللام قوله سواء كان على الرجال كحلية سيف ومنطقة ولجام
او ركاب او مسجد او الكواكب في المصاحف والاواني اذا كانت تخلص بالاذابة سوا

استكمها للتجارة او للنفقة او للتجمل او لم ينو شيئا بخلاف اللؤلؤ والجوهر بحر قوله
وقال الشافعي لا يجب في حلي النساء لانه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة ولنا
ان السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر
بخلاف الثياب هداية قوله حتى يتم الخ اعدا الاجزاء الخمسة قوله وبلغ الزائد خمس النصاب
المراد بلوغه من احدهما اذ لا تضم احد الزيادتين الى الاخرى ليتم اربعين او اربعة
مثاقيل عند ابي حنيفة لانه لا زكاة في الكسور وقالا تضم قوله بحسابه لو لم
يذكره لاوهم انه يجب في اربعين درهما خمسة دراهم لانه ربع العشر من دراهم
قوله يجب في الزائد لان الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء
لتحقق الغنى وله قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون الاربعين صدقة ولان
الحرج مدفوع وفي ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف هداية واثر الخلاف يظهر
فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم ومضى عليها عامان قال الامام يلزمه عشرة وقالا
خمسة لانه وجب عليه في العام الاول خمسة وبقي السالم من الدين في الثاني نصابا
الا ثمن درهم وعنده لا زكاة في الكسور فبقي النصاب في الثاني كاملا فيجب وفي الهلاك
بعد الحول كما اذا هلك عشرون من مائتي درهم تجب فيها اربعة ونصف عندهما قوله بعد
بلوغ النصاب الاولى في بلوغ قوله وعند محمد يوهم جريان الخلاف في الاداء والوجوب
وليس كذلك اذ الخلاف في الاداء فقط كما يدل عليه اخر كلامه قوله خلافا لزفر ومحمد
هذا اذا ادى من الجنس فلو ادى من خلاف الجنس اعتبرت القيمة بالاجماع لتقوم
الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس معراج قوله والمعتبر في الدراهم اي في وزن
الدراهم قوله وزن سبعة اعلم ان السبعة واخواتها تؤنث مع المعدود المذكر وتذكر
مع المعدود المؤنث اما اذا لم يقصد بها معدود وانما قصد العدد المطلق كانت
كلها بالتاء نحو ثلاثة نصف ستة ولا تنصرف لانها اعلام خلافا لبعضهم واما قوله
العلي في قولهم الثلاثة نصف الستة فنكر حملوها على بعض الاعلام قال الاشموني
وغيره وبه يعلم انه بسبعة هنا ممنوع من الصرف لانه علم انتهى قوله في الزكاة
اي في اخراج القدر الواجب في الزكاة وقوله في النصاب اي في نصاب
الزكاة والسرقة والخراج قوله سبعة مثاقيل والمثقال هو الدينار عشرون
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي
سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم در قوله
فجمع حساب له الخ في المغرب ان هذا الجمع والضرب كان في عهد بني امية قوله وغالبه

الورق

الورق لو سكت عن المساوي والمختار وجوبها احتياطا وقيل لا تجب وهو الاظهر
لعدم الغلبة المشروطة للوجوب وقيل يجب درهمان ونصف نظرا الى
وجهي الوجوب وعدمه برهان واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب
الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابا به وجبت قوله بخرج
ورق بكسر الراء الحي القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل الفضة المضروبة
انتهى قوله يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اعيانا رابحة وبلغت
نصابا من ادنى نقد تجب زكاته وهو الذي غلب نقشه فتجب والا فلا بحر قوله
وفي عروض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا وبسكون الراء المتاع وكل شيء فهو
عرض سوى الدراهم والدنانير صحاح وخرج بنية التجارة عند تملكه عروض تجارة
فلو اشترى جارية للخدمة ثم نوى التجارة لا تكون لها حتى يبيعها ولو نواها عند
الهبة او الوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود لا يصح لما قلنا ولو اشترى
ارض خراج ونوى بها التجارة لا تكون لها وكذا لو اشترى ارض عشر او اشترى بذرا بنية
للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر لا الزكاة لما يلزم من الثني واعلم ان نية
التجارة في الاصل تعتبر في بدله كالمقايض بعرض تجارة او قتل عبد عبد
التجارة ودفع به فان الموضوع يكون للتجارة وان لم ينو ما لم يخرج بنية
عدمها وما يشتريه المضارب عما لها يكون للتجارة وان قصدها غيرها لانه لا يملك
غير التجارة بحر قوله فلعبد نصاب ورق او ذهب منه اعاد الى ان التقويم انما يكون
بالمضروب عملا بالعرف وانه مخيرا لا اذا كان لا يبلغ باحدهما نصابا وبالاخر
تعين التقويم بما يبلغ ويقوم في المصر الذي هو فيه فلو في مفازة فاقرب الامصار
الى ذلك الموضع ثم المعتبر القيمة يوم الوجوب عند الامام وعندهما يوم الاداء بحر قوله
ونقصان النصاب لو من صورته ما دامت نية التجارة مثل الحول فرع حبوب دهاو تم الحول
عليه ان يبلغ نصابا زكاه بخلاف عصير تخمر ثم تخلل لانعدام النصاب بالتخمر وبقاء
جزئيته وهو الصوف في الاول واوجب ابن سماعة الزكاة في الثاني ايضا جو قوله
ان كمل في طرفيه لان اشتراط كماله في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب ولا
كذلك ما بينهما فيعتد بنقصانه لان هلاك كله يوجب استئناف الحول ومنه

٦ ما كان للغلة اي الخدمة وما سيما لا للتجارة وانما يتحقق التجارة عند صح

يبلغ ح

الحول
ما لو حال الساعية علوفة لان زوال الوصف كزوال العين ونقصان القيمة بعد الحول
لا يسقط شيئا عند الامام وقالا عليه زكاة ما بقي والدين في خلال الحول لا يقطع حكمه
وان كان مستغرقا خلافا لزفر قوله وفي المصفى الى الظاهر انه ما اشبه لقول الشافعي لا رواية بالقيمة
في مذهبنا قوله وتقوم قيمة العروض الخ لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان تفرقت
جهة الاعداد ولهذا لو تقوم باحد النقدين وبضمه الى قيمة العروض خلافا لهما وتظهر
فائدته فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة
درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما فلو قال وتضم قيمة الثمنين الى العروض
لكان اولى ثم تلك هذا متفرع على ما ياتي من ان الضم عندهما بالاجزاء وعنده
بالقيمة قوله لانه متى انتقص الخ مثاله رجل له مائة درهم وعشرة دنانير
قيمتها اقل من مائة درهم تضم الدراهم الى الذهب لانه تزيد قيمته عن عشرة
دنانير فيكمل بها نصاب الذهب قيمة لا تكملها باب العاشر الحقه بالزكاة لانه يعني
ما ياخذه زكاة وليس متمحضا لما اخذه وقدمه على الركاز لما فيه من معنى العبادة
ماخوذ من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم فيهما اذا اخذت عشر اموالهم والمراد بالعشر
ما ياخذه العاشر عشرا كان او ربعه او نصفه فانه صار علما عليه قوله هو
من نصبه الامام على الطريق بخلاف الساعي وهو من يسعى في القبائل لياخذ
صدقة المواشي والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال اسم جنس لهما برابع
وما ورد من ذمه محمول على من يظلم كزماننا وعلم بما ذكرناه حرمة توليته للفسقة
فضلا عن اليهود والكفرة شرنبلالية قوله ليأخذ الصدقات تغليب ما يؤخذ من المسلم
لكونه عبادة على ما يؤخذ من الذمي والحربي قوله ويأمن التجار بيان التجار اشارة
الى فيه لابد من زيادته وهو ان يأمن التجار به من اللصوص ويحميهم منهم وقد شرط فيه
ان يكون حرا مسلما قادرا على الحماية غير هاشمي عناية وانظر هل يشترط فيه
الشروط كلها في الساعي قوله لم يتم الحول معناه لان شرط اخذه وجوب الزكاة ولا شك
ان الحول شرط فاذا قال ذلك ولو كان في يده مستفادا ضم الى ما حال عليه الحول في بيته
صدق وكذا لو قال لم انو التجارة ثم قوله محيط بماله الخ جزم به الاتقاني في المعراج
ينبغي ان يصدق في غير المحيط ايضا لانه انما ياخذه زكاة قال في البحر وهو الحق
ولذا اطلقه المص ولو قال ليس في هذا المال صدقة صدق مع اليمين مبسوط قوله

في

في المصر فيقيد به لانه لو قال بعد خروجه لم يصدق لانتقال ولاية الدفع في الباطن
بعد خروجه الى الامام ثم قوله او اديت الى عاشر فان ظهر كذبه بعد سنين اخذ
منه عملا بما اذا اشتغل العاشر عن الحربي حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لا يؤخذ
منه لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية زيلعي قوله ذكر اخرج البراءة لانها علامة الصدقة
واختلف في اشتراط اليمين معها سراج قوله في موضع الحاجة نظرا لان شرطها مقارنتها للعلا مل
ولا تقبل هنا قرانا لان الحلف قول محمد وجوابه ان مقارنته قول لقولنا ما اليمين لان
المقارنة في كل شيء بحسبه كما بينته في حاشية الاشموني عند قول المتن مصليا على النبي المصطفى
قوله لا يشترط اخراجها لان الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة ولو جاء بها على خلاف اسم ذلك العاشر
وحلف صدق في ظاهر الرواية وقيل لا على كذبه لخطأ الحد الرابع من الدار ونحوها
فقد يسهو والقول قول المتكلم بيمينه في صفة شاهده اذا اتهمه العاشر وليس له اخراج تفتيشه
كما تشهد ظاهر زماننا شرنبلالية قوله وهو القياس لانها عبادة ولا يعتبر فيها وجه الاستحسان
تتعلق حق العبد وهو العاشر ونوعي عليه معنى لو اقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول فتح
قوله لانه اذا لم يكن كذلك لا يصدق للتيقن بكذبه ولو لم يدفعها الى عاشر ثم لا
لا يصدق ايضا لان الاصل عدمه سراج قوله لا يصدق وان حلف لان حق الاخذ فيها
للامام فلا يملك ابطاله والزكاة هو الثاني والاول ينقلب نفلا هو الصحيح ولو لم يأخذه
ثانيا لعلمه باداية متى براءة ذمته اختلاف المشايخ ولو اجاز الامام اعطاءه فلا باس به
عن قوله صدق الذمي لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فيعتبر فيه شرائطه تحقيقا
للتضعيف هداية الا اذا قال اديت الى فقراء اهل الذمة في المصر فانه لا يصدق
لان الماخوذ جزية وليسوا مصارف لها ولو صرفها الى مصالح المسلمين فليس له ولاية
ذلك زيلعي اي حكمه حكم الجزية من حيث المصارف لا انه جزية حقيقة حتى لا تسقط
جزية راسه في تلك السنة الا في نصارى بني تغلب لان عمر رضي الله عنه صالحهم
على الصدقة مضاعفة مكان الجزية فاذا اخذها العاشر منهم سقطت عنهم الجزية الثاني
قوله ليس من ذلك بيان للمستثنى منه المحذوف قوله الا بعلم وله ظاهره انه لو قال
اديت الى عاشر اخر وثمة عاشر ان لا يقبل قوله وبه جزم في العناية وغاية البيان
قال الزيلعي تبعا للمرغيناني ينبغي ان يقبل لئلا يؤدي الى استئصاله وجزم به العيني

وتبعه في شرح الدرر وارتضاه في البحر قال في النهر الا ان كلام اهل
المذهب احق ما اليه يذهب انتهى قال الحموي والذي جزموا بالقبول
من اهل المذهب وقواعد المذهب تقتضي ما قالوا فيه تكون ام ولده
لانه لو ادعى الحربي لم يصدق لان الحربي لا يصح في دار الحرب زيلعي
قوله لا منافي الاستيلاد لان اقراره بنسب من في يده صحيح فكذا بامومية
الولد فانعدمت المالية والاخذ لا يجب الا من المال واعلم ان صحة اقراره
بالنسب مقيدة بان يولد مثله لمثله فان لم يكن عتقه عليه وعشر لانه اقر بالعتق
فلا يصدق في حق غيره بحر قوله ومن الذمي ولو تغلبيا حموي صفقة مع مراعاة
الشروط من الحول والنصاب والفراغ عن الدين وكونه للتجارة فتح قوله لا يوخذ
من القليل لانه ظلم ولا شاعة عليه والقليل ما دون النصاب بحر قوله يوخذ منه العشر
لان حق الاخذ ثبت بالحماية وتعذر [illegible] والمجازاة تعتد بعمل بان يوخذ من الذمي
لانه احوج الى الحماية منه قوله لا ناخذ الكل على الاصح بل نبقي معه ما يبلغه الى
مامنه لان ذلك تعد اعطاء الامان غدر فلا نفعله وان فعلوه قوله لا ناخذ منهم شيئا
لانا احق بمكارم الاخلاق قوله ولم يبق من الشتا بكسر المثلثة قبل النون وهو مقصور
لا ممدود [illegible] قوله لم يعشر لان التعشير في كل مرة استيصال قوله اخذ نصف
عشر قيمة الخمر لو للتجارة وبلغ نصابا ابو يوسف عن العشرة من حربي بلا اجارة ولا يوخذ
من المسلم شيء اتفاقا ومثله جلود الميتة ذكره [illegible] نقلا لما يفهم من ظاهر
المتن فانه يفهم منه انه يعشر على الخمر والخنزير بمعنى عن اقترابها عناية قوله
ولم يعشر الخنزير لانه قيمي فاخذ قيمته كاخذ عينه بخلاف الشفعة فانه لو لم
ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا ومواضع الضرورة مستثناه سعدي قوله
وقال زفر يعشرهما لاستوائهما عندهم في المالية حتى اذا اتلف خنزير الذمي ضمنه كالو
اتلف خمره عناية قوله عشر الخنزير تبعا للخمر ولم يعكس لانها اظهر مالية اذ هي قبل
التخمر مال وكذا بعده بتقدير التخلل وقد يثبت الحكم تبعا وان لم يثبت مقصودا عناية
قوله وطائفة معروفة هكذا في الكافي والفتح وذكر في الغاية ان منة العمر لتوقف يقول
فاسقطت تارة او ذميين اسلما وفي شرح المجمع انه هذا اولى قوله والبضاعة

والمل

هـ

هي مال يدفع تاجر يكون ربحه لغيره قوله ومال المضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر
نصيبه ان بلغ نصابا بحر قوله خلافا لهما الصحيح ان ما في المتن قول الكل وان رجع
الامام في المضاربة رجوع في الماذون لان مناط عدم الاخذ من المضارب كونه ليس
مالكا ولا نائبا عنه وهذا موجود في الماذون فرع مر بجواب للتجارة كيطيع يبلغ
نصابا بالابيض عند ابي حنيفة لانها تفسد بالاستبعاد وليس عند العامل فقرا في البر
ملوكا نوبعنده او اخذ ليصرف الى عماله كان له ذلك فتح باب الركاز حق هذا الباب
ان يذكر في السير لان الماخوذ منه ليس زكاة وانما يصرف مصرف الغنيمة وانما الحق بالزكاة
لكونه من الوظائف المالية وقدمه على العشرات المرموزة فيها معنى القربة والركاز
قربة محضة وهو كما في الدرر ما تحت الارض لانه من الركز بمعنى الاثبات اعم من
كون راكزه الخالق او المخلوق فكان حقيقة فيهما مشتركا معنويا وليس خاصا بالدفين
ولو دار الامر بين كونه مجازا فيه او متواطيا كان التواطؤ متعينا وهذا هو الملايم لترجمة المعدن ولا يجوز ان تكون حقيقة في
المعدن مجازا في الكنز لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما قوله اعم
من الكنز من كنز المال جمعه بفتح الميم وكسر الدال ومنه ما من عدن بالمكان اقام به قوله
خمس مخففة من خمست القوم اخمسهم بالضم اذا اخذت خمس اموالهم فتاح قوله وهو حديد
وهو كل ما يذوب وينطبع اعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع
كالنقدين والحديد وجامد لا ينطبع كالجص والنورة وسائر الاحجار والثالث ما ليس
بجامد كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس الا في النوع الاول فيه وللواجد ... الخمس
الى نفسه لو فقيرا والباقي لا يغنيه والى اصوله وفروعه الفقراء بحر قوله في ارض خراج او
عشر احترازا عن الدار اذ لا خمس فيها واما المفازة فيجب فيها لانه اذا وجب في الارض المملوكة
منها فلان يجب في الخراجية اولى نهر قوله وقال مالك والشافعي لا خمس لانه مباح سبقت
يده اليه كالصيد ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس هداية قوله في ارض مملوكة كلامه في
الخراجية فلا منافيه ما يأتي قوله وخمسه للواجد صوابه لبيت المال قوله واربعة اخماسه
للواجد حرا كان او لا بالغا او لا ذكرا او لا مسلما او ذميا لانهم من اهل الغنيمة والحربي لا شيء
له الا ان عمل باذن الامام كان له المشروط ولو عمل في طلبه رجلان كان لمن وجده وللواجد من
يعمل لشركته قوله خلافا لهما لعما اطلاقه مار ذميا وله انه من اجزاء الارض ولا مؤنة

في سائر الاجزاء فكذا هذا او لا يسع عدم جواز التيمم لانه انما يجوز بما كان من جنسها لا من اجزائها
نهر قوله وفي رواية الجامع الحر والعرق على هذه الرواية ان الارض لم تكن خالية عن
الموت بخلاف الدار حتى قالوا لو كان فيها نخلة تطرح كل سنة كرا فلا شي فيها نهر قوله لا
وكنز سواء كان نقدا او غيره كاثاث المنازل والفصوص والقماش وعند ابي يوسف للواجد
لحيازته ولهما ان يد المختط له سبقت اليه فملك ما في الباطن كمن اصطاد سمكة في بطنها درة
حتى لا يملكها المشتري للسمكة بخلاف ما لو كان في بطنها عنبر لانها تاكله فيدخل في بيعها
والخلاف محله ما اذا لم يدع المالك فاذا ادعاه فقيل قوله اتفاقا نهر قوله صرف الى اقصى
مالكه وقال ابو اليسر يوضع في بيت المال قال في الفتح وهذا اوجه قوله وزيبق بكسر الزاي التي
بعدها الياء الساكنة معرب وقال الكمال بالباء وفتح تقدم ومنهم جيبذ من بكسر الموحدة قوله فلا
لابي يوسف له انه بمنزلة القير والنفط بجنسه المياه ولا خمس فيها ولهما انه ينطبع مع
غيره فكان كالفضة والخلاف في المصاب في معدنه اما الموجود في خزائن الكفار ففيه
الخمس اتفاقا نهر قوله لا ركاز دار الحرب يشمل الكنز والمعدن قوله لا خمس لانه ليس
غنيمة اذ هي الماخوذ جبرا وهذا كالمتلصص حتى لو دخل جماعة ذو منعة وظفروا بشي
ركاز كان فيه الخمس نهر قوله يرده عليهم تحرزا عن الغدر وان اخرجه الى دار الاسلام
ملكه ملكا خبيثا ولو بغير اما نحل له ولا خمس منه لانه متنع ذلك نب المتاع وغيره قوله
وفيروزج عطف على ركاز وقول العيني على زيبقه سهو لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر
ولذا قلنا لا خمس في كل حجر لا ينطبع كالياقوت وسائر الجواهر بشرط ان يوجد من معادنها
اما اذا وجدت كنزا ففيها الخمس قوله وزمرد بضمات وشد الراء وله بالمعجمة والمهملة ذال معجمة
قاموس ه قوله وعنبر كجعفر هو حشيش دابة في البحر وقيل نبت فيه كالحشيش قوله وقالا ابو يوسف
خمس لانه مما تحويه يد الملوك ولهما ان قعر البحر لا يرد عليه احد فلا تعرف اليد فيه
وهي شرط لوجوبه نهر قوله كل حلية تخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان كانت كنزا فيه

نسخة وطعوا بركاز كان الثلجي

باب العشر

ذكره في الزكاة لانه لتعرف مصارفها واخره لانه ليس عبادة محضة بل مؤنة فيها
معنى العبادة ولذا وجب في ارض الصبي والمجنون وارض الوقف والماذون والمكاتب ولو
اخذه جبرا سقط عن المالك ولو مات اخذ من تركته ويجب مع الدين ومع عدم الحول حتى لو اخرجت
الارض مرارا وجب في كل مرة منفية لاطلاق وركنه التمليك وسببه الارض النامية
بالخارج تحقيقا وشرطه ابتداء الاسلام والعقل بالوجوب وشرائط الاداء فيه كالزكاة بدايع

قوله

قوله في عسل ارض العشر اذا صعد الشرعية او الجبل وسكت عن المفازة اكتفاء بذكره لان لها
حكمه وعلله سواء ان يام ارضه لذلك ام لا بخلاف الطير اذا افرخ في ارضه والفرق انه لم يعد مما لبيض كر
بل للطير فلم يهم صاحب الارض بجوز للفرخ بملكه نهر قوله لانه لو كان في ارض خراج فلا ما ل المنع في عسل
ارض غير الخراج لكان اولى قوله لم يكن فيه اي العسل شي من عشر او خراج لئلا يجتمع العشر والخراج في ارض
واحدة منح قوله ومسقى سماء اي مطر وسمي بذلك تجوزا للعلاقة المجاورة او الحالية نهر قوله خمسة افراق الفرق
بفتحتين ويجوز تسكين الراء قاموس قوله وقالا ان مثل لا يجب في العسل لانه متولد من الحيوان فاشبه
الابريسم ولنا قوله عليه السلام في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر
فكذا فيما يتولد منها بخلاف دود القز فانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها هداية قوله ثمرة باقية
حد البقاء ان يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة بخلاف ما يحتاج اليها كالعنب في بلاد فرو البطيخ الصيفي
مجمع قوله اذا بلغ خمسة اوسق فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقا
لهما في الاول قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط
النصاب لتحقق الغنى وله قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل
زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا عبرة بالمالك فكيف
بصفته ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة والزكاة غير منفية
فتعين العشر وله ما روينا ومرويهما محمول على صدقة ياخذها العاشر ولان الارض قد
تستنمى بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية هداية والوسق بفتح الواو ويروى بكسر ها
حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار معراج واعلم ان وجوبه عند الامام اذا ظهرت
الثمرة وامن عليها الفساد ولو وقت الادراك كما قال ابو يوسف ولا بحصوله في الحظيرة
كما قال محمد واثر الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالاتلاف نهر قوله فيه اختلف في المن
اذا سقط على الشوك الاخضر قيل لا يجب فيه شي وقيل يجب ولو سقط على الاشجار
لا يجب فيه قوله فعليه العشر ان حماه الامام لانه مال العشر دلالة ان لم يحمه كالصيد در
قوله الا الحطب الخ لانها لا تقصد بالاستغلال عادة حتى لو استغل بها ارضه وجب قوله اي
يجب من مسميات سالم الظهر يريد تقييد السقي بالجمع المنكر مع ان الجمع المنكر في الاثبات
لا يصح الاستثنا منه لا يقال قام رجال الا زيدا لان النكرة في الاثبات تخص والاستثنا
انما يكون من عام قوله والقصب هو كل نبات ساقه يكون انابيب وكعوبا والكعب العقدة
والانبوب ما بين الكعبين شرنبلالية قوله والسعف وهو غصون النخل در وفي العناية

هو ورق الجريد يتخذ منه المراوح انتهى قوله وقصب الزريره هو قصب
السنبل وهو من افضل الادوية لحرق النار يدهن بدهن ورد وخل وينفع من
اورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء كذا في الانطاكي قوله نفيه
العشر قال اولى عند ابي حنيفة قال وفي المعراج قصب السكر يجب العشر في
عسله دون حشيشه اتفاقا ولا شي في الطرفا وشجر القطن والباذنجان والاد وية
كالهليلج والكندر ولا فيما يخرج من الاشجار كالصمغ والقطران لانها ليست من نماء
الارض كالنخل والاشجار ولا في كل بزر لا يقصد بالزراعة كبزر البطيخ والقثا
بخلاف العصفر والكتان وبزره قوله من سكة التنور المسك الحلد والجوهر
كفلس وفلوس مصباح قوله وذا لية ولو سقاه بهما وبينها اعتبر اكثر السنة ولو
استويا قيل يجب ثلاثة ارباع العشر وهو قول الائمة الثلاثة ولا يعلم فيه خلافا
غاية قال الزيلعي والقياس على السائمة يوجب الاول وبه صرح في البحر قوله
ولا ترفع المون لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت
المونة فلا معنى لرفعها قوله التغلبي ولو طفلا او انثى قوله وهم قوم من النصارى قالوا
لعمر رضي الله عنه نحن قوم لنا شوكة نانفة ان ناخذ منا الجزية فخذ منا ضعف
ما تاخذ من المسلمين فصالحهم على ذلك قوله لا يتبدل التضعيف لان العشر كان وظيفة
اصلية للارض فلا يتبدل ولهما انه من صلح عمر رضي الله عنه قوله وان اسلم
لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل قوله خلافا لهما في الحادثة فانها ترفع عنه بالاسلام
وفيه ان التضعيف الحادث لا يتحقق عند محمد كما مر قوله ولابي يوسف في الاصلية فانها
ترفع الضاعف عنه كالحادثة لان الداعي الى التضعيف كان كونه تغلبيا وقد
زال قوله وخراج ان اشترى ذمي اي غير تغلبي واطلقه لما مر قوله ارضا عشرية
من مسلم وقبضها منه هدايه وكانه مطوي تحت قوله وخراج اذ وجوبه بالتمكن
من الزراعة وذلك بالقبض قوله يضعف العشر اعتبارا بالتغلبي وهذا هو
من النسخ قوله فتوضع موضع الخراج وتصرف مصارفه قوله فتبقى لانه صار
مونة لها فلا يتبدل كالخراج لكن في رواية تصرف مصارف الصدقات وفي
رواية مصارف الخراج هدايه قوله وعشر ان اخذها منه بشفعة لتحول الصفقة
اليه كانه اشتراها من المسلم قوله او رد على البائع للفساد لانه بالرد والفسخ جعل
البيع كان لم يكن وكذا في كل موضع كان الرد فيه فسخا كالرد بخيار

شرط

موضع

شرطا ورؤية وكذا عيبا بقضا ولو بغيره تبقى خراجية ومنه ان الخراج عيب
حدث في ملكه يمنع الرد واجيب بارتفاعه بالفسخ فلا يمنع الرد قوله يجب
فيه الخراج مشكل لان فيه وضع الخراج على المسلم ابتداء وهو لا يبتدا به حتى قال
الرخسي الاظهر وجوب العشر عليه مطلقا واجيب بمنع كونه ابتداء بل انتقال
ما تقرر فيه الخراج بوظيفته اليه كالوارث يشتري خراجية قوله شقتها الاعاجم
اي الكفرة لان المقاتلة هم الذين حموا هذا المانعين فعمهم فيه وعمهم الخراج
قال الزيلعي الماء الخراجي هو الذي كان في ايدي الكفرة واقر اهلها عليها والعشري ما عدا
ذلك انتهى قوله واما ما سيحون نهر الترك وجيحون نهر ترمذ ودجلة نهر بغداد
والفرات نهر الكوفة ثم قوله فخراجي عندهما لانها كانت منسوبة الى الكفار
فاستولى عليها المسلمون وعكسه اثبات اليد عليها باتخاذ القناطر فاشبهت الانهار
التي شقتها الاعاجم من ملك وكذا النيل خراجي عندهما لدخوله تحت الحماية باتخاذ القناطر
شرنبلالي وفي صحيح مسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة
اتفاقي قوله وعشري عند محمد لانها ما كانت في ايدي الكفار لان ثبوت اليد
على الماء بامكان اتخاذ القناطر وهذا الامكان فيها نادر فاشبهت البحار قوله
وداره حر لان عمر رضي الله عنه جعل المساكن والمقابر عفوا قوله كعين قيرا بي زفت
والقار لغة فيه قوله ونفط بكسر النون في الافصح ويجوز فتحها دهن يكون على وجه
الماء في العين قوله ومع تمكن من الزراعة ولم يزرع يجب الخراج دون العشر
ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة
والخراج في بيع الوفا على البائع ان بقي في يده ولو باع الزرع قبل ادراكه فالعشر على
المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على
المستاجر كمستعير مسلم وفي المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من
العامل فعليهما بالحصة باب المصرف قوله اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس الركاز
فمصرفه كالغنائم ولو صرح المعنى بالمضاف اليه لكان احسن قوله الفقير وما عطف عليه
خبر عنه هو كجمل العطف سابقا على الاخبار صح ما به اقتدا بقوله تعالى انما
الصدقات للفقراء وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم وكانوا ثلاثة اقسام قسمان

كفار كان صلى الله عليه يعطيهم ليسلموا او ليدفع شرهم وقسم اسلموا وفي اسلامهم
ضعف فكان يتألفهم ليثبتوا لا يقال كيف يجوز صرف الزكاة الى الكفار لان الزكاة
اليه نصب الشرع اذا صرف اليهم كان هو المشروع فتح ثم سقطهم عمر في خلافة
الصديق رضي الله عنهما ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا اما لعلمهم بالناسخ او
لانه حكم يزول لعلته ويمكن ان يكون الناسخ قوله عليه والسلام لمعاذ في اخر الامر
خذ ها من اغنيائهم وردها في فقرائهم قوله الذي لا شيء له لا اعلاله
وهو من له ادنى شيء ويجوز الدفع اليه وان
السوال ويوافقه قول الهداية هو من له ادنى شيء وعدم الاحتياج له سداد من عيش بل لابد
نهي كان صححه مكتسبا ويعطى له لكن الاولى عدم الاخذ له سداد من عيش بل لابد
وعنه على العكس لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين والفقير بمعنى المفقور وهو
المكسور الفقار وهو اسوء حالا قوله والاصح لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة
وقول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد اذ له حلوبة واما
السفينة فللترحم قوله انهما صنف واحد في البابين لا خلاف انهما صنفان هو الصحيح وكذا
لا فرق بين الزكاة والوصية نعم لو اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى ما ذكرناه لان المقصود دفع الحاجة وهو
حاصل به بخلاف الوصية لان للموصي اغراضا لا يوقف عليها قوله بقدر عمله
اي ذهابا وايابا وكان المال باقيا حتى لو اداها صاحبها الى الامام او هلك ما جمعه
من المال فلا شيء له لانه يعطيه عمالة فيها شبه الاجرة ولانه يتعلق بالمحل الذي عمل فيه
فاذا هلكت سقطت حراج قوله غير هاشمي لان له شبهة الصدقة قوله وهو من نصبه الامام
لجمع المال قوله والعامل فيعطيه ما يسعه بين انه معتبر بالوسط ولا يزاد على
نصف القبض فلا يجوز ان يتبع شهوته في المأكل ونحوه لانه حرام عليه قوله والمكاتب
يعم كل مكاتب العتق بخلاف مكاتب الهاشمي لما سيأتي وان عجز المكاتب حل لمولاه ولو غنيا
كفقير استغنى وابن سبيل وصل الى ماله شرح المجمع قوله والمديون هو المراد بالغارم
في الاية والدفع له اولى من الدفع الى الفقير ظهيرية قوله اي منقطع لزيادة حاجته بالانقطاع
والعمر قوله والاضافة للتوضيح لا للتخصيص فيشمل منقطع الحاج قوله وابن السبيل
من كان له مال في وطنه وهو في مكان اخر لا شيء له فيه والحق به من ماله عليه دين وهو عاجز عنه او جاحد
ولو له بينة في الاصح والاولى له ان يستقرض ان قدر قوله او الى صنف ولو الشخص واحد
وقال الشافعي لا يجوز الا لان الله اضاف الصدقات الى الاصناف بلام التمليك وشرك
بينهم بواو التشريك في اية انما الصدقات للفقراء وذكر كل صنف بلفظ الجمع واقله ثلاثة
ولنا قول ابن عباس في اي الاصناف وضعت اجزاك واللام في الاية للعاقبة لا للتمليك
لانه غير ممكن هنا لعدم تعينهم والجمع

الحلي

الحلي باللام يراد به الجنس قوله وقال زفر الى الاسلام لقوله لا ينهاكم الله الاية
ولنا قوله انما الصدقات للفقراء من غير تقييد بالاسلام ولنا حديث معاذ ان قيل فان
حديث معاذ خبر واحد قلنا الاية خص منها الحربي واهل الذمة وزفر وقد وجب
في تخصيصه بخبر الواحد زيلعي قوله وصح غيرها الا العشر والخراج اما الحربي ولو مستأمنا
فلا يجوز دفع صدقة ما اليه اتفاقا لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع اليه
قوله وقال الشافعي لا يجوز اعتبارا بالزكاة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل
الاديان كلها ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز في الزكاة هداية قوله ولنا انه
لانعدام التمليك في هذه الاوجه فان قيل كيف شرطت التمليك وقد جعلت اللام
في الاية للعاقبة قلت اللام تدل على الملك لكنه يحصل لهم بعد الصرف اليهم لا قبل
لعدم تعينهم بدون ذلك قوله خلافا لمالك حيث قال يعتق منها الرقبة لقوله
تعالى وفي الرقاب والولاء للمسلمين ولا يجوز دفعها للمكاتب ولنا ان الركن في الزكاة التمليك
ولم يوجد والمراد بالرقاب في الاية المكاتبون يعانون في فك رقابهم قوله اي دين الميت
اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فنائب فالاطلاق يفيد عدم الجواز وهو الوجه
بحر قوله وفرعه ولو من زنا الا اذا كان من ذات زوج معروف وكذا لا يدفع الى ولده
الذي نفاه نهر قوله وزوجته ولو مبانة في العدة ولو بثلاث وكذا لا تدفع الى من بينهما ولاد
او زوجية لا تدفع صدقة فطره وكفارته وعشره بخلاف خمس الركاز فيجوز دفعه لهم كما
في الفتح قوله وقالا تدفع المرأة الى زوجها لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قال
لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة هداية
واعلم انه يعتبر الزوجية فيها ذكره احدها للاصح وقت الاداء وقيل وقت القضاء
وفي الرجوع في الهبة وقت الهبة وفي الوصية وقت الموت وفي الاقرار لها
في المرض وقت الاقرار وتعتبر في الفرقة كلا الطرفين نهر قوله وقالا تدفع

وكذا

الكتاب مفيد

ن معتق

١ بل عتق البعض سابق لصورتين احدهما ان مالك العبد اذا اعتق بعضه وجب
السعاية في البعض الاخر فلا يجوز للمعتق ان يدفع زكاته اليه لانه كمكاتبه وعندهما
يجوز لانه كله صار حرا باعتاق بعضه والثانية احد الشريكين اعتق حصته من العبد
لا يجوز للشريك الساكت اذا اختار السعاية ان يدفع زكاته اليه ويجوز عندهما واما
اذا اختار الساكت التضمين كان اجنبيا عن العبد وجاز له ان يدفع الزكاة اليه لانه
كمكاتب الغير ابن ملك قوله وغني يملك نصابا فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال
كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره في المنح
وبهذا ظهر ضعف ما في الوهبانية من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة لكن اعتمد
في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم قوله لا يعني الغزاة اذا
لم يكن شيء في الديوان ولم ياخذ من الفيء لان الله جعله قسيم الفقير والمساكين بقوله
وفي سبيل الله بعد ذكرهما ولنا حديث معاذ السابق وقوله عليه السلام لا تحل
الصدقة لغني قوله اي عبد غني ولو مديونا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه
غائبا لان المانع وقوع الملك لمولاه الا المكاتب والماذون المديون بمحيط
بحر قوله وطفله في عياله او لا على الاصح لانه يعد غنيا بغناه بخلاف طفل الغنية
حيث يجوز الدفع اليه كما في الفتح ولو كان ابوه ميتا لانتفاء المانع نهر وزوجته
وبنته ذات الزوج خلاف والاصح الجواز حموي قوله وبني هاشم لانه اسم بطل
النفع قرابته اعني قوله صلى الله عليه وسلم لا قرابة بيني وبين ابي لهب
فانه اثر علينا الاخرين فتحل الزكاة لمن اسلم من اولاده كما تحل لبني المطلب
وهذا لان عبد المطلب ابن للنبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف ترك اربعة
اولاد هاشم وعبد المطلب ونوفل وعبد شمس وكان عليه السلام من اولاد هاشم
ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز دفع زكاته

لمثله

لمثله صوابه لا يجوز وروى ابو عصمة جواز اعطائهم الزكاة في زماننا لمنعهم من خمس
مال الطحاوي وبه ناخذ الان ظاهر الرواية اطلاق المنع في الزكاة والنذور والكفارات
وجزم القهستاني الاصح الركاز فيجوز صرفه اليهم كالتطوعات من الصدقات وكذا غلة الاوقاف يطلق
وقفها ان سماهم جاز والا فلا بحر ما اذا كان الوقف واجبا بالنذر هل يجوز لهم الاخذ منه
فليراجع شيخه نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على ان ازواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن
في آله الذين حرمت عليهم الصدقات وفي المغني عن عائشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل
لنا الصدقة فهذا يدل على تحريمها عليهن شلبي قوله آل علي وآل العباس والحارث ابنا
عبد المطلب والعاصون اولاد ابي طالب قوله ومواليهم لقوله عليه السلام مولى القوم
من انفسهم اي في حل الصدقة وحرمتها لا في جميع الوجوه لانه ليس كفوا لهم ومولى المسلم
اذا كان كافرا يوخذ منه الجزية ومولى التغلبي لا يوخذ منه المضاعف شيخه سائر
الانبياء عليهم السلام هل كانت تحل لهم خلاف والمعتمد لا وانما كانت تحل لاقاربهم
نهر قوله تحرى المراد به غلبة الظن بكونه مصرفا بحر قوله او كافر او ذمي اما لو ظهر حربيا
ولو مستأمنا فلا يجوز بحر وجوهرة قوله او ابوه الخ وصحة قوله وقال ابو يوسف لا يصح لانه
ظهر خطاؤه لكنه لا يسترده اتفاقا حموي ولهما قوله عليه السلام ليزيد حين وقعت زكاته
في يد ولده لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن قال مثل عمر انه كان تطوعا
فلما كلمته ما في ما نويت عامة زيلعي قوله الا اذا علم انه غني فيجوز هو الصحيح وظن
بعضهم انه لا يجوز قياسا على ما اذا صلى الى غير جهة تحريه حيث لا يجوز وان اصاب والفرق
على الراجح ان الصلاة لتلك الجهة معصية لتعمد الصلاة الى غير جهة القبلة اذ هي جهة
تحريه وهنا نفس الاعطاء لا يكون به عاصيا فصلح وقوعه مسقطا اذا ظهر صوابه فتح في ايضا
النهر وكون الاعطاء لا يكون به عاصيا مطلقا ممنوع فقد صرح الاسبيجابي بانه اذا غلب
على ظنه غناه حرم الدفع واعلم ان المدفوع اليه لو كان جالسا في صف الفقراء يصنع
صنيعهم او كان عليه زيهم او سأله فاعطاه كانت هذه الاسباب بمنزلة التحري حتى لو ظهر غناه

لم يعد فقيرا بالزكاة [illegible] لان الوصي لو دفع الثلث الموصى به للفقرا فبان
انهم اغنيا ضمن اتفاقا لان الزكاة حق الله فاعتبر فيها الحقيقة دراية قوله
وكره الاغنا يعني ان يكون الاغنا المحرم لاخذ الزكاة وهو مقتضى اطلاق المع فكره المراد
دفع عرض لا يبلغ نصابا وان يكون المراد الاغنا الموجب للزكاة فلا يكره الا الدفع من
النقد وهو ظاهر كلام الشم والهداية ومحل الكراهة ما لم يكن مديونا او يكون ذا عيال
بحيث لو فرق عليهم لا يصيب كلا نصاب ولا يفضل عن دينه نصاب فلا كراهة فتح قوله
خلافا لزفر له ان الغنا قارن الادا فحصل الادا الى الغني ولنا ان الغنى حكم الادا فيعقبه
لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة هداية قوله في هذا اليوم اي يوم اي من الحكم
الادا واعطا الكثير لواحد اولى من توزيعه على جماعة نهر قوله من بلد الى بلد الى آخره
لان المعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر مكان الراس وقيل مكان من يجب
عليه والقولان مصححان وظاهر الرواية الثاني والمعتبر في الوصية مكان الموصي در قوله
لغير قريب او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او طالب علم او من دار الحرب
الى دار الاسلام او كان تعجيله قبل تمام الحول فلا يكره تنوير ودر والافضل صرفها الى اخوته
الفقرا ثم اولادهم ثم اعمامه الفقرا ثم اخواله ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل محلته ثم اهل مصره
فتح قوله ولا يسأل اي لا يحل ان يسأل شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح
المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم الا اذا كان غازيا او طالب علم لاشتغاله عنه [illegible]
با لقوت لان له ان يطلب الكسوة ان كان عاريا [illegible] استفيد من الباب ان الغنى
ثلاثة انواع غني يجب به الزكاة وغني يحرم به الزكاة ويجب به الفطرة والاضحية ونفقة الاقارب
وغني يحرم به السؤال والكل ظاهر من كلامه باب صدقة الفطر لم يقل صدقة الراس تحريضا
على الادا في يوم الفطر وركنها الادا الى المصرف وسبب شرعيتها لحديث ابن عباس فرض رسول الله
صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وكان ذلك في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة
وحكمها سقوط الواجب قوله لانها عبادة مالية على هذا كان ينبغي تقديمها على المصرف وانما اخرها

لان لها

110

لان لها ارتباطا بالصوم قوله تجب لحديث السابق وفرض فيه
بمعنى قدر للاجماع على ان جاحدها لا يكفر نهر قوله على حر
ولو سقط عنه الصوم لمرض او كبر خلاصة قوله وقال محمد لا تجب على
الصغير لانها عبادة وقالا فيها معنى المؤنة بخلاف الزكاة فانها عبادة
محضة وعلى هذا الخلاف ولده المجنون الكبير زيلعي قوله ذي نصاب وان
لم ينم لانها وجبت بقدرة ممكنة فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب
بخلاف الزكاة لوجوبها بقدرة ميسرة قوله واما ان معنى تجب على من يحل لقوله
عليه السلام صدقة الفطر طهرة للصائم فاستوى فيه الغني والفقير ولنا قوله
عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى [illegible] الغنية لم يجعل الفقير اهلا ان يملك النصاب
ثم تكليف يجزيه لان الاب راس يمونه ويلي عليه ولو اداها على ظن انها عليه عن
ثم تبين يتعجل وتكون نافلة قوله مفتقر عن مسكنه الى ان المشغول بالحاجة
الاصلية كالمعدوم وحوائج عياله كحوائجه قوله عن نفسه لحديث [illegible] للسبب
والاصل فيه راسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه هذا [illegible]
در وعليه الجد اذا كانت نوافله صغارا في عياله لموت الاب او فقره حيث
لا تجب الاخراج في ظاهر الرواية ودفعه بانتفا الاب لان ولايته منتقلة من الاب
فكانت غير تامة غير نوب ولا تخلص الا بترجيح رواية الحسن ان على الجد صدقة
فطرتهم فتح ولذا اختارها في الاختيار وهذه احدى المسائل التي خالف فيها الجد
الاب في ظاهر الرواية لا في رواية الحسن ومنها التبعية في الاسلام وجر الولا والوصية صية
لوايته ثلاث [illegible] قوله وطفله الفقير ولو تعدد الابا فعلى كل فطرة كاملة
عند ابي يوسف وقال محمد عليهم صدقة واحدة ولو كان احدهم موسرا دون الباقي
فعليه صدقة تامة عندهما فتح ولا تجب فطرة امه على احد لعدم الملك التام [illegible]

قوله يؤديها من ماله اي الطفل ولو لم يؤدها الولي عنه وجب الاداء بعد بلوغه
ويؤديها ولي المجنون ووصيه من ماله ولا تجب عن مملوك ابنه اذا لم يكن له مال غيره
بالاتفاق لانه لا يمونه او لا تجب عليه نفقته عبيد ابنه وان كان للمولود مال وجبت
في ماله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا
فطرة عليه قوله وعبيده للخدمة اطلقه فشمل المديون المستغرق والموجر والمرهون
اذا كان فيه وفاء بالدين ولولاه يفضل نصابا غيره والعبد الجاني عمدا او خطأ والمنذور
بالتصدق به والمعلق عتقه بمجيء الفطر والموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر ففطرته
على الموصى له بالخدمة ح وقول الزيلعي لا تجب فطرته سهو نه ولا تجب عن عبده
الآبق والماسور والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه بينة الا بعد عوده فتجب لما مضى
ود قوله لا تجب عن عبيده للتجارة لان ايجابها يؤدي الى الثنى قوله وما كان في يجب
عنهم لان الفطرة واجبة على العبد عن راسه والمولى يتحملها عنه والزكاة واجبة على المولى
لماليته بالتجارة فلا تنافي وجوبها قوله لا تجب عن الكافر لانها تجب على العبد
ابتداء ثم يتحملها المولى والكافر لا يصلح لايجابها عليه ولنا اطلاق قوله عليه السلام ادوا عن كل حر
وعبد قوله لا تجب عن زوجته لقصور المؤنة والولاية اذ لا يلي عليها الا في حقوق
الزوجية ولا يجب ان يمونها في غير الرواتب كالمداواة ح قوله وولده الكبير
الا ان يكون مجنونا وتجب فطرة الاب المجنون على ابنه ولو ادى عن الزوجة والولد جاز
استحسانا وظاهر الرواية ان الحكم جار في كل من كان في عياله هذا قوله خلافا لهما
فيهما لقوله عليه السلام ادوا عمن تمونون قوله ففيه خلاف ان في بناء على اصله من انها
تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها المولى عنه والعبد هاهنا كامل في نفسه وهما يمونانه فتجب عليهما
قوله فيعد هاعلى هو وامر لخلاف انه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها قوله وعبد
او عبيد لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما قوله وقيل لا تجب اجماعا لان النصف
لا يجتمع قبل القسمة فلم تتم رقبة لواحد قوله على من له الخيار لان الولاية له قوله

على من

على من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة ولنا ان الملك موقوف لانه لو رد يعود الى
قديم ملك البائع ولو اجيز ثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى عليه
بخلاف النفقة فانها للحال العاجزة فلا تقبل التوقف وزكاة التجارة على هذا الخلاف
هداية بان اشتراه للتجارة بشرط الخيار وتم الحول في مدة الخيار وهو مما يتم الى النصاب
من يصير له ان كان معه نصاب فيزكيه معه ولو كان البيع باتا فلم يقبضه حتى
مر يوم الفطر فان تم بعد ذلك فعليه صدقة فطره وان هلك عند البائع لا تجب
على واحد منهما فان رده قبل القبض بخيار رؤية او عيب او بقضا او غيره فعلى البائع
وبعد القبض على المشتري ولو اشتراه فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر وباعه بعده او اعتقه
فعليه صدقة فطره ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى بائعه زيلعي قوله مرفوع على انه
فاعل يجب اي بالبناء التحتية فان ضبط بالفوقية فهو بدل من الضمير فيه او خبر لمحذوف
قوله او سويقه وهو المقلو منه ودقيق الشعير وسويقه كالشعير والاولى
ان يراعى فيهما القدر والقيمة بان يعطي نصف صاع دقيق حنطة او صاع دقيق
شعير يساويان الواجب واطلقه فشمل الجيد والرديء وقيده بالدقيق لان الخبز تعتبر
فيه القيمة في الاصح كغير الحبوب التي لم ينص عليها هو بحر قوله وقالا الزبيب كالتمر
لانه يتقاربان من حيث المقصود وهو التفكه وله انه يقارب البر من حيث انه
لا يرمى منه شيء الا الثجير فهو بحر زيلعي والاولى ان يعتبر فيه القدر والقيمة ابتغا
والفتوى على ان اداء القيمة افضل لانه في زمن الشدة فالاداء من العين افضل قوله
وهو رواية عن ابي حنيفة وصححها ابو اليسر وفي البرهان الزبيب كالتمر في رواية عن
الامام وبه قالا وعليه الفتوى قوله وقالا انه فيجعل من الكل صاع لحديث الخدري ولنا
قوله عليه السلام ادوا عن كل حر او عبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير وحديث الخدري محمول على الزيادة تطوعا زيلعي قوله وقال ابو يوسف قيل لا

الشعير

الثجير

خلاف ان ابا يوسف اعتبر رطل المدينة وهو اكبر من رطل العراق لانه ثلاثون استارا
بكبر العراق اربعة مثاقيل ونصف والبغدادي عشرون واذا قابلت ثمانية بالبغدادي
عنه وثلث بالمدني وجدتهما سواء وهذا هو الاشبه فتح قوله وقال الشافعي عند غروب الشمس بخمسة
ولان الفطر بانقضاء الصوم وذلك بالغروب ومعنى نقول تعلقت بفطر مخالف للعادة
وهو اليوم والا لوجب ثلاثون فطرة زيلعي قوله وصح لو قدم مطلقا لانه ادى بعد تقرر
السبب وهو الصحيح هداية وهو ظاهر الرواية في الواجبة فكان هو المذهب در قوله لا اقبله
لانها صدقة الفطر لا الفطر قبل الشروع في الصوم قوله كالاضحية رد بان الاضحية
غير معقولة ولا تكون عبادة الا في وقت مخصوص بخلاف الصدقة قوله تسقط بمضي يوم الفطر
لانه قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالاضحية تسقط بمضي ايام النحر لان في قربة
معقولة المعنى فلا تسقط بمضي الوقت كالزكاة بخلاف الاضحية على انها لا تسقط بالمضي ايضا بل
يتصدق بها زيلعي قوله وجاز دفع فطرة واحد لجمع ودفع جمع لواحد على الاصح منهما بواجب
لا سيما الامام على صدقة الفطر ساعيا دفع فطرته الى زوج عبده جازت وان كانت نفقتها
عليه عمدة الفتاوى امر زوجته باداء فطرته فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذنه جاز عنها لا عنه
عند الامام لانه يرى الخلط استهلاكا يقطع حق صاحبه وعندهما لا ينقطع فيجوز عنهما
ان اجاز الزوج ظهيرية خانية واصناف الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي الرحم
المحرم والوتر والاضحية والعمرة وخدمة ابويه والمراة لزوجها جوهرة

كتاب الصوم

في البحر لو قال الصيام لكان اولى لان في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه
يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام قال في النهر لعل
وجهه انه اريد بلفظ صيام في لسان الشرع ثلاثة ايام فلذا لزمه في النذر خروجا
عن العهدة بيقين وتوهم في البحر ان الصحيح لها دلالة على التعدد اصلا وعلى تسليم صحة
الوقف لانهم اولوية الترجمة به لان الاستطلاع معنى الجمع انما ذكر الصوم الخ

اي صوم انما ذكره بعد الصلاة لان كلا منهما عبادة بدنية قوله اقتداء بالسنة
وهو قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث ولان الزكاة قرنت بالصلاة
في آي كثيرة فلزم تاخير الصوم وقدمه على الحج لافراده وتركب الحج من المال والبدن
قوله تعلك اللجام في المصباح علكته علكا من باب قتل مضغته وعلك الفرس لجامه
لاكه قوله هو ترك الاكل الخ اي بالمعنى اللغوي ان يفسر بالامساك ايضا عن الاكل الخ واتبع
الترك ليس فعلا للمكلف والمراد بالاكل ادخاله بطنه فدخل ما لو داوى جائفة
او آمة فوصل الدواء الى جوفه وبالجماع الجماع ولو معنى فدخل ما لو انزل بلمس او
قبلة فالاولى ان يقال الامساك عن المفطرات حقيقة او حكما لكن اذا اكل ناسيا فانه ممسك
حكما ولم يقل في وقت مخصوص وهو اليوم لدخوله في مفهوم الصوم وركنه الامساك
وسببه يختلف في المنذور النذر فلو نذر صوم شهر بعينه فصام شهرا قبله عنه
اجزاه لانه تعجيل بعد وجود السبب ويلغو التعيين وسبب صوم الكفارات اسبابها من
القتل والحنث وغيرهما وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء وسبب رمضان شهود جزء
من الشهر ليلا او نهارا وكل يوم سبب وجوب ادائه لان الصوم عبادة متفرقة كتفرق الصلاة
في الاوقات بل اشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل وشرط وجوبه العقل
والبلوغ والاسلام وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط صحته الطهارة عن الحيض والنفاس
والنية وينبغي ان يزاد في الشرط العلم بالوجوب او الكون في دار الاسلام وحكمه سقوط
الواجب ونيل الثواب ان كان صوما لازما والا فالثاني فتح وفيه بحث لان صوم
الايام المنهية لا ثواب فيه فالاولى ان يقال والا فالثاني ان لم يكن صوما
منهيا والا فالصحة فقط بحر قوله طاهر عن حيض او نفاس المراد بالطهارة منهما
انقطاعهما لا الغسل عناية قوله يتادى بغير نية قال الكرخي من حكى هذا عن زفر
فقد غلط وانما قال زفر انه يجوز بنية واحدة وقال ابو اليسر قاله في صغره

لم يرجع عنه كذا في المبسوط والفوائد الظهيرية والتجنيس نية في رمضان وغيره قوله
صوم رمضان من رمض إذا احترق سمي به لاحتراق الذنوب فيه ولم يثبت كونه
من أسمائه تعالى ولئن ثبت فهو من الأسماء المشتركة فلا يكره أن يقال جاء رمضان
واعلم أنهم اتفقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف إليه شهر
رمضان وربيع الأول والآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة إلا أنهم
جوزوه لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف إليه حيث أعربوا الجزئين
نهر عن السعد قوله وهو فرض فرض في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف در واعلم
أن أقسام الصوم ثلاثة على ما ذكره المص وقال الكمال أقسامه فرض وواجب ومسنون
ومندوب ونفل ومكروه تنزيها ومكروه تحريما فالأول رمضان وقضاؤه والكفارات
للظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الأذى في الإحرام لثبوتها بالقاطع
وللإجماع عليها والواجب المنذور والمسنون عاشوراء مع التاسع والمندوب ثلاثة
أيام من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه
كصوم داود والنفل ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء
مفردا عن التاسع وصوم يوم المهرجان وتحريما أيام التشريق والعيدين انتهى
واستثنى في عمدة الفتاوى من كراهة صوم يوم المهرجان أن يصوم يوما قبله
فلا يكره والأظهر أن يعم المنذور ويقسمه إلى المفروض كما اختاره في البدائع والمجمع
ورجحه في الفتح للإجماع على لزومه وأن يجعل قسم الواجب صوم التطوع بعد الشروع
فيه وصوم قضائه عند الإفساد وصوم الاعتكاف كما في البدائع قوله نصف النهار
الشرعي قيد به لأنه قد يطلق على ما بعد طلوع الشمس إلى غروبها لكن نقل في غاية
البيان أنه من الصبح الصادق لغة وشرعا فعلى هذا لا حاجة إلى تقييده بالشرعي
فالحاصل أن ينوي الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل

الزوال

الزوال لأنه صائم من حين نوى لا من أول النهار لا يكون صائما قوله يشترط النية لقوله
عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا قوله عليه السلام بعد ما شهد الأعرابي
برؤية الهلال ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وما رواه محمول على
نفي الفضيلة أو معناه أنه لم ينو صيام من الليل هداية قوله بمطلق النية لو قال
بنية المطلق لكان أولى إذ لا بد من تعيين جنس الصوم من بين العبادات قوله
وقال الشافعي لا يصح بنية النفل لأن المأمور به صوم معلوم فلا بد من تعيينه كما في الصلاة
ولنا أن رمضان لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج إلى
التعيين زيلعي فيصاب بمطلق النية وكذا مع الخطأ في الوصف إلا من مريض أو مسافر
فلا يقع عما نوى ولو نفلا بل يقع عن رمضان ولكن في الأشباه الأصح وقوع الكل عن
رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال ونقل الشرنبلالي عن البرهان
أنه الأصح والنذر المعين يقع عن واجب نواه مطلقا در قوله إلا بنية معينة لأن
الذمة لم يتعين لها وقت فلزمه التعيين قوله بنية الشرط عدم رجوعها عن طلوع
الفجر فتصح متأخرة لطلوعه والسنة أن يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها
بأن يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة
ولا يفسدها بلا تلفظ در ولو أكل أو شرب أو جامع بعدها لا تبطل شلبي ولو نوى
القضاء نهارا يصير صائما في النفل فيلزمه القضاء بالإفساد در قوله من التبييت وهو
فعل النية ليلا قوله أي صوم القضاء أي قضاء رمضان وقضاء النذر المعين والنفل بعد
إفساده قوله والكفارة أي كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة
وكفارة الإفطار في رمضان قوله بنية واحدة لأن صوم الشهر عبادة واحدة فيكفيها
نية واحدة كمن اعتكف شهرا يصح بنية واحدة ولنا أن صوم كل يوم عبادة على حدة لأنه
يتخلل بين كل يومين ليل وهو لا يصلح للصوم بخلاف اعتكاف شهر لأنه عبادة واحدة

لكون جميع اوقاته صالحا له قوله ويثبت رمضان الخ حاصله ان صوم رمضان
لا يلزم الا باحد هذين فلا يلزم بقول الموقتين وان كانوا عدولا هو الصحيح
وطريق اثبات رمضان والعيدان يدعي وكالة معلقة بدخوله فتقضى
دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود
به ويثبت الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله
تحت الحكم نهر قوله اذا غم الهلال اي في المصباح وغم الهلال بالبنا للمفعول استتر
بغيم او غيره انتهى قوله ولا يصام الخ لقوله عليه السلام لا تقدموا الشهر
بصوم يوم او يومين الا ان يكون شي يصومه احدكم درر والمراد التقدم
على ان يكون من رمضان لان التقدم على الشي بالشي ان ينويه قبل حينه
شرنبلالي قوله الا تطوعا بان ينص على التطوع لانه اذا اطلق النية يكره
لان المطلق شامل للمقادير شرنبلالي وفي الاشباه صوم الشك مكروه الا
اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح انتهى قوله ما استوى فيه الخ الاولى
ان يقال هو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات قوله بان غم الهلال
رمضان الخ او هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلاثون او الحادي والثلاثون
نهاية وفتح وان لم يكن علة فلا شك اذ الظاهر انه من المسلخ كذا قالوا وفيه
بل يجوز ان يكون شكا لجواز ان يتحقق الرؤية في بلد اخرى منا على عدم اعتبار
اختلاف المطالع نهر قوله ان ينوي صوم رمضان الخ كره هو اثمه لنية الفرض
هنا واختاروها بل عينوها في ظهر يوم الجمعة الذي يفعله عند الشك في صحتها
لان نية التعيين في الصلاة لازم لكون وقتها ظرفا يسعها وغيرها بخلاف
صوم رمضان نهر قوله غيره لانه تشبه اهل الكتاب قوله لم يتقضه لانه ظان
وهو مكروه ايضا الصحيح انه لا يكره لما مر عن الاشباه قوله دون الاول

في الكراهه

في الكراهة لان الاول يقتضي زيادة يوم من رمضان بخلاف الثاني غاية قوله
فقد قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتادى به الكامل من الواجب زيلعي
قوله وهو الاصح لان المنهي عنه هو التقدم بصوم رمضان بخلاف يوم العيد
لان النهي لترك اجابة الدعوى والكراهة هنا لصورة النهي لا غير ثم ان صام
ثلاثة ايام من شعبان او وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاتفاق
وان كان خلاف ذلك فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم
افضل اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما والمختار ما ذكره المص قوله والمختار ان
يصوم المفتي كذا الف من والمراد كل من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط
نفسه عن الاضجاع في النية اي التردد فيها وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غدا
من رمضان فتح قوله ثم بالافطار نفيا للتهمة ارتكاب النهي زيلعي قوله اجزاه لوجود
الجزم في اصل النية قوله لا يجزيه عن واجب اخر لتردده في وصف النية ولتعيين الجهة
شرط فيه قوله ويكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه مسقط قوله وهذا يكره
ايضا لانه ناو للفرض من وجه قوله جاز عن النفل ولو افسده لم يقضه لدخول
الاسقاط في عزيمته من وجه زيلعي قوله ورد قوله لفسقه او غلطه صام وجوبا
لانه شهد الشهر واما في هلال الفطر فللاحتياط ولو اكمل العدة لم يفطر الا مع الامام
ولو رآه الامام وحده لا يامرهم بالصوم والفطر بل يصوم في رمضان ولا يفطر
في العيد وعلم من كلامه وجوب صومه قبل رد قوله بالاولى نهر قوله فقضى فقط
ولو افطر قبل رده الم يجب ايضا في الصحيح ولو قبل القاضي شهادته وامرهم
بالصوم فافطر هو او غيره وجبت فتح قوله هلا فالك فعي فتلزمه الكفارة
عنده لان رمضان متيقن في حقه وشك غيره لا يبطل يقينه ولنا ان ما رآه
يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا فلا يكون متيقنا في حقه مع ان القاضي شهادته
شبهة دارية لوجوب الكفارة فهذا اذا افطر بالوقاع فان بغيره فلا كفارة

اتفاقا ابن ملك قوله خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر
الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع العلم بفسقه قال البزازي نعم
لان القاضي ربما قبله وسوا بين كيفية الرؤية اولا على المذهب ويقبل شهادة
واحد على اخر كعبد على مثله وانثى على مثلها وعبد على الجارية المخدرة
ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد وفي التعبير بالجارية اشارة الى عدم
اشتراط الدعوى ولفظ الشهادة والحكم بفطر واذا ثبت الرمضانية ثبت
ما يتعلق بها من الطلاق المعلق والعتق والايمان وحلول الاجال وغيرها
تبعا وضمنا وان كان شيء من ذلك لا يثبت بقول الواحد ابتداء شلبي واذا صاموا
بقول عدلين افطروا عند اكمال العدة وبقول عدل لا خلافا لمحمد در وهذا
اذا لم يروا هلال شوال والا صححه فان متغيمة افطروا بلا خلاف نقله
ابن الكمال عن الذخيرة وقال الزيلعي الاشبه انه ان غم حل والا لا انتهى قوله
محدودا بعد القذف اي وقد تاب وهو ظاهر الرواية قوله لانه لا يقبل الا انها
شهادة من وجه هداية قوله يقبل شهادة الفاسق عبارة الطحاوي عدلا
او غير عدل فهم الشراح جماعة ان غير العدل هو الفاسق وجزم بعضهم ان المراد
به المستور لما مر من الاتفاق على عدم القبول في الفاسق نهر قوله ويشترط
المثنى لان هذا نوع شهادة فيشترط فيها العدد كسائر انواعها ولنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده على هلال رمضان ولان هذا
خبر في الديانات فيقبل فيه قول الواحد ابن ملك قوله وحريته لانه تعلق به
نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فشرط فيه العدالة والحرية ولفظ الشهادة
لا الدعوى كعتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة الصحيح
وافطروا باخبار عدلين للضرورة شرنبلالي وشرحه قوله جمع عظيم ولا يشترط
الاسلام في اخبار هذا الجمع لان المتواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلا

عن

عن فسقهم وضعفهم شرنبلالي في شرح رسالته قوله تقبل شهادة رجلين الخ
اختاره في البحر قوله في رواية الامام هو المذهب وفي البرهان هو الاصح قوله
والاصح كالفطر وكذا البقية الاشهر الثقة على المذهب در قوله ولا عبرة باختلاف
المطالع هو المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة قوله
فيلزم ذلك اهل البلدة الاخرى اذا ثبت عندهم بطريق موجب حتى لو شهد جماعة
ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون
بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح لهم فطر غد لانهم لم يشهدوا بالرؤية وانما
حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان
قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به نهر قوله لليلة المستقبلة عندهما لان
الهلال المرئي في النهار مشكوك في انه من الماضية او المستقبلة فلا يعتبر
به فيجب ذلك اليوم من اخر الشهر الماضي قوله وعند ابي يوسف اذا كان بعد
لان الشيء ياخذ حكم ما قرب منه فالهلال اذا راه قبل الزوال يكون قريبا لليلة
الماضية فان كان هلال فطر افطروا وان كان هلال رمضان صاموا وان راوه
بعده يكون قريبا لليلة المستقبلة مجمع وشرحه فرع يكره الاشارة الى الهلال عند
رؤيته لانه فعل الجاهلية فتح باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده لما فرغ
من الصوم وانواعه شرع في العوارض الطارية عليه وف والشيء اخراجه عن ما
هو المطلوب منه وهو البطلان في العبادة بيان قوله ناسيا اخرج المخطي
وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر كما اذا تمضمض فوصل الماء الى حلقه او باشر
مباشرة فاحشة فتوارث بشرته افطر والمكره والنايم كالمخطي ولو ذكره فلم يتذكر
بلا صوم ثم تذكر افطر ويذكره لو قويا والا لا ولو تذكر المجامع نزع من ساعته كم

لم يفطر والا لزمه القضاء دون الكفارة ان لم يحرك نفسه فان حركه الزمه
كما لو نزع ثم اولج **قوله** يفسد صومه لان الشيء لا يبقى مع منافيه وهذه الاشيا
تنافي الصوم فلا تجامعه ككلام الناسي في الصلاة ولنا قوله عليه السلام
من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا ولا كفارة بخلاف الصلاة لان فيها هيئة
مذكرة ولا اعتبار للقياس في مورد النص ابن ملك **قوله** وقال مالك ان نظر
لم لقوله عليه السلام لعلي لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية عليك ولنا
ان المفسد قضا الشهوة بفعل في المحل كالمس والنظر ليس بفعل في المحل فصار كالافكار
والمراد بما روي نفي الاثم **قوله** بالتفخيذ ونحوه من المس ولو بحايل توجد معه الحرارة
وقبلة واستمنا بكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا
يرجى ان لا وبال عليه ومباشرة فاحشة ولو بين انثيين ولا بد من كون المباشرة
منها يشتهى فلو مس فرج بهيمة او قبلها فانزل لم يفسد صومه ويفطر بالانزال
في فرج البهيمة والميتة ولو مسه فانزل فلا فساد وقيل ان تكلف فسد ولو
قبلته فوجدت لذة الانزال ولم تر ماء فسد صومها عند ابي يوسف خلافا لمحمد
نهر **قوله** خلافا لمالك صوابه خلافا لاحمد كما في التبيين فان مذهب مالك ان الحجامة
غير مفسدة للصوم بل مكروهة من مريض فقط كما في متن الشيخ خليل له قوله
عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم ولنا انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم
وما رواه منسوخ زيلعي **قوله** سواء وجد طعمه في حلقه او لونه في بزاقه زيلعي **قوله**
وقال مالك ان وجد يفطر لان النبي عليه السلام امر بالاثمد المروح عند النوم
وقال ليتقه الصايم ولنا ان النبي عليه السلام اكتحل وهو صايم زيلعي والموجود
في حلقه اثره داخلا من المسام الذي هو خلل البدن والمفطر انما هو الداخل من
المنافذ للاتفاق على ان من اغتسل فوجد برد الماء في باطنه لا يفطر ولو صب في

عينيه

عينيه لبنا او دوا مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه بخلاف
الفانيذ والسكر ولم يلزمه القضا والكفارة بحر **قوله** وفي الغبار بعينه
يعني في الذباب لوصول المفطر الى جوفه وجه الاستحسان انه لا يمكن الاحتراز
عنه فاشبه الغبار والدخول لدخولهما من الانف اذا اطبق الفم بحر ومفاده
انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا
لامكان التحرز عنه فليتنبه له ولو وصل الى حلقه دموعه او عرقه او دم رعافه
او مطر او ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه وفتحه احيانا مع الاحتراز عن
الوصول وان قل بعد متعمدا لزمته الكفارة بحر **قوله** وقال زفر تفسد
في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر الا ترى انه لا يفسد صومه بالمضمضة
فيكون داخلا من الخارج ولنا ان القليل منه لا يمكن الاحتراز عنه فصار
تبعا للريق زيلعي **قوله** والحمصة في المصباح الحمص بكسر الحا وتشديد
الميم لكنها مكسورة ايضا عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين انتهى
قوله ثم اكله كذا في التبيين ويجب ان يراد بالاكل بعد الاخراج
الابتلاع لا ما هو اعم ليوافق ما عن محمد وليطابق قوله بعد لو مضغ
ما دخل وهو دون الحمصة لا يفسد **قوله** خلافا لزفر له انه طعام
متغير ولنا انه يعافه الطبع زيلعي وعلى هذا تفرع ما لو وضع لقمة
ناسيا فتذكر فاخرجها ثم ابتلعها فان غلب الريق افطر وكذا ان
ساواه والا لا ولو ابتلع ريق غيره افطر ولا كفارة عليه الا ان كان
صديقه نهر ولو دخل انفه مخاط من راسه فاستنشقه وابتلعه
لا يفسد صومه كما لو ترطبت شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه
فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشفه

ولا فائدة معنى في القادر على الفا بالمضمضة فينبغي الاحتياط در قوله او قاء وعاد قيد به ليفهم عدم الفطر فيما اذا لم يعد بالاولى ولو حذفه لم يفهم عدم الفطر وحاصل مسائل التي اثنا عشر لانه اما ان يكون قاء او استقاء وكل اما ان يكون ملأ الفم او لا وكل من الاربعة اما ان يكون عاد بنفسه او اعاد او خرج ولا فطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملأ الفم واطلاقه يفيد الفطر بما لو استقاء بلغما وهو قول ابي يوسف وقال لا ابطل ولو استقى مرارا في مجلس ملأ الفم افطر لا ان كان في مجالس او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية عند ابي يوسف ولا يتاتي اعتبار المجلس عند محمد لانه يعتبر عنده ما دون ملأ الفم نهر قوله وقال ابو يوسف ان عاد اي لانه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح لانه لم يوجد منه صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه اذ لا يتغذى به فابو يوسف يعتبر الخروج ومحمد يعتبر الصنع زيلعي قوله اي تكلف في القيء منه ان تكلف خروجه بنفسه الا ان يقال ضمنه معنى اجتهد قوله وقال ابو يوسف لا يفسد فيهما اي الاعادة والاستقاء وهو الصحيح لعدم الخروج قوله لم يعيد عنده ولا يتاتي التفريع على قول محمد لانه افطر بالقيء زيلعي قوله او ابتلع حصاة او حديدا لم يعدل اكل لان الاكل فيما يتاتي فيه الفم والهضم والحصاة والحديد ليس كذلك قال الزيلعي وعلى هذا كل ما لا يتغذى ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة وفي الدقيق والارز والعجين لا يجب الا عند محمد ولا في الملح الا اذا اعتاد اكله ولا في الطين الا الارمني لانه يتداوى به ويجب في اللحم

في اللحم دون الشحم وعند ابي الليث يجب في الشحم ايضا انتهى واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا احسن نهر قوله ومن جامع الخ شرط كون المحل مشتهى على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة او ميتة او صغيرة لا تشتهى ولو انزل لقصور الجناية نهر قوله عمدا بكسر الغين وبالزال المعجمتين وبالمد ما يتغذى به والدواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه الى جوفه قوله ان جامع في الدبر لا كفارة لقصور الجناية لان المحل مستقذر والاصح وجوبها لانه محل مشتهى على الكمال زيلعي قوله لا يجب عليها لان الكفارة جزاء للفعل وهو ثابت للفاعل فيجب عليه والمرأة ليست بفاعلة بل محل للفعل قوله ويتحملها عنها اذا كفر بالمال لكنه انما للاعتاق وان كفر بالصوم يجب عليها واما قوله عليه الصلاة والسلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من عامة تعم الذكر والانثى ولانها عبادة او عقوبة ولا تحمل فيهما عن الغير زيلعي قوله عمدا اخرج المخطئ والمكره وان فسد صومها لا تلزمها الكفارة ولو حصلت الطواعية في وسط الجماع لانها انما حصلت بعد الافطار بحر قوله وكفر معتبر بما اذا نوى الصوم ليلا ولم يطرأ مسقط فلو نواه نهارا وافطر بما ذكر لم يكفر وكذا لو مرض فهو في الاصح واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمختار عدم السقوط ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وهذا اذا اكل حقيقة اما لو اكل بشبهة عمدا بلا عذر فانه يقتل لانه دليل الاستحلال بزازية قوله لا كفارة فيها لانها ثبتت في الوقاع بالنص

ولو حاضت او نفست او مرضت او سقطت في يوم الجماع وكذا الوحي

على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولنا ما رويناه انفا قوله متتابعين
فلو افطر ولو لعذر استانف الا لعذر الحيض واذا طهرت تصلي بما مضى
فان لم تصل استانفت وكفارة القتل يشترط فيها التتابع ايضا وهكذا كل كفارة
شرع فيها العتق قوله يقول بالتخيير قياسا على كفارة اليمين وجزاء
الصيد قوله فيما دون الفرج في المغرب الفرج قبل الرجل والمراة باتفاق
وقولهم القبل والدبر كلاهما فرج يعني في الحكم اسم قوله صوم غير رمضان
اي اداء لان وجوبها لهتك حرمة الشهر ولا كذلك غيره قوله وان احتقن
او استعط بفتح التاء فيهما والسعوط بفتح السين ما يجعل في الانف من الادوية
شلبي قوله او اقطر قطر الماء صبه تقطيرا وقطره مثله واقطره لغة اهـ وعلى
هذا يصح بناؤه للفاعل وهو اولى ليناسب سابقه وللمفعول ونائب الفاعل
في اذنه قوله لا يفسد هو المختار ولو الحية وينبغي كما لو ادخل في اذنه عودا
او حك به ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا قوله وقيل يفسد
وقال قاضي خان ان دخل بخوضه الماء لا يفسد وان صبه اختلفوا فيه والصحيح
انه يفسد قوله وقيل الخلاف في الرطب قوله لا يجري فيه لانه لو اخذ الوصول
في صورة المسألة يمتنع نقل الخلاف فتح ولو ادخلت اصبعها في فرجها او دبرها
لا تفسد على المختار الا ان تكون مبلولة بماء او دهن ولو رمي بسهم فنفذ من الجانب
الاخر لا تفسد ولو خرجت مقعدته فغسلها ثم ادخلها فسد الا ان ينشفها
قبله وان طعن برمح او اصابه سهم وبقي في جوفه فسد وان بقي طرفه
خارجا لا ولو شد الطعام بخيط وارسله في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد
الا اذا انفصل منه شيء زيلعي ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط
للفساد بدايع ولو ادخلت قطنة ان غابت فسدت وان بقي طرفها في فرجها
الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون

في المغرب ح

ولو كان

ولو كان فيه ورث داء عظيما درر قوله وعند ابي يوسف هذا مبني على انه هل
بين المثانة والجوف منفذ ام لا وليس باختلاف على التحقيق والاظهر انه
لا منفذ له وانما يجتمع فيها البول بالترشيح وهذا الاختلاف اذا وصل الى المثانة
فان لم يصل بان كان في قصبة الذكر لا يفطر بالاجماع والاقطار في قبلها مفسد
بلا خلاف في الاصح لانه شبيه بالحقنة نهر قوله وكره ذوق شيء ومضغه
بلا عذر لما فيه من تعريض الصوم للافساد ح وهذا في الفرض اما النفل فلا
لانه يباح الفطر فيه بالعذر اتفاقا وبلا عذر في رواية زيلعي وفيه نظر
لان الافطار بعذر او بغير عذر يتخير بالقضاء ولا جابر للتعريض ابن كمال
ومضغ العلك هو المصطكا وقيل اللبان الذي يقال له الكندر جوهرة
واما مضغه لغير الصائم فيستحب للنساء لانه سواكهن ويكره للرجال الا في الخلوة
لعذر وقيل لا قوله وان كان اسود يفسد لانه يتفتت قال الكمال
فان فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه
بالفساد لانه كالمتيقن قوله لا كحل ودهن اذا لم يقصد الزينة الكريهة
فان قصدها كرها ولا بدهن لحيته لتطويلها اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة برهان والقبضة بضم القاف قال في النهاية وما وراء
ذلك يجب قطعه هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
ياخذ من اللحية من طولها وعرضها ويجب بالجيم وضبطه بعض الموالي بالحاء
قال الكمال واما الاخذ منها وهي دون القبضة لا يبيحه احد واخذ كلها فعل
الكف واسعتي قوله بلفظ المصدر بعد الرواية قوله وقال مالك يكره
الرطب لما فيه من التعرض للفساد قوله لم يذكره بالعشي لقوله عليه الصلاة
والسلام لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والسواك يزيله ولنا
اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام خير خلال الصائم السواك والمراد فيما رواه

فصل في العوارض

نفي كراهة المكالمة مع الصائم لا سيما الخلوف ابن ملك
اي المبيحة لعدم الصوم وهي ثمانية ذكر المص منها خمسة
وبقي الاكراه والعطش والجوع الشديد اذا خيف منهما الهلاك او نقصان
العقل كالامة اذا ضعفت من العمل وخشيت الهلاك بالصوم ولها ان تمتنع
من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض وكذا الذي ذهب
به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل حثيث اذا اخشى الهلاك
بالصوم او نقصان العقل وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو
في رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر افطر بحر قوله لمن خاف خوفا
قويا ارتقى الى غلبة الظن المستكمل كذلك الظاهر لا الاحتمال اذ كورته بحر
قوله الموضع المعد للصلاة هو مندوب لكل احد لقوله تعالى واجعلوا
بيوتكم قبلة بزازية ولو اعتكفت في غير موضع صلاتها من بيتها لم
يصح اذا لم يكن فيه مسجد قوله لو اعتكفت في المسجد جاز يعني
مع الكراهة فتح وينبغي على ما مر من المختار منعهن من الاعتكاف في
المسجد نهر قوله ولا تخرج المعتكفة اه مبني على رواية الحسن يعني انه
يلزم بالشروع وقال في البحر اراد الاعتكاف الواجب اما في النفل فله الخروج
انتهى ودعاه الى ذلك تقييد التخريج على ظاهر الرواية قوله الذاكر فيه نظر
فان الناسي كذلك قوله كالجمعة اي والعيد والاذان لو مؤذنا وباب
المنارة خارج المسجد فيخرج للجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله
خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رأيه ويصلي بعدها اربعا
او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة
ما التزمه بلا ضرورة بحر قوله لخروج الى الجمعة مفسد اذ لا ضرورة
له في خروجه لها لانه كان يمكنه ان يعتكف في الجامع ولا يحتاج الى الخروج

ولنا ان

ولنا ان الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذا اعتكف في مسجد لعذر به من بيته
ثبت الضرورة الى الخروج للجمعة لكونها مأمورا بها لنفي النهي ابن ملك قوله
كالبول اه كذا الغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد ولا يمكث بعد الطهور
ولا يلزمه ان يأتي بيت صديقه القريب واختلف فيما لو كان له بيتان قريب
وبعيد فاتى البعيد سراج قوله كعيادة المريض وصلاة الجنازة مثال للنفي لا للمنفي
نفي السهو لو عاد مريضا او شهد جنازة يفسد الا انه لا يأثم وكذا لو
خرج لاداء شهادة وان تعينت او لانقاذ غريق او حريق او لنفير عام يفسد وحكم
في الجوهرة بعدم الفساد فيما اذا تعينت عليه الشهادة وعلى هذا الجنازة اذا
تعينت نهر لا بي قوله فسد لان الاعتكاف هو اللبث والخروج ينافيه فيبطله
قل او كثر قوله وقالا لا يفسد لان اللبث في اكثر النهار يقوم مقام كله قوله
لو اخرجه السلطان كذا لو خاف على نفسه او ماله من المكابرين ولو كانت
المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبني على
اعتكافها زيلعي قوله لو خرج لعذر المرض اه المذكور في الخانية وغيرها
ان الخروج عامدا او مكرها او ناسيا ولعذر المرض مفسد وعلله في المرض
بانه لا يغلب وقوعه فلم يصر مستثنى من الايجاب انتهى وصرح في النهر
وغيره بان النسيان ليس بعذر قوله او بانهدام المسجد او تفرق اهله لعدم
الصلوات الخمس فيه زيلعي وفي البدائع ان عدم الفساد في الانهدام والاكراه
استحسان لانه مضطر قوله ومبايعته اي التي لا بد منها اما التجارة
فمكروه ومبايعة غير مكروهة مطلقا وكذا نومه فيه الا الغريب نهر لكن قال
العيني لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى قوله وكره
اي تحريما لانها محل اطلاقهم قوله احضار المبيع الا المبيع الذي يشتريه
ليأكله وكذا ما لا يشغل البقعة نحو كتاب مبيع بحر قوله والصمت عدا عن
السكوت لانه ضم الشفتين فان طال سمي صمتا قوله لعتقده الصائم

الاولى للمعتكف اذا الكلام فيه فان لم يعتقده قربة لم يكره لحديث من صمت نجا وعيب
الصمت عن شر لحديث رحم الله من تكلم فغنم او سكت فسلم قوله وحرم الوطء لقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ينبغي لو خرج للحاجة الانسانية حرم
عليه الوطء لانه معتكف والا فحرمة الوطء في المسجد لا تخصه وعليه فالجار متعلق
باسم الفاعل لا بالفعل نهر قوله ودواعيه كذا يحرم في الحج والاستبراء والظهار
بخلاف الصوم والحيض والفرق ان تحريم الوطء في الاعتكاف وفيما يتفرع عليه
تتعدى الى الدواعي وفي الصوم ضمني فلم يتعد اليها فتح والحيض يكثر وقوعه
فلو حرمت الدواعي لزم الحرج قوله وتبطله بوطئه قال واذا فسد الا
عتكاف الواجب وجب قضاؤه الا اذا فسد بالردة خاصة فان كان
اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد فقط ولا يستأنف وان لغير عينه
لزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع انتهى قوله
بوطئه في الفرج فيه تصور فان الدبر كذلك قوله او ناسيا هو الاصح وسم
بقيد التي تعني بالوطء ناسيا وهو رواية ابن سماعة عن اصحابنا اعتبارا له بالصوم
برهان وهذا بخلاف ما لو اكل نهارا ناسيا فلا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والاصل
ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل
الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات
الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل
والشرب بحر قوله وتقبيله ولمسه بالانزال بخلاف ما لو انزل بادامة نظر او فكر
فلا يفسد به الاعتكاف برهان وكذا لا يبطل بالسباب والجدال والسكر ليلا
ويفسده الردة والاغماء اذا دام اياما وكذا الجنون فتح قوله ولزمه الليالي
لان ذكر احدهما بلفظ الجمع يتناول الاخر ولو نوى بالايام النهر صحت نيته
بخلاف ما اذا نوى الليالي حيث لا يصح ويلزمه الكل بدائع ولو نذر الليالي

خاصة بنذر اعتكافها صحت نيته ولا يلزمه شيء لعدم محليتها للصوم كافي
ولو نذر اعتكاف شهر بغير عينه ونوى الايام دون الليالي او عكسه لا
يصح لان الشهر اسم لعدد مقدر يشتمل على الليالي والايام الا ان يقول شهر
بالنهار او الا الليالي ولو قال الا الايام صح ولا يلزمه شيء بحر قوله فانه عنده
لا تدخل لان المثنى ليس بجمع وفي المتوسط ضرورة الاتصال ووجه الظاهر
ان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا هداية قوله ويتابع فيه اي
وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها
قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم
فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع هداية قوله فابتداؤه من الليل لان
كل ليلة تابعة لليوم الاتي الا ليلة عرفة فانها تابعة ليوم عرفة محيط وفي اضحية
الولوالجية انها في ايام الاضحى تبع لنهارها الماضي رفقا للناس كتاب الحج قوله
وهو ركن منها كالحج التحقيق ان الحج عبادة بدنية محضة والمال شرط وجوبه
نهر وفيه نظر لانه تجري فيه النيابة ولو كان بدنيا محضا لما جرت فيه قوله
القصد قيده في الفتح بكونه الى معظم لا مطلقا واستشهد بالبيت المذكور
واشهد من عوف قبله الم تعلمي يا ام اسعد انما تخاطيني ريب الزمان لاكبرا
وتخاطيني بمعنى اخطاني وعوف قبيلة والحلول الجماعات وقيل هو جمع حال
بالتشديد كباذل وبذول والسب بكسر المهملة العمامة والزبرقان بكسر
الزاي والراء بينهما موحدة القمر لقب به حصين بن بدر التميمي لجماله والمزعفر
المصبوغ بالزعفران صفة السب وكان الرئيس منهم يعتم بعمامة صفراء على
والشيء وذكر صاحب هو ولا بد لحمل الامر جمع حوله قوله فرض لقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت والمراد المومنون بقرينة ومن كفر

قوله مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا
جاوز الميقات بلا احرام فانه كما يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج
يتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بلا احرام وبالكراهة كالحج بلا
اذن من يجب استيذانه ولو كان الابن صبيحا فلا ب سعد حتى يلتحي نهر
فرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف مزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او
التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب
والبداءة بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر
والطهارة فيه وستر العورة وبداية السعي من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر
وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع والترتيب الآتي بين
الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة في ايام النحر نهر وكون
الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان
والزمان وترك المحظورات وضابطه كل ما يجب بتركه دم فهو واجب وسنته
التوسع في النفقة وصون اللسان واستئذان ابويه ودائنه وكفيله وتوديع
المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم بالتوبة والاستخارة في انه هل يشتري او يكتري
او يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او فلانا لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه
لا محل لها در قوله على التراخي لان فرضه كان سنة تسع وحجه عليه الصلاة
والسلام سنة عشر ولنا انه لا يجوز لانه وقت معين في السنة والموت فيها غير نادر
فتاخيره بعد التمكن تعريض له على الفوات واما تاخيره عليه الصلاة والسلام فلم
يتصف فيه بتعريض الفوات لانه كان يعلم بقاء حياته الى ان يكمل التبليغ
قوله شرط حريته الخ اعلم ان الشروط منها شروط وجوب ووجوب اداء وصحة

والمح

والمحرم لم يميز بينها مع حذف بعضها فالاول التكليف والاسلام والحرية
والوقت والاستطاعة والعلم بالفرضية او الكون في دارنا والثاني
صحة البدن وزوال الموانع الحسية وامن الطريق وعدم قيام العدة
في حق المراة وخروج الزوج او المحرم معها والثالث الاحرام بالحج والز مات
المخصوص والمكان المخصوص نهر قوله وصحة الجوارح يرد عليه الربعي
اذا كان صحيح الجوارح فانه لا يجب عليه الحج ومن فسرها بصحة البدن يرد عليه
ان الاعمى كذلك بدليل ان تصرفه ينفذ من كل المال مع انه لا يجب عليه فالاولى
ان يفسر بسلامة البدن من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر نهر
قوله فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة قوله يجب الحج مثل
هو لانهم مستطيعون بالغير ولنا ان الاستطاعة بدون صحة الاعضاء قوله وقدرة
زاد ينبغي ان يكون المعتاد باللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا نهر قوله
وراحلة هي لغة المركب من الابل ذكرا كان او انثى فلو قدر على غيرها من بغل او
حمار لم يجب قال في البحر ولم اره وانما صرحوا بالكراهة واراد القدرة بالملك والاجارة
دون الاباحة والاعارة حتى لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله لان شرائط
الوجوب لا يجب تحصيلها ويعتبر في الراحلة في حق كل انسان ما يليق به فالمترفه
اذا قدر على راس زاملة المسمى في عرفنا بالمقتب لا يجب عليه الحج الا اذا قدر
على شق محمل وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى وفي الوهبانية
حج الغني افضل من حج الفقير وفي الخلاصة حمل الجمل ماتان وارتفعون منا والحمار
مائة وخمسون امنا وظاهر ان البغل كالحمار يعرف منه نظر مثل الاهل لعقد على
ضعف ما عليه الحمار وجوب قوله فضلت عن مسكنه اي وعن مرمته ولو كبيرا
يكفي الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد بل هو الافضل

وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفا بفسخ الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده مالو
اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة ولو كان له دار
لا يسكنها كان عليه بيعها كما لا يتخذه محبوب في النهاية فيشترط اعتبار امه
مال لو حسا انا احتاجت والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج
اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج قوله وعما لا بد منه عطف على مسكنه عطف
عام على خاص اذ المسكن لا بد منه وعكسه عطف على نفقة ذهابه وايابه
وعياله على ما لا بد قوله وقال مالك يجب الحج لانه مستطيع اليه بواسطة
القدرة على المشي ولنا انه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة
فتعلق الوجوب بهما والخلاف فيمن بعد عن الكعبة واما اهل مكة ومن
وما حولها اذا قدر على المشي فعليه الحج اتفاقا ابن ملك قوله وامن طريق
ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسياتي اخر الكتاب ان قتل بعض
الحاج عذر وهو ما يوخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قوله
والمعتمد لا يمنعه وعيني وعليه الفتوى فيجب في الفاضل عما لا بد منه
القدرة على المكس ونحوه مناسك الطرابلسي قوله ومحرم او زوج فان
لم يجدهما هل يجب عليها ان تتزوج من يحج بها قولان قوله لامراة
والخنثى المشكل كالمراة فلا يسافر بلا محرم اشباه واما جواز الخروج
للمهاجرة والماسورة بلا محرم فلانه ليس سفرا لانهما لا يقصدان
مكانا معينا بل النجاة خوفا من الفتنة حتى لو وجدتا مامنا من عسكر
المسلمين وجب عليهما القرار نهر قوله شابة كانت او اما الصغيرة التي
لم تبلغ حد الشهوة فلها ان تخرج بلا محرم فان بلغتها خوطب وليها بمنعها
منه الا بمحرم قوله وقال الشافعي يجوز لها لان الامن يحصل بالرفقة ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام لا تسافر امراة ثلاثة ايام الا ومعها زوج او محرم
قوله خلافا للشافعي لهما ان في خروجها تفويت حقه فيمنعها ولنا ان
حقه انما يظهر في النفل لا في الفرض ابن ملك قوله او بنت مصاهرة يشمل

بنت

بنت موطوئته من الزنا حيث يكون محرما لها نهر قوله وشرط فيه ان يكون
مامونا له ينبغي ان تعتبر هذه الشروط في الزوج ايضا اذ لا فرق نهر قوله
فلو احرم صبي او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه
ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح ثم عدمه اولى نهر
قوله فبلغ الصبي يعني قبل الوقوف بعرفة ولم يذكره ايضا بقوله فمضى قوله
لم يجز عن فرضه لانه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض فان قلت الاحرام
شرط فينبغي ان يجوز اداء الفرض باحرام النفل كصبي توضا ثم بلغ بالسن اجيب
بانه شرط شبيه بالركن من حيث امكان اتصال الاداء به نهر قوله وجاز عن
حجة الاسلام لان احرامه غير لازم لعدم اهليته بخلاف العبد نهر قوله
فاستعير للمكان اي مكان الاحرام اي يجوز به عن المكان لما بين الزمان
والمكان من العلاقة وهي توقف الفعل على كل منهما والقرينة على ذلك الاخبار
عنه بما هو مكان كما استعير المكان للوقت في قوله هنالك ابتلي المومنون
قوله والحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء سماها العوام ابيار علي يزعمون انه قاتل بحر
الجن فيها وهو كذب بحر قوله عرق بكسر فسكون قوله وجحفة بضم
المعجمة وسكون المهملة موضع قريب من رابغ والعوام يسمونها رابغ وليس كذلك
سميت بذلك لان السيل جحف اهلها اي استاصلهم نهر قوله لاهل الشام ومصر
وقرن بفتح القاف وسكون الراء جبل مطل على عرفات وغلط الجوهري
في قوله انه بفتح الراء وفي قوله ان اويسا منسوب اليه انتهى لان المحرك اسم
قبيلة ينسب اليها اويس القرني نهر قوله ولمن مر بها فان كان في بر
او بحر لا يمر بواحد منها عليه ان يحرم اذا حاذى اخرها ويعرف بالاجتهاد فان لم يكن
بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة فتح ومن مر بميقاتين فاحرامه من الاول
افضل ولو اخره الى الثاني لا شي عليه على المذهب برهان قوله وصح تقديمه
عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وتقديمه على اشهر الحج مكروه

مطلقا إجماعا للأمر انه شبيه بالركن نهر قوله أي لا يجوز تقدمها عليه أي
يحرم تأخيرها عنها للآفاقي قصد دخول مكة ولو لحاجة غير الحج أما لو قصد موضعا
من الحل كخليص وجدة حل له المجاوزة بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول
مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا المأمور بالحج لانه مأمور بحجة آفاقية واذا
دخلها بلا احرام صارت مكية فكان مخالفا كما يكون مخالفا لو احرم بالعمرة حين
دخلها بحر قوله ولداخلها أراد بالداخل ما في الحل الخارج فيصدق عمن كان فيها
وحينئذ لا حاجة الى زيادة كما في الفتح قوله الحل بكسر الحاء الموضع الذي بين
المواقيت والحرم فالحرم في حقه كالميقات للآفاقي هذا اذا لم يكن ساكنا في
أرض الحرم فان كان ساكنا فيه فكأهل مكة نهر قوله وللمكي أراد به من
هو في الحرم لا خصوص الساكن بمكة فلو قال ولمن في الحرم لكان أولى نهر [illegible]
قوله وهو من الجانب الخ نظم بعضهم حدود الحرم فقال وللحرم التحديد من أرض طيبة
ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك احسانه قوله والحل
للعمرة لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامها
من الحل ليحصل له نوع سفر [illegible] فان احرم له من الحل او لها من الحرم لزمه
دم لانه ترك ميقاته فيهما بحر

باب الاحرام

هو مصدر احرم الرجل اذا
دخل في حرمة لا تنتهك وشرعا الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها غير
انه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية كما في الفتح وهو شرط صحة
النسك كتكبيرة الافتتاح في الصلاة فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف
الصوم والزكاة لكن الحج أقوى من غيره من وجهين الاول انه اذا تم الاحرام
لا يخرج عنه الا بعمل النسك الذي احرم به وان افسده الا في الفوات
فبعمل العمرة والا في الاحصار فبذبح الهدي الثاني انه لا بد من قضائه
مطلقا ولو مظنونا فلو احرم بالحج على ظن انه عليه فبان خلافه وجب
المضي فيه والقضاء ان ابطله بحر قوله والغسل افضل هذا الغسل للتنظيف

لا للتطهير

لا للتطهير فيؤمر به الحائض والنفساء والصبي ولا يعتبر التيمم عند العجز من الماء
ويستحب كمال التنظيف من قص الاظفار والشارب ونتف الابط وحلق العانة
وجماع أهله نهر قوله ازارا وهو من السرة الى الركبة ورداء من الكتف يدخله الرداء
تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا ولا يزرره
ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شيء عليه عناية قوله لكن الابيض افضل
وكونه ابيض افضل قوله سواء تبقى عينه هو الاصح وهذا في البدن اما
في الثوب فيكره التطيب بما تبقى عينه والفرق انه اعتبر في البدن تابعا
والمتصل بالثوب منفصل عنه وايضا المقصود من استنانه حصول الار
تفاق حال المنع عنه وهو حاصل بما في البدن فاغنى عن تجويزه في الثوب نهر
قوله وعند محمد لا لانه انتفاع بالطيب بعد الاحرام كالتطيب به ولهما قول عائشة
رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم أرى
وبيص الطيب أي لمعانه في راسه ولحيته بعد احرامه بثلاثة أيام قوله وصلى ركعتين
على وجه السنة في غير وقت كراهة وتجزيه المكتوبة كصلاة تحية المسجد بحر قوله
فيسره لي لان اداءه في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة فناسب سؤال التيسير بخلاف
في العمرة وبخلاف الصلاة فان مدتها يسيرة هدايه ومثله الزيلعي في كل عبادة
ومانع المراد انه اولى نهر قوله ينوي بها الحج لانها شرط لكل عبادة وقيل انما المراد
انها غير حاصلة بقوله اللهم اني اريد الحج لانها امر آخر وراء الارادة وهو العزم
على الشيء نهر قوله وهي لبيك في مشروعية التلبية تنبيه على اكرامه سبحانه لعباده
بان وفودهم انما كان باستدعاء منه سبحانه واختلف في الداعي والاظهر انه
الخليل لانه لما اتم البيت امر بدعاء الناس الى الحج فصعد ابا قبيس ودعا فبلغ
الله صوته الناس في أصلاب آبائهم وأرحام امهاتهم فمن اجاب حج على حسب جوابه ان

حسـ

سره عمرة وان اكثر فالذكر اولى والخطاب لله سبحانه وتعالى
والجواب لدعوة الله الصادرة على لسان الخليل حموي قوله التثنية
للتكثير يشير الى ان لبيك مصدر مثنى لب من اللب وهو الاقامة
اصله لبين حذفت النون للاضافة تثنية اريد بها التكثير
والمبالغة ملزوم النصب والاضافة قوله تفعل مضمر لعني من غير
لفظه كانك قلت داومت واقمت ولا يجوز تقدير فعله الى اذ لبي بعزه
المصادر انفاد واما لبي بمصدرة التلبية لا اللب وهو فعل مشتق
من لفظ لبيك كحمدل وحوقل وبسمل وسبحل يعني قوله فمعناه الباما
لك بعد الباب اي انا مقيم على طاعتك الباما بعد الباب اي اقامة بعد
اقامة قوله للابتداء اي استئناف الثناء فتكون التلبية للذات قوله والفتح
للبناء اي تعليل التلبية اي لبيك لان الحمد لك قوله والابتداء اولى من البناء
اي تعليق الاجابة التي لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة الا ان القائل
يجوز ان يكون الكسر تعليلا ايضا تعالى كما في وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم
لانه وان جاز فيه كلاهما الا انه يحمل على الاستئناف لا ولوية بخلاف الفتح اذ ليس
فيه سوى التعليل نهر قوله وزد فيها اي عليها لان الزيادة انما تكون بعد
الاتيان بها لا في خلالها سراج قوله ولا تنقص فانه مكروه تحريما
او تحريما نهر قوله في البيت ومفهوم هذا الشرط غير معتبر لانه نفس
محرما فكل منا وتسبيح في ظاهر المذهب وان كان يحسن العربية وبالفارسية
وان كان يحسن العربية بخلاف الصلاة لان باب الحج اوسع حتى قام غير
الذكر مقامه كتقليد البدن فتح قوله والنعمة لك بالنصب على المشهور ويجوز
الرفع بالابتداء ومتعلق الجار خبر وهو ما وصل الى الخلق من النفع والملك

بضم الميم

بضم الميم سعة المقدور وقرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد
متعلق النعمة واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة
كلها لله تعالى لانه صاحب الملك نهر قوله ناويا الحج لانه يتوقف صحة الاحرام
على نية نسك لانه اذا ابهم الاحرام جاز وعليه التعيين قبل ان يشرع
في الافعال فان لم يعين حتى طاف شوطا اجزأ كان احرامه للعمرة
وكذا اذا احصر قبل الافعال والتعيين فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب
عليه قضاؤها لا قضاء حجة وكذا اذا جامع فافسد ووجب المضي في الفاسد
فانما يجب عليه المضي في عمرة وكذا اذا نوى مطلق الحج من غير تعيين فرض
او نفل فالمذهب انه يسقط الفرض بخلاف تعيين السنة للنفل فانه يكون
نفلا وان كان لم يحج الفرض بعد وتعتبر النية في الاحرام بالسنة عند
التلبية لانها كما تعتبر في الصلاة بالسنة عند التكبير لا بد منها قوله
وفادان معنى تصيرا لان الحج تضمن تركا لا يشاف به الصوم فتحرم
بمجرد النية ولنا ان الحج تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة
فلا يحصل الا بالذكر في اوله ابن ملك قوله وقبل الكلام الفاحش الخلاف
في المراد في الاية والا فكل ممنوع وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما مر ابن
عباس نهر قوله عشرة الناس سواء خوطب به ام لا وقول صدر الشريعة
ما خوطب به النساء زيادة غير معتبرة قوله اي المعاصي بتعبير يكون الفرق
جمع فسق الا ان المناسب من حيث اللفظ والمعنى ان يكون مصدرا
كالدخول سعدي اما لفظا فلتناسب المعطوفات واما معنى فلان الجمع
غير مراد نهر وهو مبني على ان الاستغراق للجمع مجموع لا افراد وهو خلاف التحقيق
حموي قوله او مجادلة المرافقين لم يجد اباعتبار الا انه لا في كلام الفقهاء
اذ لا يعني نهينا عن الجدال لكن المناقضة مع المرافقين قوله اي المقصد المعني

المصدر لانه لا يجوز اسناد القتل اليه والمراد بقصد البرلسانات
قوله والدلالة عليه محل نفعها ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا وقيل
يحرم مطلقا والاول اصح نهر قوله ولبس القميص كذا ما هو في حكمه كالزردية
والبرنس من كل شي يعمل على قدر البدن او بعضه بحيث يحيط به بخياطة او
تلزيق بعضه ببعض ويستمسك عليه بنفسه بحر ويستثنى من ذلك الخاتم فانه
لا يكره شرنبلالي قوله السراويل السراويل مفرد اعجمي جمعه سراويلات منصرف في احد
استعماليه يذكر ويونث والقبا بالمد ولبس القبا بان يدخل منكبيه ويديه
في كميه تلويح يدخلهما خلافا لزفر بحر قوله وقالوا ان فيه لا باس به لانه لا طيب
له قوله لا ينقص الفتها بنبوته للفاعل والصواب بناؤه للمفعول يقال
نقصت الثوب اذا حركته يسقط ما عليه فهو مفترض لانا نقض واجيب
بان هذا من المجاز في الاسناد نهر قوله وقيل بزعفران الطيب هو الصحيح
لان العبرة للطيب لا للون نهر حتى لو كان لا شيئا لم يكن يفوح ريحه يمنع
منه المحرم بحتي قوله وستر الراس والوجه اي ستر الحر تغطية كالوحمل
على راسه شيا بالاما لا يعد كحمل العدل والطبق نهر قوله وقالا ان في يجوز
للرجل لقوله عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ولنا
قوله عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
قال في محرم توفي ولان المراة لا تغطي وجهها مع ان في الكشف فتنة فالرجل
بالطريق الاولى وفايدة ما يروي الزوقي في تغطية الراس بعد اباه عن ان اصحابنا
قالوا بتغطية وجه المحرم اذا مات لدليل اخر وهو انه عليه السلام سيل عن محرم
مات فامر بتخمير راسه ووجهه وانما امر بذلك لانقطاع الاحرام بالموت لقوله
عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الحديث ولا شك انه عمل وباقي الحديث
مخصوصه لذكر المحرم غاية البيان قوله ومثلها اي الراس والوجه واراد به الكفيه

من اطلاق

من اطلاق الكل وارادة الحال قوله والاستظلال بالبيت والمحمل اذا لم يصب راسه
ولا وجهه فلو اصاب احدهما يكره بحر قوله وقال مالك يكره لانه يشبه تغطية الراس
ولنا ان عمر رضي الله عنه كان يلقي على شجرة ثوبا ويستظل به وان عثمان ضرب له فسطاط ط
بمنى والممنوع ما يمس راسه بالستر لانه يلبسه قوله وشد الهميان بكسر الهاء ما يجعل
فيه الدراهم ويشد على الحقو ولذا لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والخاتم زيلعي
ولا يكره الاكتحال بغير المطيب والاختضاب والفصد والحجامة وقلع الضرس
وحك راسه وبدنه برفق ان خاف سقوط شي من الشعر نهر قوله وقال مالك
يكره الخ لانه يشبه اللبس الا ان في نفقة نفسه حرزه فلم يكره ولا ضرورة في نفقة
غيره ولنا ان هذا كاشتمال الازار وليس بلبس فلا يكره فان قلت لو لم يكن الشد
بل كره شد الازار بحبل مع انه مكروه اجماعا قلت ثبتت كراهته بالحديث
وهو انه عليه السلام راي رجلا شد فوق ازاره حبلا فقال الق ذلك الحبل ايه
ملك قوله واكثر التلبية ندبا قال في المحيط الزيادة على المرة الواحدة سنة
حتى يلزمه الاساءة بتركها وتكون فرضا وسنة ومندوبا ويستحب ان يكررها كلما حز
فيها ثلاث مرات ولا ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ويكره
السلام عليه في خلالها واذا راي شيا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة
ويصلي على النبي عقب التلبية سرا ويسال الله الجنة ويتعوذ من النار شرنبلالي قوله
اي عقيب الصلاة فرضا ونفلا قوله وشرفا بفتحتين قوله ولقي ركبا هم اصحاب
الابل في السفر ولا يطلق على ما دون العشرة وهذا خرج مخرج العادة
والا فالحكم كذلك اذا لقي مشاة او لقي بعضهم بعضا بحر قوله في الحسنة
نظرا لاسم جنس قوله وبالاسحار كما اذا استيقظ من نومه او استعطفه
راحلته وعند كل ركوب ونزول زيلعي ولو قال واسحرت لكان اولى

لتناسق المعطوفات قوله ورافعا يديه مونك هو السنة ولا يبالغ فيه نهر
نعنه فتح والمستحب في الدعاء والاذكار الاخفا الا ما تعلق بالغير كالاذان والخطبة
وتكبيرة الافتتاح والانتقال وكذا التلبية لانها اجابة لدعا الخليل عليه السلام كما ل
قوله وابدا بالمسجد من باب بني شيبة المسمي بباب السلام والبا للتعدية
وفي ترك بدخول مكة للسببية والجرور يتعلق النصب على الحال اي حال كونك
متلبسا بدخول مكة فنا على المصدر محذوف ويندب ان يدخلها من المعلى ليكون
مستقبلا في دخوله باب البيت اما الخروج فمن السفلي بحر وهذا لعمران يامن
على مناسع يوصف بحرز بانه قوله تلقا البيت والدعاء عنده مستجاب ومن
اهم الادعية الجنة بلا حساب ومن اهم الاذكار الصلاة على النبي المختار
صلى الله عليه وسلم بحر قوله اكبر من هذه الكعبة الاولى من كل ما سواه قوله
ثم استقبل الحجر هذا شروع في امر الطواف وهذا ما لم يكن عليه فائتة ولم يخف
فوت المكتوبة او الوتر او السنة الراتبة او الجماعة فان خشي قدم الصلاة
ثم ان كان حلالا فطواف التحية او محرما فطواف القدوم لقران ان دخل قبل يوم
العرفة فان دخل فيه اغنى طواف الفرض عن التحية او بالعمرة فطوافها ولا طواف
تقدوم لها نهر ووصف الحجر بالاسود باعتبار ما هو عليه الان لانه حين نزوله
من الجنة كان ابيض وانما اسود بمس المشركين والعصاة بحر قوله بسمل
اي بعد ما رسل يديه بعد رفعهما للتكبير هذا مذكر فيه نهر ونفس الاستلام
ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بلا تصويت والحكمة في تقبيله ان الله
لما اخذ الميثاق على بني ادم كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر
فيجي يوم القيامة ويشهد لمن استلمه خانية قوله بلا ايذا لان ترك التحرز
عن الايذا واجب واورد ان ترك النظر عن العورة واجب وقد ترك لاقامة
سنة الختان واجيب بان الكف معتبر بغير الضرورة ومنها الختان

والحاصل

والحاصل انه ان لم يمكنه تقبيله بلا ايذا وضع يديه وقبلهما او
احديهما فان لم يقدر رفع يديه واستقبله بباطن كفيه نهر قوله
مضطبعا ينبغي ان يفعله قبل الشروع في الطواف بقليل بحر ولو ترك
الاضطباع والرمل لا شي عليه بالاجماع معراج قوله حتى لو دخل الفرجة
لم يعيد الطواف كله ولو اعاد على الحجر الحطيم وحده اجزاه ويدخل الفرجة
في الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الي الفرجة عاد وراه من جهة الغرب
اجزاه قال في الغاية لا يعد عوده شوطا لانه منكوس زيلعي قال
الكمال وهو مبني على ان الطواف المنكوس لا يصح لكن المذهب الاعتداد به
ويكون تاركا للواجب اسيتى فان رجع ولم يعده لزمه دم قوله لانه محطوم
من البيت ليس كله من البيت بل ستة اذرع منه فقط بحديث عائشة
فتح ولو استقبله وحده لا تجوز صلاته لان فرضية التوجه ثبتت بالقاطع
فلا تتادى بما ثبت بالظني احتياطا نهر قوله عجيب فاعل لانه من دعا فيه على
من ظلمه حطمه الله ولان العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى
حتى تحطم نهر قوله اخذا عن يمينك الاخذ عن اليمين واجب كالابتدا من الحجر
فلو طاف منكوسا صح واثم ويعيده ما دام بمكة فان رجع ولم يعده اراق دما
وكذا لو ابتدا من غير الحجر نهر قوله مما يلي باب الكعبة الاصل من باب ثم
حذف الجار توسعا ويقرب بصيغة الاسم دخل عليه حرف الجر الباقوله سبعة
اشواط ولو طاف الثامن عامدا فالاصح انه يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع فيه
ملتزما بخلاف ما لو طافه على ظن انه السابع والمسجد كله محل الطواف حتى
لو طاف من ورا السواري جاز واطلقه فعم الاوقات لانه ليس صلاة حقيقة

بدليل جواز الكلام فيه والاكل والشرب والبيع وان كره لغير حاجة واما
الاقتداء فيه فلا باس به وقراءة القرآن بغير رفع الصوت مباحة والذكر
افضل منها ولو خرج منه الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد يبني واعلم ان
ذلك الطواف من الاشواط اكثرها والباقي واجب فقط فهو قوله ثم يرمل بيان للسنة
وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضنتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد
زوال العلة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده هو الاية اي فان النبي صلى
الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع تذكيرا لنعمة الامن بعد الخوف فهو العلة
الان ويجوز ان يثبت الحكم بعلة شاملة على ان العلل الشرعية لكونها امارات لا مؤثرات
لا يشترط بقاؤها لبقاء الحكم الا يرى وانما ذلك في العلل العقلية وان ربقوله فقط
الى انه لو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وبشانه
في الثلاثة الاول لا يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف
الاستلام لان له بدلا بحر وكل طواف بعده سعي ففيه الرمل والاستلام وما لا فلا
سراج قوله وهو مع الاضطباع يوهم ان الاضطباع في الثلاثة الاول فقط وليس كذلك
بل هو سنة في الاشواط كلها قوله واستلم الحجر الاسود بحر واستلم الركن اليماني ايضا
وهو مندوب لكن بلا تقبيل وعند محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره
استلام غيرهما لانه بدعة بحر قوله من السلام هو الحجر بحر قوله وهو حسن في غاية البيان
هو بمنزلة بين كل شوطين وفي المحيط في الابتداء والانتهاء سنة وفيما بين ذلك ادب
قوله ركعتين في وقت يباح يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص تبركا بالفعل عليه السلام
وعنده ان فهي سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا انه عليه السلام لما انتهى الى
المقام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى فيه ركعتين فنبه

بالتلاوة

١٢٧

نبه بالتلاوة قبل الصلاة على ان صلاته هذه امتثال للامر الا ان ذلك
التنبيه ظني فكان الثابت به الوجوب فتح قوله من المسجد بيان للفضيلة والا
فحيث اراد ولو بعد الرجوع الى اهله لانها على التراخي ما لم يرد ان يطوف اسبوعا
اخر فيكون على الفور بكراهة وصل الاسابيع تحريما خلافا لابي يوسف فلو
نسيهما فلم يتذكر الا بعد الشروع في طواف اخر فان كان قبل اتمام الشوط رفضه لا ان
اتمه بحر والخلاف مقيد بما اذا لم يكن وقت كراهة فان كان لم يكره اجماعا سراج
ويندب له الالتزام بالملتزم والشرب من زمزم قوله وقال مالك واجب لقوله
عليه السلام من اتى هذا البيت فليحيه بالطواف امر وهو للوجوب ولنا انه عليه السلام
سماه تحية فلا يفيد الوجوب لان التحية اسم لاحسان يبتدأ به الانسان على سبيل التبرع
وان كان على صيغة الامر كقوله اكرموا الشهود ولا يلزمنا وجوب رد السلام بقوله واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها لانه ليس بابتداء احسان بل مجازاة السلامة
الاولى ويقول المأمور به الجواب المقيد باحسن وذلك ليس بواجب ولان اركان
الحج لا تتكرر بالاجماع ولو كان فرضا لتكرر زيلعي قوله ثم اخرج من باب الصفا
ندبا وعبر بثم ايماء الى اشتراط تقدم الطواف لصحة السعي فلو سعى ثم طاف اعاده والى
ان القيام عقب الطواف ليس بشرط وان كان هو السنة والصفا والمروة علمان
لجبلين ذكر الاول لان ادم وقف عليه وانث الثاني لان حوا وقفت عليه
والافضل تاخير السعي الى طواف الزيارة لان السعي واجب فالاولى جعله
تبعا للفرض لا للسنة بحر قوله اصعد عليه هو وما بعده سنة قوله رافعا
يديه حذاء منكبيه جاعلا باطنهما الى السماء قوله داعيا لم يذكر في الاصل
لانه حال اختتام العبادة وهذه حالة ختمها وهي محل الدعاء ثناء قوله ماشيا اي
وجوبا فلو ركب بغير عذر لزمه دم بحر قوله اذا انصب قدماك بعين ان الحال

منه

ليست مقارنة لان السعي لا يكون مقارنا للمقصود قوله لو سعى ان صفته
ثابتة لشيئا قوله بطريق التغليب وخص الاخضر لشرفه قوله يبدأ بالصفا لقوله
عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به فلو بدأ بالمروة لم يعتبر ذلك الشوط لان شرط الوا
جب ثابت بالاحاد كالواجب نفسه قوله من الصفا الى الصفا شوطا اي قياسا على
الطواف ويرده قول جابر فلما كان اخر طوافه على المروة ولو كان كما قال لكان
اخره على الصفا ويلزم منه ان الطحاوي قال يفعل ذلك سبع مرات يبتدي في
كل مرة بالصفا ويختم بالمروة قوله ولا يعتبر رجوعه شوطا اخر بل شرط لتحصيل
الثاني قوله وقال ان هي ركن لقوله عليه السلام ان الله كتب عليكم السعي
فاسعوا ولنا قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما فهذا ينفي الركنية والايجاب الا
انا عدلنا عنه في الايجاب للحديث هدايه ويندب ختم السعي بركعتين في المسجد
ودخول البيت بلا ايذا او ان يقصد مصلى النبي عليه السلام قبل وجهه وقد جعل الباب
قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه نحو ثلاثة اذرع ثم يصلي
فاذا فرغ يأتي الى الجدار المذكور فيضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الاركان
فيحمد ويهلل ويكبر ويسبح ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الادب وليس البلاط الاخضر
بين العمودين مصلى النبي عليه السلام وما يقوله العوام من العروة الوثقى وهو
موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة
الدنيا يكشف احدهم سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فتح قوله ثم يقيم بمكة حراما فيه
ايما الى انه لا يجوز فسخ الحج بالعمرة واما امره عليه السلام بذلك اصحابه الا من
ساق الهدي فمخصوص بهم او منسوخ بحر قوله وطاف بالبيت لكن لا يسعى عقب
هذه الاطوفة لان التنفل بالسعي غير مشروع والطواف افضل من الصلاة نفلا في
حق الافاقي وقلبه للمكي ويغتنم الدعاء في مواطن الاجابة وهي خمسة عشر نظمها
بعضهم ... قوله قد ذكر الفقها في المناسك وهو لعرب عمره للناسك

ان الدعا

ان الدعا في خمسة عشرة في مكة يقبل ممن ذكره وهي المطاف مطلق والملتزم
بنصف ليل فهو شرط ملتزم وداخل البيت بوقت العصر بين بابه وجزعه اي
وتحت ميزاب له وقت السحر وهكذا خلف المقام المفتخر وعند بير زمزم شرب الخولة
اذا دنت شمس النهار للافول ثم الصفا ومروة والمسعى بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى في ليلة البدر اذا انتصف الليل فخذ ما حيث يا ثم لدى الجمار والمزدلفة
عند طلوع الشمس ثم عرفة بموقف عند غروب الشمس قل ثم لدى السدر ظهر اذكر لها
قوله كلما بدا لك رأى الاولى كلما بدا لك الطواف المفهوم من قوله طف لان
الفاعل لا يجوز حذفه بحر قوله ثم اخطب قبل يوم التروية خطب الحج ثلاثة
اولها هذه والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي
عشر وكلها واحدة الا بعد الزوال والصلاة يبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم
بالتحميد الا الثانية فانها ثنتان وقبل الصلاة ولو خطب قبل الزوال جاز
وكره سراج قوله المناسك جمع منسك عبادات الحج وهو في الاصل بمعنى
نسك اذا ذبح لله ثم قيل لكل عبادة نسك ثم اشتهر هذا العام عبادة
الحج حموي قوله ثم رح يوم التروية الى منى قرية من الحرم على فرسخ
من مكة الغالب فيها التذكير وقد تكتب بالالف تعرب بعد طلوع الشمس
ندب فيها عملا بالسنة ولا تترك التلبية في الاحوال كلها ولو في المسجد الا
حال طوافه ويلبي عند الخروج الى منى ويدعو بما شاء ويندب ان ينزل
بالقرب من مسجد الخيف بحر قوله ثم الى عرفات جمع سمي به وكسر وتنوع مع
العلمية اعني العلمية والتأنيث لان تنوين الجمع تنوين مقابلة لا تمكين
وتمامه في حاشيتنا على الاشموني قوله بعد صلاة الفجر بيان للسنة ويندب
ان يسير على طريق ضب ملبيا الى ان يدخل عرفات ويعود الماز مين

وينزل مع الناس وكونه بقرب الجبل افضل ونزوله وحده او على الطريق
مكروه بهذه غفلة عن ذمة الخ ما قلناه النبي لان المقصود منها التعليم
ويوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال هداية قوله بشرط الامام والاحرام
والوقت والمكان والجماعة وصحة صلاة الظهر حتى لو تبين فساد الظهر اعاده
والعصر جميعا ويشترط ادراك شي من كل من الصلاتين مع الامام فان ادرك احدى
الصلاتين فقط لا يجوز الجمع شرنبلالية قوله خطب خطبتين الخ وان صلى بغير
خطبة اجزاه لان هذه الخطبة ليست بفريضة هداية قوله بغير سنة الظهر ضعيف كما في الفتح
انه لا يأتي بها حتى لو اتى بها اعاد الاذان للعصر بحر وشرنبلالية وكذا يكره التطوع
بعد صلاة العصر المجموعة وهيئاته وقد ذكرناه في كتاب الصلاة فرع ان
اتفق يوم عرفة يوم الجمعة لا يصلي فيها الجمعة اتفاقا غاية قوله وقالا الجمع فيهما
المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولابي
حنيفة ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه الا فيما
ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقديم لصيانة الجماعة لانه يعسر
عليهم الاجتماع للعصر بعدما تفرقوا في الموقف لا لما ذكرا اذ لا منافاة هداية
قوله وعندهما احرام الحج لا غير هو الاظهر برهان قوله في العصر خاصة
لانه هو المغير عن وقته ولهذا ان التقديم على خلاف القياس عرفا وشرعا
فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر يؤديه بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام
بالحج فيقتصر عليه هداية قوله ثم راح الى الموقف وهو ركن الصواب ان يكون
قوله وهو ركن بعد قوله المص ووقف قوله ووقف متوجها الخ اول وقت الوقوف
اذا زالت الشمس ويمتد الى طلوع فجر يوم النحر والركن ساعة من ذلك
والواجب ان وقف نهارا امتداده الى الغروب وان وقف ليلا فلا

واجب

واجب فيه فتح ويسن الاغتسال قبل الوقوف وينبغي ان يقفوا وراء الامام
ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضلية هداية والوقوف على الراحلة
افضل من الوقوف قائما والوقوف قائما افضل من الوقوف قاعدا جوهرة
ويجتهد في ان يقطر من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعو
لابويه واهله واخوانه ويلح في الدعاء بقوة الرجاء ولا يقصر فيه فان هذا
اليوم لا يمكنه تداركه وفي الحديث افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم
الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة نهر قال امرانه ظاهر في ان افضل الايام
مطلق يوم عرفة وقيل يوم الجمعة والاول اصح شلبي قوله بقرب الجبل وصعوده
وعدمه سواء نهر قوله وقف بكسر القاف قوله عرنة بوزن رطبة وفي لغة بفتحتين
مصباح قوله حامدا مكبرا الخ احوال مترادفة اي صاحب الحال منها واحد وهو المستكن
في وقف وهو الاظهر ويمكن ان تجعل متداخلة بان يكون الثاني حالا من المستكن في الاول
والثالثة من المستكن الثانية فيه بعد اذ لا يتضح كونه مكبرا الا بعد الفراغ
من الفاتحة بالحمد نهر واعلم ان ظاهر الاحاديث ان الحج يكفر الصغائر والكبائر
ولو من حقوق العباد وقال القاضي عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر
لا يكفرها الا التوبة فلا يقطع فيها بسقوط الدين به بعض الحج سواء كان حقا
للعبد او لله كدين الصلاة والصوم والزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة
ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به نهر قوله وقال لما كان يقطع
لان الاجابة بالتلبية قبل الاشتغال بالاركان ولنا انه عليه السلام ما زال
يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير في الصلاة فيأتي
بها الى اخر جزء من الاحرام هداية قوله بعد الغروب بيان للواجب حتى
لو دفع قبل الغروب وجاوز حد عرفة لزمه دم الا ان يعود

تباه ويدفع لغيره فيسقط بخلاف ما لو عاد بعده قوله وانما سمي بها ولها
اسماء اخر جمع والمشعر الحرام شلبي ويزيد لغة علم على البقعة ولا يدخل
عليه الالف اللام للصفة درر قوله جبل قزح ملتهبة متقدة قيل كانون ادم
عليه السلام در قوله في وقت العشاء بشرط تقديم المغرب على العشاء فلو قدم
العشاء على المغرب يعيد العشاء بعد المغرب فان لم يعد حتى طلع الفجر
عادت العشاء الى الجواز ظهيرية قوله باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة
ولنا ان النبي عليه السلام جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء في وقته
فلا يفرد بالاقامة بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد بها لزيادة
الاعلام هداية وينوي في المغرب الاداء لا القضاء لان المغرب والعشاء وقتهما
واحد سراج وبه اندفع ما في البحر من ان المغرب يقع قضاء قوله ولا يتطوع بينهما
ولو سنة موكدة على الصحيح بحر لانه يخل بالجمع قوله وعند زفر يعيد الاذان
ايضا اعتبارا بالجمع الاول ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بالمزدلفة
ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء هداية قوله ولا يشترط الجماعة وكذا الامام
والاحرام فالذي في النهر وينبغي اشتراط الاحرام لكونه في المغرب موديا ويسن
احياء هذه الليلة ففي الجوهرة انها افضل ليالي السنة قوله ولم يجز المغرب
في الطريق لحديث الصلاة امامك وكذا العشاء وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر
في الطريق فان خاف صلاهما لانه لو لم يصلهما لطلع الفجر فالحكم بالصحة موقوف
ان اعادها في المزدلفة كانت هي الفرض وانقلبت الاولى نفلا والا جاز
وكذا العشاء نهر قوله بغلس بظلام اخر الليل مغرب لغة في الصلاة اول الوقت
قوله ثم قف عند مزدلفة واجبا اول وقته طلوع الفجر وينتهي بطلوع الشمس
نهر فلو تركه بلا عذر دم ولو بعذر زحمة ونحوها فلا شيء عليه نهر قوله وعند
الشافعي ركن لقوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام ولنا انه عليه

السلام

السلام قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر
وهو ليس بركن بالاجماع وانما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا
الموقف وكان قد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح امارة
الوجوب هداية قوله الا بطن محسر سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر هناك دبعي
قوله بعد ما اسفر جدا بحيث لم يبق للطلوع الا مقدار ركعتين محيط قوله فارم
جمرة العقبة نصب على الظرفية سمي بذلك لتجمع ما هنالك من الحصا من تجمر القوم
اذا اجتمعوا ووقته المسنون من طلوع الشمس الى الزوال ومنه الى الغروب مباح
ومنه الى طلوع الفجر مكروه جوهرة قوله بسبع حصيات ولو رمى باكثر جاز لا باقل
ولو رماها دفعة واحدة كانت عن واحدة ويندب اخذها وغسلها من قارعة الطريق
ولو اخذها من جمار رميت جاز واساء وكذا لو رمى بالنجس ويكره ان يكسر
من حجر سبعين حصاة ويجوز بكل ما كان من جنس الارض ولو كفا
من تراب فيقوم مقام حصاة لا بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وفي الياقوت
ونحوه خلاف وجزم الزيلعي بالجواز ولا بالذهب والفضة فنثار
لا رمي بحر قوله الخذف بمعجمتين في المصباح خذفت الحصاة ونحوها
خذفا من باب ضرب رميتها بطرفي الابهام والسبابة وقولهم ياخذ حصى
الخذف اي حصى الرمي والمراد الحصى الصغار لكنه اطلق مجازا انتهى قوله
ان يضع الحصى الخ لا يجب غيره خصوصا مع الزحمة فالاصح ما مر عن
المصباح ولو رمى على اي حال جاز لكن ان لا يكون وضعا ولو وقعت على
ظهر رجل او محمل وثبتت عليها حتى طرحها الحامل اعادها لا ان تحققت
تنقلها منفردة بنفسها قوله ثم اذبح ان شئت لان الكلام في المفرد ولا ذبح عليه
قوله والحلق افضل المراد ازالة الشعر ولو بنتف او احراق الا انه خلاف السنة ويجب

ثم احلق

امرار الموسى على راس الاقرع ان امكن والا سقط ويبدا البداءة
بيمين الحالق لا المحلوق الا ان ما في الصحيحين يفيد العكس قال في الفتح
وهو الصواب وان كان خلاف المذهب قوله ان ياخذ من روس شعره الربعان
للمسنون اما الواجب فان ياخذ من روس شعر ربع راسه قوله بمقدار انملة
يجب ان يزيد على قدر الانملة حتى يستوفي قدرها من كل شعرة لان روس الشعر
غير متساوية بدائع وفي المصباح الانملة العقدة من الاصابع وبعضهم يقول الانامل
روس الاصابع وهي بتثليث الهمزة وفتح الميم اكثر من ضمها وابن قتيبة يجعل الضم لحنا انتهى
قوله بعد الفجر لا حاجة اليه لان ما يكون قبله لا يكون في اليوم وهذا بيان لاول طواف
الركن وعند ابي اذ العمر قوله سبعة اشواط الركن منها اربعة والباقي واجب ويجب ان
يكون ماشيا ان قدر مباشرا فيه طاهرا مستور العورة فلو طاف راكبا او محمولا او سعى كذلك
لزمه دم وصح طواف الحامل ايضا ان لم يقصد الحمل ولو انكشف من العورة قدر ما يمنع
الصلاة وجبت اعادته ما دام بمكة فان رجع لزمه دم ولو طاف وعليه نجاسة مانعة كره فقط
لان النجاسة لم يمنع بها لاجل الطواف بل لحق تلويث المسجد نهر قوله والا فعلا الاولى
افعلها لينا سبع فيه من الاوامر قوله وحل له الا النساء بالحلق السابق لا بالطواف
بدليل انه لو طاف قبل ان يحلق لا يحل نهر قوله وكره تاخيره اي ولزمه دم
لترك الواجب نهر قوله بعد الزوال بيان لاول وقته واخره طلوع الشمس من الغد
فلو رمى ليلا صح وكره ولو اخر رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على
التاليف لان ايام التشريق كلها وقت الرمي فيتقضي مرتبا وعليه دم واحد اتفاقا فان لم
يرم حتى يفوت بخروج ايام التشريق ويلزمه دم تشبيه قوله اي لم اجد اباحجر
واي بعد اضافها لكن عند الاتيتي المطوف بعد ان لا اجرة بعد الثالثة حتى تكون
ابدا اضافها بالنسبة اليها قوله ثم بحجرة العقبة الترتيب المذكور سنة [illegible]
ويقف عند كل رمية بقدر سورة البقرة قوله وكله ان تنفر لقوله تعالى

فمن

فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه معناه من تعجل في النفر الى مكة في اليوم
الثالث بعد الرمي لان تعجيله في اليوم الثاني غير جائز قوله لا بعد ذلك
اي لدخول وقت الرمي قوله وقال الشافعي اذا غربت لا لان النفر ابيح
في اليوم الثاني وهو الثالث من ايام الرمي لا في الليل وهو رواية
عن ابي حنيفة وجه الظاهر انه نفر في وقت لا يجب فيه الرمي ولا يجوز
فيه فجاز له النفر كالنهار قوله وعندهما لا اعتبارا بسائر الايام وله ان
الرمي اذا جاز تركه في اليوم الرابع تخفيفا فلان يجوز قبل
الزوال اولى بخلاف اليوم الثاني والثالث لان ترك الرمي
لا يجوز فيهما فبقي على الاصل زيلعي قوله وكره اي تحريما ان لم
يامن لان امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه
قوله ونعم ما اذا ذهب الى عرفات بفتح قوله الى المحصب بضم الميم وفتح
المهملتين ولبث المعبرة منه قوله هو سنة عندنا وادناها ان يقيم فيها
ساعة وكمالها ان يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة
ثم يدخل مكة بحر قوله وطوف للصدر لعني الرجوع عن افعال الحج وعن
ابي يوسف انه الرجوع الى الوطن واثر الخلاف يظهر فيما لو اتخذ به
ثم اقام بمكة لحاجة لا يعيده عندنا خلافا له نعم يندب له الاعادة
داول وقته بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر ولا اخر
له حتى لو مكث عاما لا ينوي الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء [illegible]
المستحب ايقاعه عند ارادة السفر ولو نفر ولم يطف وجب عليه ما لم
يجاوز الميقات الرجوع ليطوف فان جاوزه خير بين اراقة الدم
والرجوع باحرام جديد بعمرة مبتديا بطوافها ثم بالصدر ولا شيء
عليه لتاخيره والاول اولى تيسيرا عليه ونفعا للفقراء بحر قوله ليس
بواجب اذ لو كان واجبا لما سقط عن المكي ولنا قوله عليه

عليه السلام من جمع عن بعد الصدر فليطف اذا عهده بالبيت الطواف
والمكي لا يصدر فلا طواف صدر عليه **قوله** وهو واجب لكن لا يشترط
له نية معينة حتى لو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن
الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض شرنبلالي فالنية
للطواف شرط لكن يكفي اصلها **قوله** الا على اهل مكة فلا يجب بل يندب لانه
لختم افعال الحج وهذا المعنى موجود في حقهم نهر **قوله** ومن اتخذ مكة دارا اي
استوطنها كذا لو نوى الاقامة قبل النفر الاول اي الرجوع الى مكة في اليوم
الثالث اما بعده لم يسقط لانه نواها في الاول قبل الوجوب وفي الثاني
بعده نهر **قوله** ومن كان معتمرا وليس للعمرة طواف قدوم كما ليس لها
طواف صدر شرنبلالي **قوله** ثم اشرب من ماء زمزم قائما مستقبل
القبلة مستقيا منه مرارا صابا منه على جسده ولا يكره التوضي والاغتسال
به خلافا لاحمد وهو افضل من ماء الكوثر آذنه على الصدر الاية ولم
يكن بغسل الا بافضل المياه حموي **قوله** وقبل العتبة كذا في التنوير
والشرنبلالية وغيرهما وقيل بعود الاستقاء بنفسه ورجوع القهقرى لم
يثبت منه شي من فعله عليه السلام الا الالتزام والتشبث في فيها احد
صفقات نهر **قوله** ويتشبث بالاستار اي يتعلق **قوله** بالاستار اي
استار الكعبة وان لم ينلها فيضع يديه على راسه مبسوطتين على
الجدار **قوله** يكون بعد عوده الاستقاء قال الزيلعي الاصح انه يبدا بزمزم
ثم بعده عن الفروع المجاورة بمكة مكروهة عند الامام خلافا لهما
وزيارة قبر المصطفى عليه السلام مندوبة لحديث من زار قبري وجبت له شفاعتي
نهر **فصل** حاصله انه يذكر فيه شي من افعال الحج هي عوارض خارجة
قوله يسقط عنه طواف القدوم لانه شرع على وجه يترتب عليه افعال

الحج

الحج فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة هداية ونقض بالاربع
قبل الظهر والجواب بانها في قوة الواجب لا يخفى ضعفه **قوله** من وقف بعرفة
ساعة زمانية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء عبر
ولو مارا بها مسرعا لان الشي اليسير لا يخلو عن قليل وقوف **قوله** ولو جاهلا
او مجنونا او سكرانا او مغمى عليه او جنبا او حائضا او نفساء شلبي لان
الوقوف ليس بعبادة مقصودة بل ركن عبادة بدليل انه لا يتنفل به
فاغنى وجود النية عند العقد عن وجودها فيه بخلاف الطواف فانه
عبادة مستقلة ولذا يتنفل به فاشترط فيه اصل النية زيلعي **قوله**
تقدم في المواد بالتمام امن الفساد لانه قد بقي عليه الركن الثاني وهو
طواف الزيارة نهر **قوله** حتى اذا افاق اي اخره ولو بقي الاغماء الى الاغماء
بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه التقي بمباشرتهم ولم
ادي ما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد
الجواز وكلامهم يفيد اجزاء طواف واحد عن الحامل والمحمول وهل يشترط
نية الحامل الطواف قولان نهر **قوله** واختلف المشايخ فيه والاولى
الجواز لان هذا من باب الاعانة للولاية ودلالة الاعانة قائمة عند
كل من علم قصده رفيقا كان اولا فتح ثم انما علم قصده فظاهر هو
والاحرام بالعمرة ان ضاق الوقت والا فلا فلو احرم بالعمرة
والوقت للحج ينبغي الا يصح بان الاعانة انما تكون عما يتبع لا بغيره
كما يؤخذ من كلام الفتح ولم ار من افصح به نهر **قوله**
صح اجماعا وفي لفت الائمة الثلاثة لا يجوز شلبي عن الغاية **قوله** والمرأة
كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص نهر **قوله** غير انها لا

راسها

تكشف وجهها الاولى ان يقول غير انها لا تكشف وجهها ولا يذكر الوجه
لانها فيه كالرجل زيلعي ويستحب ان تجعل على وجهها شيئا وتجافيه وقد
جعلوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب
ودلت المسئلة على انها منهية عن ابداء وجهها للاجانب بلا ضرورة
نهر قوله ولا تلبي جهرا بحيث تسمع غيرها بل تسمع نفسها فقط لان
صوتها يؤدي الى الفتنة وما قيل انها عورة وعليه اقتصر العيني
فضعيف نهر قوله ولا ترمل ولا تضطبع قوله ولا تسعى بين الميلين
بل تمشي على هينتها كما في السعي بين الصفا والمروة لانه مخل بالستر
بحر قوله وتقصر اي كالرجل من ربع شعرها خلافا لما قيل انه لا يتقدر
في حقها بالربع زيلعي قوله وتلبس المخيط الا المورس والمزعفر والمعصفر
الا الغسيل لان هذا اثر طيب وهو من دواعي الجماع وهي ممنوعة عن ذلك
في الاحرام شلبي بحث انها لا تنزع الا بحرم وتترك الصدر وتوخر طواف
الزيارة عن ايام النحر لعذر الحيض واجيب بان المحرم عرف مما مر ولا اشترا
ك لها مع الرجال في الحيض لتخالفه في احكامه نهر ونحو انها لا تقرب
الحجر في الزحام لانها ممنوعة عن مماسة الرجال بل تستقبله من بعيد
نقابيه والخنثى المشكل كالمراة في جميع ما ذكرنا ولا يخلو اما امراة او رجل
زيلعي قوله ومن قلد بدنة بيان لما يقوم مقام التلبية لان المقصود التلبية
اظهار الاجابة للدعوة وهو حاصل بتقليد الهدي مع توجهه فكان حقا ان
يذكر في اول الاحرام قوله بان قلد محرم صيدا او قلده حلالا في الحل
قوله وتوجه معها يريد الحج او غيره يكون فيه قلد وتوجه واراد الحج فافاد
انه لو فقد واحد منها لا يكون محرما كما في الاسبيجابي من بالسوق

اي لا تهرول

بصير

١٣٣

بصير

محرما بنوع الاحرام او لا يخالف لعامة الكتب فتح قوله فان
بعثها يصير محرما بمجرده فقوله ثم توجه معها قوله لا يصير محرما
لانه اذا لم يكن بين يديه هدي لم يوجد منه الا مجرد النية ومجرد
النية لا يصير محرما هداية قوله يلحقها لاقتران فيه مع فعل من خصائص
الحج قوله اذا ادركها وساقها او كذا في المبسوط وفي الجامع شرط
اللحوق فقط ولم يشترط السوق وهو الظاهر ولو وصل الى الميقات
ولم يلحقها لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات ولا اثر للحوق بعد ذلك
نهر قوله الا في بدنة المتعة استثناء من قوله حتى يلحقها قوله منه
على الابتداء استحسانا من مناسك الحج وضعا لانه مختص بمكة ويجب شكرا
للجمع بين ادا النسكين وفي غيره قد يقع على جهة الجناية هداية ولا فرق
بين هدي المتعة والقران وانما اقتصر على الاول لذكره في القران قوله اعلامها
بشيء فيه انه يسنح بل هي اعلامها بادماتها بالجرح لما سيأتي انه مكروه ويبطل علام
لغيره الا ذمة مكروه وهانة قوله لم يكن محرما لان شيئا من ذلك ليس من خصائص
الحج لان التجليل لدفع الحر والبرد والاشعار مكروه عندهما وان كان حسنا عنده فقد يفعل
للمعالجة وتقليد الشاة ليس بسنة هداية ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها
احدهم صاروا محرمين ان كان بامر البقية وساروا معها فتح قوله من الابل
خاصة لحديث نحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولنا قول الجوهري البدنة
ناقة او بقرة وفي حديث جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال
وهل هي الا من البدن

باب القران

تحته مصدر قرن ومصدر الثلاثي
يجي على وجوه كثيرة منها فعال بكسر الفاء الثاني وقرن من باب قتل وفي لغة

والقياس ان لا يصير محرما
وجه الاستحسان ان
... هذا الهدي حرم

من باب ضرب قوله وهو ان يحرم بها او وطاف لها الاكثر قبل اشهر
الحج او في اشهر الحج ولم يحج في عامه ذلك او حج فيه ولم يلم باهله فيما بينهما صحيحا
بحر قوله وقال الشافعي الافراد افضل اي افراد الحج مع الاتيان بالعمرة
افضل لان فيه زيادة التلبية والسفر والحلق ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه
الصوم والاعتكاف والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود والحلق خروج
عن العبادة فلا ترجيح بما ذكر وقيل الخلاف مبني على ان القارن عندنا
يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا هداية فان
قيل المأمور بالحج اذا قرن يصير مخالفا عند ابي حنيفة فلو كان القران افضل
لم يكن مخالفا ولو امره واحد بالحج وآخر بالعمرة فقرن لا يجزيه وقيل لانه امر بالحج الافضل
على الخصوص وهو افراد الحج وقد صرفها الى عبادة تقع للامر بالحج على الخصوص
تقع لنفسه فكان مخالفا فيضمن وفي الثانية كل منهما امره باخلاص
سفره له ولم يفعل فيضمن دراية قوله وقال مالك التمتع افضل لان له ذكرا في
القرآن ولا ذكر للقران واجيب بالمنع لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله ان يحرم بهما من دويرة اهله ثم فيه تعجيل احرامه واستدامة احرامه
بهما الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران اولى هو السنة
وفي الخلاف اختلاف الصحابة في حجته عليه الصلاة والسلام ورجح علماؤنا
انه كان قارنا اذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات بان من روى
الافراد سمعه يلبي بالحج وحده ومن روى التمتع سمعه يلبي بالعمرة
وحدها ومن روى القران سمعه يلبي بهما زيلعي قوله هذا بيان

ترتيب

ترتيب لو يشير الى ان الترتيب المستفاد من ثم محمول على الترتيب الرتبي لا الترتيب
في الازمان فانه لا ترتيب فيهما عيني قوله وليس التفضيل لان افعل اذا
لم يكن معرفا ولا مضافا لا يلزم ذكر المفضل عليه الا اذا علم فيجوز حذفه غالبا
ان كان افعل خبرا ومنه الله اكبر قال الرضي يجوز ان يكون المحذوف هو
المضاف اي اكبر كل شيء او لم يعوض منه التنوين لكون افعل غير منصرف
فامتنع ذلك وقد يجيء لا ما في كلام المصنف وذلك لقليل ويقل الحذف في غير
الخبر نحو جاءني رجل افضل في جواب من جاءك افضل من زيد قوله رفع صوته
بالاهلال به محافظة على معناه الاصلي اذ رفع الصوت ليس شرطا بل
سنة ويصح الاهلال بكل ذكر خالص لله عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
لا يدخل الا بالتلبية فعبر بالتلبية لبيان السنة خروجا من الخلاف شرنبلالي
قوله بالعمرة والحج معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان
يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان
يطوف للقدوم وان اساء وبعده وان لم يسر دم در قوله من الميقات
اتفاقي اذ لا يشترط في الجمع الحقيقي ولا الحكمي ان يكون كذلك حتى لو
احرم من دويرة اهله صح بل هو الافضل زيلعي وفي البحر اراد بالميقات
غيره له وما في حكمه وذكره اشارة الى ان القارن لا يكون الا آفاقيا
وهذا احسن من كونه اتفاقيا قوله ويقول بالنصب عطف على يصلي
وهو كناية عن وجدان النية او اعلام بها معربا بان شرطي دخوله في القران
التلبية والنية وقوله بعد متعلق بيهل ويقول فيكون بعد الصلاة
على الوجه الاكمل ويستحب تقديم العمرة على الحج في الذكر عند الاهلال
لتقدمها في الايجاد وبعضهم اخرها تبركا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة



لله شرنبلالي قوله يبدأ الى بعد الترتيب واجب فلو طاف اولا للحج وسعى ثم طاف لعمرته وسعى لها فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة ونيته لغو بحر ويشترط في القران الاتيان باكثر طواف العمرة في اشهر الحج كذا في الكمال في باب التمتع قوله وسعى ولا يحلق لانه يكون جناية على الاحرامين بخلاف المتمتع فانه يجوز له الحلق بعد ان لم يسق الهدي كما سياتي قوله كما مر في المفرد فيأتي بطواف القدوم صوابه سعي العمرة قوله وسعى سعيين الواو بمعنى ثم او الفا لان المسئلة المفسر وصفه فيما اذا اتى بالسعي بعد الطواف ولا يفهم هذا من الواو قوله واسا ولا يلزمه شيء لان التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب الدم هداية قوله وهو قول الشافعي لان مبنى القران على التداخل الا ترى انه اكتفى بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فينبغي ان يتداخل الطواف والسعي ايضا ولنا ان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق ذلك الا باداء كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات ابن ملك قوله فاذا رمى يوم النحر ذبح شاة ولو ذبح قبل الرمي لم يجز بحر قوله دم القران لا دم جناية فيأكل منه بحر او سبعها اي او اعطى سبعها ففيه عطف عامل حذف وعبر بقوله او وهو مختص بالواو كما في المغني وغيره والجزور افضل من البقر والاشتراك في البدنة افضل من الشاة بحر وهذا اذا كانت حصته من البدنة اكثر قيمة من الشاة اصحهما الوهبانية قوله ما ان وجدت السفر بين الربيعة وان اختلفت جهتهما فلو ارادوا احدهم لحما لا يجزيهم بحر قوله فلانه لو متفرقة قوله اخرها يوم عرفة ندبا وصومها بعده لا يجوز ومن ثم يبين

يبين اول

يبين اول وقته ولا شك انه بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وانما كان الافضل تاخيرها الى الثلاثة الاخيرة لرجا وجود الهدي حتى لو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه نهر قوله وسبعة اذا فرغ بعد مضي ايام التشريق فلو صام فيها لا يجزيه هداية قوله وقال الشافعي لا يجوز بمكة لانه معلق بالرجوع الى الاهل لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اي فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز هداية . . . بدليل انه لو لم يكن له وطن بان استمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص اجماعا وكذا لو رجع الى مكة غير قاصد للاقامة بها ثم بدا له اتخاذها وطنا كان له ان يصومها بها اجماعا مع انه لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه ولا الى غير وطنه فتح قوله تعين الدم فان لم يقدر عليه تحلل وعليه دمان دم لقرانه ودم للتحلل قبل الذبح ولا شيء عليه بترك الصوم حموي عن الظهيرية قوله وقال الشافعي يصوم لان صوم موقت يقضى قوله وقال مالك يصوم لقوله في الحج وهذا وقته ولنا ان المشهور النهي عن الصوم في هذه الايام فيتقيد به او يدخله النقص فلا يتادى به ما وجب كاملا ولا يؤدى بعدها لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل هداية قوله وان لم يدخل مكة بل توجه الى عرفة قبل الاتيان باكثر طواف العمرة فلا يرد انه لو دخلها ولم يات به فالحكم كذلك نهر قوله ووقف بعرفة اي بعد الزوال قوله لرفض العمرة به لتعذر ادائها اذ لو مضى صار بانيا افعال العمرة على افعال الحج وهو خلاف المشروع لكنه يحلل منها بافعال الطواف فيجب عليه دم كالمحصر وسقط عنه دم القران بحر قوله وقال الشافعي لا يصير رافضا بناء على انه لا يرى الاتيان بافعال العمرة ولنا ان عائشة كانت قارنة

فلما حاضت بسرف وقدمت لم تطف لعمرتها حتى الى عرفات فامرها رسول الله
ان ترفض عمرتها وتصنع ما يصنعه الحاج زيلعي قوله يصير رافضا لها بالتوجه
قياسا على ظهر الجمعة والتوقف على الظاهر ان ذلك منهي عنه وهذا مامور به فافترقا
ماهو من حصول صفوات الشيء بتمامه مسارعة للتخلص من الحرمة نهر قوله ورفقنا خصوصا
لان المشروع فيها يلزم

باب التمتع

هو لغة من المتاع او المتعة وهو الانتفاع
او النفع وشرعا ما سيذكره الشارح قوله الترفق اه كذا في الهداية واعترضه الاتقاني
بانه غير مانع لدخول من ترفق بهما في غير اشهر الحج في سفر واحد ومن ترفق بهما
في اشهر الحج من عامين وليس بمتمتع وعن هذا عرفه الزيلعي بان يفعل افعال العمرة العمرة في اشهر
تحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا واستغنى بقوله من غير ان
يلم اهله عن قوله في سفر واحد لان احدهما يغني عن الاخر ويرد عليه فائت الحج اذا احرم
الحج للعمرة الى شوال فتحلل بها وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا مع صدق التعريف
عليه ولذا قال في الفتح والمراد من العام تمام الفعل لا تمام الاحرام والحيلة لمن دخل
مكة محرما بعمرة قبل اشهر الحج يريد التمتع ان لا يطوف بل يصبر الى ان تدخل اشهر الحج ثم
يطوف فانه متى طاف وقع عن العمرة ثم لو احرم باخرى بعد دخول اشهر الحج وحج من عامه
لم يكن متمتعا في قول الكل لانه صار في حكم اهل مكة بدليل انه صار ميقاته ميقاتهم نهر قوله
في سفر واحد ولو حكما فخرج من ترفق بهما وتخلل الماما غير صحيح فانه متمتع خلافا لمحمد
سندي قوله وذا بان لم الاشارة للالمام الصحيح وهذا انما يكون في المتمتع الذي لم يسق الهدي
والالمام الفاسد ما يكون على خلاف الصحيح وهو انما يكون في من ساق الهدي بمعنى انه لا يحل
لو لم يسق الهدي لكنه رجع قبل تحلله لا يكون المامه صحيحا نهر ملخصا قوله من التبيان
ليس بشرط اذ لو احرم بها من دويرة اهله جاز وصار متمتعا زيلعي وفي البحر احترز
من مكة فانه ليس لاهلها تمتع ولا قران انتهى وفيه ان الميقات تطلق لكل ما يناسبه فيشمل

المكي

المكي شرنبلالي قوله فيطوف لها اكثر الطواف في اشهر الحج سواء احرم فيها او قبلها
قوله ويسعى بينهما اي بين الصفا والمروة وكان الاولى الاظهار لعدم تقدم المرجع
في هذا الباب ولو عطف بثم كان اولى قوله وهما ركنان اي الطواف والاحرام ركنا
العمرة وواجبها وا علمت ما عني ولو اخر الحلق حتى حج وحلق عنهما كان متمتعا نهر قوله
وقال مالك لا حلق عليه بل يحصل التحلل بالفراغ منها ولنا قوله تعالى محلقين رؤسكم
ومقصرين نزلت في عمرة القضاء ولانها لما كانت لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق
او التقصير كالحج زيلعي قوله وقال مالك كما وقع بصره لان العمرة زيارة البيت فيتم
به ولنا قول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك عن التلبية في العمرة
اذا استلم الحجر ولان المقصود الطواف بالبيت لا رؤية البيت فيكون القطع
مع افتتاحه وذلك عند استلام الحجر زيلعي والكافي كما للخفاجي قوله
ويحج فيفعل ما يفعله المفرد الا طواف القدوم لانه في معنى المكي ويرمل في
طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام والمفرد واجب عليه
دون المفرد اتقاني قوله وهو اي تقديم الاحرام على يوم التروية افضل مسارعة
الى الخير قوله اذا رجع الاولى اذا فرغ من افعال الحج قوله لم يجز لان سبب وجوب
التمتع وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل سببه هداية قوله لو
بعدما احرم بها وصام في اشهر الحج ولا يلزم من صحة الاحرام بها قبل الاشهر صحة
الصوم شرنبلالي قوله بعد الاحرام بالحج لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في
الحج ولنا انه اداه بعد انعقاد سببه والمراد بالحج في الآية وقته قوله فان اراد
المتمتع سوق الهدي شروع في بيان احكام القسم الثاني من المتمتع وهو افضل
من الاول لان النبي ساق الهدي مع نفسه ولان فيه استعدادا ومسارعة الى
الخير هداية قوله احرم اي ابتدأ بالاحرام وهو النية مع التلبية يعني احرام العمرة

ثم قوله والسوق افضل من تقودها اقتدا بفعله عليه السلام الا اذا كانت لا تنساق الا
فيقودها هداية قوله بمزاده المزاده بفتح الميم والقياس كسرها لانها الة تزود
منها الما واصلها مزود وجمعها مزايد مصباح والمراد هنا قطعة ادم قوله احب من
التحليل لان له ذكرا في القران ولانه للاعلام والتحليل للزينة هداية قوله لانه مكروه
اي تحريما بقرينة انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخشى منه السراية
هداية قوله لانه حسن بمعنى او دون من السنة لكنه ابتدع الا انه بتبعية فيحج مسلم
وغيره قوله لان يعرف هذا في الشرع واللغة وفي الاشعار الا دماء زيلعي قوله ثم هو
من الب رهو الاشبه بالصواب در قوله لانه ساق الهدي وسوق الهدي يمنع من
التحلل لانه لما انشى في الاحرام ابتدا فلان يو ثر فيه بقا اولى زيلعي قوله حل من
احرامه فيه اشارة الى بقا احرام العمرة خلافا لما قيل في الاسلام ان احرامها انتهى
بالوقوف ولم يبق الا في النحلل قال الزيلعي وهذا بعيد لان القارن اذا جامع
بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة قوله ولا تمتع ولا قران الخ لقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بنا على عود اسم الاشارة للتمتع والقران بمعناه
لا الى الهدي فلو تمتعوا جاز واسا وا وعليهم دم الجبر ولا يجزى عنه الصوم مع الاعسار
سراج الا ان ظاهر كلامهم عدم الصحة بجوز ردة الشرنبلالي وحرانه لا خلاف
في صحة تمتع المكي وقرانه لكن مع الاساءة ومن صرح بعدم الصحة مراده الصحة
الكاملة المستعقبة للثواب وقول البدايع لا يتصور التمتع من المكي لوجود
الالمام الصحيح خاص بصورة واحدة اذا احلت من عمرة ولم يسق الهدي وسقوط
فما اذا ساق اولم يحل لت الى مولها ومن ملها الى مكة المنهي عنه المكي نلنس
اخبارا فنبلالذكر قوله اي من كان داخل الميقات لانهم في حكم حاضري المسجد الحرام
وان كان بينهم وبينها مسيرة سفر نهر بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث
يصح لان عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الافاقي هداية قوله بطل

متمتع

تمتعه لانه الم باهله الماما صحيحا هداية وهذا اذا حلق فان عاد
الى اهله قبل الحلق ثم حج من عامه قبل ان يحلق في اهله فهو
متمتع فتح وتبيين وقيد بالمتمتع لان القارن لا يبطل قرانه
بالعود شرنبلالي قوله وقال الشافعي لا يبطل لان الالمام عنده
لا يبطل التمتع حتى اجازه لاهل مكة زيلعي قوله وقال محمد يبطل تمتعه
لانه اداهما بسفرتين ولهما ان العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع
لانه السوق يمنعه من التحلل فلا يصح الالمام بخلاف المكي اذا خرج الى
الكوفة واحرم وساق الهدي حيث لا يكون متمتعا لان العود هنا لك غير
مستحق عليه فيصح الالمام باهله هداية وفي قوله ما دام ايما الى انه لو بدا له
بعد العمرة ان لا يحج من عامه كان له ذلك لانه لم يحرم بالحج بعد واذا ذبح الهدي
او امر بذبحه وقع تطوعا فتح واذا تحلل كان تاركا للواجب وهو الحلق في الحرم
شرنبلالي قوله ونوى الاقامة ليس قيدا احترازيا بل لا فرق بين كونه متمتعا
عند ابي حنيفة غير متمتع عندهما بين ان ينوي الاقامة في غير بلده او لم ينو جوهره
جوهره وهل ما ذكره الشارح بقيل يدل على ضعفه قوله كان متمتعا لان الاحرام
شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر ادا الافعال فيها وقد وجد
الاكثر وللاكثر حكم الكل هداية وانما اختصت المتعة باداء الافعال العمرة
في اشهر الحج لان اشهر الحج كان متعينا للحج قبل الاسلام فادخل الله العمرة
فيها اسقاطا للسفر الجديد عن الغربا فكان اجتماعهما في وقت واحد في سفر
واحد رخصة وتمتعا عجز والقران كالتمتع كما قدمناه قوله شوال وذو القعدة
بفتح القاف وكسرها وجعلهما منها مع ان الحج لا يصح فيهما لصحة بعض افعاله
فيهما اذ الافاقي لو قدم مكة في شوال وطاف للقدوم ثم سعى بعده اجزاه عن

السعي الواجب في الحج ولو نفذ ذلك في رمضان لم يجزه نهر **قوله**
وعشر ذي الحجة بالكسر دخل يوم النحر لانه وقت لاحد ركني الحج اعني
طواف الزيارة على انه وقت للوقوف في الجملة بدليل انه لو اشتبه
يوم عرفة فوقفوا ثم ظهر انه يوم النحر اجزاهم لا ان ظهر انه الحادي
عشر نهر **قوله** وقال مالك ذو الحجة لقوله تعالى الحج اشهر بلفظ الجمع
واقله ثلاثة **قوله** وتانيث العدد اراد بالعدد قوله عشر واراد
تانيثه عدم لحاق تاء التانيث له **قوله** اسم الجمع اضافته بيانية
فالمراد الجمع نفسه لا اسم الجمع المعروف اعني ما دل على متعدد وليس له
واحد من لفظه غالبا كقوم ورهط د **قوله** يشترك فيه ما وراء الواحد
نحو قوله صغت قلوبكما وفيه ان ذلك عبارة من البعض وما نحن فيه ليس
عبارته **قوله** ومع الاحرام به قبلها لانه شرط فاشبه الطهارة في حق
جواز التقديم على الوقت لا مطلقا لان الصبي لو بلغ بعده لا يجوز له
اداء الفرض به بخلاف ما لو بلغ بعد التوضي واغا لم يجز تقديم تكبيرة
الاحرام مع الفوات شرطيتها لاتصالها بالافعال نهر **قوله** وكره لانه تجزيها
لانه لا يامن من مواقعة المحظور فان امن لم يكره ذخيرة **قوله** وفات الحج
بصير الحلال لانه عنده ركن فلا يتقدم هداية **قوله** كوفي اراد به الافاقي
لا خصوص المنسوب الى الكوفة وقيد به لان المكي لا تمتع له **قوله** واقام
بمكة او ما هو في حكمها كداخل المواقيت **قوله** او بصرة بفتح الباء وكسرها بلدة
معروفة ويقال في النسبة اليها بصري بالوجهين واراد هنا مكانا لا اهل له
فيه سوى الحج فيه دار اقامة خمسة عشر يوما او لا بل اقام فقيد الافاقي
الافاقي والاول محل الخلاف وفي الثاني يكون متمتعا اتفاقا وقيد به لانه لو

رجع

رجع الى وطنه لا يكون متمتعا اتفاقا نهر **قوله** وعندهما لا يصير متمتعا لانه من
كان عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان وله ان السفر الاول
قايم ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيه فوجب دم التمتع هداية وهو
رواية الطحاوي وعليها الاعتماد **قوله** ولو افسدها اي الكوفي العمرة السابقة
بان جامع قبل افعالها **قوله** واقام بمكة ليس بقيد والمراد موضع لا اهل له فيه
ه وعلى ذلك قوله الا ان يعود **قوله** لا يكون متمتعا عنده لان سفره انتهى
بالفاسدة وصارت عمرته الصحيحة مكية ولا تمتع لاهل مكة نهر **قوله** وعندهما
هو متمتع لانه انشا سفرا وقد ترفق فيه بنسكين وله انه باق على سفره ما لم
يرجع الى وطنه هداية ومبنى الخلاف في هذه والتي قبلها على ان سفره
الاول هل ينتقض بقصده البصرة والنزول فيها ونحوها مما هو خارج المواقيت
او لا فعندهما نعم وعنده لا وهذه المسئلة ابدت نقل الطحاوي **قوله**
فانه يكون متمتعا ولا يضره كون عمرته وقعت عما افسده **قوله** اي اتى
بافعاله اذ لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بها **قوله** ولا يجب دم
المتعة لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين ولكن يجب دم القضاء **قوله**
لم يجز عن المتعة لانهما غيران فاذا نوى عن احدهما لم يجز عن الاخر ولاية
وفائدة ان دم المتعة يحتاج الى النية وفيه ان ليس فوق طواف الركن
ولا مثله وقد مر انه لو نوى به التطوع اجزاه فينبغي ان يكون الدم كذلك
بل اولى بجوز وفيه نظر لان طواف الركن لما كان الوقت متعينا له لا يسع غيره
اجزاه نية التطوع بخلاف دم التمتع **قوله** فان عجل العمرة ما مضى
يجب دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح زيلعي **قوله** واتى بالحج
بعد الطواف هذا الذبح قبيح او ورث المنن ركاكة **قوله** وانصرفت منها الى

باب الجنايات مرة

من مكثا دون الحجة المفهومة من المقام وكان الاولى الاظهار لعدم تقدم مرجع
الضمير باب الجنايات قوله هي ما تجرم المراد هنا ما هو اخص من ذلك وهو
ما يكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم عناية قوله والمصدر لا يجمع يعني اذا
لم يقصد به العدد او التنويع وهنا لم يقصد ذلك فلهذا احتجنا الى ارادة
الحاصل به في صحة جمعه قوله يجب شاة يشير الى ان سبع البدنة لا يكفي
في هذا الباب بخلاف دم الشكر عمر لكن قال بعده فيما لو افسد حجه بجماع
في احد السبيلين انه لا يقوم الشركة في البدنة مقامها اي الشاة انتهى
فليتأمل قوله ان طيب محرم عضوا او ما يبلغ عضوا لو جمع ولو ناسيا
او جاهلا او مكرها فيجب على نائم عطر رأسه ورو فيه المحرم لان
جهلا له لو طيب عضوا ثم احرم فانتقل منه الى اخر لا شيء عليه اتفاق
ولو طيب محرم محرما او البسه مخيطا فلا شيء عليه بالاجماع ظهيرية فلو
فاد عضوه كان اولى بحر ولو ذبح ولم يزله لزمه دم اخر لتركه واما التزق
المطيب فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما ولو العطر جسم له رائحة
طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والريحان والورد والورس
والعصفر وفي الحظر اختلاف فتح قوله كالرأس بيان للمراد من العضو
فليس كل اعضاء العورة فلا يكون الاذن مثلا عضوا مستقلا شرنبلالي
قوله ونحو ذلك لا حاجة اليه بعد قوله كالرأس قوله ما كثر فيه وفيما دون
ذلك صدقة بقدره من الدم حتى لو التزق الطيب بثلث فيه لزمه صدقة
تبلغ ثلث الدم وان التزق بنصفه فصدقة تبلغ نصفه شرنبلالي قوله
لا يجب شيء اي ما يجب اي من الدم لان الاكل استهلاك لا استعمال فلا يلزمه شيء
انما اوجبا الصدقة زيلعي والحظر ليس بطيب عندهما جوهرة قوله اي وان

طيب

الا مكان الظاهر وان لا يطيب يقول الى وان ... ثم عند احد

طيب اقل او تفسير لقوله والا باعتبار المعنى يجب بقدره من الدم اعتبارا
للجزء بالكل قوله ان طيب ربع العضو اي اعتبارا بالحلق والفرق بينهما على
الظاهر ان حلق بعض الرأس معتاد فيتكامل الارتفاق وتطييب بعض
العضو غير معتاد فلا يتكامل زيلعي واعلم ان المصنف اعتبر الكثير بالعضو
والقليل بما دونه وبعضهم اعتبر الطيب نفسه فالكثير ما يستكثره الناس
والقليل خلافه وقيل ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو وان كثيرا فالعبرة
للطيب هو الصحيح بحر قوله وان شم طيبا لا يجب شيء اي لا دم ولا صدقة وهو
مكروه محشي قوله او خضب رأسه حنا بالمد والتنوين لان وزنه فعال
لا فعلا ليمتنع صرفه الف التأنيث بل الهمزة فيه اصلية لقوله عليه السلام
الحناء طيب وهذا اذا كان مائعا فان كان ثخينا فعليه دم اخر للتغطية ولو خضب
لحيته بالحناء فعليه دم زيلعي وهو الصواب خلافا لما في البحر ولو خضب رأسه
بالوسمة بكسر السين وسكونها والاول افصح شجرة ورقها خضاب
فعليه دم لا للخضاب بل لتغطية الرأس هو الصحيح وان خضب لحيته
بها فليس عليه دم ولكن ان خاف من قتل الدواب اعطى شيئا فقير وهو
مشكل بقولهم ان التغطية بما ليس بمعتاد لا يوجب شيئا وفيه انه يعطيه
بالحناء الخراشرنبلالي قوله او ادهن بزيت او بشيرج بخلاف بقية الادهان
فلو اكله او داوى به شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب شيء
بخلاف نحو المسك والعنبر فانه يلزم الجزاء باستعماله ولو على وجه التداوي
ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره وان
قال لا يجب عليه الصدقة لانه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا فكانت جناية قاصرة
وله انه اصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث

والشمس تبكا رجنايته بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه مطعوما لا ينافي
كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت اما المطيب منه
كالبنفسج والزنبق يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب هدايه قوله
او غطى راسه وتغطية ربع الراس او الوجه كتغطية الكل عند الامام وابو يوسف
يعتبر الاكثر ومحمد يوجب من الدم بحسابه ولا باس ان يغطي اذنيه وقفاه
ومن لحيته ما هو اسفل من الذقن بخلاف فمه وذقنه ولا باس ان يضع يده
على انفه دون ثوب فيه قوله يوما ظرف للبس والتغطية والتقييد به
لنفي الاقل لا الزيادة حتى لو دام على ذلك اوكان ينزعه ليلا ويلبسه نهارا
وعكسه فكذلك الا ان يعزم على الترك عند النزع فان عزم ثم لبس
تعدد الجزاء ان كفر للاول اتفاقا والا فكذلك عندهما خلافا لمحمد واجمعوا
انه لو اراق دما ثم دام على لبسه يوما اخر لزمه دم اخر ولم يقربوا
محيطا اياما الى انه لو لبس القميص والعمامة والخفين يوما كاملا كان عليه
دم واحد لانه لبس واحد وقع على جهة واحدة هذا اذا لم يتعدد سبب
اللبس فان تعدد كما اذا اضطر الى عمامة فلبسها مع قميص كان عليه كفارتان
تخير في احدهما وهي ما للضرورة دون الاخرى ولو اضطر الى قميص
فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه واحدة يتخير فيها
لاتحاد السبب ولو لبس لضرورة فزالت فدام بعدها اياما او يومين فما دام
في شك من زوالها فليس عليه الا كفارة واحدة وان تيقن زوالها كان عليه
اخرى لا يتخير فيها ولو كان به حمى يحتاج الى اللبس لها ويستغني عنه في
وقت زوالها كان عليه كفارة واحدة وان تعدد اللبس ما لم تزل عنه فان
زالت واصابه مرض اخر او حمى غيرها عرف ذلك فعليه كفارتان وبين لبس
المخيط والتغطية عموم وخصوص مطلق يجتمعان في التغطية بنحو العرقية

المحيطة وتنفرد التغطية بنحو الشاش ونحو العطف نهر قوله بمجرد اللبس بارتكاب
المحظور فلا يشترط امتداده كسائر المحظورات ولنا انه عليه السلام سئل عن
محرم يلبس مخيطا فقال عليه دم اذا لبس يوما قوله الا ما يجب لقتل القمل وبازالة
شعرات قليلة من راسه او عضو اخر ففيه قوله او حلق ربع راسه ولو ازاله
بالنورة او النتف او حرق شعره او مسه بيده فسقط فهو كالحلق بخلاف ما اذا
تناثر شعره بالمرض او النار فلا شيء عليه عند قوله وان حلق ثلاث
شعرات لان الشعر استنفادا واما بالاقرام يجب بتفريق ثلاث شعرات دم
في واحدة ثلث دم ولنا ان حلق ربع الراس ... فيلحقه بكله بخلاف ما دونه
ابن ملك قوله وان كان اقل من الربع تصدق اي بنصف صاع من بر اذ هو المراد
بالصدقة المطلقة وفي الخانية لو نتف من راسه او انفه ثلاث شعرات فلكل
شعرة كف من طعام وخالفه ما عن محمد ان في الثلاثة كفارة واحدة في كلام
الم اشتباه بحر ولو كان اصلع وهو الذي على ناصيته اقل من الربع فحلقه تصدق
وعلى هذا تفرع من ذلك لحيته الغاية في الخفة نهر قوله كالحالق فيه اشتباه لان
المحلوق راسه لو كان حلالا والحالق محرما تصدق بما شاء وفي غيره بنصف
صاع نهر قوله وقال الشافعي لا شيء على الحالق لان الارتفاق حصل للمحلوق
له ولنا ان الارتفاق حصل له من وجه لان الانسان يتاذى بتفث غيره
كما يتاذى بتفث نفسه الا ان الجناية تكمل في شعر نفسه فيلزمه دم وتنقص
في غيره وتكفيه الصدقة ابن ملك قوله لا يجب اذا كان محرما لانه ان كان مكرها
رجع حكم الفعل الى المكره وان كان نائما فبالطريق الاولى يرجع حكم فعله الى
الحالق لان النائم لا اختيار له اصلا والمكره له اختيار فاسد ولنا ان اثر
الفعل وهو الارتفاق انما حصل للمحلوق فيجب الجزاء عليه وبالاكراه ينتفي
الماثم دون الحكم ولهذا يجب الاغتسال على المكره اذا وطئ ابن ملك قوله

او ربعه كلها كذا هاهنا ولا يقوم الربع مقام الكل في هذه الاعضاء لان
العادة لم تجر فيها بالاقتصار على البعض بخلاف الراس واللحية
بشر قوله او محجمه يعني واحتجم حتى اذا لم يحلقه للحجامة لا يجب
الا الصدقة عند ابي حنيفة رح واعلم ان المتفرق من الحلق يجمع
كالطيب بحر قوله وكذلك عند محمد لان مبناها على التداخل كالحدود
المنظر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاول بالتكفير قوله وعندهما
اربعة دماء لان معنى العبادة غالب في كفارات الاحرام حتى وجب
على المعذور فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في سجدة التلاوة واما
كما في قضاء الافطار فمعنى العقوبة غالبة فيها ولهذا لم تجب على المكره
والمخطئ فيتقيد بالجنايات فيتداخل ابن ملك ولا يكون حلق الراس
في اربعة مواضع موجبا لاربعة دماء بل لدم واحد وكذا لو حلق
الابطين في مجلس ليس عليه الا دم واحد عندنا بحر قوله وقال زفر
الخ لان الدم كان واجبا في قص اصابع يده فيجب في ثلاثة هاهنا لانها
اكثرها ولنا ان الدم واجب في واحده لانها ربع الكل فلو جعلنا الاكثر الربع
مقام الربع كان نصب البدل للبدل بالراي وانه غير جائز ابن ملك قوله
بقص ثلاثة اظفارها اي من يده الواحدة فلو كان من يديه لا يجب الدم
اتفاقا لان الارتفاق لا يحصل عند الافتراق ابن ملك قوله خمسة متفرقة
الا ان يبلغ ذلك دما فينتقص ما شاء بحر قوله وقال محمد عليه دم لانها
ربع لجميع اظفاره بعضا وكما اذا قصها من يد واحدة ولهما ان الجناية
في التحقق لكن بسبب الراحة يعني الارتفاق اذا كانت مجتمعة وكذا الحلق
اذا قص الخمس متفرقة ابن ملك قوله ذبح في الحرم شاة نظير
الى ان الواجب الذبح لا غير حتى لو سرقت المذبوحة او هلكت فانه

لعدم النزع

لعدم النزع لا يجب شيء جوهرة قوله في الحرم او غيره لانه قربة في اي مكان
بخلاف الاراقة لانها لم تعرف قربة الا بزمان او مكان وهذا الدم لا يختص
بزمان فتعين اختصاصه بالمكان هداية قوله شرط فيه التمليك لانه صدقة
فلا بد من التمليك كالزكاة ولنا ان لفظ الحديث ورد بلفظ الاطعام فالاطعام تكون
كافية فيه ابن ملك فصل لما كانت الجناية بالطيب ونحوه كالوسيلة الى الجماع ودو
قدمها ثم الجماع يفارق ما سبق من المحظورات بانه يفسده قبل الوقوف فافرد
بفصل على حدة وذكر الدواعي فيه اظهارا للوصل المعنوي بينها وبين ما سبق
من حيث ان كلا محظور لا يفسد بحر قوله اذا مس بشهوة فامنى ولو استمنى
بكفه فانزل فعليه دم كما لو جامع بهيمة فانزل لكن لا يفسد حجه لانه وطئ
غير مقصود نهر قوله وقال الشافعي يفسد اذا اعتبره بالصوم ولنا ان
فساد الحج يتعلق بالجماع وهذا ليس بجماع مقصود بخلاف الصوم فان
المحرم فيه قضاء الشهوة وهو يحصل بالانزال فيها دون الفرج هداية
قوله او افسد حجه بجماع اي اطلقه فشمل المكلف وغيره فلو جامع صبي
او مجنون فسد حجه الا انه لا يلزمه دم ولا قضاء عليه نهر وبحر قوله في
الفرج منعدم القضا وضعيف وما اذا تعدد الجماع في امراة او نسوة
واتحد المجلس فان اختلف ولم يقصد به رفض الفاسد تعدد الدم
لان قصد رفضها منهما ولو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا
فسد حجها اجماعا ولو لف ذكره بخرقة وادخله ان وجد حرارة الفرج
واللذة فسد والا لا نهر قوله وقال الشافعي يجب بدنة اعتبارا
بما لو جامع بعد الوقوف ولنا ما روي ان رجلا جامع امراته وهما محرمان
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا

الحديث والعرب بينا ولـ الشاة ولانه لما وجب العقضا صار الفائت مستدركا
بخف معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف فانه لا قضا عليه زيلعي
قوله لا يفسد الجماع في الدبر لقصور معنى الوطي فيه قوله ولم يفترقا اي لا يجب
ذلك بل يندب زيلعي قوله يفترقان اذا احرما لانه وقت التحرز قوله اذا
قربا من ذلك الموضع لانهما يتذاكران ذلك فيقعان فيه ولنا ان الجامع بينهما
وهو النكاح قايم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده
لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان
ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق هداية قوله وبدنة لو بعده روي ذلك
عن ابن عباس ولانه اعلا الارتفاقات فيتغلظ موجبه سوا تعدد جماعه
او لا شرط اتحاد المجلس فان اختلف لزمه لما بعد الاول شاة كفوا اولا
خلافا لمحمد نهر قوله وقالا ان معنى اذا جامع ثم اعتبارا بما لو جامعها
قبل الوقوف والجامع ان كلا منهما قبل التحلل ولنا قوله عليه السلام
من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقة التمام غير مراد لبقا طواف
الزيارة عليه وهو ركن فتعين التمام حكما لا من من الفساد زيلعي
قوله او جامع بعد الحلق لانه جناية على احرام ناقص اذ لم يبق محرما
الا في حق النسا فخفت الجناية فاكتفي بالشاة قوله او بعد طواف
الاكثر من العمرة بخلاف ما لو جامع بعد اكثر طواف الزيارة حيث لا يجب شي
الا ان الاول وقع في محض الاحرام وان في بعد التحلل بالحلق حتى لو لم
يحلق قبل طواف الزيارة وجامع بعد ما طاف الاكثر وجب عليه
دم كما في طواف العمرة عناية قوله فسد في الوجهين اي فيما اذا جامع
قبل ان يطوف الاكثر او بعده قوله وتجب بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض
عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فيجب الشاة فيها

والبدنة في الجماع

طواف في الحج طهارا للتفاوت وفي الدم طواف العمرة ركن والكثرة يقوم مقام كله زيلعي
قوله وكذا الخلاف في جماع ثم هو يقول الحظر يتقدم بهذه العوارض
تشابه الصوم قلنا الارتفاق موجود وهو الموجب بخلاف الصوم ولان
حاله مذكرة فصار كالصلاة زيلعي وهل يرجع المكرهة ما الدم على المكره خلاف
حكاه في الفتح وجزم الاسبيجابي بعدمه لحصول الاستمتاع لها فلا يرجع
كالمغرور اذا وطي الجارية ولزمه العقر لا يرجع على الغار كذا في النهر قوله
او طاف للركن محدثا شروع في بيان الجناية على الطواف الذي هو بعد الاحرام
وكان حقه ان يفصله لكنه لم يفصله للوصل المعنوي وقيد بالمحدث لان
الطواف مع نجاسة مانعة مكروه فقط بخلاف الطواف عريانا والعورة قدر
ما ولو طاف اقله محدثا ولم يعد يتصدق عن كل شوط كالفطرة الا اذا
بلغت قيمته دما فينقص ما شاء نهر قوله لا يعتبر به امرا لقوله صلى
الله عليه وسلم الطواف صلاة ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
من غير قيد الطهارة فلم يكن فرضا بل واجبة لان الخبر يوجب العمل هداية
والمراد بالحديث تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم ولو طاف
منكوسا او عاريا او راكبا صح ولزمه دم زيلعي قوله وبعيد الواو بمعنى
او فالواجب اما الدم او الاعادة نهر قوله وفي الجناية وجوبا لكمال
الجناية فيها وقصورها في الحدث قوله وفي بعض النسخ اي نسخ المبسوط
عناية قوله لا شي عليه لانه اعاده في وقته قوله يجب عليه دم اي للتاخير
قوله فهو الطواف الثاني لا الاول وهو الاصح هداية ذهب الكرخي الى ان
المعتبر الاول في الفصلين جميعا قال الكمال وصححه صاحب الايضاح قوله
الا ان الافضل ان يعود وفي المبسوط العود افضل لان الطواف وقع
معتدا به وفيه منفعة الفقرا قوله فهو الافضل لخفة الجناية وفيه نفع

قوله وصدقة لو محدثا للقدوم وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو
طافه جنبا لزمه الاعادة ودم ان لم يعد محيط قوله ولكنه ادنى الى انه لم
يجب الدم اظهر الا للتفاوت بينهما ولو طافه جنبا فعليه شاة فان اعاده طاهرا
فلا شيء عليه وفيه انه يلزم التسوية بينه وبين طواف القدوم وصفها النفل ون
لان احدهما واجب بايجاب الله والآخر بايجاب العبد واجيب بان
احد المحذورين لازم اما التسوية بينه وبين طواف الزيارة او القدوم
فالتزم اهونهما وهو التسوية بين الواجب ابتداء والواجب بعد الشروع بن
فان قلت الدم هنا كسجدة السهو في الصلاة ولا فرق في سجدة السهو بين
النفل والفرض فكيف اختلف هنا اجيب بان قلت الجابر مشروع في الحج نافلة
الفرق وفي الصلاة متحد فلا يمكن الفرق بينهما قوله او ترك اقل طواف
الركن لان النقصان يسير فاشبه النقصان بالحدث لتيسير بالدم ثم
هذا الترك لا يتصور الا اذا لم يكن طاف للصدر اما اذا طاف له انتقل
منه الى طواف الزيارة ما يكمله ثم ينظر في الباقي من الصدر ان كان
اقله لزمه صدقة والا فدم ولو كان طاف للصدر في ايام التشريق
وقد ترك من الزيارة اكثره كمل من الصدر ولزمه دمان في قول الامام
دم لتأخيره لكن ودم للمتروك من الصدر قوله صاع وبنصف
اي وبنصف صاع اخر على حدة فلو لم عنده في درهم وبنصفه
ينبغي ان يقال انما يظهر وجوب الصاع وبنصف اذا ترك
ثلاثة اشواط لا اقل من ذلك قوله يشير به اشارة الى انه
لو يريد ان طواف الصدر الواقع في ايام النحر انتقل للطواف
الزيارة فسقط الدم الواجب بالحدث لوقوع طواف الزيارة
في ايام النحر مع الطهارة وبقي طواف الصدر بانيه ما دام

بمكة

بمكة بخلاف ما لو كان طواف الصدر في ايام التشريق وقد طاف
للركن محدثا حيث لا ينتقل طواف الصدر لعدم الفائدة لانه اذا اسقط
دم الحدث وجب دم التأخير لطواف الزيارة قوله او نقول فيه نظر
فان ما ذكره لا يفيد ظهوره خلافه قوله يلزمه دمان عند
ابي حنيفة في طواف الصدر محدثا في رواية الاسرار لبيهما الشيء فيما
تقدم بقوله وقال ابو حنيفة في طواف الصدر محدثا عن الشاة
وفي رواية صدقة هي المذكورة في المتن بقوله وصدقة لو محدثا
للقدوم والصدر قوله هذا اي وجوب الدمين عند ابي حنيفة في رواية
اذا كان محدثا اي طاف للركن محدثا وللصدر جنبا في ايام التشريق
اما اذا طاف للركن جنبا وللصدر محدثا في ايام التشريق فيلزمه
ثلاثة دماء دم لتأخير طواف الركن ودم لوقوعه مع الحدث لانتقال
طواف الصدر اليه ودم لترك طواف الصدر وعندهما يجب دمان فقط
لان تأخير طواف الركن لا يجب الدم عندهما كما سيأتي قوله ودمان
لو طاف للركن جنبا الخ لان طواف الصدر ينتقل الى طواف الزيارة
لفائدة هي سقوط البدنة فيصير تاركا لطواف الصدر ومؤخرا لطواف
الزيارة فان كان بمكة يأتي بطواف الصدر ولا يلزمه الا دم واحد
قوله او طاف لعمرته وسعى محدثا او جنبا لترك الطهارة في الطواف
ولا شيء عليه للسعي لانه لا يفتقر الى الطهارة نهر قوله لا شيء عليه لعدم
النقصان قوله لا شيء عليه في الصحيح لوقوع السعي بعد طواف معتد
به والاعادة لجبر النقصان لا يوجب انفساخ الاول بحر قوله وقيل
عليه دم لانتقاض الطواف بالاعادة فبقي السعي قبل الطواف

او دم
الزيارة محدثا
لطواف الصدر جنبا

٢ محدثا

فلم يعتد به والاصح الاول شهر او ترك السعي او ركب فيه بلا عذر او بدا
بالمروة بحر قوله ولم يفسد حجه لان السعي من الواجبات عندنا فيجبر
بتركه الدم دون الفساد هداية قوله او افاض من عرفات ولو
نفر بعيره ويسقط الدم بعوده ولو بعد الغروب في الاصح غاية قوله
في النهار سواء كان مع الامام او وحده وسواء كان الامام او غيره
بحر قوله وقال الشافعي لا شيء عليه لان الركن اصل الوقوف فلا
يلزمه بترك الاطالة شيء ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجبة
لقوله صلى الله عليه فادفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم
بخلاف ما اذا وقف ليلا هداية قوله او ترك رمي الجمار كلها بان لم يرم حتى
غربت الشمس من اليوم الرابع وما دامت الايام باقية يمكن الرمي
على الترتيب ويجب عليه دم بالتاخير الى اخر الايام عند الامام خلافا لهما
هداية قوله او رمي يوم لانه نسك تام قوله يجب صدقة لان الكل
في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر
من النصف فيلزمه دم هداية قوله يجب دم لانه كل وظيفة هذا اليوم
رميا هداية وكذا لو ترك اكثرها جوهرة قوله يتصدق لكل حصاة نصف
صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء هداية واعلم ان لزوم الدم بترك كل
واجب مما مر محله ما اذا لم يكن ثمة عذر فان كان لم يجب شيء قوله او
اخر طواف الركن اي بغير عذر فلو كانت حائضا او نفساء فطهرت بعد
ايام النحر فلا شيء عليها وهذا اذا حاضت قبلها اما اذا حاضت فيها في
اثنائها وجب الدم بالتاخير بطوافها تقدم جوهرة قوله وقالا لا شيء عليه
لان ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء اخر ولنا قول

ابن

ابن عباس من قدم نسكا على نسك فعليه دم ولان التاخير عن
المكان يوجب الدم فيما اذا جاوز الميقات غير محرم فكذا التاخير
عن الزمان زيلعي قوله وذبح القارن كذا المتمتع لان الذبح واجب
عليهما ولا كذلك المفرد فانه لا ذبح عليه جوهرة قوله او حلق في
الحل يعني في ايام النحر فلو بعدها فدمان لو لحج در قوله لا يتوقت
بهما لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية
وحلقوا في غير الحرم ولهما ان الحلق نسك مختص بالحرم ولذا
يقول ابو حنيفة في توقيته بالزمان لانه لم يعرف قربة
الا في ذلك الوقت ولا حجة لابي يوسف فيما روي لان المحصر
لا يجب عليه الحلق ولئن وجب لا يجب عليه في الحرم للعجز ولان بعض
الحديبية في الحرم فلعلهم حلقوا فيه زيلعي قوله غير موقت بالزمان
بالاجماع لان اصل العمرة لا يتوقت به بخلاف المكان فانه موقت
به هداية قوله لا شيء عليه لانه اتى به في مكانه قوله ودم اخر في
ظاهر المذهب وبه اندفع ما توهمه بعضهم من ان الدمين للجناية
دم الحلق فقط او انه يكفيه دم واحد لمجموع التقديم والتاخير
وتحقيقه في فتح القدير تنبيه لما كانت الجناية على الاحرام
في الصيد نوعا اخر مغايرا لما تقدم اوردها في فصل على حدة
للاختلاف في النوع وجمعه مع ما تقدم في باب واحد للاتحاد
في الجنس قوله الممتنع اي بقوائمه او بجناحيه فخرج البقر والغنم
من الحيوانات الاهلية قوله باصل الخلقة قيد به ليدخل
الحمام المسرول والظبي المستانس وليخرج الابل المتوحشة

وانما عقب الزكاة فيها للمزدوجة واورد على التعريف انه صادق
على الكلب والسنور المتوحشين وليسا بصيد واجيب بان الكلب
اهلي في الاصل لكن ربما يتوحش واما السنور المتوحش ففيه روايتان
نهر قوله ما يكون توالده ومثواه اي مقامه سواكان لا يعيش الا في
البر او يعيش في البر والبحر والمراد بالبحر مطلقا الماء ولو قال ومثواه
في الماء لكان اولى قوله فالبحري حلال ماكولا كان او لا في الاصح ظلاما
لما في مناسك الكرماني من تخصيص الاباحة فيه بالسمك بحر قوله الا ما
استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرفوعنا حكم صيد البر
في المغرب بناه على وجهه اذ الغه وامرفه والاستثناء الاصطلاحي
اخراج مما دخل فيه لفا ورد انهى فالمراد الاستثناء بمعناه اللغوي قوله
ان قتل محرم عاقل بالغ سواكان حرا او عبدا مجوسيا قوله عامدا او ناسيا
مباشرا او متسببا اذا كان متعديا فيه فلو نصب شبكة للصيد
او حفر له حفيرة فعطب صيد ضمن لانه متعد ولو نصب فسطاط النفسه
فتعلق به فمات او حفر حفيرة للماء او لحيوان يباح قتله كالذئب فعطب
فيها لاشي عليه وكذا لو ارسل كلبه الى حيوان مباح فاخذ ما حرم
او ارسله الى صيد في الحل وهو حلال فتجاوز الى الحرم فقتل صيدا
او طرد الصيد حتى ادخله في الحرم فقتله به فلاشي عليه لانه غير
متعد في التسبب ولا يشبه هذا الرمية في الحل فاصاب في الحرم فانه
متعد جنايته بالمباشرة ولا ما لو انقلب محرم نايم على صيد فقتله لان
المباشرة لا يشترط فيها التعدي فيلزمه الجزاء ويتعدد الجزاء بتعدد
المقتول الا اذا قصد بها التحلل ورفض احرامه فعليه لذلك كله دم

واحد

واحد فتح اي وان لم يرتفض لانظر للتحلل فلا يخرج منه الا بالاعمال
كما قدمه قوله سواكان صيد الحل او لا وسواكان مباحا او مملوكا قوله او
دل المحرم خرج دلالة الحلال ولو على صيد الحرم شرنبلالي قوله وقال
ابن عباس له احتج بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ذكر الانتقام
وسكت عن الجزا واجيب بانه انما سكت عنه لانه مستفاد من اول
الاية جوهره قوله على العامد بالميم في جميع النسخ وصوابه بالهمز بعد
الالف اسم فاعل من العود اي العائد الى قتل الصيد قوله وبه اخذ
ان حنيفة لان الجزا متعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل ولنا الحديث
الثابت وقول عطا اجمع الناس على ان على الدال الجزا ولان المحرم
باحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بتركه هدايه قوله وشرط
ان لا يكون المدلول عالما لان القتل بسبب الدلالة لا بمجرد الدلالة وان لا
يتفلت منه بحر قوله قيمة الصيد باعتبار حالته الخلقية واما حالته
الكسبية بالتعليم فغير معتبرة في التقويم للكفارة بخلاف التقويم
للضمان بالنسبة للمالك ابن كمال وغيره قوله بتقدير حكومة المسلمين بالنص
والذي لم يوجبوه حملوا العدد في الاية على الاولوية لان المقصود
زيادة الاهتمام والاتقان واظهار الوجوب وقصد الاتقان لاينافيه
بل قد يكون داعية وعلى الاول ينبغي الاكتفا بالقاتل حيث كان
له معرفة بالقيمة بحر قوله او اقرب موضع اليه او للتنويع لا للتخيير
نعم يقوم في مكان قتله ان كان له فيه قيمة والا ففي اقرب اليه ولا
بد من اعتبار زمن القتل ايضا لاختلاف القيمة باختلاف الزمان
والمكان قوله ان كان في برية تمثيل لا تخصيص قوله وقال محمد

ومحمد ولقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والقيمة لا تكون
نعما وقوله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وفيه الشاة
ولنا ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل
عليه في عادم النظير فحمل على المثل معنى معهودا في الشرع
كما في حقوق العباد او لكونه مرادا بالاجماع فيما لا نظير له
كالعصفور فلا يكون المثل الحقيقي مرادا ومن النعم بيان
لما لا مثل والمراد بما روي التقدير دون ايجاب العين
قوله وزاد الشافعي على محمد فاوجب في الحمامة القيمة زيلعي
وزعم ان في الحمامة شاة والشبه المشابهة بينهما من حيث ان
كلا منهما يعب ويهدر هداية والعب من باب طلب شرب الماء من
غير ان يقطع الجرع والحمام يشرب هكذا بخلاف ساير الطيور
فانها تشرب شيئا فشيئا والهدر للبعير والحمام صوته اذا من باب
ضرب عناية قوله كان الجواب له اي لمحمد اما ان يعني بجوابه انه
يصوم او يتصدق ولا يذبح لان الذبح عنده لا يكون الا من
النظير زيلعي قوله كقولهما اي ابي حنيفة وابي يوسف قوله
اي اذا وجبت شيء بالجاني الى ان الف فضحية قوله هديا من ابل
وبقر وغنم ويقوم مقام الابل والبقر سبع شاة ولا يجاوز من
الهدي في غير الماكول وفي الماكول يجب قيمته بالغة ما بلغت
وان بلغت هديين نهر قوله وذبحه في كلامه عطف المامونة
على المضارعة لتاويل الماضي بها بالمضارع قوله كالفطرة
اي يتصدق كما يتصدق الفطرة ولا يجوز اعطاء اقل من نصف صاع

صوت

هداية

هداية ولا يجوز لاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته ويجوز لذمي والمسلم
احب ولا يقتصر على مسكين واحد لان العدد منصوص عليه لكن
يرد عليه ان الاباحة هنا كافية كما في الفطرة وجوابه ان التشبيه
انما هو في المقدار لا غير كما جرى عليه الشارح وغيره على ان المشبه
لا يلزم ان يعطى حكم المشبه به من كل وجه نهر قوله فتصدق به
او صام فيه تصريح بجواز الجمع بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة
اليمين والفرق ان الصوم هنا اصل كالاطعام بدليل جوازه
مع القدرة على الاطعام وفي كفارة اليمين بدل عن المال
بدليل انه لا يصار اليه مع القدرة على المال والجمع بين الاصل
والبدل لا يجوز نهر قوله الخيار الى الحكمين لقوله تعالى يحكم به
ذوا عدل منكم هديا ذكر الهدي منصوبا لانه تفسير لها او بدل
منه باعتبار محله فما صار المثل هديا الا باختيارهما ولما ثبت
ذلك في الهدي ثبت في الطعام والصيام لعدم القائل بالفصل ولانه
عطفهما باو فيكون الخيار اليهما ولنا ان التخيير شرع رفقا بمن عليه
فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين والكفارة في الاية عطف
على الجزاء لا على الهدي بدليل انه مرفوع وكذا قوله او عدل
ذلك مرفوع فلم يكن فيهما دلالة على اختيار الحكمين وانما يرجع اليهما
في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه هداية وعناية
قوله يعني ما قالا اي ابو حنيفة وابو يوسف يعني من اعتبار المثل
من حيث المعنى قوله والتصدق بلحمه فلو اتلفه او اكل منه شيئا ضمنه
فيتصدق به ولا ضمان لو سرق لعدم الاراقة للضرورة نهر قوله

على الفقرا الا من لا يقبل شهادته له نحو قوله خلافا لك فمن هو
معتبره بالهدي والجامع التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول
الهدي قربة غير معقولة فتختص بزمان او مكان اما الصدقة فقربة
معقولة في كل زمان ومكان هذا في قوله فان ذبح بالكوفة تفريع
على قوله فعليه الذبح في الحرم ولما كان الظاهر عود الضمير الى الذبح
وهو ليس بصحيح فسره بقوله ان يتصدق باللحم يعني وكان فيه وفا
بقيمة الطعام الذي شرط التفريق بخلاف ما اذا ذبح في الحرم حيث
يجوز التصدق به على مسكين واحد كهدي المتعة لوجود القربة
بالاراقة شرنبلالي وابن كمال قوله ضمن ما نقص اعتبارا للجز بالكل
وهذا اذا برى وبقي اثره اما اذا مات ضمن كله ولا شي عليه لو لم يبق
له اثر وكذا لو قلع سنه فنبتت او عينه فابيضت ثم زال
البياض وقال ابو يوسف يلزمه صدقة للالم لكن المذكور في البرايع
عدم سقوط الضمان وهو المناسب للاطلاق ولو غاب عنه ولم يدر امات
اولا لزمه كل القيمة استحسانا والمسألة مقيدة بان لا يخرج القطع
عن حيز الامتناع فان اخرجه ضمن كل القيمة وان يقصد القطع
فان لم يقصده كما اذا خلص حمامة من سنور فتلفت فلا
شي عليه وكذا في كل فعل اريد به الاصلاح وان لا يقتله بعد قبل
ان يكفر فان قتله كان عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة
ساقط بهو قوله نتفه وشبهه اذا كان يمتنع به الطيران فلو كان
لا يمتنع ينبغي ان يضمن النقص شرنبلالي قوله وقطع قوايمه
او بعضها اذا فات به الامتناع شرنبلالي قوله وكسر بيضه

غير

ماين يصب على مسكين من اللحم
ما يبلغ قيمته نصف صاع
من بر ويبقى شرط اخراج الذبح
منه وهو التفريق لقيامه
مقام الطعام

غير الفاسد اما الفاسد فلا شي فيه لان ضمانه ليس لجزائه بل لانه اصل
الصيد وله عرضية ان يصير صيدا او هو شامل لبيض النعامة فاذا
فسد فلا شي بكسره وايجاب الكرماني الجزا فيه مردود ولو ادى
قيمة بيض كسره او جراد شواه حل له اكله لانه لا يفتقر الى الذكاة
بدليل اباحة اكله قبل شيه فلم يصر ميتة نهر عن المحيط وينبغي ان
يكون اللبن المحلوب من الصيد كذلك شرنبلالي قوله وخروج فرخ
ميت قيد به لانه لو خرج حيا وطار لم يكن عليه شي فتح وهل قوله وطار
قيد معتبر او اتفاقي فلينظر وان علم موته قبل الكسر لم يجب شي قوله
والفرخ الحي ولا يجب في السيف شي قوله لا ضمان الجنين يعني عشر
الغرة في حره وهي خمسماية درهم وفي الامة يجب قيمة الام ونصف عشر
قيمة الولد لو كان ذكرا وعشر قيمته لو كان انثى لان الجنين جز من وجه
ونفس من وجه وجزا الصيد مبني على الاحتياط فوجب احتياطا جانب
النفسية فاوجبنا ضمانه بخلاف حقوق العباد زيلعي قوله يجب القيمة
لانه متوحش لا يستانس بالاذى قوله خلافا لزفر علله بانها تكون في
البيوت فكانت كالاهلي قوله وان قتل الضب لو كذا الاربب زيلعي قوله
ولا شي بقتل غراب اطلقه لتستطيع قتله في الاحرام وقتله في الحرم قوله وبرغوث
بضم البا والغين المعجمة قوله وقراد بضم القاف قوله وغلط صوابه او
غلط قوله لا يحل قتله ولا يجب الضمان بقتله ولذا قالوا لا يحل قتل الكلب
الاهلي اذا لم يكن موذيا والامر بقتل الكلب منسوخ فتح قوله وسلحفاة بضم
السين وفتح اللام وسكون الحا وبقال انضا سلحفية بالبا قوله وغير

بالجر عطف على السلحفاة والحشرات جمع حشرة وهي صغار دواب الارض
والهوام جمع هامة وهي كل حيوان ذي سم وقد تطلق على مفرد ليس له
سم كالقمل قوله كالخنافس جمع خنفساء بفتح الفاء المعجمة والفاء وكذباب وزنبور
وحلمة وصرصر وابن عرس وقنفذ وصياح نهر قوله ولا يجاوز بسبع
للمقتول من شاة نائب الفاعل والباء في بقتل للتعدية وهذا باعتبار
ما يجب لله في الجناية على الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت وفي البحر
عليه قيمتان قيمة لمالكه مطلقا وقيمة لله تعالى لا تجاوز قيمة شاة انتهى قوله
بقتل السبع هو كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة سواء كان من
سباع البهائم كالاسد والنمر والفهد والذئب والخنزير او الطير كالبازي والصقر
نهر قوله الصائل الصول الحمل والظلم فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل والمراد
به الصائل قوله وقال زفر لا شيء عليه لانها جبلت على الايذاء فكانت
من الفواسق المستثنيات ولنا ان السبع صيد لتوحشه والقياس على الفواسق
ممتنع لما فيه من ابطال العدد والنص بالنص زيلعي قوله وقال زفر
يجب له الان كله مضمون عليه فوجب اعتباره كماكول اللحم ولنا ان قيمته
باعتبار اللحم والجلد لا تزيد على قيمة الشاة ولا تعتبر زيادة قيمته للتفاخر
الملوك زيلعي قوله وان صال لا شيء بقتله ان لم يمكن دفعه الا به فان
امكن بغيره فقتله لزم الجزاء والمراد نفي الجزاء فلا يرد وجوب قيمته
لو كان مملوكا واعلم ان هذا الحكم لا يخص السبع لان غيره اذا صال
لا شيء بقتله نهر قوله وقال زفر يجب اعتبارا بالجمل الصائل ولنا ان المحرم
ممنوع من التعرض لا من دفع الاذى لوجود الاذن فيه شرعا ومع

الاذن

الاذن من الشرع لا يجب الجزاء فقالا بخلاف الجمل الصائل فانه لا اذن له من صاحب
الحق وهو العبد هداية قوله بخلاف المضطر والفرق ان الاذن عند الاذى
مطلق وعند الاضطرار مقيد بالكفارة بالنص اعني قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه الاية فانه وان ورد في حلق الشعر الا ان المضطر
الحق به دلالة نهر قوله ولا يقتله لان فيه ارتكاب محظورين الذبح والميتة
الا ان تكون الميتة ميتة آدمي فانه يذبح الصيد استحسانا لان لحم الانسان حرام
لله تعالى وللعبد والصيد حرام لله فقط ولو الميت نبيا لم يحل بحال ولو
كان الصيد مذبوحا كان اولى من الميتة عند الكل والصيد اولى منها الا الغير
نهر قوله بذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان العبرة للام نهر قوله وقال مالك
لا شيء فيه لانه مستانس ولا يمتنع بجناحيه فاشبه البط ولنا انه صيد باصل
الخلقة وانما لا يطير لثقله وبطء نهوضه زيلعي قوله ولو ذبح محرم صيدا او
حلال صيد الحرم نهر قوله وحل لغيره من المحرمين وغيرهم وكذا له اذا
حل لانه مذبوح بذكاة غير انه حرام على الذابح لارتكابه النهي ولنا ان
الاحرام اخرجه عن اهلية الذكاة لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
فصارت ذبيحته ميتة كذبيحة المجوسي عيني بالمعنى قوله وغرم باكله
سواء ضمن المذبوح قبل الاكل او لا غير انه ان اداه قبله ضمن ما اكله على
حدته بالغا ما بلغ وان اكل قبله دخل ما اكل في ضمان الصيد فلا يجب له شيء
بانفراده ولا فرق بين اكله او اطعامه كلابه نهر قوله وعندهما ليس عليه
له لانه تناول الميتة لا يوجب غير الاستغفار وله انه تناول من محظورات
احرامه لان علة كون الصيد المذبوح ميتة احرامه والحكم كما يضاف الى العلة
يضاف الى علة العلة بخلاف محرم آخر فان حرمة تناوله لكونه ميتة

لاحرامه ولهذا لا يجوز اكله للحلال ان ملكه قوله وحل له لحم ما صاده حلال
اي من ارض الحل وذبحه اي في الحل لما قدمنا من ان ما ذبحه الحلال في
الحرم محرم ويكون ميتة قوله وقال مالك او لقوله صلى الله عليه وسلم
الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم ولنا ان ابا قتادة اصطاد حمار
وحش له ولاصحابه وهم محرمون فاباحه لهم عليه الصلاة والسلام وما رواه
ضعيف او محمول على ما اذا اصيد له بامره زيلعي قوله ويجب بذبح الحلال
لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم وقال صلى الله عليه وسلم
لا ينفر صيدها هدايه قوله وقال زفر يتادى بالصوم اعتبارا بما
وجب على المحرم ولنا الحرمة في المحرم باعتبار معنى فيه فيكون جزاء
الفعل وهو الكفارة والحرمة في صيد الحرم باعتبار معنى في المحل فصار
بدل المحل والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال وتجزيه الذبح في
ظاهر الرواية لانه فعل مثل ما عليه زيلعي قوله ومن دخل الحرم
بصيد تعين وهو حلال ولا بد من هذا القيد لان المحرم يجب عليه الارسال
في الحال ولا يتوقف وجوبه على دخول الحرم ابن كمال قوله ارسله ولو
جارحا فلو ارسل بازيا فقتل قبل الارسال حماما فلا شي عليه لانه فعل ما
عليه فلا يغرم زيلعي ولو غصبه وهو حلال من حلال فاحرم الغاصب
لزمه ارساله وعليه قيمته لمالكه فلو رده له برئ ولزمه الجزا نهر قوله
اي فعليه ان يرسله ليس المراد بارساله تسييبه لان تسييب الدابة حرام
بل يطلقه على وجه لا يضيع شي بلا قوله ليس عليه ارساله لان حق
الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد ولنا انه بدخوله الحرم صار
من صيده فلا يجوز التعرض له زيلعي قوله فسد بيعه لما فيه من
التعرض للصيد وهو حرام ولو باعه في الحرم صيد الحل جاز

عند

عند الامام خلافا لمحمد قياسا على منع رميه من الحرم الى صيد
في الحل وفرق الامام بان البيع ليس بتعرض له حسا بل حكما
بخلاف ما لو رماه من الحرم للاتصال الحسي بنفوذ قوله ورد البيع
لا فرق في لزوم رد البيع بين ان يبيعه في الحرم او بعدما اخرجه منه
فباعه خارج الحرم زيلعي قوله وان مات فعليه الجزا لان رد البيع
لوجوب ارساله فاذا تعذر نزل منزلة اتلافه بدايع وفي بعض
النسخ وان فات وهي اعم لشمولها ما لو غاب المشتري بحيث قوله وقال
الشافعي يلزمه ارساله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه
فصار كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم احرموا
وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها هدايه
ولا بيانه فيه قوله الى بيته ومفاده انه ليس عليه ارساله لان
الاولى فيما اذا كان حلالا وهذا فيما اذا كان محرما قوله وعندهما الائمة
لانه امر بالمعروف ونهي عن المنكر وله انه ملك الصيد بالاخذ ملكا
محترما فلا يبطل احترامه باحرامه بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام
فانه لم يملكه هدايه والخلاف فيما اذا ارسله من يده الحقيقية اما
اذا ارسله من الحكمية فهو ضامن اتفاقا شرنبلالي قوله فيسترده منه
لانه ملكه بالاخذ قبل الاحرام قوله فان قتله محرم آخر بالغ مسلم فلو
صبيا او ذميا فلا جزا عليه لكن للاخذ ان يرجع عليه بالقيمة لانه يلزم
حقوق العباد كما لو كان القاتل حلالا او الصيد ليس صيد الحرم نهر قوله
منها لان الاخذ متعرض للصيد الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير
كالابتداء في حق التضمين قوله ثم يرجع الاخذ بما ضمن هذا اذا كفر بالمال

مثلوما بالصوم لم يرجع زيلعي قوله وقال زفر لا يرجع لانما الاخذ مصير متسببا
للضمان عند الهلاك به فهو بالقتل حصل فمثل الاخذ علة فيكون في معني
علة العلة فيحال بالضمان اليه هدايه فائدة قولهم المحرم لا يملك
الصيد يعني ما دام في الاختياري اما الجبري فيملكه به كما اذا ورث
المحرم من قريبه صيدا بحر عن المحيط قوله فانقطع في الفا للاستيناف لا
للتفريع لعدم الممنوع عليه وسوا كان القاطع محرما او حلالا وقيد
لانه لو ذهب بضرب فسطاطا او وقوف دوابه او حفر كانون فلا
شي عليه سراج قوله او شجراته والشجرة التي بعض اصلها في الحرم كالتي
جميع اصلها فيه ويعتبر اغصانها في حق صيد عليها حتي لو كان علي
غصن منها في الحل صيده بخلاف عكسه لان العبرة للمحل فيما للصيد فلو
كان قوائمه في الحرم وراسه في الحل فهو صيد الحرم لا عكسه هذا في القايم
فلو نايما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوائمه فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة
لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزا استحسانا
قوله غير مملوك فيد منها وهو مشكل اذ قد يكون مملوكا وعليه الجزا
كما سيذكره الشيخ جوهرة قوله ضمن قيمته لخبر الصحيحين لا يختلي خلاها
ولا يعضد شوكها والخلا مقصور الرطب من الحشيش والعضد قطع
الشجر من باب ضرب نهر واذا ادي القاطع القيمة ملكه وكره له بيعه والانتفاع
به بيعا وغيره لتطرق الناس لذلك فيؤدي الي استيصال شجر الحرم
ولو باعه جاز للمشتري الانتفاع به لانه بعد انقطاع النما بخلاف صيد الحرم
لعدم ملكه بحر قوله وهو من جنس ما ينبته الناس لان كونه من
هذا الجنس يقطع نسبته الي الحرم كانبات نهر ولذا حل قطع الشجر

المقر

المثمرات اشاره الي تمام الانبات بهر قيد بقطع الشجر لانه يجوز اخذ ورق
شجر الحرم ولا شي فيه ان لم يضر بالشجر جوهرة قوله ان نبتت في ملكه او ميتي
علي المفتي به من جواز تملك ارض الحرم وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا حكم به
حاكم صح اجماعا قوله من العضاه بعين مهملة فضاد معجمة وزان كتاب شجر السوار
كالطلح والعوسج والها اصلية مصباح قوله الا صنيا جف او انكسر لانه ليس بنام ولذا
جاز اخذ الكمأة منه لعدم نموها نهر قوله وجف يجف من باب ضرب وفي لغة
من باب تعب جفافا وجفوفا مصباح قوله اي ييبس ييبس بابه تعب
مصباح قوله الا الاذخر بكسر الهمزة والخا لقول ابن عباس رضي الله عنهما يا رسول
الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال صلي الله عليه وسلم
الا الاذخر ومثله يسمي بالاستثنا التلقيني قوله وقال ابو يوسف لا باس بالرعي
لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ما رويناه والقطع بالمشافر
كالقطع بالمنا جل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة هدايه قوله وكل شي
الخ مما هو جناية علي احرامه لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع
نبات الحرم لم يتعدد الجزا لانه ليس جناية علي الاحرام نهر قوله وقال ان فيه
دم بنا علي انه يحرم باحرام واحد عنده قوله وقال زفر فيه دمان لانه اخر
الاحرامين ولنا ان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد ذيلعي قوله عليهما
جزا واحد لانه ضمان المقتول وهو واحد فيكون جزاؤه واحدا ولنا
ان هذا جناية علي الاحرام فيكون كل منهما جانيا علي احرامه جناية كاملة
بخلاف ان حلالان لانه ضمان المحل وهو واحد ابن ملك قوله ولو حلالان
قيد بقتلهما لانه لو اخذه احدهما وقتله الاخر كان علي كل جزا كامل لان
وان كان بدلا عن المحل الا ان فيه معني الجزا لوجوبه حقا لله تعالي
وللاخذ ان يرجع علي القاتل بدايع ولو اشترك محرمون ومحلون في قتل
صيد الحرم وجب جزا واحد يقسم علي عددهم ووجب علي كل محرم مع ما يخصه
ذلك جزا كامل نهر قوله لا يتعدد الجزا ان قتلاه بضربة اما اذا ضربه كل

اخذ التقيد من قوله ... مصباح
زاد اصحاب اسحق صوح

اي تنادب بالعدد مقتضي ... ومثله
... بالعبارات وكذا الكلام ...
فشمل العاملين جناية علي
احرامه الحرم

ضربة فعلى كل نصف قيمته نهر وبالجز تبين فتح قوله بل يجب عليهما جزا
واحد لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء على الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين
قتلا رجلا خطا عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة هداية قوله وبطل
بيع المحرم كذا سائر تصرفاته ولو من حلال لان بيعه حيا تعرض للصيد
الامن وبيعه بعدما قتله بيع ميتة هداية وهذا اذا اصطاده محرم وباعه
وهو محرم فالبيع فاسد فلو هلك في يد المشتري ضمن قيمته للبايع مع
الجزاء وفي الباطل لا ضمان نهر ولو اصطاده وهو محرم وباعه وهو حلال لم
يجز البيع جوهرة قوله وشراؤه ولو كان البايع حلالا نهر ولو اشترى حلال
من حلال صيدا ثم لم يقبضه حتى احرم احدهما بطل البيع جوهره ولو
قبضه ثم وجد به المشتري عيبا بعد احرام احدهما فللمشتري الرجوع
بالنقصان وقيد بالبيع لان توكيله به جائز عند الامام خلافا
لهما نهر قوله فتبدناه بالحرم لو غير صحيح لان المحرم ممنوع عن
التعرض للصيد في الحل والحرم قوله ضمنهما لان الصيد بعد الاخراج
من الحرم بقي مستحقا للامن شرعا وهذه صفة شرعية فتسري الى
الولد هداية قوله لا نعتبر اذ بعد اداء الجزاء لم يبق امنه لان
وصول الخلف كوصول الاصل هداية

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

لما فرغ من بيان الجناية باحرام شرع في بيان الجناية
بغير احرام وافرده بباب لما بينهما من التقابل وقدم الاولى في الذكر
مع تاخرها وقوعا لكمالها في معنى الجناية قوله من جاوز الميقات
غير محرم كان عليه ان يقول لزمه دم الا انه اكتفى بما فهم
اقتضاء من قوله بطل الدم وشمل اطلاقه المكي حتى لو خرج
من الحرم واحرم بحج لزمه دم فان عاد الى الحرم قبل الوقوف محرما
ملبيا سقط عنه وكذا المتمتع ولو احرم بعمرة من الحرم فكذلك
وان عاد الى الحل سقط وعلى هذا لو احرم اهل المواقيت

من الحرم

من الحرم بحج او عمرة نهر ولم يقيد بالحر لشمول الرقيق فاذا جاوز
بلا احرام ثم اذن له مولاه فاحرم لزمه دم يؤخذ به بعد العتق فتح
قوله ثم عاد اي الى الميقات الذي جاوزه او عاد الى غيره اقرب او ابعد
فتح قوله ملبيا اي في الميقات لان التلبية انما تسقط الدم اذا حصلت
عند الميقات او خارجه بان لبى بعد ما جاوزه ثم رجع ومر به ساكتا لا د
بحر قوله وعندهما ان رجع اليه لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما
ساكتا وله ان العزيمة في الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير
الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية فكان التدارك بعوده
محرما ملبيا هداية ومتى خاف فوت الحج لو عاد فالافضل عدمه والا
فالافضل عوده محيط قوله بعمرة او حجة او لمنع الخلو لا لمنع الجمع فالحكم
في القارن ايضا كذلك قوله وقضى باحرام عند الميقات اي من عامه
ذلك هذا مغاير لما قبله اذ هنا انشا الاحرام من الميقات وفيما مر عاد
محرما الى الميقات قوله لا يسقط الدم لانه وجب بارتكابه المحظور فلا
يسقط عنه بالاحتياط وفي العقبى ولنا ان النقصان حصل بترك الاحرام
من الميقات ويصير قاضيا حقه بالقضاء منه فانعدم المعنى الموجب له
زيلعي قوله فلو دخل لحاجته هذا التفريع على ان ما مر من لزوم الاحرام
من الميقات انما هو على قصد احد النسكين او دخول مكة او الحرم فقصد
مكة او الحرم موجب له سوا قصد نسكا او لا واما اذا قصد مكانا من الحل
داخل الميقات فانه يجوز له دخول مكة لالتحاقه باهله سوا نوى في
الاقامة الشرعية اولا في ظاهر الرواية نهر قوله وجب عليه احد

النسكين لكل دخول قوله فان رجع الى الميقات الخ قيد به ليسقط
الدم الذي لزمه بمجاوزة الميقات غير محرم فلو احرم من داخل
الميقات لا يسقط عنه المجاوزة لان المتقرر عليه امران دم
المجاوزة ولزوم نسك بدخول مكة بلا احرام قوله خلافا لزفر منفي
مناعل اذ له ان يدخل مكة غير محرم ان لم يرد احد النسكين عنده
ذلك قوله وعما لزمه بدخول مكة يعني عن احد دخول عما قبله
لان ما قبله صار دينا في ذمته فلا يسقط الا بالنية قال في الفتح
وينبغي ان لا يحتاج الى التعيين بل لو رجع مرارا فاحرم كل مرة
بنسك عن عدد دخلاته خرج عن عهدة ما عليه كما قلنا في من
عليه يومان من قضاء رمضان فنوى مجرد ما عليه ولم يعين
الاول ولا غيره جاز وكذا لو كان من رمضانين على الاصح قوله
وفي القياس لا يجوز لان الواجب بدخول مكة صار دينا فلا
يتادى الا بنيته كما لو تحولت السنة وجه الاستحسان انه تلافيه
المتروك في وقته بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في
ذمته واورد ان العمرة بتحول السنة لا تصير دينا لعدم وقتها
فينبغي ان تسقط الواجبة بدخوله بلا احرام بالمنذورة في السنة
كالاولى واجيب بانه اذا اخرها الى وقت تكره كايام النحر
والتشريق صار كانه فوتها فصارت دينا عليه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

الاضافة في حق المكي ومن بمعناه
جناية دون الافاقي الا في اضافة العمرة الى الحج وبالاعتبار الاول

ذكره

ذكره عقب الجنايات وبالاعتبار الثاني جعله في باب على حدة قوله
مكي اراد به غير الافاقي فيشمل من كان داخل الميقات قوله مكي احرم وطاف
فيه حذف المعطوف عليه وحذف حرف العطف وهو فاسد بحسب
قوله رفضه بالحلق مثلا تحاميا عن الاثم والرفض الترك من باب
طلب وضرب معز قوله وعليه حجة وعمرة لانه كفايت الحج بتحلل الافعال
العمرة ثم ياتي بالحج من قابل ولو اتى به في سنته قضا سقطت عنه العمرة
نهر قوله وقالا يرفض العمرة لانها ادنى حالا اذ ليس من جنبها فرض
واقل اعمالا واسير قضا وله ان احرام العمرة قد تاكد باداء شيء من
افعالها بخلاف احرام الحج ورفض غير المتاكد ايسر نهر قوله وقيد
بقوله طاف الخ وقيد بالمكي لان الافاقي لا يرفض واحدا منهما عنيرا انه
اضاف لعدم حل الاقل كان قارنا والا فهو متمتع ان كان ذلك في اشهر
الحج وبالعمرة لانه لو اهل بالحج وطاف له ثم بالعمرة رفضها اتفاقا نهر
قوله وعليه دم مقرا ولا لانه ان حلق كان جانيا على الثاني والا كان مؤخرا
الحلق وفيه يلزم الدم عند الامام خلافا لهما وعبر بالتقصير ليشمل الانثى
نهر قوله لزمه دم لانه الجمع بين حجتين او عمرتين في الاحرام بدعة بلغي
قوله ولو مضى عليهما بان قدم افعال العمرة جاز قوله وهو دم كفارة
هو الصحيح وقيل دم نسك لانه قارن لكنه مسي قوله وندب رفضها
لفوات الترتيب من وجه بتقديم طواف القدوم ولا يجب لان هذا الطواف
ليس ركنا فيه قوله لزمته لصحة الشروع فيها لكن مع كراهة التحريم قوله
ولزمه الرفض تخلصا من الاثم قوله ولزمه الدم للتحلل منها قبل الافعال
قوله فانه مضى عليهما صح لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا

بينهما احراما او افعالا رفضها لانه جمع صح

بافعال الحج **قوله** ويجب دم الجمع يتحلل بافعال العمرة من غير
ان يتقلب احرامه احرام العمرة والجمع بين حجتين او عمرتين
غير مشروع

باب الاحصار

لما كان التحلل بالاحصار نوع جناية
بدليل ان ما يلزمه ليس له ان ياكل منه ذكره عقيب الجنايات
واخره لان مبناه على الاضطرار ومبني تلك على الاختيار **قوله**
هو لغة الحبس والمنع نفي مطلقا وشرعا منع المحرم عن المضي في اتمام
افعال ما احرم به وهذا اولى من قول الزيلعي منع عن الوقوف
والطواف لعدم شموله الاحصار في العمرة **قوله** والمحصر هو
الذي يرد عليه انه لو اهل بحج ووقف ثم منع عن البيت لا يكون
محصرا **قوله** بعمرة او حجة او بهما **قوله** بعدو او موت محرم او هلاك
نفقته في الطريق ان لم يقدر على المشي وهذا هو المحصر الذي يتحلل
بالدم واما المحصر الذي يتحلل بغير ذبح الهدي فهو من منع عن المضي
في موجب الاحرام لحق العبد كالمراة والعبد اذا احرما بغير اذن
الزوج والمولى فلهما تحليلهما بغير كراهة بشيء من محظورات الاحرام
لا بمجرد القول ويكره التحليل لو اذن بالاحرام وعلى المراة ان
تبعث هديا او ثمنه الى الحرم ليذبح عنها لانها تحللت بغير طواف
وعليها حجة وعمرة كالرجل المحصر اذا تحلل بالهدي وعلى العبد اذا
اعتق هدي الاحصار وقضا حجة وعمرة واذا احصر وقد احرم باذن المولى
فلا يلزم الهدي على المولى خلافا لابي يوسف **قوله** ان يبعث شاة
وثمنها ان يشتري به شاة او بدنة او سبع بدنة **قوله** يذبح عنه ولا شي
عليه لو سرقت لكن لو اكل الذابح منها شيا ضمن قيمة ما اكل لانه كان غنيا

ويتصدق

ويتصدق بها عن المحصر **قوله** فيتحلل بعد الذبح فلو ظن ذبحه ففعل بالفعل
الحلال ثم ظهر انه لم يذبح كان عليه جزاء ما جنى نهر **قوله** بالعدو فقط
لان التحلل بالهدي شرع لتحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو لا من
المرض ولنا ان اية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض والاحصار
بالعدو ثبت دلالة فبل او انه لدفع الحرج **قوله** لا حلق عليه هذا اذا احصر
في الحل اما اذا احصر في الحرم فالحلق واجب ثم اذا كان في الحل واراد
ان يتحلل بغير الذبح فيما يخطره الاحرام فيخرج له من العبادة جوهرة
قوله وقال ابو يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية
وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك ولهما ان الحلق انما عرف قربة
مرتبا على افعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ليعرف استحكام عزمهم على الانصراف هداية **قوله** ولو لم
يفعل لا شي عليه فيه منافرة لقوله عليه ان يحلق بحمل وجاب بحمل
الشي المنفي على خصوص الجزاء دون الاثم **قوله** بقي محرما الى الوجدان
او التحلل بالافعال ولا يدخل هنا صوم ولا اطعام جوهرة **قوله** اعتبره
بصوم المتعة ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي
محله انهى الحرمة الى غاية فلا يثبت الحل قبلها زيلعي **قوله** فاعل فعل
محذوف تقديره يجوز وهو مما لا ينبغي اذ لا يحسن تقدير الفعل الا
اذا احبب به سوال محقق او مقدرا واحيب به نفي او استلزمه فعل
مثله كما ذكره الاشموني وشيخنا في حاشيته وما هنا ليس من ذلك ولا يجوز ان
يكون فاعلا بالظرف الا عند الكوفيين العاملين بانه لا يشترط في اعمال الظرف
اعتماده **قوله** دم الحج ودم العمرة لاحتياج الى تعيين ما عن احدهما فلو بعث

باب الاحصار

واحد التحلل به عن احرام الحج لم يتحلل عن احدهما لان في ذلك تغيير المشروع
نهر قوله ويتوقف الحلال ان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة
الا في زمان او مكان قوله وقالا ان نحر لا يتوقف لانه شرع رخصة والتوقيت
يبطل التخفيف ولنا المراعي اصل التخفيف لا نهايته هداية قوله الا في يوم
النحر اعتبارا بدم المتعة والقران وله انه دم كفارة فيختص بالمكان
دون الزمان بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك ولا خلاف
ان المحصر بالعمرة لا يتوقف دمه بالزمان هداية قوله حجة قضاء عما فاته
وعمرة لانه في معنى فائت الحج يتحلل بافعال العمرة فاذا لم يات بها قضاها
ان لم يحج من عامه ذلك فلو حج منه كان عليه حجة فقط وهل يحتاج الى نية
القضاء ان تحولت السنة وكان الحج نفلا احتيج اليها الا انكان حجة الاسلام نهر
قوله وعليه حجة لانه شارع في الحج لا غير فلا يلزمه غيره كالمحصر بالعمرة قوله
لا وقت عليه لان المتطوع امير نفسه قوله لا يتحقق لانها لا تتوقت ولنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولان شرع التحلل لدفع
الحرج وهذا موجود في احرام العمرة قوله حجة وعمرتان يقضيهما بقران او احرام
اما الحج واحدهما فلما بينا واما الثانية فلانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها هداية
هذا اذا تحولت السنة فان لم تتحول وحج من عامه ذلك كان عليه حجة القران فقط
نهر قوله وقدر على ادراك الحج في المصباح وقدرت على الشيء اقدر من باب ضرب
نقلت منه قوله اي لزمه ان يتوجه لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل قوله اي وان لم يقدر على ادراكهما صادق بما اذا قدر على احدهما
دون الاخر قوله لا يتوجه اي لا يلزمه التوجه هذا ظاهر فيما اذا كان لم يقدر
عليها او قدر على الهدي فقط لكنه لو توجه ليتحلل بافعال العمرة جاز لانه

هو الاصل

الاصل في التحلل وفيه سقوط العمرة عنه في القضاء نهر
واما اذا قدر على الحج دون الهدي يجوز التحلل قول
الامام وهو الاستحسان والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر
وجه الاستحسان انه لو لم يتحلل لضاع ماله مجانا وحرمة المال
كحرمة النفس الا ان الافضل ان يتوجه قالوا وهذا التقسيم لا يتاتى
على قولهما لتوقت دم الاحصار عندهما بالزمان فيلزم من ادراك
الحج ادراك الهدي ضرورة وفي السراج انه يتاتى على قولهما ايضا
بان احصر بعرفة بالنون وامرهم بالذبح قبل طلوع الفجر يوم
النحر فزال الاحصار قبل الفجر يجب ان يدرك الحج دون الهدي لان
الذبح يمنا اسبق ولو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار ووجدت
اخرى ونوى ان تكون عن الثاني جاز وكذا لو بعث جزاء صيد ثم احصر
فنواه للاحصار او قلد بدنة واوجبها ثم احصر فنواها له جاز
وعليه بدنة مكان ما اوجب بحر قوله يبقى محرما اي ثم اذا دام الاحصار
حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار
دم ولتاخير الحلق وطواف الزيارة دم عند ابي حنيفة زيلعي ونقل عليه
ما مر انه اذا ترك واجبا لعذر لا يلزمه شيء واختلف في تحلله في مكانه
في الحل قيل لا يتحلل وقيل يتحلل وهو الاظهر بحر قوله وان لم يمنع عن احدهما
جوابه وان منع عن احدهما بحر باب الفوات كل من الاحصار والفوات
من العوارض الا ان الاحصار وقع له عليه الصلاة والسلام فتقدم قوله
من فاته الحج فرضا كان ولو منذورا او تطوعا صحيحا كان او فاسدا سواء فاته
والعقد فاسدا كما اذا احرم مجامعا قوله وقالا ان في عليه الدم

روي ذلك عن عمر بن الخطاب ولنا ان التحلل وقع بافعال العمرة
والدم بدل عنها ولا يجمع بينهما وما رواه محمول على الاستحباب زيلعي
قوله هو طواف وسعي ركنها والسعي واجب كالحلق والاحرام شرط قوله
ويكره فعلها يعني يكره انشاؤها بالاحرام اما اداؤها باحرام سابق
كما اذا كان قارنا ففاته الحج وادى العمرة في هذه الايام لا يكره وانما كره
في هذه الايام لانها ايام الحج فكانت متعينة جوهرة قوله وقيل فرض كفاية
وعنهم انها واجبة قوله وعند الشافعي فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام العمرة
فريضة كفريضة الحج ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الحج فريضة والعمرة
تطوع وتأويل ما رواه انها مقدرة باعمال كالحج هداية باب الحج عن الغير
لما كان الاصل كون عمل الانسان لنفسه لا لغيره وكان هذا الباب خليقا بالتاخير
وفي كلام المصنف ادخال الحج على غير ولا مستند له فيه كما في المنهل الصافي وفي النهج
انه غير واقع على وجه الصحة بل هو ملزوم الاضافة لفظا او معنى اهـ
وتنظر فيه الهندي في كلام الفتح بما لا يليق ان يسمع مجلي قوله اعلم ان الانسان
لو ليس له الخلاف في ان له ذلك او ليس له ذلك بل في انه يحصل بالجعل
او يلغو كالجعل قوله عند اهل السنة قال الكمال ليس المراد ان المخالف لما
ذكر خارج عن اهل السنة فان مالكا والشافعي لا يقولان بوصول العبادات
البدنية المحضة بل غيرها كالصدقة والحج بل المراد ان اصحابنا لهم كمال
الاتباع ما ليس لغيرهم فعبر عنهم باهل السنة فكانه قال عندنا اصحابنا
غير ان لهم وصفا عبر عنهم به وخالف في كل العبادات المعتزلة اهـ
قوله خلافا للمعتزلة احتجوا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن امته

باب الحج عن الغير

واللام

واللام في الاية بمعنى على وتمامه في التبيين قوله ومركبة منهما فيه
ان التي لا يتركب من شرطه وعليك ان تبين الكون الذي لا يتركب
من شرطه في المركبات الحقيقية دون الاعتبارية قوله تجزي بالرا
وفي نسخة بالزاي من جزى الامر يجزي جزاء مثل قضى يقضي قضاء وزنا
ومعنا وفي التنزيل يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا وقد يستعمل اجزا
بالالف والهمزة بمعنى جزى فالثلاثي من غير همز لغة الحجاز والرباعي
المهموز لغة تميم مصباح قوله العجز الدائم بشرط وجوده قبل الامر فلو
امر الصحيح رجلا بالحج عنه ثم عجز اجزاه خانية وان ينوي الحج عن الامر
وشرط الامر به فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث
عن مورثه لوجود الامر دلالة وان تكون النفقة كلها او اكثرها
من مال الامر وعدم اشتراط الاجرة فلو قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا
لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو خلط
النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان در ولو
انفق الكل او الاكثر من مال نفسه وفي المال المدفوع اليه وفاء بالحجة
رجع به فيه كالوكيل والوصي يشتري لليتيم ويعطي من مال نفسه فانه
يرجع به في مال اليتيم وان يكون راكبا فلو امره بالحج فحج ماشيا
ضمن النفقة ويحج عنه راكبا قوله ويجوز احجاج الصرورة بالقاف
المهملة الذي لم يحج ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة
الحج لنفسه وعليه ان يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه او ان
يحج بعد عوده الى اهله بماله وان فقيرا فليحفظ والناس عنه
غافلون شيخ زاده على الملتقى وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج

قال في البحر وهذا الاختلاف لا ثمرة له لانهم اتفقوا ان الفرض يسقط
عن الآمر ولا يسقط عن المامور وانه لابد ان ينويه عن الآمر وهو
دليل المذهب وانه يشترط اهلية النائب لصحة الافعال حتى لو امر
ذميا لا يجوز انتهى قوله ضمن النفقة لمخالفته امرهما لان كلا منهما امره
ان يخلص الحج له ولا يمكنه ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية قوله
يقع عنه اي نفلا ويضمن فلا تسقط حجة الاسلام عنه به قوله
وان نوى عن احدهما معينا وقوله احرم عن امريه قوله وهو القياس
لانه مامور بالتعيين والابهام مخالفة وجه الاستحسان ان الاحرام
شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا والابهام يصلح وسيلة بواسطة التعيين
فاكتفي به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المؤدى
لا يحتمل التعيين فصار مخالفا هداية اما لو عين احدهما لكنه ابهم ما احرم
به كان له ان يعينه بعد ذلك بلا خلاف ومن صور المخالفة ما لو اهل بحجتين
احدهما عن نفسه والاخرى عن الآمر الا انه لو رفض التي عن نفسه جاز اي
الوفاق ومنها ما لو امره بالافراد فحج او عمرة فقرن او تمتع وكذا لو امره
بالعمرة فحج او لا ثم اعتمر بخلاف ما لو فعلها ثم حج عن نفسه وليس من صور المخالفة
ما لو امره ان يحج عنه هذه السنة فحج عنه بعدها اعلم ان الحاج عن الغير
يقول لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية والافضل احجاج الذكر
الحر العالم بالمناسك الحاج عن نفسه نهر قوله وقال ابو يوسف على المامور لانه وجب
للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه
ولهما ان الآمر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان يحج
عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من

ثلث

ثلث مال الميت لانه صلة وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمامور
فصار دينا هداية قوله ودم القران ولانه وجب شكرا للجمع بين
النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة قوله ودم الجناية على
المامور لانه الجاني فتجب الكفارة عليه لا فرق في ذلك بين جناية الجماع
وغيره الا انه ان كان قبل الوقوف حتى فسد حجه ضمن النفقة ايضا ولذا كان
عليه دم رفض النسك ايضا بخلاف ما اذا جامع بعد الوقوف قبل التحلل
فانه لا يضمن ولو قال حججت وكذبه كان القول له بيمينه ولو برهن
الوارث او الوصي على انه كان يوم النحر بالبلدة لم يقبل لانها شهادة
على نفي نعم لو برهن على اقراره انه لم يحج قبلت هذا اذا لم يكن المامور مديونا
للآمر بالحج مما عليه فان كان لم يصدق الا ببرهان والفرق لا يخفى نهر
فان مات المامور يعني قبل الوقوف وكذا لو مات الموصي وانما يجب
الايصاء بالحج لانه لم يوجد بعد الايجاب قال الكمال وهو قيد حسن قوله من
منزله بثلث ما بقي من ماله هذا اذا لم يعين الموصي مكانا وكان ثلث ما بقي
يكفي لذلك فان عين مكانا يحج عنه منه اتفاقا زيلعي وان كان المال
لا يكفي من منزل الموصي يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا بحر قوله
وعندهما من حيث مات المامور لان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية وقال صلى الله عليه وسلم من
مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل اعتبر
الوصية من ذلك المكان وله ان القدر الموجود من السفر قد بطل في حق
احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من
ثلاث الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية

عمل بنذر فيه ان اراد الحج [illegible]
[illegible] ما نص بيان
عليه حج من بامه [illegible]
بالطريق لا بما عليه الا [illegible]

من وطنه كان لم يوجد الخروج هدايه قوله ثلث ما بقي من التركة
لان تسمية الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه
الموصي لانه لا خصم ليقبض ولم يوجد التسليم الى ذلك الوجه فصار كما اذا
هلك قبل الافراز والعزل فيحج بثلث ما بقي قوله وعند محمد لا يتعين
الوصي كتعيين الموصي قوله من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية
فتعين صح لما مر ان جعل الثواب للغير لا يجعل الا بعد الاداء فلغت
نيته قبله وفي هذا لا فرق بين الولد والاجنبي الا انه خص الولد لانه
يندب له ذلك ولو احرم عن احدهما به ما كان له التعيين بعد ذلك بالاولى
واعلم ان على المامور بالحج ان يرد ما فضل من نفقة لنفسه ذاهبا وآيبا
وما يحتاج اليه من كسوة ونحوها الا ان تبرع الوارث او يوصي بذلك الميت
وليس له اطعام احد ولا دخول حمام ولا شرا ومن سراج ولا دواء ولا اعطا اجر
حمام ولا خادم الا ان يكون ممن لا يخدم لنفسه

باب الهدي

ما تقدم من القران
والتمتع والاحصار وجزاء الصيد والجناية اسباب لوجوب الهدي والهدي
مسبب والمسبب يعقب السبب دايما قوله وهو اسم لما يهدى فيه نظر والاولى
ان يقال اسم لما يهدى الى الحرم من النعم قوله كجدي وجدية في الصحاح الجدية
بتخفيف الدال ثم بحثوا بحث وقتي السرج والرحل وهما جديتان والجمع
جدي وجديات اهـ قوله ابل وبقر وغنم فلو قال لله علي ان اهدي
ولا نية له يلزمه شاة لانه المتيقن وان عين شيئا لزمه ولو اهدي
قيمتها جاز ايضا وان زكاة الغنم وقيل لا لان القربة تعلقت بالاراقة
ولو اهدي بعيرا اراد التصدق بقيمته على الفقراء ولو من غير مكة قوله
وما جاز في الضحايا بالاولى ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا

لان

لان عنوان المسئلة ينبغي ان يكون مما الكلام فيه قوله كما اشترط في
الضحايا كذا في اكثر النسخ وصوابه كما يشترط قوله والشاة تجزي في كل شيء
وجب فيه الدم في الحج اذ الكلام فيه فلا يرد ان من نذر بدنة او جزورا
لا تجزيه الشاة قوله الا في طواف الركن جنبا او حائضا او نفساء
قوله بعد الوقوف قبل الحلق فلو قبل الوقوف او بعد الحلق تجب شاة
قوله من هدي التطوع هذا ان بلغ الحرم فلو لم يبلغه لا ياكل منه والفرق
ان القربة فيما اذا بلغ بالاراقة والاكل بعد حصولها وفيما اذا لم يبلغ بالتصدق
والاكل ينافيه قوله لانه مستحب لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
الاية وصح انه عليه الصلاة والسلام اكل من لحم هديه وشرب من مرقته ذيلعي قوله
لا يؤكل من دم المتعة والقران لما مر ان الاكل من النسكين على حده افضل عنده
وفي جمعهما نقصان فيكون كل من الاخيرين دم جبر فلا ياكل منه كدم
الكفارة ولنا انه دم شكر على نعمة جمعه بين العبادتين في
سفر فصار كدم الاضحية ابن ملك قوله اي لا يجوز الاكل او فلو اكل
ضمن ما اكل ولو هلك بعد الذبح فلا ضمان في النوعين اما اذا استهلكه
فان ما يجب عليه التصدق به ضمن قيمته والا لا قوله وخص ذبح
هما لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم
وقضاء التفث مختص بيوم النحر ولانه دم نسك فيختص بيوم
النحر كالاضحية ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم
النحر افضل هو الصحيح قوله بيوم النحر اي بوقته وهو الايام الثلاثة
فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم قوله لا يجوز الا في يوم النحر اعتبارا
بدم المتعة والقران فان كل واحد دم جبر عنده ولنا ان هذه دماء كفا

فلا تختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل
اولى لارتفاع النقصان به من غير تاخير بخلاف دم المتعة والقران
لانه دم نسك هداية قوله لا يتوقت خلافا للشافعي لانه يرى
توقت هذه الدماء بيوم النحر قوله وخص الكل بالحرم لقوله تعالى
في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة نصا واصلا في كل دم هو كفارة ولان
الهدي اسم لما يهدى الى الحرم قوله سوى بدون التاء وبضم الدال
المهملة والاولى ان يقال سوى هدي النذر قوله تختص بفقراء الحرم
لان الذبح انما شرع في الحرم توسعة على فقرائه ولا تصدق فعلى غيرهم
ولنا ان الذبح في الحرم ليقع الدم قربة على خلاف القياس لا التصدق
على فقرائه فلا تتصدق على غيرهم والتصدق قربة معقولة المعنى لا
اختصاص لها بالمكان ابن ملك قوله بان يذهب بها الصواب التذكير
لان الهدي مذكر قوله لتعريف المتعة حسن كذا هدي القران والتطوع
لانه دم نسك فيكون نسباه من التشهير بخلاف دماء الكفارات لان سببها
الجناية فيليق بها الستر قوله بخلاله بكسر الجيم جمع جل بضمها قوله ولم يعط
اجر الجزار منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز قوله ولا يركبه
سواء جاز الاكل منه او لا ودرج في المحيط بحرمته وكذا الاجماع عليه فان تلف
بذلك ضمن ما انتقص وتصدق به على الفقراء لانه جعله خالصا لله تعالى
فلا يصرف شيئا من عينه او منافعه الى نفسه ولان الركوب اهانة له قال تعالى
ومن يعظم شعائر الله الاية قوله بلا ضرورة فيجوز الركوب للضرورة
قال في البحر والظاهر انه لا شيء عليه بركوبه هذه الحالة ايضا قوله
ويبرد ذلك بالبدن الاولى ان يقال لمهدي قوله بالكرا بكسر الصاد
المعجمة ويجوز فتحها من باب نفع سماح قوله ضرعه في المصباح الضرع

لذات

لذات الظلف كالثدي للمراة والجمع ضروع كفلس وفلوس قوله اي
ثدية منه ان الثدي يختص بالادميين فلا يصلح تفسيرا لما يختص بالبهايم
قوله بالنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة هي ج قوله ولا يتركه جزرا
اي بحوزوا وفي مختار الصحاح وجزر السباع تعتمد اللحم الذي يأكله يقال تركوه
جزرا بفتح الزاي اذا قتلوه قوله ويقلد بدنه ان يصنع عليها القلادة
من مليده ان يعيث بها ان يتوجه معها من حيث عموم مسايل متفرقة جرت
عادتهم بذكر ما شذ في الابواب اخر الكتاب ويعبرون عنه تارة بمنثورة
وتارة بمتفرقة او بشتى والمعنى استعمل كل ذلك في كتابه قوله وجاز الوقوف
وقوف الشهود قوله والقياس ان لا يجوز لانه عبادة تختص بالمكان
والزمان فلا تقع عبادة دونها وجه الاستحسان ان فيه بلوى عامة لتعذر
الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب
ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن
بان يزول الاشتباه في يوم عرفة قوله والفتنة نائمة لو ذكره السيوطي
في الجامع الصغير عن الرافعي وذكر ابن تيمية انه ليس بحديث قوله صلى
العيد اي صلاة العيد قوله لا يخرجون لانه في الفطر فات الوقت وفي
الاضحى فاتت السنة قوله انهم يخرجون فيها للعذر قوله يخرجون
في الاضحى لتباوته دون الفطر لقوانه قوله ولا يمكنه الوقوف بخلاف
ما اذا امكنه وعلى هذا لو شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة
فان لم يقفوا مع الامكان فاتهم الحج في الوجهين نهر قوله وان شهدوا عشية
عرفة صورته لم يقفوا في اليوم التاسع لاعتقادهم انه الثامن فشهد
اثنان بعد الغروب برؤية الهلال وان هذه الليلة هي ليلة العيد فان امكنهم
الوقوف في بقية الليلة يقبل لامكان التدارك اذ ليلة الاضحى تابعة ليوم

فيه كما قدمناه في باب الاعتكاف والاقالة قوله ولو ترك الجمرة الى عامدا او ناسيا
بعذر او بغير عذر للترتيب اي المتون قوله ولو ركب اراق دما لو ركب في كله او اكثره
وفي اقله تصدق بحسابه قوله وقيل من بيته هو الاصح نهر قوله فان قيل لو فاصله ان
شرط صحة النذر ان يكون من جنسه واجب وليس من جنس المشي ما هو واجب رديه
نظر لان النظر هنا للحج بصفة المشي لا للمشي حتى يرد السوال قوله اي القادر على
المشي وكذا المشي في الطواف واجب وتقدم وجوب المشي على المحرم والسعي الى الجمعة نهر
قوله وقال زفر ليس له تحليلها لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا
اشترى جارية منكوحة ولنا ان المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان
يحللها فكذا المشتري الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد
في حق المشتري بخلاف النكاح فانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا باشرت باذنه فكذا
لا يكون ذلك للمشتري واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند
زفر يتمكن لانه ممنوع عن غشيانها هداية كتاب النكاح ليس لنا عبادة
شرعت من عهد ادم الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان قوله وهو في اللغة
الضم هذا احد اقوال اربعة وقيل انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وعليه
مشايخنا وقيل عكسه وعليه الشافعي وقيل مشترك لفظي فيهما وما ذكره الشارح مختار
صاحب المحيط وغيره والمتبادر من لفظه لتعلقه بالاجسام لا بالاقوال لانها اعراض
تتلاشى الاول منها قبل وجود الثاني فوجب كونه مجازا في العقد لما انه يؤول الى
الضم حالة الوطء شرنبلالي او لانه سببه قوله وقال زان من مباح لانه معاملة
حتى صح من الكافر والعبادة اولى منها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام النكاح سنتي فمن
رغب عن سنتي فليس مني قوله وعندنا هو افضل لما روي ان قوما هموا ان يتخلوا
للعبادة ويطلقوا نساءهم فرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تناكحوا توالدوا
تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ولانه فيه مداومة على السلام على تركه لان ذلك
شرعه وقد نسخ في شريعتنا قوله هو عقد اي النكاح شرعا عرف الفقهاء عقد لانه حين
اطلق في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن يعني الوطء فقد ثبت وروده للمعنى اللغوي في

والرعي

الرعي ولذا قال قاضيخان انه في عرف اللغة والشرع حقيقة في الوطء مجاز في العقد
بعد قوله على ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المراة قوله وهو اسم من تمتع
اي اسم مصدر من تمتع بالتشديد قوله وهو سنة اي في حال الاعتدال والمراد بها
حالة القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض
قوله وعند التوقان واجب اي مع عدم خوف الوقوع في الزنا وان كان بحيث
لو لم يتزوج لا يحترز عنه كان فرضا بشرط ملك المهر والنفقة وان خاف الجور مع التمكن
من الاحتراز عنه كره وان لم يتمكن حرم وان خاف العجز عن الانفاق مع اجتنابه كان مباحا
فافهم سنة ذكرها في البحر وغيره مشروعيته لتعلق البقاء المقدر به فاطبه على
الوجه الاكمل وركنه الايجاب والقبول ولو حكما كاللفظ القائم مقامهما وشرطه للانعقاد
سماع اثنين بوصف خاص الايجاب والقبول وحكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر
وحرمة المصاهرة شرنبلالي ومحله امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر
والخنثى المشكل والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح
الجنية بشهود قنية ودر قوله بالحركات اراد بها فتحة التاء والواو والف وسكون
الثاء قلب الواو الفا لوجود موجب الاعلال قوله اي يحصل ويتحقق قوله
بايجاب وقبول الباء للملابسة لا للسببية بالتحري والمدر لا للاستعانة كما في كتبت
بالقلم لانه ينافي كون الايجاب والقبول اجزاء مادية والايجاب ما تقدم من كلام
العاقدين سمي به لانه يثبت للآخر خيار القبول در ويشترط لصحة القبول
المجلس لا الفور ويكونه بعد الايجاب لا قبله وكونه بعد ذكر ما اتصل بالايجاب من
المهر حتى لو قبل قبله لم يصح فتح ويشترط ان لا يخالف القبول الايجاب فلو
اوجب بكذا فقبل النكاح ولا قبل المهر لا يصح وان كان المال فيه تبعا بحر
قوله وضعا للمضي لان الشرع استعمل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي لغة في
الانشاء لتدل على التحقق ولا ينعقد بالكتابة في الحاضر در وينعقد بالكتابة من
الغائب بشرط سماع الشهود قراءة الكتابة مع قبولها او حكايتها مع الكتاب مع

العقود وان كان بلفظ الامر كزوجني نفسي لا يشترط اعلامها الشهود
بما في الكتاب لانها تتولى طرفي النكاح بحكم الوكالة فتح قوله بان يقول
زوجني الاولى كان يقول له وفيه اشارة الى ان الامر ايجاب لا توكيل فيكون
تمام العقد قائما بالموجب والقابل قال في الخانية ولفظ الامر في النكاح ايجاب وكذا
في الطلاق والخلع والكفالة والهبة ومثله في الخلاصة واستحسنه الكمال وفي
الهداية جعل الامر توكيلا بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح فيكون تمام العقد
بالموجب والارجح الاول بحر وينعقد بالمضارع المبدو بهمزة او بنون وكذا المبدو
بتا عند عدم الاستيعاد ولو قال باسم الفاعل كجئتك خاطبا ابنتك فقال زوجتك
فالنكاح لازم وليس للخاطب ان لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه فتح ولا ينعقد
بالاقرار على المختار ولا بتزوجت نصفك على الاصح تنوير بل لا بد من الاضافة
الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه
فيحتاج الى الفرق قوله وانما يصح الخ واورد عليه انعقاد النكاح بغير هذه
الثلاثة كراجعتك بكذا او كوني امرأتي واجاب في البحر بان العبرة في العقود
للمعاني حتى في النكاح قوله ولفظ النكاح والتزويج وما عداهما كناية
يحتاج الى نية او قرينة وفهم الشهود المقصود در قوله كالصدقة وكذا العطية
والقرض والجعل والصلح والفرض والسلم ان جعلت راس مال السلم فلو كانت مسلما فيها
لم ينعقد اتفاقا نهر ولو قال يا عرسي فقالت لبيك عند الشهود لم ينعقد
على المذهب در قوله ولا ينعقد باجارة ووصية ولا بوديعة ورهن وصحي
وابراء واقالة وشركة واعتاق وكتابة ونحوها مما لا يفيد الملك في الحال
لكن تثبت به الشبهة ولا يجب لها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا يثبت
بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ در ولو جعلها بدل الاجارة او خلع شيء
ان لا يتعلق بجوازه نهر قوله ولا بلفظ الوصية قال الكمال ان قيد الوصية
بالحال بان قال اوصيت لك بنتي هذه الآن انعقد لانه صار مجازا عن التمليك

قال

التلفيق

قال الشرنبلالي ينبغي ان لا يختلف في صحته ح وقال في البحر المعتمد الاطلاق قوله
ومتعت فيما لا يستعار لان التمليك ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه لان التزويج التلفيق
والنكاح للضم ولا تلفيق ولا ازدواج بين المالك والمملوكة اصلا ولنا ان التمليك سبب
لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق
المجاز هداية قوله انما شرط الاعلان لقوله عليه الصلاة والسلام اعلنوا ولو بالدف ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بشهود وقوله قولان هي لان الشهادة من باب الكرامة
والفاسق من اهل الاهانة ولنا انه من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة هداية قوله
سماعهما معا هو الاصح قوله والمراد بالسماع الخ ولا بد مع السماع من تمييز المسموع كلامه
عند السامع حتى لو سمع كلام امرأة من وراء جدار ان كان معها غيرها لم يصح والا
صح لوجود المعرفة بالاشارة اليها ولو كيلها بالتزويج على هذا التفصيل ولو عقد لها
الوكيل وهي غائبة فان عرفتها الشهود اكتفى بذكر اسمها ان علموا انه ارادها والا فلا
بد من ذكر اسم ابيها وجدها ولم يشترط الخصاف شيئا من ذلك حتى لو قال زوجت نفسي
من موكلي او من امرأة جعلت امرها بيدي صح قال السرخسي والخصاف كبير في العلم
يتبرك به بحر قوله كذا في الخلاصة هو ضعيف مبني على اشتراط الحضور وتعطل
والصحيح خلافه قال الكمال ولعل المراد عن الفقه والحكمة الشرعية من جواز حضوره النائم
قوله او محدودين في قذف اي وتقيدا بالعلا يلزم التكرار لانعقاده بالاعمى والنائب
انما هو عند الاداء وليس الكلام فيها نهر قوله ابنان صوابه ابنيه بحيى وفيه نظر
لان انا هو اسم ان ومنها خبرها بدليل تجريدها من ضمير المثنى قوله وابناه من
غيرها في شمول المتن لهذه والتي بعدها نظر قوله وقال محمد وزفر لا يجوز لان
السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام المسلم ولهما ان
الشهادة انما شرطت في النكاح لما فيه من اثبات الملك له عليها تعظيما لجزء الادمي لا لثبوت
ملك المهر عليه لان وجوبه لا يشترط فيه الشهادة والذمية شهادة على مثله زيلعي
قوله صغيرة الضمير راجع الى من والمستكن في تزوجها راجع الى الرجل قوله لعقد
رجل او مراة قوله ينبغي ان يزوج مشاهرا ونقيل منها دونه اذ لم يذكرا له

انه عقده بل قال هذه امراته لعقد صحيح ونحوه وان ميت لم تقبل شهادة
علي مقل نفسه بحرد برد علیه شهادة نحو الغائب والقاسم لانه تقبل مع بيانه
انه فعله شرنبلالي **قوله** لا تقبل هذا اي لا يكون العقد نافذا **فصل في المحرمات**
اختلف الاصوليون في التحريم المضاف الى الاعيان فقيل مجاز والمحرم حقيقة الفعل
ورجحوا انه حقيقة وانتفا محلية المراة شرعا باحد تسعة انسا النسب والمصاهرة
والرضاع وحرمة الجمع كالمحارم والحرة ادخال الامة على الحرة وحق الغير وعدم دين سماوي
والتنافي كنكاح السيدة والحرمة الغليظة بالثلاث بحر **قوله** وعمته وخالته كذا عمة
جده وخالته وعمة جدته وخالتها الاشقا وغيرهن واما العمة لام فلا تحرم عمتها
وكذا الخالة لاب لا تحرم خالتها كما لا تحرم بنت عمه وعمته وبنت خاله وخالته لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم بحر **قوله** سواء دخل بها لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير الدخول
قوله وبنتها كذا بنات الربيبة والربيب وان سفلت بنت حرمتهن بالاجماع **قوله**
ان دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص سوا كانت في حجره او في حجر غيره لان ذكر
الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط هداية والخلوة الصحيحة بالام من غير وطي محرمة
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ظهيرية **قوله** وعند بشر احتجوا بانه تعالى ذكر امهات
النسا وعطف عليهن الربائب ثم اعقبهما ذكر الشرط وهو الدخول فينصرف اليهما كما هو الاصل
في الشرط قلنا ذاك في الشرط الصريح بما اما الصفة المذكورة في اخر الكلام كما هنا فتنصرف
الى ما يليها زيلعي **قوله** وامراة ابيه لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا تحرم
بنت زوجة الاب **قوله** وامراة ابنه ولو بعيد دخل لقوله تعالى وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني لا لاحلال
حليلة الابن من الرضاعة هداية ولا تحرم بنت زوجة الابن ولو اشترى
جارية من ميراث ابيه كان له وطيها حتى يعلم ان الاب وطيها ولو باخبار الاب
تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا
بحر **قوله** اذ رضاعا لم ينعقد انعقد ان رضاعا الرضيع وفروعه بحر نزل على ابيه بسط
قوله والجمع بين الاختين نسبا ورضاعا حتى لو تزوج اختين رضاعا فالنكاح فاسد
ولو تزوج احداهما حرمة الجمع على قولهم والكل رضاعا لكان اولى بحر **قوله** فكما لو وطيا

غيران لنسبه اضافته اي نكاح الاجنبي ووطيها **قوله** فلو تزوج اي ذكي نكاحا
صحيحا لتخرج بالنجوم مالو اشترى اخت امته الموطوءة حيث يجوز وطي الاولى
وما لصحيح الفاسد فلا تحرم الا بعد الا بالوطي نهر **قوله** حتى يبيعها اي تنفصل تبا
ما به تحرم وطيها من بيع كلا او بعضه او هبة مع تسليم او عتق او كتابة او
تزويج فالبيع مثال فلو قال حتى يحرمها على نفسه لكان اولى بحر **قوله** وقال
مالك لا يصح النكاح لان المنكوحة موطوءة حكما فيما لم يثبت النسب ولو صح النكاح
لصار جامعا بينهما وطيا ولنا ان نفس العقد ليس بوطي وانما يصير وطيا عند ثبوت
حكمه وهو حكم الوطي وحكم الشي لعقيد زيلعي **قوله** وانما قيد بها اي بالموطوءة
قوله ولو تزوج اختين ليس بقيد بل كل من لا يجوز جمعه من المحارم كذلك نهر **قوله**
في عقد بينطلوكانا في عقد واحد بطلا ان لم تكن احداهما منكوحة الغير
او معتدته فان كانت صح نكاح الفارغة كما لو تزوج حيث تزوجتين في عقد واحد
احداهما متزوج باربع حيث تكون زوجة للاخر **قوله** ولم يدخل بواحد منهما
فلو دخل وجب لكل واحدة مهر كامل **قوله** فرق بينهما لان نكاح احداهما
باطل بيقين ولا وجه للتعيين لعدم الاولوية وهذا اذا لم يعلم الزوج احداهما
بالعمل بان دخل بها او بين انها سابقة فان بين فقضى بنكاحها انعقاد
وفرق بينه وبين الاخرى ولو دخل باحدهما او بين لعبد ذلك الاخرى
سابقة لعنه الثاني لان الاول صحيح دلالة والثاني صريحا
والدلالة لا تقاوم الصريح شرنبلالي في الكمال والظاهر انه طلاق
ينقص العدد وطولب بالفرق بين هذا وبين ما اذا طلق احدى نسائه
بعينها ونسيها حيث لم يومر بالتعيين ولا تفارق الكل واجيب بانه
هناك لا هنا لان نكاحهن كان متيقن الثبوت فله ان يدعي
نكاح من شا لعينه منهن متمسكا بما كان متيقنا وهنا لم يثبت نكاح
واحدة لعينها فدعواه حج تمسك بما ليس ثابتا اسنة **قوله** ولها

تمها

نصف المهر لو مسمى واستوى كل منهما وادعى كل انها الاولى ~~الا ان يبطل~~

الثانية قوله اي الاقل من نصفي المهر والصواب ان يقال نصف اقل المهرين لاختلاف

وايضا هذا خاص بما اذا اختلف المهر ادو لم يعلم ايهما الفلانة وايهما الاخرى

كما بيناه آنفا فلا يصلح تفسيرا للمتن لانه مفروض فيما اذا استويا كما بيناه

قوله والثانية فاسد وحل له وطء الاولى الا ان يطأ الثانية فتحرم الى انقضاء

عدة الموطوءة كما لو وطئ اخت امراته بشبهة حيث تحرم امراته ما لم تنقض

عدة ذات الشبهة قوله وانما لزم عليه نصف المهر اي للاولى التي علم سبق

عقدها اذا طلقها قبل الدخول قوله وبين امراتين الخ لان الجمع بينهما يفضي

الى القطيعة والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع قوله بين امراة

وابنة زوج لها او امراة ابنها او امة وسيدتها لانه لو فرضت المراة ذكرا او المراة

الابن او السيدة ذكرا لم تحرم بخلاف عكسه درر قوله وقال زفر لا يجوز

لان الامتناع لما ثبت من وجه كان الاحوط الحرمة ولنا قوله تعالى واحل

لكم ما وراء ذلكم ولانه لا قرابة بينهما فلم يكن بينهما قطيعة الرحم زيلعي قوله

والزنا كذا كل وطء محرم وانما خص الزنا للخلاف فيه نهر قوله والمس

ولو لشعر على الراس بحائل لا يمنع الحرارة در قوله وسواء حصل الخ

اي ما ذكر من المس والنظر قوله لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة

فلا تنال بالمحظور ولنا ان الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى

يضاف الى كل واحد منهما كملا فتصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه

وكذلك العكس والاستمتاع بالجزء حرام والوطء محرم من حيث انه سبب

الولد لا من حيث انه زنا هداية قوله الى الفرج الداخل هو الصحيح

وعليه الفتوى ولو من وراء زجاج او ماء هي فيه بخلاف نظره من مرآة

او من ماء هي واقفة على الحرة لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو در

وكذا المعتبر نظرها الى الذكر قوله لانه تبين بالانزال افاد ان الحكم

كان موقوفا الا ان حرمة المصاهرة تثبت بالمس ثم سقطت بالانزال

لان

ولا بينة لهما فان اختلف مهرهما فان علم فلكل ربع مهرها والا فلكل نصف اقل المسميين وان لم يعلم تسمية وجب لهما متعة واحدة لهما فلكل نصف المتعة وقوله فلكل اقل المسميين صداقا ... عمرعلي

بالانزال لان حرمة المصاهرة اذا ثبتت لا تسقط ابدا قوله وعلى هذا

اتيان المراة في دبرها اي لا تثبت الحرمة في الصحيح وكذا لو وطئها في الفرج فافضاها

لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت واورد ان الوطء في المسئلتين ان لم يكن

سببا للحرمة فالمس بشهوة سبب لها بل الموجود فيهما اقوى منه واجيب بان

العلة هو الوطء السبب للولد وثبوت الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا لهذا الوطء

ولم يتحقق في الصورتين بحر قوله صغيرة لا تشتهى بنت تسع مشتهاة وما دونها

ليست بمشتهاة وعليه الفتوى برجندي فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل

بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج ببنتها وكذا

يشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا

فرق في المس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطا واكراه فلو ايقظ

زوجته او ايقظته لجماعها فمست يده ابنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت

الام ابدا فتح وتقبل الشهادة على الشهوة في المختار لانها مما يوقف عليها

في الجملة بانتشار او آثار ولو انكر الشهوة صدق الا ان يقوم اليها منتشرا

آلته فيعانقها او ياخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها

على الفم جوهرة وتردد الحاق الخدين بالفم فتح وفي الخلاصة قيل له ما

فعلت بام امراتك فقال جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا

بحر قوله وقالا ان في اذا كانت العدة لانقطاع النكاح بالكلية اعمالا

للقاطع ولنا ان النكاح قائم لبقاء احكامه كالنفقة والمنع والفراش والقاطع

تاخر عمله ولهذا بقي القيد فيصير جامعا هداية وعلى هذا الخلاف سائر محارمها

واربع سواها زيلعي قوله وقالا لا يجوز الخ لان الحرمة مكان الجمع بينهما كما

لم يوجد ولهذا جاز له ان يتزوج اربعا ولان العدة فيها اثر الملك وحقيقة

الملك فيها لا تمنع تزوج الاخت فالاثر اولى وله انه اثر النكاح ونكاح اخت

ام الولد لضعف الفراش فاذا اعتقها قوي الفراش ولهذا لا يجوز تزوجها

بعد العتق حتى تنقضي عدتها فيه يجوز فاذا قوي الفراش لا يجوز له

ان يتزوج اختها كيلا يكون مستعملا نسب ولدين في زمان واحد بخلاف

اربع سواها العتق هذا العيني وللزوج المرتدة ان يتزوج اختها بعد لحاقها قبل

انقضاء عدتها ولا يبطل بعودها مسلمة زيلعي قوله وامته للسيد لان
ملك المتعة تابع لملك الرقبة فلا يلزم اثبات الثابت ولو تزوج امة الغير
ثم اشتراها بطل النكاح والمكاتب والمأذون والمدبر اذا اشترى امنكوحتهم
لا يبطل النكاح برجندي قوله وسيدته للعبد لان المالكية تنافي المملوكية
قوله وحل تزوج الكتابية وان اعتقدوا المسيح الها لاطلاق النص على المذ
هب وتجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما
في المباحث بحر قوله والصابية وقالا لا يجوز لانهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم وله
انهم يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب فهم من اهل الكتاب وانما يعظمون الكواكب
تعظيم المسلم الكعبة فالخلاف مبني على التفسير قوله وقال الشافعي لا يجوز لقوله
عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه
الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم ولانه عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع
عنه كشرا جارية للتسري وما رواه محمول على الوطء زيلعي قوله وقال ايضا لا يجوز
للحر لان نكاح الاماء عنده ضرورة لما فيه من تعريض الجزء الحر على الرق
وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة ولهذا جعل طول الحرة مانعا منه وعندنا الجواز
مطلق لاطلاق المقتضي وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر لا ارقاقه وله ان لا
يحصل الاصل فيكون له ان لا يحصل الوصف هداية قوله لا عكسه اي نكاح الامة
على الحرة مقيد بالنكاح لانه يجوز مراجعة الامة على الحرة والمراد النكاح الصحيح
فلو دخل بالحرة في نكاح فاسد لا يمنع نكاح الامة ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من
الحرائر في عقد صح نكاح الاماء لان نكاح الحرائر باطل عيني ولو تزوج امة بغير
اذن مولاها ولم يدخل بها حتى تزوج حرة فاجازه المولى لم يجز لان للاجازة
حكم الانشاء في حق الحكم ولو تزوج ابنتها قبل الاجازة جاز لان الموقوف عدم
في حق الحل نهر قوله برضا الحرة لان المنع لحقها فلم تنفع برضاها قوله
وعندهما يجوز ان كانت الحرة والخلاف في منع تزوج الاخت في عدة اختها عن
بائن والخامسة في عدة الرابعة لان الممنوع عنه الجمع وقد وجد وهنا الاد
خال عليها لتنقيصها ولم يوجد وقال الامام لبقاء العدة حكم بقاء النكاح

نهر

برا

نهر قوله وتزوج اربع سواهما للحر وله التسري بما شاء من الاماء فلقوله اربع
زوجات والامة سرية واذا تسرى اخرى فلامه رجل يخشى عليه الكفر ولو اراد
تعالى امراته اتيان يخشى لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا تغتم بها يوجر
لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية قوله وثنتين للعبد ولو مدبرا
او مكاتبا ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق
نهر قوله الا امة واحدة لانه ضروري عنده ولنا اطلاق قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء اذ الامة المنكوحة ينتظمها اسم النساء قوله تزوج
تسع لان الله اباح تسعا بقوله مثنى ثم عطف عليه ثلاث ورباع بالواو
وهي للجمع فيكون المجموع تسعا وهذا خرق للاجماع فان الامة اجمعت على انه
لا يجوز اكثر من اربع ولا حجة لهم فيما ذكروا فان الخطاب للجمع والواو بمعنى
او فلا يفيد الجمع نظيره جاعل الملائكة رسلا الاية ليس معناه ان لكل واحد
منهم تسعة اجنحة بل معناه ان لطائفة منهم اثنين ولطائفة ثلاث
ولطائفة اربع زيلعي قوله وقال مالك له ان يتزوج اربعا للعمومات
ولنا ان اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام اجمعوا على ان العبد لا يجمع بين
ما فوق اثنين ولان الرق منصف للنعمة زيلعي قوله وحبلى من زنا
لكن لا نفقة لها وقيل يجب الاول اوجه نهر ولو نكحها الزاني حل وطؤها
اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته ام ولده الحامل بعد
علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا نهر قوله ولكن لا يطأها ودواعي
الوطء كالوطء فيحرم در قوله وعند ابي يوسف يفسد لان الامتناع لحرمة
الحمل وهذا الحمل محترم لانه لا جناية منه ولهذا لم يجز اسقاطه ولهما
انها من المحللات بالنص وحرمة الوطء كيلا يسقي ماءه زرع غيره
والامتناع في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني هداية فان
قلت نعم الرحم تشغل بالولد فكيف يكون سافيا قلنا بشعره فينبت من ماء
الغير عوائد مرادا دنيا به قوله ثابت النسب ولو من حربي او سيدها المعترف
به در قوله وتعتد للولي لما الصحيح وحرمه ذخيرة قوله وكل الحكم ان
زانية واما قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ بآية

فانكحوا ما طاب لكم من النساء قيل كان ينبغي ان لا يحل وطؤها لاحتمال الشغل
ودليل الحرمة عند معارضة دليل الحل راجح واجيب بانه تعارض احتمال
وجود الحمل وعدمه فترجحنا جانب العدم لاصالته وللقوة الاصل الى بعد
حرمة صاحب الماء غاية لكونه ينسب له اسبابا وهو على ما مر قوله والمحرمة
الى بحرمه لان المبطل في احدهما متعقد بعقده بخلاف ما اذا جمع بين حر و
عبد وباعهما صفقة واحدة حيث يبطل في الكل لانه يبطل بالشروط الفاسدة
بخلاف النكاح ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل نهر قوله وعندهما ينقسم الخ لانه قوبل
بضعين ولم يسلما وكلما قوبل بشيئين ولم يسلما فاللازم حصة السالم وله ان ضم
المحرمة لغو لعدم المحلية فصار كضم الجدار والانقسام حكم المساواة في الدخول في
العقد واورد على قول الامام ان ايجاب مهر المثل واسقاط الحد بالدخول فرع
دخولها في العقد وقد قال بعدمه واجيب بان ذلك من حكم صورة العقد وعلى
قولهما ايضا وجب حصتها من الالف بالدخول وهو حكم دخولها في العقد ثم يجب الحد
ولا يجتمع الحد والمهر ولا يخفى الا بتحقيقها الدعوى ينفي الحد لانتفاء شبهة
الحل والمهر للانقسام بالدخول في العقد قوله وقال مالك هو جائز بالنسبة
ذلك اليه خطأ فانه انما قرنه في الباب الاول من شرح المدارك وقال الكمال
نسبته اليه غلط وقال الزوجي نقل صاحب الكتاب ذلك عنه سهو قوله
والموقت قيد به لانه لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر فانه جائز لان اشتراط
ذلك يبطل على انعقاده مؤبدا ويبطل الشرط قنية ولو تزوجها بنية ان يقعد معها
مدة نواها فالنكاح صحيح لان التوقيت انما يكون باللفظ عيني قوله والنكاح
صحيح لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا انه اتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود
للمعاني هداية قوله وروى الحسن الخ لانه اتى بمعنى المؤبد وجه الظاهر
ان التأقيت هو المعين جهة المتعة وان الاول يقع بلفظ التمتع والثاني بلفظ النكاح
ونحوه ونظر بل بينهما فرق من جهة المعنى وهو ان المتعة يشترط فيها تعيين مقدار
المهر وتصير بنظاهره كالبيع بخلاف الموقت حيث لا يشترط فيه ذكر المهر بخصوصه
وحل له وطئ امرأة احلت له القاضي بشهادة الزور وينفذ عند الامام ظاهرا

وباطنا

وباطنا اذا كان مما يمكن انشاء العقد فيه ومعنى النفوذ ظاهرا وجوب النفقة
والقسم ونحو ذلك وباطنا ثبوت الحل عند الله وان اثم المدعي لاثم اقدامه على
الدعوى الكاذبة وقالا لا يحل له وطئها وبه يفتى وقولنا يمكن الخ يخرج معتدة
الغير المطلقة ثلاثا وذات الزوج فانه لا ينفذ قضاؤه لعدم قدرته على الانشاء
في هذه الحالة واذا كانت خالية فهل يشترط للنفوذ باطنا عند قضائه حضرة
الشهود قيل نعم وبه اخذ عامة المشايخ وهو الاوجه لشبهه النكاح لا يصح
تعليقه بالشرط ولا اضافته الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد
ويبطل الشرط دونه الا ان تعليقه بشرط كائن فيكون تحقيقا تنوير باب
الاولياء والاكفاء لما فرغ من النكاح والفاظه ومحله شرع في بيان عاقده
قوله هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر
على المسلمة والولي في اللغة خلاف العدو قوله وهي تنفيذ الحكم اي هذا على الغير
التعريف قاصر على ولاية الاجبار وهي الولاية على الصغيرة والمعتوهة
والرقيقة ولا يشمل ولاية الندب وهي الولاية على الحرة العاقلة البالغة
قوله واعلم ان النفاذ الى احد لغيره وبينهما عموم وخصوص مطلق فلذا
اختاره على التعبير به دونه قوله وقال الشافعي لا ينعقد اي لان النكاح
لا يراد الا لمقاصده والتفويض اليهن مخل بها الا ان محمدا يقول يرتفع
الخلل باجازة الولي ووجه الجواز انها تصرفت في خالص حقها وهي
من اهله ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الزوج وانما يطالب الولي
بالتزويج كيلا ينسب الى الوقاحة هداية قوله وللاولياء حق الاعتراض
الاولى ان يقال للعصبات لان الاعتراض مخصوص بالعصبة خانية قوله
وروى الحسن لو فالمطلقة ثلاثا لو تزوجت بغير كفؤ لا يحل للاول لانه

ليس بنكاح صحيح على المختار وهذا اذا كان لها ولي فان لم يكن صح
النكاح اتفاقا نهر قوله وقال الشافعي الاب احق اعتبارا بالصغيرة
وهذا لانها جاهلة بامر النكاح لعدم التجربة ولهذا يقبض الاب صداقها
بغير امرها ولنا انها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية و
انما ملك الاب قبض الصداق برضاها دلالة ولهذا لا يملكه مع نهيها
هداية والجد كالاب عند فقده وليس لغيرهما ذلك الا بامر ولو صغيرة
الا اذا كان هو الوصي والثيب ليس لاحد قبض صداقها الا بامرها نهر
فان استاذنها هذا الاستئذان سنة قوله فهو اذن ذاتي لو كيلها واجازة
في الثاني ولو استامر فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز زتنية
واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل الا باذن او بتعميم كرايكي
والمسئلة مقيدة في الاول بما اذا اتحد الولي اما اذا تعدد بان استاذ
نها وليان استويا رتبة فسكتت لا يكون اذنا بل لا بد من اجازة احدهما
بالقول او بالفعل وفي الثاني ببقاء الزوج ولو علمت بالنكاح بعد موته
فسكتت لا يكون اجازة لبطلان النكاح بموته ولو قالت بعد الموت
زوجني ابي بامري وقالت الورثة بل بغير امرك ولم تعلمي بالنكاح قبله
فالقول لها وعليها العدة ولها الميراث ولو قالت بغير امري ولكن بلغني
النكاح فرضيت كان القول لهم لانها اقرت ان العقد وقع غير تام ثم
ادعت النفاذ فلا تقبل منها للتهمة قوله وجعلوا السكوت رضا في مسائل نظمها
صاحب النهر فقال وقد اقاموا السكت كالافصاح في عدة فانتبه بالايضاح
سكوت بكر عند قبض المهر تزويجها مع السكوت فادر وواهب لو عنده قبض ما وهب
تصرف الصبي مع سكوت الاب كذاك مولى العبد والمحنث له في قوله والله لا اذن له

سكوت

سكوت مديون مع الابرا كذا الوصي عند ذي الايصا وبائع لو عند قبض المشتري
وقول هازل ببيع عن ولي ان احلفه صحيحا وكذا مع قوله وقفته عليك ذا
كذا الوكيل وقت ما قد وكله او الرفيق عند ما قد بطله كذا الشفيع بالمبيع قد علم
او الشريك باختصاصه نهر قوله ولي غيره اي غير ذلك الولي اولى ولا يصح رجوع
المقر الى الولي الاقرب قوله حتى تتكلم لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم
يقع دلالة على الرضى ولو وقع فهو محتمل والاكتفاء به للحاجة ولا حاجة في حق
غير الاولياء هداية فان قلت هذا مناف لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
في البكر اذ يقال ان سكتت غير مقيد بكون المستامر وليا اجيب بانه تقييد بالعرف
والعادة نهر قوله على وجه تقع به المعرفة اما باسمه او نحو نحن العام نحو جيراني
او بني عمي لو يحصون بخلاف بني تميم او من رجل حيث لا يكون السكوت اذنا لانها لم
تفوض الامر اليه قوله ولا يشترط تسمية المهر قال في الهداية هو الصحيح لان
النكاح يصح بدونه قوله وقيل لا بد من تسمية المهر قال الكمال هو الاوجه لانه
اذا لم يعلمها به يتمحض لها عدم الرضا لكون الزامها بالنكاح بسكوتها ضررا
بها اذ ليس لها غير المسمى بخلاف التزوج بغير مهر فان الواجب مهر المثل
اشبه قوله والصحيح ان المزوج لو ما ذكر من التفصيل ليس بشيء لان في
الصغير والصغيرة يحكم الجبر والكلام في الكبيرة التي وجبت مشاورتها
لها والاب في ذلك كالاجنبي لا يصدر عنه شيء من امرها الا برضاها على
ان رضاها يثبت بالسكوت ومقتضى النظر انه لا يصح بلا تسمية المهر لعدم
الجواز لكونها لا ترضى الا بالزائد على مهر المثل بكمية خاصة فتح قوله
كالبكر لان نطقها لا يعد عيبا وقل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق
في حقها قوله او زنا اي غير مشهور قوله فهي بكر اما فيما عدا الزنا فهي

[illegible]

بكر حقيقة لان مصيبها اول مصيب ولذا كان من مزق سنها وسن زوجها
عيب او عنه او طلقت بعد الخلوة قبل الدخول بكرا حقيقة ز ود مان له رد
الجارية المسبية بكرا اذا وجدت كذلك واجيب بان البكارة تقال على العذرة
ايضا فهو من المشترك ويجوز ان يكون تقاعيه العذره من افراد من لم
يصبها مصيب فيكون من المتواطي حمل هذا على العذره في البيع المبني على المشاححة
وعلى الاعم الاغلب في النكاح المبني على التوسعة واما في الزنا فيثبت حقيقة
لعارض دليل الزامها لغلبة دليل المنع من اشاعة الفاحشة والمنع مقدم
ومن اشتهر زناها بان اقيم عليها الحد او صار الزنا عادة لها او وطيت بشبهة او
نكاح فاسد تزوج كالثيبات بهر **قوله** وقالا لا يكتفى الا بانها ثيب حقيقة لان
مصيبها عايد اليها **قوله** لا يكون بكرا لان البكر اسم لامراة عذرتها قايمة
والثيب من زالت عذرتها وهذه زالت عذرتها فتكون ثيبا **قوله** وان
اختلفا في السكوت ولم يكن دخل بها طوعا بهر **قوله** فقالت رددت الى ان قال فرض
المسلمة بهذا المثال لانها لو بلغته يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان
القول قوله والفرقة في البحر **قوله** ن القول قولها ولا يمين عليها عند الامام خلافا
لهما والفتوى على قولهما ... **قوله** وقال زفر القول قوله لان السكوت
اصل والرد عارض ولنا انه يدعي لزوم العقد وتملك البضع وهي تنكر وان
اقام بينة على السكوت تقبل لانه وجودي ... ولو برهنا فبينتها اولى
لاثبات زيادة الرد الا اذا شهدت بينة بانها اجازت فبينته اولى لاستوائهما
في الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفي الخلاصة عن الخصاف بينتها
اولى بحر **قوله** وقال مالك لا لان الولاية على الحرة باعتبار الحاجة ولا حاجة
لانعدام الشهوة الا ان ولاية الاب ثبتت نصا بخلاف القياس والجد ليس

في

في معناه فلا يلحق به قلنا لا بل هو موافق للقياس لان النكاح
يتضمن المصالح ولا يتوفر الا بين المتكافيين عادة ولا يتفق الكفو في كل
زمان فاثبتنا الولاية في حال الصغر احرازا للكفو هداية **قوله** وقال
الشافعي ليس له لان النظر لا يتم بالتفويض الى غير الاب والجد لقصور
الشفقة ولذلك لا يملك التصرف في المال مع انه مرتبة فلان لا يملك في
النفس وانه اعلى اولى ولنا ان القرابة داعية الى النظر كما في الاب والجد
وما فيه من القصور اظهرناه في سلب ولاية الالزام بخلاف التصرف في
المال فانه يتكرر فلا يمكن تدارك الخلل بعدا بهر **قوله** وللولي انكاح الصغير
والصغيرة لعدم الخبر للحصر فان الوصي ليس له انكاحهما وان اوصى بذلك وما
ذكره الزيلعي خلاف المذهب وانما ملك تزويج ولاية اليتيم لانه من الكسب
والمعتوه والمجنون شهرا كالصغير بهر **قوله** والولي انما في النكاح لا التصرف
في مال الصغير فانه للاب ثم لوصيه ثم للجد اب الاب ثم لوصيه ثم للقاضي
ثم لوصيه مسكينا **قوله** العصبة اي بنفسه اذ هو المراد عند الاطلاق
فلا يرد العصبة بغيره ولا العصبة مع غيره بهر **قوله** الابن ولا يكون الا في
نكاح من حب او عنة ذكرا كان او انثى **قوله** ابن العم ثم اعمام الاب
كذلك الشقيق ثم ابناوه ثم لاب ثم ابناوه ثم عم الجد الشقيق ثم لاب
ثم ابناوه كما **قوله** ثم المعتق ولو انثى ثم بنوه ثم عصبته من النسب
على ترتيب عصبات النسب كالوا اذا استويا ولهما في الدرجة
كشقيقين او عمين او لدامة او شقيقين جاز تزويج ايهما كان زوجها
تقدم السابق فان لم يدرا او وقعا معا بطلا وليس لاحد السيدين استقلال

بنكاح الامة ظهيرية **قوله** ولهما اي الصغير والصغيرة وكذا ما الحق بهما او
الكلام في الحرين ولو ذميين اما الرقيقان اذا زوجهما المولى ثم اعتقا فلها
الخيار ولها لا للغلام خيار العتق عنه حتى لو اعتقت امته الصغيرة او الام
زوجها فبلغت كان لها خيار البلوغ نهر **قوله** بالبلوغ فلو بلغت وهو
صغير تزوج بحضرة ابيها او وصيه ولا ينتظر بلوغه نهر **قوله** في غير الاب
والجد والابن في المجنونة كالابعد اولى صلاحية **قوله** بشرط القضاء لان في
اصله ضعفا فتوقف عليه كالرجوع في الهبة وهذه الفرقة فسخ لا طلاق
كخيار العتق وقد نظم صاحب النهر فرق الفسخ والطلاق فقال

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا • فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا • فساد عقد وفقد الكفو يثنيها
تقبيل سبي واسلام المحارب او • ارضاع ضرتها قد عد ذا سبعها
خيار عتق بلوغ رده وكذا • ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها
اما الطلاق فجب عنة وكذا • ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
مفقا فاصغ الى شرط الجميع جلا • ملك وعتق واسلام ابى بينها
بغير سبي مع الايلا يا املي • تباين مع فساد العقد يرويها

قوله وهذا اذا كان قاصرين يشير اليه قول الهم بشرط القضاء **قوله** ويبطل
سكوتها ولو سالت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت
على الشهود لم يبطل خيارها جهلا فالزيلعي نهر **قوله** وقد علمت بالنكاح
افاد انه يبطل لها الخيار ليس عذرا جهلا في خيار العتق وانه لا يمتد
الى اخر المجلس بل يبطل لو اختارت عند رؤية الدم ولو في الليل تقول
تلك الساعة ثم تشهد اذا اصبحت فاولى رأيت الدم الان ولست تكذب

محض

محض بل من العارض المسوغة لاخذ الحق لان العقد المحتمل لدوامه حكم الابتداء
والضرورة داعية اليه ثم اذا لم تأت للقاضي بعد ذلك الشهر والشهرين فهي
على خيارها بحر ولو اجتمع خيار بلوغها وشفعتها تقول طلبت الحقين ثم تبدأ
بخيار البلوغ لانه ديني در **قوله** تسليم الصداق ان لم يكن دخل بها اما اذا
دخل بها فلا ينبغي ان يكون دفعه رضى نهر ومثله قبول التي الصداق
قوله ولا ولاية لعبد في النكاح لان نفي الولاية عن العبد ممنوع لصحة اقراره
بالحدود والقصاص وامانه لو ماذون وتأور وامانه الحربي ولا يته على زوجته
الحرة في امور النكاح نهر **قوله** لعبد ولو مكاتبا نهر وانما ملك المكاتب تزويج امته
لانه من الكسب **قوله** وكافر على مسلمة او ولد مسلم وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة اعني
ولاية الانكاح والتصرف في المال الا اذا كان سلطانا او سيدا امة فللقاضي
تزويج اليتيمة الكافرة حيث لا ولي لها وكان ذلك في منشوره نهر **قوله**
فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه **قوله** ثم الاخت لاب وام هو المفتى
به وقيل انها تقدم على الام لانها من قوم الاب وينبغي ان يخرج عليه
ما عن القنية بحث ان الجد الفاسد مقدم على الاخت عند الامام وعندهما
يشتركان والصحيح قول الامام فكان ينبغي تفريعه على الاخت وكلامه يعطي
تاخره لانه من ذوي الارحام فتح **قوله** ثم لولد الام يستوي الذكر والانثى
قوله ثم العمات ثم الاخوال اشار بهذا التفسير الى ترتيب ولاية ذوي
الارحام فان الترتيب ليس ظاهرا من كلامه وان كان مرادا له **قوله**
ثم بنات الاعمام ثم اولادهم بهذا الترتيب شمني ثم مولى الموالاة شرح
قوله او عندهما الانثى اي ولاية التزوج لغير العصبة من الاقارب بل
اذا لم يكن عصبة فالولاية للقاضي لقوله عليه الصلاة والسلام الانكاح الى
العصبات **قوله** وهو القياس لان الولاية انما تثبت صونا للقرابة
عن نسبة غير الكفو اليها والى العصبات الصيانة وجه الاستحسان ان

الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض الى من هو مختص بالقرابة الباعثة
على الشفقة هداية قوله والجمهور على ان ابا يوسف وتابع في الصحابة
والاشهر انه مع محمد قوله فالولاية للحاكم لكن لا يزوج القاضي اليتيمة من ابنه
ولا من نفسه وينبغي ان من لا تقبل شهادته له كذلك لان فعله حكم وحكمه لا يجوز
لمن ذكره والحكم الفعلي لا يشترط له الدعوى بخلاف القولي بحر قوله والقاضي كذا نائبه
ان فوض له ذلك والا فلا قوله بغيبة الاقرب ولو زوجها حيث هو فالظاهر
الجواز خانية وللابعد بعضل الاقرب بالاجماع بحر والمراد بالابعد هنا القاضي
دون غيره لانه نصب لدفع الظلم شرنبلالي قوله وقال الشافعي يزوجها السلطان
اعتبارا بعضله قوله وقال زفر لا يزوجها احد لان ولاية الاقرب قائمة وولاية
للابعد والسلطان مع ولايته ولنا ان هذه الولاية نظرية وليس من النظر التفويض
الى من لا ينتفع برأيه ففوضناه الى الابعد وهو مقدم على السلطان زيلعي قوله
عند صاحب الكتاب هو الصحيح قوله انه اذا كان الخ فائدة الخلاف تظهر فيمن اختفى
في المدينة هل يكون غيبة منقطعة قوله وعن زفر ان لا يعرفوا موضعه هذا
التحديد يناسب مذهبه من ان الابعد لا يزوج حال غيبة الاقرب قوله ولا يبطل
لصدوره عن ولاية تامة قوله حتى لو زوج حيث فالحضور الاقرب يبطل عقد
الابعد كما اذا وجد يبطل حكم التيمم قوله وولي المجنونة اي في النكاح اما التصرف
في المال فللاب اتفاقا وكذا الحكم في المجنون در قوله ان بلغ مجنونا صوابه
ان بلغت مجنونة قوله لا الاب والاولى ان يأمر الاب به ليصح اتفاقا قوله
وعند محمد الاب لانه اوفر شفقة ولنا ان الولاية مبنية على العصوبة والابن
مقدم فيها فصل في الكفاءة لما كانت شرط اللزوم على الولي كان اعتبارها
فرع وجود الولي وهي مصدر كافأه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة

او كون

او كون المرأة ادنى وهو حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا
هو عبد لا خيار لها بل للاولياء در قوله معتبرة في الرجال كما في
الجنبلاطية تأبى ان تكون فراشا للدني ولا بسالان الزوج مستفرش
فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن
في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا قوله وقال
مالك وسفيان كان الاولى ان يذكر الكرخي من مشايخنا ايضا لموافقته
لمالك قوله لا تعتبر الا في الدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس
سواسية كاسنان المشط لا فضل لعجمي على عربي انما الفضل بالتقوى ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء
وما رويناه في احكام الاخرة وكلامنا في الدنيا زيلعي قوله فرق الولي اي العصبة
المعتبرة على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن المفتى بها وقوع النكاح باطلا كما مر قوله
ما لم تلد ومثله ان يكون الحبل الظاهر كالولادة بحر قوله وما لم يفرق القاضي الخ فلو
قال الا ان فرق القاضي بطلب الولي لكان اولى بحر قوله ورضى البعض كالكل بخلاف
العقد بهم بالكفاءة من البعض فانه لا يسقط حق الباقين لان المصرف متكمل
سبب الوجوب وانكار سبب وجوب الشيء لا يكون اسقاطا له مبسوط ولو قال
رضيت بتزويجك بغير كفو ولم يعينه او رضي بعد العقد ولم يعرف الزوج بعينه
ان لا يعتبر لان الرضى بالمجهول لا يتحقق بحر قوله الا ان يكون اقرب منه
اي الا ان يوجد اقرب منه فتكون تامة والاقرب فاعله قوله وقال ابو يوسف
قياسا على الدين المشترك ولنا ان الحق فيه متعدد وهنا واحد غير متجزئ لثبوته
بالا تجزي فيثبت لكل على الكمال كولاية الامان بحر قوله وعوه بالشرع

عطف على قبض وبالجر عطف على المهر كالنفقة التي ادعى بها ابو كالة
منها هذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته فان لم
يكن لا يكون رضى بالنكاح ذخيره قوله والكفاءة تعتبر في ابتداء النكاح
ولا يضر زوالها بعده بحر قوله والعرب اكفاء اخرج في الهدايه من عمومه
بني باهلة فقال وبنوا باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب لانهم معروفون
بالخساسة ورده الكمال بان النص لم يفصل وليس كل باهلي
كذلك بل فيهم الاجواد اسخياء قال في البحر بعد نقله فالحق الاطلاق
ودل كلامه ان غير العربي لا يكافئ العربية لكن في جامع قاضي خان
الحسب كفو للنسب فالعالم العجمي كفو للجاهل العربي والعلوية لان شرف
العلم فوق شرف النسب انتهى والعالم الفقير كفو للجاهل الغني فائدة
طبقات العرب ست وهي الشعب بفتح الشين ثم القبيلة ثم العمارة ثم
البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فربيعة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة
وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وقد نظمها بعض الادباء فقال
قبيله فوقها شعب وبعدهما . عمارة ثم بطن تلوه فخذ .
وليس يؤوي الفتى الا فصيلته . ولا سداد لسهم ماله قذذ . فائدة
اخرى العرب اولاد اسماعيل عليه السلام والعجم اولاد فروخ اخي اسماعيل
نهر قوله تسمى العجم موالي لان بلادهم فتحت عنوة بايدي العرب وكان
للعرب استرقاقهم فاذا تركوهم احرارا فكانهم اعتقوهم والموالي المعتقون
زيلعي قوله كاهل بيت الخلافة فلا يكافيهم غيرهم من القرشيين او قال
ذلك تسكينا للفتنة لان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم قريش بعضهم اكفاء
لبعض برجل يقتضي عدم التفاضل فيما بينهم انتهى كلامه عدم

اعتبار

اعتبار الكفاءة هنا في غير العرب لانهم لا يفتخرون به بل بالدين نهر
قوله وابوان له تمام النسب بالجد والكفاءة بين الذميين لا تعتبر الا ان
يبلغ ملكهم لو خرجها حاكم يفرق بينهما تسكينا للفتنة لا لعدم الكفاءة والمجنون
ليس بكفو للعاقلة ولا عبرة بالجمال والبلد فالقروي كفو للمدني نهر قوله
ممن له اب له وهو مسلم بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها مسلم او حرة معتقة
الشريف لا يكافيها معتق الوضيع وفي الفتح لا يبعد تكافؤ مسلم بنفسه
لمعتق بنفسه قوله والنفقة اي نفقة شهر ان لم يكن محترفا والا فان يكتسب
كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع والا فلا نفقة ويعد غنيا بغنا ابيه وامه وجده
بالنسبة الى المهر نهر لان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة قوله فالبز ار
والعطار كفوان بعيد ان المعتبر في الحرف التقارب لا حقيقة المساواة التقارب
وعليه الفتوى بحر قوله للولي اي العصبة على ما مر قوله ان يفرق فان
كان قبل الدخول فلا مهر لها وبعده ولو حكما لها المسمى وكذا اذا مات
احدهما قبله زيلعي قوله وعندهما ليس للولي ذلك لان الزائد على العشرة حقها
ولا اعتراض على من اسقط حقه كما في الابراء وله ان الاولياء يفتخرون بغلاء
المهر ويعيرون بنقصانه ولا يعيرون بالابراء نهر قوله انما يصح الخ اي بتسميته هذا
الى محمد انما يصح على قوله الذي رجع اليه من نفاذ النكاح بلا ولي قوله او كان
تاويل له محمل هذا لا يشهد عليه المسئلة ويتاتى ذكر الخلاف قوله ولو زوج طفله
الخ قيد بالطفل لانه لو زوج امة الطفل بغبن فاحش لم يصح اتفاقا لما فيه من
اضاعة المال وكذا سائر التصرفات المالية نهر قوله او ابنه الصغير غير كفو منه
تامل لان الكفاءة غير معتبرة في جانب المراة للرجل عند الكل كما مر عن الخانية
وعلى ما مر عن الظهيرية يصح عندهما قوله وعندهما لا يجوز الزيادة وكذا لا يجوز

تزوجها من غير لعولات الولاية مقيدة بالنظر فعند فواته يبطل العقد ولهذا
الحكم يدور على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد تربو على
ذلك بخلاف غيرهما من الاولياء لعدم دليل النظر زيلعي قوله لغير الاب والجد شملهما ابن
المعتوهة وسيد الامة ويدخل في الغير وكيل الاب فلو زوج الطفل لغير كفء
لم يجز قنية وينبغي ان يقيد بما اذا لم يعين له المقدار الذي هو غبن فاحش
اما اذا عينه فيصح بهي فصل في الولاية في النكاح وغيره الصواب في
الوكالة كما في النهر ولما كانت الوكالة نوعا من الولاية كانت نائبة الولاية
الاصلية ثم ذكر الفضولي لتأخره عنها لان النفاذ بالاجازة انابة الى المجيز
وبدأ بالولي لقوته وان كان الفضل بعقود للتوكيل قوله سبب عمه الى الصغير
اذ لو كانت كبيرة فان باذنها كان وكيلا وان بغير اذنها ففضولي وهذه
المسألة من جزئيات قوله وللولي انكاح الصغيرة قوله من نفسه صوابه
بنفسه باسقاط من قال في المغرب زوجته امرأة وتزوجت امرأة وليس
في كلامهم تزوجت بامرأة ولا زوجت منه امرأة قوله اذا كانت الولاية له
بان لم يكن هناك غيره او لم يكن محجوبا بمن هو اقرب منه قوله او يذكر اباه
كان عليه ان يترك جدها حتى يكون متفقا عليه قوله ينبغي ان يذكر
اسمها ينبغي هنا للوجوب لا للندب قوله وقال زفر والشافعي لا لامتناع
كون الواحد مملكا ومتملكا كما في البيع قلنا هو في النكاح سفير ومعبر وكل ما
هو كذلك لا يمتنع ان يكون مملكا ومتملكا اذ لا تمانع في التعبير انما التمانع في
الحقوق كالتسليم والتسلم والايفاء والاستيفاء في البيع امثل ولذا رجعت الحقوق
اليه ونقض بما اذا زوجها على عبده فانه يلزمه تسليمه مع انه سفير محض
واجيب بانه انما لزمه بالتزامه لا باصل العقد كالبيع واذا سلمه لا يرجع على

الزوج

١٧٠

الزوج بشيء ولو قال بالف من مالي او بالفي هذه جاز ولا يلزم الوكيل شيء نهر
نائية الايجاب لعموم مقام القبول في خمس صور بان يكون وليا او وكيلا من
الجانبين او اصيلا من جانب وكيلا او وليا من جانب او وليا من جانب وكيلا من جانب
در قوله والامة ولو ام ولد قوله كنكاح الفضولي كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز ان
الوقوع انعقد موقوفا على الاجازة وما لا مجيز له يبطل والمراد بالمجيز من له قدرة
الامضاء فلو باع الصبي ماله او اشترى او زوج امته او كاتب عبده توقف على
اجازة الولي ولو طلق او خلع او اعتق عبده بطل لعدم المجيز فتح واعلم ان الفضولي
قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح قولا ولا فعلا بخلاف البيع نهر قوله وقال ابو
يوسف الخ هو يقول لو كان مأمورا من الجانبين ينفذ فاذا كان فضوليا
يتوقف ولهما ان الموجود شطر العقد لانه شرط حالة الحضرة وكذا عند الغيبة وشطر
العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس بخلاف المأمور من الجانبين لانه ينتقل كلامه
الى العاقدين ولا فرق عندهما بين ان يتكلم بكلام واحد جرى بين الفضوليين
عقدنا تم قوله خلافا للثاني لان العقد وضع لحكمه والفضولي لا يقدر على اثبات
حكمه فيلغو ولنا ان ركن التصرف صدر من اهله مضافا الى محله ولا ضرر في انعقاده
فينعقد موقوفا حتى اذا رأى المصلحة ينفذه وقد يتراخى حكم العقد عن العقد هداية
قوله والمأمور بنكاح امرأة نكرها دلالة على انه لو عينها وزوجها له مع اخرى
لا يكون مخالفا بل ينفذ عليه في المعينة ولو وكله ان يزوجه فلانة او فلانة فـ
بهما زوجه جاز خانية قوله مخالف بامرأتين في عقد لانه لا وجه لتنفيذهما للمخالفة
ولا لتنفيذ احدهما غير عين للجهالة ولا الى التعيين لعدم الاولوية قال في العناية
فتعين التفريق ورده الزيلعي بان له ان يجيزهما او احدهما واجيب بان المراد اذا
لم يجز نكاحهما او رده ولو زوجه اياهما في عقدين لغا الاول وتوقف الثاني وقيد با

او بكلامين لان فضولي لفضولي تتم ثم يلحقه بالعقد نهر
قوله اتفاقا لان ... تام
لغة
مرأتين

لانه لا يكون مخالفا بالواحدة ولو صغيرة لا يجامع مثلها اجماعا ولو اختلفا في
تقبيلها فالقول للزوج اذا صدقته المراة خانية **قوله** وعندهما لا يجوز لان
المطلق ينصرف الى المتعارف وهو التزوج بالاكفاء قلنا العرف مشترك او هو
عرف عملي فلا يصلح مقيدا وذكر في الوكالة ان اعتبار الكفاءة في هذا استحسان
عندهما لان كل احد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوج فكانت الاستعانة في
التزوج بالكفؤ هداية وهو ظاهر في ترجيح لقولهما وقال الطحاوي انه الاحسن
للفتوى واختاره ابو الليث واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته
لا يجوز ولو كبيرة فكذلك عند الامام وقالا لا يجوز ولو زوجه امراة قد ابانها
قبل التوكيل لا يكون مخالفا الا ان يكون الموكل شكى اليه من سوء خلقها وكذا لو
زوجه من الى منها او حلف بطلاقها ثلاثا ان تزوجها ويقع الطلاق وفيه
خلاف فيما يظهر **باب المهر** لما فرغ من بيان ركن النكاح وشرطه شرع في بيان
حكمه وهو المهر وهو اسم لما تستحقه المراة بعقد النكاح او الوطء وله اسماء جمعها
بعضهم في قوله. صداق ومهر نحلة وفريضة. حباء واجر ثم عقر علائق
قوله ويجمع منها الصداق ويقال الصداق بفتح الصاد وكسرها نهر **قوله** صح النكاح
بلا ذكره لانه عقد انضمام فيتم بالزوجين ثم المهر يجب شرعا ابانة لشرف
المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح هداية وكذا يصح مع نفيه نهر **قوله**
وقال مالك لا يصح اعتبارا بالبيع **قوله** واقله عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل كل
درهم اربعة عشر قيراطا مضروبة او غيرها ولو دينارا او عرضا قيمته عشرة
دراهم يوم العقد اما في ضمانها بطلاق قبل الوطء فيوم القبض نهر **قوله** وقال
ان نوى جاز له لانه حقها فيكون التقدير اليها ولنا قوله عليه السلام لا مهر اقل من
عشرة هداية **قوله** بالوطء او الخلوة الصحيحة او الموت صاحبة لا للتثنية لان المهر يجب

بالعقد

بالعقد ويتأكد لزومه بحو الوطء من ثلاثة **قوله** او بالموت اذ به ينتهي النكاح
والشيء بانتهائه يتقرر بجميع مواجبه بحر انه يتأكد ايضا بوجوب العدة لما سيأتي من
انه لو ابانها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وجب كل المهر وان لم يدخل بها
لان وجوبها فوق الخلوة بحر وحكم النكاح الفاسد في هذا كالصحيح وبما اذا
ازال بكارتها بنحو حجر بخلاف ما اذا ازالها بدفعة حيث يجب النصف بالطلاق
قبل الدخول ولو كان الدفع من اجنبي وجب بالطلاق قبل الدخول نصف المسمى
على الزوج وعلى الاجنبي نصف صداق مثلها ولو لم يطلق فعلى الاجنبي مهر
مثل كامل نهر **قوله** وبالطلاق له ولو اختلفا في الدخول وعدمه فالقول لها منية
قوله بنصف اي يعود النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق ان لم يكن مسلما
لها وان مسلما لم يبطل ملكها عنه بل توقف على القضا او الرضا فينفذ تصرفها
بعد الطلاق من عتق او بيع او هبة دون تصرفه بحر **قوله** وقال زفر تجب المتعة
لف دالتمبير **قوله** وقال انه لا يجب شيء لان المهر حقها لحرمتها فتتمكن
من نفيه ابتدا كما تتمكن من اسقاطه انتهاء ولنا ان المهر حق الشرع وانما يصير
حقا لها في حالة البقا فتملك الابرا دون النفي هداية **قوله** والمتعة ان طلقها
قبل الوطء او فارقها بايلاء او لعان او جب او عنة او ردة او اباء منه او
تقبيل ابنتها او امها بشهوة بخلاف ما لو فارقته بخيار بلوغ او عتق او عدم
كفاءة او رضاع او تقبيل ابنه بشهوة حيث تسقط المتعة كما لو اشتريت منكوحته
من مولاها لمشاركة المولى الزوج في سبب السقوط نهر **قوله** بالمتعة ايضا
لا بالقياس لان الاقيسة متعارضة فقيمته لتفويت الزوج الملك على نفسه
باختياره وقيمته عود المعقود عليه اليها سالما فكان المرجع فيه النص هداية
قوله من كسوة مثلها فيه اشارة الى انه يعتبر حالها وهو المفتى به وقوله



على قدر والحرير الى اعتبار حاله وكانه جمعهما اشارة الى اعتبار حالهما نال
الزيلعي وهذا الاشبه بالفقه لكن يعكر عليه قوله والصحيح انه يعتبر
حاله قوله والصحيح انه يعتبر حاله عملا بالنص وهو قوله تعالى ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم المتعة لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص
عن خمسة دراهم هداية قوله وملحفة بكسر الميم الملاءة قوله ومكعب المكعب على وزن
مقعود المداس لا يبلغ الكعبين وهو غير عربي مصباح قوله وقال مالك تستحب
كيف هذا مع ان الشافعي قد مر ان النكاح لا يصح عنده قوله وعند ابي يوسف
وان نفي نصفه عملا بالنص ولنا ان هذا العوض تعين للواجب
بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته والمراد
بالاية العرض في العقد اذ هو المتعارف هداية قوله لزمته الزيادة
اشارة الى جواز الزيادة فيه سواء كانت من جنس المهر او لا من زوج
او ولي بشرط ان تكون معلومة المقدار وان تقبل في المجلس على الاصح
او يقبل وليها لو صغيرة وقيام الزوجية وفي اشتراط بقاء المهر في ذمته
خلاف نهر قوله وصح حطها اي اسقاطها المهر كلا او بعضا قبلا او لا
ولو بعد الموت او البينونة لكنه يرتد بالرد وهذا اذا كان دينا فلو عينا لم يصح
بمعنى ان لها ان تاخذه ما دام قائما فلو هلك في يده سقط المهر نهر قوله
بلا مرض يمنع الوطء او يلحقه به ضرر فيتحمل هذا في مرضها واما مرضه
فمانع مطلقا لانه لا يعرى عن تكسير وفتور عادة وهو الصحيح زيلعي ومن
المانع رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم او عقل بفتحتين غدة و
لا يطاق معه الجماع تنوير وشرحه قوله وصوم فرض يعني به اداء رمضان لما
يلزمه من الكفارة بافساده زيلعي قوله كالوطء اي في تاكد المهر كله في امور نظمها

صاحب

صاحب النهر وخلوة الزوج مثل الوطء في صور اتفاقا كفي ومنع الاخت مقبول
والربع وكذا قالوا الاما ولعدة فراعوا زمان فراق فيه رحيل وا وقوانه تطليقا اذا
وقيل لا والصواب الاول الفصل اما الفائدة في الاحصان بالمال وجهته وكذا الثوري معقول
سقوط وطء واحلال لها وكذا تحريم بنت نكاح البكر [illegible] كذلك الغنى والتكفير ما قدمت
عباده وكذا بالغسل تكميل قوله او عنينا وعنته اما المرض او ضعف في خلقته او كبر
سنه قوله او خصيا كذا الخنثى المشكل ان ظهر حاله اما قبله فهو موقوف قوله فقال الشافعي
لها نصف المهر لان المعقود عليه انما يصير مستوفى بالوطء فلا يتاكد المهر دونه ولنا انها سلمت
المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتاكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع هداية
قوله وفي الا اذا كان مجبوبا الجواب لانه اعجز من المريض بخلاف العنين لان الحكم ادير على
سلامة الالة وله المتيقن عليها الا في حق المتيقن [illegible] به هداية قوله امراته الخنثى
ان امنه احدهما لا يمنع وان علمه [illegible] وكلاهما يمنع لا كلبه الا ان يكون عقورا نهر قوله الا
ان يكون صغيرا لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه نهر قوله كالث والدار ايه المغلوق بابها
ومن الموانع ان لا يعرفها صاحبها اجتماعهما وبعيد قرنه انه لم يعرفها بخلاف ما اذا لم
يعرفه والعرق لا يخفى نهر ولو لم تمكنه في الخلوة فان كانت بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطأ
كرها بحثه الطرسوسي واقره في الدرر والمنح قلت في الوهبانية وشرحها عن صاحب المحيط
لو خلا بها ولم تمكنه من نفسها اختلف فيه المتاخرون انتهى ولم يقيده بالبكر ولو افترقا فقالت
بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها ولو قال ان خلوت بك فانت طالق
فخلا بها طلقت ووجب نصف المهر تنوير ولو خلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه
كمال المهر وهبانية وشرحها قوله احتياطا اي انما وجبت العدة في الخلوة الفاسدة
احتياطا استحسانا لتوهم الشغل والعدة حق الشرع والولد فلا يصدق في ابطال حق الغير
بخلاف المهر هداية قوله الا للمفوضة هذا التركيب لا يخلو من خلل لان الذي يفهم
منه ان المتعة تستحب لكل مطلقة الا للمفوضة فانها لا تستحب لها وليس كذلك كما يكون

استثنا الواجب من المستحب فلا يصح لان اسم المستحب لا نطلق على الواجب في اصطلاحهم
وان كان متجاوزا زيادة عيني ودعوى الخلل ممنوعة اذ غايته الامر انه استثنا منقطع
لان الواجب خلاف جنس المستحب في الاصطلاح نهر قوله فانها واجبة ليس الوجوب مخصوصا
بهذه الصورة فان المتعة تجب في التسمية الفاسدة عند عدم الدخول كما في الغاية
وهذا اذا جاءت الفرقة من جهته اما اذا جاءت من قبلها فلا تجب ولا تستحب فتح قوله
وقال الشافعي يبطل العقدان لانه جعل نصف البضع صداقا ونصفه منكوحا ولا اشتراك
في هذا الباب فيبطل الايجاب ولنا انه سمى ما لا يصلح صداقا فيصح العقد ويجب مهر المثل
كما اذا سمى الخمر والخنزير ولا شركة بدون الاستحقاق هداية قوله وتعليم القرآن
ينبغي ان تصح تسميته مهرا على القول بجواز الاستيجار عليه ولم ار من تعرض له بحر ولعله
انه خدمة لها وليس من مشترك مصالحهما فلا تصح تسمية التعليم شرنبلالي قوله وقال
محمد لها قيمة خدمته لان المسمى مال الا انه عجز عن التسليم للمناقضة ولهما ان الخدمة ليست
بمال ولا تستحق فيه بحال وتقومها بالعقد للضرورة فاذا لم يجب تسليمه في العقد
لا يظهر تقومه فيجب مهر المثل هداية قوله وقالا ان فيه يجوز لان ما يصح اخذ
العوض عنه بالشرط يصلح مهرا عنده اذ بذلك تتحقق المعاوضة كما اذا تزوجها على
خدمة حر اخر وعلى رعي الزوج غنمها ولنا ان المشروع هو الابتغا بالمال والتعليم
ليس بمال وكذا المنافع على اصلنا ولان خدمة الزوج لا تستحق بعقد النكاح لما فيه من
المناقضة بخلاف خدمة حر اخر وبخلاف خدمة العبد لانه يخدم مولاه معنى حيث يخدمها
باذنه وبخلاف رعي الاغنام لانه من باب القيام بامور الزوجية على انه ممنوع في رواية
هداية ولو تزوجها على سكنى داره او ركوب دابته او على ان تزرع ارضه مدة معلومة
جاز بدائع والمراد بالزراعة ان تزرع ارضه ببذرها وليس له شي من الخارج فان شرط
له شي فسدت التسمية ووجب مهر المثل ولو جعل عتقها صداقا فقبلت صح وهي بالخيار
في تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها وان ابت الزمناها قيمتها الا ام الولد فلا قيمة

لها

لها عند الامام فتح قوله ورجع عليها بالنصف لانه لم يصل اليه بالهبة عين
ما يستوجبه لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ وكذا اذا
كان مكيلا او موزونا اخر في الذمة لعدم تعينها هداية اما العين منها
فكالعرض وليس لها رد ما كان معينا ولم تره بخيار الرؤية ويثبت فيها
خيار العيب فلها رده بالعيب الفاحش ويرجع بقيمته صحيحا فتح والتبر
والنقرة قيل كالعرض وقيل كالمضروب نهر قوله فان لم تقبض بتصريح مفهوم
قبضت الالف قوله ولو وهبت الالف المقبوض وغيره قوله او وهبت العرض
معناه كان ادنى الذمة بتصريح مفهوم التقييد بالالف قوله وهو القياس لانه
سلم له المهر بالابرا فلا يبرا عما تستحقه بالطلاق وجه الاستحسان انه وصل
اليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عن نصف المهر ولا يبالي
باختلاف السبب عند حصول المقصود هداية قوله وقالا في الثانية اعتبارا
للبعض بالكل وله ان المقصود للزوج وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض فلا
تستوجب الرجوع عند الطلاق هداية قوله ان لا يخرجها الى اخره حاصله
شرط ما فيه منفعة لها او لذي رحم منها مما يحل الانتفاع به فلو مما لا يحل كالخمر فان
كان المسمى عشرة فصاعدا وجبت لها وبطل الحرام والا كمل لها مهر المثل ولو شرطت
تلك المنفعة لاجنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى وكذا لو شرط ما لا ضرر فيها نهر قوله
وعلى الف ان اقام الخ حاصله انه سمى لها مهرا على تقدير ومهرا على تقدير
اخر قوله فلم يتزوج عليها اخرى كان ملايمه ان يقول فلم يخرجها ولم
يتزوج عليها قوله فلها الالف لرضاها بها مع صلاحيتها لان تكون مهرا
فلها مهر المثل وان طلقها قبل الدخول يجب نصف المسمى في المسألتين لسقوط
الشرط در قوله وعند زفر الشرطان فاسدان لانه ذكر للبضع بدلين

علي سبيل النقل وهما الالف والالفان فتفسد التسمية للجهالة ولهما انه ذكر كل واحد
من الشرطين بدله فيعتبران ولابي حنيفة ان الشرط الاول صحيح فتعلق العقد به
ثم لم يصح الشرط الثاني لان الجهالة نشات منه ولم يفسد النكاح لانه لا يبطل بالشروط
الفاسدة وطولب بالفرق بين هذه المسالة وبين ما اذا تزوجها على الف ان
كانت جميلة وعلى الفين ان كانت قبيحة حيث يصح فيها الشرطان اتفاقا واجيب بان
في الاولى وجدت المخاطرة في التسمية الثانية لانها لا تدري ان الزوج يخرجها ام لا
وفي المسالة الثانية لا مخاطرة لان المراد انها جميلة في نفس الامر وانها قبيحة غير ان
الزوج لا يعرفها وجهالة بصفتها لا توجب المخاطرة فيصح الشرطان عناية وتقتضي
صحتهما اتفاقا فيما اذا تزوجها بالف ان كانت مولاة او ليس له امراة وبالفين ان كانت
حرة الاصل او له امراة لكن الخلاف منقول فيهما والاولى ان يحمل مسالة القبيحة والجميلة
على الخلاف فقد نص في نوادر ابن سماعة عن محمد على الخلاف فيها فتح قوله ولو تزوجها
على هذا العبد او على هذا العبد حاصله ذكر شيئين مختلفين قيمة احد الحسنا او مثله
قوله حكم مهر المثل هذا اذا لم يشرط الخيار لها لتاخذ ايهما شاءت او الخيار له على ان يعطي
ايهما شاء فان شرط صح اتفاقا لانتفاء المنازعة فتح قوله وقالا لها الاوكس لان المال
وجب على الزوج والاقل منه متيقن والشك وقع في الزيادة فلا تجب الزيادة بالشك
وله ان التسمية مجهولة وجهالة التسمية توجب مهر المثل مبسوط فتقيد بالنكاح لانه
في الخلع والاعتاق والاقرار يجب الاقل اتفاقا والفرق ان هذه ليس لها موجب
اصلي يصار اليه فوجب الاقل بحر قوله فلها نصف الاوكس لان الواجب في مثله
المتعة ونصف الاوكس يزيد عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة هداية فلو كان
اقل من المتعة وجبت درايه فالواجب في الطلاق قبل الدخول ليس الا متعة مثلها
فتح قوله او على فرس او حمار اي على احدهما فقط لا على الترديد ولو اظهر الفعل له
لكان اولى دفعا للتوهم انه من المسالة الاولى اذ موضوع هذه انه تزوجها على حيوان

بين

بين جنسه دون نوعه نهر وقيد بالمبهم لانه في المعين كهذا العبد او الفرس تثبت
الملك لها فيه بمجرد القبول ان كان مملوكا له والا فلها مهران تاخذه بشرائه
فان عجز لزمته قيمته فتح وكذا لو اضافه الى نفسه فلو قال على عبدي وله اعبد
يثبت لها الملك في واحد وسط مما في ملكه وعليه تعيينه نهر قوله وان شاء
اعطاها قيمته الوسط وتجبر على القبول وتعتبر القيمة بحسب اختلاف الاوقات من
الغلاء والرخص هو الاصح قوله وقالا ان فيه يجب مهر المثل لان عندهما ما لا يصلح
ثمنا في البيع لا يصلح مسمى في النكاح اذ كل واحد منهما معاوضة ولنا انه معاوضة مال بغير
مال فجعلناه التزام المال ابتداء حتى لا يفسد باصل الجهالة وشرطنا ان يكون المسمى مالا
وسطه معلوم رعاية للجانبين وذلك عند اعلام الجنس بخلاف مجهوله لانه لا وسط
له هداية والوسط من العبيد عصر الحبشي والابيض الاعلى والاسود الادنى نهر قوله
او على هذا العبد فاذا هو حر يعني يسمى حلالا واشار الى حرام قوله اما في الثوب
فبالاتفاق لان هذه جهالة الجنس ولو على عشرة دراهم وثوب فلها العشرة فقط ولو
طلقها قبل الدخول فلها خمسة الا ان تكون متعتها اكثر خانية وكان ينبغي وجوب الخمسة
ولو كانت متعتها اكثر لصحة التسمية نهر قوله وعند مالك النكاح فاسد لان الخمر والخنزير
لا يمكن ايجابه على المسلم والتسمية تمنع وجوب غيره بالعقد فتقترن الفساد كالبيع ونحن
نقول تفسد التسمية فصار كانه لم يسم شيئا فوجب مهر المثل بخلاف البيع فانه لا يجوز
بلا تسمية ثمن زيلعي قوله وفي عكسها بان تزوجها على هذا الخمر فاذا هو خل وعلى
هذا الحر فاذا هو عبد قوله لها الخل والعبد هو الاصح عن الامام قوله مبنية على
اصله لا خلاف في هذا الاصل انما الخلاف في التخريج قال الامام الحر مع العبد والخل
مع الخمر جنس واحد لاتحاد الصورة والمعنى فالعبرة للاشارة وان الحر لا يصلح مهرا
فوجب مهر المثل وقال ابو يوسف جنسان مختلفان لاختلافهما حكما فالعبرة للمسمى

وافقه محمد في المجموع الحل لان المطلوب منه غير المطلوب من الاخر فالا الزيلعي ثم اذا تعلق
العقد بالمسمى عند اختلاف الجنس ينظر فان كان المسمى مما يمكن ان يجعل مهرا ويثبت في الذمة
ثبوتا صحيحا لزم تسليم من غير خيار رد الاثمان من جنسه ووصفه فلها الوسط منه ويجبر الزوج والا
مهر المثل وانما اوجب ابو يوسف في العبد القيمة وانما يجب عبد وسط لاعتبار الاشارة من وجه
انتهى قوله بان قال الهروي اي كذا او بالغ في وصفه بان قال طوله كذا وعرضه كذا الخ ولو ذكر
الاجل مع هذه المبالغة كان لها ان لا تقبل القيمة والاصل فيه ان كل ما جاز فيه السلم كان لها ان لا تاخذ
الا المسمى وما لم يجز فيه يخير الزوج فيه وصحة السلم في الثياب موقوفة على ذكر الاجل لا في المكيل
والموزون فانه اذا ذكر صفته كجيدة خالية من الشعير صعيدية او بحيرية تعين
المسمى وان لم يذكر الاجل لان الموصوف منها يثبت في الذمة حالا ايضا كالقرض نهر قوله
مهرها العبد لانه سمى ووجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل قوله لها العبد وقيمة الحر
لانه اطمعها سلامة العبدين وعجز عن تسليم احدهما فتجب قيمته قوله لها العبد وتمام مهر
مثلها لانهما لو كانا حرين تجب تمام مهر المثل فاذا كان احدهما عبدا يجب العبد وتمام مهر
المثل هداية وقيد بكون احدهما حرا لانه لو استحق كان لها مع الباقي قيمته اتفاقا بحر قوله
وفي النكاح الفاسد وهو ما فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود قوله اذا افترقا قبله
ويجب عليه التفريق اذا علم به ولذا يجب على كل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه نهر قوله
بالوطء في القبل لا بالعقد لفساده ولا بالخلوة للمانع الشرعي فيها وحض المهر مع ان حرمتها
انما تكون ايضا به لان الكلام فيه ولو ادعت فساده وهو صحته فالقول قوله وعلى عكسه فرق
بينهما قوله وعند زفر لها اعتبارا بالبيع الفاسد ولنا انها اسقطت حقها في الزيادة لرضاها
بما دونها والمنافع لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد بخلاف المبيع فانه متقوم بنفسه ولو كان
مهر المثل اقل من المسمى يجب مهر المثل لعدم صحة التسمية ولو لم يكن المهر مسمى او كان مجهولا
لا يجب بالغا ما بلغ اتفاقا زيلعي قوله ولا بالخلوة الصحيحة تسميتها صحيحة تامل قوله

ويثبت

ويثبت النسب لانه يحتاط في اثباته قوله وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة عدة الطلاق
لا عدة الوفاة لو مات عنها قوله من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم
المرأة بالمتاركة في الاصح ولا تتحقق المتاركة الا بالقول كتاركتك او تاركتها او خليت
سبيلك او خليتها اما انكار النكاح ان كان بحضرتها فهو متاركة والا فلا زيلعي وهذا في المدخول
بها اما غيرها فيتحقق بالابدان قال في الفتح ويجب ان يكون هذا في القضاء اما فيما
بينها وبين الله اذا علمت انها حاضت بعد اخر وطء ثلاثا ما ينبغي ان يحل لها
التزوج انتهى ومحله فيما اذا فرق بينهما اما اذا حاضت ولم يتفرقا فليس لها التزوج
اتفاقا بحر ولو قال لم ادخل بها فالقول له ولما كانت المتاركة في معنى الطلاق اختصت
بالزوج اما الفسخ فرفع العقد فلا يختص به نهر قوله اذا استويا سنا وجمالا ويشترط
ان يستويا في العلم والادب وكمال الخلق وعدم الولد وقالوا يعتبر حال الزوج ايضا
زيلعي ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظة
الشهادة فان لم يوجد شهود فالقول قول الزوج مع يمينه وانما تعتبر هذه
الاوصاف وقت التزوج ذخيره قوله وصح ضمان الولي المهر ولو عاقدا لانه
سفير محض لكن يشترط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من
الثلث وقبول المرأة او غيرها في مجلس الضمان نهر قوله وتطالب زوجها اذا كان بالغا
وله مطالبة ابي الصغير الخصيص او لم يصح بحر ويؤدي من مال الابن لا من مال نفسه
در ولو ادى الولي بعدما ضمن من مال نفسه فله الرجوع في مال الصغير ان اشهد
انه يؤدي ليرجع والا فهو متطوع استحسانا زيلعي واعلم ان عدم الرجوع عند عدم الاشهاد
خاص بالاب لان الاباء يتحملون المهر عن ابنائهم عادة بخلاف الوصي اذا ادى بحكم الضمان
فانه يرجع كبقية الاولياء غير الاب ولو اشترى الاب لابنه ما يؤكل ونقد من مال نفسه كان له
الرجوع في ماله لعدم العرف بهذا ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا زوجه
الا اذا ضمنه كما في النفقة تنوير قوله ولها منعه لتستوفي حقها في البدل كما تعين

حق الزوج في المبدل هداية قال في الدراية واذا كان النهي عنها بدلا عما رهنا
يتقدم تسليم المهر ولو عينا لان القبض والتسليم هنا متعذر ولا يتعذر في البيع وكذا الولي لها
ان كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد تسليمها قبل ان يقبض الصداق من له ولاية قبضه
فان سلمها فهو فاسد وترد الى بيتها وتسليمها نفسها غير صحيح فللولي استردادها بحر قوله
من الوطي اي ودواعيه نهر قوله والاخراج اي من بيتها واما تفسير الاخراج بالمسافرة
فما لا ينبغي لانه يوهم ان له اخراجها من بيتها الى بيت اخر في مصرها بحر قوله حتى يوفيها
فينا ذا اوفاها لا تخرج الا بحق لها او عليها ولو زيارة ابويها في كل جمعة مرة او المحارم في
كل سنة او تكونها غاسلة او قابلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز
الحمام بلا تزين او انشاء قوله وان كان المهر كله موجلا وقال الكمال ليس لها منع نفسها
بقبض الموجل مدة معلومة او تقليله الجهالة كالحصاد بخلاف المتفاحشة كالى الميسرة
وهبوب الريح حيث يكون المهر حالا انتهى والتاجيل بالطلاق او الموت صحيح على الصحيح لجريان
العرف به وبالطلاق يتعجل به ولو راجعها لا يتاجل بحر قوله وقال ابو يوسف ليس له
اي لانه لما طلب تاجيله كله فقد رضي باسقاط حقه في الاستمتاع وبقوله يفتى ظهير
الدين نقد اختلف الفتوى وهذا اذا لم يشترط الدخول قبل الحلول فلو شرط ليس لها
الا الامتناع اتفاقا بحر قوله خلافا لهما لان المعقود عليه كله صار مسلما اليه بالوطأة
الواحدة او بالخلوة ولهذا يتاكد بها جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبائع اذا سلم
المبيع وله انها منعت ما قابل البدل لان كل وطأة تصرف في البضع المحترم فلا تخلو
عن العوض ابانة لخطره والتاكد بالواحدة لجهالة ما وراءها فلا يصلح مزاحما للمعلوم
ثم اذا وجد اخر وصار معلوما تحقق المزاحمة هداية قوله ليس للزوج ان يسافر
بها اي جبرا عليها وهو المختار وعليه العمل والفتوى راجع لقوله وكثير من المشايخ لا لقوله لكن
قوله ولو اختلفا في قدر المهر هذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمت وقع الاختلاف في حال الحياة
او بعد الموت فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما تعجلته والا حكمنا عليك بالمتعارف

استحسانا لخلاف البيع
ولو الحجية وبالاركان
بيتية ح

نهر ولو طرد الذي بلغنا
عن الفتى
وعليه الفتوى ح

بر

في
العجلة ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة
زيلعي ومحله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها اما لو لم يدع فلا يتعين ذلك
بحر وفيه تامل لانه لا ياتي فيما قاله في حال موتهما ش نبلالي قوله بعد الطلاق
او قبله صوابه بعد الدخول او قبله كما عبر به في الفتح قوله قبل الطلاق صوابه بعد الوطي
بحر عيني بتقابله الاتي قوله فان نكل اعطاها المسمى لاقراره او بذله بالنكول زيلعي قوله
بينتها اولى لانها تثبت الزيادة قوله بينته اولى لانها تثبت الحط وحاصله ان البينة
بينة من لم يشهد له الظاهر قوله وان كان مهر المثل الفاحش بينة يعني انه لم يشهد لاحدهما
قوله يحب بالحاء المهملة لا بالجيم قوله لعدم رجحان احداهما واختار كثير البداءة بيمين الزوج لان اول
التحليفين عليه فيكون اول اليمينين عليه كتقديم المشتري على البائع في التحالف قوله وان اقاما
البينة تقضي بالتهاتر البينتين لاستوائهما في الدعوى والاثبات ثم يجب مهر المثل كله فيتخير وفيه
الزوج لان بينة كل واحد منهما تنفي تسمية صاحبه فخلا العقد عن التسمية فيجب مهر المثل ولا كذلك
التحالف لان وجوب قدر ما يقربه الزوج بحكم الاتفاق والزائد بحكم مهر المثل زيلعي قوله قول الز
وحاصله ان التحالف في فصل واحد وهو ما اذا خالف مهر المثل قولهما قوله والاصح قول الكرخي
قال في البحر ولم ار من رجح تخريج الرازي والذي رجحه في المبسوط والمحيط تخريج الكرخي فيحمل
كلام المص عليه ليطابق ما صرح به في باب التحالف وفي النهر وتقديم الزيلعي وغيره تبعا لصاحب
ما خرجه الرازي يوذن بترجيحه وصححه في النهاية وقال قاضي خان انه اولى ولم يذكر في
الجامع الصغير غيره واختيار المص له هنا لا ينافي اختياره غيره في موضع اخر انتهى قوله وحكم
المتعة الخ هذا اذا كان المسمى دينا فان كان عينا كما في احد العبدين واحدهما ارفع من الاخر كان
لها المتعة الا ان يرضى الزوج بان ياخذ نصف الاوكس لان نصف الالف هناك ثابت بيقين
لاتفاقهما على تسمية الالف فكان الوضع متيقنا حكما بالمتيقن وههنا نصف العبد ليس ثابت
بيقين لعدم اتفاقهما فلم يكن الوضع نصف الاقل الا باختياره فاذا لم يوجد سقط البدل لان
موجب الرجوع الى المتعة بدايع قوله قبل الوطي بها كذا في النسخ والصواب والخلوة بها قوله

بعد الاختلاف متعلق بقوله المع طلقتها قوله واما جواب الجامع الصغير الخ ووجه
التوفيق انه وضع المسألة في الاصل في الالف والالفين ومتعة مثلها لا تبلغ نصف
الالف الذي يقربه الزوج عادة فلا يفيد التحكيم بل الظاهر يشهد له ووضعها في
الجامع الكبير في العشرة والمائة ومتعة مثلها تزيد على نصف العشرة عادة فيفيد التحكيم
والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على ما هو المذكور في الاصل ولذا
المذكور في هذا الكتاب ساكت عن ذكره فيحمل على المذكور في الجامع الكبير قوله وقال
ابو يوسف القول قوله قبله وبعده اي بعد الطلاق وقبله بناء على حل الشيء والصواب
بعد الوطء وقبله لان المراة مدعية للزيادة وهو ينكرها ولهما ان القول في الدعاوى
قول من يشهد له الظاهر والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل لانه هو الواجب الاصلي
في باب النكاح وصار كالصباغ مع رب الثوب اذا اختلفا في مقدار الاجر يحكم قيمة الصبغ بحر
قوله ان يدعي ما دون العشرة قال الوبري هذا اشبه بالصواب قوله اجماعا اما عندهما فظاهر
لان احدهما يدعي التسمية والاخر ينكر فالقول قول المنكر وكذا عند ابي يوسف لتعذر التسمي
على ما تقدم لانه امكن القضاء بالمتفق عليه وهو ما لم يكن مستنكرا زيلعي قوله كالجواب في
حال حياتهما لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت احدهما قوله ولو في القدر حق التركيب فلو
لان مع الواو يتوهم ان الشرط واصل والواصل لا يذكر له جواب وهنا الجواب مذكور ويجوز
ان يكون لو للوصل وذكر الجواب لا يمنع من ذلك وان كان الاكثر عدم الذكر بحر قوله
ولا يحكم مهر المثل لان اعتباره عنده يسقط بموتهما لان موتهما يدل على انقراض
اقرانها فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل وفي المبسوط المستحق بالنكاح ثلاثة اشياء
المهر المسمى وهو اقواها والنفقة وهي اضعفها ومهر المثل وهو المتوسط فالاقوى
لا يسقط بالموت والاضعف يسقط بموت احدهما والمتوسط يسقط بموتهما لا بموت
احدهما زيلعي قوله وعندهما يقضى بمهر المثل لانه صار دينا في ذمته كالمسمى
قوله فالقول قوله لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك هذا اذا لم يذكر وقت

الدفع

الدفع جهة اخرى غير المهر فلو قال اصرفوا بعض الدنانير الى الشمع وبعضها الى الحناء
لا يقبل قوله بعد ذلك انه من المهر قنية ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد
العوض من جنسه بحر قوله بيمينه فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقي
المهر وان هالكا فان مثليا ردت مثله والا لم ترجع بحر قوله في غير المهيأ للاكل هو ما لا
يفسد ببقائه كالعسل والسمن والشاة الحية والثياب والجارية قوله فالقول لها يعني
مع يمينها بحر قوله ليس له ان يحبسه من المهر وله ان يحبسه من الكسوة فتح قوله نكح ذمي
اي المستأمن كالذمي في ذلك نهر قوله بميتة اراد ما ليس بمال كالدم وهذا شروع في بيان مهور
الكفار وسيأتي بيان انكحتهم قوله فلا مهر لها اي ولا متعة حتى لو اسلما او ترافعا الينا لا نحكم
به قوله وعندهما لها مهر المثل لان اهل الذمة التزموا احكامنا في المعاملات والنكاح منها ولذا
جرت عليهم احكامه من لزوم النفقة والعدة وثبوت النسب والتوارث وخيار البلوغ وحرمة
المطلقة ثلاثا ونكاح المحارم وله انهم لم يلتزموها فيما يعتقدون خلافه منها الامانة عليهم
وقد امرنا بتركهم وما يدينون نهر قوله لان في المسلمين الخ لكن لو كان الزوج وحده مسلما
قوله والاصح ان الكل على الخلاف كذا في الهداية وفي الفتح ظاهر الرواية وجوب مهر المثل
في السكوت عنه وذكر الميتة كالسكوت لانها ليست بمال عندهم فذكرها لغو قوله وعند زفر
مهر المثل لان الشرع وقع عاما فيثبت الحكم على العموم ولنا ان اهل الحرب لا ولاية لنا عليهم
لتباين الدارين هداية قوله عين اي غير مشار اليه قوله لها قيمة الخمر لان الخمر
مثلي وليس لاخذ قيمته كاخذ عينه والخنزير قيمي فاخذ قيمته كاخذ عينه حيث كانت القيمة
بدلا عنه كما في مسلم اما اذا كانت بدلا عن غيره كما لو اشترى ذمي من مثله دارا بخنزير
وشفيعها مسلم فانه يأخذها بقيمة الخنزير اذ هي بدل عن الدار المشفوعة وانما صير اليها
للتقدير بها زيلعي ولك ان تقول فيما نحن فيه هي بدل عن منافع البضع وانما صير اليها للتقدير
بها ورد بانا لا نسلم انها بدل عن منافع البضع اذ منافعه انما قوبلت بالخنزير ورد بالاسلام

تعذر واخذ القيمة وضبوا الي مهر العقد يجب مهر فلذا هنا اذا القبض له شبه العقد من حيث
انه موكد للملك في المقبوض قوله وقال محمد لها القيمة الا ان التسمية صحت لكون المسمى
مالا عندهم الا انه امتنع التسليم للاسلام فتجب القيمة باب نكاح الرقيق قوله اي لم
ينفذ لان عدم الجواز في المعاملات التي منها النكاح يكون بمعنى عدم النفاذ حقيقة من غير
احتياج الى قرينة كيف والقرينة موجودة وهي قوله في فصل الكفاءة ونكاح العبد والامة
بلا اذن السيد موقوف وما ذكر في بابه لا يعد بما ذكر قبله استطرادا تكرار قوله الا باذن السيد
اراد بالسيد من له ولاية التزويج مالكا كان او لا اذا الاب والجد والقاضي والوصي
يملكون تزويج امة اليتيم دون عبده نهر قوله وقال مالك يجوز لانه يملك الطلاق فيملك
النكاح ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر هداية اي زان قوله
وكل مهر وجب للامة ولو مدبرة او ام ولد اي فهو للمولى اي يستقل للمولى حتى لو كان
عليها دين تقضى من المهر قوله بيع في مهرها اي باعه سيده مرة واحدة لانه دين تعلق
برقبته وقد ظهر في حق المولى فيؤمر ببيعه فان امتنع باعه القاضي بحضرته الا اذا رضي ان
يودي ثمنه فان لم يوف المهر لم يبع ثانيا وطولب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها ولي
دين النفقة يباع مرة بعد اخرى لغيره اذا اجتمع مرة اخرى يباع ايضا ولو زوج عبده من امته
لم يجب في الاصح وقيل يجب ثم يسقط وثمرة الخلاف اذا لم تكن الامة مأذونة مديونة فان كا
بيع ايضا نهر قوله طلقها رجعية اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا بعد النكاح الصحيح
وكان الامر به اجازة اقتضاء بخلاف قول المولى تزوج اربعا او لغو عينك بالمال حيث لا
تثبت الحرية اقتضاء لان من شرائط الاهلية لا يمكن اثباتها اقتضاء بخلاف النكاح لان العبد
اهل له بحر قوله لا طلقها ولو قال باينا لاحتماله الاجازة والرد والثاني اليق بحال
العبد المتمرد بخلاف الفضولي المحض لانه متعنت والاعانة تنقض سببا لا نقضا تصرفه ولذا لو
لم طلقها كان اجازة ولو قال اوقع عليها الطلاق او طلقها طلقة تقع عليها كان اجازة لان ايقاع
الطلاق بحر قوله يتناول الفاسد وينتهي به الاذن عند الامام حتى لو نكحها ثانيا صحيحا

اوغيرها

قوله مهر المثل نهر وقال ابو يوسف ولا ابنها لو كانا سلبي وقت

في الفتح ان مهر الامة يثبت لها ثم ينتقل الي المولى

او غيرها فانه يتوقف على الاجازة واجمعوا ان الاذن والوكالة لا ينتهيان بالموقوف
زيلعي قوله وعندهما لا يتناول لان المقصود من النكاح في المستقبل الاعفاف والتحصين
وذلك بالجائز بخلاف البيع لان بعض المقاصد حاصل وهو ملك التصرفات وله ان اللفظ
مطلق فيجري على اطلاقه كما في البيع وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل
كالنسب هداية ولو نوى المولى الصحيح نهر فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على
الفاسد صح وصح الصحيح نهر قوله بل يؤخر حقها اي الزايد يطالب به بعد ايتها
العبد كالدين المرض مع دين الصحة زيلعي قوله لا يجب تبويتها ولو شرطها الزوج
على المولى في العقد لانه لا يقتضيه والعرف بينه وبين صحته لو شرط حرية اولادها
وان كان العقد لا يقتضيه ان قبوله من المولى على معنى تعليق الحرية بالولادة وهو صحيح
بخلاف التبوية فانها لا تقع تعليقها عند ثبوت الشرط لكونها عدة مجردة فتح
ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط
ولا بينة له حلف المولى نهر قوله ان يخلى بينهما بمجرد ذلك غير كاف بل لا بد ان يدفعها
ولا يستخدمها فان كانت تذهب وتجي وتخدم المولى لا تكون تبوية ويكون في التسليم
الواجب بالعقد قوله اذا ظفرت بها وطيها نهر قوله تخدمه من الخدمة من باب
قتل والخادم واحد الخدم غلاما كان او جارية مختار الصحاح قوله له ذلك وله السفر
بها وليس للزوج منعه ظهيرية قوله اي العبد والامة يشمل المدبر وام الولد ولا يلزم
المولى الاستبراء بعد الاذن ولو ولدت لاقل من حول فهو من المولى والنكاح فاسد
بحر في الاستيلاد وثبوت النسب قوله دون المكاتب والمكاتبة بل يتوقف على اجازتهما
ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو ادبا نفقتها قبل الرد عاد موقوفا على اجازة المولى
لا على اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجز توقف نكاح المكاتب على
رضي المولى فاما العبد فموقوف النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل بات على موقوف
فابطله قوله لا يجبر العبد لان النكاح من خصائص الادمي والعبد داخل تحته

سكه المولى من حيث انه مال فلا يملك انكاحه بخلاف الامة لانه مالك منافع بضعها
فملك تمليكها ولنا ان الانكاح اصلاح ملكه لان فيه تحصينه عن الزنا الذي هو سبب
الهلاك او النقصان فيملكه اعتبارا بالامة هداية **قوله** وعندهما لا يسقط اعتبارا بموتها حتف
انفها اذا المقتول ميت باجله فصار كما اذا قتلها اجنبي ولنا انه منع المبدل قبل
التسليم فيجازى بمنع البدل كما اذا ارتدت الحرة والقتل في حق احكام الدنيا جعل
اتلافا حتى وجب القصاص والدية فكذا في المهر هداية **قوله** وقيل لا يسقط
الراجح در **قوله** لا تقتل الحرة نفسها قبله وكذا الامة في الصحيح لان المهر لم اما لو لم
يوجد منه شيء فلو قال لا تقتل المراة كان اولى ولذا لا يسقط بقتل وارث الحرة اياها
لانه لم يبيع واو نقضا وكذا لا جنبي وقال الشافعي وزفر يسقط اعتبارا بالردة حنب
وبقتل المولى امته ولنا ان جناية المولى على نفسه غير معتبرة في حق احكام
الدنيا فشابه موتها حتف انفها بخلاف قتل المولى فانه معتبر في حق الدنيا حتى
تجب الكفارة عليه هداية **قوله** لسيد الامة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فينبغي
ان تكون كالحرة **قوله** وعندهما اليها لان الوطي حقها حتى يثبت لها ولاية المطالبة
وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها كالحرة وله ان العزل يخل بمقصود الولد
وهو حق المولى فيعتبر رضاه وبهذا فارق الحرة هداية **قوله** واعتقت الصواب
العطف بالفاء او ثم كما في الهداية والوقاية للعطف دون الاعتاق **قوله** امة ولو مدبرة
او ام ولد ونازع فيه تزوجت واعتقت **قوله** او مكاتبة ولو حكما كمعتقة البعض
قوله خيرت في مجلس علمها بالعتق ولو في عدة الرجعي سواء كان برضاها او لا
ولو صغيرة تاخر الى بلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح كما مر ولو اختارت نفسها
بلا علم الزوج يصح وقيل لا ولو لم تعلم ان لها الخيار حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب
فسبيت صح الا اذا قضي باللحاق وكذا الامة الحربية اذا تزوجها حربي ثم اعتقت
خيرت سواء علمت في دار الحرب او في دارنا بعد الاسلام وليس هذا الحكم في ما في دار الحرب

بل

بل تبوي وسطل بما يدل على الاعراض كخيار المخيرة ولو جهلها قدر اعلى
انتختاره فتغلت سقط خيارها نهر **قوله** فلا مهر لاحد لا للسيد ولا
لها وهذا اذا لم يطاها فان وطيها وجب المهر فان كان الوطي قبل العتق
فالمهر للمولى والا فلها **قوله** لا خيار للمكاتبة لانه لا انعقاد للنكاح عليها الا برضاها فصار
كالحرة بخلاف الامة فان رضاها غير معتبر ولنا ان بريرة كانت مكاتبة ولان الملك
يزداد عليها كالامة وهو الموجب للخيار زيلعي **قوله** لا خيار لها اي للامة وان لم
تكن مكاتبة ان كان لان العبد ليس بكفو لها بخلاف الحر ولنا ان زوج بريرة كان
حرا حين اعتقت ولان الخيار لازدياد الملك عليها وهذا المعنى لا يختلف بالحر والعبد
ولما كان لها دفع الزيادة ولا يمكنه ذلك الا بابطال اصل النكاح كان لها ابطاله دفعا للضرر
عنها وان لزم ابطال حق الزوج زيلعي واعلم ان خيار العتق كخيار البلوغ في انه
يبطل بالقيام عن المجلس وان الجهل به عذر لكنه للامة فقط وانه لا يبطل بالسكوت
وان كانت بكرا وان الفرقة فيه لا تتوقف على القضاء خاصة ومنها ايضا ان خيار العتق
غير كخيار المخيرة وانما يفارقه من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا تكون
طلاقا وفي خيار المخيرة تكون طلاقا انتهى ويرد عليه ان الجهل بان لها الخيار في خيار
المخيرة ليس بعذر بخلاف في الاعتاق وفرقوا بينهما بان الامة لا تتفرغ للعلم بخلاف
الحرة ومقتضاه ان المخيرة لو كانت امة تعذر بالجهل جامع الفصولين والظاهر ان
الجهل في المخيرة ليس بعذر مطلقا لانه ظاهر لا يخفى على احد بحر **قوله** فعتقت عبارة
الهداية ثم عتقت **قوله** ولو نكحت بلا اذن اي مولاها في الامة وان كان العبد كذلك
لترتب المسئلة التي تليها تفريعا عليها بالنكاح لانها لو اشترت شيئا بغير اذن مولاها
ثم عتقت بطل لتغير المالك وبالامة لان الحرة الصغيرة لو نكحت بلا اذن ثم بلغت
توقف على اجازتها لا بها لم تكن اهلا اصلا وكذا الولي الابعد اذا زوج مع وجود الاقرب
ثم انقلبت الولاية اليه توقف على اجازته مستانفا اطلق في الامة فشمل المدبرة وام

الولد الان هذا اسلم في المدبرة اذا اعتقت في حياة المولي اما اذا اعتقت بموته
ولم يخرج من الثلث توقف نفاذه حتي يودي السعاية عند الامام وعندهما
يجوز واما ام الولد فلا ينفذ نكاحها لان العدة وجبت عليها من المولي لما اعتقت
والعدة تمنع نفاذ النكاح خانية وينبغي ان يقال فان نكاحها يبطل لانه لا يمكن
توقفه مع وجود العدة اذ النكاح في العدة فاسد بحر ثم على هذا ينبغي ان يستثني ام الولد
من اطلاق المص قوله ينفذ لان التوقف انما كان لحق المولي وقد زال قوله ولا خيار
لان النفاذ انما كان بعد العتق فلم يتحقق ازدياد الملك عليها ولو تزوجها الزوج
فضولي واعتقها اخر واجاز المولي الكل فلا خيار لها ايضا نهر قوله وقال زفر لا ينفذ
لانه كان موقوفا علي اجازة المولي والاعتاق ليس باجازة وبعد العتق ان نفذ بطل الولاية
فيبطل قوله فالمهر له لانه استوفي منافع مملوكة له وكان ينبغي ان لا يكون الكل له لقول
الامام ان المهر يقابل جميع الوطآت التي توجد في النكاح لئلا يخلو الوطي عن المهر واجاب
في البحر بان قسمته علي جميع الوطيات انما هي اذا لم يختلف المستحق لان الجهالة لا تضر فيه اما اذا
اختلف كما هنا لم يمكن قسمته بل يستحقه من حصل الوطي علي ملكه انتهي قوله ومن وطي امة ابنه
لم اراد بالامة القنة بقرينة قوله وعليه قيمتها فلو ادعي ولد مدبرة ابنه او ولد ام ولده المنفي
من جهة الابن او ولد مكاتبته لا يصح دعواه الا بتصديق الابن محيط وقيد بابنه لانه لو ادعي
جارية اصله وان علا او زوجته فولدت فادعاه لم يثبت نسبه الا ان يصدقه المالك انها
حلال له وان الولد منه واذا لم يصدق ثم ملكها ثبت النسب منه خانية وحكم البنت كحكم الابن
فلو قال امة ولده لكان اولي بحر حنفي قوله فولدت قيد به لانها لو لم تلد وجب عقرها
وارتكب محرما ولا حد فان ذكره في الوجهين نهر قوله فادعاه بشرط كونه حرا مسلما عاقلا
فلو كان عبدا او مكاتبا او مجنونا او كافرا لم تصح دعوته لعدم الولاية اما المرتد فدعوته
موقوفة عند الامام نافذة عندهما ولو كانا من اهل الذمة صحت ولو اختلفت ملتاهما
ولو افاق المجنون ثم ولدت لاقل من ستة اشهر صحت استحسانا وفيه اشارة الي انه
لو ادعاه قبل الولادة لم تصح ولم اره بحر قال في النهر ينبغي انها لو ولدته لاقل من

ستة

ستة اشهر من وقت دعوته ان تصح وهذا اذا ادعاه وحده فلو ادعاه مع الابن
قدم الابن ولو كافرا ينبغي تقدم الاب والعرف لا يخفي قوله اذا كانت اي كلها في
ملك الابن فلو كانت مشتركة بينه وبين الاب او غيره وجبت حصة الشريك من العقر
وقيمة باقيها لانتفا موجب الملك اذ ما فيها من الملك يكفي لصحة الاستيلاد واذا صح يثبت الملك
في باقيها حكما له لا شرطا فتح قوله من وقت العلوق لم فلو ولدته في غير ملكه او فيه وا
عن ملكه ثم اشتراها لم تصح الدعوة لان الملك انما يثبت بطريق الاسناد الي وقت
العلوق فيستدعي قيام ولاية التملك من حين العلوق الي التملك هذا ان كذبه الابن فان صدقه
صحت الدعوة ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبي ويعتق علي المولي بحر قوله وعليه قيمتها
فقيرا كان او موسرا لانه وان كان له تملك مال ابنه للحاجة الي البقا ولهذا كان له تملك امته للحاجة
الي صيانة مائه الا ان حاجته الي بقا نسله دونها الي بقا نفسه فلهذا يملك ضمه بقيمتها
والطعام بغير قيمته قوله لا عقرها لان الاستيلاد عبارة عن الفعل الذي يحصل به
الولد فيتقدم الملك علي الوطي ضرورة قوله ولا قيمة ولدها لانه انعلق حرا قوله
لانعدام ولده لان الاستيلاد يعتمد حق الملك او حقيقته وذلك غير ثابت قوله ولا يكون
الولد حرا لانه ملكه اخوه فيعتق عليه قوله وعليه العقر لخلو الوطي عن الملك وسقط
الحد للشبهة قوله وقال زفر وان فهي يجب العقر لان الوطي وجد في غير الملك اذ الملك
انما يثبت ضرورة تصحيح الاستيلاد فيثبت قبيل العلوق فلا ضرورة في نقله الي حال
الوطي قوله بالموت كذا بالجنون قوله اما عند ثبوتها لم يشترط ثبوت الولاية للجد
من وقت العلوق الي وقت الدعوة فلو جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت انتقال
الولاية اليه لم تصح نهر قوله ولو زوجها اباه ولو فاسدا او تزوجها الاب بان كان الولد
صغيرا خانية قوله وعند الشافعي لا يصح لان ماله من الحق يمنع صحة النكاح فصارت
كجارية مكاتبه او مكاتبته ولنا ان المانع من النكاح حقيقة الملك او حقه وكلاهما منتف
عن الاب وانما له حق التملك وذلك لا يمنع الا ترى ان الواهب له التزوج بالموهوبة

وان كان له حق التملك بالاسترداد والمانع في امة المكاتب حق الملك دون المكاتب حقيقة
دملي قوله لا المعتقة لانه لم يملكها قوله لسيد زوجها الحر العاقل البالغ بهر مثيرا لي
الله لم يرد على ما امرته اذ لو زاد بان قال لعتقك بالف ثم اعتقت لم يصر مجيبا لكلامها بل
كان مبتدئا فوقع العتق عن نفسه فلا يعتبر النكاح بحر قوله وقال زفر لا يفسد لانه طلب
ان يعتق المامور عبده عنه وهذا محال لانه لا عتق مما لا يملك ابن ادم فلم يصح الطلب
فيقع العتق عن المامور ولنا انه امكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء اذ الملك
شرط لصحة العتق عنه فيصير قوله اعتقه تمليكا منه ثم الاعتاق عنه واذا ثبت الملك
للامر فسد النكاح هدايه قوله وقال ابو يوسف الولا لها لانه امكن تصحيحه بتقديم
الملك هبة سقط منها القبض ولهما ان القبض الذي هو شرطها لا يمكن اثباته
اقتضاء لانه فعل حسي ولا وجود له في ضمن القول بخلاف القبول فانه يثبت
قولا اضمنهم باب نكاح الكافر قوله بعد اولى من التعبير باهل الشرك لان
الباب معقود لنكاح اهل الكتاب ايضا الا ان يقال انهم داخلون في اهل الشرك والاصل
ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر وان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد
شرط يجوز في حقهم اذا اعتقدوه ويقرون عليه بعد الاسلام وان كل نكاح حرم لحرمة المحل
كالمحارم يقع جائزا وفي الشامخ العراقي لا بنيوه قوله دان دينهم جائز الشرط جوازه في
دين الزوج خاصة ابن كمال دينه تامل قوله وقال زفر النكاح فاسد لان الخطاب
عام فيلزمهم وانما لا يتعرض لهم اعراضا لا تقريرا فاذا ترافعوا واسلموا والحرمة قائمة
وجب التفريق ولهما ان حرمة المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتزمين لها وحرمة النكاح
بغير شهود مختلف فيها ولم يلتزموا احكامنا بجميع الاختلافات ولا يجاب اذا الحرمة
لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لا يخاطبون بحقوقه ولا وجه الى ايجاب العدة
حقا للزوج لانهم لا يعتقدونه بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم لانه يعتقده واذا صح
النكاح فحالة المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست شرطا فيها وكذا العدة لا
تنافيها كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة هدايه وفيه ان الكفار مخاطبون بالمعاملات النكاح

منها

منها واجاب في البحر بانه لم يتمحض معاملة بل فيه معنى العبادة هذا اذا ترافعا او اسلم
احدهما والعدة باقية اما بعد انقضائها فلا يفرق بالاجماع زيلعي قوله اذا اسلما الخ
اذا اسلم احدهما او ترافعا الينا وعبارة احدهما لا عند الامام خلافا لهما الا اذا طلقها
ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج
كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاث
يفرق من غير مرافعة بحر قوله لم يفرق لتلاحق الاخرى بخلاف اسلام حيث يفرق لان الاسلام
يعلو ولا يعلى هدايه قوله وقالا هو باطل واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على
خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه بحر قوله ولا ينكح مرتد او مرتدة احد
اما المرتد فلاستحقاقه القتل والامهال ضرورة التامل والنكاح يشغله عنه ولا يرد من وجب
عليه القصاص لان العفو مندوب اليه واما المرتدة فلانها محبوسة للتامل وخدمة الزوج تشغلها
عنه وهذا لا يتاتى في الامة المرتدة لانها لا تحبس قوله ولا حربيا ولا ذميا لا حاجة اليه فان
الكافر يصدق بهما قوله والولد يتبع الخ ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا
واسلم الاب ثمة بخلاف العكس ولا يتبع الجد ولو الجهة وصور البراج بهذا ما خالف فيه الجد
الاب ويتصور تبعيته لامه المسلمة وابوه كافر بان اسلمت فتقبل عرض الاسلام عليه وولدت
معراج قوله والمجوسي كذا الوثني وسائر اهل الشرك قوله شر من الكتابي والنصراني
شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا
ولو قال النصراني خير من اليهودية او المجوسية كفر لاثباته الخيرية لما قبح بالقطع لكن ورد
في السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء افعالا
لا عدد له درعن البزازية قوله ولا بحل لانه عند التنافي للمعارضة فاحدهما يوجب الحل
والاخر يوجب الحرمة فرجح المحرم بخلاف ما اذا كان احدهما مسلما لان الكفر لا يعارض الاسلام
ولنا ان حل الذبيحة والمناكحة من احكام الاسلام فيرجح بها كما يرجح بالاسلام فلا يتحقق
المعارضة ولانه يعتقد التوحيد وقوله يرجح المحرم ينتقض بما اذا كان احدهما مسلما لانه يجب

طلب التمليك منه بالالف عن امره اعتاق عبد الامر و قوله اعتقه

بتوارثو

قوله ولو اسلم احد الزوجين اي المجوسيين او زوجة الكتابي قوله والا فرق
بينهما ولو الزوج صبيا مميزا او الصبية كالصبي وسيظهر عقل غير المميز ولو مجنونا
يعرض على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن اب نصب القاضي عليه
وصيا فيقضي عليه بالفرقة در ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت
بقي نكاحها كما لو كانت في الابتدا كذلك تنوير قوله واباؤه طلاق واباء المميز واحد
ابوي المجنون طلاق وهو من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي
وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لانهما فليسا اهلا للايقاع بل للوقوع كما لو
ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع كلا في ذخيرة الدراية ولو
مجنونا وقع در قوله وقال الثاني ان كان له لان ملك النكاح قبل الدخول غير متاكد
فينقطع بنفس الاسلام وبعده يتاكد فيتاجل الى انقضا ثلاث حيض كما في الطلاق ولنا
ان المقاصد قد فاتت فلا بد من سبب يبتنى عليه الفرقة والاسلام طاعة لا يصلح سببا
فيعرض الاسلام ليحصل المقاصد بالاسلام او يحصل الفرقة بالاباء هدايه قوله وعند ابي
يوسف لا يكون طلاقا لان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا كالفرقة
بسبب الملك ولهما انه فات الامساك بالمعروف فوجب التسريح بالاحسان فان طلق والا
ناب القاضي منابه في ذلك اما المراة فالذي اليها الفسخ فاذا ابت ناب القاضي منابها
فيه بخلاف الملك فان الفرقة فيه لا بعد المعنى بل للتنافي بعقد قوله لم تبن حتى تحيض
لان الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من
الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البير هدايه
وان لم تحض فثلاثة اشهر ولا يلزمها عدة بعد البينونة بمضي الحيض ولو كانت هي المسلمة
عند الامام الا ان تكون حاملا فتبلغ قوله وعند الثلاثة مضي سبب الفرقة السبي لان
التباين اثره في انقطاع الولاية وذلك لا يوثر في الفرقة كالحربي المستامن والمسلم
المستامن اما السبي فيقتضي الصفا للسابي ولا يتحقق الا بانقطاع النكاح ولنا ان

ح التباين حقيقة وحكما لا تنتظم المصالح فشابه المحرمية والسبي يوجب ملك الرقبة
وهو لا ينافي النكاح ابتدا فكذا انقا وصار كالشرا ثم هو يقتضي الصفا في محل عمله وهو
المال لا في محل النكاح وفي المستامن لم تتباين الدار حكما لقصده الرجوع هدايه
قوله وعندها يلزمها العدة لان الفرقة وقعت بالدخول في دار الاسلام فيلزمها
احكام الاسلام وله ان العدة حيث من ملك النكاح وتباين لم يبق النكاح فلا تجب العدة
انتهى ملك قوله وارتداد احدهما اي يشمل ارتداد المراة وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح
وبه افتى عامة المشايخ ويجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح بمهر يسير ولو دينار ولكل
قاض فعل ذلك رضيت ام لا وتعزر خمسة وسبعين وبعض مشايخ بلخ وسمرقند افتى بعدم الفرقة
بردتها حسما لاحتيالها على الفرقة بالردة اكثر عزمي قوله فسخ نرفعه لطلاق هو يعتبره بالا با
وفرق ابو حنيفة بان الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة والطلاق رافع
فتعذر ان يجعل طلاقا بخلاف الابا فانه يفوت الامساك بالمعروف فيجب التسريح ولهذا
تتوقف الفرقة بالابا على القضا هدايه قوله وهو قول زفر لان ردة احدهما منافية وفي
ردتهما ردة احدهما ولنا ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يامرهم الصحابة رضي الله عنهم
بتجديد انكحتهم والارتداد منهم وقع معا لجهالة التاريخ هدايه ثم المراد بالمعية ان لا يعرف
سبق احدهما فالمعية الحقيقية متعذرة نهر باب القسم لما جوز نكاح العدد
من النساء ذكر القسم سبعة من غير ان اعترض ما هو لهم او جب ما خيره قوله مصدر
قسم بمعنى القسمة وهي لغة تعيين الانصبا وشرعا التسوية بين المنكوحات في البيتوتة
لا الجماع والمحبة وسيطعمها بالجماع مرة وتجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة
الايلا الا برضاها لو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها
والراي في تعيين المقدار للقاضي نهر بحث قوله في وهو فرض سامة شاق المتقول
وقال في النهر ينبغي ان يكون فرضا لظاهر الاية اما في دعة ظاهر نظرا لان الفرضية
لا تثبت بالظاهر بل بالصريح القطعي حموي قال في الفتح وهو واجب لقوله
تعالى بعد بيان حل الاربع مقيدا العدم خوف عدم العدل وثبوت المنع من الاكثر من واحدة

عند خوفه عدم العدل وثبوت المنع من الاكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه
عند القدرة وهن اسهي قوله لسكر كالنية اي والمحرمة والمظاهر منها والمطلقة رجعيا
ان قصد رجعتها فتقسم لها والا لا او المجبوب والخصي والعنين كالفحل نحو وعماد القسم الليل
ولا يجامع المراة في غير يومها ولا يدخل ليلا على التي لا قسم لها ولا باس ان يدخل عليها
نهارا لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا باس ان يقيم عندها
حتى تشفى او تموت جوهرة ومن له امراة واحدة لا يتعين حقها في يوم من كل اربعة
ايام في ظاهر الرواية ولو كان له مستولدات واماء فلا قسم ويستحب ان لا يعطلهن وان
يسوي بينهن في المضاجعة ولا يلزم بعد تمام الدور على ثانية ان يجدد الدور عليهن
عقب تمامه فانه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد بنفسه او كان بعد تمام الدور
على ثانية سراريه وامهات اولاده لم يمنع من ذلك واذا امتنع الرجل من القسم يضرب لانه
لا يستدرك الحق منه بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان ولا يعزره في المرة الاولى بل اذا عاد
بعد ما نهاه القاضي اوجعه عقوبة وامره بالعدل بحر قوله كالمجنونة يعني التي لا يخاف
منها وحائض ونفساء وقرناء ورتقاء كسليمة قوله فيه اي في القسم لاطلاق قوله عليه الصلاة
والسلام من كان له امراتان ومال الى احدهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل
ولان القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهما في ذلك والاختيار في مقدار الدور اليه
قوله وللحرة ضعف الامة لان حل الامة انقص من حل الحرة بدليل انه لا يجوز نكاحها
معها ولا بعدها فلا بد من اظهار النقصان في الحقوق نهر قوله ولها ان ترجع لانها
اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط

كتاب الرضاع

قوله كما ان النكاح سبب
الاولى ان يقال ان الحرمة حاصلة بالنكاح بلا واسطة وهي حرمة المصاهرة
وفي البرجندي اورده عقيب النكاح لانهما نظيران من حيث انهما سببان للحرمة
او ضدان من حيث ان النكاح سبب للحل والرضاع سبب للحرمة ابدا ومنه يستفاد
ان الشيء الواحد يكون نظيرا وضدا باعتبار الحيثية قوله هو مص الرضيع اللبن
اي وصوله الى جوفه من اطلاق السبب وارادة المسبب من ثديه او انفه لا من غيرهما

شرط

بشرط العلم بالوصول قوله من ثدي الادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة فخرج بالادمية
الرجل والشاة والجنية والثدي للمراة وقد يقال للرجل ويذكر ويؤنث نهر قوله في حال
يكون السن فيه قوله الا خمس رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا
المصتان ولنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل وما رواه مردود بالكتاب او منسوخ هداية قوله
وحرم به اي ولا يدري من ارضعها فاراد واحد من اهل القرية نكاحها يجوز ان لم تظهر علامة
ولم يشهد به خانية واطلاقه يفيد التحريم في المدة ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام وهو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى وروى الحسن ان اكتفى بالطعام لا يثبت الحرمة قال الزيلعي وعليه
الفتوى والاكثرون على الاول ثم الارضاع بعد المدة لا يجوز على الصحيح لانه جزء الادمي والانتفاع
به لغير ضرورة حرام ثم اجاز البعض التداوي به اذا علم انه يزول به الرمد ولم يجوزوا شربه
للتداوي نهر قوله وقال زفر ثلاثة احوال لان الحول حسن للتحول من حال الى حال ولا بد من
الزيادة على الحولين لما نبين فيقدر به ولنا قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ومدة
الحمل ادناها ستة اشهر فبقي للفصال حولان وقال صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد حولين
وله هذه الاية ووجهه انه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بتمامها كالاجل
المضروب للدينين فقام المنقص في احدهما فبقي في الثاني على ظاهره ولانه لا بد من تغيير الغذاء
وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غير اللبن فقدرت بادنى مدة الحمل والحديث محمول
على مدة الاستحقاق وعليه يحمل النص المقيد بحولين هداية وقولهما اصح وبه يفتى كما في تصحيح
العلامة قاسم وفي الجوهرة الفتوى على قول الامام قوله الا ام اخيه واخته استثناء من فاعل
يحرم لا من يحرم لان الفعل لا يستثنى منه وهو استثناء منقطع لان حرمتها من ذكر بالمصاهرة
لا بالنسب او المحرم بالنسب السبعة المذكورة في الاية والمستثنى ليس من جنسها فلم يكن الحديث
متناولا لما استثناه الفقهاء قوله والا اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته

بشرط ان تعلم
تعلم المرضع فلو
ارضعها اهل قرية
فلم تعلم والتزم مح



وام خاله وخالته وعمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده
فهو لامن الرضاع حلال للرجل فهذه تسع صور يتقل باعتبار الذكورة والانوثة
الى ثماني عشر وباعتبار ما يحكي لها الى ستة وثلاثين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه
وتزوجها بام اخيها وكل منها يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا
معنويا بالمضاف كام كان يكون له اخت نسبية او بهما كان يجتمع مع اخر من ثدي
اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي ما بنة وعمات **قوله** لان اخت ابنه او عمته
لان اخت ابنه من النسب يجوز ان لا يكون واحدة منهما كما اذا ادعيا ولد امة بينهما
بنت الف منهما وكانت بنت كل واحد منهما اخت ولد الاخر ولست بنته ولا ربيبته
ولذا حل له نكاحها نهر **قوله** متعلقا به مراده التعلق المعنوب لا الصناعي
زوج مرضعة به كذا قيد بها قيد بالزوج لانه لو زنى بامراة فولدت منه وارضعت
صبية جاز لاصول الزاني وفروعه التزوج بها نهر وهو الاوجه دراية لا رواية
سما توهمه صاحب البحر شرنبلالي وفي الجوهرة ان وطي امراة بشبهة فحبلت
منه فارضعت فهو ابن الواطي من الرضاعة وعلى هذا كل من يثبت نسبه لا يثبت
من الوطي فيثبت منه الرضاع ومن لا يثبت نسبه لا يثبت منه الرضاع اه
قوله لبنها منه قيد به لانه لو لم يكن منه كما اذا تزوج ذات لبن من غيره فارضعت
بنتا كان لابنه من غيرها التزوج بها وهذا اذا لم تلد من الثاني فان ولدت منه
كان اللبن له وان حملت فقط كان للاول عند الامام نهر ولو در بعد ما حف
اختص بها مواهب **قوله** خلافا للشافعي لان الحرمة لشبهة البعضية واللبن
بعضها لا بعضه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب والحرمة من النسب من الجانبين فكذا بالرضاع ولانه سبب لنزول اللبن
منها فيضاف اليه في موضع الحرمة احتياطا هداية **قوله** ولا حل بين رضيعي

له او

ثدي لو لانهما اخوان لاب وامان كان اللبن لواحد وان لاثنين فلام ولا يتصوران يكونا
لاب فقط الا اذا تعددت المرضعة واتحد الزوج نهر وبين مرضعة بصيغة اسم المفعول
قوله وولد مرضعتها بصيغة اسم الفاعل لانه اخوها من الرضاع وافاد بالجملة الاولى
اشتراط الاجتماع من حيث المكان في الاجنبيين وبالثانية عدم اشتراطه في الاجنبية وولدها
اذ المرضعة اخت لولدها رضاعا سواء ارضعت ولدها ام لا نهر **قوله** وعندهما تثبت به الحرمة
لان العبرة للغالب كما في الماء وله ان الطعام اصل واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب
هداية **قوله** وقال الشافعي اذا احبل اه هو يقول انه موجود حقيقة ونحن نقول المغلوب
غير موجود حكما كما في اليمين هداية **قوله** لا يثبت بكل حال اي من حالتي التقاطر وعدمه
اذ تناول اللقمة لقمة اما لو حساه حسوا اي شربه شربا كما شافعيا ينبغي ان تثبت الحرمة
في قولهم جميعا ولفظه ينبغي بمعنى يجب ولذا اخذ فيها قاضي خان شرنبلالي **قوله**
تتعلق التحريم باغلبهما كذا بالمساواة في الجوهرة وتثبت التحريم من المرأتين اجماعا
اذا تساوى لبنهما انتهى **قوله** وقال محمد وزفر لان الجنس لا يغلب الجنس فان
الشي لا يصير مستهلكا في جنسه لاتحاد المقصود هداية ورجحه بعض المشايخ وقال
في البحر انه اظهر واحوط **قوله** ولبن البكر هذا اذا حصل من بنت تسع سنين
فصاعدا ولو لم تبلغ تسعا لم يتعلق بلبنها التحريم جوهرة **قوله** وقال الشافعي
لبن الميتة اه لان الاصل في ثبوت الحرمة المرأة ثم تتعدى الى غيرها بواسطتها وبالموت
لم تبق محلا ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة ولنا ان السبب هو الجزئية
وذلك في اللبن لمعنى الانشاز والانبات وهو قائم باللبن وهذه الحرمة تظهر في الميتة
دفنا وتيمما اما الجزئية في الوطي فلكونه ملاقيا لمحل الحرث وقد زال بالموت فافترقا
هداية **قوله** لا الاحتقان مثله الاقطار في اذن واحليل وجائفة وامة تنوير **قوله**
ولا لبن الرجل كذا الخنثى المشكل الا ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة والا
لا جوهرة **قوله** وعند محمد تثبت بالاحتقان كما يفسد به الصوم ووجه الفرق على
الظاهر ان المفسد في الصوم اصلاح البدن ويوجد ذلك في الدواء واما المحرم في الرضاع
معنى النشو ولا يوجد ذلك في الاحتقان لان المغذي وصوله من الاعلى هداية **قوله**

قوله

وكان محمد بن اسماعيل هو الامام البخاري صاحب الصحيح وتمسك في ذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم كل صبيين ارتضعا على ثدي واحد حرم احدهما على الاخر قال في الفتح
والله اعلم بصحة هذه الحكاية فان من تدبر مواقع تراجمه في الصحيح وحسن استنباطه الا
حكام من الاحاديث جزم باستبعادها عنه انتهى **قوله** ولو ارضعت المراة الخ ولو في
عدتها عن ثلاث وكذا لو او جره وحل في فمها نهر **قوله** ضرتها امراة زوجها وجمعها ضرائر
وسمع اضرائر وكانه جمع ضريره ككريمه ولا يكاد يوجد له نظير مصباح **قوله**
حرمتا عليه لانه صار جامعا بين الام وبنتها اما حرمة الكبيره فمؤبدة واما الصغيرة
فان كان اللبن منه فكذلك وان لم يكن منه فله ان يتزوجها ثانيا لا اتفاقا بوتر
الا ان كان دخل بالكبيرة فيتابد التحريم للدخول بالام فتح وفيه ايما الى انه متى لزم
الجمع بين من لا يجوز جمعه حرمتا ايضا وان لم ترضعها الكبيرة بل كان المرضع امها او
اختها او بنتها نسبا او رضاعا وقيد بضرتها لانها لو ارضعت ضرتها على التعاقب لم
تحرم الثانية ان لم يكن دخل بالكبيره لانها ارضعتها الثانية انفسخ العقد ولا عدة
لحصول الفرقة قبل الدخول فاذا ارضعت الثالثة لم تحرم لان الارضاع لاقى النكاح ولا
في العدة ولو كن صغيرتين وكبيرتين وارضعت كل من الكبيرتين صغيره حرمت
عليه الاربع للجمع بين الامين وبنتيهما وتمامه في البحر **قوله** ولا مهر للكبيرة لمجي
الفرقة من قبلها حتى لو كانت نائمة او مكرهة او مجنونة كان لها نصف المهر زيلعي **قوله**
ان لم يطاها فلو وطيها ولو حكما فلها المهر لكن لا نفقة عدة لها لجنايتها حموي
قوله وللصغيرة نصفه لوقوع الفرقة لا من جهتها والرضاع وان كان فعلها لكنه
غير مؤثر في اسقاط حقها لعدم خطابها كما لو قتلت مورثها هدايه **قوله** على الكبيرة
وكذا على الموجر بفتح الجيم لو اوجر صغيرتين كما في الشرح ~~ارضعت~~ اجنبيات لها التي من رجل واحد صغيرتين تحت
رجل لم يحرمتا وان لم تحرما القصاد لان فعل كل من الكبيرتين غير منتقل بالفساد
فلا يضاف اليه واحده منهما بحر فرع اخر قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت
الفساد غرم المهر ولو وطيها وقال ذلك للزوم الحد فلا يلزم المهر در **قوله**
وتعلم ان الارضاع مفسد والجهل في دار الاسلام وان لم يعتبر الا انه اعتبر
هنا

هنا الدفع بقصد الفساد لا الدفع الحكم بعدم الحكم لعدم علته لا للجهل مع وجود علته نهر
قوله ومن بعده الصحيح ظاهر الرواية لانها وان اكدت ما كان على شرف السقوط وهو
نصف المهر وذلك يجري مجرى الاتلاف لكنها مسببة فيه اذ الارضاع لم يوضع لافساد النكاح
بل للتربية فيشترط فيه التعدي هداية **قوله** ثم القول في ذلك قولها مع يمينها لانه لا يعرف
الا من جهتها وفيه في المعراج مما اذا لم يظهر منها تعمد الفساد بان تقوم قرينة على
ذلك **قوله** ويثبت بما يثبت به المال لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها
ابطال حق العبد والظاهر عدم توقفها على الدعوى لتضمنها حرمة الفرج التي هي حق
الله تعالى والحاصل ان المذهب عندنا كما قاله الزيلعي في اللعان ان النكاح لا يرتفع بحرمة
الرضاع والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطيها قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه الامر
او لم يشتبه وفي الفاسد لا بد من تفريق القاضي او المتاركة بالقول في المدخول بها وفي
غيرها يكتفى بالمفارقة بالابدان انتهى ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما وطلاقها
ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله
به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية فرع قال لزوجته هي امي
او اختي او بنتي واصر على ذلك بان قال لعينه هو حق او كما قلت فرق بينهما وان لم يصر بان قال
اخطات او لست لم يفرق ولو اقرت المراة بذلك قبل النكاح واصرت عليه جاز له ان يتزوجها
لان الحرمة ليست اليها فالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية قال في المنح وهذا دليل على انها
لو اقرت بالثلاث من رجل لها ان تزوج نفسها منه انتهى لان الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال
الرجل به فصح رجوعها ومثل هذا في الاقرار بالنسب فيمن لها نسب معروف **قوله** وقال مالك
الخ لان الحرمة حق الشرع فتثبت بخبر الواحد كمن اشترى لحما واخبره واحد انه ذبيحة المجوس
ولنا ان ثبوته لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وابطال الملك لا يثبت الا
بشهادة رجلين بخلاف اللحم لان حرمة التناول تنفك عن زوال الملك فاعتبر امرا
دينيا هدايه فرع نفى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ در

كتاب الطلاق

قوله ان الطلاق يحرم كالرضاع لكن قدم الرضاع لان حرمته
مؤبدة والطلاق مقابلها وتقدم الاشد اسد **قوله** وهو اسم اي اسم مصدر

وسماه التطليق الذي هو مصدر طلق مضعف العين **قوله** او مصدر عطف على قوله
اسم والمراد ان الطلاق استعمل اسم مصدر للتطليق ومصدر الطلق بالضم والفتح
لكن انكر الاخفش الضم وهو لغة حل القيد ورفعه غير انه استعمل في النكاح بالتفعيل
وفي غيره بالافعال وكلهم يقول لطالق بغيرها لاختصاص الانثى به والمذكور في الصحاح
انه يقال طالقة وكانه لغة قليلة نهر **قوله** رفع القيد اي قيدا كنكاح اي حكمه لحل
الوطء والنظر وملكه الحبس والمراد رفعه في الحال كما في الطلاق البائن او في المآل
كما في الرجعي وينبغي ان يزيد بلفظ مخصوص لئلا ينتقض برده وخيارها وبلوغ وعتق
واما فتح لا طلاق نهر وسببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وشرطه كون
الزوج مكلفا والمراة منكوحة او في عدة يصلح معها للطلاق وحكمه وقوع الفرقة
موجلا بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن وركنه نفس اللفظ ومن
محاسنه ثبوت التخلص من المكاره الدينية والدنيوية وجعله بيد الرجال لا النساء
وشرعه ثلاثا واما وصفه فالاصح انه محظور الا لحاجة فتح ورجح غيره اباحته
وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو موذية
او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الا
مساك بالمعروف كما في المجبوب والعنين ويحرم لو بدعيا نهر والعدة الصالحة للطلاق
ما كانت عن طلاق او ردة او اباء فتح **قوله** واحدة اي رجعية **قوله** لا وطء فيه اي
ولا في حيض قبله ولم يطلقها فيه فتح سواء كان الوطء منه او من غيره بشبهة
لا بزنا فانه لا يغير نهر **قوله** وتركها اي من غير تطليق **قوله** احسن اي بالنسبة
الى البعض الآخر فلا ينافي كون الطلاق مبغوضا نهر **قوله** كما طهرت لانه لو اخر
ربما يجامعها ومن قصده التطليق فيبتلى بالايقاع عقب الوقاع هداية **قوله**
وسني من حيث الوقت والعدد ومعنى السني من الطلاق ما ثبت على وجه لا
يستوجب فاعله عتابا بالا انما يستوجب الثواب لان الطلاق ليس عبادة في نفسه
ليثبت له ثواب فمعناه والسني عددا يستوي فيه الموطوءة وغيرها وهو ان لا يزيد
على واحدة في الحالة والسني وقتا يختص بالموطوءة وهو ان يطلقها في طهر لم
يجامعها فيه يعني ولو كان غائبا واراد ان يطلقها للسنة كتب اليها اذا جاءك كتابي

ثم

ثم حيضت فطهرت فانت طالق ولو اراد ان يفصل ذلك ثلاثا كتب ثلاثا اذا حضت
فطهرت فانت طالق وان شاء قال فانت طالق ثلاثا للسنة وان كانت لا تحيض
قال اذا اهل شهر فانت طالق او فانت طالق ثلاثا للسنة وهذه الكتابة على هذا
الوجه واجبة فتح **قوله** لا يباح الا واحدة لان اصله الحظر والاباحة لحاجة الخلاص وقد
اندفعت بالواحدة ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان من السنة ان تستقبل الطهر
استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة واقدامه على الطلاق دليل تحقق الحاجة هداية
قوله او مختلفين متفرقتين هذا اذا لم يتخلل بينهما رجعة فان تخللت فلا يكره
عند الامام وان تخللا التزوج لم يكره بالاجماع **قوله** وقال الشافعي مباح لانه مشروع
وهو لا يجامع الحظر ولنا حديث ابن عمر قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا
عصيت ربك وبانت منك امراتك ولان الطلاق انما جعل متعددا لتمكنه التدارك
عند الندم فلا يحل له تفويته كما قلنا الا له ان يطلقها حالة الحيض لانها زمان النفرة
فلعله يندم في زمان الطهر فيلحقه **قوله** وعند زفر يكره حالة الحيض هو يقيسها على المدخول
بها ولنا ان الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض ما لم يحصل مقصوده وفي
المدخول بها يتجدد بالطهر هداية **قوله** وفرق على الاشهر لان الشهر في حقها قائم مقام
الحيض ثم ان كان الطلاق في اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه فبالايام
في حق التفريق وفي حق العدة كذلك عند ابي حنيفة وعندهما تكمل الاول بالاخير
والمتوسطان بالاهلة هداية **قوله** لصغر بان لم تبلغ تسع سنين او اياس بان بلغت
خمسا وخمسين على الراجح اما ممتدة الطهر فعدتها بالاقراء فلا يطلقها للسنة
الا واحدة ما لم تدخل في حد الاياس اذ الحيض موجود في حقها نهر **قوله** لا تطلق
الحامل لان الشهر في حقها ليس من فصول العدة فصارت كممتدة الطهر ولنا ان
الاباحة بعلة الحاجة والشهر دليلها كما في حق الآيسة والصغيرة بخلاف الممتد
طهرها لان العلم في حقها الطهر وهو مرجو فيها في كل زمان ولا يرجى مع الحمل
هداية **قوله** وعند زفر لقيام الشهر مقام الحيض ولان الجماع تفتر الرغبة وانما

يتجدد بزمان ولنا انه لا ينعدم الحبل فيها والكراهة في ذوات الحيض باعتباره لانه عند ذلك
تشتبه وجه العدة والرغبة وان كانت تفتر من الوجه الذي ذكر فتكثر من وجه آخر لانه يرغب
في وطي غير معلق فرارا عن موت الولد فكان الزمان زمان رغبة وصار كزمان الحبل هدايه
وطلاق الموطوءة حائضا بدعي قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى
والنفاس كالحيض جوهرة قوله وهو مستحب اي المراجعة المفهومة من الفعل وذكر الضمير لان
المصدر المختوم بالتاء يجوز تذكيره وتانيثه مجتبى قوله والاصح انها واجبة عملا بحقيقة الامر
في قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها وقد طلقها في حال الحيض
ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثره وهو العدة هدايه قوله في طهر ثان لان السنة
ان يفصل بين كل طلقتين بحيضة والفاصل هنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا يتجزى فيتكامل
قوله دعوى الجوهرة لان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها في الحيض فيسن
ان يطلقها في الطهر الذي يليه هدايه قوله ولو قال للموطوءة الخ فلو غير موطوءة يقع
واحدة للحال ثم كلما نكحها تقع واحدة در قوله وقال زفر لا يقع لانه بدعة وهو ضد
السنة ولنا انه محتمل لفظه لانه سني وقوعا من حيث ان وقوعه بالسنة لا ايقاعا فلم يتناوله
مطلق كلامه ويتنظمه عند نيته هدايه قوله ويقع طلاق كل زوج مفوض بزوج الثانية
اذ لا يقع طلاقه بانيا عليها في العدة واجيب بانه ليس بزوج من كل وجه او ان استثناء
لعارض هو لزوم تحصيل الحاصل ثم كلامه شامل لما اذا وكل به واجازه من الفضولي ولو
زوجه بان قال نعم ما صنعت او اصبت لا على وجه الاذكار والاجازة بالفعل اذ يوقع
البناء موجل صداقها نهر فرع محمود النكاح لا يكون طلاقا حموي قوله عاقلا ولو حكما
كالسكران قوله ولو مكرها نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال طلاق وايلاء وظهار ورجعة
نكاح مع استيلاد عفو عن العمد رضاع وايمان وفي وندره قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت كذا العتق والاسلام تدبير للعبد وايجاب واحسان وعتق
عهده تصح مع الاكراه عن بني العبد وقوله يمين به اتت حميري به للطلاق وحمير اتت للتمن
اي الحلف بالطلاق وكذا بالعتاق ولا يخفى ان الطلاق ولو على مال والعتق كذلك يشمل التعلق

والمنجز

المنجز شيا ايجاب الصدقة فهو سنة عشرة ولو اكره على كتابة فكتب فلانة بنت فلان طالق
لم يقع لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا ولو اكره على ان
يوكله به فقال انت وكيلي ثم قال لم اوكله بطلاقها لم يسمع منه لانه اخرج الكلام
جوابا للكلام الامر خانية قوله وهو اختيار الكرخي والطحاوي وفي التاتارخانية والفتوى عليه
ولنا ان عقله زال بما هو معصية فجعل باقيا حكما زجرا له قوله خلافا لمحمد وقوله
المختار بزازية وبه يفتى لان السكر من كل شراب حرام فتح والخلاف مقيد بما اذا شربه
تداويا اما اذا كان للهو والطرب فيقع بالاجماع وكذا يقع طلاق من غاب عقله باكل
الحشيش او البنج او الافيون لان كل ذلك حرام نهر قوله كزواله بالبنج في تصحيح القدوري
وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى قوله وقال بعضهم يقع
والصحيح الاول فائدة تصرفات السكران نافذة الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة
والاشهاد على شهادة نفسه وما لو وكله صاحبا بطلاقها على مال فطلقها في حال سكره
الخامسة الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة باكثر من مهر المثل او باقل وهو سكران
لا ينفذ السادسة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله السابعة من غصب
من صاح ورده عليه وهو سكران نهر قوله او اخرس باشارته المعهودة المقرونة
بتصويت سواء قدر على الكتابة او لا استحسانا هذا اذا ولد اخرس او طرا عليه ودام
الى الموت وعليه الفتوى وعلى هذا اقتصر فانه قبل ذلك موقوفة نهر قوله لا طلاق
الصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما اذا قال اوقعته وقع لانه ابتدا ايقاع
قوله والمجنون اي من في عقله اختلال فدخل المعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه
الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجنونا او اسلمت وهو كافر
والى ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه قوله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا
يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه
اعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا
وقع بحر قوله ولا السيد على امراة عبده الا اذا اشترط في العقد فقال زوجتكها على
ان امرها بيدي اطلقها متى شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا

تزوجها فامرها بيدك ابوا فامنه قوله الطلاق الصريح هو لغة من صرح بمعنى خلص ومنه
قول الصريح وهو الذي لا يفتقر الى اضمار او تاويل او من صرح اذا ظهر ومنه تسمى القصر
صرحا لظهوره حموي قوله هو اسم لكل كلام ظهر هذا عند الاصوليين وعند الفقها ما استعمل في
الطلاق دون غيره ولو بالفارسية حموي قوله عند كثرة الاستعمال ولو بطريق المجاز كما سيأتي
كانت طالق فيه غلط بها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني
فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ولو قال فلانة طالق وسماها ثم
اسمها لم تطلق الا بالنية بحر قوله ويقع بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل
نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او طلق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان
قال تعمدت تخويفا لم يصدق قضا الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امراتك
فقال نعم او بلى بالهجا طلقت بحر قوله وان نوى الاكثر وان نوى به الطلاق عن وثاق
دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضا ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد
وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق
اصلا ولو صرح به دين در قوله رجعية نسبة للرجعة وهو خطا والصواب حذف
التي قاله الحموي وهو سهو لان هنا قاعدة المنسوب والتاء التي يجب حذفها للنسب تا
المنسوب اليه قوله او الابانة لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضا العدة فيرد
عليه هداية قيد بنيته لانه لو قال جعلتها بائنة او ثلاثا كانت كذلك عند الامام
ومعنى جعل الواحدة ثلاثا انه الحق بها ثنتين لا انه جعل الواحدة ثلاثا بدايع
ووافقه ابو يوسف في البينونة دون الثلاثة ونفاهما محمد ولو راجعها ثم
قال جعلتها بائنة لم تكن بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال على
ان لا رجعة لي عليك فبائنة ولو قال ولا رجعة لي عليك فرجعية او
لم ينو شيئا لاحاجة اليه فان الواو التي تذكر قبل الشرط الواصل تكون عاطفة
على ضد الشرط المذكور ويجوز ان تكون الواو للحال وح لم لا اشكال قوله وقال الشافعي
ان نوى به لانه محتمل لفظه لان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة ولهذا يصح قران
العدد به ويكون نصبا على التفسير ولنا انه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان

مشا

والثلاث

وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطالق ذكر لطلاق هو صفة
للمراة لا لطلاق هو تطليق والعدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف
معناه طلاقا لانا لا نقول كما اعطيته جزيلا هداية قوله او انت وان الطلاق
اي صاحبة تردد في تفسير قوله انت الطلاق وذلك انه اذا حمل المصدر
على اسم العين لا يبقى في محل الحمل بين التاويل بما ذكر وبين تاويل اخر لم يذكره
وهو المبالغة قوله وعند زفر تصح نية التثنية لانها بعض الثلاث فلما
صحت نية الثلاث صحت نية بعضها ضرورة ولنا ان نية الثلاث في الحرة
انما صحت لكونها جنسا اما الثنتان في الحرة فعدد واللفظ لا يحتمل العدد
وهذا لان معنى التوحيد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية او الجنسية
والمثنى بمعزل عنهما هداية قوله اما اذا كانت امة او مشير الى انه لا يقع
ثنتان في الحرة ولو سبق لها طلقة وما في الجوهرة من صحة ثنتين ممن سبق
تطليقها سهو بحر قوله فتصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية هداية
ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني او الحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي
الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امراة يكون يمينا فيكفر بالحنث لذا
في تصحيح العلامة قاسم وكذا علي الطلاق من ذراعي عرفا فيقع به ورده المقدسي
ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي
المختار الاول وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال
الكمال الحق نعم وكان ظهير الدين يفتي بالوقوع بلا نية قال المقدسي ويقع
مع ما نظير هذا ابطلت الرجل من المراة المراة فيقول ابرأك الله وكانت
حادثة الفتوى وكتب بصحتها لتقادمهم ذلك انتهى ولو قال كوني طالقا او
يا مطلقة وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم وكذا انت طال بالكسر والا
توقف على النية كما لو تهجى به او العتق وفي النهر من المضمرات الصحيح عدم الوقوع بهو جنتك
طلاقك ونحوه قوله وان اضاف الاضافة بطريق الوضع في انت طالق وبالنحو

فيما يعبر به عن الجملة كرقبتك وسوا اشار الى ما يعبر به عن الجملة لهذا الراس ام
قال راسك اما لو وضع يده على الرقبة فقال هذا العضو طالق او قال الرقبة منك
طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بجر **قوله** والعزج كذا الاست
فيقع بقوله استك طالق التخلاصة **قوله** او الى جزء شايع لانه محل لسائر التصرفات
فيكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزى فيثبت في الكل ولو قال نصفك الاعلى طالق
واحدة ونصفك الاسفل ثنتين يقع واحدة وقيل ثلاث عملا بالاضافتين بهو
قوله والى اليد الخ كذا الانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم
والصدر والذقن والسن والشعر والريق والعرق والثدي والدم لانه لا يعبر به عن الجملة
فلو عبر قوم به عنها وقع ود **قوله** وقال زفر والشافعي لها انه جزء متمتع به بعقد النكاح
فيكون محلا للطلاق فيثبت الحكم فيه مقتضى للاضافة ثم يسري الى الكل كما في الجزء الشايع
بخلاف ما اذا اضيف اليه النكاح لان الحرمة في غيره تغلب الحل ولنا ان الطلاق رفع
القيد فيختص بمحل القيد ومحله ما يجوز اضافة النكاح اليه زيلعي **قوله** ونصف التطليقة
الى لعدم التجزي وكذا كل جزء شايع ولم يذكر عليه لو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس
تطليقة فثلاث ولهما وعنهما حيث تقع واحدة فقط لان النكرة اذا اعيدت كذلك كانت
غيرا واذا اعيدت معرفة كانت عينا الا اذا زادت الاجزا فتقع اخرى وهكذا هو المختار
محيط وفي المبسوط الاصح في اتحاد المرجع وان زادت اجزا واحدة ان يقع واحدة فقط **قوله**
وثلاثة انصاف الخ لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع ثلاثة انصاف فيكون ثلاثة
تطليقات ضرورة **قوله** فقيل يقع ثلاث لان كل نصف متكامل فتصير ثلاثا **قوله**
والصحيح الخ لانها طلقة ونصف فيتكامل **قوله** وهذا عند ابي حنيفة لان عنده يدخل
الابتداء دون الانتهاء وعندهما يدخلان وعند زفر لا يدخلان وقد حاج الاصمعي زفر في
هذه المسئلة على باب الرشيد فقال ما تقول في رجل قال انت طالق ما بين واحدة
الى ثلاث قال تطلق واحدة لانه كله ما بين لا تتناول الحدين فقال له ما تقول في رجل
قيل له كم سنك فقال ما بين الستين الى السبعين ايكون ابن تسع سنين فتحير فقال استحسن

في مثل هذا عيني والامام وافق صاحبيه فيما اصله الاباحة كخذ من مالي درهما الى مائة
اما ما اصله الحظر فلا والطلاق منه وكان قرينة على عدم ارادة الكل او نوى الضرب لان
اثره في تكثير الاجزا العدد المضروب فيه لا في زيادة المضروب اذ لو افاد هاما يبقى تفسير
وتكثير اجزاء الطلقة الواحدة لا يوجب تعددها **قوله** وقال زفر وان نوى يقع
ثنتان بعرف الحساب **قوله** وان نوى واحدة وثنتين فثلاث ان كانت مدخولا بها
والا فواحدة بقوله انت طالق واحدة وثنتين ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث
مطلقا عيني **قوله** وقال زفر بائنة لانه وصف الطلاق بالطول ولنا انه وصفه بالقصر
لان الطلاق متى وقع وقع في الاماكن كلها ونفسه لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر
حكمه يكون رجعيا عيني **قوله** وفي مكة او في الدار تنجيز كذا قوله في الظل او في
الشمس او في ثوب كذا تنجيز كقوله انت طالق مريضة او مصلية او وانت مريضة او وانت
مصلية ولو قال عنيت ان دخلت او اذا لبست او اذا مرضت صدق ديانة لا قضاء بحر **قوله**
واذا دخلت مكة تطليق كذا في دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك او نحو
ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالبا تعليق وفي
حيضك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضتك حتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة
ايام تنجيز وفي مجيء ثلاثة ايام تعليق بمجيء الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط
تعتبر في المستقبل ويوم القيامة لغو ومثله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في
دخولك الدار ان رفع حسنة تنجز وان نصبها تعلق بحر وسال الكسائي محمدا
عمن قال لامراته فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان تخرقي يا هند فالخرق اشام
فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق واظلم
كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وحواشيه
فصل في اضافة الطلاق الى الزمان اذا قال انت طالق كان الصواب ان تعد
ان لانه لا يجوز حذف عيرها من اد وات الشرط **قوله** وقال لا تصدق فيهما
فيهما لانه وصفها بالطالقية في جميع الغد فيقع في اول جزء منه ضرورة فاذا
نوى البعض فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق وفيه تحقيق علم فلا يصدق

تعدد اضافة الطلاق الى الزمان

وجوده في وعدمه سوا لوجود الظرف وله وهو الفرق ان كلمة في للظرف وهو لا
يقتضي الاستيعاب بل اذا اشتغل جزء منه يكفي فاذا نوى البعض فقد نوى حقيقة
كلامه فيصدق قضاء وان كان فيه تخفيف عليه قوله المعتبر الاول لانه بذكره اياه
ثبت حكمه تنجيزا في الاول وتعليقا في الثاني فلا يحتمل التغيير بالثاني لان المنجز لا يحتمل
التعليق ولا المعلق التنجيز ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثانية ثنتان
كقوله انت طالق بالليل والنهار واول النهار واخره وعكسها واليوم وراس الشهر
والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكائن
اتحد او بالمستقبل تعددت وفي انت طالق اليوم واذا جاء غدا او انت طالق لا بل
غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد نهر قوله وان نكحها ونحوه قال لاجنبية
وان نكحها قبل امس ونحوه قال انت طالق امس قوله لغو فلا يقع شيء لانه اسنده
الى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق فصار كما اذا قال طلقتك وانا مجنون
وقد عهد جنونه نهر بالطلاق لانه لو قال لعبده انت حر قبل ان اشتريك
انت حر امس وقد اشتراه اليوم عتق عليه لاقراره له بالحرية قبل ملكه
كما لو اقر بعتق عبد ثم اشتراه بحر قوله وان نكحها قبل امس وقع الان
لانه ما اسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا لكذبه فكان انشاء
والانشاء في الماضي انشاء في الحال فتح قال ابن الكمال وفي الوقوع نظر لامكان تصحيحه
اخبارا من كونها مطلقة بتطليق غيره انتهى قال في الفتح وعن هذا اهم ليعف
المتاخرين بوقوع الطلاق في مسالة الدور وهي ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا فتقع المنجزة وثنتان من المعلقة ولو طلقها ثنتين فتقعان وواحدة
من المعلقة او طلقها ثلاثا وقعن فيلغو الطلاق المعلق لانه لا يصادف اهلية
فيلغو ولو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثم طلقها واحدة وقع ثنتان المنجز والمعلق
وتمامه في ذلك فتح ولو حكم بصحة الدور وعدم وقوع الطلاق حاكم لا ينفذ حكمه ويجب
على حاكم اخر التفريق لانه قول ظاهر البطلان فلا يعد خلافا منح قوله وسكت

طلقت

طلقت انفا قالانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن طلاقها وهو حاصل بسكوته لان سكت
فرع في الوقت وما ابضا يستعمل فيه درر قوله حتى يموت احدها لانه جعل الشرط عدم
طلاقها ولن يتحقق ذلك الا باليأس وذلك اخر جزء من اجزاء حياته او حياتها وفيه انه
لا يتحقق العجز عن الطلاق بغير الموت كما اذا قبلت ابن زوجها بشهوة بحر جندي قوله
وعندهما كلما سكت لان اذا عندهما وعنده كان لانها تستعمل للشرط قوله وان دخل بها
فلها الميراث ولو كان الطلاق ثلاثا كما هو حكم امراة الفار ولا ميراث له في موتها مطلقا
لانها لما ابانت قبيل الموت لم يبق بينهما زوجية حال الموت نهر قوله اما اذا نوى الوقت لوكذا
اذا وجد ما يدل على الفور لفظيا كان نحو طلقني فقال ان لم اطلقك فانت طالق كان
على الفور فيه او معنويا ومنه ما لو طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي البيت فانت
طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت والبول لا يقطعه حموي قوله وهو
قول زفر لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد وهو زمان
اشتغاله بالطلاق قبل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان زمان البر مستثنى
داخل في اليمين وهو المقصود ولا يمكن تحقيقه الا باخراج ذلك القدر
عن اليمين درر قوله يوم بعقده فلان اليوم من طلوع الفجر الى الغروب وعليه
الفقهاء وقيل من طلوع الشمس والنهار البياض خاصة وهو من طلوع الشمس
الى غروبها زيلعي قوله بخلاف الامر باليد والعرف ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد
يراد به بياض النهار وبغير ممتد يراد به مطلق الوقت ونعني بالممتد ما يقبل
التاقيت كالامر باليد والصوم ونحوه وما لا يقبله كالطلاق والتزوج عيني قوله
وقال التابع لانه شرع لازالة النكاح وهو قايم بينهما ولنا انه شرع لازالة القيد والقيد
عليهما لا عليه عيني قوله وتبين الى لان الابانة والتحريم ازالة الوصلة وهي مشتركة
بينهما ولو قال انا بائن او حرام ولم يزد عليه لم تطلق لجواز ان يكون له امراة اخرى
فيريد بها ذلك زيلعي قوله ان نوى الطلاق واما ما سبق في اخر الظهار من ان الحرام
لا يحتاج الى نية فذلك اذا اضاف الحرمة الى محلها حموي قوله يقع واحدة رجعية لانه اخل
في الواحدة نعت قوله انت طالق ولهما ان الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد

وقال زفر ان فعي تبع

فيكون الشك داخلا في الايقاع فلا يقع به حموي قوله شقصها بكسر الشين
بطل العقد اصلا في الاول فلان ملك النكاح ضرورة وقد استغني عنه بالاقوا واما في الثاني
فلاجتماع بين المالكية والمملوكية فان ملك المكاتب اذا اشترى زوجته لا يبطل النكاح قلنا
ليس له ملك بل حق الملك وهو لا يمنع من النكاح حقيقة قوله لم يقع لان وقوعه يستدعي
قيام النكاح من كل وجه او من وجه ولم يوجد فلو قال لو طلقها تعويلا على ما لو ملكها
او ملكته لكان اولى اذ لا فرق في ظاهر الرواية عن الثلاثة بينهما حموي قوله وعن محمد
يعني فيما اذا ملكته لوجوب العدة انفا قا بخلاف ما اذا ملكها هو اذ لا عدة عليها بدليل
حل وطيها له قلنا العدة واجبة هناك ايضا حتى لا يجوز له ان يزوجها من غيره حتى
تنقضي عدتها ولو اعتقها ظهرت العدة وانما لم تظهر بالنسبة اليه لحل وطيها له
بملك اليمين عيني قوله له الرجعة لانه علق التطليق بالاعتاق غير انه عبر
عنه بالعتق مجازا من استعارة الحكم للعلة والمعلق يوجد بعد الشرط فتطلق وهي
حرة ونقض الا ان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وللحكم تعلق به والمذكور
بهذه الصفة ولو قال مع عتقك صح ان يكون بمعنى بعد اعتاقك فيكون مضافا الى
مفعوله وان يبقى على بابه فيكون مضافا الى فاعله فيحمل ما لو اشتري من تعتق
عليه حيث يقع عليه الطلاق ويملك الرجعة ولو عبر وانه لكان اولى نهر قال
الحموي فيه نظر لان الكاف لا تقع في محل رفع حتى يكون العتق مضافا الى فاعله
مفعوله وهذه بمعنى الاعتاق لا غير والكاف مفعول به موسا ولعبارتهم ولا او
لوية كما هو ظاهر انتهى قلت هذا سهو ظاهر فان الكاف تقع في محل رفع وذلك
بكونه في محل جر بالمضاف نحو بمعنى قيامك وقولهم الكاف لا تقع في محل رفع
يريد دون في محل يقع فقط انتهى فان قلت كلمة مع للقران فكيف يتصور هذا مثلا
تقدم الشرط كما في قوله ان مع العسر يسرا اي بعده فان قلت فعلى هذا ينبغي ان
يصح قوله لاجنبية انت طالق مع نكاحك ومع هذا لا يصح ولا يقع الطلاق
اذا تزوجها قلت انما ترك الحقيقة في ذلك باعتبار انه مالك للطلاق تنجيزا وتعليقا
وفي هذا هو اجنبي فلا يملك اصلا ولكن يملك اليمين فانحط التركيب فيه كرهونه

بان قال ان تزوجتك فانت طالق صح ضرورة صحة اليمين عيني قوله لا يكون له
الرجعة عندهما لان وقوع الطلاق مقترن بوقوع العتق فيقع الطلاق وهي
امة درر قوله وعند محمد له الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لكونه رجوعا الى
الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات درر قوله ثلاث
حيض لعدتها قوله بثلاث اصابع جمع اصبع بتثليث الهمزة والباء والعاشر اصبوع بضمها
والمشهور بكسر الهمزة وفتح الباء قوله يحمل ثلاث بعد المنشورة مطلقا هو المعتمد
فلا تعتبر المضمومة مطلقا فقنا للعرف وتقييده بانه زيلعي وقيل المشر لو
عن ظهر والطي لو عن نشر وقيل غير ذلك شرنبلالي قوله يعني واحدة اي وان نوى
ثلاثا خانية ولو قال انت ثلاث او انت الثلاث يقع الطلاق وان نوى ثلاثا
لا يقع بلا نية او مذاكرة الطلاق خيرية قوله ولو قال انت طالق بائن او البتة
شروع في بيان وقوع البائن بوصف الطلاق بما ينبئ عن الشدة والزيادة والبت
مصدر بته اي قطعه اذا قطع به وجزم ولو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى يقع ثنتان
بائنتان ولو عطف فقال وبائن او ثم بائن ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالفاء فبائنة
ذخيرة قوله افحش الطلاق اراد به كل وصف على افعل مراد به اصله
كاخبثه واسواه او اشره او افحشه او اخشنه لان الطلاق انما يوصف بهذا
اللفظ باعتبار اثره وهو البينونة في الحال ولو قال اجمل الطلاق او احسنه او
اكمله او اعدله وقعت رجعية الا ان ينوي ثلاثا بحر قوله اي كالف في القوة
والكثرة وكذا لو قال كالسمسمة او راس ابرة او حبة خردل يقع واحدة بائنة لان التشبيه يدل
على الزيادة اي شيء كان المشبه به بحر قوله ان لم ينو ثلاثا شرطية لا عناح الى
جوابها في موضع الحال والتقدير يقع واحدة في حال عدم نية الثلاث حموي ولو
نوى ثنتين لم يصح لكونه عددا محضا بحر قوله ولو قال اي في اخر كلامه وكان
بعد بدل قوله يقع واحدة رجعية في الفصول كلها لانها حكم الطلاق بعد الدخول
فلا يملك تبديله ولنا انه وصف الطلاق بما يحتمله وهو البينونة الا ترى ان

البينونة مثل الرجوع ولو بعده عنده لم المال او بعد العدة يحصل به زيلعي قوله
لا يكون بائنا الا بالنية لان البدعة قد تكون من حيث الايقاع في حالة الحيض فلا بد
من النية ومثله طلاق الشيطان قوله يكون رجعيا لان الحمل سني واحد فكان تنبيها له
في توحده قوله يقع الثلاث عند عدم النية فيراد به التشبيه في العدد وعن محمد لو قال
انت طالق كالنجوم تقع واحدة وكعدد النجوم ثلاث والفرق ان للالف موضوع للعدد
فيكون التشبيه به للكثرة بخلاف النجوم فانه يحتمل التشبيه في الضياء زيلعي وكل التطليقة
واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس
او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقك او ساقي او فرجك او عدد
ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا او بما في البحر قوله فان
نوى الثلاث في هذه الفصول صحت الصحيح انها لا تصح في تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة لان النية انما تعمل في المحتمل وتطليقة شاو واحدة لا تحتمل الثلاث نهر فصل في
الطلاق قبل الدخول بان قال انت طالق الخ في الغير مدخول لان التفريق يشمل تكرير الجملة
وتكرير الخبر وحده بعطف وبلا عطف ومن التفريق بعض ما في الظهيرية انت طالق ثلاثا
متفرقات نهر قوله ولم تقع الثانية لعدم العدة كما لو قال نصفا وواحدة على
الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة
وعشرين او وثلاثين فثلاث لما مر در قوله لفات الايقاع حتى لا ينتصف المهر
ويرث الزوج منها بخلاف ما لو ماتت الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد حيث يقع
واحدة محلا ما لمبنية لان الوقوع بلفظه لا بقصده در قوله يقع واحدة لانها
بانت بقوله انت طالق لا الى عدة وقوله ثلاثا يصادفها وهي اجنبية ولنا انه
متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد قوله لعدم اي لعدم مذهب الحسن قوله قبل
واحدة لان القبلية في قوله واحدة قبل واحدة صفة الاولى فوقعت قبل الثانية
فلا تلحقها الثانية زيلعي قوله وفي بعد واحدة اي لان البعدية صفة الاولى لعدم
القران بالكناية مستدعي تقدم الثانية وقوعا وليس في وسعه ذلك فيقتران والقبلية
في قوله قبلها واحدة صفة للاخيرة لقران الظرف بالكناية فيقتضي تقدمها على الاولى

والبعدية في قوله بعدها واحدة صفة الاخيرة فوقعت الاولى قبلها ضرورة فلا تلحقها الثانية منه محمد

ولا

ولا يقدر عليه فيفترقان زيلعي قوله وعن ابي يوسف اي لان الكناية تقتضي سبق الملك
عند وجوده زيلعي قوله وعندهما تقع ثنتان لان الواو للجمع المطلق وقد جمع بين الواحدة
والواحدة في التعليق فصار كما اذا جمع بينهما بلفظ الجمع وله ان الجمع المطلق يحتمل القران
والترتيب فعلى الاول لا يقع الكل وعلى الثاني لا يقع الا واحدة فلا يقع الزائد بالشك وقيد
بحرف العطف لانه لو حذف وقعت واحدة اتفاقا عند وجود الشرط ولغا الباقي
لعدم ما يوجب تشريكه معه وبكونه واوا لانه لو كان فاء وقعت واحدة اتفاقا في
الاصح او كان ثم تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث نهر قوله فثنتان اتفاقا
لان صدر الكلام يتوقف على اخره لوجود المغير في اخره فيقعان جملة لا فرق بين
الواو والفاء واما في ثم فتقع واحدة في الحال ويلغو الباقي باب الكنايات
هي ما استتر معناه اي في نفسه فخرج ما لو استتر المراد من الصريح بواسطة
غرابة اللفظ او انكشف المراد في الكناية بواسطة التفسير والبيان وهذا
عند الاصوليين واما عند النحاة واللغويين فهي ان يعبر عن شيء معين بلفظ غير
صريح اما للابهام على السامع كقولك جاءني فلان وانت تريد معينا او للتشنيع لغرض
في الغرض او للاختصار كما لضمير او لنوع فصاحة كفلان كثير الرماد نهر قوله
وفي الخانية الاستيفاء فقصر به بيان نوعي كنايات الطلاق عند الفقهاء ويعلم منه
نوعي كنايات غيره بطريق المقايسة واعلم ان الصريح والكناية من اقسام الحقيقة
والمجاز فالحقيقة التي لم تهجر صريح وعند الغالب كناية نهر قوله بالنية او دلالة الحال
او لمنع الخلو فيجوز الجمع قوله كمذاكرة الطلاق وحالة الغضب قوله واحدة رجعية
وان نوى ثنتين او ثلاثا كما في الصريح اذ المذكور المصدر زيلعي قوله في اعتدي
لانه عليه الصلاة والسلام قال لسودة اعتدي ثم راجعها وهذا لانه يحتمل
الاعتداد من النكاح والاعتداد بنعم الله فاذا نوى الاول يعين زيلعي قوله
واستبرئي رحمك لانه طلقتك او لا طلقتك قوله وقال زفر يقع بها اي بواحدة
من قوله انت واحدة البائن كسائر الكنايات ولنا انه نعت مصدر محذوف وبك

باب الكنايات

طلقة تكون رجعيا عندنا **قوله** اذا قال واحدة بالنصب نعيف وان لم ينو نيلي **قوله**
لا يقع شيء وان نوى لانه نعت للمراة **قوله** يحتاج الى النية لاحتمال الاموين **قوله**
لا يميز وتمييز لم تكن تراعتبروه في الاقرار فيما لو قال له علي درهم عشر دانق رفعا
ونصبا فطلب الفرق وكانه عملا بالاحتياط في البابين نهر **قوله** فلا يجوز نعتا
مكم او ملي ان الرفع لانه نعت الطلاق لاحتمال ان يريد انت طلقة واحدة فجعلها نفس
الطلقة مبالغة كرجل عدل والنصب لا بعينه لاحتمال ان يريد انت ضاربه ضربة
واحدة زيلعي **قوله** وقال الك فيه يقع رجعي في الجميع لانها كنايات عن الطلاق
وهو يعقب الرجعة ولنا انه اتى بالابانة بلفظ صالح لها والحاجة ثابتة اليها في الحال
كيلا يقع في مواجعتها بغير قصد ولا نسلم انها كناية عن الطلاق لانها تعمل عمل نفسها
لا بما تكنى عنه وتسميتها كنايات مجاز زيلعي **قوله** وعند ان يقع هاهنا بما حكمنا الوقوع ما
يعني اشتمل له في شيء وما لم يتعين لا يكون تصريحا دها لم يتعينا في النا نقال لم حت
ابي وفارقت مالي واصحابي قضاركها من الكنايات زيلعي **قوله** قول الزوج ويكون غلبة
له في انت فان امتنع رفعته للقاضي فان نكل فرق بينهما يحتمي **قوله** صدق قضا لانه نوى
حقيقة كلامه **قوله** يقع ثلاث لانه لما نوى بالاولى طلاقا صار الحال حال مذاكرة الطلاق
فتعين ما بقي للطلاق بهذه الدلالة والاصل انه اذا نوى الطلاق بواحدة ثبت حاله
المذاكرة فاذا نوى بما بعدها الحيض صدق لظهور الامر بالاعتداد بالحيض عقيب
الطلاق ولا يصدق في عدم نية شيء بما بعده واذا لم ينو الطلاق بشيء صح وكذا كل
ما قبل المنوي بها ونية الحيض بواحدة غير مسبوقة بواحدة منوي بها الطلاق
يقع بها الطلاق ويثبت بها حال المذاكرة فيجب منها الحكم المذكور بخلاف ما اذا كانت
مسبوقة بواحدة اريد بها الطلاق حيث لا يقع بها الثانية ولو قال اعتدي اعتدي واعتدي
بلا واو او الف فان نوى واحدة لا غير وقعت واحدة او ثنتين فثنتان وان لم يكن له نية
فعن ابي يوسف انه في الفا يقع واحدة وفي الواو ثنتان وبه جزم في المحيط على انه المذهب
والمذكور في الخانية وقوع الثلث في الوجوه الثلاثة **قوله** وتطلق بلت

اي لو

اي لو يعني طلاقا رجعيا ومع هذا يكون من كنايات الرجعي **قوله** وقالا لا يطلق
لان نفي النكاح ليس طلاقا بل كذب محض وله ان اللفظ يحتمل لان طلقتك كما يحتمل
لان لم اتزوجك فيتعين الاول بالنية نهر والخلاف مقيد بما اذا لم يؤكد النفي اما اذا
اكده فلا يقع شيء وان نواه باتفاقهم لما في الحدادي وقد اتفقوا جميعا انه لو قال
والله ما انت لي بامراة اولست والله لي بامراة او على حجة ما انت لي بامراة فانه
لا يقع شيء وان نوى انتهى **قوله** وقال الشافعي لا يلحق الصريح البائن لان الطلاق
شرع لازالة ملك النكاح وقد زال بالخلع او الطلاق على مال فصار كما اذا طلقها
بعد انقضاء العدة ولنا قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به بعد الخلع ثم ذكر
الثالثة بعد الخلع وبيّن وقال عليه الصلاة والسلام المختلعة يلحقها صريح الطلاق
ما دامت في العدة زيلعي **قوله** والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا
كان الواقع به او رجعيا فيخرج منه الطلاق الثلاث فيلحقها وكذا الطلاق على مال
فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال خلاصة فالمعتبر فيه اللفظ
لا المعنى **قوله** لا البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن او ابنتك بالخوية
وقوله انت بائن وينوي اليونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشا نهر **قوله**
الا اذا كان معلقا قبل ايجاد المنجز او مضافا فاجتمع لو ابانها ثم اضاف البائن او
علقه لم يصح تنجيزه بدايع ويستثنى ما في البزازية فالكل امراة له طالق لم يقع
على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق لم يقع على معتدة البائن **قوله** ومن
اراد ضبط الخ فيه انه قاصر اذ لم يذكر فيه مسئلة الاستثنا واحسن منه ما قيل ولذا
لقد احزنا بيانا مع مثله ـ الا اذا علقته من قبله ـ الا كل امراة وقد خلع ـ والحق الصريح بعد
نهر وعند زفر لا يقع لان المعلق كالمنجز عند وجود الشرط وجوابه ما مر من عدم صحة
الاخبار زيلعي **باب تفويض الطلاق** لما كان الطلاق بولاية مستفادة
من الغير على خلاف الاصل ذكره بعد بيان ما هو الاصل ثم التفويض بالاستقرا
ثلاثة فصول الاختيار والامر باليد والمشيئة بدا المص منها بالاختيار لثبوته بصريح
الاخبار ولم يجعل له فصلا على حدة لانه لم يسبقه شيء يفصل بجعنه بخلاف

ان طلقها الا انه او الى التفقة والا تقع وقوع م بعد انقضى

لم يقع

الاخيرين فالنفي نية بالباين قوله ينوي به الطلاق اي تفويض التطليق
قوله في مجلسها افاد انه لا اعتبار بمجلسه فلو خيرها ثم قام هو لم يبطل بدائع
قوله والقياس ان لا تقع لاجاوزه لانه لا يملك الايقاع بهذه اللفظة فلا يملك التفويض
الى غيره الا انا استحسناه لاجماع الصحابة قوله لو لم يكن له نية الخ لانهما من
كنايات التفويض فلا يعملان بلا نية او دلالة حال الغضب ومذاكرة الطلاق
نهر ولا بد من علمها بالتخيير حتى لو خيرها ولم تعلم فاختارت نفسها لم تطلق
كما لو تصرف الوكيل قبل العلم سراج ولو قال اخترت امرأتي لم تطلق مما لم يخيرها
بخلاف اخبرتها بالخيار لاقراره به نهر قوله ولم تصح نية الثلاث لان الاختيار
لا يتنوع بخلاف الابانة لان البينونة تتنوع هداية قوله بطل التفويض لانه
تمليك فيبطل بما يدل على الاعراض ولو قال فان فعلت ما يدل على الاعراض
بطل كان اخصر واتم وقال الزيلعي هذا اذا كان التفويض مطلقا اما اذا
كان موقتا فلا يبطل بالقيام ونحوه وانما يبطل بمضي الوقت وان لم تقم فان
قيل كيف يعتبر تمليكا مع انه ملكه والشيء يستحيل ان يملكه شخصين كل واحد
كله قلنا هذا تمليك الايقاع لا تمليك العين فلا استحالة وانما ذلك في العين
انتهى قوله وذكر النفس ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في
المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا لا زيلعي قوله كان باطلا لانه عرف الايقاع
بالاجماع وهو في النفس من احد الجانبين قوله او الاختيارة لانها تنبئ عن
الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي يتحد تارة ويتعدد اخرى فصار مفسرا
من جانبه هداية قوله او ما يكون نعتا به زاده ليشمل ما اذا كرر الاختيار وكذا
قولها اخترت ابي وامي او اهلي او الازواج ليقوم مقام ذكر النفس ولو قال اخترت
نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع في
الثاني سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفت باو
او ارسلها نختاره او اخترته او قالت الحقت نفسي باهلي در قوله يقع
الطلاق بتصادقهما كذا في الدرر لكن رده الكمال صح ونقله الاكمل بقيدنا الحق

ضعفه نهر قوله تطلق واحدة اي بائنة نهر قوله والقياس ان لا يقع لانه
وعد او يحتمله فصار كما اذا قال طلقي نفسك فقالت انا اطلق نفسي وجه
الاستحسان حديث عائشة فانها قالت لا بل اختار الله ورسوله واعتبره
صلى الله عليه وسلم جوابا منها ولان المضارع حقيقة في الحال كما في كلمة الشهادة واذا
الشاهد في اطلق نفسي فقدر الحمل على الحال لانه ليس حكاية عن حال قائمة
بخلاف اختار نفسي لانه حكاية عن حال قائمة بالقلب وهو الاختيار زيلعي قوله
بلا نية من الزوج لدلالة التكرار وعليه ان الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر
هداية قوله وعندهما تطلق واحدة لان ذكر الاولى وما يجري مجراه كان لا يفيد
من حيث الترتيب يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد وله ان هذا وصف
لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في مكان والكلام للترتيب والا
فراد من ضروراته فاذا لغي في حق الاصل لغى في حق البناء هداية واختار الطحاو
ي قولهما بحر واقره المقدسي وبه نأخذ اشباه قوله في غير اخترت اختيارة اما فيها
فيقع ثلاث اجماعا لانها للمرة فصار كما اذا صرحت بها ولان الاختيارة للتأكيد
وبدون التأكيد يقع الثلاث فمع التأكيد اولى هداية وكذا لو قالت دفعة او بدفعة
او اختيارة واحدة نهر قوله بانت بواحدة لتفويضه البائن فلا تملك غيره
قوله طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح
صار رجعيا كعكسه تبيين ومثلها الباء لانه لو قال طلقي نفسك او وهي
تطلق فهي بائنة كما لو قال امرك بيدك لو لم يقل فعقبت امرك تطلقي نفسك
متى شئت فلم يتصل فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس
الامر در قوله ولو قال لامرأته ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية قوله
ينوي بها ثلاثا او لو نوى واحدة او ثنتين وكانت حرة او لم ينو شيئا وقعت
او طلقت ثلاثا فقال الزوج ما نويت الا واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على
الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقراره بها عمادية نهر قوله اخترت

قوله

نفسي بواحدة او اخترت اوي او انت علي حرام او مني باين او انا منك باين او طالق او
قال ابوها قبلتها خلاصة وينبغي ان يقيد بالمغيرة نهر قوله وفيه لان الاختيار
يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير قوله بانت بواحدة لان المعتبر تفويضه
لا ايقاعها قوله في حق الاقتصار لم وقف ان ذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط
نهر قوله اذا نوى هنا ثلاث تطليقات صح ولا يصح في التخييرات ووقوع الطلاق
به على خلاف القياس لاجماع الصحابة فكان ضروريا بخلاف الامر باليد لانه تمليك
فيملك تمليك ما يملك قياسا واستحسانا زيلعي قوله ولا يدخل الليل الخ لانه ذكر وقتين
بينهما وقت من جنسهما لم يتناوله الامر اذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل فكانا
امرين ينفرد احدهما لا يرتد الاخر هدايه قوله وقال زفر يبطل الامر اصلا لانه امر واحد
بمنزلة قوله انت طالق اليوم وبعد غد قلنا الطلاق لا يحتمل التاقيت والامر باليد
يحتمله فيوقت الامر بالاول وجعل الثاني امرا مستبدا هدايه قوله وعن ابي ح انها لم لانها
لا تملك رد الامر كما لا تملك رد الايقاع وجه الظاهر انها اختارت نفسها اليوم ولا يبقى
لها الخيار في الغد فكذا اذا اختارت زوجها بطل الامر لان المخير بين شيئين لا يملك الا اختيار
احدهما هدايه قوله انهما امران لاستقلال كل من الكلامين فلا حاجة الى الارتباط
بما قبله وذكر قاضي خان هذه المسئلة ولم يذكر فيها خلافا زيلعي قال الكمال فلم
يظهر في بعضها ابي يوسف الا لانه مخرج الفرع المذكور قوله ولم تقم ولو اقامها و
جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار د ر قوله للمشورة بفتح الميم وضم الشين
وفتح الراو بمعنى المشاورة قوله بطل خيارها لانه لم يوجد منها ما يدل على الاعراض
ولذا لم يبطل فيما لو كانت قاعدة او كانت بمحمل مكتوبة او وترا فاعتبها او سنة مؤكدة
على الاصح او كانت في نافلة فاتمتها ركعتين او لبست من غير قيام او اكلت او شربت
او قرات قليلا او سبحت زيلعي قوله وان سارت لا سواء كان معها على الدابة او لا
ان جيب مع سكونته او يكونا في محمل يقودهما الجمال زيلعي فصل
في المشيئة قوله وان طلقت ثلاثا او بلفظ واحد او متفرقا نهر قوله

وقد

وقد نواه قدر الله قد اشار الي ان الحيلة حالية ومقصد المع نية الثلاث لانه لو نوى واحدة
لم يقع شيء عند ابي ح وعندهما يقع واحدة زيلعي قوله لا تصح نيته لانه عدد محض واللفظ
لا يحتمله يقع واحدة زيلعي فيه خطابها لانه لو قال لها طلقي ابي شئت او امرك
بيدك فطلقت نفسها لم يقع شي خانيه قوله وبانت بنفسي فالي ان اجازه الزوج وكانت
موافقة للمفوض في الاصل الا انها زادت فيه وصفا وهو تعجيل الابانة فيلغو الوصف
الزائد وثبت الاصل بخلاف الاختيار لانه ليس من الفاظ الطلاق هدايه قوله وعن ابي ح
لا لانها اتت بغير ما فوض اليها اذ الابانة تغاير الطلاق هدايه قوله ولا يملك الرجوع اي عن
التفويض بانواعه الثلاث لما فيه من معنى التعليق قوله ويتقيد بمجلسها لانه تمليك قوله
لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل قوله وللزوج ان يرجع الا اذا زاد كلما عزلتك فانت وكيلي
فصار تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا ينعزل ولا يبطل
بجنون الزوج ويتقيد بمجلس ولا يعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل
بحر قوله وقال زفر الخ لان التصريح بالمشية كعدمه لانه يتصرف عن مشية فصار كالوكيل
بالبيع اذا قيل له بعه ان شئت ولنا انه تمليك لانه علقه بمشيته والمالك هو الذي
يتصرف عن مشيته والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع هدايه ولو قال طلقها ان
شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها ان المشية في المجلس فاذا شاءت صار وكيلا فلو
طلقها في المجلس وقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل هو الصحيح خانيه قوله وعندهما
يقع واحدة لانها اتت بما ملكته وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الفا ولهما
انها اتت بغير ما فوض لها الزوج اذ الزوج انما ملكها واحدة والثلاث غير الواحدة
بخلاف الزوج فانه يتصرف بحكم الملك وكذا هي في الاولى والخلاف مقيد بما اذا اوقعت
الثلاث بكلمة واحدة اما اذا قالت واحدة وواحدة وواحدة وقعت واحدة اتفاقا
وقيد بقوله طلقي لانه لو قال لها امرك بيدك ينوي واحدة فطلقت ثلاثا وقعت
واحدة اتفاقا مبسوط او بائنة في الثانية قيد به لما قال الشلبي محله ما اذا قالت
طلقت نفسي اما اذا قالت ابنت نفسي لا يقع شي انتهى قوله في الوصف يشير الي
ان المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب بخلاف ما اذا كانت في الاصل كما اذا فوض

اليها واحدة فطلقت ثلاثا كامر قوله بطل الامر لانه علق طلاقها بالمشية المطلقة
منها وهي انث بالمعلقة فلم يوجد الشرط ثم هو اشتغال بما لا يعنيها فخرج الامر من
يدها ولا يقع بقوله شئت وان نوى اذ ليس في كلامه ذكر الطلاق اصلا ولا في كلامها
حتى لو قالت شئت طلاقي ان شئت او قال الزوج شئت طلاقك بنويه يقع بخلاف
احببته ورضيته واردته والفرق ان المشية تنبئ عن الوجود لانها من الشي وهو الموجود
فكان شئت بمعنى اوجدت وليس ايجاب الطلاق الا بايقاعه واما الارادة فمعنى الطلب لغة
وليس من ضرورة الطلب الوجود نهر قوله طلقت لان التعليق بالكائن تنجيز قوله ولا
يتقيد بالمجلس الخ لانها تعم الازمان والافعال فيملك التطليق في كل زمان لا تطليقا
بعد تطليق قوله ولا يجمع ولا يثني لانها تعم الافراد لا عموم الاجتماع قوله فان طلقها
ثلاثا صوابه فان طلقت نفسها ثلاثا قوله حتى لو طلقت ثلاثا اي متفرقة
ولو طلقت نفسها واحدة ثم عادت اليه بعد زوج اخر كان لها ان تفرق الثلاث نهر قوله
لم تطلق حتى تشاء الخ لانها للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعل مجازا عن ان لانها ام الباب
نهر قوله يقع رجعية لانه اوقع الطلاق وخيرها في وصفه قوله لم تقع ما لم تشأ لانه
علقه بمشيتها واثر الخلاف يظهر فيما لو قامت عن المجلس فعنده وقعت رجعية وعندهما
لا يقع شيء وقال الزيلعي والعيني وفيما اذا كان قبل الدخول صوابه بعد الدخول قوله
ونواه وقع هذا في المدخول بها اما غيرها فتبين بواحدة وخرج الامر من يدها لفوات محليتها
لعدم العدة قوله تطلق ما شاءت فيه ولا يكون بدعيا لانه مضطر الى الدفعة قوله وان
ردته الخ كذا الواقت بما يدل على الاعراض لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك قوله
وعندهما لها ان تطلق الخ لان من للبيان وعند ابي ح للتبعيض

باب التعليق

ذكره بعد تنجيز الطلاق صريحا وكناية لانه مركب من ذكر الطلاق والشرط
فاخر عن المفرد وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى وشرط صحته
كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كانت السماء فوقنا تنجيز والمستحيل
كان دخل الجمل في سم الخياط لم يقع وكونه متصلا الا لعذر وان يكون في المعينة تخرج الشرط
لا بمعناه بخلاف غير المعينة حتى لو قال المراة التي اتزوجها طالق طلقت بتزوجها

ولو

ولو قال المراة التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لانه عرفها بالاشارة فلا
تؤثر فيها الصفة والتعريف بالاسم والنسب كالتعريف بالاشارة فلو قال فلانة بنت
فلان التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت
فقال ان كنت كما تقولين فانت كذا تنجيز كان كذلك اولى وذكر المشروط فلو قال
انت طالق ان لم تطلق عند ابي يوسف وبه يفتى وافقه محمد في الحال ووجود رابط
حيث تاخر الجزاء كما يأتي نهر قوله ان زرت فلانا فالزيارة في العرف قصد المزور
اكراما له واستيناسا به مصباح فيفتى بتوقف الحنث على زيارتها للاكرام حتى لو ذهبت
من غير قصده لم تحنث وفي عرفنا زيارة المراة لا يكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور نهر
قوله او معنا قال لها كان نكحتك فانت طالق فيه ان هذا تعليق لا اضافة وان النكاح
ليس بملك وانما هو اسم للعقد واجيب عن الاول بانه استعمل الاضافة في المفهوم
اللغوي وغيره وعن الثاني بان الاضافة الى النكاح اضافة الى الملك فاستعير اسم
السبب للمسبب فكانه ان ملكتك بالنكاح نهر قوله سواء خص مصرا او بلدا ككل امراة
من مصر او من بني تميم او كل بكرا او ثيب اتزوجها طالق يصح عندنا قوله وقال مالك الخ
لان في التعميم سد باب النكاح على نفسه فلا يصح وجوابه انه لا ينسد عليه
بابه لان كلمة كل تقتضي التعميم دون التكرار فيمكنه ان يتزوجها بعد ما وقع الطلاق
عليها زيلعي قوله وعند الشافعي لا يصح اصلا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق قبل النكاح ولنا ان التعليق يمين لوجود الشرط والجزاء فلا يشترط لصحته
قيام الملك في الحال لان الوقوع عند الشرط والملك متيقن به عنده والحديث
محمول على نفي التنجيز هداية قوله اي بعد النكاح الاول اي بعد وجود الشرط ليشمل الفصلين
وفيه ايماء الى ان الحكم متاخر عنه وهو المختار ولان الطلاق المقارن لا يقع كقوله
انت طالق مع نكاحك اذ لا يثبت الشيء منتفيا ولو قال في نكاحك ولو قال
مع تزوجي وقع لان الكلام في هذا تام لذكر الفاعل والمفعول فجعل مجازا
عن الملك ومع بمعنى بعد بخلاف ما مر لان الكلام فيه ناقص فلم يكن مع بمعنى
بعد نهر قال ملا مسكين يحل للحنفي ان يرفع الامر الى الشافعي ليفسخ اليمين

لوقا

المضافة وحكم المحكم كالقاضي على الصحيح بل لو افتاه فقيه عدل ببطلان اليمين المضافة
حل العمل بفتواه والتزوج فعلا او لا من منع اليمين في زماننا وتمامه في النهر قوله
فلو قال للاجنبية الخ فان لم يدرج في كلامه التزوج تصحيحا للكلام العاقل بان يقدر
ان تزوجتك ودخلت الدار قلت كلامه صحيح بدون تقدير لوجود الشرط والجزاء غير
ان الشارع لم يثبت حكمه لعدم شرطه وذلك لا يدل على عدم صحة الكلام اتفاقا
قوله لاقترانها بالفعل الخ فيه انه لا يلزم من الاقتران ان يكون ثمة حنث بل انما يحنث
بذلك لانه علامة على ترتب الثانية على الاولى وسمي الثاني جوابا لانه لما لزم على
القول الاول صار كالجواب الاتي بعد كلام السائل وجزاء لانه لما ترتب على فعل اخر
اشبه الجزاء واعلم ان جواب الشرط يجب اقترانه بالفاء حيث لم يصلح جعله شرطا وذلك
في مواضع جمعت في قوله طلبية واسمية وبجامد وبما ولن وبقد وبالتنفيس فلو حذف
الفاء في الجواب تنجز سواء ابدل مكانها واوا او لا فان نوى التعليق دين ولو ادخل على الشرط
كانت طالق فان دخلت الدار قيل تطلق وقيل تتعلق والاول اوجه اذ التعليق لم يوجد لولا
لفظ والفاء وان كانت حرف تعليق لكن لا توجبه الا في محله فلا اثر له هنا ولو اتى
بالواو وطلقت بكل حال لانها في مثله عاطفة على شرط هو مقتضى المذكور تقديره ان
لم تدخلي وان دخلت وان هذه هي الوصلية ونحوه كالواو نهر قوله ان بكسر الهمزة وسكون
النون هي ام الباب وحوزي بعضها لتضمنه معناها وبكل مع اختصاصها بالاسماء لاتصالها
بفعل لا محالة فكانت في معنى الشرط فلو فتح الهمزة وقع في الحال لانها للتعليل ولا يشترط وجود
العلة وزعم الكسائي انها شرطية بمعنى اذا وعلى كل حال اذا نوى التعليق دين نهر قوله
واذا الغالب ان يكون ظرفا للمستقبل متضمنا معنى الشرط ويختص بالدخول على الفعلية
ويكثر كون الفعل ماضيا والمحققون على ان العامل فيها شرطها لا ما في جوابها من فعل
او شبهه كما قاله الاكثر ولا يخرج عن الظرفية وقد يخرج عن الشرطية نحو والذين اذا
اصابهم البغي هم ينتصرون فاذا ظرف للخبر ولو كانت شرطية لوجبت الفاء وقول
بعضهم انه على اضمارها مردود نهر قوله وكل هو اسم جمع وضع لضد الواحد لا واحد له
من لفظه وعام بمعنى لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف

المجموع

والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه يوم القيامة واجزاء المفرد نحو كل زيد حسن نهر قوله
وكلما نقل النحاة ان كلما المقتضية للتكرار منصوبة على الظرفية والعامل فيها محذوف
دل عليه جواب الشرط ان قرن بالفاء والا فالعامل الجواب وما التي معها مصدرية ظرفية
ومن الفاظ الشرط لو ومن واي واذا وان واين نهر قوله الا في كلما اذ وحده ان متى لا تفيد
التكرار وفي الغاية من دخل منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة منهن مرارا طلقت
بكل مرة وهذا غريب وجعله في البحر احد القولين ولو قال اي امراة اتزوجها فهي على
امراة واحدة بخلاف كل امراة اتزوجها حيث يعم بعموم الصفة واستثنى في الفتح ما
لم لا يعم اي بعموم الصفة قوله حتى لو جعل جزاؤه ثلاث تطليقات يعتد في المنكوحة
واما غيرها فالمعين غير منتاه كقوله كلما تزوجت امراة فهي طالق تكرر دائما ولو بعد
زوج اخر كما في الفتح قوله لاقتضائه لا تعليل لعدم انتهاء اليمين في كلما وانما اقتضى كلما
وكل ما ذكر لانهما وضعا لاستغراق ما دخلا عليه وكل تدخل على الاسماء وكلما على الافعال وعموم
الاسماء ضروري كما ان عموم الافعال في كل كذلك وحيث كلما وان كانت كل كذلك باعتبار بقاء
اليمين في حق اسم اخر لان اليمين لا تنتهي منها بوجود الشرط مرة بخلاف كلما فانها تنتهي في حق
ذلك الاسم نهر قوله ولو بعد زوج اخر لان انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق
بالتزوج وذلك غير محصور هداية ومن فروع كلما اللطيفة ما لو قال لمدخول بها كلما
طلقتك فانت طالق وطلقها واحدة وقع الثلاث لان له الشرط في الثانية الوقوع
وقد تكرر دون الاولى الايقاع ولم يوجد الا مرة نهر قوله لا يبطل اليمين لان
الشرط لم يوجد والجزاء باق لبقاء محله فلو ابانها وانقضت عدتها ثم بعد
التعليق ثم نكحها فوجد الشرط طلقت والا وانحلت فحيلة من علق الثلاث
بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخل فتنحل اليمين فينكحها
در قوله في وجود الشرط اي تحققه وثبوته سواء كان وجوديا او عدميا
فالقول له لانه ينكر وقوع الطلاق وهي تدعيه ومفاده انه لو علق طلاقها
بعدم وصول نفقتها عشرة ايام فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم

في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها وانزه في البحر والنهر وهو تعقيص
تخصيص المتون لكن جزم صاحب البحر في فتاواه بما يفيده المتون والشروح لانها موضوعة
لنقل المذهب قوله الا اذا برهنت سواكانت مبينة على نفيا واثبات لان الشرط يجوز اثباته
بالبرهان وان كان نفيا فلو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال
ضربتها بجناية واقامت بينة انه ضربها بغير جناية يقبل ان يعقل ولو قال ان لم
تجيء مهري في الليلة فامراتي كذا فشهدا انها لم تجيه قبلت وطلقت نهر قوله فالقول
لها من غير يمين نهر بحثا وفيه نظر فان عليها اليمين باجماع الائمة قاله المقدسي وعا
اطلق المص انكالا على قاعدة ان كل من قبل قوله فعليه اليمين الا ما استثني ومراهقة
كبالغة واحتلام كحيض في الاصح حموي قوله في حق نفسها لا في حق غيرها لانها
امينة في حق نفسها اذ لا يعلم الا من جهتها وشاهدة في حق غيرها بل متهمة فلا
تقبل هداية قوله تحيضي بنون الوقاية وبدونها لانها لم تلا زمه في المضارع
الذي اخره نون الاعراب وعند ذكرها يجوز الفك والادغام قوله فقالت حضت
لعين والحيض قايم فان طهرت لم يقبل لانه ضروري فيشترط فيه قيام الشرط قاله
في النهر ولم ار ما لو كانت صغيرة لا تحيض مثلها او ايسة وينبغي ان يقبل قول الايسة
لا الصغيرة انتهى ولو قال لها وهي حايض اذا حضت فانت طالق او وهو مريض
اذا امرضت يقع على حيض ومرض مستقبل فاذا عني ما يحدث من هذا الحيض او ما يزيد
من هذا المرض يقع كما نوى بخلاف ما اذا قال لصحيحة ان صححت او بصيرة ان ابصرت
او سميعة ان سمعت فانها تطلق حين سكت سراج قوله ولم تطلق فلانة ان
كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي قوله
وعند محمد لا تطلق اذا كانت كاذبة لان الاصل في المحبة القلب واللسان خلف
عنه والتقييد بالاصل يبطل الخلف ونحن نقول لا يمكن الوقوف على ما في قلبها فينتقل
الى الخلف مطلقا زيلعي ولو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق فقالت احب
طلقت ولا يتيقن بكذبها لانها لشدة بغضها اياه قد ترغب التخلص منه بالعذاب
هداية

هداية قوله ثم تمادى الخ ولو ماتت قبل التمادي فاذ نها للزوج الاول دون الثاني
خانيه قوله وثنتين تنزيها لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة فلنا في
قلد لم يقع به شي لان الطلاق المقارن لانقضا العدة لا يقع وان علم الاول فلا كلام
وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد
بالاقرا ولو ولدت غلاما وجاريتين وقع ثنتان قضا وثلاثا تنزها لان الغلام ان
كان اولا تطلق ثلاثا واحدة به وثنتان بالجارية الاولى وان كان اخرا وقع ثنتان
بالجارية الاولى ولم يقع بالثانية شي ولا بالغلام لما مر ولو ولدت غلامين وجارية
لزمه واحدة في القضا وفي التنزه ثلاث ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق
واحده وان كان جارية فثنتان فولدتهما لم تطلق لانه اسم جنس يضاف
فيعم كله فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في
بطنك غلاما والباقي بحاله ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة بحالها وقع
الثلاث ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت
اليمين ويندب ان لا يقربها قبل ان يطاها لتصور حدوثه نهر قوله خلافا لزفر
له اعتبار الاول بالثاني اذ هو في حكم الطلاق كشي واحد ولنا ان صحة الكلام
باهلية المتكلم الا ان الملك يشترط حالة التعليق ليصير الجزا غالب الوجود لا يستقيم
الحال فتصح اليمين وعند تمام الشرط لينزل الجزا لانه لا ينزل الا في الملك وفيما
بين ذلك الحال حال بقا اليمين فيستغني عن قيام الملك اذ بقاؤه بمحله وهو
الذمة هداية قوله وقال زفر يبطل على ما علق لان الجزا ثلاث مطلق لاطلاق
اللفظ وقد بقيا احتمال وقوعها فتبقى اليمين ولنا ان الجزا طلقات هذا الملك لانها
هي المانعة لان الظاهر عدم ما يحدث وقد فاتت بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية
فلا تبقى اليمين بخلاف ما اذا بانها لان الجزا باق لبقا محله هداية قوله
لم يبطل التعليق عندهما الخ يظهر الخلاف فيما لو عادت اليه بعد زوج اخر
ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا عندهما وقال محمد واحدة بحر وكلام الشارح لا يظهر
منه فرق بين القولين لشدة اختصاره قوله وقال محمد هي طالق ما بقي اصله
ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عندهما فتعود اليه بالثلاث وعند
للمحلية

محمد وزفر لا يهدم فيعود اليه بما بقي هداية وعلى هذا تفرع ما لو كان المعلق واحدة والمنجز ثنتين
فعادت اليه بعد زوج آخر ووجد الشرط حرمت عنده حرمة غليظة وعندهما لا تحرم بغير
ومما يبطل به التعليق الحكم بلحاقه مرتدا بدار الحرب وفوات محل البر كان كلمت فلانا او
ان دخلت هذه الدار فمات ذا وجعلت بستانا ومنه ما في العتبية لا يخرج من بخارى
الا باذن هو لا يحنث احدهم لا يخرج ولم مات لا يحنث لبطلان اليمين وسيأتي في محله اكثر
حموي قوله وعن ابي يوسف انه اوجب الحد لوجود الجماع بالدوام عليه الا انه لا يجب الحد
للاتحاد وجه الظاهر ان الجماع ادخال الفرج في الفرج لا دوام الادخال قوله الا اذا
اولج ثانيا ولو حكما بان حرك نفسه بحر قوله يجب العقر ولم يجب الحد لشبهة الاتحاد
بالنظر الى المجلس المقصود هداية قوله وعند ابي يوسف يصير مراجعا لوجود المساس قوله
لم تطلق هذه المراة لان الشرط مسا كما في القسم ولم يوجد قوله اذا كانت في عدة
الرجعي تطلق فيده في النهر عنيا عما اذا اراد رجعتها والا فلا يتم لها وكذا تطلق لو لم
تقل لو لم تقل في الاولى عليك ولانه في قوله ان شاء الله حاصله انه اذا علق بمشيئة
من لا يعلم مشيته او بارادته او بمحبته او رضاه كالباري والملائكة والجن والحائط او اشرك
معه من تعلم مشيته كان شاء الله وزيد بارادة هذا او الا ان او اذا او ما او الباء او ان لم
لم تطلق ولو قال بامره او بحكمه او بقضائه او بقدرته او بعلمه او بعونه وقع للحال سوا
اضافه الى الله او الى العبد بخلاف ما اذا اضاف المشيئة وما بعدها الى العبد حيث يكون
تمليكا فيقتصر فيه على مجلس علمه فان شاء بان قال شئت ما جعله الى فلان
وقع وذكر الطلاق اولى ولو اتى باللام التعليلية وقع في الوجوه كلها سوا اضافه
الى الله تعالى او الى العبد ولو بفي لم يقع في الوجوه كلها ان اضافه الى الله تعالى
الا في العلم والقدرة ان اراد حقيقتهما وان اضاف الى العبد كان تعليقا كما في الاربعة
الاول وما عداها من الهوى والرؤية تعليقا في الباقي والحاصل ان هذه المسئلة
اعني ما اذا لم يعلقه بان على ستين وجها وذلك ان كل واحد من هذه الالفاظ العشرة
اما ان يضاف الى الله او الى العبد وكل على ثلاثة اوجه اما ان يكون بالباء او اللام
او بفي ثم التعليق بالمشيئة ابطال عندهما وتعليق والفتوى على انه ابطال والخلاف

يظهر

بره

يظهر فيما اذا قدم الشرط فقال ان شاء الله انت طالق فعلى التعليق تطلق لعدم الفا
الفائدة في موضع وجوبها لا على الابطال نهر قوله خلافا لمالك لو لم يشا الله
لما اجراه على لسانه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين وقال ان
شاء الله فقد استثنى ولان مشيئة الله لا يطلع عليها فكان اعداما للجزاء وما جرى على
لسانه تعليق لا تطليق زيلعي قوله وان ماتت قبل قوله ان شاء الله لان الموت ينافي
الموجب لا المبطل بخلاف ما اذا مات الزوج وهو يريد لانه لم يتصل به الاستثناء وتعلم
ارادته بان ذكر لآخر قبل الطلاق حموي قوله لو سكت الخ مثل السكوت في ذلك
اللغو كانت طالق ثلاثا او واحدة او ثلاثا بوائن ان شاء الله بخلاف قوله انت
طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله زيلعي ولو قال انت طالق رجعيا ان شاء الله
وقع بائنا لم يقع فيه قوله ونحوهما كسعال وثقل لسان وامساك فم تنبيه
لا يشترط في صحة الاستثناء قصده ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا
لم يقع ويقبل قوله اذا ادعاه وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى
تنوير وشرحه قوله وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة شروع في بيان الاستثناء الوضعي
بعد الفراغ من العرفي والحق بالتعليق لاشتراكهما في منع الكلام من اثبات موجبه الا ان
الشرط يمنع الكل والاستثناء البعض وقدم المشيئة لمشابهتها للشرط في منع الكل وذكر
ارادة التعليق غير انه منع لا الى غاية والشرط منع الى غاية تحققه ثم الاستثناء بالا او
احدى اخواتها ان ما بعدها لم يرد بحكم الصدر نهر قوله يقع ثلاث لان استثناء الكل
باطل ان كان بلفظ الصدر كما مثل او بمساويه نحو عبيدي احرار الا مماليكي وان بغيرها
كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا
سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح ويعتبر كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من
جملة الكلام الذي يحكم بصحته ففي انت طالق عشرا الا تسعا تقع واحدة والا
ثمانية تقع ثنتان والا سبعا تقع ثلاث ومن تعدد الاستثناء بلا واو كان
كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعا
ويلزمه خمسة بله على عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ١ وتقريبه ان

فاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فهو المطلوب در واقرب منه ان تسقط الاخير من مثلوه ثم ما بقي من مثلوه وهكذا فما بقي فهو المطلوب

والثالث بيمينك والرابع بيسارك

باب طلاق المريض

قوله في حد هذا المريض حقيقة او حكما كالمقرب للقتل وبذلك تبين ان تعبير غيره بالفار اولى ثم ان التحديد انما يكون للحقيقة لا للذات الا ان يراد بالحد التفسير قوله والصحيح انه اذا امكنه الي قوله يكون مريضا كذا قاله الزيلعي ويخالفه قول الكمال اذا امكنه القيام بها في البيت لا في خارجه فالصحيح انه كالصحيح انتهى وفي اكثر النسخ لا يكون مريضا فيوافق الكمال ويخالف الزيلعي قوله والمراة اذا كانت الخ كذا في الفتح وفي البزازية ان تعجز عن المصالح الداخلة وهذا اولى ومقتضاه انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة وهو الظاهر والمفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد ما به فمفوضا لبا الهلاك والا فكالصحيح وكذلك المراة حال الطلق وهل كذلك الصحيح في زمن فشو الطاعون الظاهر انه كالصحيح واستدل عليه في الاشباه بما سيأتي من ان من كان في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا اذا كان ببلد فيها الطاعون ان يكون كذلك انتهى نهر وليس مثلا اذ لا يتما ثله

فخامس من جم

بين من هو بين قوم يتعوذون عنه في الصف وبين من هو مع قوم هم مثله ليس لهم قوة الدفع حد احد رحال فشو الطاعون شرنبلالي قوله طلقها اي طالعا فلو اكره على طلاقها لم ترث كما لو اكرهت على سوالها الطلاق حيث ترث وكذا لو جامعها ابن مكرهة ترث ثم الطلاق ليس بقيد بل كذلك لو ابانها بخيار البلوغ وتقبيل ابنها وشبهها وردته نهر وكانه اراد به كل فرقة من قبله قوله حرة مسلمة قيد به لان الامة والذمية لا ترث رجعيا سيجي حذفه لانها فيه ترثه ولو طلقها في الصحة ما بقيت العدة بخلاف البائن فانها لا ترث الا اذا كان في المرض نهر قوله بغير رضاها الصواب ذكر هذا القيد في البائن دون الرجعي قوله او ثلاثا فيه ان الثلاث من افراد البائن اما الرجعي فتتوارثان فيه مطلقا ما بقيت العدة ولا يشترط فيه اهليتها للميراث الا وقت الموت بخلاف البائن فانه يشترط اهليتها فيه لارثها من وقت الطلاق الى وقت الموت ولذا لو علق طلاقها بمرضه كما صح في الخانية ووكل به وهو صحيح فاوقعه في حال مرضه

فادرا

قادرا على عزله لا اذا لم يقدر ظهيريه او قال صحيحا لزوجتيه احديكما طالق ثم بين ذلك في مرضه صار بالموت فارا ولو كذبها الورثة بعد الموت في كون الطلاق فيه فالقول لها علاقه ما لو كانت امة فادعت العتق قبل موته وقالت الورثة انما كان بعد موته حيث يكون القول لهم ولو ارتد وهو صحيح وقتل عليه ردته اولحق بدار الحرب ورثته بخلاف ردتها اما لو ارتدت وهي مريضة ورثها قوله ومات ولو بغيره ذلك السبب هو المذهب مواهب قوله وقال مالك ترث الخ ليس هذا مذهب مالك بل مذهب ابن ابي ليلي والامام احمد قاله المحشي ومذهب مالك انها ترث بعد انقضاء العدة ولو تزوجت بعده ازواج ويلزم عليه انه يودي الي توريث امراة من زوجين واكثر والي توريثها من ثمانية واكثر من زوج واحد زيلعي قوله وقال الشافعي لا ترث في البائن لان الزوجية بطلت وهي السبب ولنا ان الزوجية سبب ارثها في مرضه والزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتاخير عمله الي زمن انقضاء العدة قوله بامرها او ودان امرها لا يزيد على قولها اسقطت ميراثي منك وثم لا يسقط واجب بالميراث لا يحتمل السقوط مقصودا ولكن سببه وهو الزوجية يحتمل الرفض وفي كلامه اشارة الي انها لو فارقته بخيب او عنة او خيار بلوغ او عتقها لم ترث ولو وجدت هذه الامور منها حال مرضها ورثها زيلعي والمذكور في الجامع انه في الفرقة بالجب والعنة واللعان لا يرثها لانها طلاق فكانت مضافة اليه وجزم به في الكافي قوله لم ترث لانها رضيت باسقاط حقها ولو طلقت نفسها ثلاثا في صحته او في مرضه فاجازه الزوج في مرضه ورثته مع ان تطليقها ظاهر في رضاها به واجاب الزيلعي وغيره بان المبطل للارث اجازته قال في النهر وهذا لا يجدي نفعا فيما اذا كان الطلاق في مرضه اذ دليل الرضى قايم ولو ابانها في مرضه ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوج في العدة ومات في مرضه لم ترث لانه موت في عدة مستقبلة فابطل حكم الفرار بالطلاق الاول والثاني وان وقع الان شرط حصل بفعلهما فلا يكون فرارا فلا فالمحيد اسمعيل قوله ورثت لانها بسوالها الرجعي لا تكون راضية بسطلان حقها قوله فلها الاقل وما تاخذه له شبهة بالميراث فيما نوى كان علي انكر وشبهه بالدين ومن ثم كان للورثة ان يعطوها من غير التركة اسمعيل قوله وعندهما يجوز اقراره لها لانها لما تصادقا علي الطلاق وانقضاء العدة صارت اجنبية فانعدمت التهمة

حتى لتشيل منها دينه لها ويجوز وضع زكاته فيها بخلاف المسئلة الاولى لان العدة باقية
وهي سبب التهمة ولا يجوز في المسائل ان التهمة قائمة لان المراة قد تختار الطلاق لينفتح
باب الاقرار والوصية فيزيد حقها والزوجان قد يتواضعان على الاقرار بالفرقة وانقضا
العدة ليبرها الزوج بماله زيادة على ميراثها وهذه التهمة في الزيادة فرددناها
ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه ولا مواضعة عادة في حق الزكاة والشهادة فلا
تهمة فيهما هداية قوله تجب العدة في الاولى من وقت الطلاق اتفاقا اما في الثانية
فالفتوى على ان ابتداءها من وقت الاقرار نفيا للتهمة المواضعة فلو مات بعد مضيها
من وقت الاقرار فلها جميع ما اوصى به او اقر بما دينه قوله وعند زفر لها جميع
الخ لان الارث بطل بسؤالها واقرارها فزال المانع من صحة الاقرار والوصية قوله في الصورة
الاولى صوابه في الصورتين قوله ومن بارز رجلا الخ اذا علم ان المبارز ليس من اقرانه بل اقوى منه
نهر قوله فاما بنا عقيب هذه الاشياء ونحوها كما لو كان راكب سفينة فانكسرت وتلاطمت
بها الامواج وخيف الغرق او افترسه سبع وبقي في فيه قوله ورثت لثبوت الفرار بهذه
الاشياء قوله ان مات في هذا الوجه اشارة الى انه لا فرق بين ان يموت بهذا السبب او بسبب
اخر ولذا قال في الاصل مريض ابان زوجته ثم قتل ورثته قوله ولو علق طلاقها
اي البائن لما مر قوله بفعل اجنبي اراد به غير الزوجين لا خصوصه اذ لو علق طلاقها
بفعل ابويها فهو كالاجنبي نهر قوله او الشرط فيه دون التعليق وقال محمد اذا كان
التعليق في الصحة فلا ميراث لها مطلقا حتى يفعلها الذي لا بد لها منه قال فخر الاسلام
وهو الصحيح شرنبلالي عن النهر لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله
ولنا ان الزوج الجاها الى المباشرة فينتقل الفعل اليه كانها الة كما في الاكراه هداية
وعند زفر ترث في الصورة الاخيرة في بعض النسخ وعند محمد لا ترث في الصورة الاخيرة
اعني ما اذا علق بفعلها الذي لا بد لها منه وكان الشرط وحده في المرض وقد بيناه
وجه انقاوي في الارث في هذه الصورة خاصة بل هو قول ابي ح وابي يوسف
ايضا لعمر يا في خلاف زفر فيما سيأتي وسواء اذا علقه بفعل اجنبي او بمجيء الوقت في

الصحة

في الصحة ووجد الشرط في المرض فانه يقول بارثها لان المعلق بالشرط كالمنجز عند
وجوده فكان تطليقا بعد تعلق حقها بماله ولنا انه كالمنجز عنده حكما لا قصدا
ولهذا لو وجد الشرط وهو مجنون يقع ولو كان قصدا لم يقع ولانه لم يوجد منه صنع
بعدما تعلق حقها بماله ولا هو متمكن من منع فعل الاجنبي ومجيء الزمان فلم يكن متعديا
والفرار بالتعدي ولذا اشترط ان يكونا في المرض زيلعي وكان على الشارح ان يذكر
خلافه زفر في محله قوله وفي غيرها الحاصل ان هذه المسئلة على ستة عشر وجها لان
التعليق اما بمجيء الوقت او بفعل اجنبي او بفعلها او بفعله وكل وجه على اربعة اوجه
لان التعليق والشرط اما ان يوجدا في الصحة او في المرض او يوجد احدهما دون الاخر
نهر قوله وقال زفر ترث الخ لانه قصد الفرار حين اوقع في المرض وقد مات وهي
في العدة ولنا ان المرض اذا تعقبه برء فهو بمنزلة الصحة لانه ينعدم به مرض
الموت فتبين انه لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير الزوج فارا هداية قوله
ورثت اما في المطاوعة بعد البينونة فلانها انما اثبتت المحرمية وهي لا تنافي
الارث بخلاف الردة فانها تنافيه واما في اللعان والايلاء فلان الفرقة جاءت
من جهته وهي ملجاة الى اللعان قوله وقال محمد لا ترث في الاولى صوابه في الثانية منح
اعني اذا كان القذف في الصحة واللعان في المرض لان هذا ملحق بالتعليق بفعل لا بد
لها منه وقد بينا وجهه منح مثله قوله لا ترث لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي
مدة خالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت وقد تقدم ان التعليق
اذا كان في الصحة لا ترث حموي قوله ذكر رافعه اي الحرمة وذكر الضمير لان المصدر
المختوم بالتاء يجوز رجوع الضمير اليه بالتذكير والتانيث

باب الرجعة

يتعدى ولا يتعدى يقال رجع الى اهله ورجعته اليهم رجعا ورجوعا ومرجعا نهر قوله
في العدة اي عدة الوطء اذ لا رجعة في عدة الخلوة وفي البزازية ادعى الوطء بعد
الخلوة وانكرت فله الرجعة لانه يملكه ويصح مع البراءة قوله ولعب وطئا قوله
وعندنا يحل لانه سبب حل الوطء لان الطلاق الرجعي يحرم الوطء عنده لان ملك النكاح
شرط جواز الوطء وقد زال بالطلاق ولنا قوله وبعولتهن احق بردهن والبعل هو

الزوج والتسمية به حقيقة يستلزم قيام الزوجية وقيامها يوجب حل الوطء بالاجماع
قوله ولو لم ترض اي لعدم العلم وكذا لو لم تعلم بها اصلا ومانع العناية من اشتراط
اعلام الغائبة بها فسهو ولو قال لها طلبت رجعتك اذ لا رجعة لي فله الرجعة وتسجيل
الموجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون ما لاجل تتقضي
العدة انتهى قوله بنحو راجعتك يريد به رجعتك وارتجعتك ورددتك وامسكتك وهذا
صريح واشترط بعضهم في رددتك الصلة كالي او الى نكاحي او الى عصمتي قال الكمال
وهو حسن اذ مطلقه يستعمل في ضد القبول ومن الصريح النكاح والتزويج عند محمد وهو
ظاهر الرواية وعليه الفتوى وهذا ركن الرجعة لانه اما قول او فعل والقول الصريح ما
تقدم والكناية انت عندي كما كنت وانت امراتي ولا يصير مراجعا الا بالنية فتح نهر
وبما يوجب حرمة المصاهرة نحو خرج منه انه لو كان مع المس بشهوة انزال ان لا يكون رجعة
لانه لا يوجب حرمة المصاهرة قال في النهر ولم اره هذا بيان للرجعة بالفعل وهو مكروه والسنة
الرجعة بالقول والاشهاد واعلامها شرنبلالي قوله وهو الوطء اي في الفرج اما في الدبر
فقيل ليس برجعة والفتوى على انه رجعة زيلعي قوله والتقبيل والمس على اي موضع من بدنها
والنظر الى فرجها الداخل بشهوة وان لم يقصد المراجعة لا فرق بين ان يكون ذلك منه
او منها بعد كونه لعلمه ولم يمنعها اتفاقا فان كان اختلاسا منها وكان نائما او معتوها و
مكرها او معتوه تثبت الرجعة خلافا لابي يوسف واجمعوا عليها بادخالها فرجه في
فرجها وهو نائم او مجنون ورجعة المجنون بالفعل ولا يصح بالقول وقيل عكسه وقيل بهما
شرنبلالي واقتصر البزازي على الاول ولعله الراجح لما عرف انه مواخذ بافعاله دون اقواله بحر
قوله لا يصح الرجعة الا بالقول لان الرجعي يحرم الوطء عنده فيكون مبتا للحل وعندنا
لا يحرم فيكون استدامة قوله وقال مالك واحمد في لا يصح الا بالقول لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ولنا النصوص المطلقة كقوله فامسكوهن وبعولتهن احق بردهن ولقوله
عليه الصلاة والسلام مر ابنك فليراجعها من غير قيد بالاشهاد والامر في الاية
للندب بدليل انه قرنها بالمفارقة زيلعي وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد
العدة فان نكحت فرق بينهما ان دخل بها شمني قوله مضت عدتي يصح لان النكاح يثبت

استرامه [2]

بتصادقهما

بتصادقهما فالرجعة اولى قوله والا لا لانه اخبر عما لا يملك انشاءه حتى لو اقام البرهان على
انه قال في العدة راجعتها او جامعتها قبل هذا امر عجب المائل حيث تثبت اقراره نفسه
بالبرهان ولو اقر في الحال لم يقبل نهر قوله متصلا فلو قال بعد سكوت لا تثبت الرجعة اتفاقا
ولو بدات فقالت مضت عدتي فقال الزوج راجعتك لا تثبت اتفاقا ولو وقع الكلامان
معا ينبغي ان لا تثبت الرجعة فتح قوله وكان القول قولها ولا يمين عليها عند الامام خلافا لهما
والفتوى على قولهما شرنبلالي قوله وعندهما يصح لانها صادفت العدة اذ هي باقية ظاهرا الى
ان تخبر وقد سبقته الرجعة ولها انها صادفت حالة الانقضاء لانها امينة في الاخبار
فاذا اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج هداية وهذا
اذا كانت المدة تحتمل الانقضاء فلو لم تحتمله ثبتت الرجعة الا اذا ادعت انها ولدت سقطا
وتستحلف المراة على ان عدتها كانت منقضية حال اخبارها عند الامام فان نكلت
تثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها والفرق له بين هذه وما قبلها ان الزام
اليمين لفائدة النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع عن الزوج والاحتباس في منزله
بخلاف الرجعة وحكى الزيلعي الاجماع على الاستحلاف هنا وتبعه في الفتح ومنه
عب لانها صحيحة عندهما بعد هذا تستحلف والذي في البدائع الاقتصار على قول
الامام قوله او قالت مضت عدتي اي واستمر على تكذيبها اذ لو اخبرت بانه كان كذبا
له الرجعة ولو قالت انقضت بالولادة لا تقبل الا ببينة ولو قالت اسقطت سقطا
مستبين الخلق فله طلب يمينها على ان صفته كذلك لا فرق في ذلك بين الامة
والحرة نهر قوله وعندهما القول قول المولى لان بضعها مملوك فقد اقر بما هو
خالص حقه للزوج فشابه الاقرار عليها بالنكاح وهو يقول حكم الرجعة يبتنى على
العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتنى عليها ولو كان على القلب فعندهما
القول قول المولى وكذا عنده في الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك
المتعة فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف ما مر لان المولى بالتصديق في الرجعة
مقر بقيام العدة فلم يظهر ملكه معها هداية ولو صدقاه فعلى ثبتت الرجعة
اتفاقا ولو كذباه معا لم تثبت اتفاقا ولو اقام عليها البينة ثبتت قوله وهي

الثالث لو ابقي المتن علي حاله لكان اولي لشموله الامة **قوله** حتى تغتسل بعد اذا كانت
مسلمة ولو غسلتها سبور الجارح وجود الماء المطلق والكتابية تنقطع رجعتها بمجرد الانقطاع
بما دون العشرة لعدم خطابها وينبغي ان تكون المجنونة والمعتوهة كذلك بحر **قوله** وهو
القياس لان التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة وجه الاستحسان انه ملوث غير مطهر
وانما اعتبر طهارة ضرورة ان لا تتضاعف الواجبات هداية **قوله** والصحيح ان الرجعة
الخ كذا في الفتح والتبيين وشرح المجمع وصحح الاول في الجوهرة ولو مست المصحف او قرات
القران او دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع وقال الرازي لا تنقطع به فتح **قوله** ويبقى
ادل ه ولو تيقنت انقاده لم تنقطع بحر **قوله** تنقطع لان تسارع الجفاف اليه لعدم اصالته
الماء غير بعيد لكن لا تحل للتزوج ولا تحل قربانها حتى تغسله احتياطا نهر **قوله**
كترك عضو كامل لان في فرضيتها اختلافا فاصل الافتراض وعلى السنية تنقطع
فقطعها لهذا الاحتمال احتياطا ولو نفى احد المنخرين لم تنقطع فتح **قوله** اذا ادعت ولد
ط ان تكون الولادة قبل الطلاق لانها لو ولدت بعده تنقضي به العدة فتستحيل
الرجعة زيلعي **قوله** اي له ان يراجعها اما اذا ولدت فلانه بالولادة صار مكذبا في
زعمه شرعا واما ذات الحمل ففيها اشكال وذلك ان وجود الحمل وقت الطلاق انما
يعرف اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقته واذا ولدته انقضت العدة فكيف يملك
الرجعة ولا يراد به انه يملك الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطء لم يكن مكذبا شرعا
الا بعد الولادة لاقل من ستة اشهر لا قبلها فتعين العبارة فنا هل والصواب ان يقال ومن
طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة صدر
الشريعة واجاب في البحر بان الشيء يظهر بالحبل فصار مكذبا قبل الوضع فيملك الرجعة
تتمة **قوله** وان خلا بها الخ لان تأكد الملك بالوطء وقد اقر بعدمه والرجعة حقه فيصدق
في نفسه وليس مكذبا شرعا لان تأكد المهر مبني على تسليم المبدل لا على القبض هداية
تبد ما انكاره لانه لو اقر وانكرته كان له الرجعة نهر **قوله** صحت تلك الرجعة اي
ظهر صحتها لتكذيب الشرع له في قوله لم اجامعها حملا داطبا حكا لان الرجعة
تنبني على الدخول وقد ثبت لثبوت النسب لانه لا نسب بلا ماء وتنزل واطيا فتل

الطلاق لا بعده وان انكر لان تكذيبه ادل من حمله على الزنا نهر **قوله** من بطن اخر
يعني لمدة ستة اشهر فاكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا
الاياس **قوله** فهي رجعة لانه وقع الطلاق عليها بالولد الاول ووجبت العدة فتكون
الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لانها لم تقر بانقضائها فيصير مراجعا
هداية **قوله** وذكر في كتاب الدعوى اي هذا اذا كان الرجعي منجزا او معلقا بغير ولادتها
فلا يعتبر ذلك اذا الولد الثاني اذا كان بينه وبين الاول ستة اشهر فاكثر لم يتعين ان
يكون من علوق حادث في العدة فلا منافاة بين ما في كتاب الدعوى وما مر فتامل
قوله فالولد الثاني والثالث رجعة لانها حاملة اذا بالولد الاول وقع الطلاق وصارت معتدة
وبالثاني صار مراجعا لان العلوق بوطء حادث في العدة ويقع الطلاق بولادة الولد الثاني
على تقديرها ووجبت العدة وبالولد الثالث صار مراجعا لما ذكرنا ويقع الطلقة الثالثة
بولادة الثالث ووجبت العدة بالاقراء لانها حائل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق
هداية **قوله** وان كانوا في بطن الخ ولو كان الاول في بطن والثالث في بطن تقع واحدة
بالاول لا غير وتنقضي العدة بالثاني بحر **قوله** تتزين اي لزوجها الحاضر لا الغائب
لفقد العلة **قوله** وندب ان لا يدخل سواء قصد او لا لان مراجعتها بالفعل مكروه
بحر **قوله** وقال زفر ان يسافر بها لقيام النكاح وله ان يغشاها ولنا قوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن نزلت في المطلقة الرجعية ولذا لا يحل اخراجها الى ما دون مدة
السفر لان مناط الحرمة انما هو الخروج لا خصوص السفر نهر **قوله** وقال الشافعي يحرمه
لانقطاع الزوجية بالطلاق وتقدم جوابه **فصل فيما تحل به المطلقة** لما ذكر
ما تدارك به للرجعي ذكر ما يتدارك به غيره **قوله** وينكح الخ لان الحل الاصلي باق لم
يتكامل العدد ومنع غيره الى انقضائها خوفا من اشتباه الانساب ولا اشتباه في حقه
واعترض بالصغيرة والايسة وعدة الوفاة قبل الدخول ومعتدة الصبي والحيضة الثانية والثالثة
فانه لا اشتباه في هذه المواضع ولا يجوز التزوج في العدة واجيب بان هذه حكمة
الحكم ووجودها في الجنس لا في كل فرد والاولى ان يقال الحكم عام في

حاشية: ... جنبه حمل الولد الولود الاول ... سنين ... حاملا ... الطلاق او بعده ... ولادة ... معلقا ...

حاشية: معلقا بما حل بالطلاق

العدة بالنص وهو قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
حض منه العدة من الزوج لنفسه بالاجماع نهر **قوله** سواكان في العدة او لا يدخل
في الثاني المطلقة بالثلاث قبل الدخول وما في مشكلات القدوري من ان له ان
يتزوجها بلا تحليل باطل او محمول على ما اذا طلقها ثلاثا متفرقة لا بكلمة واحدة نهر
قوله حتى يطاها في المحل المتيقن فلو جامع المفضاة لا يحلها ما لم تحبل كما لو تزوجت مجبوب
ولو كانت صغيرة لا يوطا مثلها لا تحل والا حلت ولو افضاها والشرط كونه بقوة نفسه
ولو بحايل توجد معه الحرارة فلا يحلها الشيخ الذي لا يقدر على الايلاج الا بساعدة بيده
الا اذا انتعش وعمل نهر **قوله** غيره ولو ذميا لذمية **قوله** ولو مراهقا يجامع مثله وقدر
بعشر سنين نهر **قوله** بنكاح صحيح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده
ووطيها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطاها بعدها ومن لطف الحيل ان تزوج لمملوك
مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فينبطل النكاح ثم تبعثه الى بلد اخر فلا يظهر
امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا
ولو قالت وطي وانكر او عكسه اعتبر قولها ولو قال النكاح فاسد لانه وطي امها فان
صدقته لا تحل والا حلت وهذا كله فرع صحة النكاح الاول فان كان بلا ولي او بلفظ الهبة
او بحضرة فاسقين فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بلا تحليل وقضى بصحته شافعي صح
وبه لا يظهر ان الوطي في النكاح الاول كان حراما وان في الاولاد خبثا لان القضا
اللاحق كدليل النسخ يعمل في القائم والآتي لا في المنقضي ولو علمت منه الطلاق
الثلاث وانكره لها التزوج باخر للتحليل لو غايبا ثم اذا حضر الغائب منه تجديد
النكاح قيل هذا في الديانة دون القضا وفي القنية انه لا يجوز في المذهب الصحيح
ولو لم تقدر على منعه الا بقتله ليس لها قتله وعليه الفتوى وقال الاوزجندي
ترفع الامر الى القاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه ولو لم تقدر ولها ان تخلص
منها ولو غاب عنها سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده
نهر اي عدة ذلك الغير ولو كانت عدة طلاق او فسخ او وفاة واسناد
العدة اليه مجاز فلو قال عدة النكاح لكان اولى **قوله** لا بملك يمين وكذا

لاتحل

لا تحل له بملك يمين ما لم تتزوج بزوج اخر حتى لو كانت تحته امة فطلقها ثنتين ثم
اشتراها او كانت تحته حرة فطلقها ثلاثا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم استرقها
لم تحل حتى تتزوج بزوج اخر ويدخل بها زيلعي **قوله** وكره بشرط التحليل لقوله صلى
الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وهذا هو محمله وفي المحمل نظر مع بقا اللعن
على حقيقته اذ فاعل الحرام لا يستوجب اللعن ففاعل المكروه تحريما اولى ولذا قيل
المراد من الحديث ان يقول احللت لك ابنتي او اختي بغير نكاح واما هذا انما احله هو
بل احله الشرع وقيل اللعن مخصوص عن شرط الاجر على ذلك وما اخذه بن جندب
تقيد باشتراطه لانهما لو نوياه فقط لم يكره بل يكون الرجل ماجورا لقصد الاصلاح
حموي **قوله** وان حلت للاول لوجود الدخول في نكاح صحيح اذ النكاح لا يبطل بالشرط
فلا يجبر على الطلاق ومن الحيلات يقول لها ان تزوجتك وجامعتك فانت باين ولو
خافت ان يمسكها من غير وطي يقول لها ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام ونحوها
او تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي ولو قال لها تزوجتك على ان امرك بيدك
فقبلت جاز النكاح ولغى الشرط لان الامر انما يصح في الملك او مضافا اليه ولم يوجد
واحد منهما بخلاف ما مر فان الامر صار بيدها مقارنا لصيرورتها منكوحة نهر
قوله وعند ابي يوسف النكاح فاسد لانه في معنى الموقت **قوله** ولا تحل لانه
استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده هداية **قوله** وعند محمد وزفر
والشافعي لا يهدم لان الزوج غاية للحرمة بالنص فيكون منهيا ولانها
قبل الثبوت قلنا له وصف اخر بنص اخر وهو اثبات الحل المفاد بقوله عليه
الصلاة والسلام المحلل واذا كان مثبتا في المغلظة ففي الخفيفة اولى والخلاف
مقيد بما اذا دخل بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقا واختار الكمال مذهب محمد قال
فظهر ان القول قوله وهو الحق **قوله** بمضي عدته ليس المراد انها قالت مضت
عدتي فقط بل قالت تزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي
هداية **قوله** له ان يصدقها لان هذا معاملة او امر ديني لتعلق الحل به
وقول الواحد فيهما مقبول **قوله** عند ابي حنيفة شهران بتنزيلهم مطلقا

للحرم



احد الطهر فتحتاج الى ثلاث حيض بثلاثين يوما بينها طهران بثلاثين يوما هذا
تخريج الحسن وعلى تخريج محمد يجعل مطلقا اول الطهر فتحتاج الى ثلاثة اطهار
خمسة واربعين يوما وثلاث حيض خمسة عشر يوما عملا بالوسط وتحتاج الى مثل ذلك
من الزوج الثاني وزيادة طهر على تخريج الحسن قوله وعندهما تسعة وثلاثين
يوما كانه طلقها في اخر الطهر فيجعل حيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر اخذا بالاقل
بينها للتيقن وطهران بثلاثين وثلاث حيض بتسعة وتحتاج الى مثل ذلك في حق
الثاني وزيادة طهر قوله في رواية محمد اربعين تنزيله مطلقا اول الطهر فتحتاج الى
طهرين بثلاثين وحيضتين بعشرة وفي تخريج الحسن حيضتين بعشرين بينهما طهر بخمسة
عشر ثم تحتاج الى مثل ذلك في حق الزوج وزيادة طهر على تخريج الحسن وتمامه في التبيين

باب الايلا

فكذا الكلام الايلا بسبب الحرمة غير انها بلفظ الطلاق
في الاصل تقديم اولى الايلا لعدم استلزامه للمعصية بخلاف الظهار واللعان فانهما
لا ينفكان عنها والخلع وان شاركه في ذلك الا انه لاختصاصه بالمال انزل منزلة المركب
من المفرد قوله هو الحلف اي بالله او بتعليق ما يستشقه فالمولى هو الذي
عن احد المكروهين من الطلاق ولزوم ما يشق عليه وركنه الحلف المذكور
وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلا واهلية الحالف للطلاق
والكفارة عندهما فصح ايلا الذمي بما فيه كفارة عنده ولا خلاف في صحته بما
يلزم قربه كان قربتك فعبدي حر كما لا خلاف في عدم صحته بما هو قربة كقوله
فعلي حج او صوم واما حرية المولى فليست بشرط لصحة ايلائه بالله وبما لا يتعلق
بالمال حتى لو قال العبد لامراته والله لا اقربك او قال ان قربتك فعلي صوم
او حج او امراتي طالق يصح ايلاؤه فان حنث في اليمين بالله يكفر بالصوم لا
غيره ويلزمه المعلق المذكور لان العبد اهل لذلك وان كان الحلف بما يتعلق بالمال
بان قال ان قربتك فعلي عتق رقبة او فعلي ان اتصدق بكذا لا يصح الايلا
لانه ليس من اهل ملك المال بدايع ومن الشرائط عدم النقص عن المدة ولو
وقع في اول الشهر اعتبرت بالاهلة اتفاقا وان في بعضه فلا رواية عن الامام

وقال

وقال ابو يوسف تعتبر بالايام وعن زفر تعتبر بقية الشهر بالايام والشهر الثاني والثالث
بالاهلة ويكمل ايام الشهر الاول بالايام من الشهر الرابع وسبب كسببه في الرجعي وهو
الداعي من قيام المشاجرة وعدم الموافقة وحكمه لزوم الكفارة بالقربان في الاول و
لزوم الجزاء في الثاني ووقوع طلقة بائنة بمضي المدة نهر قوله لا اقربك في المصباح
قربت الامر قربانا من باب تعب وفي لغة من باب قتل قربانا بالكسر فعلته اودانيته
ومن الاول ولا تقربوا الزنا ومن الثاني لا تقرب الحمى اي لا تدن منه وقربت المراة قربانا كناية عن الجماع
قوله كقوله لا تدنو منه اي ... بالكاف على عدم
الحصر في هذين اللفظين بل منه ايضا لا اجامعك لا اباضعك لا اغتسل منك من
جنابة لا اطاوك فان ادعى انه لم يعن الجماع لم يدين في القضا لانه صريح والكناية
لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا المسك لا عبطتك لا اسوءك لا ادخل عليك لا اجمع راسي
وراسك لا اقرب فراشك نهر قوله او والله لا اقربك بشرط ان لا تكون حائضا لان الزوج
ممنوع عن الوطي بالحيض فلا يصير المنع مضافا الى اليمين بخلاف ما اذا قيد باربعة اشهر
نهر قوله ولا يلزمه الكفارة لقوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم قلنا المراد
به اسقاط عقوبة الاخرة لا سقوط الكفارة زيلعي قوله وان لم يطاها الخ وان ادعاه
بعد مضيها لم يقبل الا ببينة در قوله فرق القاضي اي لانه مانع حقها في الجماع فينوب
القاضي منابه في الشرع كما في الجب والعنة ولنا انه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال
نعمة النكاح عند مضي المدة ولانه كان طلاقا في الجاهلية فحكم الشرع بتاجيله الى انقضا
العدة هدايه قوله وسقط اليمين لانه موقتة قوله وتبقيت على الابد لانها مطلقة
ولم يوجد الحنث حتى تنحل به قوله بانت ما هو اسبق والمراد من وقت التزوج
قوله لم تطلق بذلك لتقييده بطلاق هذا الملك بخلاف ما لو بانت بما دون
دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت اليه بلا ثلاث بانت كلما مضت
اربعة اشهر لم يجامعها فيها حتى تبين بثلاث خلافا لمحمد كما مر في مسالة
الهدم زيلعي قوله لبقا اليمين اي في حق الحنث وان لم يبق في حق الطلاق
فصار كما لو قال لاجنبية والله لا اقربك ثم تزوجها لا يكون بذلك موليا وتجب الكفارة

اذ اقربها في الثاني قوله شهرين وشهرين لم يذكر بين الشهرين ايلا لان الجمع بحرف الجمع كالجمع
بلفظه وفي التقييد بالظرف اتفاقي اذ كونه ثلاثا ثابت بدونه مقيدا بالعطف فقط لانه لو ذكر
معه حرف النفي او القسم لم يكن موليا لانهما يمينان تداخلت مدتهما بيانه لو قال والله لا اكلم
زيدا يومين ولا يومين يكون يمينين ومدتهما واحدة حتى لو كلمه في اليوم الاول والثاني
يحنث فيهما ويجب عليه كفارتان وان كلمه في اليوم الثالث لا يحنث لانقضاء مدتهما وكذا لو قال
والله لا اكلم زيدا يومين والله لا اكلم زيدا يومين لما ذكرنا ولو قال والله لا اكلم زيدا يومين
ويومين كان يمينا واحدا ومدته اربعة ايام حتى لو كلمه فيها تجب كفارة واحدة في الثاني قوله
في الصور الثلاث اما الاولى فلان الثاني ايجاب مبتدا وقد صار ممنوعا بعد اليمين الاولى شهرين
وبعد الثانية اربعة اشهر الا يوما مكث فيه فلم تتكامل المدة والتقييد بالظرف يفيد تعيين
مدة اليمين الثانية اذ لو حذفه لكانت مدتهما واحدة وتتاخر الثانية عن الاولى بيوم واما الثانية
فلذكرنا وجهها قريبا واما الثالثة فلانه يمكن قربانها في المدة لغير شيء يلزمه بان يخرج من
مكة في يومه فان كان لا يمكنه بان كان بينهما ثمانية اشهر صار موليا واعتبر قاضي خان اربعة اشهر
فقط قوله خلافا لزفر في الثانية هو يصرف الاستثناء الى اخرها اعتبارا بالاجارة فتتم
مدة المنع ولنا ان المولي من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشيء يلزمه ويمكنه هنا لان
المستثنى يوم منكر بخلاف الاجارة لان الصرف الى الاخر لتصحيحها فانه لا يصح مع التنكير ولا كذلك
اليمين هدايه ثم ان قربها بعد ان بقي من السنة اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء
والا فلا قوله ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك
فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يتصور منعه ابدا در قوله
وصوم غير معين كيوم وشهر اما المعين فان تقدم مدة الايلا او اكثر كقوله فلله علي
صوم اربعة اشهر او لها هذا الشهر فكذلك اما اذا قال هذا الشهر فلا يكون موليا لانه
يمكنه ترك القربان حتى يمضي ثم يطاها بلا شيء نهر قوله في جميع الصور الا في الوطء
والحج فلان هذه الاجزية ساقطة من الوطء فكانت في معنى اليمين واما المطلقة رجعيا
فلانها زوجة فتنا ولها النص فان امتد طهرها وكانت من ذوات الاقراء بانت بمضي
مدة الايلا وان انقضت قبل مضي مدته بطل واورد ان وقوع الطلاق في الايلا لظلمها
بمنع حقها في الوطء ولا حق لهذه في الجماع فلا يكون بالمنع ظالما واجيب بان العبرة في

المنصوص

المنصوص عليه لعين النفي لا لمعناه وهذه من مسائلنا بالنفي يشملها نص الايلا نهر قوله
وفي العتق خلافا لابي يوسف فانه يقول يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه شيء وهما يقولان
البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه هدايه فان مات او باعه ولم يسترده او استرده
بعد وطيها سقط الايلا وان قبل وطيها او ملكه باي سبب قبل الوطء عاد الايلا من وقت
الملك فتح قوله بفعل صلاة او غزو ولانه سهل لا يجاء دهما ولا مصلحة ان ما لغير في ثلاثة بخلاف
نفل صلاة بمائة ركعة او قياسه ان يكون موليا بمائة ختمة او اتباع مائة جنازة ولم اره در قوله
وقال الشافعي في اربعة اشهر مبني على ان هذه المدة ضرب لاظهار الظلم عنده والامة والحرة
في ذلك سوا وعندنا ضربت اجلا للبينونة فتا سبت مدة العدة فتنصف بالرق كقضيه ان
يقول له ليس المراد خصوص هذا اللفظ بل ما يدل عليه كرجعت عما قلت او راجعتها او
ابطلت ايلاها فتح ونبه بهذا الاسلوب على انه لو كان مجبوبا وبينه وبين الحج اربعة
اشهر لا يكون فيئه باللسان لانه المتسبب باختياره فيما يلزمه فلا يستحق تخفيفا ولو الى
موبدا او هو مريض لم يصح فيئه باللسان عندهما وصح عند ابي يوسف وهو الاصح بحر
وقولهما ظاهر المذهب كما في الجامع الكبير قوله وقال الشافعي لا الا بالجماع لانه لو كان
فيئا كان حنثا ولنا انه اذاها بذكر المنع فيكون ارضاؤها بالوعد باللسان واذا ارتفع
الظلم لا يجازى بالطلاق قوله وان قدر ابانه به على انه يشترط دوام العجز من وقت
الايلا الى مضي مدته وفي شرط ثالث هو قيام النكاح وقت الفيء باللسان حتى لو ابانها
ثم فاء فانه لم يصح فلو تزوجها ومضت المدة بانت منه نهر قوله فقيئه الوطء
لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف قوله وقال محمد لا يكون ظهارا لا
لعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه ولهما انه اطلق الحرمة وفي اظهارها نوع حرمة
والمطلق يحتمل المقيد هدايه وليس هذا ظاهر الرواية عن محمد بل ظاهر الرواية كقولهما
نهر قوله وفي الفتاوى في بعض نسخ المتن والفتوى وهي الاولى قوله وقع الطلاق
البائن لانه من الكنايات وكان ينبغي ان يستغنى عن النية الا ان يكون
الواقع به رجعيا واجيب بان المتعارف انما هو ايقاع البائن به نهر ولو لم يكن له امراة
او حلف به المراة كان يمينا حتى لو تزوج امراة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجه

قوله

الطلاق

به يعني لصيرورتها عينا فلا ينقلب طلاقا **باب الخلع** ١٠
الخلع بالضم في نوع الزوجية وبالفتح في غيره يقال خلع ثوبه ونعله خلعا نزعه عنه صيغ
منها المفاعلة ملاحظة للملابسة كل الآخر كالثوب الملبوس قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن **قوله** هو الفصل من النكاح هذا التعريف لطلقة سواء كان معه مال او لا واما في
الاول في الفتح بانه ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع فخرج عنه النكاح الخلع
في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو وبقوله بلفظ الخلع الطلاق على
مال فانه غير مسقط واما لفظ المبارأة فملحق بالخلع في حكمه ولفظ البيع والشراء فانه
كذلك كما صححه في المعراج خلافا للخانية وافاد التعريف صحة الخلع من المطلقة الرجعية
وشرطه كالطلاق وصفته يمين من جانبه معاوضة من جانبها عند الامام الرابع
به اي بالخلع سواء كان على مال او لا ابان لخبر الخلع طلقة بائنة واما الثاني فلانها لم
تبذل المال الا لتسلم لها نفسها ولا يكون ذلك في الرجعي وقيد بالمال لانها لو قالت طلقني
على ان اوخر ما لي عليك ففعل كان رجعيا نهر **قوله** وقال انه فسخ في مذهبه القديم زيلعي
ولو قضى قاضي بكون الخلع فسخا ففي نفاذه قولان والظاهر النفاذ بحر ولزمها المال
لانه لم يرض بخروج البضع عن ملكه الا به هذا اذا لم تكن محجورة سفه اما لو كانت
وقبلته لم يلزمها المال وكذا لو كانت مكرهة ولو اختلفا في الطواعية والاكراه فالقول له
مع اليمين نهر **قوله** وكره له اخذ شيء **قوله** ويلحق به الابراء عما لها عليه در ان
نشزت لا ولو وجد منه نشوز ايضا لان قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا محمل ما اذا كان
النشوز منه وقوله حمل على ما اذا كان النشوز منه وقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
على ما اذا كان النشوز منها سواء كان منه نشوز ايضا ام لا نهر **قوله** كره في رواية المبسوط صححه
الشمني ولا يكره هو الاوجه فتح وتعبير الملتقى بلا باس يفيد ان الكراهة تنزيهية وبه يحصل
التوفيق در **قوله** وما صلح مهرا نقيضه موجبة كلية فعكسها موجبة جزئية وانعكاسها موجبة كلية
نقيضه كاذبة **قوله** عن المهر ولو سمت له خلا كانها تعني على هذا الخل فاذا هو خمر
فلها ان ترد المهر ان لم يعلم بكونه خمرا فان علم به فلا شيء له غيره **قوله** بائن في الخلع
لانه من الكنايات وذكر البدل وان لم يكن مالا قرينة **قوله** رجعي في غيره لانه صريح

قوله

قوله مجانا لانه لا غرور منها **قوله** على ما في يدي سواء قال من شيء او لا ومثله ما في بيتي من
شيء او على ما في بطن جاريتي او غنمي او على ما في نخل فاذا لا شيء فيهما تحيط وكذا عكسه فلو
قال خالعتك على ما في يدي ولا شيء في يده لا شيء له ولو كان فيها جوهرة لها فقبلت فهي
له وان لم تعلم بذلك لانها هي التي اضرت بنفسها حيث قبلت قبل ان تعلم بما في يده **قوله**
ردت مهرها لانها ما سمت مالا لم يكن راضيا بالزوال الا بعوض ولا وجه الى ايجاب المسمى
او قيمته للجهالة ولا الى قيمة البضع اعني مهر المثل لانه غير متقوم حالة الخروج فتعين
ايجاب ما قام به على الزوج هداية وقيده في الخلاصة بعدم العلم فلو علم انه لا شيء
في يدها وقع الطلاق ولم يلزمها شيء بحر ولو كان في يدها مال متقوم كان له قليلا
كان او كثيرا ولا يلزمها رد المهر بحر وفي الولوالجية خلعها بما لها عليه من المهر ظانا
ان لها عليه بقية المهر فاذا هو قد استوفاه او في الكل ردت عليه المهر اما ان علم انه لا شيء عليه وقع
عليه مجانا انتهى **قوله** او ثلاثة دراهم لانها سمت الجمع واقله ثلاثة ومن هنا للبيان دون
هي للتبعيض لتمام الكلام بدونه ولو كان في يدها اقل كملتها واعترض بان هذا في المنكر
ظاهر اما في المحلى فينبغي وجوب درهم واحد لبطلان الجمعية باللام الجنسية واجيب بان
هذا عند عدم امكان العهدية وهنا ممكنة لان قولها ما في يدي صادق بالدرهم بحر
قوله لم يتبرأ من ضمانه بخلاف البراءة من عيبه فانها صحيحة بحر **قوله** وعليها تسليم عينه لانه عقد
معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل الا ان الخلع لا يبطل
بالشروط الفاسدة وعلى هذا النكاح هداية **قوله** له ثلث الالف لانها لما طلبت الثلاث
بالف فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف لان الباء تصحب الاعواض والعوض ينقسم على
المعوض هداية هذا اذا طلقها في مجلسه والا مجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها ثنتين
فله كل الالف **قوله** وعندهما له الالف لان على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى ان قولهم
احمل هذا الطعام بدرهم او على درهم سواء وله ان كلمة على للشرط قال الله تعالى يبايعنك
على ان لا يشركن ومن قال لامرأته انت طالق على ان تدخلي الدار كان شرطا وهذا لانه
للزوم حقيقة واستعير للشرط لانه يلازم الجزاء واذا كان للشرط فالمشروط لا يتوزع على
اجزاء الشرط بخلاف الباء لانها للعوض واذا لم يجب المال كان مبتدئا فوقع وملك

الوجهة هداية قوله لم يقع شيء لان الزوج ما رضي بالبينونة الا لتسلم له الالف كلها
قوله فتبلت اي في مجلسها لزم وبانت لان معنى قوله بالف بعوض يجب لي عليك ومعنى قوله
على الف على شرط الف يكون لي عليك والعوض لا يجب بدون قبوله والمعلق بالشرط لا ينزل
قبل وجوده قوله ومنعهما عليها الح لان هذا الكلام يستعمل للشرط ومنه قوله احمل هذا
ولك درهم بمنزلة قولهم بدرهم وله انه جملة تامة فلا يرتبط بما قبله الا بدلالة
اذ الاصل فيها الاستقبال ولا دلالة لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف
البيع والاجارة لانهما لا يوجدان دونه هداية وفي الحاوي القدسي وبقولهما يفتى قوله
وصح شرط الخيار لها لانه معاوضة من جانبها وهو غير مقدر بثلاثة ايام والفرق
انه بينه وبين البيع ان اشتراطه في البيع على خلاف القياس لانه من التمليكات فيقتصر
على مورد النص وفي الخلع على وفقه لانه من الاسقاطات وخيار الرؤية لا يثبت في الخلع
ولا في كل عقد لا يحتمل الفسخ واما خيار العيب فثابت في العيب الفاحش دون اليسير
بحر قوله لا له لانه يمين من جانبه قوله وقالا الخيار يبطل لان الخلع يمين من جانبها ايضا حموي
بخلاف البيع وجه الفرق ان الطلاق بالمال يمين من جانبه فالاقرار به اقرار بما لا يتم
الا به فانكاره القبول رجوع منه هدايه ولو برهنا اخذ ببينتها تتارخانية وفي القنية
اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد افاقته انه خالعها
في جنونه فبينة المراة اولى انتهى ولو ادعى الخلع على مال وهو ينكر وقع الطلاق والدعوى في
المال بحالها وعليه لا بزازية ولو اختلفا في مقدار البدل او في اصله فالقول قولها
والبينة بينة بحر قوله ويسقط الخلع اما الطلاق على مال ففيه روايتان والاصح على
انه لا يسقط وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى فصول قوله والمباراة كان يقول الزوج بريء
من نكاحك بكذا او يقول ما رادتك على الف فتقبل قوله وترك الهمزة خطا بل الاعلى وجه
التسهيل قوله مما يتعلق بالنكاح نحو المهر والمتعة والنفقة الماضية المفروضة والكسوة
كذلك وفي البزازية اختلفت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى انه له عنده كذا
من القطن يصح لان البراءة تختص بحقوق النكاح انتهى قوله فلا تسقط نفقة العدة
لا اذا اختلعت عليها وكذا مؤنة الكسوة بخلاف السكنى فانه لا يصح اسقاطها بحال لانها

لا يكون اقرار بالشرط لعقمته بدونه اما الاقرار بالبيع لا يتم الا به فالاقرار به تم

في غيرته الطلاق معصية وان شرطا البراءة من نفقة الولد ان وقتا وقتا صح ولزم
الا اذا في المنتقى ولو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقت وترضعه حولين بخلاف الفطيم
ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد الا اذا شرطت
عدم رجوعه عليها ولها مطالبته بكسوة الصبي اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطمها ولو
خالعها على نفقة العدة ثم تزوجها لعدم حبسه اياها رجع بقيمة نفقة العدة ولو خلعت
على ان تمسكه الى وقت البلوغ صح في الانثى لا الغلام واذا تزوجت فللزوج ان ياخذ
الولد وينظر الى اجارة مثله لتلك المدة فيرجع به عليها ولو خالعته على نفقة ولده شهرا
وهي معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وعليه الاعتماد بحر قوله حتى لو خالعها
الخ لا فرق بين خلعتك وخالعتك عند ذكر العوض اما عند عدم ذكره فبينهما فرق
من وجهين الاول ان خلعتك لا يتوقف على القبول بخلاف خالعتك الثاني لا براءة
في الاول ويبرا في الثاني بحر قوله وان خلع الاب الخ واما الام فان التزمت البدل تم
الخلع والا فلا تطلق على الصحيح ولو خلع كبيرته لم يلزمها المال بالاولى الا اذا
قبلت وهذا يدل على ان الطلاق واقع وقيل لا يقع هنا الا باجازتها وان لم تجز فان ضمنه
الاب لزمه والا لا بزازية والصحيح لا يصح خلع الاب على صغيرته ولا يقع طلاقه بحر قوله فلا يسقط
المهر من حيل سقوطه ان يجعل الابن الخلع في اجنبي بقدر المهر ثم يحيل الزوج بما عليه
من المهر من له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي بزازية قوله ولكن طلقت
بائنا ان كان بلفظ الخلع ورجعيا ان كان بلفظ الطلاق وفي الاهنة يقع بائنا
اذ الطلاق بما لا يصح في الاهنة لكنه موجل بحر قوله الا اذا قبلت الصغيرة وهي تعقل
ان النكاح جالب والخلع سالب فيقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها المال وان شرط
الزوج البدل عليها فان قبلته وهي عاقلة طلقت بلا شيء والا لا وان قبل الاب
في الاصح لا يقع ولو بلغت واجازت جاز بحر قوله والالف واجبة عليه لان اشتراط
بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى ولا يسقط مهرها فان امكنت تاخذ
نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكله ان كان بعده من الزوج ويرجع هو على الاب
الضامن او يرجع على الاب ولا يرجع هو على الزوج قوله لانه اهل الكفالة لعدم وجوب

باب الظهار

المال عليها باب الظهار لغة مصدر ظاهر وقابل ظهره بظهره ومن امراته
قال لها انت علي كظهر امي وعدي بمن مع انه متعدٍ بنفسه لتضمنه معنى التبعيد شهر قوله
على النشوز ايه من الزوجية فناسب الخلع وقدم الخلع لانه احل في التحريم اذ هو تحريم بقطع
النكاح وهذا مع بقايه قوله ب الزوج المسلم العاقل ولو حكما البالغ فلا يصح ظهار
الذمي والمجنون والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم اما السكران فيصح ظهاره
وكذا المكره والمخطي والاخرس باشارته المفهومة ولو كتابته الناطق المستبينة شهر
قوله المنكوحة ولو حكما المعتدة رجعية مسلمة او كتابية صغيرة او كبيرة مدخولا بها او لا عاقلة
او لا ولو رتقا فلا يصح الظهار من الاجنبية الا اذا اضافه الى الملك كان تزوجتك فانت
علي كظهر امي ولا من المبانة بواحدة او ثلاث شهر قوله بمحرمة حرمة مجمعا عليها لتخرج ام
المزنية وبنتها قوله على التابيد بوصف لا يمكن زواله قوله اخت امراته ومطلقته
ثلاثا والمجوسية لجواز اسلامها قال في البدايع من شرايط الظهار كون المظاهر
به من جنس النسا حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع انما
ورد في النسا او رد في النهر على المصنف ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير فالصحيح انه ان
نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى ولو لم ينو شيا كان ايلا انتهى وفي الورود نظر قوله لا يكون
مظاهرا هو قول محمد ورجحه في العمادية وقال ابو يوسف يكون مظاهرا وهو قول الامام
قال القاضي والامام ظهير الدين وهو الصحيح شهر وفي الخانية لا يكون مظاهرا بتشبيهها بامراة زنت
من مسها او نظر الى فرجها بشهوة في قول الى ح فال ولا يشبه هذا الوطى انتهى ولو قال لها
انت علي كظهر امي او انا عليك كظهر امك لا يكون ظهارا ولا يمينا وهو الصحيح وعليه الفتوى
جوهرة قوله حرم الوطى ودواعيه ولو عاود عليه عليه يمين او تعدد زوج اخر لبقا حكم الظهار
وكذلك اللعان در قوله ونحوهما يريد به النظر الى فرجها بشهوة بخلاف النظر الى شعرها وظهرها
وبطنها حيث يجوز كما في الجارية قبل استبرايها سراج من الحظر قوله حتى يكفر ويعزره القاضي
بالحبس وبالضرب لو عزم على ان يكفر او يطلق ولو قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب
وهذا اذا اطلقه اما اذا قيده بوقت كشهر او سنة سقط بمضيه شهر وفي الكفاية الاجبار على
التكفير فيه نظر لان الكفارات لا اجبار فيها والجبر هنا لحق المراة ولذا كان وطيها مرة
كيف يجب عليه مرة ثانية وثالثة ولهذا لو صار عنينا بعدما وطيها مرة لا يوجل واشتراط

الاول

الاول لتكميل الصداق لاحتمال ان يرفع الامر الى من لا يرى التكميل بالخلوة انتهى وقال
ان معنى الدواعي لا لان التماس اريد به الوطي وهو مجاز فيه ولا يراد به الحقيقة
ونحن نقول التماس حقيقة اللمس باليد فيحمل عليه حتى يقوم الدليل على المجاز او نقول انه
تناول المجاز لفظا ويلحق به غيره بالقياس احتياطا في موضع الحرمة زيلعي قوله تجب الكفارة
يشير الى ان العود موجب والظهار شرط وقيل عكسه وقيل هو وعليه العامة شهر قوله عزمه على
وطيها عرفا وكذا ولا اثر ابدا الا ان يعود لا كفارة عليه قوله وعند الشافعي السكوت لان من
هذا التشبيه ان لا يمسكها نكاحا فاذا امسكها فقد نقض ظهاره بها فيقال عاد له اي نقضه
ولنا ان موجب الظهار هو الامتناع عن الوطي ونقضه هو العزم عليه بمعنى قوله تعالى
ثم يعودون لما قالوا التحليل ما حرموا على حذف المضاف بن ملك قوله فمظاهر لان
الظهار ليس الا التشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر اليه هداية قوله
واخته الخ لو حذف هذه الجملة لكان اولى لان حرمة المويدة معلومة من الرضاع المتقدم
قوله رضاعا فيد في الكل كانت خبر لقوله راسك وما عطف عليه قوله وان نوى شروع
في كنايته التي تحتاج الى النية قوله مثل امي او كامي ولو حذف على خانية قوله
فكما نوى يعني يستفسر عن نيته لان اللفظ يحتمل كلا من المعاني وفيه ايما الى ان الصحيح
ما كان تونيه ذكر العضو وفي نيته الطلاق يقع بابنا شهر قوله وان لم ينو شيا لغي لانه
يحمل في حق التشبيه فما لم يتبين مراد مخصوص لا يحكم بشي فتح قوله وقال محمد يكون
مظاهرا لان التشبيه بعضو منها لما كان ظهارا فالتشبيه بجميعها اولى هداية ولو نوى
التحريم لا غير الاصح انه ظهار عند الكل ولو قال انت امي لا يكون مظاهرا وينبغي
ان يكره فقد صرحوا بكراهة قوله يا اختيه للنهي عن ذلك ومثله يا ابنتي ويا اختي شهر
قوله فظهار ايضا عند محمد وهو الصحيح خانية قوله فظهار عند ابي ح اذ الصريح لا يعمل
فيه النية وعرف منه انه يكون ظهارا انما لم ينو شيا بالاولى شهر قوله وعندهما ان نوى
الخ لان التحريم يحتمل كل ذلك قوله الامة زوجته ولو واحدة قوله لم يكن مظاهرا لقوله تعالى
من نسايهم ولان الحل في الامة تابع فلا يلحق بالمنكوحة قوله بطل الظهار لانه صادف
في التشبيه في ذلك الوقت انما لم يتوقف على الاجازة لانه ليس من حقوقه ويتوقف

قوله

عتق المشتري من الفضولي لانه من حقوق الملك على معنى انه يثبت له بالملك حق
ان يعتق انشاء ولا يثبت بملك النكاح ذلك بل هو منهي عنه وان كان لو قاله نفذ حكمه وبهذا
عرف الجواب عن كون الطلاق ليس من حقوقه ايضا ولذا صرحوا بانه لو طلقها ثلاثا في الموقوف
لا يحرم اذ هو محظور في الجملة نهر قوله كفر لكل ولو آلى منها تجب كفارة واحدة والفرق
انها في الظهار لرفع الحرمة وهي متعددة فتتعدد وفي الحرمة لهتك حرمة اسم الله
تعالى وهو الواحد ولو كرر الظهار من واحدة في مجلس او مجالس تكررت الكفارة الا اذا
نوى التاكيد فيصدق قضاء لو في مجلس ولو علقه بنكاحها بان قال ان تزوجتك فانت
علي كظهر امي مائة مرة كان عليه لكل مرة كفارة نهر قوله اي التكفير وهي لغة من
كفر الله عنه الذنب اي محاه قوله او مقطوع الاذنين كذا ذاهب الحاجبين وشعر راس
ولحية ومقطوع الانف ينبغي ان تقدر على الاكل در قوله او الخصي لو عبر بالمنكر لكان اسلم
وكذا المرهون والمديون والابق ان علمت حياته والمريض الا ان لا يرجى برؤه در قوله
وقال الشافعي لا تجزئ الكافرة لان الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز صرفها الى عدو الله
كالزكاة ونحن نقول المنصوص عليه اعتاق الرقبة وقد تحقق والتقييد بالايمان
زيادة وهي نسخ وكونه عدو الله لا يمنع من الاحسان اليه لقوله تعالى لا ينهاكم الله
الاية زيلعي قوله وقال زفر لا يجزئ الخصي والمجبوب لا يضرهما الكون من وجه لفوات
منفعة الجماع والايلاد ولنا ان هاتين المنفعتين زائدتان ولا يعتبر الزائد تفويتهما
كالهالك الا ترى انه لا يعتبر بفوات اللحية والحاجبين كل قوله لا يجوز الاصم لان
الفائت جنس المنفعة الا انا استحسنا الجواز لان اصل المنفعة باق لانه اذا صيح
به يسمع حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا بان ولد اصم وهو الاخرس لا يجزئ وبالجواز قال
الكرخي كما لو اعتق حلال الدم والعبد الحربي ان خلا سبيله اختلف المشايخ فيه
نهر قوله وابهاميها او ثلاث اصابع من كل يد وساقط الاسنان در قوله اي
ابهامي اليدين بتريد لان مقطوع ابهامي الرجلين يجوز جوهرة قوله من جانب
واحد لفوات جنس المنفعة بخلاف مقطوع اليد والرجل من خلاف فانه جائز
نهر قوله يجزئه في حال افاقته بعضوي المدبر وام الولد لنقصان الرق فيهما

لاستحقاقهما

لاستحقاقهما الحرية بجهة قوله وقال الشافعي يجوز تحرير المدبر لجواز التصرف فيه عنده
قوله والمكاتب الذي ادى شيئا لانه عتق ببدل وان عجز نفسه جاز وهي حيلة الجواز
بعدما ادى شيئا در قوله وروى الحسن انه لان رقه لم ينتقص بما ادى وكان باقيا من كل
وجه قوله او اشترى قريبه كذا لو وهب له او تصدق به عليه او اوصى له به وهو
ينوي به الكفارة لان الملك بهذه الاشياء يثبت بصنعه وهو القبول زيلعي قوله
ناويا بالشراء الكفارة حال من الفاعل ولو تاخرت النية عنه لم تجزه وفي الخانية وكل بان
يشتري اباه ليعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه عتق كما اشتراه عن ظهار الامر
انتهى ويلغو قوله بعد شهر لان فيه تغييرا للمشروع قوله نصف عبده الخ لانه
على ملكه بسبب الاعتاق للكفارة ومثله غير مانع لكن الاصح للاصحية فاصار السكين
عينها هداية قوله لا يصح في الاولى وهو قوله فان لم يرد شيئا لانه استحق الحرية
بجهة الكتابة فاشبه المدبر ولنا ان الرق قائم من كل وجه والكتابة لا تنافيه
لانها فك الحجر بمنزلة الاذن في التجارة هداية وصريح كلام الشارح ان خلاف زفر
خاص بالاولى ويصرح الزيلعي بان خلافه في الاولى وفي الثانية قوله والثانية
هي شراء القريب لان فيه صرف منفعة الكفارة الى ابيه فلا يجوز كالزكاة ولنا
ان النية قارنت علة العتق فيصح واذا جاز صرف منفعة الكفارة الى عبده
فالى ابيه اولى زيلعي قوله لم يكفه عنها لان الميراث يدخل في ملكه بغير صنعه
ولا بد من صنعه في الكفارة لان المامور به التحرير زيلعي قوله بان كان موسرا
بخلاف ما اذا كان معسرا لانه وجب عليه السعاية في نصف الشريك فيكون اعتاقا
بعوض هداية قوله ثم حرر باقيه قيد في المسالتين فانه نوع ما في البحر من ان
المراد من ضمان القيمة في الاولى اعتاق النصف الاخر بعد التضمين والا فمجرد
الضمان لا يكفي لو وضع المسالة قوله وعندهما يجوز اما في الاولى فلانه يملك
نصيب صاحبه بالضمان فصار معتقا كل العبد واما في الثانية فلان اعتاق
النصف اعتاق الكل لانه لا يتجزى فحصل الكل قبل المسيس ولا يجوز
في الاولى ان نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يتحول اليه بالضمان

ومثله يمنع الكفارة وفي التاسيان الاعتاق يتجزي عنده وشرط الاعتاق قبل المسيس
بالنص واعتاق النصف حصل بعده نهايه **قوله** فان لم يجد ما يعتق وان كان له عبد
لخدمته اولقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدايع ثم في الجوهرة له عبد للخدمة لم
يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه
يحتاج الى نقل بل لا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه
الصوم والا فقولان ولو له مال غايب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن
احدهما ثم اعتق عن الاخر لم يجز ولو عكسه جاز نهر **قوله** ثم انظر ولو لعذر **قوله** ويكون صومه
تطوعا ولو افطر في اليوم الذي قدر فيه لا قضاء عليه در **قوله** وعند ابي يوسف لا يستانف
لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم ولان في الاستيناف تاخير الكل عن المسيس وفي المضي
تاخير البعض فكان اولى ولهما ان النص يقتضي تقديم الصوم على الوطي وان يكون الصوم
خاليا عن الوطي فاذا فات التقديم وسقط لتعذره وجب ان ياتي بالاخر وهو الاخلاء لان
العجز عن احدهما لا يوجب سقوطهما زيلعي قيد بكفارة الظهار لانه في كفارة القتل لو
وطي ناسيا لا استيناف لان المنع فيها لمعنى يختص بالصوم جوهرة **قوله** ولم يجز للعبد الا الصوم
ولم ينتصف لما فيه من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه لتعلق حق المراة به بخلاف ساير
الكفارات والحر المحجور عليه بالسفه على قولهما الراجح يكفر بالصوم لا بالمال فلو اعتق عبده
في كفارة الظهار سعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره بحر الوهبانية **قوله** وان اطعم او اعتق عنه سيده
وصليه ولو بامره الا في الاحصار فيطعم عنه المولى فقيل ندبا وقيل وجوبا نهر **قوله** او قيمته من غير
المنصوص عليه لان العبرة في المنصوص بعين النص لا بمعناه فلو دفع نصف صاع تمر تبلغ قيمته
نصف صاع بر لم يجز وعليه ان يتم للذين اعطاهم ما قدر من ذلك الجنس فان لم يجدهم استانف
فتح ولا يجوز في ساير الكفارات ان يعطي الواحد اقل من نصف صاع وفي الفطر خلاف وقدمنا ان
الجواز وعليه فالفرق ان العدد منصوص عليه في الكفارة بخلاف غيرها نهر **قوله** فلو امر غيره
الى اخره ولو اطعم بغير امره لم يجز وتكفير الوارث بالاطعام جائز وفي كفارة اليمين بالكسوة
ايضا بخلاف الاعتاق محيط **قوله** ففعل صح لانه طلب منه التمليك معنى ويكون الفقير قابضا
له اولا ثم لنفسه نهر **قوله** ولا يكون للمامور ان يرجع لانه يحتمل الهبة والقرض

فلا

فلا يرجع بالشك زيلعي لا اذا قال على ان ترجع علي **قوله** انه يرجع ويحمل قرضا لانه
ادنى ما مر راوا جمعوا انه في الدين يرجع بمجرد الامر لوجوبه في الدنيا والاخرة والوجوب في
الكفارة اخروي فقط وثبوت الرجوع يقتضي وجوبه في الدنيا والاخرة فيلزم الرجوع بالاكثر
مما استقط كذا في وكالة السراج **قوله** ففعل لا يسقط عندهما خلافا لابي يوسف
والفرق على قولهما ان التمليك لغير بدل هبة ولا جواز لها بدون القبض
في الاعتاق وجد في الاطعام والكسوة في كفارة اليمين كالاطعام وان كان بجعل
سماه جاز اتفاقا فان اعتق عنه بغير امره لم يجز اتفاقا لوقوعه عن المعتق بحر **قوله**
وقال الشافعي يشترط التمليك لانه ادفع للحاجة فلا ينوب منابه الاباحة ولنا ان المنصوص قوله
عليه الاطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعم وفي الاباحة ذلك نهاية غدا ان السحور
كالغدا زيلعي او غدا وعشا لان المعتبر دفع حاجة اليوم وذلك بالغدا والعشا عادة ويقوم
قدرهما مقامهما فاكتفى بغداين او عشاين زيلعي **قوله** لا يجوز الا ان يعيد على احد
الستين منهم غدا او عشا زيلعي **قوله** صبي فطيم في البدايع ما دون المراهق لا يجوز وفي
الاباحة لا يعتبر نصف الصاع بخلاف التمليك وان جمع بينهما بان غدا واحدا واعطاه مدا
او غدا ثلاثة واعطاهم قيمة العشا جاز ولو اطعم مائة وعشرين مسكينا اكلة واحدة
مشبعة لم يجز الا عن نصف الاطعام نهر **قوله** خلافا للشافعي لان التفريق على الستين
واجب بالنص فلا يجوز ابطاله ولنا ان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد
الايام فكان في اليوم الثاني كمسكين اخر زيلعي **قوله** فتفريقه لا يجوز لانعدام حاجته
في ذلك اليوم **قوله** وقد قيل يجوز لان له حوايج كثيرة غير الاكل فلعله يصرف الى غير
الاكل **قوله** ولا استانف لان الله تعالى ما شرط في الاطعام ان يكون قبل المسيس
الا انه يمنع من المسيس قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق او الصوم فيقعان بعد المسيس
والمنع لمعنى في غيره لا يمنع المشروعية في نفسه هداية **قوله** وعند محمد يجوز عنهما لانه
بالمودي وفاتها والمصروف اليه محلها فيقع عنهما كما لو اختلف السبب او فرق الدفع
ولهما ان النية في الجنس الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة واذا لغت النية فالمودي

بصح كفارة واحدة لان نصف الصاع ادنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة
بخلاف ما اذا فرقتها في الدفع لانه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر هداية قوله صح
عنهما في الصورتين اما في الاولى فلاختلاف الجنس واما في الثانية فلاتحاد الجنس فلا حاجة
الى التعيين ولو كان عليه كفارات مختلفة الاجناس اعتق عنها عبدا لا بعينه عن كفارة
ولو نوى بكل واحدة كونها عن واحدة لا بعينها جاز اجماعا لا نص جهالة المكفر عنه محيط
قوله لا يجوز عن احدهما الا اذا كانت الرقبة كافرة حيث تكون للظهار لعدم صلاحيتها للقتل
قوله وقال زفر لا يجوز لانه اعتق عن كل ظهار نصف العبد وليس له ان يجعل عن احدهما بعد
ما اعتق عنهما لخروج الامر من يده قوله وقال الشافعي له لان الكفارات كلها باعتبار المقصود جنس واحد
ولنا ان نية التعيين في الجنس الواحد غير مفيد فتلغو وفي الجنس المختلف مفيد ويوقف الاول باتحاد الجنس
والثاني باختلافه

باب اللعان

قوله ملاعنة ولعانا الاول قياسي والثاني سماعي
وقيل انهما قياسيان لان شرط المفاعلة مما فاؤه ياء نحو ياسر مياسرة وشذ ياوم يواما نهر قوله
من باب التغليب فيه نظر بل هو من باب تسمية الكل باسم البعض كما في التشهد وعلى كل فانما
رجح اللعن على الغضب لسبقه والسبق من اسباب الترجيح او لان الغضب عطف على اللعن والمعطوف
ابدا وجه ثان لاطلاق اللعن على الغضب لكن يلزم على هذا التوجيه اسم الالفاظ في حقيقته
دمعانه وفاعل يستلزم انما هو الملزوم ومفعوله هو اللازم وعلى الغلب فعل اللزوم محشي قوله ولهذا
تاملة مقدمة على ... لهذا الاشارة بعد لما ذكر لا لكون الغضب يستلزم في قوله هي
اللعان والثامنة فيه باعتبار الخبر قوله شهادات نبه به على انها لو قال امنا فلم يعرف الواحد
شهادات او عدل فان الثاني بعينه كما لو شهد اعنده شهادات او عدل مثل اليمين وهذا
عند ابي يوسف وقال محمد اللعان ايمان فيشترط جوهره قوله موكدات بالايمان هذا ركنه وليس
من الايمان ما يقصد من جانب المدعي الا هذا وفي العناية وفي المتلاعنين ان يكونا زوجين
حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدود وفي بدائع وان تكون النكاح صحيح جوهره
وفي القاذف عدم اقامة البينة على دعواه وفي المقذوف انكاره وسببه قذف الزوج
بما يوجب الحد في الاجنبية وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن نهر قوله قائمة لان الشهادات
بابه معتبر كالحد ولو قذف فهاموا اكفاه لعان واحد بخلاف ما لو قذفها اكثر من واحدة من

شاهد

باب اللعان قوله
التنزيل من التغليب
وتسمية الكل باسم الجزء
ان التغليب انما يكون
بجمع آت مستقلة
قوله محشي
كل منهما تارة في الكلام
وتسمية الكل يستلزم لا
الا بكلام المسمى

وشرطه ...

شاهد بكلمة اشهد بكلمات حيث يتعذر عليه اللعان ولو كن اجنبيات حد حدا واحدا
وفي اللعان لم يحصل لتعذر الجمع بين كلمات اللعان وجاز ان يكون ضمانا لمقامي
البعض زيلعي وظاهر اطلاقه يقتضي عدم قبول شهادته ابدا وبه جزم العيني هنا
تبعا للاختيار وذكر الزيلعي في القذف انها تقبل قوله ومقام حد الزنا لم ولذا لم
يصح العفو عنه ولا الابراء ولا الصلح اذ كل حد من القذف والزنا لا يحتمل ذلك والمراد انه قائم
مقام حد القذف في حقه ان كان كاذبا ومقام حد الزنا في حقها ان كانت كاذبة وهو صادق
اليه اشار في الفتح قوله وعلل الشافعي الى آخره بقوله تعالى اربع شهادات بالله
بقوله بالله محكم في اليمين ولنا قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم استثنى انفسهم
من الشهداء فثبت انهم شهداء ثم قال فشهادة احدهم فنص على الشهادة واليمين فقلنا
الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين وتظهر الخلاف في تكرار اللعان وفي اشتراط اهلية
الشهادة زيلعي قوله فلو قذف زوجته الحية ولو في عدة الرجعي لا البائن في دار الاسلام
نهر قوله بالزنا الكائن في نكاحه او قبله بان قال لها يا زانية او زنيت ولو قال لها يا زانية
انت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية وجب الحد بدائع ولو
قذف التي وجب اللعان انما قال في الاجنبية الحد ولو قال لرجل يا زانية لم يجب خلافا
لمحمد ويفرق بان الترخيم شائع في النداء بخلاف الثاني وفي كون الثاني لغة شك فلا يجب
بالشك نية بالزنا لانه لو قذفها بعمل قوم لوط لم يجب اللعان عند الامام لعدم وجوب
الحد وعندهما يجب بناء على وجوب الحد بدائع قوله ان كانا محصنين او كان احدهما
كذلك قوله هما من اهل الشهادة الا انه لا يقبل للفسق ولعدم قدرة الاعمى على
التمييز وهو هنا يقدر على ان يفصل بين نفسه وزوجته وايضا الاعمى من اهل
الشهادة فيما يثبت بالتسامع كالموت والنكاح والنسب نهر قوله وهي ممن يحد قاذفها
حصنها بذلك لعدم اشتراط اهلية الشهادة فيها لانها المقذوفة دونه قوله بان
كانت محصنة الى آخره لعدم اندفاع عار به عما ندعه فكان ينبغي ان تقتصر على ما لم
يعلم بان يقول بان كانت عفيفة عن الزنا وشبهه ان لم توطأ حراما ولو مرة
بشبهة او نكاح فاسد بحر قوله وقيل اذا كان لم يجز به في البحر وتبعه الحموي
وصاحب الدر قوله او نفي نسب ولدها سواء كان منه او من غيره وظاهره ان

النفي المذكور ليس قذفا وليس كذلك **قوله** وطالبته عند القاضي ولو بعد العفو
والتقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهره
والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به **قوله** وقال الشافعي الى اخره لانه وجب
عليه الحد بالقذف الا انه يتمكن من دفعه باللعان فاذا لم يدفع يحد وكذا
المراة اذا ابت عن حد الزنا قلنا قذف الزوج امراته لا يوجب الحد ولو كان
واجبا لما سقط بشهادته وكذا لا يجب على المراة الحد بشهادته وكيف يجب
بقول الواحد الحد الذي لا يجب الا بشهادة اربعة عدول زيلعي **قوله** وجب
اللعان ان اقر بقذفه او اقامت عدلين مع انكاره وان اقامت رجلا وامراتين
لا يقبل وان لم تجد بينة لا تحلف في الحد واللعان اتفاقا قاله العيني
في الدعوى **قوله** حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه بطلاق او غيره سقوط واذا امتنع
من اللعان حبسا وسيجي حمله على ما اذا لم يتعفف وان لم يصح العفو في حد القذف لما في
شرح المجمع لو عفى المقذوف لم يحد القاذف لا لصحة العفو بل لترك طلبه حتى لو عاد
وطلب يحد انتهى واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ
قوله قال لاعن وجب عليها اللعان ولو اخطا القاضي فبدأ بالمراة ينبغي ان يعيد
ولو فرق قبل الاعادة جاز نص عليه في البدائع وفي الغاية لو بدا بلعانها فقد اخطا السنة
ولا تجب اعادته فالكمال هو الوجه **قوله** لان الاقرار مرة لا يكفي فكيف يجب بالتصديق
اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في وجوب الحد بل في درءه ولو
صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب حق الولد فلا يملكان ابطاله
زيلعي وهذا اذا امضت منه النفيسة لان نفيه في مدة التهنئة صحيح كما سياتي **قوله**
فان لم يصلح شاهدا الوصف قام به مع تمام التكليف وصلحت فلا يرد الصبي والمجنون **قوله** او
كافرا بان اسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه **قوله** حد الاصل ان اللعان اذا
امتنع بمعنى من جهته يحد لو كان القذف صحيحا حدا الا لا حد ولا لعان **قوله** او محدودة
في قذف ولو كانا محدودين في قذف حد وكذا لو كان عبدا وهي محدودة في قذف لان
امتناع اللعان لمعنى من جهته بخلاف ما اذا كانا كافرين او مملوكين حيث لا يجب عليه

الحد

الحد

الحد واذا امتنع من جهتها لان قذف الامة والكافرة لا يوجب الحد وقذف المحدودة
يوجب الحد لكن الاحصان يعتبر وقت القذف حتى لو قذفها وهي امة او كافرة
ثم اسلمت او اعتقت لا يجب الحد ولا اللعان زيلعي **قوله** ما نطق به النص اي نص
اللعان يعم الكتاب والسنة **قوله** وفي الخامسة غضب الله خصت بالغضب دون
اللعن لانها تكثره ولا تبالي به ولو وجد بينة على صدقه بعد اللعان قال الحد ينبغي ان لا تقبل
وقال في النهر يقبل **قوله** انه اقطع للاحتمال ولنا ان لفظة الغضب اذا انضم اليه الاشارة انقطع
الاحتمال **قوله** بتفريق الحاكم والقاضي عطف تفسير ولو فرق بعد وجود اكثر اللعان صح **قوله**
توارثا ولو الى منها او ظاهر صح ولو زالت اهلية اللعان في هذه الحالة بما لا يرجى زواله
بان اكذب نفسه او قذف احدهما انسانا فحد او خرس احدهما او وطئت وطئا حراما لم يفرق
بينهما بخلاف ما اذا جن احدهما حيث يفرق لانه يرجى زواله زيلعي ولو تلاعنا وغاب
احدهما ووكل بالتفريق يفرق تتارخانية **قوله** وعند ابي يوسف الخ لانه لما شاهد
عليها بالزنا اربع مرات واكد باللعان فالظاهر انهما لا فلم يبق في بقاء النكاح فائدة
فينفسخ **قوله** وعند زفر الخ لقوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا ولنا انه عليه الصلاة والسلام لاعن بين رجل وامراته ففرق بينهما ولاعن بين
عويمر وامراته فلما فرغ قال كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثا ولانه لما ثبت
حرمة الاستمتاع فات الامساك بالمعروف فوجب التسريح فان فعل والا ناب القاضي
منابه زيلعي **قوله** نفي نسبه الخ شرطه ان يكون العلوق في حال يجري بينهما اللعان
حتى لو علقت وهي امة او كافرة ثم اعتقت ثم اسلمت لا ينتفي ولا يلاعن لان نسبه
كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده زيلعي قال في البدائع لقطع
النسب شرائط منها التفريق ومنها ان يكون القذف بالنفي وقت الولادة او بعده
بيوم او يومين وان لا يسبق النفي من الزوج ما يكون اقرارا منه بنسب الولد
وان يكون الولد حيا وقت قطع النسب وان لا يكون نسب الولد محكوما بثبوته شرعا
كما اذا نفاه ولم يتلاعنا حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فانه يثبت نسبه منه
انتهت **قوله** اما في حق غيره فدعوى النسب لو ادعى اخر نسب هذا الولد الذي
نفاه عنه القاضي لا تصح دعوته لان النسب منه باق بالنسبة الى الدعوى وفي كلام

ينبغي انه

الشارح حذف الفاء في جواب اما وهو نادر وقال التهمشي لا يصح دعوة
فمن النافي وان صدقته الولد الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه
بعد موت الملاعن دون قتال قوله فان اكذب نفسه صريحا بان اعترف
بذلك او قامت عليه بينة بذلك او دلالة بان مات الولد المنفي عن مال
فادعى نسبه ثم قوله بعد اللعان حد لاقراره بوجوب الحد فيؤخذ بقوله
بعد اللعان لانه ان اكذب قبله ينظر فان لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك
وان ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد ولا لعان لان المقصود من اللعان
التفريق بينهما فلا يتاتى بعد البينونة ولا يجب الحد عليه لان قذفه كان موجبا
للعان فلا ينقلب موجبا للحد بخلاف ما اذا اكذب نفسه بعد اللعان لان القذف
الاول احد موجبيه والحد بكلمات اللعان لانه نسبها فيه الى الزنا زيلعي قوله
وله ان ينكحها سواء حد اولا وكذا اذا صدقته عرفا في السراج ويشترط في صدقها
اربع مرات لا باخذ النكاح اما في سقوط اللعان فمرة واحدة تلويح قوله
وكذا ان قذف غيرها فحد لخروج القاذف بعد الحد عن اهلية اللعان
والمنع لاجل الاهلية حتى لا تقذفها مرة اخرى فيلتعنان واللعان لم يشرع
في العمر بين الزوجين الا مرة زيلعي قوله النافي ومع ذلك لا يتصور ان
يتزوجها بعد ما زنت وحدت لان حدها الرجم لكونها محصنة لان اللعان لا يجري
الا بين محصنين او يحمل على ما اذا لاعنها قبل الدخول بها او كانت كافرة
او امة او صغيرة او مجنونة ثم زال ذلك وصارت محصنة ولم يقربها حتى صارت
محصنة حتى قذفها فانه يلاعن بينهما ولا ترجم اذا زنت لعدم شرط وهو
الدخول عليها وهما على صفة الاحصان وكان المعنى الملكي يتولد او زنت
بعد التزوج اي نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف وعلى هذا يكون
ذكر الحد فيه شرطا فيزال الاشكال زيلعي ولا لعان بقذف الاخرس عادة
التنوير ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما النهر قوله وقال الشافعي يجب
اللعان لان اشارته كالصريح ولنا انه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يعرف

التداهو

من

من شبهة والحديد رابها زيلعي ولا ينفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف اذ احالت
به لاقل الخ لانا تيقنا قيام الحمل عنده فيتحقق القذف قلنا اذا لم يكن قذفا
في الحال يصير كالمعلق بالشرط كانه قال ان كان بك حمل فليس مني والقذف لا يصح
تعليقه بالشرط هدايه قوله وعند الشافعي يلاعن قبل الوضع لان النبي صلى الله عليه
وسلم لاعن بين هلال وامراته وكان قذفها وهي حامل قلنا كان قذفه بالزنا لا بنفي
الحمل زيلعي قوله وتلاعنا بزنيت الخ لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا قوله وقال
الشافعي بنفيه لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا ولنا
ان الاحكام لا تترتب عليه الا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله والحديث محمول على
انه عرف قيام الحمل بطريق الوحي هدايه قوله عند التهنئة بالمهملة هنا انه
بالولد بالتنقيل والهمز وهي قول الناس عند الميلاد اقر الله عينك ولم يقدر لزمنها
مقدارا في ظاهر الرواية بل ما جرت به العادة وعن الامام تقديره بثلاثة ايام
وفي رواية الحسن بسبعة ايام وضعفه الرضي بان نصب المقادير بالرأي لا يجوز ثم قوله
مع نفيه بشرط كون المنفي حيا بدائع وفي السراج لو نفى ولد زوجته المولود في فراشه
لا ينتفي نسبه الا باللعان فلو سقط اللعان بوجه لم ينتف نسبه ابدا سواء وجب
عليه الحد ام لا اشتهر ودل كلامه انه لو اقر به صريحا او دلالة بان قبل التهنئة
او سكت عندها ثم نفاه لا يصح ثم ولد المملوكة اذ هنا بعد ما سكت لا يكون
قبولا شرح مجمع قوله بعده النفاس لانها اثر الولادة ولاعن فيها لوجود القذف
قوله او لد التوأمين الى اخره ولو جاءت بثلاثة في بطن فنفى الثاني واقر بالاول والثالث
لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه ولو نفى الاول
والثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه لكون احدهم منفي ولو نفى ب التوأمين
ثم مات احدهما عن اخيه المنفي واخ لام فللام الثلث فرضا وردا للام السدس
وللاخوين الثلث والنصف الباقي يرد عليهم شرح التلخيص وبه عرف ان
نفيه يخرجه عن كونه عصبة ثم فرع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت
لاستلحاق نسب من ليس منه بحر باب العنين قوله

من عن اذا حبس الى في المصباح عننته اعنه من باب قتل حبسته بالعناد او في
العنة انتهى قوله لانه يعني اي العنين اي ذكره ومابه ضرب مصباح قوله وقيل
الى الفرق بينه وبين سابقه انه لم يعتبر استرخاء الذكر في الاول وفي الثاني اعتبر
قوله ولا يقصده اي المأتى المفهوم من الاتيان قوله من لا يصل الى النساء اي الى
جماعهن في القبل وان قدر على الاتيان في الدبر خلافا لابن عقيل قوله او
لسحر ويسمى المعقود والسحر عندنا حق وجوده واثره ومقدوره شرح الجامع الصغير
للصدر الشهيد قوله وجدت زوجها المراد به من لم تكن عالمة بحاله ولا رتقا ولا امة
كما سيذكر قوله اي مقطوع الذكر والخصيتين لم يذكر ما مقطوع الذكر فقط والظاهر
انه كالمجبوب نهر وكذا من كان ذكره صغيرا كالزر بخلاف ما لو كان قصيرا لا يمكن
ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر قوله فرق في الحال اي حال طلبها ولو
المجبوب صغير العدم فائدة التاجيل لا يعتبر كونه على فور علمه به حتى لو اقامت
معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة
كما لو رفعت العنين الى قاض فاجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا ولو جاءت امرأة المجبوب
بولد بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه منه ولا يبطل التفريق وفي العنين يبطل
لزوال العنة بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها قبل التفريق فلا
يقبل للتهمة وتسقط نظرا للزيلعي نهر قوله او خصيا بفتح الخاء المعجمة فعيل بمعنى
مفعول ومصدره الخصاء بالمد والكسر وهذا اذا لم ينتشر ذكره فان انتشر فلا خيار
لها فعطفه على العنين من عطف الخاص على العام وان كان ما ولاه الفقهاء في محو ذلك
نهر قوله ونزعت خصيتاه بضم الخاء المثناة خصية وجمعها خصى مثل مدية ومدى
مصباح قوله واجل القاضي سنة لاشتمالها على الفصول ولا عبرة بتاجيل غير قاضي
البلدة در والخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال يوجل ايضا نهر فان وطئ فهي [illegible]
المرضية احد قوله بالتفريق اي تفريق القاضي اذا امتنع الزوج من تطليقها نهر
قوله متعلق بالجميع اي في الافعال كلها اعني فرق واجل وبانت نهر قوله خلافا لابي يوسف
لان الحبا ولفوات اقتضاء الشهوة وذلك حقها ولهما ان المقصود من الوطء الولد وهو

حق

حق المولى زيلعي قوله وعند الشافعي فسخ لانه من جهتها ولنا ان هذه الفرقة من جهته
لان الواجب عليه الامساك بالمعروف فاذا فات وجب التسريح بالاحسان فان فعل والا
ناب القاضي منابه زيلعي قوله كما اختارت نفسها الحرة في غاية البيان قيل هو الاصح وفي المواهب
انه ظاهر الرواية قوله من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فيعتبر
بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين در قوله
قمرية اي بالاهلة وقيل شمسية اي بالايام قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر
فبالايام اجماعا نهر قوله وقيل هو الاصح وفي الدراية انه المذهب قوله ولا يحتسب بمرضها
كذا مرضه وغيبتها وامتناعها عن مجيئها له في السجن مع وجود خلوة به ولو لم يقبض
مهرها وعن ابي يوسف ان رمضان ان كان اقل من نصف شهر احتسبه وان اكثر لا زيلعي وفي الملتقط
وعليه الفتوى وفي النهر عن الخانية هو الاصح قوله ان خلا العنين او الخصي كذا المجبوب
كما تقدم في المتن قوله ولو اختلفا في الوطء الشروع في بيان كيفية ثبوت العنة للتاجيل
ابتداء وما سيأتي في المتن بيان كيفية ثبوت العنة للتفريق انتهاء فان قلت الجمع في المخبرات
بان الاولى ويكتفي بقول امرأة ثقة وقول امرأتين احوط وفي البدائع اوثق وفي
الاسبيجابي افضل شرنبلالي قوله خيرت اي في مجلسها قوله وان اختارته ولو دلالة
بان وجد منها ما يدل على الاعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام
القاضي عن مجلسه خانية قوله ولو لم يكن له بخلاف ما لو كان له ما لكنه ينزل قبل ان يخالطها
لا ينتشر آلته لانه عنين نهر قوله لا يكون رجعيا لان العجز عن الاولى لا يدل على
العجز عن غيرها وهو الصحيح خانية قوله وفي الاصل يكون رجعيا هو المذهب المفتى به
بحر عن المحيط قوله بالعيوب الخمسة لانها تمنع الاستيفاء حسا وطبعا والطبع مؤيد بالشرع
قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد ولنا ان فوات الاستيفاء
اصلا بالموت لا يوجب الفسخ فاختلاله بهذه العيوب اولى وهذا لان الاستيفاء من
الثمرات والمستحق التمكن وهو حاصل بهذا وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر
الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن الا به نهر قوله وقال محمد لها الخيار دفعا
للضرر عنها كالجب والعنة بخلاف جانبه لانه متمكن من دفع الضرر بالطلاق
ولهما ان الاصل عدم الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما ثبت في الجب والعنة لانهما

علاق بالمقصود وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا هداية وافاد البهنسي انه لو تزوجت
على انه حر او سيد او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا

هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ در **باب العدة** هي

لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص المراة او الرجل عند وجود
سببه ومواضع تربصه عشرون مذكوره في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من
امتنع نكاحها عليه لمانع لزمه زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا ما ذكره المائن
در **قوله** تربص يلزم المراة لا يشمل عدة الصغيرة اذ لا يلزمها التربص وان كان الوجوب
على وليها بان لا يزوجها حتى تنقضي العدة فلو عرفها بالاجل المضروب لانقضاء ما بقي من
اثر النكاح لشمل نهر **قوله** عند زوال النكاح المتاكد بالدخول او ما يقوم مقامه نهر **قوله**
او شبهته دخل به العدة من النكاح الفاسد وما لو زفت اليه غير امراته فوطيها وينبغي
ان يزاد او شبهة ليدخل عدة ام الولد بحر وجوبها بالنكاح او بشبهته وشرطها الفرقة
وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وحكمها حرمة نكاح اختها واربع سواها وانواعها
حيض واشهر ووضع حمل نهر **قوله** عدة الحرة ولو كتابية تحت مسلم نهر **قوله** او عكسه احد
الزوجين صاحبه ليس على اطلاقه بل هو فيما اذا ملكته لا فيما اذا ملكها شرنبلالي **قوله** ان
كانت حائضا يعني في المستقبل والاولى ان تقول ان كانت ممن تحيض **قوله** ثلاثة اقرا بالنصب
على الظرفية اي في مدة ثلاثة اقرا خبر عدة ليلائم كون معنى العدة تربصا يلزم المراة والرفع
انا يناسب كون معناها نفس الاجل نهر اي حيض بكسر الحاء وفتح الياء ولم تقل ابتداء ثلاث
حيض اتباعا للفظ القرء حقيقة فيهما ولا ينتظمهما جملة
للاشتراك والحمل على الحيض اولى لانه معرف لبراءة الرحم وهو المقصود ولقوله عليه الصلاة
والسلام عدة المراة حيضتان فيلحق بيانا للهداية **قوله** ان لم تحض قيد به لانها لو
حاضت ثم امتد طهرها لا تعتد بالاشهر الا اذا بلغت سن الاياس جوهرة **قوله** اربعة
اشهر وعشر كانه اعتبر الليالي لانها غرر الشهور والاعوام والمقتضي لهذا التقدير
ان الجنين في الغالب يتحرك في ثلاثة ان ذكرا او اربعة ان انثى فاعتبر اقصى الاجلين
وزيد عليها العشر استظهارا ايضا در ولا بد من بقاء النكاح صحيحا الى الموت حتى

لو

لو اشترى المكاتب زوجته ومات عن وفاء لم تجب عدة الوفاة لفساد النكاح فتعتد
بحيضتين نهر **قوله** والحامل ولو من زنا بان تزوج حبلى من زنا در **قوله** او متوفى
عنها زوجها لان اية واولات الاحمال نزلت بعد اية البقرة والذين يتوفون وقال
عمر لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها هداية ولو فالت المعتدة ولدت لا يقبل
قولها بلا بينة فان طالب يمينها بالله لقد اسقطت سقطا مستبين الخلق حلفت
انفاقا بزازية قال في النهر ولم ار ما لو مات الحمل في بطنها وينبغي ان تبقى معتدة
الى ان ينزل او يبلغ مدة الاياس **قوله** ومنقه في البحر بخروج اكثر الولد كالكل
في كل الاحكام لا في حق الحل للازواج احتياطا واعلم ان المعتدة لو حملت في عدتها
من وطء بشبهة نقضت عدتها بوضع الحمل ان كانت معتدة عن طلاق اما عدة الوفاة
فلا تتغير بالحمل بدايع **قوله** ابعد الاجلين كذا لو فات لزوجاته احداكن
طالق بائن ومات بلا بيان فان على كل واحدة ان تعتد بابعد الاجلين **قوله** وقال
ابو يوسف ثلاث حيض يعني فيمن تحيض لانقطاع النكاح في البائن ولهما انه لما وجب
الارث فيبقى في حق العدة احتياطا نهر **قوله** تنتقل عدتها لبقاء النكاح في الرجعي
دون الاخرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر
ونصف فحاضت فتعتد بحيضتين فاعتقت فتصير ثلاثا فامتد طهرها بالاياس فتصير
بالاشهر فعاد دمها فتصير بالحيض فمات زوجها فتصير اربعة اشهر وعشرا در **قوله**
ثم رات الدم الى اخره كذا لو حبلت من زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها در **قوله**
اذا رات على العادة قيد به لان مجرد وجوده لا يوجب كونه حيضا الجواز
كونه دما فاسدا وقيده ايضا بكونه احمر او اسود فلو كان اصفر او اخضر او تربية
لا يكون حيضا وعليه الفتوى واكثر المشايخ نهر **قوله** لا تقدير في حق الايسة
موطا هو الرواية **قوله** ما لا تحيض مثلها المراد المماثلة في تركيب البدن والسمن
والهزال **قوله** يكون حيضا على هذه الرواية الى اخره وقيل لا تستانف على رواية
عدم التقدير ايضا قال الاسبيجابي وهو المختار **قوله** ويفرع على ذلك النكاح الا
صح ان النكاح جائز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض خلافا لمن في
النوازل انما تنتقض في المستقبل فلا تعتد بعد ذلك الا بالحيض لا فيما مضى فلا

تفسد الانكحة وهو الصحيح اه وفي البزازية ولا تبطل الانكحة وبه يفتى قال في النهر
وهذا اعدل الروايات **قوله** نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة ثم
احتيا[ط]ا لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر **قوله** والموطوءة بشبهة ولها ان تقيم مع زوجها
الاول وتخرج باذنه في هذه العدة لقيام النكاح بينهما وانما حرم الوطء حتى يلزمه
نفقتها وكونها بحر لعيني ان لم تكن عالمة راضية نهر **قوله** ولو بعلم بحالها فان علم كان
زنا ولا عدة فيه ولا يحرم على زوجها وطئها به يفتى **قوله** الحيض فيمن تحيض والاشهر
فيمن لا تحيض والوضع في الحامل لما مر **قوله** وقال ان هي عدة ام الولد حيضة لانها
تجب بزوال ملك اليمين فشابهت الاستبراء ولنا انها وجبت بزوال الفراش فاشبه
عدة النكاح **قوله** وزوجة الصغير اي غير المراهق فلو مراهقا يجب ان يثبت النسب منه الا
اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من العقد نهر **قوله** وقيل ان تلد لاكثر الحوال في الفتح و
بلي لان تقدير الحدوث باكثر من سنتين ليس الا للاحتياط في ثبوت النسب ولا يمكن ثبوته
من الصبي **قوله** وقال ابو يوسف لحقه وروايه شاذة عنه نهر **قوله** لوطئ المعتدة
قيد بالمعتدة مع ان المنكوحة لو وطئت بشبهة ثم طلقها كان عليها عدة اخرى وتداخلتا
لان وضع المسئلة في وجوب الثانية كما وهذه بالطلاق نهر قوله بانفصالها ظنت انه يهتنظر
لان هذا من قبيل شبهة الفعل والنسب لا يثبت منها بالوطء ولو ادعى ظن الحل واذا
لم يثبت النسب لم يجب العدة درايه ويتم الثانية اي وتتم المراة العدة الثانية بحر وكذا لو
بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وهم الحايل لو حبلت بعدتها
الوطئ الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدايع **قوله** بعد الطلاق سواء عرفت
بالطلاق او انكره حتى لو ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق
لا من وقت القضاء بزازية وفي الطلاق المبهم من وقت البيان خلاصة وفي الخانية ابانها ثم اقام
معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا او لو في الذخيرة لو شهد بطلاقها ثم بعد
ايام عدلا تقضي بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء انتهى **قوله** من وقت وجود الاقرار
فلو اقر بطلاقها من زمان ماض فان كذبته او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار
ولها النفقة والسكنى وان صدقته فالفتوى انه من وقت الاقرار ايضا نفيا للتهمة المواضعة

ولا نفقة لها ولا سكنى لبقبول قولها على نفسها خانية ومع تصديقها لو وطئها
كان عليه مهر ثان اختيار **قوله** وكذا الخلاف في الاجارة بحر ومدة الايلاء واليمين
ان لا يكلم فلان اربعة اشهر وسن الرجل سبق ولو كذلك وصوم الكفارات اذا شرع فيه
في وسط النهار نهر **قوله** ومدة العنين بالايام اجماعا بحتاج الى العوض **قوله** بانقال
مرحلها هداية المدخول بها اما في غيرها فيكفي لعرف الابدان وهو ان تركها على قصد
ان لا يعود اليها سراج **قوله** وقال زفر من اخر الوطئات لان الوطء هو السبب ولنا ان
التمكين على وجه الشبهة اقيم مقام الوطء لخفائه ومساس الحاجة الى معرفة الحكم في حق غيره هداية
قوله والمدة تحتمل فلو بالشهور فالقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها لحره ستون يوما والامة
اربعون ما لم تدع السقط المستبين وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيخرج لزكاته وعشرون
التفاسي **قوله** وعند محمد لها نصف المهر لان هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر
ولا استئناف العدة والاكمال العدة الاولى انما وجب بالطلاق الاول الا انه لم يظهر حال
التزويج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه ولهما انها مقبوضة في يده
بالوطء الاول وبقي اثره وهو العدة فاذا وجد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض
عن القبض المستحق في هذا النكاح هداية **قوله** وقال زفر يجب الخ لان العدة الاولى
سقطت بالتزوج فلا تعود والثانية لم يجب **قوله** طلاق ذمي ذمية او مات عنها
لا تعتد الا الحامل فتعتد بوضعه اتفاقا نهر **قوله** وعندهما تعتد لان العدة حق
الزوج ولهذا يجب على الصغيرة ولابي ح انه لا يمكن ايجابها حقا للزوج لانه لا يعتقد
ولا حقا للشرع لانها غير مخاطبة وعلى هذا الخلاف الحربية اذا خرجت الينا مسلمة
او مستامنة الا الحامل فتعتد بوضعه زيلعي **قوله** انه لا عدة فاذا تزوجها وجب
اتفاقا نهر **فصل** **قوله** مصدر حدت المراة من باب نصر وضرب
حدادا فهي حاد واحده احداد ايضا هي حادة المهر راية بالحاء بروي بالجيم
من جددت الشيء قطعته نهر **قوله** معتدة البت والموت وان امرها المطلق والميت
بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح فلا يملك احد

سقط قول

على قرابة فوق ثلاثة ايام وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حمل الزيادة
على الثلاثة اذا رضي الزوج او لم تكن متزوجة نهر وفي التتارخانية ولا تعذر في لبس
السواد وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام انتهى قال في البحر
وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاثة قوله لا حداد على الرجعية
بل لها ان تتزين ليرغب فيها على ترك الزينة اذا استفت وهو يريدها نهر قوله بترك الزينة
على [illegible] وحرير او امتشاط بضيق الاسنان نهر قوله والطيب اي التطيب قال في الفتح
ولا تحضر عمله ولا تتجر فيه وان لم يكن لها كسب الا فيه انتهى اي اذا التقاطها بنفسها قوله
والدهن بالفتح مصدر وبالضم اسم عين نهر قوله والكحل بالفتح استعمال الكحل وبالضم اسم
قوله وقال الشافعي لا حداد في المبتوتة لانه يجب اظهارا للتاسف على فوت زوج وفي بعهده
الى مماته وقد اوحشها بالابانة فلا تاسف بفوته ولنا انه يجب اظهارا للتاسف على
فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها والابانة اقطع لها من الموت حتى كان لها
ان تغسله ميتا قبل الابانة لا بعدها هداية والمراد بقوله تعالى لكيلا تأسوا الآية الايتسا
بنوح وصياح ولم يجب على الرجل لانه تبع للعدة ولا عدة عليه زيلعي قوله فلا باس به تقول
ان تتجرد ثوبا غيره اما لبيعه والاستخلاف بثمنه او من مالها ان كان لها مال فتح قوله
فلا يجب على الكافرة ولو اسلمت في خلالها لزمها فيما بقي حموي قوله ولا على صبية
ومجنونة ولو بلغت او افاقت في اثنائها لزمها فيما بقي منها نهر قوله وعندنا يجب عليها الحداد
لانه عليه الصلاة والسلام نهى المعتدة عن الاكتحال والاختضاب بالحنا ولنا ان الحداد
حق الشرع وهما ليسا من اهل الخطاب ابن ملك قوله ولا تخطب معتدة اي معتدة النكاح ايا
كانت عن بيع معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب ما لم يخطبها غيره وترضى
به فلو سكتت فقولان نهر قوله وصح التعريض لو معتدة الوفا لا المطلقة اجماعا لافضائه
الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ومعتدة بثمنه وان
المطلقة لا تخرج فلا يمكن التعريض على وجه يخفى على الناس نهر والتعريض خلاف
التصريح والفرق بينه وبين الكناية ذكر الرديف وارادة المردوف كطويل النجاد وكثير
الرماد يعني انه طويل القامة ومضياف يعرب قوله ولا تخرج معتدة الطلاق لقوله

تعالى

لفظ اربعة لا زعه

تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة اي زنا فتخرج لاقامة
الحد هداية والصغيرة والمجنونة والكتابية لعدم الخطاب نهر ومعتدة الموت
تخرج لانه لا نفقة لها فتخرج للمعاش قوله الا ان تخرج اي يخرجها الورثة اذا كان نصيبها لا
يكفيها او صاحب المنزل لعدم قدرتها على الاجرة قوله فهي مخيرة والاولى الرجوع على
ما في الكافي وعلى ما في النهاية يتعين الرجوع

باب ثبوت النسب

مناسبته
لما قبله انه يلزم من اعتداد ذات الحبل النسب قوله فنكحها فولدت اشار الشارح بتقدير نكحها
الى ان الفاء في قوله فولدت فصيحة على حد فقلنا اضرب بعصاك البحر فانفجرت راجع حاشيتنا
على الاشموني قوله وهو القياس وجهه ان الوطء في هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق قبله
من غير مهلة وجه الاستحسان ان السبب عيان في اثباته بان يجعل كانه تزوجها وهو
مخالطها فوافق الانزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لانه حكمه وحكم الشيء يعقبه او
يقارنه زيلعي وفيه حمل المسلم على ما لا يجوز فلذا علل بعضهم بان قيام الفراش كاف ولا
يعتبر امكان الدخول كما في تزوج المشرقي بالمغربية ورد بان التصور شرط وهو الحق ولذا لم
يثبت النسب من الصبي وهو موجود في المشرقي بان يكون صاحب خطوة او يكون له استخدام فتح
بتمامه لانه بثبوت النسب جعل واطيا حكما قوله وفي القياس وهو رواية عن ابي يوسف زيلعي
ينبغي ان يجب مهران مهر بالوطء ومهر بالنكاح كما لو تزوج امراة حال وطئها ورده في الفتح
بانه اذا كان الاصح في ثبوت هذا النسب امكان الدخول وتصويره ليس الا بما ذكر وقد حكم بمهر
واحد في صريح الرواية فالفرع المشبه به مشكل لمخالفته لصريح المذهب وانما وايضا الفعل
واحد وقد اتصف بشبهة المحل فيجب مهر واحد انتهى وحاصله الطعن في المقيس عليه قوله
لانه اذا زاد اهم اما في النقص فظاهر لانه من زوج سابق واما في الزيادة فلاحتمال
حدوثه بعد الطلاق فلا يثبت حكما لعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول ولم يبين
بطلان هذا الحكم زيلعي وقوله لعدم وجوب العدة اي المعنى في صورة الولادة لاكثر
لانها اذا ولدته لستة لا يعتبر العدة عليها لحملها بثبات النسب فالاكمال ولا يجيء
ان لعلم النسب فيما اذا كانت جاءت به لاكثر من ستة اشهر في مدة يتصور ان يكون منه وهو
سنتان فيما في الاحتياط في اثباته واحتمال كونه حدث بعد الطلاق فيما اذا جاءت به

لستة وبوم في غاية البعد فان العادة مستمرة بكونه اكثر منها وربما تمضي دهور ولم تقع
فيها ولادة لنصف حول فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال فاي احتياط في اثبات
النسب اذا اعتبناه لاحتمال ضعيف يتقي لغيره وتركنا ظاهرا لتيقن بثبوته وليت شعري اي الاحتمالين
ابعد الاحتمال الذي فرضوه لتصور العلوق منه او احتمال كونه اذا زاد على سنة يوما يكون
من غيره انسب وهو عبث لا داعي داع قوله لاكثر من سنتين من وقت الفرقة ولو نفي
سنة فاكثر لاحتمال العلوق في العدة لجواز كونها ممتدة الطهر ولا لاحتمال الحمل من الزنا او الوطي
بشبهة مع امكان الحمل وهو اولى ايضا من كونها تزوجت بغيره لان البقا اسهل من الابتدا
نهر قوله ثم جاءت بولد لاقل الخ الظاهر ان يقال ثم جاءت بولد لستة اشهر فاكثر ليظهر فايدة
التقييد مما كان يحتاج الى التصريح به وانما ثبت فيما اذا جاءت به لاقل لظهور كذبها
قوله وكانت رجعة في اكثر منها فقط ايها لا تكون رجعة في السنتين فقط وقوله لا اقل
منها يقتضي انها رجعة في السنتين وهو المصرح به في المختار ويجاب بان في السنتين قولين
فاشار اليهما بمفهوم العبارتين قوله لا في اقل لانه كما احتمل ان يكون الطلاق احتمل ان يكون
قبله فلا يكون مراجعا بالشك واورد ان للاحتمال الاول مرجحا هو ان الظاهر ان الحوادث
تضاف الى اقرب اوقاتها واجيب بان محله ما لم يلزم بصرفه ظاهر اخر وهو الوطي في المعتدة لان
العدة وفيه ايضا مخالفة السنة في الرجعة بالوطي والعادة وهو الرجعة باللفظ فكان ما قلنا
به العادة والسنة ارجح نهر قوله وان جاءت به لسنتين او اكثر لان وطيها في العدة حرام والحمل
لا يبقى اكثر من سنتين فلا وجه لالحاق النسب به كذا قيل وفيه ان هذا التعليل انما يظهر
اذا جاءت به لاكثر من سنتين اذ الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه واما اذا جاءت به لتمام
سنتين فقد مر ثبوته بخلاف لما سبق من ان اكثر مدة الحمل سنتان ولرواية الايضاح
والاسبيجابي والاقطع من انه يثبت اذا جاءت به لسنتين ومن ثم جزم الزيلعي بحمل كلامه
على الاول واجاب في البحر بانه لو ثبت النسب فيما اذا جاءت به لسنتين لزم ان يكون العلوق سابقا
على الطلاق لعدم محلية الوطي وبه يلزم ان يكون الولد في بطن امه اكثر منهما بخلاف المبتوتة
لحل الوطي بعد الطلاق ورده في النهر بان لزوم كون الولد في البطن اكثر ممنوع بالحمل على
حبل العلوق في حال الطلاق لانه حينئذ قبل زوال الفراش كما قرره قاضي خان وهو

حسن

حسن انتهى والمسئلة مقيدة بما اذا لم تلد توأمين احدهما لاقل من سنتين والثاني لاكثر منهما
فان ولدتهما ثبت نسبهما منه عندهما خلافا لمحمد وبان لا تقر بانقضا العدة اذ لو اقرت به
فان ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه والا فلا كافي ولد معتدة الرجعي ثم هذا الحكم مخصوص
بالمبتوتة المدخول بها اما اذا لم تكن مدخولا بها فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر من وقت
الفرقة لا يثبت النسب وان جاءت به لاقل منها يثبت بحر عن المبسوط قوله الا ان يدعيه الخ
استثنا مفرغ من قوله والا لا اي لا يثبت في حال من الاحوال الا في حال التي هي دعواه لانه التزمه
وله وجه بان وطيها بشبهة في العدة بان ظنها ظن انها زوجته او ظن ان وطي المبتوتة
في العدة جائز كوطي معتدة الرجعي وهذه المسالة تدل على ان وطي معتدة البائن ليس بزنا
حيث ثبت النسب بالدعوة وقد نص في كتاب الحدود انه زنا حتى لو قص عليه بالحد اذا لم
يدع شبهة صح فلعل في المسالة روايتين وقيل هذا محمول على ما اذا تزوجها في العدة ثم وطيها
حملا لحال المسلم على الصلاح برجندي قوله وعند ابي يوسف ان ولدت الخ لانها معتدة يحتمل
ان تكون حاملا ولم تقر بانقضا العدة فاشبهت الكبيرة ولهما ان لانقضا عدتها جهة
متعينة وهي الاشهر فمضيها حكم الشرع بالانقضا وهو في الدلالة فوق اقرارها وهو
لا يحتمل الخلاف والاقرار يحتمله هداية قوله لاقل من سبعة وعشرين شهرا لانه يحمل
وطيها في اخر العدة وهي الثلاثة الاشهر ثم جاءت به لاكثر مدة الحمل وهو سنتان هداية
قوله هذا اذا لم تقر بانقضا العدة ولم تدع حبلا كذا في النسخ وهذا تكرار محض
تقدم قريبا في مزج كلام المصنف ان المراد بالمراهقة المدخول بها التي لم تقر بانقضا العدة
ولم تدع حبلا ملوفا وقيدنا بما اذا لم تقر لا يدفع التكرار بل يوهم انه قيد في الغير
المدخول بها ولم يذكرها محترزه وكان ينبغي ان يقول وقيدنا بالمدخول بها لانه
ان لم يدخل بها فان جاءت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت نسبه والا لا عندهما
وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين كالكبيرة نهر قوله وقال زفر الخ لان الشرع حكم بانقضا
عدتها بالاشهر لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضا كما بينا في الصغيرة الا انا نقول
لانقضا عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها

لبت بحمل قبل البلوغ وفيه شك هداية قوله لاقل من ستة اشهر للتيقن بكذبها
هذا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق وان لاكثر لا يثبت ولو لاقل من
ستة اشهر من وقت الاقرار واعلم انه لا يظهر كذبها بمجيئه الا اذا قالت عدتي الساعة
ولو لم تقل الساعة وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من سنتين
من وقت الفراق لا يظهر كذبها اذ يمكن صدقها وينبغي ان لا يثبت نسبه زيلعي قوله والا
لا لانا لم نعلم بطلان الاقرار لاحتمال الحدوث بعده ويثبت نسب ولد المعتدة اي عن
وفاة تحت طلاق بائن او رجعي قاله فخر الاسلام وقاضي خان وقيده الرحمتي بالبائن
قال في البحر والحق في الرجعي انها ان جاءت به لاقل من سنتين احتيج الى الشهادة
كالبائن قال في البحر لانقضاء عدتها بالولادة وان اتت به لاكثر من سنتين ثبت بلا
شهادة القابلة اتفاقا كما في المنكوحة لان الفراش ليس بمنقض في حقها لانها تكون
رجعة كما قدمنا انتهى قوله وقال الشافعي يثبت حملا لامرها على الصلاح وفي ضده
حمله على الزنا وفيه اضرار بالولد فيبطل اقرارها ولنا انها امينة فيقبل قولها ولا
يلزم من قطعه عنه كونه من الزنا لاحتمال انها تزوجت بغيره على ان ابطال
حق الغير بقول الامين جائز اذا لم يكن مكذبا شرعا الا ترى انها تصدق في انقضاء عدتها
بالاقرار وان لم يتضمن ابطال حق الزوج في الرجعة معراج وقال العلامة قاسم الذي
اماراتها من حملها بالغة مبلغا يوجب غلبة ظن كونها حاملا لكل من شاهدها انتهى
وعند ابي يوسف ومحمد يثبت لان الفراش قائم لقيام العدة وهو ملزم للنسب
والحاجة الى تعيين الولد فيتعين بشهادتها كما في حال القيام ولابي ح ان العدة منقضية
باقرارها بوضع الحمل والمنقضي ليس بحجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء فيشترط
كمال الحجة بخلاف ما اذا ظهر الحبل او صدر الاعتراف لان النسب ثابت قبل الولادة
والتعيين يثبت بشهادتها هداية واورد ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم
فلا تقبل واجيب بانها لا تستلزم النظر كما اذا دخلت بيتا بحضرتهم يعلمون ان
ليس فيه غيرها ثم خرجت ومعها ولد فيعلمون انها ولدته ولئن استلزم
فيجوز ان يقع اتفاقا من غير قصد بهم او مع قصد لضرورة تحمل الشهادة عيني بشهادة

امراة

امراة وهو يقبل شهادة رجل واحد عندهما قيل ثم نهر قوله والصحيح انه
لا يشترط لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت تبعا
لا يراعى فيه الشرائط هداية قوله ان كانوا من اهل الشهادة فان لم يكونوا من
اهلها لا يثبت النسب الا في حق المقرين منهم بحر قوله حيث قالوا او بتصديق الورثة
ولو قالوا وتصديق ورثته لكان اولى لان الشرط لفظ الجمعية بحر قوله وان كان
اقل منه لا يثبت لان العلوق سابق على النكاح وكذا لو اسقطت لاقل من اربعة اشهر
اذا كان بلا استبانة خلقه لانه لا يستبين في اقل منها بحر قوله فبشهادة امراة لان
الفراش قائم والمدة تامة فوجب القول بثبوته بحر قوله حتى لو نفى الزوج بعده
يلاعن لانه قاذف يجب اللعان وهو حد بنفي نسب ثبت بشهادة امراة لانا
نقول النسب لم يثبت بشهادتها وانما يثبت بالفراش وانما ثبت بها تعيين الولد زيلعي قوله
فالقول لها لان الظاهر شاهد لها لانها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح وترجيح هذا على
الظاهر الذي يشهد له وهو ان الحادث اعني النكاح يضاف الى اقرب اوقاته بان
النسب يحتاط في اثباته ولا يجزم عليه بهذا النفي لجواز ان تكون حاملا من زنا حين
تزوجها بحر قوله ان تحلف عندهما عليه الفتوى قوله وعندهما تقبل لان شهادتها
حجة في ذلك دله انها ادعت الحنث ولا يثبت الا بحجة تامة يتعلق بالطلاق لان النسب
وما كان من لوازمه كامومية الولد لو كانت امة واللعان ووجوب الحد عند عدم اهليته له
يثبت بشهادتها بحر قوله وان كان اقر بالحبل او كان ظاهرا نهر قوله طلقت بلا شهادة
لان الاقرار بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة هداية قوله وعندهما يشترط لانه
لابد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه قوله وعندالش اربع سنين لان
الضحاك ولدته امه لاربع سنين بعدما نبتت ثناياه وهو يضحك ولنا قول عائشة رضي
الله عنها لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بدور مغزل ومثله لا يعرف الا سماعا
من ملك قوله واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال
وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر قوله فاشتراها المراد دخلت في ملكه
باي سبب كان وان الطلاق ليس بقيد اتفاقي حتى لو اشتراها ولم يطلقها فالحكم كذلك



ولا بد من كونه قبل الاقرار بانقضاء عدتها لانه مع الاقرار يشترط ان تاتي به لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار لا من وقت الشرا لانه نهر قوله لزمه لانه ولد المعتدة
قوله والا لانه ولد مملوكة قوله لاقل من ستة اشهر منذ ملكها ولتمام ستة اشهر او اكثر
من وقت التزوج لان العلوق حدث في حال قيام النكاح وان كان لاقل لا يلزمه لان العلوق
سابق على التزوج زيلعي قوله فشهدت امراة ظاهره لعدم غير القابلة نهر قوله فهي ام ولده
لان الحاجة الى تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة اجماعا هداية وقيد بالتعليق
لانه لو قال هذه حامل مني لزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين
حتى ينفيه غاية البيان قوله ولا يلزمه لاحتمال ان العلوق بعد المقالة قوله بوثانه هذا
الخ لان المسالة حيث فرضت فيما ذكر لزم كونه من نكاح صحيح عادة وكونه من فاسد
او وطي بشبهة احتمال لان لا يعتبران في مقابلة الظاهر القوي وكذا احتمال كونه طلقها
في صحته وانقضت عدتها لانه لما ثبت النكاح وجب الحكم ببقائه ما لم يتحقق زواله
نهر قوله فقال وارثه الى اخره ليس بقيد اذ الجهل بالحرية كاف في منع ارثها فالوارث
كذلك ام لا ولو كان صغيرا نهر **باب الحضانة** بفتح الحا وكسرها لما ذكر ثبوت النسب
ذكر من يكون عنده الولد قوله حضنته من باب طلب مغرب قوله احق الناس اشار بتقدير
المضاف اليه الى تصحيح كلام المص عربية وهي حق من ثبت له لا حق الولد على المفتى به فلا تجبر
وعلى الثاني تجبر فان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا اليم ما لو وجد وامتنع
من القبول بحر وكذا الولد بكن للاب ولا للصغير مال به يفتى در **فرع** تستحق الاجرة
على الحضانة ان لم تكن منكوحة ولا معتدة سراج وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته
بحر وفي وجوب السكنى قولان قال في النهر وينبغي ترجيح الوجوب ونقل الباقاني ترجيح
الوجوب ولو كان الاب معسرا وابت الام ان تربي الا باجر وقالت العمة انا اربي بغير اجر فالعمة
اولى هو الصحيح بحر وتقييد الاب بالاعسار يفيد ان الاب الموسر يجبر على دفع الاجرة
للام نظرا للصغير ومع ذلك يشترط ان لا تكون المتبرعة متزوجة لغير محرم للصغير
شرنبلالي قوله ولو كتابية او مجوسية نهر قوله الا ان تكون مرتدة لانها تحبس حتى
تسلم قوله او فاجرة فجورا يضيع به الولد كزانية وسارقة ومغنية ونائحة او تخرج

كل وقت

كل وقت وتترك الولد ضائعا نهر قوله ثم ام الام وان علت ان لم يكن لها ام بان كانت ميتة
او ليست اهلا للحضانة او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي در قوله ثم
ام الاب وان علت واما ام ابي الام فتوخر عن ام الاب بل الخالة ايضا بحر قوله او للاب كذا في بعض
النسخ وفيه نظر لانها ليست من قرابة الام احق من ام الاب لا بمعنى بل ليست بقرابة الام فلعله ام ولد
عن ميراث الام من السدس وغلبة الشفقة تتبع الولاد ظاهر وافتقر منه على من ذكر نهر قوله وفي
در انها الخالة اولى من الاخت لانها تدلي بالام وتلك بالاب ووجه الاولى قرب القرابة وعليها تترتب بعد
الاخت الشقيقة ثم الى بنت الاخت الشقيقة ثم الى بنت الاخت لام ثم الى بنت الاخت لاب ثم
الى الخالة الشقيقة فتح وفي غيره ان اولاد الاخوات لاب وام او لام احق من العمات والخالات
باتفاق الروايات واما اولاد الاخوات لاب فالاصح ان الخالات مقدمة اولى نهر قوله ثم العمات
كذلك وبعدهن خالة الام الشقيقة ثم لام ثم لاب ثم عماتها كذلك وخالة الام اولى من خالة
الاب ثم خالات الاب وعماته على هذا الترتيب واما بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات
فلا حق لهن في الحضانة لان قرابتهن لم تتاكد بالمحرمية نهر قوله سقط حقها فينتقل الحق
الى من يليها كما هنا بشرط ان لا تسكن الصغير في بيت الاجنبي مع المتزوجة فان سكنت كان
للاب ان ياخذه منها فتنبه ولو اسكنته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة فالظاهر
الشرط فتامل على ما مر تحرقا لنفي النهر والظاهر عمومه للعمة اليس بين زوج الام
٢ كابن العم كالاجنبي والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقها ان ابهمته لا ان عينته
نهر قوله ثم يعود وهذا من قبيل زوال المانع لا عود الساقط وقولهم سقط حقها
معناه منع منه مانع قوله ثم العصبات بترتيبهم الاقرب فالاقرب الا ان الصغيرة
لا تدفع لغير محرم كابن العم واذا لم تكن عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ابنه ثم الى العم
لام ثم الى الخال لابوين ثم لاب ثم لام برهان واذا اجتمع من له الحق في درجة فاورعهم اولى
ثم الاكبر زيلعي وفي تحفة الفقهاء ليس للمجاورة غير ابن العم فالخيار الى القاضي ان
راه اصلح ضمها اليه والا وضعها عند امينة قوله وقدر بسبع واختلفا في سنه فان
اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا در قوله حتى تحيض ولو ادعى
الاب حيضها وانكرت ينبغي ان يكون القول لها بحر قوله وقال في البحر ينبغي ان ينظر

الى سنها فاذا بلغت سنا تحيض فيه الانثى غالبا فالقول قوله والالها قوله اذا بلغت
حد الشهوة قال الزيلعي وبه يفتى لكثرة الفساد والفتوى على تقدير حد الشهوة بتسع
سنين اهـ ولا يسقط الحضانة تزوجها مادامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن
ابي يوسف اذا كانت تشتهى بها در قوله ولا حق للامة ولو مدبرة او مكاتبة جاءت بالولد
قبل كتابتها قوله ومولاها اولى بالولد ان كان الولد رقيقا ولا يفرق بينه وبينها ان كان
في ملكه وان كان حرا فلاقربائه الاحرار والمكاتبة احق بولدها المولود في كتابتها نهر قوله
او خيف لو فاز خيف نزع منها وان لم تعقل درنا منح قوله ولا خيار للولد هذا قبل البلوغ
اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد له ذلك واذا بلغت الجارية مبلغ النساء
ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت حيث
لا خوف عليها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما والغلام
اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب والجد ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فلو ضمه
لدفع فتنة او عار او تاديبه قوله وقال ان معنى اذا الخ لان النبي صلى الله عليه وسلم خيره ولنا
انه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر واما الحديث
فلانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر بدعائه صلى الله عليه وسلم او يحمل
ذلك على ما اذا كان بالغا هداية قوله ولا تسافر الخ ان اريد به السفر الشرعي لم يصح لانه لا يشترط
للمنع وان اريد به اللغوي يصح لانها لا تمنع اذا تقارب ما بين المكانين ولم يعتبر مطلق
الخروج لا يصح والعبارة الصحيح ليس لها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا
انتقلت به من القرية الى المصر بحر وكذا لا يخرج الاب به من محل اقامته قبل استغنائه
وان لم يكن لها حق في الحضانة لاحتمال عوده بزوال المانع بحر وفي السراجية للمطلقة السفر بولده
لتزوجها اي ان يعود حقها اهـ وفي الحاوي يحمل المنع اذا لم يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم اهـ
قوله مطلقة بولدها قيد بالام لان غيرها كالجدة ليس لها نقله وكذا ام ولد اعتقت لعدم
العقد بينهما فتح قوله لا الى وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين
د قوله اذا لم ينكحها ثمة اي في وطنها وكذا لو تزوجها في مصر وليس بوطن لها باب
النفقة قوله لانها تناسب ما تقدم من النكاح والعدة قوله تجب النفقة

للنصوص

للنصوص الصريحة والاجماع وفيه يوجر بياعة ان لها ان تاكل من طعامه وتلبس من
كسوته بلا اذنه قوله للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع
بما اخذته من النفقة بحر قوله على زوجها ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا
ضمنها فانها جزاء الاحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض
ووال وعامل في الصدقات ومقاتلة ومضارب سافر بمال المضاربة والوصي زيلعي
قوله والكسوة في الظهيرية النفقة الواجبة هي الماكول والملبوس والسكنى فذكر السكنى
في كلام المص تخصيص بعد تعميم قوله لا يلزمه اهـ بل يندب قوله يعتبر حال الزوج لقوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لهند خذي من مال زوجك
ما يكفيك وولدك بالمعروف فقد اعتبر حالها فاعتبرنا حالهما عملا بهما وفيما اذا كان فقيرا
وهي موسرة يلزم قدر نفقة المعسرات في الحال والباقي دين عليه زيلعي قوله لا ناشزة والقول
لها في عدم النشوز بيمينها بحر قوله لا صغيرة لو كانت ناشزة بالنصب عطف على ما لغة وجعله
في البحر بالجر عطفا عليه وفيه نظر لان شرط العطف بلا نفيه تعاطفهما فلا يجوز جاءني رجل
لا زيد وجاءني رجل لا امراة كذا في المغني قال الحموي والاولى ان تكون الا اسما بمعنى غير صفة
لزوجة ظهر اعرابها على ما بعدها لكونها على صورة الحرف اهـ وفيه تامل لان مجي لا اسما
لا يتوهمه عربي ومع كونها اسما بمعنى نكرة فلا يصح جعلها صفة للزوجة وايضا كونها على
صفة الحرف لا يقتضي نقل اعرابها لما بعدها بل كونها في محل كذا فالحق على قول الكوفيين ان
لا هنا صفة في محل جر وما بعدها مجرور باضافتها اليه وسقط عن وصف المعرفة بالنكرة
بان المعرف بال الجنسية نكرة معنى قوله حتى لتعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي قوله خروج
المراة قيد به لانها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة ومثل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها
فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سالته النقلة ولو سكنت في منزلها بالليل دون
النهار او عكسه كانت ناشزة قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة هي ما لو تزوج
من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها اهـ قال في
النهر وفيه نظر مات انضاعه قوله بغير حق خرج به ما لو ابت السكنى في مكانه المغصوب
او بعث اجنبيا تحملها اليه فابت ان تذهب معه ثم لها النفقة وكذا لو اخرجت نفسها
لارضاع صبي زوجها شرنبلالي ولم تخرج وقيل تكون ناشزة اذا كان مرجلا ونار البو

حكـ

لها المنع وبه يفتى قوله وصغيرة لا توطأ لان امتناع الاستمتاع منها فلا نفقة لها كما لو كانت
صغيرة زيلعي قوله وعند ان في لها النفقة لانها عوض الملك كما في المملوكة بملك اليمين وكونه
مستمتعا بها لا تاثير له الا ترى انها تجب للمريضة والرتقاء والعجوز التي لا يجامع مثلها ولنا ان
المعتبر في ايجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج بالوطء او الدواعي والثاني موجود فيما ذكر
قوله مثلها يوطأ الاصح ان لا تقدير بالسن وان السمينة تطيق ولو صغيرة وقيل
يقدر بتسع زيلعي قوله ومحبوسة بدين قدرت على وفائه او لا قبل النقلة او بعدها الفتوى لا تجب
زيلعي وكذا المحبوسة ظلما نهر وهذا اذا لم يقدر على الوصول اليها في الحبس خانية فتجب لها لان
حبسه مطلقا غير مسقط لنفقتها لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها
وفي البحر لو حبست عليها الغنا دخل معه قوله غصبها رجل كرها تبع في ذلك صاحب النهاية
وليس الاكراه بقيد احترازي بل هو اتفاقي اذ الحكم سقوط النفقة بالغصب لا فرق فيه بين ان
تكون راضية بالغصب او لا قوله وحاجة مع غير الزوج رضا ونقلا لانها ان كانت معه تجب بالا
تفاق نفقة الحضر على معنى انه ينظر الى قيمة الطعام فيدفع لها اما الكرا ونفقة السفر
فلا نهر قوله ومريضة لم تزف هذا مبني على اشتراط التسليم لوجوبها وهو خلاف ما عليه الفتوى
قوله لو معسرا وكانت من بنات الاشراف فلو كانت ممن يخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه
نادر لم يتطبخ لم يعطها طعاما هو ادام نهر والبحر معتذر بنصاب حرمان الزكاة لا بنصاب
وجوب الزكاة قوله اذ كان مملوكا لها ولا يشتغل له غير خدمتها فلو لم يكن له لم يجب لها
نفقة له في ظاهر الرواية ولو جاءها بخادم يخدمها لم يقبل منه الا برضاها ولو ادعت
يساره وانكر فالقول له الا ان تقيم البينة على ذلك ولو طلبت من القاضي السؤال عنه من جيرانه
لا يجب عليه ذلك ولو سأل فاخبره عدلان بيساره ثبت يساره بخلاف سائر الديون بزازية
قوله وقالا ان في ان كان حاضرا لانه عاجز عن الامساك بالمعروف فينوب القاضي منابه ولنا
ان حقه يبطل وحقها يتاخر والاول اقوى في الضرر هداية ولو قضى بالتفريق حنفي لم ينفذ
ولو ارسل معه فقضى به نفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور بحر قوله وتؤمر بالاستدانة
وفائدته ان يمكنها احالة الغريم على الزوج اذ بدون امر القاضي تكون المطالبة عليها
دون الزوج هداية ومن الفوائد انها لا تسقط بموت احدهما بخلاف القضاء وحده

بالنعل فلو لم يكن في ملكها او كان له يشتغل عن خدمتها او جو

وانما لم يؤمر الرجل بالاستدانة لانه بعد ثبوت اعساره لا يأمنه احد غالبا ولو كان
للزوجة ابن واخ موسر امر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع على الزوج به اذا ايسر
فان امتنع حبس لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وتتم نفقة اليسار بطروه وكذا
عكسه ولو اعسر راهب قوله بان غاب عنها شهرا في البحر عن الغاية ان نفقة ما دون شهر
لا تسقط وعزاه الى الذخيرة وكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت
بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا زيلعي قوله او الرضا بان فرض لها الزوج
شيئا معينا كل يوم ثم مضت فانها لا تسقط هذا هو المراد قوله بنفقة ما مضى ولو انفقت
من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه
فالقول لها بيمينها ذخيرة قوله وبموت احدهما تسقط المقضية لانها صلة والصلة تسقط
بالموت قبل القبض كالهبة در قوله فاستدانت لانها كاستدانته بنفسه قوله وكذا لو طلقها
الزوج في الاصح صاحب البحر عدم السقوط وتبعه الشرنبلالي وقال الزيلعي وكذا لا تسقط بالطلاق
في الصحيح وافتى صاحب البحر بالسقوط وتبعه الشيخ خير الدين الرملي وقواه في النهر قوله
لم يرجع بشيء عندهما وعليه الفتوى قوله ويسترد ما وراء ذلك لانها استعجلت عوضا عما
تستحقه بالاحتباس وقد بطل الاستحقاق بالموت فيبطل العوض بقدره ولهما انه صلة
وقد اتصل به القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت ولذا لو هلكت لا يسترد شيئا
بالاجماع هداية قوله وبيع القن لها اي مرة بعد اخرى فلو اجتمع عليه نفقة اخرى
بعدما اشتراه من علم الحال او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم
جرا لانه دين حادث بخلاف ما لو بيع فلم يف ثمنه بما عليه لم يبع ثانيا الباقي فانه
الكمال نهاية في الدرر شرح الصدر الشريعة سهو وتسقط بموته وقتله ويباع في دين غيرها
مرة ربما يجيء في المعتق ما استفاده ومفاده ان لها استسعاءه ولو لينفق كل يوم بحر
وهل يباع في كفنها سيجيء على قول ابي يوسف المعين به نعم كما يباع في كسوتها نهر
قوله في نفقة زوجته ولو شرا المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة
بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعي لامه ونفقته على
ابيه جوهرة قوله بالبنوة ولو بوأها بعد الطلاق لا قبله لم تجب النفقة خلاف

في آكا دون ان جو

حره نشزت فطلقت فعادت قوله وتجب السكنى افردها بالذكر مع دخولها في النفقة
لان لها حكما يخصها قوله في بيت ولو مفردا من داره له غلق ومرافق اختيار
وعيني ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر ولا يلزمه اتيانها
بمؤنسة بل يؤمر ان يسكنها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش شرنبلالية
ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر قال في النهر وظاهره وجوبه
لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته انتهى ورده
الشرنبلالي بما مر ان ما لا جيران له ليس بمسكن شرعي قوله خال عن اهله سوى طفله
الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده منح قوله واهلها ولو ولدها من غيره قوله
لا يمنعها من الخروج الى والديها تقيده في النوادر عن ابي يوسف بان لا يقدرا على
اتيانها فان قدرا لا تذهب تمامه في الفتح وهو حسن ولو ابوها زمنا واحتاجها
فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج اشباه ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة وان اذن كانا عاصيين وفي البحر وله منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا
لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة
امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد ذالك
ابا قاني وعليه فلا خلاف في منعهن الان للعلم بكشف بعضهن شرنبلالي عن الفتح
الزمني الفقير الاشتراط الزمانة في الانثى قوله والابوين فقط فلا تفرض لمملوك واخيه
ولا يقضي عليه دينه لانه قضاء على الغائب عند من يعترف به وبالزوجية ولا بد ان يعترف بالنسب
ابعاض الولد والوالد وعلم القاضي بذلك كان واذا علم احدهما الحج للانزاع بالامر زيلعي
قوله وقال زفر لا يقضي له لان المودع مامور بالحفظ دون الدفع ولنا انه لما اقر بذلك
تعين حق الاخذ لان لهم الاخذ بايديهم من ماله لغير رضاه لان نفقتهم واجبة قبل
القضاء بخلاف غيرهم زيلعي ولو انفق بلا امر ضمن بلا رجوع وتقبل قول
المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها در قوله كالوراثة والسر
كذلك زيلعي قوله فلا يفرض القاضي فيه لان خلاف الحسن يحتاج الى البيع ولا
يباع مال الغائب اتفاقا قوله ولا يسمع بينتها ولا يستحلف عند عدمها لعدم

الحكم

والحكم در قوله عند علمائنا الثلاثة وقال زفر تسمع بينتها ولا يقضى بالنكاح ونقضي
النفقة من مال الزوج او تؤمر بالاستدانة لان في ذلك نظرا لها وليس فيه ضرر عليه
لانه اذا حضر وانكر كلفها اقامة البينة فان لم تقم قال الخصاف وهذا ارفق بالناس
در في الملتقى وهو المختار وفي غيره وبه نفتى قوله ويؤخذ كفيل منها بما اخذته لا بنفسها وجزم
في الاصح نهر ويحلفها مع ذلك ان الغائب لم يعطها النفقة وما كانت ناشزة ولا مطلقة مضت
عدتها وكذا كل اخذ نفقته يحلف مع التكفيل فلو ذكر الضمير كان اكمل لكان اولى در و
لمعتدة الطلاق ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية وان ادعت
حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين من يوم طلقها فان امضت هذه المدة وادعت
ان الذي بها ريح وانما ظنت الحمل به وانما امتد بها الطهر الزمه القاضي بالنفقة الى
انقضاء عدتها اما بالحيض او بدخولها في حد الاياس وتمضي بعد ذلك ثلاثة اشهر وان
صالحها على نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة در قوله لا الموت ولو حاملا
لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها
فلها النفقة من كل المال جوهرة قوله بمعصيتها لانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت
كالناشزة قيد بالمعصية لانها لو كانت بغيرها كخيار بلوغ او عتق او عدم كفاءة او وطئ ابن الزوج
مكرهة وجبت نفقتها وتكون منها لانها لو كانت منه كتقبيل بنت زوجته او ايلائه مع عدم
فيئه حتى مضت المدة او بانت من الاسلام اذا اسلمت هي او ارتد فابى عن الاسلام
وجبت لها النفقة قال في الفتح ولها السكنى في جميع الصور لان القرار في منزل الزوج حق
عليها فلا تسقط بمعصيتها انتهى قوله لا تمكين ابنه والفرق ان المرتدة تحبس ولا نفقة
للمحبوسة والممكنة لا تحبس هداية قوله ولطفله يعم الانثى والجمع منح لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن والمولود له هو الاب هداية قوله الفقير فلو غنيا ففي ماله الحاضر
فلو غائبا ما يفعل الاب ثم رجحوا انه يشهد الا ان يأذن الاذن ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب
او يتكفف الناس وينفق عليهم فلو لم يتيسر انفق عليهم القريب ويرجع على
الاب اذا ايسر در قوله وقيد بالطفل لان الكبير لا تجب نفقته الا اذا كان عاجزا بنحو
زمانة وعمى وشلل وذهاب عقل او انثى لا زوج لها او انثى لم تقدر على الكسب او طالب

عمه وله رشدا او من ابناء الكرام ويلحقه بالتكسب العار ولو خاصمته الام في نفقته
الصغار ففرضها القاضي وامره بدفعها للام مالم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومسا
او يامر من ينفق عليهم نهر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها **قوله** ولا تجبر امه
لترضع قضاء وان لزمها ديانة نهر **قوله** ان الاعمال تجب عليها ديانة فلا يجوز لها
اخذ الاجرة على ذلك ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة
رضي الله عنها فجعل اعمال الخارج على علي واعمال الداخل على فاطمة وهي سيدة نسا
العالمين بحر **قوله** من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر
المكث عند الام مالم يشترط في العقد بحر **قوله** اي لم يوجد او وجد لكن الصغير لا ياخذ
غير ثدي امه او لم يكن له ولا للاب مال تجبر الام في الاصح بحر ولذا الظئر تجبر عليه
اتفاقا الاجارة بزازيه **قوله** وعليه الفتوى لان قصر الصبي الذي لم يانس الطعام على الدهن
والشراب سبب تمريضه وموته امتى **قوله** لا امه اي اجره ولو من مال الصغير خلافا لما في الجوهرة
والمجتبى **قوله** لو منكوحة او معتدة لان الارضاع مستحق عليها بالنص الا انها عذرت لاحتمال
عجزها فاذا اقدمت عليه ظهر قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة
عليه هدايه **قوله** وفي رواية اخرى جاز في ظاهر الرواية واصح الروايتين جوهره لان
النكاح قد زال **قوله** وهي احق بعدها لانها اشفق وانظر ووجوب الارضاع عليها مقيد
بايجاب رزقها وقد زال بمضي العدة ولو رضيت الاجنبية بلا اجر او بدون اجر المثل والام
باجر المثل فالاجنبية اولى زيلعي اي بالارضاع اما الحضانة فهي للام وتنحي اجرة عليها
ولو طلبت العمة ان تربيه وتمسكه من غير اجر ولا تمنع الام عنه فالصحيح ان يقال للام اما
ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة وكالعمة كل من له حق في الحضانة قال في البحر
ظاهر المتون ان الام تاخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى انتهى وفي النهر ما يخالفه
حيث قال والظاهر ان العمة ليست بقيد بل من له حق في الحضانة كذلك وفي الفتاوى
اشارة اليه انتهى وهذه الاجرة لا تتوقف على عقد اجارة مع الام بل تستحقها بالارضاع
ولا تنقطع بموته بل هي اسوة الغرما وعليه نفقته وكسوته بحر ولابويه لقوله تعالى وصا
حبهما في الدنيا معروفا نزلت في الابوين الكافرين وليس من المعروف ان يعيش في نعم الله

ويتركهما

ويتركهما يموتان جوعا واما الاجداد والجدات فلانهم من الاباء والامهات هدايه **قوله**
واجداده وجداته من قبل الاب او الام نهر **قوله** لو فقيرا ولو قادرين على الكسب
والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه والفقير من تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم
وهو الصواب ويجب نفقة زوجة الاب مطلقا في رواية وفي اخرى لو زمنا او مريضا
ويحتاج الى الخدمة وبالثانية جزم في البدائع وفي الجوهرة عليه نفقة زوجة ابيه وام ولده
وتزويجه او تسريه ان احتاج اليه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب
ليوزعها عليهن امتى وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
فقيرا او زمنا امتى ولو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل
احق در **قوله** الا بالزوجية لان وجوبها باعتبار الحبس المستحق بالعقد الصحيح دون اتحاد
الدين **قوله** والولاد اي لا يمنع نفقته الكفر فكذا نفقة جزء الا الحربيين ولو مستامنين لنهينا
عن بر من يقاتلنا في الدين امتى **قوله** ولا يشارك الاب والولد في اخره اما الابوان فلان لهما
تاويلا في مال الولد بالنص ولا تاويل لهما في مال غيره ولانه اقرب الناس اليهما فكان اولى باستحقاق
نفقتهما عليه واما نفقة الولد فلما تلونا زيلعي **قوله** وعن ابي ح ان نفقة الولد يعني الكبير
اما الصغير فنفقته على الاب وحده لان الاب يختص بالولاية في مال الصغير فكذا بالنفقة زيلعي
والظاهر الاول زيلعي **قوله** فان كان الاولاد موسرين هو من يحرم عليه الصدقة وبه يفتي
وشرط في الاجناس نصاب الزكاة قال الصدر وبه يفتي قال في الفتح هذا اذا لم يكن كسوبا
فان كان كسوبا يعتبر قول محمد وهو ان ليس ربما يفضل عن كسبه كل يوم فيتم لو كان ذكر
يوم كسبه درهما ويكفيه اربعة دوانق يجب عليه الدانقان للقريب وهذا احسن ان
يعول عليه في الفتوى **قوله** بالسوية لان الوجود بالولاد وهو يشملهما بالسوية
بخلاف غير الاولاد لان الوجوب علق فيه بالارث فتح [illegible]
مال ابنه ما يكفيه ان ابا ولا تاخذ عمه والا اثم بحر **قوله** ولقريب محرم خرج غير المحرم
كابن العم والمحرم غير القريب كالاخ رضاعا لكن يرد عليه ان للنار حمامحرما لا يجب نفقته
كابن العم اذا كان اخا من الرضاع نهر **قوله** عاجز عن الكسب حقيقة كالزمن والاعمى
ومقطوع اليدين او الرجلين او حكما كالانثى قال الزيلعي اذا كان من ذوي البيوتات او

طالب علم لقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فيقدر الوجوب بقدر العلة وفي
قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم وهي مشهورة فجاز التقييد بها زيلعي والمراد
من اهل الميراث لا كونه وارثا حقيقة اذ لا يتحقق ذلك الا بعد الموت حتى لو كان له خال وابن عم
فنفقته على خاله وارثه لابن عمه ولو استويا في المحرمية فالنفقة على الوارث كالعم مع الخال
نهر وقوله وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم قهستاني **قوله** على الاخ
والاخت ولو صغيرين وله ثلاث اخوات متفرقة فنفقتها على الاخ لام والباقي على الشقيق وكذا
لو كان معهن احد معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير وارثه ولو كان ذكا نه بنت فنفقته
الاب على الاشقة فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر المعسر ثم احياء فيلزم الموسرين ثم يلزم
الكل كزيد ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا در **قوله** وقالت
ان في لا يجب الا على ذوي الارحام لا جزئية بينهم فلا يجب نفقة بعضهم على بعض **قوله** الا اذا كان
الولد الغايب صغيرا او كبيرا مجنون در **قوله** لا يجوز ذلك كله هو القياس لان ولايته انقطعت بالبلوغ
وللاب ح ان للاب ولاية حفظ مال الغايب وبيع المنقول من الحفظ دون العقار واذا جاز البيع فالثمن
من جنس حقه فله الاستيفاء منه عناية ومثل نفقته نفقة زوجته واطفاله نهر بحثا ولا يبيع
في دين سواها اجماعا زيلعي لمخالفته دين النفقة لساير الديون ولو جاز بيعه للدين لزم
نفقنا على الغايب نهر **قوله** ضمن اي ضمنا الاداء باتة حتى لو مات الغايب حل له ان يحلف لو دين
انه برئ وهذا اذا وجد قاضيا فان لم يجده فلا ضمان استحسانا واذا ضمنه للغايب لم يرجع على
لانه بالضمان ظهر ملكه لما دفعه حالة دفعه ويستفاد انه لو احضر ثمنه المدفوع اليه فلا ضمان
كما لو اطعم المغصوب لمالكه لغير علمه نهر **قوله** لا يضمنون لانهم استوفوا حقهم لوجوب نفقة الولد
والزوجة قبل التمالحة لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغايب بخلاف بقية
الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا
فبينة الابن خلاصة **قوله** سقطت لان نفقتهم ما وجبت الا باعتبار الحاجة وقد وقع الاستغناء عما مضى
واستثنى الزيلعي وغيره الصغير فان نفقته تصير دينا بالقضا **قوله** تجب نفقة تصير دينا
الا لانه لعموم الولاية نصيرا انه كامر الغايب وفي البدايع الممتنع عن نفقة القريب

المحرم

المحرم يضرب ولا يحبس لانه يفوت بمضي الزمان **قوله** ولمملوكه منفعة اعم من كون الرقبة
له او لا فلا يجب للمكاتب ووجبت للمدبر وام الولد وللموصى بخدمته على الموصى له
بها الا اذا مرض مرضا منعه من الخدمة او كان صغيرا لا يقدر على الخدمة فنفقته على الموصى
له بالرقبة حتى يصح ويبلغ الخدمة وللقاضي ان يبيع المريض وان يشتري بثمنه عبدا
يقوم مقام الاول ولو اوصى بجارية لانسان وبما في بطنها لاخر فالنفقة على من
له الجارية ولو قالوا انها على الراهن والمودع فلو غاب فجاء المودع وطلب من القاضي ان يامره
بالنفقة او بالبيع امره ان يواجره وينفق عليه من الاجر وان راى القاضي بيعه فعل وفي اخر
الاتق اذا طلب من القاضي ذلك فان راى الانفاق اصلح امره وان خاف ان تاكله النفقة
امره بالبيع وقد يقال ان امره بالاجارة اصلح فلو لم يذكروه ونفقة المغصوب على الغاصب
ولو طلب من القاضي امره بالانفاق لم يجبه وان خاف على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب
وامسك ثمنه لمالكه ونفقة المبيع على البايع ما دام في يده هو الصحيح قنية وهو مشكل
اذ لا ملك له رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري بجرد النفقة على الموجر والمستعير
واما الموقوف فعلى المعير خلاصة **قوله** في كسبه فلو بناه من ادنى له ان يتناول بقدر ما
من ماله كالعاجز لا يوجر مثلها اي حشمة القنية اما الصحيح الذي لا يعرف حرفة فليس بعاجز
نخ ومن البحر انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك والقاضي فهو متطوع وكذا
النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشترك اذا استرمت ابن **قوله** اجبر ببيعه
ان كان قابلا له والا اجبر على الانفاق لا عتق فان اعتقه سقطت نفقته وان
كان زمنا ولا يلزم بيت المال الخلاصة **قوله** حتى لا يحل لانها ليست من اهل الاستحقاق
وفي الجوهرة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لان في
تبقي بتركه **قوله** بل يومر له لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب
الحيوان واضاعة المال **قوله** وعن ابي يوسف انه يجبر وبه قالت الثلاثة قال
الطحاوي وبه ناخذ وفي الفتح وهو الحق وغاية ما فيه ان يتصور فيه دعوى حسبة
فيجبره القاضي لترك الواجب ولا بدع فيه

كتاب الاعتاق

ميزت الاسقاطات باسما اختصارا فسمي اسقاط منفعة البضع بالطلاق

ويملك الرقبة بالاعتاق وما في الذمة بالابراء وملك القصاص بالعفو وعبر القدوري
بالعتاق ليشمل ما لو ملك ذا رحم محرم منه والاستيلاد بخلاف الاعتاق وقد يقال انه لا
محل لذلك اعتنوا به قوله كما ان الطلاق الخ وقدمه على العتق وصلا له عما قبله وهو النكاح
قوله وهو اي العتق المفهوم من الاعتاق عبارة عن القوة اي مستلزم لها لا انه موضوع
لها بدليل انهم لم يقولوا اعتق العبد اذا قوي وانما قالوا عتق الطائر اذا قوي على
الطيران ح وفي المغرب انه الخروج عن المملوكية قوله هو اثبات القوة اي هذا التفسير على
مذهبهما وعنده هو ازالة الملك فلذا يتجزى عنده خلافا لهما رازي قوله عند زفر
الرق فيه ان الرق يزول باثبات القوة ح فلا معنى لاثبات القوة عند زوال الرق
والملك في المملوك عطف على التصرفات وسببه المثبت له اما دعوى النسب او الملك في القريب
او الاقرار بحرية عبده او الدخول في دار الحرب فان الحربي لو اشترى عبدا مسلما فدخل به
دار الحرب ولم يشعر عتق عنده الامام وكذا لو هرب منه الى دار الاسلام او اللفظ الانشائي الدال
عليه وهو ركنه وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر
ومندوب لوجه الله تعالى بحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر
نعم وحرام للشيطان وحكمه زوال الملك نهر قوله ويصح من حر الخ ولو سكران او مكرها
او مخطئا او مريضا او لا يعلم انه مملوكه كقوله الغاصب للمالك اعتقه والبائع للمشتري
اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى
عليه ومجنون ونائم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك
فالقول له در قوله بانت حر بدا بالصريح من الفاظه لانه الاصل ثم بدا منها بالوصف
لكثرة استعماله ونبه به على انه لو قيل له اعتقت عبدك فاشار براسه ان نعم لا
يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء وقال لامته انت حر او لعبده انت حرة
عتق ولو قال يا سالم فاجاب مبارك فقال انت حر عتق المجيب ولو قال عنيت سالما
عتقا ولو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد اخر عتق سالم نهر وفي الجوهرة قال الاعجمي
العربية قال لعبده انت حر فقال له عتق قضاء اه قوله او بما يعبر به الخ لم يقل كما في
الطلاق او جزء شائع للفرق البين بينهما وهو ان هنا مما يتجزى بخلاف الطلاق تأمل

قال

قال سهم منك حر عتق السدس ولو قال جزء او شيء منك حر اعتق المولى ما شاء
قوله خانية قوله كالراس فلو قال راسك حر او لو قال راسك راس حر بالاضافة لم
يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه در قوله ان كانت امة خص الامة لان قوله
لعبده فرجك حر فيه خلاف ولو قال فرجك على حرام ينوي العتق لا يعتق لان حرمة
الفرج مع الرق تجتمعان فتح قوله وكذا الدبر في الاصح ومثله الاست والاولى ثبوت
العتق في ذكرك حر دون لسانك حر لعتيق فتح قوله وانت عتيق ولو اقتصر على ذكر
الحركات كنايته ولو قال انت عتيق فلان عتق بخلاف اعتقك فلان بحثي لانه في
الاول اعترف بالقوة الحاصلة بالعتق فيه وفي الثاني اما الخبر فلانا اوجد الصيغة بنفسه
وفي منية المفتي اذا امر غلامه بشيء فامتنع فقال ما انت الا حر لا يعتق قوله واعتقتك كذا
اعتقك الله على الاصح والعتاق عليك وعتقك علي ولو زاد واجب لم يعتق لجواز
وجوبه بكفارة او نذر فتح قوله نواه او لا لانه صريح ومنه وهبتك او بعتك لنفسك
يعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح قوله وبلا ملك لي الخ شروع في
الكنايات وفي الخلاصة انت غير مملوك لا يعتق بل تثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه
مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا لست هذا بعبدي لا يعتق وناسر عليه في البحر لا ملك لي
عليك ونازعه في النهر ولو نوى بلفظ العتق كقوله انت حر ونحو عتق كالنية كالطلاق
ظهيريه قوله ولكن في معروف النسب الخ كذا لو كان لا يولد مثله لمثله وان كان مجهول
النسب في مولده ويولد مثله لمثله وليس للقائل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل
ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديق العبد فيما سوى الخ كذا لو كان
لا يولد مثله لمثله وان كان مجهول النسب في مولده ويولد مثله لمثله وليس للقائل
اب معروف فيثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط دعوة البنوة قوله
ولا تصير امه ام ولد نهر قوله ولامته هي كقوله في قوله لي ح متعلق بيصح المقدر
وكان يصح تقديمه على قوله ولكن الخ نهر ويلغو الخ كقوله اعتقتك قبل ان اخلق
او قبل ان تخلق ولا فيح انه محال بحقيقته صحيح بمجازه لان البنوة في المملوك سبب
لحريته واطلاق السبب وارادة المسبب مجاز في اللغة تجوزا بخلاف ما استشهد به لانه

لا وجه له في المجاز فتعين الالغا هداية والخلاف مبني على ان المجاز خلف عن الحقيقة في
التكلم عنده وعندهما في الحكم فيشترط امكان المعنى الحقيقي عندهما خلافا له قوله فيترتب
على الخلاف هو الاصح لانه وصفه بصفة من يعتق عليه بملكه نهر قوله وقيل لا يعتق اجماعا لان
هذا الكلام لا موجب له في الملك الا بواسطة وهو الاب وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر جعله
مجازا عن الموجب بخلاف الابوة والبنوة فان لهما موجبا في الملك من غير واسطة هداية الا اذا
قال ابي او امي درر وحاشية قوله اي يصح هذا مولاي لان لفظ المولى مشترك احد معانيه
المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية درر قوله او يا حر او يا عتيق الا
اذا سماه به واشهد وقت تسميته حاشية فلا يعتق ما لم يرد الانشاء كذا في الطلاق نهر بعد تسميته
بالحر اذا ناداه يريد فيه عتقه لعدم العلمية درر قوله وقال زفر لا لانه يقصد به الاكرام
عنه له قوله يا سيدي يا مالكي قلنا الكلام لحقيقته وقد امكن العمل بها بخلاف ما ذكر
لانه ليس فيه ما يختص بالعتق فكان اكراما محضا هداية وقيل يعتق بيا سيدي يا مالكي
والاصح انه لا يعتق الا بالنية والمختار في قوله انا عبدك عدم العتق لانه هذه كلمة
تلطف ولو قدم عبد على مولاه اي حرفين علينا الا يعتق لانه يراد به التحقير نهر قوله
يا ابني ويا اخي لان النداء لاعلام المنادى فان كان بوصف يمكن اثباته من جهته يعتق
تحقيق ذلك الوصف تصديقا له كيا حر وان لم يكن يجرد للاعلام والبنوة لا يمكن اثباتها
بهذا اللفظ هداية قال في الفتح وينبغي ان يكون محل المسالة ما اذا كان العبد معروف النسب
والا فهو مشكل اذ يجب ان يثبت النسب تصديقا فيعتق وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو قال
يا ابي يا جدي يا خالي يا عمي او قال لجارية يا عمتي يا خالتي لا يعتق في جميع ذلك زاد في البحر
النفقها الا بالنية ولو ناداه بغير اضافة لا يعتق ولو قال يا اخي من الحر وابي او امي
ان عتق مسوط وعن ابي ح انه يعتق فيهما وهي رواية شاذة هداية قوله
هذا اخي لا يعتق هو ظاهر الرواية لانه موجب له في الملك الا بواسطة زيلعي وفي النهر
ولو قال هذا اخي لا يعتق الا ان ينوي به الاخ من الاب لان الاخ كما يقال على النسبي
يقال على الاخ في الدين والابن وان اطلق على الرضاعي لكنه اطلاق مجازي فلا يعارض
الحقيقة وفي هذا عمي او خالي عتق اجمع قوله ودون الحق لحكم كذا الدين لا الامه

هذا

هذا ابني فتح قوله وهو الاظهر لان المشار اليه اذا لم يكن من جنس المسمى فالعبرة للمسمى والذكر
والانثى جنسان في بني ادم فيتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فيلغو برهان وهذا
اذا لم ينو العتق فان نواه عتق نهر قوله عتق العبد عند ابي ح لصحة التكلم به وان لم
يمكن ثبوت الحرية في مطلق احدهما قوله خلافا لهما لاستحالة ثبوت الحقيقة زيلعي
قوله اي لا يصح بلا سلطان لي عليك وان نوى لان السلطان الحجة ولو قال لا حق لي
عليك لا يعتق وان نوى فكذا هذا زيلعي وقيل يعتق بالنية وبه قالت الائمة الثلاثة
وهو الذي يقتضيه النظر فتح قوله او كناية ستاتي من كنايات الطلاق امرك بيدك
واختاري فانه يصح به العتق بالنية لانه لما احتمل العتق وغيره كان كناية نهر
من كنايات العتق ايضا خرج ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق وامر
عتقك بيدك وان لم يحتج للنية ولا عتق بنحو انت حرام علي وان نوى لكن يكفر
بوطئها در قوله وانت مثل الحر الا بالنية لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني
فوقع الشك في الحرية هداية قوله عتق بما انت الا حر لا بما انت مثل الحر
وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او كل عبد في الدنيا حر عند ابي
يوسف وبه يفتى بخلاف هذه المسالة او الدار بحر قوله وعند الثلاثة يعني
يعتق بالفاظ الطلاق لان الاعتاق ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة
ملك المنفعة فيجوز اطلاق كل منهما على الاخر وجوابه ان المجاز لفظ يذكر
ويراد به لازمه وازالة ملك المنفعة لازم لازالة ملك الرقبة لا العكس
فيجوز ان يراد بلفظ العتق الطلاق دون العكس منح قوله ومن ملك قريبه ولو
شقصا منه فيعتق بمجرده عنده ولو اشترى زوجة ابيه الحامل دونها
وليس له بيعها قبل الوضع لانه ملك اخاه فيعتق عليه بحر قوله وقال الشافعي
لا يعتق عليه الا الولاد لان العتق اقوى الصلات فيناط باقرب القرابات وهو الولاد
ملحق بالاجانب في الاحكام كمنع الزكاة والشهادة وحل الحليلة ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولان القرابة المؤثرة في حرمة
النكاح هي المؤثرة في حرمة القطع زيلعي قوله لان الحربي لو ملك اخ كذا المسلم او الحربي

عتق الحمل

لو اعتق عبده في دار الحرب لا يعتق لعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا لابي يوسف ولو
عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي **قوله** لا يعتق عليه
اذ لا حكم لنا في دار الحرب نهر وقال الزيلعي لانه معتق بلسانه مسترق سره او للحيثم
ويكفر به عند نقد المعظم تنوير **قوله** وبكرهه اي اكراه سواء كان ملجيا وهو ما يخاف منه فوت
النفس او العضو او غير ملجي وله ان يضمن المكره موسرا كان او معسرا ومع ذلك يكون ولاؤه له
واما لم يجب السعاية اذا كان معسرا لان هذا ضمان اتلاف وهو لا يختلف باليسار والاعسار
حموي **قوله** وسكر اي بمحظور ويجوز ان كل مسكر حرام على قول محمد المفتى به فلا
يخرج الاشربة المضطر نهر **قوله** وان اضافه الى ملك كذا الاضافة الى سببه كان
اشتريتك فانت حر المراد بالملك الاتي ليخرج نحو ان ملكتك فانت حر وهو في ملكه فانه
لا يعتق عليه لان التعليق بالكاين تنجيز ولو قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق
لان في الاضافة تصور ابدا يع **قوله** نحو ان ملكتك فانت حر فيه ان هذا التعليق وليس
باضافة ويجاب بان المص استعمل الاضافة في التعليق مجازا **قوله** او شرط من لطايف هذا
الباب ما في الظهيرية قال لامته ان مات والدي فانت حرة فباعها من والده ثم تزوجها فقال
ان مات والدي فانت طالق ثنتين فمات الوالد لم تطلق ولم تعتق انتهى وكان وجهه
ان الملك يثبت مقارنا لهما بالموت نهر **قوله** خلافا لك نفي في الاول وقد منا الوجه في الطلاق
قوله سواء كان نوى عتقها ام لا وسواء ولدته لاقل من ستة اشهر او لاكثر الا انه في الثاني يعتق
مقصودا في الاول مقصودا فلكن يعود المراد ليلا يلزم التكرار وعليه انجرار الولاء الى موالي
الاب في الاول دون الثاني بحر **قوله** عتقا قال ابو يوسف ان لم يكن العتق قبل خروج اكثر الولد
فالام لم يعتقه لانه كالمنفصل الا ترى انه ينقضي به العدة بخلافه في الوجه الاول وعزي الى
ابي يوسف لانه الخارج له بحر **قوله** وان حرره بان قال حملك او المضغة او العلقة التي في بطنك
حر او ان حملت ولدا فهو حر ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر بحر
قوله يعتق فقط اذ لا وجه لاعتاقها مقصودا لعدم الاضافة ولا تبعا لان فيه قلب الموضوع هذا
اذا ولدته لاقل من ستة اشهر وان لاكثر لا يعتق الا اذا كانت معتدة عن طلاق او وفاة فتلد
لاقل من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة اشهر من وقت الاعتاق او جاءت
بتوامين اولهما لدون ستة اشهر والثاني لاكثر ولا يصح بيعه وهبته لان التسليم في الهبة والقدرة

عليه

عليه في البيع شرط وشيء من ذلك ليس بشرط في الاعتاق وبطل شرط المال عليه وكذا
حمل امه لكن يشترط قبولها العتق والتدبير كالتحرير الا انما يفترقان في انه مع التحرير
يعتق بعتقه الام لا مع التدبير في الاصح اذ بالتدبير لا يزول الملك وهو متصل بها ليس
بموهوب فيكون في معنى هبة المشاع ذ في الظهيرية ما في بطنك حر متى اديت الي
الفا فقبلته ولو اوصى به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة بحر
والولد يتبع الام لانه قبل الانفصال كعضو منها حسا وحكما حتى يتغذى
بغذائها وينتقل بانتقالها ويدخل في البيع وغيره تبعا لها فكان جانبها ارجح
زيلعي **قوله** في الملك اي وكذا في رهن ودين وحق اضحية واستيلاد وبيع وتدبير لان
ملك فهي اثنى عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد وقود وسائر تمليكه
ورجوع في هبة وايضا بحرفيتها ولا يتذكب بزكاة امه فهي تسع كما في بيوع
الاشباه زاد في البحر ثانية نسخة لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق
كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسالتين اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت الهمة
ومعها ولد نفقه اسنا **قوله** والحرية اي الاصلية بان تزوج عبد حرة اصلية فحملت
منه واما الطارية فقد مرت وان قال المولى في الطارية ولدته قبل العتق وقالت
بعده حكم الحال ان كان في يدها فالقول لها او في يده فالقول له بدايع او في ايديهما
فالقول لها ايضا لانها تدعي الحرية في اقرب الاوقات ومنه حرية الولد ولو اقاما بينة
فبينتها اولى دعوى الخانية ولو كان مكان العتق تدبير فالقول قول المولى مع يمينه والبينة
بينتها نهر **قوله** والتدبير بان دبر امته حاملا فالتدبير انطلقا الحمل العتيدة تلاتبعها منه
ظهيرية **قوله** والاستيلاد بان زوج ام ولده فحملت منه فولدها في حكم امومية الولد حتى
يعتق بموت المولى وهذا مقيد بما اذا لم يشترط الزوج على المولى حرية الولد نهر **قوله** والكتابة
بان كانت امته الحامل مكاتبة فولد لاقل من ستة اشهر من وقت الكتابة **فرع**
حملت امة كافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لاسلامه تبعا كما في النهر الظاهر
لا بعد لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك **قوله** وولد الامة من سيدها حر
لان ماءه حر وماؤها مملوك فلا تتحقق المعارضة **قوله** لا يكون حرا لان ماءها مملوك

فتحققت المعارضة فرجحنا جانبها بالمامور والزوج قد رضي بذلك لعلمه به بخلاف
ولد المعز ور لانه لم يرض الوالد به فلهذا قلنا علق حرا فلا يتبعها ز يلعي **فرع** قد يكون
الولد حرا من زوجين رقيقين بان كان لحر ولد هو عبد لاجنبي تزوجه الابن جارية ابن مولاه
فولد ولدا كان حرا لانه ولد ولد المولى ظهيريه **قوله** من حيث الكمال لكن امر حيث المفهوم
فان الرق هو الذي ركبه الله على بعض عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وهل هو حق الله او
حق العامة خلاف والملك هو تمكن الشخص من التصرف فيه وهو حقه واول ما يوخذ الاسير يوصف
الرق ولا يوصف بالملك الا بعد احرازه بدار الاسلام زيلعي واعلم ان العبد الذي يترتب للكلفة الرق
منهم كامل ولا يكلف منهم لاحد حموي **قوله** ناقص وما اورد من الرق لا يقبل التجزي فكيف يوصف
بالنقصان يندفع بان المراد بالنقصان نقصان حاله لا نقصان ذاته نهر **قوله** ورق المكاتب
على عكسه فلذا جاز اعتاقه عن الكفارة لكمال رقه ولم يدخل تحت قوله كل مملوك لي حر
لنقصان الملك فيه لخروجه عن يد المولى والعكس فكذا في المدبر وام الولد در **باب**
العبد يعتق بعضه اخره عن الكل لانه من العوارض لقلة وقوعه او للخلاف فيه او لانه
دونه في الثواب **قوله** من اعتق بعض عبده معينا كربعه حرا ومبهما كجزء منك حر او
شقص ويومر بالبيان ولو قال سهم منك حر عتق سدسه كما في الوصية بالسهم من عبده
نهر **قوله** من عدم الزوال لسرى من لبيان بل للسببية **قوله** وهو كالمكاتب الا في ذلك لا يرد الى
الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل عمدا ولم يترك وفا وله وارث
غير المولى فالقود للاختلاف في موته حرا او رقيقا بتبيته المولى بخلاف المكاتب لانه مات
رقيقا لانفساخ الكتابة بموته عاجزا بحر **قوله** ولا سعاية عليه بل ليس المراد نفي
ضمان قيمة بالنية بل المراد انه لا سعاية يتوقف عتقه على ادائها لما سنذكره من انه
يعتق وهو حر عندهما اما عنده فيعتق وهو عبد **قوله** واصله ان الاعتاق يتجزى ومعناه
ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز واما نفس الاعتاق
او العتق فلا خلاف في عدم تجزيهما كما في الامام خبر الصحيحين عن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاه
حصصهم وعتق العبد عليه والا فقد عتق منه ما عتق **قوله** ان يحرر جزءا او معينا فالمدة كمده
الاستعا

الاستسعاء نهر **قوله** او يضمن لو موسرا والاعتاق بغير اذنه فلو باذنه فلا تضمين الا في رواية
عن ابي يوسف زاد في التحفة خيارا رابعا ان يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو
عجز استسعاه فان امتنع لا يجبره جبرا او يديره ويلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية
ان خرج من الثلث وليس له خيار الترك على حاله ولا بيع نصيبه او هبته لشريكه ولا ان
يختار التضمين في البعض والاستسعاء في البعض الاخر الا اذا كان الساكت جماعة فاختار
بعضهم السعاية وبعضهم التضمين فاذا ضمن وكان للعبد كسب رجع المعتق بما ضمن وليس
للساكت ان ياخذ من تركة العبد قيمة نصيبه او المعتق وكان العتق في صحته اخذ بالضمان
وان في مرضه لم يرجع بشي في ماله عندهما وقال محمد يستوفي القيمة من ماله او الشريك ان لم
فللورثة ما مر من الخيار ومعنى العتق في حق الوارث هو الابراء لان المستسعى كالمكاتب
ولا يورث رقبته بموت المولى انما الموروث بدل الكتابة واعلم ان اثبات هذه الخيارات
للشريك مقيد بمن يصح منه الاعتاق حتى لو كان صبيا او مجنونا انتظر بلوغه وافاقته
ان لم يكن له ولي او وصي فان كان امتنع عليه العتق فقط وان كان ماذونا مديونا
كان له التضمين والاستسعاء والولاء للمولاه وان لم يكن مديونا فالخيارات الخمس لمولاه ان كان
موسرا والا فالاربعة والمكاتب كالماذون المديون بحر وغيرهما ليس له الا الخمس **قوله**
صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة
الاخر قيمة والقسمة تنافي الشركة وله انه احتبس ماليه نصيبه عند العبد فله ان يضمنه كما اذا
هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ
الاخر موسرا كان او معسرا اهدايه لا يقال هذا التعليل في معارضة النص لانه اوجب السعاية
اذا كان المعتق معسرا لا موسرا لانا نقول الشرط يوجب الوجود عند الوجود ولا يوجب العدم
عند العدم اتقاني **قوله** والولاء للمعتق لان العتق كله من جهته لعدم التجزي عندهما **قوله**
ولا يرجع المعتق عليه لعدم السعاية عليه في حال اليسار واما التخريج على قول لخيار الاعتاق
لقيام ملكه في الباقي اذ الاعتاق يتجزى عنده والتضمين لان المعتق جان عليه بافساد
نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك والاستسعاء لما بينا والرجوع بما ضمن لانه قام
مقام الساكت باداء الضمان وقد كان له ذلك بالاستسعاء فكذا للمعتق هدايه **قوله** ومعتق

مطلب الولد يكون حرا من زوجين رقيقين

الرق

فلو اختار السعاية امتنع على التضمين وكذا عكسه فمحله الاعتاق ولو مات العبد تتعين القيمة

قوله

الثاني وان كان معسرا الحال لانه لا وجه لتضمين الشريك لاعساره ولا الى السعاية لان العبد ليس بجان
ولا الى اعتاق الكل للاضرار بالساكت فتعين ما عيناه قلنا الى الاستسعاء سبيل لانه لا يفتقر الى
الجناية بل يبتني على احتباس المالية فلا يصار الى نحو من القوة الموجبة الى المالكية والصفة
السالب لها في شخص واحد هدايه **قوله** يوم الاعتاق فلو كان اعمى يومه فانجلى بياض عينه
نصف قيمته اعمى او كان موسرا فاعسر لم يسقط عنه الضمان بخلاف العكس نهر ولو اختلفا
في قيمته يومه فان كان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا
في يساره واعساره در **قوله** ولو شهد كل الخ وكذا لو شهد احدهما على رفيقه باعتاق نصفه
فانكر سعى لهما وكذا لو كانوا ثلاثة فشهد اثنان على الثالث انه اعتق نصيبه لم تقبل لانهما يجران
الى انفسهما مغنما ولا يعتق نصف الثالث ولا نصف لصاحبه ويسعى العبد في جميع قيمته بنا بيع
قوله سعى لهما لان كلا منهما يشهد على صاحبه بالعتق وعلى نفسه بالمكاتبة فتقبل في حق نفسه
فقط فلا يسترق ويسعى للتيقن به والولاء لهما لان كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه
باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي درر **قوله** سعى للموسر لانه لا يدعي
الضمان على صاحبه ليساره فيكون متبرئا للعبد عن السعاية **قوله** ولا يسعى للمعسر ولانه يدعي الضمان
على صاحبه ليساره فيكون متبرئا للعبد عن السعاية والولاء موقوف لانه للمعتق منهما وكل يحيله على
صاحبه ويتبرأ منه زيلعي **قوله** الى ان يتفقا فلو مات قبل ان يتفقا وجب ان يأخذه بيت المال بحر **قوله**
فرع قال احد الشريكين للآخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الآخر ما اشتريته
وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول للمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع عتق بالاتفاق
لمدعي البيع بل للآخر في حظه بكل حال وكذا اعتقهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح
محيط وان علق احدهما وهذا ان اتفقا على ثبوت الملك لكل الى اخرها رفع **قوله** هذا اسا الخ
والمراد نفي معين **قوله** وعند محمد يسعى في جميع لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء
ولهما انا تيقنا سقوط السعاية لان احدهما حانث بيقين والجهالة ترتفع بالشيوع فتوزع عليهما
هداية ولو حلف كل الى كل واحد من الشريكين لعتق عبده كذا في شرح العيني وهو غير صحيح
لان المسألة مصورة فيما اذا كان لكل عبد بانفراده ولذا قال الزيلعي لو حلفا على عبدين لكل واحد منهما
لا عبدهما **قوله** لم يعتق واحد منهما لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهول لان فحشت الجهالة
عتق لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما او احد الحالفين عتق عليه احدهما وامر بالبيان وان لم

نعلم

يعلم المشتري بحلفهما والقاضي يعلمهما ولا يجبر على البيان ما لم تقم البينة على ذلك ولو اتحد
الحالف بان حلف بالعتق ان لم يكن دخل امس وبالطلاق ان دخل وقعا لانه بين زعمه
الحنث في الآخر بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به
الآخر والفرق بين هذا وبين حلفه بالعتق ان دخل فلان الدار اليوم وبالطلاق ان
لم يدخل حيث لا يقع شيء ان لم يكن دخل بجهله الممارية في الدخول وعدمه في الماضي لتحقق
الدخول فيه وكذا ان كان بخلاف ان لم يدخل وان دخل بحر منح **قوله** ولو ملك ابنه كذا الحكم في كل
ذي رحم محرم منه فتح متعلق بالقريب لانه لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر ضمن حظ شريكه
مطلقا لكونه ضمان تملك بحر **قوله** مع آخر لعبد واحد قبلاه جميعا قاله الاتقاني ويوضح هذا
التعليل المسألة الثانية **قوله** عتق حظه لانه ملك شقص قريبه فيعتق عليه بخلاف ما لو
اشترى العبد نفسه مع اجنبي حيث لا يصح في حصة الاجنبي لوقوع البيع والعتق معا في زمان واحد
جوهرة لم يضمن لان شريكه رضي بافساد نصيبه بما ذكرنا فيما هو علة العتق بحر **قوله** وسواء علم الآخر
لان سبب الرضا يتحقق من غير علم والحكم يدار على السبب وعندهما يضمن لانه افسد نصيب صاحبه
بالاعتاق وجوابه ما مر ومثل هذا اذا اشتراه رجلان واحدهما قد حلف بعتقه ان ملك نصفه
قوله في غير الاذن لانه جبري لا اختيار له فيه **قوله** عبد لموسرين فيه ان يسار الساكت لا اثر له فقد
ضمن الساكت المدبر ان شاء ويرجع به على العبد **قوله** وليس له ان يضمن المعتق لان ضمان التدبير
ضمان معاوضة وهو الاصل بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان جناية **قوله** ثلثه مدبرا لانه افسد
نصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقدر المتلف **قوله** لا ما ضمن المدبر للساكت لانه لم يكن له فيه
بكل حال اعتاق المعتق فلو كان الاعتاق بعد اداء المدبر الضمان للساكت كان للمدبر تضمينه
ما ضمنه من ثلث قيمته فتأمل ثلثه مدبرا لان الاعتاق وجد بعد تملك المدبر نصف الساكت
نهر لان الملك فيه يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين
وان ظهر في حق الاستسعاء عنايه بقيام الساكت في حقه زيلعي وعندهما العبد كله مدبرا
والخلاف مبني على ان التدبير يتجزأ عنده لا عندهما **قوله** موسرا كان او معسرا لان هذا
ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار **قوله** ثلثاه للمدبر قال في النهاية وعليه جرى
في العناية والثابت ان لعصبة المدبر اذ لا يثبت للمدبر الا بعد موت مولاه ونسبه لقاضي خان
قال في الفتح وهو غلط لان العتق المتجزئ يوجب الاخراج الى الحرية بتنجيز احد

الامور من التضمين مع اليسار والسعاية والعتق ابهم قوله بنصف قيمته قنا صورته ثلث قيمته
قنا لان هذا القول مبني على ان قيمة المدبر هي نصف قيمته قنا واليه مال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى فتح وفي الكافي وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل بنصف قيمته قنا واليه مال الصدر
الشهيد وعليه الفتوى انتهى فقد اختلف النقل عن الصدر الشهيد قوله وتكذيب فان لم تكن لهما
منع المنكر وجنايتهما موقوفة الى تصديق احدهما صاحبه لتعذر ايجاب موجبها على المنكر لعجزه عن دفعها
بالجناية بغير صنعه فلا يلزمه العجز بخلاف الجناية عليها لانه امكن دفع نصف الارش للمنكر
قوله ولا سعاية عليها للمنكر لانه يزعم انها كما كانت قوله ولا سبيل للمقر عليها لانه اقر
ان لا حق له عليها فيؤخذ باقراره قوله وقال ابو يوسف ومحمد لان المقر لما لم يصدقه
صاحبه انقلب اقراره عليه فكانه استولدها فتتعين السعاية قوله وعندهما المعاقبة
لانها ينتفع بها وطيا واجارة واستخداما وهذا آية التقوم ويدل عليه ان ام ولد النصراني اذا
اسلمت سعت له وله ان التقوم بالاحراز على قصد التمول ولما استولدها تحولت صفتها الى كونها
محرزة نصارت محرزة للنسب لا للتمول وجواز الانتفاع من لوازم الملك ولا كلام فيه ولا نسلم ان السعاية
في ام الولد النصراني اذا اسلمت للتقوم بل للضرورة اذ لا يمكن ابقاؤها مملوكة له ولا اخراجها
مجانا وانما ضمنت ام الولد اتفاقا اذا قربها الى مسبعة فافترسها لان هذا ضمان جناية لا ضمان غصب
نهر قوله ثلث قيمته قنا لفوات منفعة البيع والسعاية بعد الموت والباقي منفعة الاستخدام
فحصتها ثلث القيمة بخلاف المدبر فان الفائت منفعة البيع فقط لانه يسعى بعد الموت اذا لم يخرج
من الثلث ويستخدم فكانت قيمته ثلثي قيمته قنا فتح قوله له عبد ولو طلق كذلك مثل دخل
سقط ربع مهر من خرج وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت وهذه مسألة محمد رحمه الله مع علمائه
فالزمها المناقضة والجواب عنهما في فتح القدير وسواء كانت قيم العبيد متفاوتة والزوجات
متساوية او لا وقيد الدرر بالتساوي غير معتبر ولا بد من ميراث الزوجات وهو الربع
او الثمن نصفه للداخلة لانه لا يزاحمها الا احدى الاوليين اعني الثابتة ونصفه للاخريين الا
وسبعه لان احدهما ابتت بما يليه من الاخريين وتجب عدة المولى عليهن احتياطا فتح
قوله ومات بلا بيان فان لم تقاسمه العبيد فيه فيزيده لانه لو بين شياعرية فان بين الايجاب
الاول في الثابت بطل الثاني وان بين في الخارج او بساقه الثاني ولو بدأ به وبينه في

الثابت

الثابت او الخارج عمل به ولو قال عنيت بالثاني الثابت عتق ويتعين عتق الخارج بالايجاب
الاول نهر قوله عتق ثلاثة ارباع الثابت لان الايجاب الاول دائر بينه وبين الخارج فاو
جب عتق رقبة بينهما فيصيب كل منهما النصف وكذا الايجاب الثاني بينه وبين الداخلة
غير ان نصف الثابت شائع في نصفيه فما اصاب منه العتق الاول لغا وما اصاب الفارغ
عتق فيتم له ثلاثة الارباع ولا معارض لنصف الداخل فيعتق نصفه عندهما قوله وقال
محمد يعتق ربع الداخل لانه ان اريد بالايجاب الاول الخارج صح الثاني وان اريد الثابت بطل
فدار بين ان يوجب او لا فيتنصف فيعتق نصف رقبته بينهما نهر قوله واقله اربعة اي
والقول الى سبعة وقول ارباب الفرائض الا اربعة لا نقول معناه لا يتصور في مسألة اجتماع
نصف وربع وهذا لا ينافي وقوع العول فيها باعتبار التركة در قوله فكان سهام العتق
عنده ستة والحاصل للورثة لا يختلف على كل حال قاله الكمال قوله ولا يجوز بيع نظر
لان الواجب على قولهما كقول الامام غير انهم يستسعون وهم عبيد عنده وعندهما يستسعون وهم
احرار فتح قوله بيت ضرورة فيه ان الضرورة اوجبت ان لا يعتق جميع واحد مجانا
لا ان يعتق لبعض فقط ثم ينتقل حر عتق الباقي الى اداء السعاية ورد بانه لو اعتق الكل
من كل واحد ابتداء ثم بيع وهو حر لزم ان يكون موهوبا له احدكما حر اعتاق الاثنين
وهو باطل وتزيد فتح بمنع كون الموهوب وذلك بل عتق رقبة شائعة وانما عتق الكل من
كل منها للضرورة التي اقتضت توزيعه فتح قوله والبيع الى الخ اي بيع عبد معين منهما
فلو باعهما معا لم يكن ابطالا لانه البيع لان احدهما حر بيقين والعرض على البيع والمساومة
ملحقان بالبيع وان ذهب الى ان كل تصرف لا يصح الا في الملك كالهبة والصدقة والرهن
والاجارة والايصاء والتزويج وما في الهداية من اشتراط التسليم في الهبة والصدقة اتفاقي نهر
قوله عن الكل والموت ولو بالقتل من المولى او اجنبي واذا اخذ المولى القيمة منه فيبقى
العتق في المقتول لعتقه فكانت لورثته ويجب ان تكون قتل العبد نفسه كذلك واحترز
به عن قطع اليد فانه لا يكون بيانا عند ان المولى لو بين العتق فيه فالارش له وقيل
للمجني عليه نهر قوله والتحرير منجزا ومعلقا وفي المنجز لو قال عنيت به الذي لزمني
بقوله احدكما حر صدق قضاء بحر قوله والتدبير ولو مقيدا وكذا الاستيلاد والكتابة

ان يعتق جميع كل واحد منه ما عتق في الصحيح سبعه وسعى باقيه ... الهمام



قوله في العتق المبهم بان قال لعبديه اذا جاء غد فاحدكما حر فمات احدهما قبل مجيء الشرط او تصرف بازالة الملك ثم جاء الغد عتق الباقي لخروج الميت ومن تصرف فيه عن محلية العتق فتعين الاخر والبيان الفرع قبل الشرط لانه قبل وقته ولو قال احدكما حر فقيل ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر فلو قال بعد ذلك لم اعن هذا عتق الاول وكذلك طلاق احدى المرأتين بخلاف ما لو قال لاحدهما عنيت على الف فقيل هو هذا فقال لا لا يجب للاخر شيء والفرق ان التعيين في الطلاق واجب فاذا نفاه عن احدهما تعين الاخر بخلاف الاقرار بالمجهول فلا يجب عليه البيان نهر قوله بدون العلوق لما لو علقت عتقت الاخرى اتفاقا فتح قوله وعندهما يتعين بالوطء اي وان لم يحصل به علوق وكذا دواعيه لانه لا يحل الا في الملك وواحدة منهما حرة فكان مستبقيا الملك في الموطوءة فتعينت الاخرى له والرباالعتق وله ان الملك قائم في الموطوءة لان الايقاع في المنكرة وهي معينة فكان وطؤها حلالا اذ لا يكون بيانا ولهذا حل وطؤها على مذهبه الا انه لا يفتي به هداية قوله في الطلاق يعني البائن فلو كان رجعيا لا يكون بيانا وهل يثبت البيان فيه بالمقدمات قولان ولو طلق احدهما فينبغي ان لا يكون بيانا بحر قوله عتق نصف الام والانثى لان كل واحدة منهما تعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام اولا الام بالشرط والبنت تبعا لها اذ الام حرة حين ولدتها وترق في حال وهي ما اذا ولدت البنت اولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة وتسعى في النصف واما الغلام فيرق في الحالين هداية فالقول للمولى لانكاره شرط العتق قوله عتقت البنت والام لا دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة لكونها نفعا محضا فاعتبر النكول في حق حريتها فتعتقت قوله عتقت الام دون البنت لان دعوى الام غير معتبرة في حق البنت الكبيرة وصحة النكول مبني على الدعوى فلم تظهر في حق البنت قوله وعندهما تقبل الخلاف مبني على ان العتق من حقوق العباد عنده فتوجب الشهادة على دعوى العبد لا عن في ذلك من الحرية الطارية دون الاصلية في الاصح ولا تحقق لها من المملوك فلغت ومن حقوق الله عندهما فلم تتوقف وعتق الامة وان لم يتوقف على الدعوى اجماعا لما فيه من تحريم فرجها على المولى وهو خالص حقه تعالى فاشبه الطلاق الا ان العتق المبهم لا يوجب

تحريم سادس

تحريم الفرج عنده نهر قوله الا ان تكون في وصية استثنا متصل يعني لعتق في كل الاحوال الا في هاتين الحالتين وما في البحر انه منقطع ففيه نظر بحر قوله والقياس ان لا تقبل لان المقضي له مجهول وجه الاستحسان ان العتق بالموت يشيع فيهما فلذا يعتق نصف كل واحد منهما فصار كل واحد خصما نهر

باب الحلف بالعتق

لما كان التعليق موخرا في السبب اخره وذكره التعليق بالولادة في معتق البعض لبيان انه يعتق منه البعض عند عدم العلم قوله ذكر اللام فيه لوقوع الظاهر موقع المضمر من غير نكتة قوله القسم هذا باعتبار معناه اللغوي والمراد به هنا التعليق قوله ومن قال ان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر وهو من اهل التنجيز لما قال في البرهان لو قال عبد او مكاتب لما اشتريت من اهل التنجيز لو قال عبد او مكاتب ان ملكته حر فعتق فملك عبدا لم يعتق عنده لانه من ليس اهلا لتنجيز العتق ليس اهلا للتعليق وحكما يعتق لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده انتهى ومثله في تدبير فتح القدير قوله فهو حر لا حاجة الى تقدير لفظه نحو قوله عتق ما يملكه لعبده اما ما ملكه قبله وبقي الى وقت الدخول فيعتق بالطريق الاولى قوله سواء كان ليلا او نهارا لان اليوم اضيف الى الدخول وهو فعل لا يمتد فيراد به مطلق الوقت قوله مدخلف فقط لان قوله كل مملوك او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا وقت حلفه لغا يمينه در قوله لا يتناول الحمل لانه مملوك تبعا لا اصالة فيد به لانه يتناول المرهون والماذون والموجود من العبيد والاماء وامهات الاولاد واولادهم والمدبر والمدبرة ولو نوى الذكور فقط لم يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر في عدم الاستعمال ولو قال مماليكي كلهم احرار ونوى الذكور لم يصدق اصلا لان كلهم توكيد للعام وهو يرفع احتمال المجاز والتخصيص يوجبه ولا يدخل المكاتب ولا العبد المشترك ولا عبيد عبده التاجر كالجنين الا بالنية وقال محمد يعتقون نواهم ام لا واما المديون فعند الامام لا يعتق ولا بالنية وقال ابو يوسف يعتقهما وقال محمد بما دونها فتاوى المحتبي من انه لا يتناول الماذون والمرهون سهو بحر قوله كل مملوك لي او عبد لي حر كذا لو قال

كل مملوك لي حر وله حمل اوصي له به دون امه او قال كل مملوك لي غيرك الي
اخره كذا لو قال كل مملوك لي حر وله حمل اوصي له به دون امه او قال كل
مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لاقل من ستة اشهر او قال
ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى جارية حاملا لا يعتق الحمل في الثلاث
ولا تعتق الام في الثانية ايضا لتقييده بالذكورة ولا في الثالثة لان شرط الحنث شرا
مملوكين والحمل لا يسمى مملوكا على الاطلاق ولو قال كل مملوك لي حر وله جارية
تدخل فيعتق الحمل تبعا بحر **قوله** بموته عتق من ثلث ماله فان خرج من
الثلث فيها والا ضرب كل بقيمته فيه ولو كانت التركة بالدين مستغرقة وجبت
السعاية ولا يخفى ان من ملكه يوم حلفه مدبر مطلق ومن ملكه بعده معتق
هذا ظاهر مذهب الكل وعن ابي يوسف انه لا يعتق من استفاده بعده لان اللفظ
حقيقة للحال ولهما ان مجموع التركيب ايجاب عتق وايصا بقوله بعد ولذا اعتبر
من الثلث فمن حيث الجهة الاولى يتناول المملوك حتى صار مدبرا مطلقا ومن
الثانية يتناول المستفاد لان الوصية يعتبر فيها الحالة المنتظرة والحالة الراهنة
ولذا ايدخل في الوصية بالمال لا اولاد فلان ما استفاده ومن يولد له فكانه قال عند
الموت كل مملوك املكه حر بحر

باب العتق على جعل اجره لان
الاصل عدمه **قوله** ما يجعل للعامل كذا الجعالة بالكسر والفتح والضم مغرب **قوله**
فقبل العبد اي في مجلسه ان كان حاضرا او في مجلس علمه ان كان غائبا نهر **قوله** عتق
من قبل وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الادا حتى لو رد او اعرض بطله
قوله والمال دين عليه حتى يصح به الكفالة بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت
مع المنافي وهو قيام الرق فتح **قوله** انت حر على الف الخ او بعتك نفسك على كذا
او وهبت لك نفسك على ان تعوضني كذا بحر **قوله** لم يعتق لا يعتق لانه معاوضة
من جانبه ولذلك ملك الرجوع لو ابتدا وبطل بقيامه قبل قيام المولى وتعليق من
جانب المولى فلم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه ولا بد ان يقبل في الكل حتى

لو اشتمل في النصف لم يجز وقالا يجوز ويعتق كله بالالف بناء على تجزي الاعتاق
وعدمه ولا خلاف ان ما لا يتجزى كالطلاق والدم يكون القبول في النصف قبولا
في الكل نهر **قوله** صار ماذونا دلالة لطلبه الادا منه ومراده بالتجارة لا التكدي.
قوله لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالادا وان كان فيه معنى المعاوضة لا
فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل برده والمولى بيعه قبل وجود شرطه
ويعتق بالتخلية فلو ادى عنه غيره تبرعا لا يعتق كالوحط عنه البعض بطلبه وادى
الباقي او ابراه المولى او اداه الي الورثة بل العبد ما اكتسبه للورثة كما لو مات العبد قبل الادا اقبل كتبه
لمولاه ولو ادى مكان الدراهم دنانير لم يعتق ولو علقه بالف فاستقرضها ودفع لمولاه عتق ورجع
الغريم على المولى لان غرما الماذون احق بماله حتى يتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما
لمولاه واكل الاخرى فلغريمه مطالبة المولى بها لكنه يعتقه من بيعه بدينه وللمولى اخذ ما ظفر
به من كسبه قبل اداء بدله واذا فضل عن بدله شي بعد ادائه اخذه المولى ولو قال لسيده ان اديت
الي الفا في كيس ابيض فاداها في اسود لا يعتق ولو قيد اداه في شهر فاداه في غيره لا يعتق
ولو امر غيره بالادا فادى لا يعتق ولا ينبغيه اولاده بحر **قوله** ان اديت الي الفا فانت حر وتقييد
الجواب بالف اشارة الي انه يتنجز عتقه اذا قاله بالواو ولم يات بحرف بكونه ابتدا لا جوابا بحر
ولكنه يقتصر على المجلس لانه تخيير بخلاف اذا ومتى لانهما للوقت **قوله** وهو القياس لانه
تعليق بشرط ولا جبر على مباشرة الشرط ولنا انه تعليق نظرا الي اللفظ ومعاوضة نظرا الي المقصود المقصر
انت حر بعد موتي بالف كذا لو قدم المال نحو انت حر بالف بعد موتي كذا في غاية البيان نقول
الزيلعي وقاضيخان ان القبول منه للحال غير صحيح بحر **قوله** فالقبول بعد موته لاضافة
الايجاب الي ما بعد الموت بخلاف انت مدبر بالف حيث يكون القبول في الحال لانه
ايجاب التدبير في الحال الا انه لا يجب المال لقيام الرق هداية **قوله** باعتاق الوارث
او القاضي عند امتناع الوارث اذ العتق متى تاخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق واحد
منهم لانه صار بمنزلة الوصية بالاعتاق ويملكه الوارث تنجيزا وتعليقا والوصي
يملكه تنجيزا فقط ولو اعتقه الوارث عن كفارة عينه جاز عن الميت لا عن الكفارة

والولا للميت لا للوارث بحر **قوله** يعتق في الحال لانه جعل الخدمة المذكورة عوضا وهي
يقتلع له فصار كما اذا اعتقه على الف درهم وفي ان خدمتني سنة لا يعتق الا بالشرط
فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق
لان ان للتعليق وعلى للمعاوضة بحر **قوله** وخدمه اي الخدمة المعروفة بين الناس وقيد
بالمدة لانه لو حرره على خدمته من غير مدة عتق وعليه ان يرد قيمته لعبسه للجهالة وهل
نفقة عياله لو افتقر اعلى مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني لم
نحد فيه نصا من النجر الثاني والمنح الاول **قوله** وعند محمد يجب قيمة خدمته في الحاوي
القدسي وبقول محمد ناخذ انتهى وهذه الخلافية مبنية على خلافية اخرى هي ان من باع نفس
العبد منه بجارية فاستحقت او هلكت يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية
عنده هداية له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ ليس يملك
نفسه فصار كما لو زوج امراة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع
وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت
مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بامه فهلكت قبل القبض واستحقت فان
البايع يرجع عليه بقيمة الاب لا بقيمة الام درر **قوله** اعتقها بالف لم يقل على وكان
الاولى ذكرها للعقد عند الوجود عند عدم ذكرها بالاولى **قوله** ولا شي على الامر لان
اشتراط البدل على الاجنبي جايز في الطلاق لا في العتاق والفرق ان الاجنبي في الطلاق
كالمراة لم يحصل لها ملك ما لم تكن تملكه بخلاف العتق فانه يثبت للعبد فيه قوة حكمية
ولا يجب العوض الا على من يحصل له العوض فتح **قوله** قسم الالف الى اخره طريق القسمة
ان تضم قيمة الامة الى مهر مثلها وتقسم عليها الالف التي اشترطها الاجنبي فاما ان يتساوي
القيمة ومهر المثل فيجب عليه نصف الذي سماه للمولى وسقط النصف واما ان يتفاوتا
بان كان قيمتها مثلا الفين ومهر مثلها الف فيجب ثلثا الالف للمولى وسقط ثلثها هكذا
لو كان قيمتها الفا لانه سقط ربع الالف **قوله** ما اصاب القيمة سقط لانطلاقا
نفس الرقبة شرعا فقابل الالف بالرقبة شرا وبالبضع نكاحا فوجب عليه حصة
ما سلم وهو الرقبة وبطل ما لم يسلم وهو البضع ولم يبطل البيع بالشرط النكاح لانه مقتضى
صحة العتق عنه فيكون تدرجا فلا يراعى فيه شرايط البيع ولو اعتق امته على ان تزوجه

لعتقها

نفسها ففعلت كان لها مهر مثلها لان العتق ليس بمال فلا يصلح مهرا وجوزه ابو يوسف
لانه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية ونكحها وجعل عتقها مهرها قلنا كان صلى الله عليه
وسلم مخصوصا بالنكاح بغير مهر وان ابت فعليها قيمتها في قولهم جميعا وكذا لو اعتقت
المراة عبدا على ان يتزوجها فان فعل فلها مهر مثلها وان ابى فعليه قيمته درر ولو اعتق
ام ولده على ان تزوجه نفسها فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا سعاية عليها فان تزوجته
في الوجه الاول اي اذا لم يزد شيء والوجه الثاني اذا زدها **باب التدبير**
شروع في العتق الواقع بعد الموت بعد الفراغ من الواقع في الحياة وقدمه على الاستيلاد لشموله
الذكر والانثى **قوله** هو تعليق العتق او الاضافة كاعتقتك بعد موتي كالتعليق **قوله**
مطلق موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة **قوله** لا يكون مدبرا اصلا كان بل معلق بشرط
هذا في الثانية وفي الاولى لا يكون مدبرا مطلقا بل معتبر وكذا لو علقه بموته وموت فلان
فليس بمدبر مطلق حتى كان للورثة بيعه اذا مات المولى قبل فلان ثم لو مات فلان قبله
كان مطلقا بحر **قوله** كاذا مت او قتلت او هلكت او خرجت في حادث وان ومتى كاذا
زينه بالكاف على عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا اذ الجزء
عبارة عن الشيء المبهم والتعيين فيه الى الورثة بخلاف السهم فانه السدس فيكون سدس
رقبته داخل في الوصية بحر **قوله** فانت حر او عتيق او معتق او محرر **قوله** يوم اموت اراد
به مطلق الوقت لانه قرن بفعل لا يمتد ان نوى النهار لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا لاحتمال
ان يموت بالليل كذا ان حررني موتي او دم موتي او بعد موتي زيلعي **قوله** فلا يباع ولو وضع
الى من يصرف الفساد الى العتق **قوله** يخالف الشافعي في يجوز بيعه لانه تعليق العتق بالشرط
فلا يمتنع به البيع والعبه كسائر التعليقات وكالمدبر المقيد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولانه سبب الحرية لان الحرية تثبت
بعد الموت ولا سبب غيره ثم هو سبب في الحال لوجوده في الحال لا بعد الموت لبطلان الاهلية
له بخلاف سائر التعليقات وابطال السبب لا يجوز فمنع البيع ونحوه كذا في الهداية ولو قضى بجواز
بيعه لعبكان فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه وما عن ملكه لم يعتق واستشكل بانه
انما يبطل بالقضاء ما هو مختلف فيه وذاك لزوم التدبير لا يصح التعليق فينبغي ان يبطل
وصف اللزوم لا غير ظهيرية والحيلة اذا اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه ان

اذا مت وانت في ملكي فانت حر فيكون مدبرا مقيدا ولو الحقيقة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا قوله
يعتق في آخر جزء من اجزاء حياته قوله من ثلثه بعد موته لما روينا ولانه وصية ونفاذها
من الثلث ولذا لم يفترق الحال بين كون التدبير في الصحة او في المرض الا اذا قال في صحته انت حر
او مدبر ومات بلا بيان فانه يعتق نصفه من جميع المال ونصفه من الثلث ولو قتل المدبر
سيده سعى في قيمته اذ لا وصية لقاتل ولو قتلته ام الولد لا شيء عليها جوهرة قوله
ولم يكن له مال سواه فان سعى في بدل الكتابة وان شاء سعى في ثلث قيمته عند الامام ولو
كاتبه ثم دبره خير بين ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة فتح قوله ثم قرا احمل
بنية ان الحق لم يذكر القيمة حتى يقال انه لا محل الا ان يقال احمل في القيمة المقدرة فان قوله
في ثلثيه يتعذر في قيمته ثلثيه قوله اذا دبر السفيه اي المحجور عليه بالسفه مع ان وصيته
بالثلث جائزة والفرق ان التدبير اتلاف في الحال بخلاف الوصية فانها بعد الموت وله الرجوع قبله
فلا اتلاف بل هو كالمصلح تحصيل للثواب لا للمنع قوله وقيل يعتق من فاتت المنافع قال الكمال وهو حسن
عندي قوله وقيل بنصف قيمته تقدم ان الاصح في باب العبد يعتق بعضه ان عليه الفتوى
قوله ويباع هو شروع في التدبير المقيد وهو تعليق عتقه بموته على صفة لان موته على
تلك الصفة ليس كائنا لا محالة فلم ينعقد سببا في الحال لتردده بين الثبوت وعدمه فيقال
تعليقا بخلاف المدبر المطلق لان عتقه معلق بمطلق موته وهو كائن لا محالة زيلعي قوله
ان مت من مرضي الى اخره مثله ان مت او غرقت او قتلت او دفنت او ان مت او قتلت فانت
حر وهذا في الاخير قول ابي يوسف وجعله زفر من المطلق قال في الفتح وهو احسن لانه تعليقه
بمطلق موت المولى بمعنى قوله او انت حر بعد موت فلان كذا في الدرر والتنوير وظاهره
انه مدبر مقيد ورده في البحر بانه ليس تدبيرا بل تعليق بشرط حتى لو مات المولى قبل فلان
هي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق اشباه قوله ان مات فلان او مت
يعني ارده بعد موته وموت فلان قوله او اذا مت انا اي او مات فلان كما في الكافي وغيره
الشارح انه لا فرق بين ان واذا ارتفا قبل موتي الخ فلو مات بعد شهر قبل الموت وهو كان صحيحا
في ذلك خانية والراجح انه مدبر مقيد قبل مضي الشهر وبعده وقيل مقيد قبل المضي مطلق بعده ولو
قال انت حر بعد موتي بيوم او بشهر لا يعتق الا باعتاق الوارث او الوصي او القاضي نهر بحر

عتق من كل ماله هو الصحيح لان العتق استند الى اول الشهر

بعد

بعد مضي المدة ثم مثل المعلق قوله وقال زفر لا يباع وكان مدبرا مطلقا للتيقن به ولذا
احتمال موته قبل الشهر كان قائما لا يتعين بعد ذلك بمضي الشهر او اليوم ولان المدبر هو الذي
يعتق بموت مولاه وهذا العتق مثله زيلعي قوله والمعلقات وهو الشرط بشرط على انه لا بد
ان يموت في ذلك السفر او المرض او تلك المدة حتى لو مات بعدما قدم او صح او مضت
لم يعتق لبطلانه اليمين نهر قوله فلو دبر عبده ثم جن الخ هذه احدى المسائل التي خالف
فيها التدبير الوصية ومنها ان التدبير لا يقبل الرجوع او يصح مع الاكراه بخلاف الوصية
اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده كما مر

باب الاستيلاد

قوله هو في اللغة الى آخره فام الولد لغة تصدق على الزوجة وغيرها ممن لها
ولد ثابت النسب وغير ثابت فتح قوله طلب الولد من الامة اي من امته دون غيرها وان كانت
حكم المشتركة ومن ولدت بنكاح ثم ملكها لكن نظر للغالب ولحمل حال المسلم على الصلاح شرنبلالية
قوله تعويض الاسماء الغالبة العلمية عبارة عن قصر اللفظ العام على بعض افراده في الاستعمال قوله
الملك كامل كذا في اكثر النسخ والصواب نصب الملك على انه اسم ان مؤخرا ونصب كاملا على الحال
معنى يجوز ان يكون اسم ان ضمير الشان محذوفا والملك كامل جملة خبر ان وفي ام الولد يتعلق
بكامل كما خرج عليه ابن الشرنبلالي معزيا للمصنف قوله ولدت امة ولو مدبرة
غير ان التدبير يبطل ويقتضاه عدم صحته لعدم الاستيلاد لعدم فائدته وسواء ولدت من
حامل او من استخدامية قوله من السيد بان اعترف به اذ هو المعتبر دون ثبوت
النسب فلو ادعى نسب ولد امته التي زوجها من عبده ثبت النسب من العبد لا من السيد وصارت
ام ولده لاقراره بان الولد منه واطلاقه يعم الزوج والمرتد والمستأمن وما لو ولدت وولدت
منه حال كونها زوجة او موطوءة بشبهة ثم ملكها ولو قال حملها او حمل مني او ما في بطنها
من ولد فهو مني صارت ام ولده ولا يقبل منه انه انما كان ريحا لو صدقته بحر
قال الزيلعي لو اعترف بالحمل فجاءت به لستة اشهر من وقت الاقرار لزمه ايهدي في الغنية
ولدت الامة من سيدها صارت ام ولد في نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء ولذا يصح
استيلاد المجنون والمعتوه مع عدم الدعوى منهما في الوهبانية ووطئ
اوجته ولدت له ولم يدع ابنا ولد فيضرب به فيظهر سقوط ما استشكله صاحب البحر
ويظهر ايضا عدم الحاجة الى ما اجاب به في النهر من انه يمكن ان تكون الدعوى من وليه

امهن قوله لم تملك بتشديد اللام اي لا يجوز تمليكها لقوله عليه الصلاة والسلام في ام
ابراهيم اعتقها ولدها ولو قضى قاض بجواز بيعها لم ينفذ ولو ملكها لصبي بعد ارتدادها في ام
ولد علاق المدبر نهر قوله وتستخدم ولو باع خدمتها او كاتبها على خدمتها جاز وتعتق ان ادت
ما قابل الخدمة من المال او عتقت مدة الخلافة التي وقعت عليها الكتابة بحر قوله ثبت نسبه بلا
دعوة ما لم يعرض له حرمة مؤبدة بان وطئها ابن سيدها او ابوه او وطئ السيد امها او بنتها او
حرمت عليه برضاع او كتابة فانه لا يثبت نسبه منه الا بالتنصيص لان حرمة وطئها كالنفي قاله
في الفتح حيث ان يتصل به ان تاتي به لاقل من ستة اشهر من حين عروض الحرمة او لتمامها
في الاولى يثبت الى بلا دعوة للتيقن بان العلوق قبل عروض الحرمة انتهى قوله
علاق الولد الاول والوقت ان وطئ الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد فاذا اعترف بالاول تعلق
الولد مقصود انها تصارت فراشا فالاولى في تعريف الفراش كون المراة مقصودا منها وطئ
الولد ظاهرا فظهر ان ليس الفراش ثلاثة كما تقدم في فصل المحرمات بل فراشان قوي هو فراش
المنكوحة وضعيف وهو فراش ام الولد والامة ليس بفراش لمولاها فتح قوله دفالا اي نفي
يثبت الا لانه لما ثبت النسب بالعقد فلان يثبت بالوطئ وهو الزاقض اولى ولنا ان وطئ الامة
يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه وهو سقوط تقومها بخلاف العقد فان الولد
نفس مقصود منه زيلعي قوله وانتفى بنفيه الا اذا قضى به قاض مرة او تطاول الزمان وهو
ما يتكامل في اللعان لانه دليل الرضى فاذا اعتقها فانه يثبت ولدها الى سنتين من يوم المعتاق
كما اذا مات ولا يمكن نفيه لان فراشها تاكد بالحرية سر نبلالي قوله وبعتقها بعد موته
ما ان يوصي بعتقها او يدبرها قوله وعتقت بموته حر لانه صلى الله عليه وسلم امر بعتق
امهات الاولاد ان لا يسعين في دين ولا يجعلن من الثلث هداية قوله من كل ماله الا
اذا اقر في مرض موته بانها ام ولده وليس معها ولد ولا بها حمل فانها تعتق من الثلث عمر قوله
ولم يسع لغريمه شيئا لعدم تقومها الظاهر ان يقال في شيء قوله فوست الحوقمة ام الولد
ثلث قيمتها فقد كما قدمناه موجها في عتق البعض ومن كالمكاتب لكن لا ترد الى الرق
ان عجزت نفسها والمدبر اذا اسلم كام الولد زيلعي قوله وقال زفر وتعتق في الحال لان ازالة
الذل عنها بعدما اسلمت واجبة وذلك بالبيع او الاعتاق وقد تعذر البيع فتعين الاعتاق

ولنا

٤٩ ولنا ان النظر من الجانبين في جعلها مكاتبة لانه يندفع الذل عنها بصيرورتها حرة يدا
والضرر عن الذمي لانبعاثها على الكسب نيلا لشرف الحرية فيصل الذمي الى ملكه والذمي
يعتقد تقومها هداية ولو ماتت هي ومعها ولد ولدت في سعايتها سعى فيما عليها نهر قوله
وان ولدت بنكاح ولو فاسدا او من وطء فاسد كونها حرة الاصل اذ ذاك امة او وطئ بشبهة ملك بامر وخرج
ما لو ولدت منه بزنا فانها لا تكون ام ولده بملكه لها استحسانا نهر قوله تملكها كلا وبعضا
باي سبب كان قوله تعتبر ام ولده من وقت ملكها لا من وقت العلوق وعند زفر من وقت ثبوت النسب
منه واثر الخلاف يظهر فيما لو ملك ولدها من غيره فعلى ان يملكها يجوز بيعه عندنا خلافا له بخلاف
الحادث في ملكه من غيره فانه حكم امه ومعلوم ان الاولاد الحادثين احرار يملكه لعدم بعض وفرع
ام الولد اذا انكحت نكاحا فاسدا وجاءت بولد لا يثبت النسب من الزوج واذا ادعاه المولى
لان النكاح الفاسد اولى من الاستلحاق الا بحموي عن الظهيرية قوله خلافا لمالك في قوله انها
حملت برقيق فلا تكون ام ولد له لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا لانه جزؤها والحر
خالف الكل ولنا ان السبب هو الجزئية وقد ثبت بينهما بنسبة الولد الى كل منهما كملا وقد ثبت ان
نفت الجزئية هداية قوله ثبت نسبه من المدعي ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز فله
بيعها نهر قوله ولزمه نصف قيمتها ولو معسرا قوله ونصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة
اذ ملكه يثبت بعد الوطئ حكما للاستيلاد فيعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد
جارية ابنه حيث لا يجب العقر لان الشرط الملك له سابقا على الوطئ نفيا له عن الزنا بخلاف الشريك
فان ما له من الملك كاف في صحة الاستيلاد قوله لا قيمته لانه علق حر الاصل لاستناد الملك
الى وقت العلوق قوله عبارة عن مهر المثل هنا في الحرة وفي الامة عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف
عشر قيمتها ان كانت ثيبا سراج قوله بكم يتناحر الظاهر ان في عبارته نقصا والاصل وقيل
بنظر بكم بحر قوله وان ادعياه لو فرضنا في الاثنين لعدم الاختلاف فيهما وان كان عند الامام
يثبت من اكثر خلافا لابي يوسف وقصره محمد على ثلاثة وزفر على خمسة ولو تنازع فيه
امرأتان تقضي به بينهما عند ابي حنيفة خلافا لهما وتمامه في البحر قوله معا او جهل السابق بحر
اذا كان العلوق في ملكهما لا لو اشترياها حبلى لانها دعوة عتق فلو ادعاه مثنى دنا وعاد احدهما
بعين نصف قيمة الولد الا العقر در في دعوة الاب الجد به عرف انه لو ادعاه الابن والاب

والحر قدم الحر لظهوريته ونقدم الحر على العبد والذمي على المرتد والكتابي على المجوسي ومن
تقدم نكاحه حقيقة لو كان الحمل على ملك احدهما لكان فانت تراها مما تولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الشرا فادعياه معا ام ولدا للناكح اولا لكن لا يثبت نسب ولدها الثاني الا بالدعوة لحرمة
الوطء ثم ما دعاها الاب لانه لو ادعى احدهما العتق والاخر الاب قدم الثاني ثم **قوله** وقالا ان
يرجع الى لان النبي صلى الله عليه وسلم بقول القايف حين الحق اسامة بن زيد بابيه لما نظر الى اعقابهما
ولنا قول ابن عمر هو ابنهما يرثهما ويرثانه ولانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان فيه واما
سروره صلى الله عليه وسلم فلانه كان سببا لقطع طعن الكفار لانهم كانوا يطعنون في نسب اسامة
وكانوا يعتقدون قول القايف حجة **قوله** وهي ام ولدهما لان دعوة كل منهما في نصيبه راجحة على صاحبه
فتنقسم الام وتخدم كلا منهما يوما واذا مات احدهما عتقت ولا ضمان للحي في تركة الميت ولا سعاية عليها
عنده وعندهما تسعى ان كان موسرا ويسعى ان كان معسرا في **قوله** نصف العقر لان الوطء في المحل المحترم
لا يخلو عن عقر او عقوبة وقد تعذر الاول للشبهة فتعين الثاني فيه فايدة ومن فوايده انه لو قوم
نصيب احدهما بالدراهم والاخر بالذهب كان له ان يدفع الدراهم ويأخذ الذهب ولو كان نصيب
احدهما اكثر كان له اخذ الزيادة وكذا الغلة والكسب والخدمة بدايع **قوله** فيقتسمان
نصفين وان كان نصيب احدهما اكثر لعدم الاولوية والنسب وان كان لا يتجزى لكن يتعلق به
احكام متجزية كولاية الانكاح فما يقبل التجزية يثبت منهما على التجزية وما لا يقبلها
يثبت في حق كل واحد منهما على الكمال كانه ليس معه غيره زيلعي **قوله** لم يصح لان
غايته امره ان يكون كالاجنبي ولو ادعى ولد جارية اجنبي صدقه المولى ثبت نسبه منه
بمكاتبه لانه لو ادعى احد ولد مكاتبته لم يشترط تصديقها وخيرت بين البقاء على كتابتها
واخذ عقرها وبين ان تعجز نفسها وتصير ام ولد لمدعيه **قوله كتاب الايمان**
ذكرها عقب العتاق لمناسبتها له في عدم تاثير الهزل والاكراه فيهما **قوله** وهي في
اللغة القوة ثم قال الكمال لفظ اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة **قوله** وفي الشرع
الخ اما مفهومه لغة فجملة اولى انشائية صريحة الجزئين يؤكد بها جملة بعدها خبرية
وخرج بانشائية تعليق الطلاق والعتاق فانه ليس كذلك بان نلحق التعاليق
بها فالعقد فيتحقق المفهوم اللغوي والاصطلاحي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله والتزام
اللغوي في الحلف بغيره مما يعظم والنزاد الاصطلاحي في التعليقات وركنها اللفظ المستعمل فيها

وشرطها

وشرطها كون الحالف مكلفا مسلما ولو عبدا الفولهم ان العبد اذا حنث يكفر بالصوم وامكان البر
خلافا لابي يوسف وسببها الغاية تارة ايقاع صدقه في نفس السامع واخرى حمل نفسه
او غيره على الفعل او الترك وحكمها وجوب البر فيها اذا حلف على طاعة او ترك معصية والحنث
اذا حلف على ضدهما وندبه اذا كان المحلوف عليه جايزا ولزوم الكفارة بالحنث من النهر
والبحر **قوله** احد طرفي الخبر هما الصدق والكذب او النفي والاثبات وهذا اولى لقول المحققين
ان له طرفا واحدا هو الصدق وان الكذب احتمال عقلي نهر **قوله** بالمقسم به سواء كان اسما
من اسمائه تعالى او صفة والتزام مكروه كفر او زوال ملك فدخلت التعاليق نهر **قوله**
تحلفه الحر خروج في اقسام اليمين بالله تعالى لان كلا من الغموس واللغو لا يتصور في اليمين
بغيره تعالى لان تعليق الطلاق والعتاق والنذر بامر كان في الماضي لا يتحقق فيه
اللغو والغموس لان الطلاق يقع به وكذا العتاق والنذر سواء كان وقت اليمين عالما او لا
زيلعي فان قلت هذا منتقض بما لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو يعلم انه فعله فانه غموس
مع انه ليس يمينا بالله تعالى قلت هو كناية عن اليمين بالله تعالى وان لم يعقل وجه الكناية
صرح به في البدايع ولم يحصرها في ثلاثة كغيره لعدم انحصارها فيها اذ اليمين الصادقة على
الماضي ليست منها مع انها يمين **قوله** كذبا عمدا حالان من الضمير في حلف يعني كاذبا متعمدا
ويصح ان يكونا صفتين لمصدر محذوف ونحو ويجوز ان يكون الاول حالا والثاني صفة لمصدر
محذوف كما في كاذبا عمدا وعلى الاول فهو من الحال المترادفة او المتداخلة ويصح ان
يكون المصدر حالا لا مفعولا على السماع فاحسن الثلاثة اوسطها **قوله** لانه يغمس صاحبه
الخ ولذا افضل الغايات يمينا لانها عقد مشروع وهذه كبيرة محضة لكنها سميت يمينا مجازا
بحر **قوله** وحلفه على ماض الى اخره مثله الحال كما بينه انفا **قوله** واثم الحالف اثم مثله
الحال كما بينه اي استحق العقوبة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف كاذبا ادخله الله
النار درر **قوله** لا كفارة في الغموس واللغو وليس المراد ان منه الكفارة فقط دون الاثم
كما فهم الزيلعي فاعترض بان قوله فقط لا معنى له لان في المتعمدة اثما ايضا بدليل
وجوب الكفارة **قوله** وعندنا ان في الغموس الكفارة ايضا لانها شرعت لدفع الذنب
وهو متحقق كما في الغموس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام خمس من الكباير لا كفارة فيهن
وعد منها اليمين الفاجرة زيلعي **قوله** او ناسيا اراد به المخطئ كما اذا اراد ان يقول اسقني

لا لما تقال والله لا اشرب او الزاهد كان قيل له الا تاتينا فقال بلى والله غير قاصد
لليمين والمنع الى ذلك ان حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور زيلعي قال العيني وتبعه
السمني بل يتصور بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف ورده في البحر بانه فعل المحلوف
عليه ناسيا لا ان حلفه كان ناسيا وفي الخانية رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي
انه كيف حلف بالطلاق او بالصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر اسمي قوله او حنث
كذلك لان الفعل حقيقة لا ينعدم بالاكراه والنسيان وهو الشرط وهذا يفيد ان
معنى الاكراه عليه انه اكره ان يفعل المحلوف عليه فلو لم يفعله كما لو حلف لا
يشرب فصب الماء في حلقه مكرها فلا حنث نهر قوله يفعل المحلوف عليه ليت الباء
صلة مكرها لانه يتعدى بعلى ولا صلة ناسيا لانه يتعدى بنفسه بل زائدة وصلة
مكرها محذوفة والتقدير ولو حنث مكرها على فعل المحلوف عليه او ناسيا
المحلوف عليه قاله المحشي ولو لم يغير عن هذا جعل الناسي متعلقه حنث كما في كلام
الشارح قوله بالله ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها در قوله وكذا لو حذف الالف
ينعقد وقيل لا رهبانية واختلف في لسم الله فقيل يمين وهو قول محمد ورجح في البحر
وقيل لا ولو قال لله لأحرامه لتفعلن كذا او قال والله لنفعلن كذا وقال الآخر نعم
ان اراد الحلف كانا حالفين وان اراد الاول الاستحلاف والثاني الوعد فلا يمين وان
اراد الاول الاستحلاف والثاني الحلف فهو حالف للاول وان لم ينو واحد منهما
شيا ففي قوله الله الحالف الثاني وفي قوله والله الحالف الاول بحر قوله وكبرياء
هو كونه يري غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته وينظر الى غيره نظر المالك عبده قوله
وانتم بحر كذا العزم وانما جعل حالفا بهذه الالفاظ لانها مستعملة في الحلف ولا فرق
بين لفظ المضارع والماضي وانما ينعقد اذا ذكر عليه لا كما ظن من ان مجرد قوله
اقسم ونحوه ينعقد بحر قوله واشهد بفتح الهمزة والهاء وضمها مع كسر الهاء خطا
ولو قال اللهم انى اشهدك لا افعل كذا فليس بيمين لعدم التعارف بحر قوله ولعمر
الله بفتح النون والضم الا انه لا يستعمل المضموم في القسم ولا يلحق المفتوح الواو في الخط
بخلاف عمرو العلم فانها الحقت به ليفرق بينه وبين عمر وظاهر انه مرفوع مع اللام

بالابتدا

بالابتداء الخبر محذوف وجوبا للعلم به وسد جواب القسم مسده اي قسمي وبحذفها منصوب وحرف
القسم محذوف فتقول عمر الله ما فعلت واما عمرك الله ما فعلت فمعناه باقرارك له بالبقاء ينبغي ان
لا ينعقد يمينا فتح قوله وايم الله لقوله صلى الله عليه وسلم وايم الله ان كان لخليقا بالامارة الاسامة
ابن زيد وايم في الحديث بكسر الميم لو او القسم وانما يضم اذا لم يكن فيه اوله حرف القسم نهر قوله
معناه ايمن الله اي تخفف بالفتح حتى صار ايم ثم خفف ايضا فقيل م الله وبهذا انتفى سيبويه ان
يكون جمعا لان الجمع لا يبقى على حرف واحد ويقال من الله بضم الميم والنون وبفتحهما ذكرهما
عن وفي ايمن اثنى عشر لغة مذكورة في شرح الالفية للاشموني قوله معناه والله وهو مشتق من اليمن
وهو البركة ساكنة لا ول احتلت لها همزة الوصل قوله لم تسقط همزتها لانها همزة قطع عندهم
وجوابه انها وصلت تخفيفا لكثرة الاستعمال قوله وعهد الله الى كذا وذمة الله وقدرته
ان لم ينو المقدور وقوته وارادته ومشيته وكلامه وسلطانه ان نوى قدرته وجبروته
وملكوته بحر قوله وعلى نذر ونذر الله لا بد من ذكر المحلوف عليه في كونه يمينا كما اشار اليه
الشارح فان لم يذكره لم يكن يمينا لان اليمين لا تتحقق الا بمحلوف عليه الا انه تلزمه الكفارة
لان هذا التزام لها بهذه العبارة فتح قوله فلا يكفر وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله
انه فعل كذا او لم يفعله كذا قال الزاهدي الاكثر نعم قال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج
الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف قائلا ذلك لانه لترويج كذبه لا لاهانة المصحف در عن
المجتبى قوله لا يعلمه الخ لعدم التعارف ولو قال لا اله الا الله او سبحان الله او الله اكبر لا افعلن
كذا لا تكون يمينا لعدم العادة نهر قوله والقرآن قال الكمال لا يخفى ان الحلف بالقرآن الان
متعارف فيكون يمينا قوله ولو قال انا بريء الخ كذا لو قال بريء من الاسلام او من القبلة او من
الصلاة او الصوم او من صوم رمضان ولو قال من شهر رمضان فان اراد البراءة من فرضه
كان يمينا ولو تبرا من الشفاعة لا يكون يمينا لان منكرها مبتدع لا كافر ولو تبرا من كل اية
في المصحف او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها ولو بريء
من الله وبريء من رسوله فيمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع ولو بريء
من الله الف مرة فيمين واحدة ولو رفع كتابا فيه بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء
مما فيه ان فعلت كذا فهي يمين وتتعدد الكفارة بتعدد اليمين والمجلس والمجالس
سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل بحر وفي

البرهان وتعدد اليمين في والله ووالله لا افعل كذا بواوين مع اتحاد اللفظ او بواو
مع اختلاف ومثل والله والرحمن والرحيم في ظاهر الرواية كوالله لا افعل كذا والله لا افعل
كذا الانعقاد كل يمين على حدة وقيل ان في المختلفة كفارة واحدة لاحتمال ان الواو فيها للعطف
لا للقسم ولو قال بواوين كوالله و والرحمن فعليه كفارتان اتفاقا قوله وحق الله ليس
يمينا لانه يراد به طاعته فيكون حلفا بغير الله قيد بالاضافة لانه لو قال والحق يكون
يمينا ولو قال حقا لا الا ان يريد به اسم الله تعالى قوله وعنه انه الخ هذا اذا لم يجر بالبا
فان جرها كان يمينا اتفاقا بحر قوله وعند عامة العلما لا يكره لانه يحصل بها الوثيقة
وما ورد من النهي محمول على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك
زيلعي قوله ونحو الحلف بحياتك وحياة راس السلطان ان اعتقد ان البر فيه واجب النخعي
كفر قوله سوا اراده او لا وسوا كان خاصا او مشتركا قوله كل اسم الخ رجحه بعضهم لكن قال
في البحر انه خلاف المذهب قوله او صفته المراد بالصفة اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل
عليها بهو هو كالعظمة ونحوها بخلاف نحو العظيم نح قوله بصفات الذات هي ما يجوز ان
يوصف به لا بضده وبصفات الفعل ما يوصف به وبضده قوله والحلف بالله سبحانه مشروع
وفي غيره لا ينافي قوله سابقا وهما مشروعان لان ذلك على قول وهذا على قول
قوله وحروفه الى اخره فان قيل حروف القسم عام ودلالة العام كلية يجب ان المحكوم
عليه كل فرد فمفاد العبارة ان كل حرف بعينه من حروف القسم البا وما عطف عليه وهو
باطل قلت الحكم على العام تارة يكون على كل فرد وهو الاكثر وتارة على المجموع كانا
رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة وكلام المص من الثاني حموي والحكم في الاول من باب
الكلية وفي الثاني من باب الكل قوله اي القسم اشار بهذا التفسير الى ان الضمير يرجع
الى اليمين باعتبار القسم والا لوجب التانيث لانها مونثة سماعا بحر قوله البا والواو ومعطوف
عليه بحذف العطف سابقا على الربط لصحة الاخبار حموي قوله والتاء لا تستعمل الا
في تعجب قوله تدخل على المظهر والمضمر ويحذف معها فعل القسم ويذكر قوله لا تدخل
الا على المظهر ولا يذكر معها فعل القسم وكذا التا قوله وهو الاصل وبراب الكلمة شاذ قوله
لان البا اصل لانها صلة الحلف والاصل اقسم او احلف بالله حذف الفعل لكثرة الاستعمال

ومعناها

ومعناها الالصاق لانها تلصق القسم بالمحلوف به قوله تلحق به لمناسبة معنوية هي ما في
الالصاق من الجمع الذي هو معنى الواو ولذا انحطت درجته قوله تلحق بالواو لانها من احرف
الزيادة وابدلت منها كثيرا كتراث فانحطت درجتين ثمة بقي لام القسم وحرف التنبيه وهمزة الا
ستفهام وقطع الف الوصل والميم المضمومة والمكسورة قوله وقد تضمر لم يقل تحذف للفرق
بينهما لان الاضمار يبقى اثره بخلاف الحذف ففي حالة النصب الحرف محذوف وفي حالة الجر الحرف
مضمر والظاهر ان المراد بالاضمار عدم الذكر فيصدق بالحذف لانه كما يكون حالة الجر مع بقا
الاثر يكون حالة النصب بل هو الكثير في الاستعمال قيد بحرف القسم لان اضمار
التاكيد اعني اللام والنون في المقسم عليه لا يجوز قال في المحيط والحلف ما يعرف ان يقول في
الاثبات والله لافعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد حتى لو قال لا افعل
كذا اليوم كان بمعنى قوله لا افعل فيكون لا مضمرة لان الحلف في الاثبات عند العرب لا يكون
الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون واضمار الكلمة يستعمل بخلاف اضمار بعضها في البعض
نهر وحذف النافي هنا سقيم لوجود شروط الثلاثة المنظومة في قوله ويحذف ناف
مع شروط ثلاثة اذا كان لا وقبل المضارع في قسم قوله منصوب بنزع الخافض اي بالفعل
بعد نزع الخافض قوله يكون مجرورا وحذف الجار وبقا عمله شاذ في غير القسم
امانة القسم فمطرد سعي وحكم الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف والاولى ان يكون المضمر
هو الخبر للاجماع ان الاسم الكريم اعرف المعارف نهر قوله ولو قال لله ولا يستعمل اللام في القسم
الا اذا كان المقسم عليه امرا مستعجبا منه حموي قوله وكفارته اي اليمين هذا من اضافة الشي
الى شرطه اذ اليمين شرطها ذات الحنث وهي ترفع الاثم وان لم توجد التوبة معها نتو شر
ومصرفها مصرف الزكاة ويستثنى الذمي فيجوز الدفع اليه خلافا لابي يوسف وعلى قوله
الفتوى قوله تحرير رقبة اي اعتاقها ولم يقل عتق رقبة لانه لو ورث من يعتق
عليه فنوى عن الكفارة لم يجز نهر قوله كما في ادخال الكاف على الضمير المنفصل
وهو لا يجوز في السعة حموي قوله في انه يجوز الخ في كون الرقبة عن رقيق جنس المنفعة
ولا تستحق للحرية بجهة نهر قوله مطلقا اي مسلمة كانت او كافرة ذكرا كان او انثى صغيرة
كانت او كبيرة بحر قوله وفي الطعام يجوز الخ لو اطعم خمسة وكسى خمسة اجزاه ذلك عن الاطعام
ان ارخص الكسوة وعلى العكس لا يجوز هذا في طعام الاباحة اما اذا ملكه فيجوز ذلك بقيام

مقام الكسوة ولو اعطى عشرة كل واحد الف من الحنطة عن كفارات اليمين لا يجوز الا عن واحدة
عند الامام والثاني وكذا في كفارة الظهار ولو اعطى عشرة كل واحد مدا مدا فاستغنوا
ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف لا يجوز لانهم لما استغنوا بطل ما ادى فصار
كما لو ادى الى مكاتب فرق الى الرق ثم كوتب ثانيا فاعطاه مدا لا يجوز نهر **قوله** التمليك
والاباحة فان ملك اعطى نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لكل مسكين وان اباح غداهم
وعشاهم فان كان خبز البر لا يحتاج الى الادام والا احتاج اليه بحر مما يستر عامة البدن
ويصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر **شهر** تنبيه لو دفع الكل جملة نا ويا
ان يكون الكل عن الكفارة او من نيا ولم ينوا الا بعد تمامها الم نوم النية لصحة التكفير وقع
عن الكفارة واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب على واحد هو ادناها قيمة بحر **قوله**
حتى لا يجوز السراويل لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الاطعام باعتبار القيمة بحر **قوله**
فان عجز وشرطه لانه لو كان عنده احد الثلاثة او يملك بدله فوق الكفاية لا يجوز له
الصوم وان كان محتاجا اليه والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه وقوت يومه ولو كفر
بالصوم ناسيا لرقبة او طعام او كسوة في ملكه فالصحيح انه لا يجزيه ولو كان له مال وعليه
دين فان قضى دينه بذلك المال كفر بالصوم وان صام قبل اداء الدين قيل يجوز وقيل لا
ولو كان ماله غائبا او دينه مؤجلا فصام جاز بحر اذا لم يكن الغائب عبدا فان كان
عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له الصوم ولا بد من بقاء العجز الى تمام الصوم حتى لو ايسر
او عتق العبد قبل ان يفرغ من الصوم ولو بساعة فما صامه ما لا استانف التكفير بالمال
ولو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع في الهبة اجزأه وهذا يستثنى من قولهم الرجوع
في الهبة فسخ من الاصل بحر **قوله** متتابعة فيد به لان التفريق غير جائز ولو لعذر
الحيض خلاصة **قوله** وعند الشافعي ان شاء لاطلاق النص ولنا قراءة ابن مسعود فيها
ثلاثة ايام متتابعات وهي مشهورة فجاز التقييد بها زيلعي **قوله** وعند الشافعي عند
الحنث لان الاداء معتبر بالوجوب كالعبد اذا زنا ثم اعتق اقيم عليه حد العبيد ولنا ان التكفير
بالمال اصل وبالصوم بدل كما ان الوضوء اصل والتيمم بدل والمعتبر في الوضوء والتيمم وقت
الاداء كذا هذا بخلاف ما ذكر لان حد العبد ليس ببدل عن حد الاحرار فاعتبر وقت الوجوب

دراك العبد بقدر الامكان ابن ملك **قوله** ولا يكفر قبل الحنث لانها ستر الجناية ولا جناية
قبل الحنث ومنه نظرا ذكون الحنث جناية مطلقا ممنوع لانه قد يكون فرضا واجيب بانه
مبني على الغالب واما كون الحنث يكون فرضا فذلك نادر حلبي **قوله** وعند الشافعي يجوز الخ
لان اليمين سبب للكفارة بدليل اضافتها اليها فيجوز تقديمها على الحنث بعد وجود سببها كما جاز
الزكاة بعد ملك النصاب قبل الحول **قوله** دون الصوم لانه بدني فلا يجوز الفضل بين وجوبه و
وجوب ادائه بخلاف المالي **قوله** على معصية فلم يكن معصية تارة يكون الحنث اولى كحلفه
على ضرب عبده او شكاية مديونه وتارة يكون البر اولى كما اذا حلف لاياكل هذا الخبز ولو قيل
انه واجب لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم امكن فتح **قوله** ونحو ثم رابع وسوما يكون البر
فيه فرضا كحلفه ليصلين الظهر اليوم بحر **قوله** وعند الشافعي تلزم الكفارة لان اليمين تنعقد
للبر والكافر اهل له لاعتقاده تعظيم اسم الله ولهذا يستحلف في الدعاوي ولنا قوله
تعالى فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم والكافر ليس اهلا لانه انما يكون ممن يعظم اسم الله تعالى
والكافر هاتك لحرمة اسم الله فلا يكون معظما ولها الاستحلاف في الخصومات فلان اهل
المقصود وهو النكول او الاقرار ولان الكفارة عبادة في ذاتها وكونها عقوبة بالنظر
الى سببها والكافر ليس اهلا للعبادة زيلعي ومن حرم ملكه ليس قيدا بل المراد به شيئا سوا
كان ملكه او ملك غيره ليشمل الاعيان والافعال ماكان حلالا وما كان حراما كقوله كلامك
علي حرام وقولها لزوجها انت علي حرام والحرمة على حرام اذا لم يرد به الخبر بل اراد به اليمين
فتح **قوله** بان قال حرمت علي ثوبي هذا قيد به لانه لو جعل حرمته معلقة على فعله كان
اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا يحنث بحر ولو وهب ما جعله حراما او تصدق به
لم يحنث لان المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لا حرمة الهبة والصدقة زيلعي **قوله** لم
يحرم لانه قلب المشروع وتغييره لا قدرة له على ذلك **قوله** وان استباحه كفر لانه ينعقد يمينا فصار
حراما لعينه **قوله** وعند الشافعي لا كفارة عليه لانه قلب المشروع فلا ينعقد به الا في النساء والجواري
ولنا قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان التحريم لما صار يمينا في الجواري يصار في جميع المباحات ايضا
يمينا اذ لا فرق بين مباح ومباح زيلعي **قوله** والشافعي الى وجه الاستحسان ان المقصود

وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم فيسقط وانصرف الى الطعام والشراب للعرف ولا تدخل الزوجة
الا بالنية فان نواها كان موليا ولا تنصرف اليمين عن الطعام والشراب لما فيه من التخفيف زيلعي
قوله والفتوى على انه ح قال البزدوي لم يتضح لي عرف الناس في هذا لان من لا امرأة
له يحلف به كما يحلف ذو الحليلة ولو كان العرف مستفيضا في ذلك لما استعمله الا ذو الحليلة فا
لصحيح ان يقال ان نوى الطلاق يكون طلاقا فاما من غير دلالة فالاحتياط ان يقف الانسان فيه
ولا يخالف المتقدمين نقله الكمال ثم قال وانا ان مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف
حرام علي كلامك ونحوه كلمة كذا او لبسه دون الصيغة العامة وتعارفوا ايضا الحرام يلزمني
ولا شك انهم يريدون الطلاق معلقا فانهم يذكرون بعده لا افعل كذا او لافعلن وهو مثل تعارفهم
الطلاق يلزمني لا افعل كذا فانه يراد به ان فعلت كذا فهي طالق ويجب امضاؤه اسمه
تنبيه لو كانت له وقت اليمين امرأة فابى ثم فعل المحلوف عليه بعد العدة لا كفارة عليه لانصرافها الى
الطلاق ولو نكح امرأة بعد اليمين ثم باشر الشرط اختلفوا والفتوى ان زوجته لا تبين لانه حين يمينه
فلا ينصرف الى الطلاق بعد نهر قوله وفي به واذا حلف بالنذر فنوى صياما ولم ينو عددا فعليه
صيام ثلاثة ايام واذا نوى صدقة ولم ينو عددا اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو التزم بالنذر
اكثر مما يملكه فقط ولو نذر ذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام وقال ابو يوسف
كنذره لقتله ولغى لو بذبح نفسه او عبده فا واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه
لغا اجماعا لانه ليس قربة ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها
فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية الا اذا زاد وانصدق
بلحمها لان الصدقة من جنسها فرض وهو الزكاة فتح بحر قوله وصل علم ان المشيئة المتصلة تبطل
ما لم تتعلق بالقول عبادة او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب كالنية فلو نوى سوا وصل حقيقة
او حكما كانقطاع لتنفس او سعال ونحوه وسواء قصد الاستثناء او لم يقصد علم حكمه او لم يعلم شاء الله
وسواء كان القول بصيغة الاخبار او بالامر والنهي لم يبطل العدم صحة الاستثناء والمراد عدم
الانعقاد وعبر بالمراد لان ظاهر المتن ان اليمين منعقدة الا انه لا حنث لعدم الاطلاع على مشيئة
الله تعالى وهو قول ابي يوسف وعندهما ان التعليق بالمشيئة ابطال باب اليمين
في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك من الركوب لما كان انعقاد

اليمين

الحكم الخ هو

اليمين للفعل او الترك لم يكن بد من ذكر انواع الافعال فذكر في هذا الباب جنس افعال
وقدم الدخول والسكنى لان اول ما يحتاج اليه الانسان المسكن الذي يدخل فيه ثم يتوارد
عليه الافعال قوله مبنية على العرف ان عرف الحالف فان كان من اهل اللغة اعتبر عرف اهلها
وان لم يكن اعتبر عرف غيرهم وفي مشترك الاستعمال تعتبر اللغة على انها العرف هذا اذا
لم يكن له نية فان كانت واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره فلا يحنث في لا يهدم
بيت العنكبوت الا بالنية فتح وفي البحر المعتبر في الايمان الالفاظ دون الاغراض انتهى
ولعله تبعا لما نقله الكمال ديانة فلا يخالف ما سنبينه قوله على الحقيقة لعدم اللغوية وعند
احمد على النية مطلقا قوله لا يحنث بدخول الكعبة الخ لان البيت ما اعد للبيتوتة وهذه البقاع
لم تبن لها ويحنث بالدخول في البيت الحرام والمسجد ان نوى ذلك نهر قوله والبيعة
بكسر الباء قوله والدهليز بكسر الدال قوله فان كان يحنث الخ الحاصل ان كل موضع اذا اغلق الباب
صار داخلا وله سعة يصلح للمبيت فيه يحنث بدخوله وعلى هذا يحنث بالصفات
سواء كان لها اربع حوائط كصفاف اهل الكوفة او ثلاثة على ما صحح في الهداية وان
لم يكن مسقفا فتح قوله خربة بان لم يبق منها بناء اصلا اما اذا زال بعض حيطانها حنث
في المنكر فتح قوله وفي هذه الدار يحنث الخ لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف فيها غير
ان الوصف في الحاضر لغو والاسم بعد الانهدام باق وفي الغائب معتبر ومقيد باليمين لانه
لو وكله بشراء دار منكرة فاشترى دارا خربة ينفذ على الموكل لتقررها من وجه باعتبار بيان الثمن
والعلة والا لم يصح الوكالة للجهالة المتفاحشة وهي في اليمين منكرة من كل وجه فافترقا
واشار المص الى انه لو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم وصار صحراء ثم دخله انه يحنث ولو
ذي بنيه حصة ثم دخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان وكذلك الدار لانه عقد يمينه
على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بحر قوله وفي هذه الدار الخ قيد بالاشارة مع
التسمية لانه لو لم يسم كما اذا حلف لا يدخل هذه فانه يحنث بدخولها على اي صفة كانت
دارا او مسجدا او حماما او بستانا لان اليمين عقدت على العين دون الاسم والعين باقية
بحر قوله لا يحنث لانها لم تبق دارا لاعتراض اسم اخر عليه درر قوله كهذا البيت الخ الاعزه
قيد بالاشارة اشارة الى انه لا يحنث في المنكر بالاولى اما اذا انهدم فلزوال الاسم حيث

عرفا

لو سقط السقف وبقيت حيطانه حنث بدخوله واما اذا بنى بيتا اخر ولم ينقض
الاول فلان هذا البيت غير البيت الذي منع نفسه من دخوله ومن هذا النوع لا يكتب بهذا
او لا يقص بهذا المقص فكسره ثم براه او اعاده فيقصه لم يحنث وكذا السيف والسكين كما لو
قال لا استند الى هذه الاسطوانة او الحائط فنقضتا ثم بنيا او لا اركب هذه السفينة فنقضت فنقضا
ثم اعيدت بتلك الخشب لان زوال الاسم في الكل بخلاف ما لو حلف على ثوب لا يلبسه او قبا
محشو او جبة محشوة او قلنسوة او خفين فنقض ذلك ثم اعاده حيث يحنث لان الاسم باق
بعد النقض نهر قوله او بنى دارا او صار ابه بيتا قوله والواقف على السطح داخل عند المتقدمين
خلافا للمتاخرين وهو في الفتح الاول على ما اذا كان السطح حضير والثاني على ما اذا لم يكن
ومقتضاه انه لو حلف لا يخرج منها فصعد الى سطحها الذي لا حضير له ان يحنث والمسطور في
غاية البيان انه لا يحنث مطلقا كما اذا ارتقى الى شجرة اغصانها خارج الدار بحيث لو سقط
سقط في الطريق لم يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فحفر سردابا او قناة تحت
داره لا ينتفع بها اهل الدار فدخل ذلك السرداب او القناة لم يحنث نهر وعم اطلاقه المسجد
فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث
ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بحر قوله والجدار اي الخاص فلو كان مشتركا بينه وبين جاره
لم يحنث بحر قوله او اخرج رجليه سوا استوى الجانبان او لا هو الصحيح وقيل ان كان الجانب
الداخل هو اسفل حنث بحر قوله ودوام اللبس نظائر ان ما يمتد فله دوام فله حكم الابتدا وما لا
فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم
وهو راكب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة
ودرهم فليتنبه عرفنا لا يحنث الا بابتدا الفعل في العقود كلها وان لم ينو ابتدا ما يتناول
من
عقيب وسمينا الدوام في هذه الافعال تجدد امثالها والا فدوام الفعل حقيقة مع انه عرض
لا يتصور بحر قوله او انتقل في الحال لا يحنث وان لبث ساعة حنث الا ان امكنه النقل
فان لم يتعذر لعذر ليل وخوف لص او منع ذي سلطان او عدم موضع ينتقل اليه او غلق
الباب عليه فلم يقدر على فتحه او كان شيخا ضعيفا لا يقدر على حمل المتاع بنفسه ولم
يجد من ينقلها لا يحنث والفرق بين هذا وبين ان لم اخرج من هذا المسجد اليوم فكذا فقعد

او منع او قال ان لم تخرجي الليلة فتبعها ابوها حيث يحنث ان المحلوف عليه ان
ياتي بما لا يتوقف على الاختيار وان فعلا يتوقف عليه كالسكنى فتح قوله وقال
زوج يحنث اي لوجود الشرط وان قل ولنا ان اليمين تنعقد للبر فيستثنى منه
زمان تحققه درر قوله وهو المراد اي المتلبث ههنا ابا وما واهله او عياله او لان الحنث
يحصل بقائها احدهما بحر قوله وعند محمد الى هذا احسن وبالناس ارفق وعليه الفتوى
نهر وفي البرهان هو اصح ما يفتى به من التصحيحين قوله واذا انتقل الى السكة
الظاهر اطلاقه انه لا فرق بين كون الدار ملكا او مستاجرة وسياتي في شرح السيد
ما يخالفه قوله اذا لم يفرط بل خرج من ساعته لطلب المنزل ولو اخذ في النقلة شيئا
فشيئا فان لم يفتر النقلات لم يحنث ولا يلزمه النقل باسرع الوجوه بل بقدر ما يسمى
ناقلا عرفا حتى لا يلزمه ان يستاجر من ينقل متاعه في يوم ولو قدر على ذلك نهر
قوله لا يخرج فاخرج اي حمله لا برضاه اما ما وكلاه ذكره قوله او مكرها بان حمله
انسان واخرجه كارها وقيدنا الاكراه بذلك لانه لو توعده فخرج بنفسه حنث نهر
قوله لا يحنث وهل ينحل قال السيد ابو شجاع ينحل وقال غيره لا ينحل وهو الصحيح فتح قوله
كلا يخرج الا الى الجنازة مستثنى من الخروج المحلوف عليه والاتيان لعدم
ذلك ليس بخروج ومنه يقول الزيلعي انه لا بد من القصد عند الانفصال من باب داره حتى
لو ماولا نهر قوله لا يخرج او لا يذهب الى مكة في البحر لم ار من صرح بلفظ الرواح وهو كثير
في كلام المصريين وقد قال الازهري ان الرواح الذهاب سوا كان اول الليل او اخره
او في الليل قال النووي وهو الصواب فهو كالخروج انتهى وفيه ان الرواح خاص بالذهاب
ليلا والمدعو ايم فينبغي ان يبنى على العرف شرنبلالي قوله ثم رجع ليس الرجوع شرطا
في حنثه كما يوهمه كلامه الا ان يراد به العود عن ارادته اياها وهذا صادق
بما بعد عبورها نهر قوله مجاوزة عمران مصره ولو كان بينه وبين المحلوف دون
مدة السفر بخلاف الخروج الى الجنازة فانه بالانفصال عن باب داره بحر قوله
لم يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول سوا قصده او لا بخلاف الخروج والذهاب
ولو حلف لا ياتي امراته عرس فلان فذهب قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس
لا يحنث لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيره قوله حلف لياتينه هو

ان يأتي منزله وهاتريته لعشيه اولانهر قوله حنث في اخر الى اخره كذا كل يمين مطلقة
عن الوقت اما الموقتة فيعتبر اخرها فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث
يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بمجرد الردة نهر قوله وسلامة الالات
اي الجوارح قوله وارتفاع الموانع حتى بعد تقوله صحة الاسباب اذ هي بقية الارادة
الفعل على وجه الاختيار فخرج الممنوع قوله ويبقى انه اذا نسي اليمين لا يحنث لان النسيان الممنوع
مانع وكذا المجنون بحر قوله لا تصادقا قيل لا تصدق قضا لانه نوى حقيقة اذ اسم الاستطاعة
يطلق بالاشتراك عليهما ورد بانه وان كان مشتركا الا انه تعورف استعماله عند الاطلاق
عن القرينة للمعنى الاول فصار ظاهرا فيه فلا تصدق القاضي في خلافه فتح قوله الا باذني
مثله الا برضاي او بعلمي او بامري او بقناعي او بغير قناعي او بغير اذني بحر قوله شرط لكل خروج
اذن لان المستثنى خروج مقرون بالاذن فما وراء الخروج الملصق بالاذن داخل في الحظر
العام فاذا خرجت مرة بلا اذن حنث وانحلت اليمين وشرط الحنث بقاء النكاح فلو
ابانها ثم تزوجها فخرجت بلا اذن لم يحنث وان لا تكون الخروج لغرق او حرق فان
كان لم يحنث وفي الاذن سمعه وفهمه والا لم يكن اذنا وان لا تقوم قرينة على عدمه
فلو قال لها اخرجي اما والله لو خرجت لنجزنك الله او لو قال في غضب اخرجي ينوي
التهديد لم يكن اذنا ولو قال كلما اردت الخروج فقد اذنت لك فقد سقط الاذن ولو
نهاها بعد ذلك عمل نهيه عند محمد وعليه الفتوى ولو قال كلما نهيتك فقد اذنت لك
فنهاها لم يصح نهيه ولو نوى الاذن مرة باللفظ المذكور صدق ديانة لا قضا وعليه
الفتوى حلفه لان رجالا انه لا يخرج من تحارب الا باذنهم فخرج احدهم لا يخرج ولو مات
احدهم فخرج لم يحنث ولو قال الا باذن فلان فمات المحلوف عليه بطلت اليمين خلافا
لابي يوسف نهر قوله بخلاف الا ان وحتى لان حتى للغاية والا ان بمعناها فانتهت
قوله لا ادب فيها بالباء المثلثة في المصباح وان دنيا من باب ضرب ابطا واسترثته
استبطاته انتهى وقوله ولا لبث عطف تفسير قوله وتفرد ابو حنيفة الى اخره اخذ
من حديث جابر بن عبد الله وابنه حين دعيا الى نصرة انسان فحلفا ان لا ينصراه
ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا برهان قوله ولم يسبقه احد اي وانما لم يخالفه احد فيها
وكانت اليمين اي لا تنتهي مطلقة وموقتة وهذه مطلقة لفظا موقتة معنى تتقيد

بالحال

بالحال اما بان يكون بناء على امر حالي او يقع جوابا لكلام يتعلق بالحال فتسمى يمين الفور
بحر قوله فقال ان تغديت الى قيد باطلاق التغدي لانه لو قال اليوم او معك
فتغدى في بيته او معه في وقت اخر حنث لانه زاد على حروف الجواب فيكون مبتديا
نهر وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت
فقال ان لم تدخلي معي البيت فانت كذا فدخلت بعد سكون شهوته حنث
في البحر طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا الاشتغال بصلاة المكتوبة والوضوء
لها قوله ان لا يركب دابة فلان اي ما يركب عرفا من فرس وحمار وبغل
وبرذون لا فيل وبعير وبقر الا ان ينوي ولو حلف لا يركب مركبا حنث بكل
مركب سفينة او محمل او دابة نهر قوله لم يحنث الخ لانه اذا كان عليه دين
مستغرق لا يملك المولى ما في يد عبده حتى لا يعتق بعتقه فلا يدخل تحت اليمين
نوى او لم ينو وفيما اذا كان عليه دين مستغرق بخلاف ما في يده لكنه
يضاف الى العبد عرفا وشرعا فتختل الاضافة الى المولى فلا بد من النية
زيلعي قوله وعند ابي يوسف الخ لان الملك للمولى لكن الاضافة اليه قد اختلت
لما ذكرنا فلا يدخل الا بالنية قوله وعند محمد الخ اعتبارا للحقيقة لان العبد
وما في يده ملك المولى حقيقة عنده

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

ذكر الاكل والشرب بعد الخروج لانه انما يراد منه غالبا تحصيل المأكول
والمشروب ولا خفاء في احتياجه الى اللبس والكلام فلذا ذكرهما بعده ثم الاكل ايصال ل
ما يتأتى فيه الهشم والمضغ وان ابتلعه بلا مضغ والشرب ايصال ما لا يتأتى
فيه المضغ فلو حلف لا ياكل بيضة فابتلعها حنث ولو حلف لا ياكل عنبا فابتلع
ماءه لا يحنث لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث برابع لكن في
تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه ولو في عرفنا يحنث
واما الذوق فايصال الشيء الى فيه لاستبانة طعمه نهر وكل اكل وشرب
ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ولو عني بالذوق الاكل
لم يصدق الا بدليل در قوله حنث بثمرها بالمثلثة وهو ما يخرج منها
فيث لم يتغير بصنعه لانه اضاف اليمين الى ما لا يؤكل فانصرف الى

مالا يخرج منه من اطلاق السبب على المسبب قوله اودبس اي غير مطبوخ والدبس
بكسر الدال عصارة الرطب مصباح قوله لا يحنث باكل عين النخلة هو الصحيح وان نواها
لان الحقيقة مهجورة بدلالة محل الكلام بعني الاكل فيتقيد بالا بوكل لانه لو حلف على ما يوكل
عينه كهذه الشاة او هذا العنب انصرفت اليمين الي اللحم والعنب دون اللبن والزبد
والزبيب والعصير فرع حلف لا ياكل من هذه الشجرة فقطع غصنا ووصله باخرى فاكل
من ثمر هذا الغصن لا يحنث وقيل يحنث بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا
فاكل بعضه ان كل شي ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا
فعلى بعضه انتهى قوله وثمره بالمثناه قوله وشرازه اي اللبن بكسر الشين المعجمة وهو
ما خثر منه اي ثخن بعد ما استخرج ماوه قوله واما اذا لم يكن لها اي النخلة قوله
يحنث بثمنها اذا اشترى به ماكولا واكله بحر وفيه يقال يراد بالاكل الانفاق في ان
شي يحنث به اذا نوى فانظر شرنبلالي بخلاف ما لو حلف لا ياكل هذا الصبي او هذا
لم ينو الحقيقة قيد اليمين فان نواها تقيدت بها لانه نوى حقيقة كلامه والظاهر لا
يحالفه برهان قوله وهذا ان ثبت في اليمين الصبي من لم يبلغ وكذا الغلام فاذا بلغ فهو شاب
وفتي الي ثلاثين او ثلاث وثلاثين الي الاربعين ثم الي خمسين ذخيره قوله الحمل بفتحتين ولد الشاة
قوله فانه يحنث الاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الي اليمين كالرطب تقيدت به في المعرف
والمنكر وما لا يصلح داعيا كالصبي اعتبر في المنكر دون المعرف بحر وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا
المجنون فبرا وهذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل
لا كما لا يكلم صبيا فكلم بالغا در قوله وقال ابو يوسف الي الحاصل اربع مسائل ونا قلتان
فسنان كلها ظاهرة من كلامه قوله اعتبر الغالب ولابي ح انه اكل المحلوف عليه وزيادة قوله كباسة
بكسر الكاف ولا باسك هذا اذا لم ينو شيا اما اذا نواه فانه يحنث بالطري والمالح وكذا لا يعد عرق
اللحم الا اذا نواه بحر قوله وقال مالك والشافعي يحنث قياسا لانه سمي لحما في القران قال الله تعالى
كل تاكلون لحما طريا والمراد لحم السمك بالاجماع ولنا ان التسمية مجازية لان اللحم منشاوه الدم
ولا دم فيه ولهذا حل اكله بلا ذكاة وبايع السمك لا يسمى لحاما عادة زيلعي قوله لا يحنث
باكل لحم الخنزير الخ لان اكله غير متعارف ومبنى الايمان على العرف وما قيل ان العرف

العمل

العمل لا يقيد اللفظ فغير صحيح برهان قوله وفي عرفنا لا يحنث مصحح في البرهان ولا خلاف
انه يحنث باكل لحم الابل والبقر والغنم والطيور لو نوي لا ياكل لحما واختلف في اكل النيء والاظهر
انه لا يحنث وفي لا ياكل لحم شاة لا ياكل لحم العنز وعليه الفتوى والبقر والجاموس عنوان
وما هو الصحيح بشرح من الخانية الراس والاكارع لحم في عين الاكل لا في يمين الشراء وفي
لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرابه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده در قوله
كبد الكبد هو مونثه قوله وفي الغزا يذكر ويونث مصباح قوله او طحالا بكسر الطا مصباح
قوله لكل مجتر قال الازهري الجره بالكسر ما تخرجه الابل من كرشها فتجتره فالجره في الا
صل للمعده ثم توسعوا فيها حتى اطلقوها على ما في المعدة مصباح قوله وفيها لغتان
الاولى فتح الكاف وكسر الرا والثانية كسر الكاف وسكون الرا وهذه اللغات في كل ما
كان على وزن فعل ككبد وكتف فان كان اوسطه حرف حلق جاز فيه لغة رابعة
اتباع فايه لعينه اسما كفخذ او فعلا كشهد قاله الاشموني وقد ذكرت توجيه ذلك في حاشيتي
ويحنث عندهما لان حاصيته اللحم وهي الذوب بالنار موجودة فيه وله ان بايعه لا يسمى
لحاما بل لحاما قوله والثلاثة على الاختلاف فيه نظر بل لا خلاف في عدم الحنث بما في
البطن اذ لم يقل احد بانه شحم ولا خلاف في الحنث بما على الامعاء ولذا وضع المسالة في شحم
الظهر لانه محل الخلاف نهر قوله في هذا الثمر عندابي ح لان اكل عينه متعارف لانه يوكل
ومغليا والحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده وعندهما بالعكس برهان
قوله وان قضمه الخ هذا اذا كان مغليا اما اذا قضمه نيا فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر
قوله عن الكشف المسالة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويعني لها اليمين الثاني
ان يقول هذا بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نية او خبزا والثالث ان
يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بخبزها ولو زرعها لم يحنث بالخارج منه انتهى قوله
والثمر المحصد وقضم من باب تعب ومن باب ضرب لغة مصباح قوله الاكل باطراف الاسنان لا
يتحقق الحنث به نيلالي وهو خبز البر يعمل الكماج وكذا الرقاق حاشيه ومراده البر
لا ما يحشى باللوز والسكر نهر والظاهر انه لا يحنث بالرقاق الشامي لانه لا يسمى خبزا والا
يمان مبنية على العرف حموي وينبغي ان لا يرد في حنثه بالكسكسو نهر ولا يحنث

لأنه يوكل

بالعصيد والطعام والقطايف والثريد ولا بالخبز لعدم ما فيه او دقه لانه لا يسمى خبزا
ولو حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى التي تضربه في التنور لا لمن عجنته
وهيئته للضرب لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث بحدر قوله لا يسمه
هو الاصح لا عينه غير ماكول فانصرفت عينه الى ما يتخذ منه قال في مجمع الروايات
الا اذا كان طعاما قوله في طبرستان بفتح البا وكسر الرا لالتقاء الساكنين اسم بلاد بالعجم
وهي مركبة من كلمتين وثبت الى الاولى فيقال طبري بصباح سميت بذلك لان اهلها كانوا
يحاربون بالفاس اي الطبر بعرب تبر قوله لا نية له فلو نوى العموم عملت نيته قوله
وعلى ما يطبخ من اللحم هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالما ولو بودك
او زيت او سمن نحو ولو حلف لا ياكل من طبيخ امراته فسخنت له قدرا قد طبخها غيرها لا يحنث
بحر قوله اذا اكل اللحم المطبوخ بالما لذا لو اكل من مرقه لما فيه من اجزا اللحم ولانه يسمى طبيخا اوان
كان لا يسمى لحما بحر قوله والبطيخ بكسر البا ويقال الطبيخ ايضا اخضر كان او اصفر نهر قوله والمشمش
بكسر الميم حموي قوله والتفاح بكسر التا وتشديد الفا حموي قوله والقند بفتح الثا المثلثة فاسم
قوله والمخ لانه يؤكل وينسى الغم ويحصل به الشبع نهر قوله والجبن منه ثلاث لغات سكون
البا وضمها اتباعا والتثقيل واولاها افواها وثانيها افصحها حموي قوله وعند محمد
ما يؤكل الخ هو الاظهر وعليه الفتوى للعرف بحر قوله من الفجر جزم في الخلاصة وغيرها
بان اول وقت طلوع الشمس واهل مصر يسمون ذلك فطورا الى ارتفاع الضحى وهو غايته
الصبح تدخل وقت الغدا اشبهن لجراوتهم على ما تقاربه نهر قوله والعشا منه الى نصف
الاسبيجابي هذا في عرفهم اما في عرفنا فابتدا وقته لعد صلاة العصر انتهى وهو عرف
مصر والشام والساسا ان احدهما بعد الزوال والاخر بعد ما يغيب الشمس فافهما
ثوب صحت نيته بحذف هذا ولو حلف لعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي فلا نية
له فهو على غيبوبة الشمس لعيشته نهر قوله توسع اي بحذف المضاف قوله
لان الغدا بمعنى التغدي اذ المحلوف عليه التغدي لا الغدا وكذا يقال في العشا
والسحور نهر قوله ما يقصد به الشبع بان ياكل اكثر من نصف الشبع وفي الخلاصة
التغدي الاكل مترادف لا يقصد به الشبع والتفني كذلك قوله لم يقصد اصلا لان النية

انما

انما تعمل في الملفوظ للتعيين لبعض محتملات والطعام وغيره غير مذكور ولو حلف لا يخرج
وثوب الصغرا وليس بساكن ونوى المساكنة في بيت واحد دين بحر قوله ولو زاد ثوبا
الى اخره لانه نكرة في الشرط فيعم كالنفي الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضا تنبيه
النية للحالف في اليمين بالله اذا كان مظلوما فان كان ظالما فالنية للمستحلف وفي
الطلاق والعتاق النية للحالف نهر قوله ولو زاد ثوبا او طعاما ادخل في هذا الخلاف
ما لو حلف لا يتزوج امراة ونوى كوفية او بصرية لا يصح لانه تخصيص الصفة ولو
نوى حبشية او عربية صدق ديانة لانه تخصيص الجنس فتح قوله على الكرع
هو الاخذ بفم من نفس دجلة بعيد اذا لم يكن له نية فان نوى الشرب باي شي كان حنث بانا
به برهان قيد بدجلة لانه لو قال من هذا الجب فان كان مملوا فيمينه على الكرع
عنده والافعلى الاغتراف ولو تكلف وكرع من الاسفل فالاصح انه لا يحنث ولو قال
لا اشرب من الفرات فشرب من نهر اخذ منه لم يحنث اجماعا ولو قال من ما الفرات حنث
اجماعا نهر ولو حلف لا يشرب ما فراتا او ما فرات فهو على شرب ما عذب من اي موضع
كان زيلعي قوله وعندهما يحنث لانه المتعارف فيما يشرب اهل بغداد من دجلة
والمراد الشرب باي شي كان وله ان كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع وهي مستعملة
فيه عرفا وشرعا والحقيقة مرادة ولو حنث بالشرب بالانا يلزم منه الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو ممتنع وما يقولان ليس من جمع بل هو عمل بعموم المجاز زيلعي قوله بخلاف
ما دجلة لان الشرط مشروب الى دجلة والعرف لا يقطعها قوله مضاف اي ثاني اخر
سوا كان بفعل الحالف او غيره او لم يكن بفعل احد بحر قوله هذا عندهما لو ذكره عقب
قول المتن لا يحنث كما فعل العيني لكان اصوب لان صورة الاطلاق اذا كان فيه
ما يقتضي الحنث متفق عليه عيني قوله وهو شرط في الابتدا والبقا لهذا الاصل
فروع كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث يحيضها بكرة في الاصح بحيضها
ومنها لو ثوب السنار تحرك به لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تنقضي صداقك
اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى
اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط

المهر بالبيع ثم اذا ارادت المهر بالرجوع ردته بخيار الرؤية بحر **قوله** ليس بعد ذلك السما
فكذا لم ينعقد لعدم تصور الترك في غير المقدور بحر **قوله** انعقدت يمينه لامكان
ابو حنيفة بدليل صعود الملائكة وبعض الانبيا عليهم السلام **قوله** وحنث للحال للعجز
عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت فانعقاده ولو مستقبلا **قوله**
حنث لو لجعله يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق
فاذهبي او اذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لانه متصل
ولو قال يا حايط كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث وفي السراجية سال
محمد حالا صغره ابا حنيفة عمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة
ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال يحنث مرتين فقال
محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري ايّ الكلمتين اوجع لي قوله انظر حسنا او احسنت
ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث الا ان ينوي غيره فيدين الا ان يقول الا على واحد
فيصدق قضاء ولا حنث بسلام الصلاة ولو دق عليه الباب فقال من حنث ولو سبح الحالف
للمحلوف عليه للسهو او فتح عليه القراءة وهو مقتد لم يحنث وخارج الصلاة يحنث ولو
حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا ان ينوي كلاما وعليه الفتوى
ولو قال لاخر ان ابتداتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل على الاخر معا لا يحنث وانحلت
يمينه واعلم ان الكلام لا يكون الا باللسان والاقرار والاخبار والبشارة تكون بالكتابة
لا بالاشارة والافشاء والاعلام والاظهار بالاشارة ايضا بحر **قوله** خلافا لابي يوسف
في النادر هو رواية عنه ووجهها ان الاذن هو الاطلاق فيتم بالاذن كالرضا وظاهر قوله
كقولهما لان الاذن من الاذان اي الاعلام او من الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع
بخلاف الرضا فانه عمل القلب برهان **قوله** لا يكلمه شهرا او نحوه فان كان على باقيه دخل
فالنهار لا اكلمه يوما فيمينه على بقية اليوم والليلة المستقبلة الى مثل تلك
الساعة اي حلف فيها ولو قال اليوم ولا غدا لم يدخل الليلة بينهما ولو لم يكن حرف
النفي كانت يمينا واحدة فيدخل الليل وابتداؤه من حين حلف بخلاف لاعتكفن او لا
صومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناوله الابد لاخراج ما

ورآه

ما وراه وفيما لا يتناوله للمد اليه ومن الاول ان تركت كلامه او مساكنته او الصوم شهرا و
نحوه وكذا الاجارة والاجال زيلعي **قوله** لا يتكلم لو زاد كلاما حسنا لا يبعد انه يحنث نهر و
حلف لا يقرأ القران حنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرأ البسملة ان نوى ما في النمل حنث
لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان فنظره وفهمه لم يحنث به يفتى بحر **قوله** يوم اكلم لان اسم
اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد نهر **قوله** على الليل و
لانه حقيقة في سواده كالنهار للبياض خاصة ولم استعمال الليل بصيغة المفرد في مطلق
الوقت بخلافه بصيغة الجمع **قوله** وبعدهما لاحيلة القدوم والاذن غاية لعدم الكلام
اما في حتى فظاهر واما الا فالاصل فيها الاستثناء وعند تعذره يستعار للغاية فيما
يتوقف كما هنا وللشرط فيما لا يتوقف كالطلاق نحو انت طالق الا ان يقدم زيد بمعناه
ان لم يقدم زيد فان قدم زيد لم تطلق وان لم يقدم حتى مات طلقت وعلاقة
الاستعارة المناسبة وهي ان حكم ما قبل كل واحد من الاستثناء والغاية والشرط مخالف لما بعده
زيلعي سقط اليمين والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين
خلافا لابي يوسف فلو قال والله لا افارقك حتى تقضيني حقي فمات او برئ او حلف
ليوفين ماله اليوم فابراه الطالب سقطت اليمين كله ما دام وما زال وما كان
غاية تنتهي اليمين بها فلو قال والله فلانا ما دام عليه هذا الثوب او ما زال او ما كان
لم ينزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنث ولو قال لا اكلمه وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه
حنث لانه ما وقت بل قيده بصفة فتبقى اليمين ما بقيت تلك الصفة بحر **قوله**
لا يحنث عندهما لان هذه الاعيان لا تعادى لذواتها بل لاذى من ملاكها ويزوال الملك
زال **قوله** وعند محمد يحنث اعتبارا للاشارة لانها القطع الاشتراك ابلغ في التعريف
من الاضافة **قوله** لم يحنث لعدم الزوال لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل
مضاف الى فلان ولم يوجد **قوله** وحنث بالمتجدد لان اللفظ مطلق فيجري
على اطلاقه **قوله** وقال ابو يوسف ح لان الملك لا يتجدد في الدار عادة فتقيدت
اليمين بالقائمة بملكه وقت الحلف **قوله** وعنه في رواية لا اذن عندها بالا
ضافة فما لم توجد حقيقتها وقت اليمين لا يتناوله اليمين برهان **قوله** حنث

اجماعا لان الحر مقصود بالهجران نكات الاضافة بمحض التعريف هذا اذا لم ينو فانه عند ولي
فانه لا يحنث لعدم الزوال لظهور ان الداعي لمعنى في المضاف اليه زيلعي **قوله** وفي غير المشار
اليه اي هذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى يعمل بما نوى لانه محتمل كلامه زيلعي **قوله** لا يحنث عندهما
لان هجران الحر لغيره محتمل وترك الاشارة والتسمية باسمه يدل على ذلك فلا يحنث بعد الزوال مع وجود
هذا الاحتمال **قوله** وعند محمد يحنث لان المقصود هجرانه والاضافة للتعريف **قوله** وحنث بالمتجدد
فيما اذا لم ينو زيلعي **قوله** الطيلسان معرب تيلسان ابدلوا التا طا من لباس العجم مدور
وزنه نفعلان بفتح الفا والعين وقيل بكسر العين مصباح **قوله** ستة اشهر لان الحين يذكر
ويعني ساعة نحو فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ويعني ستة اشهر نحو تؤتي اكلها كل حين ويعني اربعين
سنة نحو هل اتى على الانسان حين من الدهر فعند الاطلاق حمل على الوسط برهان ويعتبر ابتداؤها
من وقت اليمين بخلاف لاصومن حينا او زمانا فان له ان يعين اي سنة شاء **قوله** والدهر
محل اي اذا لم يكن له نية برهان واما قوله في الجامع الكبير فيمن قال ان كلمته دهورا انه يقع
على ثلاثة فمفرع على قول من يعرف الدهر كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جواز
ما قاله ابن الضيا **قوله** وقال ابو حنيفة لا ادري نقل التوقف عن الائمة الاربعة بل عن
النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام ولقد احسن شيخ الاسلام بن ابي شريف حيث
قال من قال الامام ابا حنيفة في ستة فوات قال لا ادري لتعذر اسماء الاطفال اهل الشرك
اين مقرهم ‌و هل الملائكة الكرام افضل ‌ام انبياء الله ثم المحرم متى ‌ حلال الذي يطلب الكل
له ‌ والدهر مع وقت الختان وكلبهم ‌ وصف المسلم اي وقت حصل له ‌ والحكم في الخنثى اذا ما
بال من ‌ فرجيه مع سؤر الحمار استشكله ‌ واجابه نفتي الجبار لسعيد ‌ من فقها ام لم يجزأن يفعل
انتهى لكن الدهر في النظم معرف وانما التوقف في المنكر شرنبلالي وغيره فانه اذا لم
يرد عن الامام شيء في مسالة وجب الافتاء بقولهما نهر **قوله** والجمع في هذا ان يكلمه
في غير يوم الجمعة اجماعا فان نوى ايام الاسبوع فهو على ما نوى نهر **قوله** عند ابي
لانه جمع معرف باللام فينصرف الى اقصى ما عهد مستعملا فيه لفظ الجمع على التعيين
نهر وعندهما له لان اللام للعهد وهو ثابت بالايام والشهور ولا عهد فيما عداهم
قوله ومنكرها ثلاثة ايام لعين بالهم لوصف بكثرة تعيينها تقدم فتين بالظرف

لانه

لانه لو قال والله لا اكلم رجالا او عبيدا حنث بثلاثة وفي الموقوف يحنث بالواحد واما الجمع المضاف
كلا يركب دواب فلان او لا يلبس ثيابه او لا يكلم عبيده فحكمه فانه يحنث بثلاثة وان كان
له اكثر بخلاف ما لو حلف لا يكلم زوجات فلان او اصدقائه حيث لا يحنث ما لم يكلم الكل
والفرق ان المنع في الاول لا لمعنى في المحلوف عليه بل باعتبار النسبة الى فلان وقد ذكر
النسبة باسم الجمع واقله ثلاثة وفي الثاني لمعنى فيه فتعلقت اليمين بالاعيان ولو نوى
بالاول الكل دين وخيره واخوة فلان من الثاني غير انه اذا لم يكن له الا اخ واحد
فان كان يعلم به حنث والا فلا في النهر وينبغي ان يكون الاصدقاء والزوجات كذلك

باب اليمين في الطلاق والعتاق قدمه على غيره لكثرة الحلف بهما وان الاول
اي وان الوسط لفرد بين العددين المتساويين وان الحفي المنصف باحد الثلاثة لا يتصف
باخر للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه فلو قال اخر تزوج اتزوجها لزيد اتزوجها طالق طلقت
المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر ولو قال اخر
امراة اتزوجها طالق فتزوج امراة ثم اخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات طلقت
الثانية وحدها مرة لان الذي اعاد عليها التزوج اتصفت بكونها اولى فلا تتصف بالاخرية
للتضاد بحر **قوله** وعندهما يحنث فيه ان الحنث نصا بالعتق ولا معنى لوصف الميت بالعتق
والصواب ان الحلف انما هو لعدم الانحلال لليمين اذا ولدت ولدا ميتا وعدم الانحلال فعندهما
انحلت لان الشرط قد تحقق بولادة الميت لانه لو ولد حقيقة لا الجزاء لان الميت ليس
محل الحرية وهي الجزاء والانحلال اليمين لا يتوقف على نزول الجزاء ولنا انه لما جعل الحرية
وصفا للمولود تقيد بولادة الحي نظرا الى هذا الوصف زيلعي **قوله** ولو ملك عبدا
بعينه لانه لو ملك عبدين وضعا معا عتق التام بخلاف ما اذا قال اول كر
املكه فهو هدي فملك كرا ونصفا لم يلزمه شيء لان النصف يزاحم الكل في المكيلات
والموزونات لانه بالضم يصير اخر شيء بخلاف الثياب والعبيد زيلعي ولو زاد وحده
عتق اخر بهما لو قال واحدا فانه لا يعتق والفرق ان واحدا نفى المشاركة في الذات
ووحده لنفي المشاركة في الفعل المقرون به زيلعي لا فرق بين واحد نصبه وحده ورفعه

ظرف متعلق
بالمتزوجة لا
بطلقت صورتها
تزوج امراة ثم
اخرى ثم طلق الاولى
ثم تزوجها ثانيا
ثم مات طلقت
الذي وقع العقد
عليها مرتين اولا
واخرا انتهى منه

وقوله في البحر انه اذا جعل كان صفة للعبد فهو كحره رده في النهر ولو قال ان اشتريت
بالدنانير او اسود فاشترى عبدين بالدراهم ثم واحدا بالدنانير او عبدا ابيض ثم اسود
عتق الثالث زيلعي وعندهما العتق مقتصر الان الاولية تثبت لعدم شرا غيره بعده فصار
العتق معلقا بعدم الشرا بعده وانما يثبت العدم عند الموت فيقتصر العتق على زمن
الموت وله ان الاولية للثاني كما اشتراه الا ان هذه الصفة بعرض الزوال لاحتمال
شرا غيره بعده فاذا مات ولم يوجد ما يبطل صفة الاولية تبين انه كان اولا
منذ اشتراه فيعتق من ذلك الوقت زيلعي قوله عتق الاول فقط لان البشارة
انما تحققت منه لانها اسم لخبر صدق سار ليس للمبشر به علم تخرج الضار
والكذب ولا يختص لغة بالسار بل قد يكون في الضار ايضا ومنه فبشرهم
بعذاب اليم ودعوى المجازية مدفوعة بمادة الاشتقاق اذ الضار يغير البشرة ايضا
ولو كتب اليه احدهم كتابا بالبشارة عتق وكذا لو ارسل رسولا في البشارة والخبر بخلاف
التحديث فانه لا يعتق الا بالمشافهة ولو قال لعبده ان اخبرتني او كتبت الي ان فلانا قدم
فكذا اعتقته بالكذب ولو قال بعدو مثلا والاعلام كالبشارة في الاختصاص بالصدق
بحر قوله وصح شرا ابيه الخ وكذا لو وهب له او تصدق به عليه او اوصى له به
فيعتق ناويا عن الكفارة بخلاف ما اذا ورثه فانه لا يجزيه فتح قوله خلافا
لزفر والشافعي لان النية صرف منفعة الكفارة لابيه وهو لا يجوز كغيرها من القرب
الواجبة عليه ولنا ان شرا القريب اعتاق وقد اقترنت به النية فوجب القول
بجوازه ولا تقترن النية بعلة العتق والاصل فيه ان النية اذا قارنت علة العتق
ورق المعتق كامل صح التكفير والا فلا زيلعي لا اشتراء من حلف بعتقه بان قال
لعبد الغير ان اشتريتك فانت حر فاشتراه ناويا به العتق عن الكفارة لم يصح
لعدم مقارنتها النية لعلة العتق وهي اليمين قوله حتى لو قال الخ المقام مقام التقرير
لا التفريع فكان عليه ان يقول بان قال الخ وانما صورت هكذا للفرق بين شرا
القريب للكفارة وام الولد والا فعتق ام الولد لا يجزي من الكفارة مطلقا ولا
معنى للفرق بين الشرائين مع ان في الفصلين سبق ما يوجب العتق من وجه
وهو القرابة والاستيلاد ان ام الولد استحقت العتق بالاستيلاد من حيث

اعتاقا

اعتاقا من وجه بخلاف القريب فانه قبل الشرا لم يستحق من وجه حموي ولم
تجز عن الكفارة لنقص رقها قوله وتجزي عن الكفارة لمقارنة النية لعلة العتق
اعني اليمين قوله فهي حرة يشير الى انه لو علق عتق غيرها او الطلاق بالتسري يحنث
بتسري من في ملكه ومن اشتراها صرح به صاحب المحيط فقد غلط فيه بعض
معاصريه قوله خلافا لزفر له ان التسري لا يكون الا في الملك فكانه ذكر الملك قلنا
الملك صار مذكورا ضرورة التسري فيتقدر بقدره فلا يظهر في صحة الجزا وهو
الحرية بحر قوله عتق عبيده الى اخره لكمال الملك فيهم ولو نوى الذكور فقط
صدق ديانة او عكسه لم يصدق كما لو قال اعني السود او البيض فتح قوله
طلقت الاخيرة الى اخره لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين وعطف الثالثة
على المطلقة منهما لان العطف للمشاركة في الحكم وهو الطلاق فكانه قال احداكما
طالق وهذه وهذه اذا الخبر المذكور للثاني والثالث خبرا فان ذكر مثاله هذه طالق
وهذه وهذه طالقان او هذا حر وهذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا يطلق بل
يخير اذا اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران زيلعي قوله وخير في حصايته في الاولين اي
يعينها لمن شا منهما وهذا هو الصواب وعليه التعويل خلافا لما قاله صاحب المغني من ان
يعتق للاول والعتق الاخر للاخيرين زيلعي باب اليمين في البيع والشرا
والتزوج والصوم والصلاة وغيرها كالمشي واللبس والجلوس وقدم
البيع والشرا لكثرة وقوعهما قوله والاصل اي ان لا يرجع حقوقه الى المباشر بان
لم يكن له حقوق اصلا كالابرا والقضا والاقتضا او كان له حقوق لكن لا ترجع الى المباشر
بل الى الامر كالنكاح ويرد عليه الخصومة فانها لا حقوق لها ترجع الى المباشر مع
انه لا يحنث فيها بالتوكيل فالاولى ان يقال ان كل ما لا يستغني عن الاضافة يحنث
لكن يرد على هذا الصلح عن انكار فانه من النوع الثاني مع انه يستغني عن اضافته
الى الامر كما في شرح الوقاية وبهذا التقرير علم ان القسمة ثلاثية كما جرى عليه
المص والاكثرون وجعلها في الكنز ثنائية بجعل ما لا حقوق له منها ثانيا وادخل في
البحر الاولى لان ما لا حقوق له يخرج عنها وقد علمت انه لا يخرج لهم قوله البيع

البحر

ومنه الهبة بشرط العوض قوله والشرا ومنه السلم ولو اشترى بالتعاطي او من البائع الاقالة قيل يحنث وقيل لا نهر قوله والاجارة فلو حلف لا يوجر وله مستغلات اجر نائبه وجنته واعطته الاجرة لم يحنث كترك ما في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه وقوله وقد والى هذه المنازل اجارة بحث ذخيره وانت خبير بان تقاضي اجرة شهر لم يسكنوا فيه اشبه الاجارة بالتعاطي فينبغي ان يجري فيه الخلاف السابق قوله والصلح عن مال اذا كان عن اقرار اما عن انكار فلا لان الوكيل فيه سفير محض نهر قوله وضرب الولد ينبغي ان يقيد بالكبير لان الصغير له ضربه بملك التفويض فيحنث بفعل وكيله بحر قوله اي بالمباشرة والامر فيه تسامح لانه لا يحنث بمجرد الامر بل لا بد من فعل الوكيل حتى لو حلف لا يتزوج فوكل به لا يحنث حتى يزوجه الوكيل فلو قال وما يحنث بفعله وبفعل ماموره لكان اولى بحر النكاح بخلاف الانكاح فلو قال والله لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف لا اتزوج والفرق ان في الاول لم يلحقه حكم ولحقه في الثاني وهو الحل بزازية قوله والطلاق والعتاق اي الواقعين بكلام وجد بعد اليمين حتى لو علق الطلاق والحرية بدخول الدار ثم حلف انه لا يطلقها او لا يعتق فدخل ووقع الطلاق والعتق لم يحنث وكان ذلك بعد اليمين حنث بحر قوله عن دم عمد او عن انكار كما مر اما الصلح عن دم غير عمد فهو صلح عن مال فلا يحنث بفعل الوكيل حموي قوله والهبة ولو فاسدة بقبل الموهوب له او لا قبض او لا وتدخل الهبة بشرط العوض نهر قوله والاستقراض وان لم يقبل نهر قوله والقرض في اشتراط القبول خلاف بحر قوله وضرب العبد لان المقصود منه وهو الائتمار بامره راجع اليه بخلاف ضرب الولد فان المقصود وهو التاديب راجع الى الولد والزوجة مثل نظير العبد وقيل نظير الولد وفي ترجيح الثاني لما مر في الولد ورجح ابن همام الاول لان النفع عايد اليه بطاعتها له وقيل ان حلف بنظير العبد والا فنظير الولد ولو فصل هذا في الولد لكان حسنا فشبه والعبد لم يعتد بل مثله الجارية فلو عبر بالمملوكة لكان اولى حموي قال ابن الشحنة نظم رايت مما لا حنث فيه بفعل الوكيل منظرا في حفظه ما يبقى فقال بفعل وكيل ليس يحنث حالف ٭ ببيع شرا صلح مال خصومة ٭

اجارة

٭ اجارة استيجار الضرب لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها انت قوله وقال الثاني لا يحنث لان الفعل وجد من المامور حقيقة ومن الامر حكما فوجد شرط الحنث من الامر من وجه دون وجه فلا يحنث ولنا ان غرض الحالف التوقي من حكم العقد وحقوقه وهذه العقود تنتقل اليه بحقوقها فصار مباشرة الوكيل كمباشرته وصار الوكيل سفيرا ومعبرا زيلعي قوله ونحوها اي من المحكيات قوله ديانة لا قضا لانه كما يوجد بمباشرته يوجد بامره فاذا نوى المباشرة فقد نوى تخصيص العام وهو خلاف الظاهر فلا يقبل منه بخلاف الحسيات فانها لا توجد منه الا بمباشرتها حقيقة كلامه زيلعي قوله في ضرب العبد اي ونحوه من الحسيات قوله ما يملك بالعقد وما فيه النيابة لاختصاص الفعل له لان الموضع اللام للاختصاص واقوى وجوهه الملك فاذا جاورت اللام الفعل اوجب ملكه لا ملك العين وذا ان يفعله بامره لان نفع ذلك له برهان قوله والضرب اي ضرب الولد لا ضرب العبد لانه يحتمل النيابة والكلام فيما لا يحتمل نيابة قوله لاختصاصها به لان الاكل ونحوه مما لا يملك بالعقد فوجب صرف اللام الى ما يملك وهو العين بخلاف الفصل الاول لان البيع ونحوه مما يملك فيه فجعلناها للفعل ثم برهان قوله فيما فيه تغليظ بان باع في الاولى ثوبا مملوكا للمخاطب بغير امره ونوى بالاختصاص ملك العين او باع في الثانية ثوبا لغير المخاطب بامره ونوى به الامر فيحنث في المسئلتين ولو نوى العكس فيهما كما لا يحنث صدق ديانة فقط نهر قوله لانه لا فرق الخ اذا كان الفعل مما لا يملك قوله فتقيد بالخيار اي لنفسه ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصل فتقيد بالخيار لانه لو باعها بيعا باتا لا يعتق لزوال ملكه وينبغي ان تنحل اليمين لوجود الشرط زيلعي قوله حنث اي لوجود الشرط وهو البيع والشرط قيام الملك اذ المبيع لا يخرج عن ملك البائع باشتراط الخيار له اتفاقا وخيار المشتري وان منع من دخوله في ملك المشتري عنده لكن العتق المعلق كالمنجز ولو نجز العتق بعد الشرا بالخيار انفسخ الخيار ووقع العتق فكذا اذا علق بخلاف قوله ان ملكتك فانت حر فاشتراه بالخيار لا يعتق لان الملك لا يوجد عند الامام زيلعي قوله

وهذا اي حنث البايع قوله وان كان في يد المشتري مضمونا عليه اي بنفسه كالمغصوب لا يعتق
لزوال ملك البايع بخلاف ما اذا كان في يده امانة او رهنا لانه لم يزل ملكه عنه فيعتق
نهر قوله وان كان في يد المشتري اي حاضرا وقت العقد او غايبا مضمونا بنفسه بخلاف
الرهن ما يضمنه والامانة نهر قوله فلا يتصور ويأتي في المتن في باب التصرف
في الرهن ما يضمنه ويتوقف عدم تصوره اي ضرورة في حله على بيع عبد نفسه ولهذا
لا يتصور ربما قاله الزيلعي لو حلف ان لا يبيع فباع ملك الغير بغير اذنه يحنث فلا تصوره
في البحر والنهر بان يبيعه لغايب فيقبل عنه فضولي ع قال لامته ان بعتك
فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو
من اجنبي وقع والفرق ان الولادة والنسب مقدمان فيقع ما تقدم سببه وهذا المعنى
غير موجود في الاجنبي ظهيرية قوله او دبر اي تدبيرا مطلقا او استولدها لانه حنث
لوجود الشرط لوقوع الياس من البيع بفوات المحلية وهو الصحيح ولا يعتبر توهم منع
الياس بان يرتدا لامة وقضى القاضي ببيع المدبر ولحوق العبد المدبر بدار الحرب فتح
وفي المعراج لم يتضح عندي هذا الصحيح فان طالق فكررته وان لم تذهبي ثلاث بعد الحمام
فطار الحمام طلقت انتهى قوله طلقت المحلوفة بكسر اللام بخلاف ما لو قيل لك له الك
امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه لانه غير هذه المراة لا يشمل (غير)
هذه المراة فلا تدخل تحت كلامه قوله وعن ابي يوسف لم قال السرخسي وهو الاصح عندي
وقال قاضي خان وبه اخذ اكثر مشايخنا انتهى لان كلامه خرج جوابا لها فينطبق على
السوال فكانه قال كل امراة لي غيرك وفي الذخيرة ان قال في حال غضب طلقت والا لا
قوله الى بيت الله اي الكعبة فلو نوى به بعض المساجد لم يلزمه شيء قوله او الكعبة
كذا على المشي الى مكة او مكة بالبائين قوله حافيا اي من بيته قوله ولا يلزمه شيء قياسا
لا التزامه ما ليس بقربة مقصودة وجه الاستحسان انه تعورف به ايجاب احد النسكين
فصار كقوله علي حجة او عمرة قوله خلاف الخروج الى الفارق العرف قوله وعندهما ي
قوله لو الوحد ان محمل على انه تعورف بعد الامام ايجاب النسك به فقالا به فيرتفع

الخلاف

الخلاف فتح قوله وقال محمد يعتق لانها شهادة على امر معلوم هو التضحية ومن ضرورته
انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما انه شهادة على النفي لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية
لانها لا مطالب لها وصار كما اذا شهدوا انه لم يحج غاية الامر ان هذا النفي مما يحيط به
علم ان هو لكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا هداية قوله يصوم ساعة هو الاصح وقال
الزعفراني لا يحنث لانه لتعظيم الله وذلك لا يحصل بالفاسد الا اذا كانت في المعاصي فتح
واورد ان الصوم الشرعي هو اليوم وحمل اللفظ على الشرعي اولى من حمله على اللغوي واجيب
بانه اطلق على ما دون اليوم في قوله واتموا الصيام الى الليل نهر قوله بركعة تامة
شامل للصحيحة والفاسدة ولو قيد بذكر الركعة لا يحنث بالفاسدة لما قال في الفتح عن
الذخيرة لو قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لم يعتق ولو صلى
ركعتين عتق بالركعة الاولى لانه في الصورة الاولى ما صلى ركعة لانها بترا ولو حلف لا (بتيرا)
يحج يقع على الصحيح دون الفاسد بحر قوله وفي لا يصلي صلاة كشفع اختلفوا في وقت
حنثه والاظهر انه انعقد يمينه على مجرد الفعل كلا يصلي صلاة يحنث مثل العشرة لانها
انما وجبت لختمهم فلا يعتبر ركنا في حق الحنث وان عقدها على الغرض كصلاة
الصبح لا يحنث حتى يقعد فتح قوله من غزلك اي مغزولك قوله ولبس بقوله ان
كان كل من غزلها والا فلا وله التصدق بقيمته ولذا لو نذر اهدا اركانه نذر ابقيمتها
ولو نذر اهدي شاة فانما يخرجه عن العهدة ذبحه في الحرم والتصدق به هناك
فلا يجزيه اهداء قيمته وقيل في اهدا قيمته روايتان فلو سرق بعد الذبح ليس عليه
غيره وفيه تنبيه على مفارقة الصدق بمكة لان مدلول الهدي خاص مما يكون
بمكة والصدقة لا تختص بها شرنبلالي قوله وعندهما ليس بهدي لان النذر انما يصح
في الملك او مضافا الى سببه ولم يوجد وله ان غزل المراة عادة يكون من قطن الزوج
والمعتاد هو المراد فالغزل سبب ملكه قال في الفتح والواجب في ديارنا ان يفتى
بقولهما لان المراة لا تغزل الا من كتان نفسها او قطنها انتهى ومن التاسخ يقولهما
فاخذ قال في النهر وفي الديار الرومية يجب الافتاء بقول الامام لان المراة انما تغزل
من كتان او قطن هو ملك الزوج انتهى قوله لبس خاتم الخاتم بفتح التا وكسرها

العين د العقد بكسر العين والحلي بضم الحا وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام حموي قوله
ويلبس لولو عندهما بقولهما يفتي هداية قوله لا خاتم فضة الا اذا اصنع على هيئة خاتم
النسا بان كان ذا فص فيحنث به هو الصحيح زيلعي قيد بالخاتم لانه لو لبس سوارا او خلخالا
او قلادة او قرطا او دملوجا حنث بذلك كله ولو من فضة منح قوله على بساط اراد به
كل حايل منفصل عنه ولو من خشب او جلد قوله قال ابو يوسف يحنث لانه لا يسمى نايما على
فراشين فلم ينقطع النسبة ولم يجر احدهما تبعا للاخر وهذه رواية غير ظاهرة غنيمي قوله
ولا يجلس على سرير قال في الدرر وتنكير السرير سهو والصواب تعريفه انتهى لانه في المنكر
يحنث بالجلوس على السرير الاعلى لان لفظ المنكر يتناوله وانما لا يحنث اذا كان معرفا
زيلعي قوله قوام بكسر القاف

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

وما اختص به الحي هو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر قوله لا يحنث لان
الضرب فعل مولم ولعدم الموت لا يتصور ومن يعذب في قبره يوضع فيه الحياة واما
وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان مخصوصة لرحمة وقيل الضغث حزمة من اغصان
الشجر وعليه فلا اشكال والكسوة يراد بها التمليك وهو لا يتحقق في الميت الا ان ينوي
بها الستر والمقصود من الكلام الافهام والموت ينافيه وقوله صلى الله عليه وسلم لقتلى
بدر من المشركين هل وجدتم ما وعد ربكم حقا لم يثبت ولئن ثبت فهو خصوصية له او لموعظة الا
حيا والمقصود من الدخول زيارته وبعد الموت يزار قبره لا هو زيلعي واعلم ان كون الميت لا يملك
منقوض بما قالوه لو نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته ملكه قوله ومد شعرها او لو رماها
بحجر او نشابة فاصابها لم يحنث وفي العرق عشر فتح قوله حنث لان الضرب اسم لفعل مولم عشر
وقد تحقق بهذه الاشيا ولا يشترط فيها العقد على الاظهر وقيل يشترط حتى لو تعمد ضرب غيرها فا
صابها لا يحنث وقيل يحنث بحر قوله في حال الملاعبة لا يحنث هو الصحيح بزازية وخانية قوله
ان علم به حنث للحال لانه معقد يمينه على حياة يحدثها الله فيه وذلك متصور فينعقد
اتفاقا ثم يحنث للعجز العادي والا لا لانه عقد يمينه على ازالة الحياة القائمة ولا حياة
قائمة قوله ما دون الشهر قريب كذا جعل رمز اربع عشر وهذا عند عدم النية واما ان نوى
شيئا فعلى ما نوى حتى لو نوى سنة او اكثر صحت وكذا الى اخر الدنيا لانها قريبة بالنسبة

الي

الي الاخرة فتح واول الشهر قبل مضي النصف وغرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم الاول اما
لغة فلثلاثة ايام والسلخ لغة من الثامن والعشرين الى الاخر وعرفا من التاسع والعشرين ورأس
الشهر رأس الهلال واذا اهل الهلال ولا نية له فعلى الليلة التي يهل بها ويومها وان نوى
الساعة التي يهل يصدق لانه تغليظ عليه واخر اول الشهر واول اخره الخامس عشر وان عين
وقريبا منه فعلى نصفها الى ... لا يدخلا ولم يجد المفتي به وفي الظهيرية لا اكلمه مليا او
طويلا فان نوى شيئا كان على ما نوى والا فهو على شهر ويوم اشي قوله لتقضين دينه
اليوم الى كذا الحكم لو حلف رب الدين فقال ان لم اقبض مالي عليك اليوم او ان لم استوف فتح
فلو اعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث تناله يده لو اراد لا يحنث ولو اباه وقد غاب لا يحنث وينبغي
دفعه للقاضي او لمنصوب القاضي قنية وهبانية وشرحها قوله ما يرده التجار اي المستقصي منهم
والمسامح منهم يقبلها حموي قوله به لان الزيافة والنبهرجة عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو تجوز به
صح ولا يرتفع بالرد وان ارتفع القبض وهذه المسألة احدى الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد
الثانية والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف راجع بالجياد الخامسة لو ظهر ان ما قبضه
من دينه وصرفه زيوف لعدم علمه بها وقت القبض لا يرجع بشي عندهما خلافا لابي يوسف
بحر قوله اي الصحيح سواء كان معه قبض اولا اما الفاسد فالقبض شرط فيه قيد
حيث كانت يمينه في الدين وسوا كان المبيع مملوكا اولا واراد بالبيع كل مملوك حصلت فيه المقاصة
فلو تزوج الطالب امة للمطلوب ودخل بها او وجب عليه دين بالاستهلاك او بالجناية بر ايضا
بحر قوله لا يكون قضا وحنث كذا في الاختيار وفيه نظر لان اليمين موقتة باليوم وبالهبة قبل
مضيه فات البر فبطل اليمين خلافا لابي يوسف وانما لم يستقم لو لم يقيد باليوم لعم هو مستقيم
على قول ابي يوسف قوله لا يقبض دينه الخ الحيلة ان يترك منه درهما ويقبض الباقي
كيف شا ظهيرية ولو قال من دينه يحنث بالبعض قوله حتى يقبضه كله الخ لانه اضاف القبض
المتفرق الى كل الدين ولو كانت اليمين معقودة باليوم مثلا اشترط في حنثه ان يقبضه متفرقا فيه
ولو رد البعض لكونه ستوقة لم يحنث ما لم يستبدل ولا يحنث لو وجده زيوفا بحر قوله في
ورثتين المراد تعدد الوزنات لا خصوص الثنتين شرنبلالي قوله لم يحنث بملكها او بعضها
لان المقصود عرفا نفي ما زاد عن المائة فيحنث بالزيادة اذا كانت من جنس مال الزكاة



كالدراهم وعروض مال التجارة والسوايم وفي خزانة الاكمل امراته لو ان كان له مال وله عروض
وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث اهـ قوله تركه ابدا لانه في المعنى نكرة في سياق النفي
فلو فعله مرة حنث وانحلت يمينه شرنبلالي قوله بمرة لانه نكرة في سياق الاثبات واذا لم يفعل
حنث بوقوع الياس اما بموت الحالف فيحنث في اخر جزء من اجزاء حياته او بفوات محل الفعل ولو قيدها
بوقت معين فمثل الفعل حنث ان لم يفعل مع الامكان والا بان وقع الياس بطلت يمينه زيلعي وسورة
لام النصف اما على الطرفين او المصدرية كان الصواب ان يقال بالفعل مرة وعن ابي البقاء ان
المرة في الاصل مصدر مر يمر ثم استعمل ظرفا اتساعا وهذا يدل على قوة شبه الزمان بالفعل قوله
لتقيده بزمان وكلامه ثم الحالف ان علم بالداعي ولم يعلمه به لم يحنث الا اذا مات هو او المستحلف او عزل
لانه لا يحنث في اليمين المطلقة الا بالياس الا اذا كانت موقتة فيحنث بمضي الوقت مع الامكان زيلعي قال
الكمال ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يكن بعيدا نظرا الى المقصود وهو المبادرة لزجره ودفع شره فالداعي
يوجب التقييد بالفور اي فور علمه قوله او العزل ولو عاد الى الولاية لا تعود اليمين لسقوطها فتح قوله
لو حلف ان يهب لعبده لا يحنث كذا في الكافي قوله بخلاف البيع والفرق ان اسم عقود التبرعات يا والايجاب
فقط والمعاوضات يا الايجاب والقبول نهر قوله لا يشم بفتح الياء والشين مضارع شممت الطيب بكسر
الميم في الماضي وجاء في لغة فتح الميم في الماضي وضمها في المضارع ثم عين الشم يتعدى الى الشم المقصود
فلو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه لم يحنث وان وصلت الرائحة اليه دماغه فتح قوله اسم لنبت له رائحة
قال الكمال والذي يعول عليه في ديارنا اختصاصه بريحان الحماحم واما الريحان الترجي فيمكن
ان يكون منه لانهم يلزمونه التقييد فيقولون ريحان ترجي وعند الاطلاق لا يفهم منه الا الاول قوله
وياسمين بكسر السين قوله كبعث المهر بشرط ان يصل اليها وقيل يشترط كتقبيلها بشهوة وجماعها
وان كرهها او ان اجاز بالكتابة لم يحنث خلافا لابن سماعة نتيجة لتعارف الموثوقين بصورة تعليق
انه متى تزوج عليها بنفسه او بوكيله او بفضولي تكون زوجته اذاك طالقا فاذا زوجه فضولي
واجاز بالفعل لا يقع عليه الطلاق لان قوله او بفضولي عطف على بنفسه والعامل فيه تزوج وهو
مخصوص بالقول فلو نادى وخلته في نكاح او في عصمته فالحكم كذلك لان الدخول ليس له الا
باحد هو التزوج وهو لا يكون الا بالقول عرفا في البهرولو زاد او بوجه من الوجوه او بطريق
من الطرق ينبغي ان يكون كذلك لان ذلك معطوف على بنفسه والعامل فيه تزوج نعم لو زاد

او اجاز

او اجاز نكاح فضولي ولو بالفعل فلا يتخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة ويرفع
الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة ويحتمل ان الافتاء كاف قوله وداره اي مسكنه بطريق
عموم المجاز قوله مسكونة لفلان لا بد ان يكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل
دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لا يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو
الزوج كذا في الواقعات ولو دخل دارا لا يسكنها لكونها ملكه لا يحنث بحر وتبعه في النهر والرمز
لكن كلام الخانية ومختصر الظهيرية صريح بان الدار اذا لم يكن مالكها ساكنها ولا غيره فالنسبة
باقية فيحنث الحالف واما اذا سكنها غيره فعلى قول محمد يحنث وعندهما لا يحنث شرنبلالي قوله
كلها او بعضها بحر قوله حكم القاضي على اولاده صوابه بافلاسه قوله لم يحنث لان الدين
انما هو وصف في الذمة وقبضه غير متصور زيلعي

كتاب الحدود

قوله سبب للامتناع اي عن ارتكاب اسبابها قوله كما ان الايمان سبب له اي الامتناع عن فعل المحلوف عليه لعقد ان كان الحلف على نفي الفعل اما اذا كان الحلف على
الفعل فلا يكون سببا للامتناع بل سببا للفعل قوله وفي الشرع عطف على قوله
لغة باعتبار المعنى ولو قال والحد في الشرع عقوبة لكان اولى واظهر في موضوع الكلام
المح وركنه اقامة الامام او نائبه وشرط كون من يقام عليه من اهل الاعتبار سليم
البدن فلا يقام على مجنون وسكران ولا على مريض وضعيف الخلقة الا بعد الصحة
وسببه ارتكاب كبيرة من زنا او قذف او سرقة او شرب خمر وحكمه انزجار من عليه يقام كذا
في المحيط وسيأتي قوله ان المريض انما يؤخر عنه الجلد لا الرجم وان يحقق البدن يضرب
بضرب ما يطيق وليس من حكمه كونه مطهرا من الذنوب بل المطهر انما هو التوبة قوله
عقوبة هي الالم الذي يلحق الانسان على الجناية والفرق بينها وبين العقاب ان ما يلحق الانسان
في المحنة ان كان في الاخرة فهو له العقاب وان كان في الدنيا تعالى العقوبة حموي قوله
يجب حقا لله تعالى قوله لله متعلق بمحذوف على انه صفة ثانية لعقوبة وقدر المتعلق
خاصا لاقتضاء المقام ذلك فلا يجوز الشفاعة فيه بعد ثبوت سببه عند الحاكم وقبل الوصول
اليه يجوز الشفاعة عند الرافع ليطلقه فتح قوله لعدم التقدير فيه لا منافاة قولهم
اقله ثلاثة اسواط واكثره تسعة وثلاثون لان ما بين الاقل والاكثر ليس بمقدر ولانه

يكون بغير الصوت بحر قوله لانه حق العباد اي الغالب فيه ذلك قوله والزنا بالقصر
في لغة الحجاز فيكتب بالياء وبالمد في لغة نجد فيكتب بالالف والنسبة الى المقصور
زنوي والى الممدود زناوي بدا بالكلام عليه لكثرة وقوع سببه مع قطيعته بخلاف الشرب
فانها لا تكثر كثرته والشرب وان كثر فليس حده بتلك القطيعة نهر قوله وطي
الرجل يشير الى انه مصدر مضاف لفاعله ثم انه حذف وعوض عنه التنوين ولا
يشترط ان يكون بالايلاج فلو كان مستلقيا فادخلت ذكره في فرجها لزمهما الحد نهر
قوله يخرج فعل الصبي فيه ان الرجل يطلق على الصبي كما في غاية البيان وشرح الجامع الكبير
ولو سلم خروجه يرد على التعريف فعل المجنون فلو قال وطي مكلف لكان صوابا ومع ذلك
لا بد ان يكون من مسلم او ذمي ناطق طايع بناطقة مشتهاة بدارنا عدل ولا في اهل العدل لان
لا يظهر به حب او رتق لعدا اقرار به كذا قيل واجيب بان هذه شروط وهي زايدة على الحقيقة
شرنبلالي وليس من الشروط العلم بالتحريم لان الزنا حرام في ساير الاديان حتى ان الحربي اذا دخل
دار الاسلام واسلم وزنى وقال ظننت انه حلال يحد ولا يلتفت وان كان فعله اول يوم
دخوله فتح في قبل بضم الباء واسكانها اثر التعبير به عن الفرج لاختصاصه بالانسان نهر
وشبهة المراد الشبهة في المحل لان الفعل نهر قوله يخرج وطي معتدة لو شرعت مرتب
ان ظن حلها فيتبين المسايل الثلاث قوله عند الحاكم المراد به القاضي والامام لا ما يتم المحكم
قوله بشهادة اربعة رجال ولو كان الزوج منهم بشرط ان لا يشهد انها زنت بولده سواء كان
قبل الدخول او بعده للتهمة لانه بشهادته فيه يريد اسقاط المهر وبعده اسقاط
النفقة وحد الثلاثة وثمة كذا في المحيط وان لا يكون قذفها لانه يسعى في دفع اللعان
عن نفسه ويحد الثلاثة كما في الظهيرية واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة فلو جاؤا فرادى حدوا
حد القذف خلاف ما لو جاؤا فرادى وقعدوا مقعد الشهود وقام الى القاضي واحد بعد واحد
بقبل واعلم ان في اشتراط الاربعة تحقيق معنى الستر المندوب وعليه فالاولى ترك الشهادة
بالزنا وعسى ان يكون هذا بالنسبة الى من لم يعتده اما اذا وصل الحال الى اشاعته والتهتك
به فيجب كون الشهادة اولى من تركها بحر قوله بالزنا فلو شهدوا انه اتى بها او ان انه
اقر به لا يحد ولا يحد الشهود ايضا بخلاف ما اذا كان الشاهد على الاقرار واحدا حيث

يحد

يحد الثلاثة لانه شهد زنا بالزنا ظهيرية قوله لا بالوطي والجماع لان لفظ الزنا
هو الدال على فعل الحرام بخلاف الوطي والجماع وكلامه يعطي انه لا يقوم لفظ مقام
لفظ الزنا فلو قالوا وطيها حراما لم تقبل قوله اي القاضي في تفسير الامام بالقاضي
نظر لانه لا يلايم قوله سالهما عند الحاكم فلو قال او القاضي لكان اولى قوله عن ماهيته
اي ذاته وهو ادخال الفرج في الفرج لا حقيقته الشرعية بحر وظاهره كلام الملك ح
الثاني قوله فان بينوه حد وان لم يزيدوا على قولهم زنى لا يحد ولا الشهود بخلاف
ما لو وصفوه بغير صفته فانهم يحدون بحر قوله وقالوا الحر زيادة في بيان الكيفية احتيالا
للدرء قوله في المكحلة بضم الميم وفتح الحاء قوله وعدلوا سرا هو ان يبعث القاضي ورقة
فيها اساميهم واسامي محلتهم على وجه يتميز كل واحد منهم لمن يعرفه فيكتب تحت اسمه هو
عدل مقبول الشهادة قوله وجهرا هو ان يجمع بين المعدل والشاهد فيقول هذا هو الذي
عدلته فتح اي بالزنا اي بموجبه قوله كلما اقر رده الا في الرابعة فلا يرده كذا في ايضاح
الاصلاح قوله لا بالزمان لعدم ايضاح الفايدة اذ التقادم لا يمنع الاقرار بخلاف
الشهادة قوله والاصح ما في المتن لفايدة هي جواز انه زنى في حال صباه قوله فان رجع
هو وانكاره الاقرار رجوع خانية وكذا هربه حاوي قوله خلي سبيله لان الرجوع خبر
يحتمل الصدق ولا مكذب له فيتحقق الشبهة وكذا في حد الشرب والسرقة بخلاف حد
القذف والقصاص نهر قوله محصنا يقال احصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد في
اسم الفاعل واسهب في الكلام فهو مسهب اذا اطال والفج فهو ملفج اذا كان عديما لا رابع
لها في كلام العرب حموي قوله رجمه اي ولو قتله انسان او فقا عينه فلا شي عليه ولو
قبل القضا وجب القصاص في العمد والدية في الخطا كذا في المحيط وعفي لا شي انه
لا يقتص منه الا ينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر قوله بيد الشهود به
ولو بحصاة صغيرة لا يعذر لكن في فتح الامام يحضر ويقتدي الناس بحر عن الظهيرية
ازما نواه لان الامضا من القضا في الحدود قوله سقط الرجم لان الاباء دلالة
الرجوع ولا يحدون لانه ليس صريحا في الرجوع نهر قوله ثم الامام فهذا ليس
حتما اذ حضوره غير لازم قاله ابن الكمال قوله ثم الناس حضورهم ليس

شرط وكذا رميهم فلو امتنعوا لم يسقط بحر ويجب لكل راجم منه ان يقصد القتل لانه
المقصود الا ان يكون ذا رحم منه فيكتفي بغيره فتح قوله ويبدا الامام لو مقرا مقتضاه
انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت شرطه فتح قوله في المبرح وغير
اللوم فيكون مؤلما قوله وكذا ذلك لا الفعل فلفظ يمر ودعمهم في معانيه لانه في النفي مجاز
تعميمه ولو لم يقف لا باس بربطه على اسطوانة او يمسك قال في النهر ولم ار لمشايخنا زمانا
ثنا تسلفا في مدة التقرير على الارض والظاهر انه لا يجوز لما عن علي يضرب الرجل قائما
والمراة قاعدة قوله ولا يحد عبده الخ فلو فعله المولى هل يسقط عن العبد ام يعيده الامام
لم اره مسطورا والظاهر انه لا يعيده لما مر من ان ركنه اقامة الامام او نائبه نهر وللمولى ان
يعزر عبده بالاجماع حموي قوله ويشترط بقا صفته الخ فلو بطل الاحصان بالارتداد ثم
اسلما لم يعد الا بالدخول بعد ولو زال بالجنون او العته يعود بالافاقة وعند الثاني لا
يعود الا بالوطي بعده نهر قوله ولو غرب الخ المراد به الحبس وعليه قوله فانه وصار بها
لو بنت وهو احسن واسكن للفتنة من نفيه الى اقليم اخر لانه بالنفي يعود مفسدا كما كان
وحد النفي في قطاع الطريق عليه زيلعي قوله صح اي جاز على انه تعزير سياسة ولا يختص
بالزنا بل يجوز في كل جناية كما في قوله حتى يبرا لانه شرع زاجرا لا متلفا ولهذا لا يقام
الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد وضعف الخلقة لضرب بقدر ما يطيق زيلعي
قوله والحامل لا تحد لئلا يخشى ان كان زناها ثابتا بالبينة زيلعي قوله وعن ابي حنيفة
تؤخر لهذه الرواية جزم في المختار وهي من الحسن عكاف ويوخذ منها انها لو كانت
مرضعا والولد لم يستغن وليس له من يقوم به انها تؤخر الى استغناء الولد بالطريق
الاحرى **باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه** قدم حكم
الزنا الموجب للحد وهذا الباب لتفاصيله ولما كان الخلو عن الشبهة ماخوذا في
تعريفه ومنها ما لا يعتبر شبهة بدا ببيان الشبهة قال في البحر والاصل انه متى
ادعى شبهة لغير الاكراه او سقط الحد بمجرد دعواه ولا يسقط بدعوى الاكراه الا
ان يقيم البينة قوله وتسمى هذه الخ وتسمى ايضا شبهة ملك قوله شبهة حكمية اي شبهة حكم
الشرع بحل المحل قوله وذا لقيام المذكور اسم الاشارة الراجعة للشبهة لتاويلها بالا

شتباه

الاشتباه او لانها الامر لوطها وانما يجب تمييز المونث عن المذكر حيث كان هناك مذكر
يعني قوله كوطي امة ولده وحفيده ابنه ومالك لابيه وكذا الجارية المبيعة والمجعولة
مهرا اذا وطيها البايع والزوج قبل التسليم او نحوه في الفاسد والمشتركة بينه وبين غيره
وامة عبده الماذون المديون بمحيط ومكاتبه والتي فيها خيار للمشتري او للبايع
والتي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة التي حرمت بمعصيتها
وامة الغنيمة قبل الاحراز او نحوه بحر قوله ولو ولد ولده وان سفل اي وان كان
ولده حيا وان لم يكن له ولاية تملك حالة قيام ابنه فتح قوله ومعتدة الكنايات
لانها رواجع عند بعض الصحابة ومنها الخلع اذا خلى عن المال نهر قوله انظن حله
سواكان الرجل او المراة فانه يسقط الحد عنهما بحر ولو قال ان ادعى حله لكان اولى
لان العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن وهو ان ينطق الخ ذكر المهر العايد الى
الشبهة لاكتسابها التذكير من المضاف اليه قوله في حق من اشتبه عليه اي الحل بالحرمة
او لم يعلم في عطفه بأو وعلى ما قبله تامل قوله فلا بد من الظن القايم به لا تحقق
الشبهة قوله كمعتدة الثلاث كذا معتدة البائن على مال والام ولده التي اعتقها وهي في عدته
والمرتهن يطا المرهونة ومستعير الرهن بمنزلة المرتهن بحر قوله كما اذا طلق امراته ثلاثا صريحا
انما قال صريحا لانه اذا طلقها ثلاثا بالكناية ووطيها في العدة يكون من شبهة المحل كما قدمه
وهذه ملغز بها فيقال مطلقة ثلاث وطئت في العدة وقال علمت حرمتها ولا يحد وهي ما لو ٤
الثلاث عليها بالكنايات فتح قوله وامة ابويه اراد بالاب والام الاصل فدخل امة جده
وجدته وان عليا نهر قوله اي لا في الثانية وان ادعاه لان الفعل محض زنا في الثانية
وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر اليه ولم يتمحض في الاولى للشبهة في المحل
وهذا الاطلاق مقيد بغير المطلقة ثلاثا لما ان ثبت ولد معتدة الثلاث يثبت للمدعوة اذا
جاءت به لاقل من سنتين وبدعوة ان لا كذا وكذا ثبت ولد المزفوفة الا انه بحر قوله وان ظن
حله لعدم الوطء في مال هولاء فلم يقطع به بالسرقة منهم لان القطع لهتك الحرز ولا حرز
للاذن بالدخول عادة زيلعي ومعناه انه علم ان الزنا حرام لكنه ظن ان وطيه هذه ليس زنا
محرما فتح قوله وجدت على فراشه لعهد في ليلة مظلمة خانية قوله وان قال الواطي لحر ولو الواطي

اعمى اذ بعد طول الصحبة لا يخفى عليه امرأته الا اذا دعاها فاجابته اجنبية فقالت انا امرأتك
او انا فلانة باسم زوجته لان الاخبار دليل شرعي ولو جاءت بولد ثبت نسبه وان اجابته ولم
تقل انا كذا حد زيلعي قوله لا باجنبية اي لكن سقط احصانه فلا يحد قاذفه زيلعي قوله
وقيل لم يقبل وقيل لان خبر الواحد كاف انصباح الاصلاح قوله وعليه مهرها لان الوطء
في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر وقد سقط الحد فوجب المهر الا في وطء جارية
الابن اذا علقت منه وادعى الولد وفيما اذا وطئ البائع المبيعة قبل التسليم او وطئ العبد
سيدته او جارية السيد او نكح صبي بالغة حرة بغير اذن ووطئها طائعة او زنى بها
كذا بحر قوله ولا بمحرم نكحها شامل للمحرم نسبا او رضاعا او صهرية وامثالها الى انه لو
عقد على منكوحة الغير او معتدته او مطلقته الثلاث او امة على حرة او تزوج مجوسية
او امة بلا اذن سيدها او تزوج العبد بلا اذن سيده او تزوج خمسا في عقدة ووطئهن او
جمع بين اختين في عقدة فوطئهما او الاخيرة لو كان متعاقبا فانه لا يحد بالوطء وهو بالاتفاق
على الاظهر بحر قوله ولكن يوجع عقوبة هي اشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه
المهر ايضا نهر قوله ان علم بذلك اي بكونها محرما له وهو معتقد لحرمة الزنا اذ لو
استحل الحل صار مرتدا شرنبلالي قوله وعندهما وعند الحد بقولهما اخذ الفقيه
ابو الليث ورجحه في الواقعات وفي الخلاصة وعليه الفتوى هما نظرا الى انها ليست
محلا لعقد هذا العاقد والامام نظر الى انها محل في الجملة اي بالنسبة لغير هذا العا
قد وعوني تصحيح العقد ورب نقل قول الامام عن المعتبرات قال فكان تصحيح قوله
واختيار الفتوى عليه اولى قوله ولكن يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار
وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وفي شرح المجمع هذا محمول
على السياسة وفي الحاوي القدسي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يتوب
او يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة وفي النهر تبعا للبحر التقييد
بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة وفي الجوهرة الاستمناء حرام
وفيه التعزير ولو مكن امرأته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه

وفي

٢٥٥

وفي الفتح ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح وفي البحر حرمتها اشد من الزنا وفي
المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور قوله وعندهما يحد الصحيح قول الامام كما في تصحيح
القدوري واختلفوا في الشهادة على اللواط فعند الامام يكفي عدلان وعندهما لا بد من
اربعة كالزنا سراج قوله ولا بهيمة في السراج اتيان البهيمة لا يصح عند اصحابنا جميعا انه
يقتل بل يعزر لان ولا يقبل فيه شهادة النساء قوله ولا بزنا في دار الحرب او بغي الا اذا زنا
في عسكر لاميره ولاية اقامة الحد زيلعي قوله ثم دفع وقال بعدها ان الاصل ان الحدود
كلها تقام على المستأمن والمستأمنة الا حد الشرب وعند الامام لا يقام عليه سوى الا حد
القذف ومحمد يقول كذلك الا ان الرجل اصل والمرأة تبع والامتناع في الاصل امتناع في
التبع زيلعي قوله بمكلفة طاوعته ولا يسقط احصانها بذلك لانه ليس بزنا ولا مهر لها بخلاف
صغيرة وكبيرة غير مطاوعة وامة حيث يجب المهر زيلعي قوله بخلاف عكسه والفرق
ان الرجل اصل والمرأة تابعة له وامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التبع
لا العكس قوله ولا حد بالزنا بمستأجرة له لكن يعزران اشد التعزير قوله للزنا بها
لو استأجرها للخدمة فزنا بها حد اتفاقا لان العقد لم يضف الى المستوفى بالوطء
قال في الفتح والاصح وجوب الحد في الكل كان يقول اولا يحد لانه لا يتصور الانتشار
الا لذة وهو آية الطواعية ثم رجع وقال لا يحد لان سبب الملجئ الى الفعل قائم والانتشار
لا يستلزم الطواعية اذ قد يكون طبعا وقد يكون لزحم حتى يوجد من النائم قوله
حد عنده الخ هذا اختلاف عصر وزمان ففي زمنه لم يكن لغير السلطان من القوة ما لا يمكن
دفعه وكانت في زمنهما لكل متغلب ولا سيما في زماننا فيفتى بقولهما بحر قوله ولا يحد
بالزنا بالحربية لان الفعل مشترك بينهما فانتفاؤه عن احدهما يورث شبهة في حق الآخر
لم يجب الحد ثم يجب المهر وان كانت هي المنكرة قوله ان انكر الآخر كان قال
لم اطأها اصلا او قال تزوجتها وقال الآخر اشتريتها ولو جوهرة قوله يحد المقر بالاتفاق
ولا يحد المصدق لان المقر يحد مرة وحده لا يكفي قوله ولو زنى بامة فقتلها
لزمه الحد وقيمتها لانه لو اذهب عينها به لزمه قيمتها وسقط الحد لان الملك يثبت في الجثة
العمياء ولو غصبها ثم زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها لم يسقط ولو زنى بحرة ثم

ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم اما الوزني بحر

نحوها لا يسقط الحد بالاتفاق ولو زنى بحرة فقتلها او جرحها او كسر فخذها حد اتفاقا و
لزمه الدية وبيان ما لو افضاها في التبيين **قوله** وقال ابو يوسف لا يحد لانه يقرر ضمان
القيمة بسبب تملك الامة وجه الظاهر ان هذا ضمان قتل فلا يوجب الملك نهر **قوله** يواخذ بالقصاص
وبالاموال لان حق استيفائها لمن له الحق والعقل انما هو لتمكينه لا انه شرط زيلعي **قوله** لان الحد
لانه المكلف باقامته ويتعذر اقامته على نفسه لان اقامته بطريق الخزي والنكال ولا يفعل ذلك
بنفسه زيلعي **قوله** وان احتاج الى المستوفي من الخليفة

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قد تقدم ان الزنا يثبت اما بالبينة او بالاقرار ثم ذكرهنا اسبابا ترد
بها الشهادة وهي عوارض على خلاف الاصل فناسب تاخيرها **قوله** وان الاقرار المتقادم
قوله لم يحد الشخص
ای بسبب حد القذف لان فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم **قوله** وضمن السرقة لان التقادم لا يمنع دعوى
واختلف في حد الشهود والظاهر عدمه البحر بلالي **قوله**
المال **قوله** وهذا اذا لم يكن لا يتيقن البعد عن رايل منه المرض وخوف الطريق فتح **قوله**
خلاف السرقة لان الغيبة تفوت الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا فان قلت يتيقن ان
لا يحد في الزنا ايضا حتى يحضر الغايب لاحتمال ان يدعي النكاح فيكون شبهة قلت دعوى النكاح
شبهة الشبهة فلا تعتبر زيلعي **قوله** لم يتعلق برجحين الى ان يحيى المعروف منه برهان **قوله** وان
شهد وابذلك لانه لا يلزم من عدم معرفة الشهود الموطوءة ان يكون زنا بخلاف الاقرار لانه لا يخفى
عليه من هي زيلعي وفي الخانية لو قال الشهود لا نعرفها ثم لا يحد واحد منهما
قوله في طوعها اما الاختلاف في طولها وقصرها وسمنها وهزالها وثيابها فغير مانع نهر **قوله**
كما لا يحد بها اي بالشهادة المذكورة ولعل الظاهر ان يقال كما لا حد عليهما **قوله** وعند هما حد الرجل
فقط لانهما اتفقا على انه زنا وغاية الامر انه انفرد احدهما بزيادة جنايته هي الاكراه ولنا ان الزنا
فعل واحد يقوم بهما وقد اختلف في حالتيهما فيكون مختلفا في جنايته ضرورة نهر **قوله** اذا كان
بيت واحد صغيرا ففي عشريت واحد كما في بعض النسخ **قوله** بان شهد اربعة الى اخره هذا
اذا مضت البينات وقتا واحدا للتيقن بكذب احدهما ولا يعرف الصادق فيهما ترتاد زيلعي
اسقاطا لامكان التوفيق بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى فالمراد
بالبيت الصغير اما الكبير فكذا ذكره الزيلعي والتوفيق في الحد مشروع ولولاه

متقادم لغلبة سوى حد **قوله** لا الحد ح

لما

لما وجب الحد اصلا لاحتمال ان كل واحد منهم يشهد بزنا غير الذي يشهد به اصحابه
قوله وهي بكر او رتقا او قرنا او على زنا رجل وهو مجبوب **قوله** فتلقى هي بكر لجمع
بين بشرط بل الواحدة تكفي كما في النهر عن الكافي **قوله** في الصور المذكورة لظهور
الكذب في الاولى وانتفاء العدالة في الثانية وامتناع الشهادة على الشهادة في الحدود
لما فيها من زيادة الشبهة وشهادة الاصول قد ردت من وجه برد شهادة الفروع
في الثالثة قال الزيلعي هذا في الحدود اما في الاموال فتقبل ولو ردت شهادة الاصول
لم تقبل شهادة الفروع ولا الاصول بعده ان ردت لتهمة مع الاهلية فان ردت
لعدمها تقبل بعد ثبوتها كالعتق والاسلام **قوله** ولو كانوا الى اخره كلهم او بعضهم
قوله حد الشهود لا يقر قذفه لان الزنا لا يثبت بشهادتهم وهذا اذا طلب المشهود
عليه ذلك لانه حقه حموي **قوله** فوجد احدهم عبدا الى اخره لو وجد اعمى او كافرا فتح **قوله**
وهنا عند ابي ح وقالا الى اخره محل هذا الخلاف بعد قوله وارش ضربه هدر **قوله** وقالا
ارش الضرب على بيت المال **قوله** ومعرفة الارش ان يقوم المجلود سليما من هذا الاثر
ويقوم به وهذا الاثر وينظر ما نقص من القيمة فيوخذ من الدية مثله حموي
ولو ضرب بنفسه اي ولو ضرب القاضي بنفسه والباء زائدة والضمير للمولي الا ان
المنقول زيادتها في المعين واجمع كما في حواشي العصام على الجامي كذا قاله
المحشي وفيه نظر لان زيادة الباء في النفس منقوله نص على ذلك في التسهيل وشرح
الالفية للاشموني وعبارة التسهيل وتنفرد ان اي النفس والعين بجواز جرهما
بباء زائدة انتهى وهذا يفيد ان زيادتها في اجمع غير منقولة **قوله** فان رجع
احدهم فان رجع الثالث كان عليه ربع الدية ولو رجع الخمس منو الدية انما سا
حموي **قوله** حدا وعرفا انما لزم الاول برجوع الثاني لانه وجد منه الموجب
للحد والضمان وهو قذفه واتلافه بشهادته وانما امتنع الوجوب لمانع وهو بقاء
من يثبت بالحد فاذا زال المانع برجوع الثاني ظهر الوجوب بحر **قوله** وضمن
المزكي ان التزكية ان يقول المزكي هم احرار مسلمون عدول اما لو اقتصر على هم عدول
فلا ضمان عليه ان ظهروا عبيدا اتفاقا بحر **قوله** وان رجع شهود الاحصان لا يضمنون

خلافا للزفر زيلعي قوله اما لو شب الخ كذا لو قال افطات قوله كما لو قتل من امر برجمه اي
بعد التزكية فلو كتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه ولو قتل المامور بقتله
بعد التزكية فظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفا للمولى زيلعي قوله وفي
مضا ما وجب القصاص ظهر الشهود عبيدا ولا لان الاستيفا للمولى زيلعي قوله و
الاستحقاق الخ وجهه ان القضا وقت القتل كان صحيحا فاورث شبهة قوله دمائه
لانه عمد والعواقل لا تعقل العمد قوله في ثلاث سنين لانه وجب بنفس القتل
يجب موجلا احو ب قوله تثبت شهادتهم لانه يباح لهم النظر للحاجة كتحمل الشهادة والطبيب
والقابلة والختان زيلعي قوله فشهد عليه رجل وامراتان وكيفية الشهادة ان يقول
تزوج امراة وجامعها او باضعها وكذا لو قالوا دخل بها خلافا لمحمد اذ الدخول المضاف
اليها بالباء للجماع وافاد كلامه ان يقبل فيه الشهادة على التسامع والشهادة بالتابع
حموي قوله او ولدت اي قبل الزنا

باب حد الشرب

اخره عن حد الزنا لانه اقبح واغلظ عقوبة وقدمه على حد القذف لتيقن
الجريمة في الشارب دون القاذف لاحتمال صدقه وتاخير حد السرقة لان لصيانة
للاموال السابقة للنفوس قوله من شرب خمرا هي التي من ما العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد فان لم يقذف فليس خمرا عنده خلافا لهما وبقولهما اخذ ابو حفص الكبير
كذا في الخانية وفي البرهان وهو الاظهر ولو خلط بالماء فان كان يغلو يحد وان كان الماء
غالبا لا يحد الا اذا سكر خانية ولم يذكر حكم المساواة والظاهر انه يحد سواء سكر او لا
للاحتياط وفي المنية لو قال اعلم بتخمرها حد وان كان غالبا لا يحد وفي المنية لو قال لم اعلم بحرمتها
حد قوله المكلفين اي الناطقين فلا يحد اخرس للشبهة ويحد الاعمى ولو قال ظننتها
لبنا او لم اعلم انها خمر بخلاف ما لو قال ظننتها نبيذا لانه بعد الغليان يشارك الخمر في الذوق
والرائحة خانية ويستفاد من كلامه ما اذا شرب في الحل والتجا الى الحرم فانه لا يحد لانه
تناهى خفية ظهيرية قوله لانه الذمي لا يحد في المنية الذمي اذا سكر من المحرم حد في
الاصح ولعل هذا هو العذر للمص في حد وقيد الاسلام لكن في فتاوى قارئ الهداية المذهب
انه لا يحد اذا شرب الخمر وسكر منه ولو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت عليه باقرار

او

او شهادة المسلمين حد والا فلا قوله وريحها موجود في الهداية موجودة رسم الحديث لان الريح
يوجد سماعيوا جاب في النهر بان تذكير الخبر على معنى الشم اي وشم ريحها موجودا شهي
ولو اخر هذا الشرط عن السكران بان قال بعد قوله ولو بنبيذ واخذ وريح ما شرب منه
موجود لكان اولى لانه لا يلزم من وجود رائحة الشراب الذي شرب خمرا او نبيذا سكر منه بحر
وقول صاحب النهر التعبير بالسكر عن اشتراط وجود الرائحة لاستلزامه ذلك فيه نظر اذ لا يلزم من
وجوده وجودها لاحتمال ازالتها بالدواء وفي المحيط ذهاب الرائحة بالعلاج لا يمنع اقامة الحد
وشهد رجلان ووجد الريح فان شهدا بالشرب فقط امر القاضي باستنكاهه فان زالت لبعد المسافة
فلا بد ان يقولا اخذناه وريحها موجودة نهر قال في الخانية ثم سيالهم عن الخمر ما هي وكيف شرب
ومتى شرب واين شرب اهم واستغنى المص عن ذلك بقوله وريحها موجود وتعبيره بكونه
طائعا قوله ان علم شربه طوعا بان شهدا بذلك وان لم يشهدا بذلك لا يقبل بحر قوله وكذا اي حالة
السكر لا يحد ظاهره انه لا يحد في سكره لا يكتفى به لعدم فائدته بحر قوله وانما قيدنا النبيذ
بالتراخي لو ترك التقييد وعمم النبيذ لكان اولى ليوافق قول محمد المفتى به ما اسكر كثيره
فقليله حرام وهو نجس ايضا وفي طلاق البزازية لو سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل
المختار في زماننا لزوم الحد اهـ قوله او اقر سكران يشير الى ان اقراره بالحدود الخالصة غير
صحيح اما غير الخالصة كحد القذف فيصح وعرف من هذا ان اقراره بحقوق العباد الخالصة كالقصاص
والاموال والطلاق والعتاق صحيح بالاولى ولهذا لو اقر بسرقة اخذ منه المال ولم يقطع وقال
ان ارتداده غير صحيح فالاولى في هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان في الواقع قصد
ان تكلم به ذاكرا لمعناه كفر والا لا نهر ولو اسلم قال الزيلعي ينبغي ان يصح اسلامه كالمكره وجزم
في الفتح بانه لا يصح وهذا اذا سكر من محرم فان سكر من مباح كالدواء وكان
مضطرا او مكرها فتصرفاته غير صحيحة وفي الخانية لو زال عقله بالبنج وطلق لا يقع
طلاقه هو الصحيح سواء علم انه بنج او لا قال في البحر وهذا يدل على ان البنج حلال
والتحقيق ما في العناية ان السكر منه حرام واما البنج فمباح وحرره في منح الغفار
ان السكران من محرم كالصاحي الا في سبع الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد
على شهادته وتزويج الصغيرة او الصغير باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ

والوكيل بالطلاق اذا سكر فطلق لم يقع والوكيل بالبيع اذا سكر فباع لم ينفذ واذا
غصب من صاح ورده عليه وهو سكران لا يبرا انتهى **قوله** فهو الذي يهذي المراد
ان يكون غالب كلامه هذيانا فان كان نصفه مستقيما فليس بسكران فتح **قوله** والبه مال
اكثر المشايخ واختاروه للفتوى فتح وفي الخانية وبقولهما افتى المشايخ **قوله** وحد السكر
بضم السين وسكون الكاف كذا السماع لا غير فتحقيق وهو عصير الرطب اذا اشتد وقيل
كل شراب مسكر لان فيه قصورا لانه يقتضي وجوب الحد بمجرد الشرب وان كان حد
نوعا بما تقدم اول الباب من انه لا يحد من الاشربة الا بالسكر **قوله** حرا كان او عبدا صوابه
اربعون ان كان حرا وعشرون ان كان عبدا **قوله** ويفرق على بدنه ويتقي الوجه والراس
والفرج **قوله** وينزع ثيابه الا المراة فانه لا ينزع عنها الا الفرو والحشو **قوله** وعن محمد لا يجرد
تاكيد غاية البيان وهو الاصح ضرب لعدم ورود النص بذلك قال ولا يجرد في حد القذف
باب حد القذف هو لغة الرمي
يعني انما قال الا الفرو والحشو في البحر انه يجرد في التعزير
مطلقا وشرعا نسبة المحصن الى الزنا صريحا او دلالة وهو من الكبائر باجماع الامة ولو في الخلوة
نهر **قوله** بان شهد رجلان وسالهما القاضي عن القذف ما هو وكيف هو الا اذا شهدا انه قال
له يا زاني ولو اختلفا في اللغة التي وقع بها القذف بطلت شهادتهم ولو اختلفا في الزمان
او المكان حد في قول الامام نهر **قوله** فلو قذف اي ولم تقم بينة على صدق مقالته فان
اقاما لم يحد القاذف وكذا المقذوف اي تقادم السبب عن الظهيرية **قوله** من صرح الزنا
اي من اي لسان كان كما في البرهان ولو قال لرجل يا زان فقال غيره صدقت حد المبتدي
دون المصدق ولو قال له صدقت كما هو قلت فهو قاذف ولو قال لاجنبية زنيت ببعير
او حمار لا حد عليه لانه نسبها الى التمكين من البهائم ولو قال زنيت بناقة او بقرة او
ببعير حد لان المعنى زنيت بناقة بذلك ولو قال لرجل زنيت بناقة او ببقرة او ما اشبهه
لا حد عليه لانه نسبه لاتيان البهيمة وان قال بامة او دار او ثوب فعليه الحد ولو قال
لرجل يا زانية لا يحد خلافا لمحمد ولو قال لامراة يا زاني فيحد اتفاقا ويبقى الحد القذف مثل
لا يجب مع التصريح بالزنا في بعض المسائل للقرينة ويجب في بعضها مع عدم التصريح
قوله فيما تقدم صدقت كما قلت فحينئذ يحتاج لضبط هذه المسالة بحر **قوله** حد بطلبه

انما شرط طلبه مع ان حقه مغلوب والغالب فيه حق الله احتيالا للدرء **قوله**
كان المقذوف لعيب ان كان المقذوف ميتا كما سياتي **قوله** بكونه حرا مكلفا
ان لا يكون مجبوبا ولا اخرس ولا خنثى مشكلا وان لا تكون المراة رتقاء ولا قرناء
وان لا يكون المقذوف ولدا ولا ولد ولد للقاذف وان يوجد الاحصان وقت
الحد حتى لو ارتد سقط حق القذف وان اسلم بعد ذلك فتح واعلم ان حضور المقذوف
مجلس القذف غير شرط نص عليه في الجوهرة وقول النهر والاحصان لا يملكه القاذف
فيه نظر لان المحصن ستصور منه الزنا والمماليك لا حد بقذفه وان لم يكن ملكا
للقاذف وشرائط الاحصان بلها وه رجل وامراتين ولا يحلف القاذف انه لا يعلم
ان المقذوف محصن **قوله** عن الوطء الحرام في الملك كوطء زوجته في حيضها ووطء
امته المجوسية واحترز بقوله في الملك عن الوطء الحرام في غير الملك كالوطء بشبهة
او بنكاح فاسد ووطء الجارية المشتركة ووطء من هي محرمة عليه على التابيد **قوله**
لست لابيك ولست بابن فلان ابيه في غضب او لست لامك او لست ابن فلان ونفاه عن
ابويه لا حد عليه مطلقا كما في الفتح والبحر وفي الخانية يا فرخ الزنا يا نجل الزنا يا ابن
الزنا قذف ويا كسب الزنا لا جوهرة لك ولد حلال قذف **قوله** يا نبطي بفتح الكون
ويستعمل في حالة الغضب ان لعيرة به لان النسبة الى الاخلاق الدنية يجعل شتما في
الغضب نهر **قوله** ويا ابن ماء السماء لانه يذكر في العرف للمدح اي تشبيها بالمطر جودا
وصفاء ان حالة الغضب تابي ذلك وجوابه انا لا نسلم انه يحمل لما يعني الجماعة
والتجاعة عنه اما كونه نفيا موجبا للحد فلا نهر **قوله** او لست لغير ابيه لم يلزم الحد فلا
بيان ما في المبسوط لو قال لست بابن فلان في النهر وعلى هذا لو نسبه لغير قبيلته
او نفاه منها **قوله** فطلب الوالد وكذا الام والجد اب الاب وان علا ودون اب الام **قوله**
او الولد وان علا عن البعض او صدق القاذف كان لمن يلي حق الخصومة ولو قال
جدك زان لا حد عليه للابهام لان في اجداده من هو كافر فلا يكون قاذفا ما لم
يعين مسلما نهر **قوله** وقال محمد ليس لولد البنت ان يطالب في رواية ليس هو ظاهر الرواية
عينه فتح **قوله** ولد ابن فرع وان سفل **قوله** اباه اي اصله ذكرا كان او انثى فقد قلت

امه وجدته وان علت وكذا جده وان علا قوله لقذف امه الحرة المحصنة الميتة
فلو كان لها ابن غيره او اب او نحوه ملك الطلب واشار المص الى انهما لا يطالبان لقذ
فيها ايضا بحر واذا اسقط الحد عن مسلم ولده لعذر يهي قوله مكان حد المقذوف
اي البازرني يقذف امه قوله لكان اولى لان افراد الضمير يناسب او التي لاحد
الشيئين وتثنيته تناسب الواو التي للجمع قوله ويبطل بموت المقذوف لانه لا
يورث لان الغلب فيه حق الله وقال ابو اليسر المغلب فيه حق العبد والاظهر الاول
زيلعي والمراد بالبطلان لعذر استيفائه لان الشرط خصومة المقذوف وبموته
فاتت لا سقوطه فلا يرد ان شان الحقوق لا تسقط به عناية وعلى هذا اتى قول
المص لغيره فبطل بموته نتائج قوله والعفو ايه لا يبطل به لكن ليس للامام ان يقيمه لعد
العفو بل اذا عاد وطلب حد لان العفو كان لعواد في الشامل لا يصح عفو المقذوف
الا ان يقول لم يقذفني او كذب شهودي بحر قوله زنات في الجبل بالهمز اطلقه وهو
مقيد بحال الغضب فلو كان في حال الرضى لم يحد اتفاقا ولو قال على الجبل حد على الاوجه وقيد
بالجبل لانه لو حذفه حد اتفاقا وبالهمز لانه لو اتى بالياء الساكنة حد اتفاقا ولو
عنى الصعود لانه لو لم يعرف به الصعود حد بالاجماع نتائج قوله وقال محمد والشافعي لا يحد
لان المهموز للصعود حقيقة وذكر الجبل يقرره ولنا انه يستعمل في الفاحشة لان من العرب
من يهمز حروف اللين وحالة الغضب تعين ذلك بحر قوله حد ايعني يطلبها ولا ملتقي
قصاصا وكذا الوتقضا بايعوران ولا يتكافات لفوات الغرب ونبدا بالحادية لانه اظم علا
ما اذا انتفا عا فانها يتكافات الا اذا كان في مجلس القاضي نهر رانه بحر قوله حدث ولا لعان
والاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرء
فتقديم حد المراة يبطل اللعان لانها تصير محدودة في القذف وتقديم اللعان لا يسقط حد
القذف لانه يجب على الملاعنة ولهذا لو قال لها يا زانية بنت الزانية فخاصمته الام فحد
سقط اللعان نهر قوله زنيت مكرهة ولو قال انت ازنى من تحت الرجل وحده خاصة ولو
قالت زنيت بك قبل ان اتزوجك حدت وحدها لان كلا منهما قذف صاحبه غير انها
صدقته فبطل موجب قذفه ولم يصدقها فوجب موجب قذفها بحر قوله بطلا التلك

ولانها ان ارادت ما قبل النكاح حدت ولا لعان وان ارادت ما بعد النكاح وسمته
زنا مجازا وجب اللعان فلا يجب شي بالشك زيلعي قوله لم يدر ابو ولدها يعني في
بلد القذف لا في كل البلاد بحر فهذا اعم من مجهول النسب لانه من لا يعرف ابوه
في مسقط راسه شرنبلالي قوله لاعنت بولد نفي وقد نفى القاضي نسبه واستمر
منقطع النسب عنه حتى لو ادعى الولد بعده يحد او لم يحد حتى مات او لاعن ولم
يقطع القاضي نسب الولد لم يحد قاذفها وكذا يحد لو قامت بينة على انه ادعاه وهو
ينكر وينتفي النسب من الاب وحد لخروجها عن صورة الزواني بحر فتح في غير ملكه
من كل وجه او من وجه ولو مكرها او في ملكه المحرم ابدا كامته التي هي اخته رضاعا
بحر قوله او مكاتبا مات عن وفاء قلت اذا قذفه ثم مات يبطل الحد ولعل ثمرة
هذه المسالة تظهر فيما اذا قذفه بعد موته بان قال لولده يا ابن الزاني الخبي
عن الحصاري دافا دقوله عن وفاء انه لو مات عن غير وفا لم يحد قاذفه بالاولى
قوله لا يحد القاذف في الصور كلها اما الاوليان فلقيام امارة الزنا واما الثالثة
والرابعة فلفوات العفة واما الخامسة فلصدق القاذف واما السادسة فلاختلاف
الصحابة في حريته بحر قوله وسلم بالجر عطف على واطي والمراد بالامر مطلق المحرم قوله عند
ابي حنيفة خلافا لهما الخلاف مبني على انه صحيح عنده وفاسد عندهما نهر قوله يجب عليه
سائر الحدود وكذا هذا حكم الذمي عندهم قوله ومن قذف او زنى الخ ولو فعل الكل بان
زنى وقذف وشرب يحد لكل حده لاختلاف المقصود زيلعي قوله يحد اي بعد الفعل
المتكرر فلو زنى او شرب فحد ثم زنى او شرب ثانيا حد ثانيا بخلاف ما اذا قذف
وحد الحد ثم عاد فقذفه ثانيا فانه لا يحد لان المقصود وهو اظهار كذب القاذف
ودفع العار عن المقذوف حصل بالاول فلا حاجة الى الثاني بحر قوله اي يتداخل
هو من التداخل في الحكم لا الحد ومن فروع التداخل ما لو قذف واحدا فحد الا سوطا
ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولو قذف وهو عبد فاعتق ثم قذف
اخر فطالبه الاول فحد اربعين وان طلبه الثاني كمل له الثمانون لوقوع الاربعين
لهما زيلعي تكميل اقر بالزنا والسرقة والقذف وفقا العين يبدا الامام بالقصاص



في العين ويحبسه فاذا برئ حده للقذف لانه مشوب بحق العبد والاول خالص
حقه فيقدم ثم هو مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بحد السرقة ويجعل حد الشرب
اخرها لضعفه فان كان محصنا اقتص منه في العين ثم يحد حد القذف ثم يرجمه لان
حد السرقة والشرب محض حق الله ومتى اجتمعت الحدود لحق الله تعالى وفيها قتل
نفس قتل وترك ما سوى ذلك **فصل في التعزير** لما فرغ من الزواجر المقدرة شرع
في غير المقدرة واخرها لضعفها **قوله** هو التاديب ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية و
اما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى تنوير وفي الفتح وما كان حق العبد يتوقف
على الدعوى لا يقيمه الا الحاكم او من حكماه فيه انتهى **قوله** قد يكون بالحبس الخ وقد يكون
بالنفي وباخراج الفاسق من داره وبتخريبها وبكسر دنان الخمر وان ملحوها وبالهجوم
على بيت المفسدين شرح الوهبانية وقد يكون بالقتل فقد سئل الهندواني عمن وجد
رجلا مع امراة احل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح
لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل قتله وان طاوعته المراة قتلها ايضا انتهى ولا فرق
في المراة بين الزوجة والمحرم والاجنبية كما حققه في النهر والغلام والمراة كما في شرح الوهبانية
وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من
ان لا يصدق انه زنى وعلى هذا القياس المكابر وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع
الظلمة والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم وافتى الناصحي بوجوب قتل
كل موذ **قوله** بالصفع ذكر ابو اليسر والسرخسي انه لا يباح التعزير بالصفع لانه اعلى ما يكون
من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة بحر عن المجتبى والصفع والضرب على القفا **قوله**
بمسكه عن صاحبه مدة لينزجر ثم يعيده اليه **قوله** كالدهاقنة جمع دهقان واصله
دهاقين حذفت ياء فعاليل وعوض عنها الهاء في المصباح الدهقان معرب يطلق على رئيس
القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار وداله مكسورة وفي لغة تضم والجمع دهاقين
انتهى **قوله** الاعلام فقط قيده في النهاية بان يكون مع النظر بوجه عبوس اهـ ولا
يخفى ان هذا مع ملاحظة السبب ولا بدع ان يكون مما يبلغ به ادنى الحد كما اذا اصاب
من اجنبية غير الجماع شرنبلالي يعني اذا كان السب مما يبلغ ادنى الحد فلا يكتفى بذلك

بل يعزره بما فوقه لا بالضرب كما قال صاحب النهر فانه افراط جوي **قوله** بان يقول
بلغني ا تميز هذا عن الاول بحصوله بعد اجتماع القاضي من غير سبق طلبه والا يتحد
هذا والاول وعلى ما في البدائع التمييز ظاهر لقوله تعزير اشراف الاشراف بالاعلام
المجرد وهو ان يبعث القاضي امينه اليه فيقول بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير
الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي والخطاب بالمواجهة اهـ **قوله** كالسوقة على
وزن غرفة قال في المصباح وقولهم رجل سوقة ليس المراد انه من الاسواق كما يظنه
العامة بل السوقة عند العرب خلاف الملك ويطلق السوقة على الواحد والمثنى
والجمع وربما جمعت على سوق كغرفة وغرف انتهى لكن المراد بالسوقة هنا ما تعارفه
العامة **قوله** او قذف مسلما او ذميا كما في الفتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي
يا كافر ان شق عليه قال في البحر ومقتضاه انه يعزر قال في النهر وفيه نظر
قوله يا فاسق منه اطلاق القذف على الشتم وهو مجاز شرعي وان كان حقيقة
لغوية اذ هو الرمي لغة **قوله** وهو ليس بفاسق يشير الى انه انما يعزر بهذه
الالفاظ اذا لم يكن المقول له متصفا بها فان كان لا يعزر لانه صادق وفي القنية
قال له يا فاسق واراد اثباته بالبينة لم يقبل لانها قامت على الجرح المجرد
ولو قال يا زاني واراد اثباته تقبل لثبوت الحد به انتهى وهذا اذا لم يبينوا
سبب فسقه فان بينوه بما فيه حق الله او للعبد يقبل وكذا في جرح الشاهد وينبغي
ان يسال القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها
وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك الاشتغال بالعلم سال القاضي المشتوم
عما يجب عليه تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه والتدليس بعيد
اذ الاخبار كانت او فلان فاسق كذلك وهذا اذا لم يخرج ذلك مخرج الدعوى لما في القنية
ادعى على رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر انتهى **قوله** ويا كافر
فيه ايماء الى انه لا يكفر وهو الاصح ولو اجابه بقوله لبيك كفر خلاصة وفي المنار خانية
لا يعزر بقوله يا كافر ما لم يقل يا بسه لان الله سمى المومن كافرا بالطاغوت فيكون
محتملا انتهى ويرجح خلافه حالة السب فلذا اطلقه في الهداية وغيرها شرنبلالي

قوله يا منافق وهو من يظهر الايمان ويضمر الكفر وكذا الزنديق قوله يا ديوث بالمثلثة
في المصباح ذات السين وبثامن باب باع لان وسهل وبعدي بالتثقيل فيقال ديثه
ومنه اشتقاق الديوث قوله يا مخنث بفتح النون اما بكسرها فمرادف اللواطي نهر قوله
يا ابن القحبة بضم القاف وسكون الحاء المهملة اي الفاجرة حموي عن المغرب وهو السعال وكانت
الزانية من العرب اذا مر بها الرجل سعلت ليقضي منها حاجته فسميت الزانية قحبة لهذا
ظهيريه وانما لم يجب حد القذف به لانه انما يجب اذا قذفه بصريح الزنا او ما في حكمه بان يدل
عليه اللفظ اقتضاء كما مر في قوله لست بابيك اولست بابن فلان في غضب ولفظ قحبة لم يوضع
لمعنى الزانية بل استعمل فيه لعله وضعه لمعنى آخر كما مر ولا يدل عليه اقتضاء ايضا در قوله
وصرح في المضمرات بوجوب الحد في يا ابن القحبة قال في النهر لم ينقله وهو ظاهر انتهى لكنه
ضعيف لمخالفته لعامة الكتب وفي كلام المصنف ايماء الى انه لو شتم اصله عزر بقوله يا قحبة نهر قوله
يا قرطبان معرب قلتبان مرادف ديوث در قوله يا حرام زادة هو المتولد من الوطء
الحرام وهو اعم من الزنا كالوطء حالة الحيض وفي العرف لا يراد الا ولد الزنا وكثيرا ما يراد
به الخبيث اللئيم وفي المفتاح قال ابو الفضل يحد بقوله حرام زاده حموي قوله عزر لانه اذاه
والحق به الشين والاصل ان كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر يعزر اشباه وفيها من
اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر انتهى نعم الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب
كما يأتي وفيها عن التاتارخانية ويعزر على الورع البارد كتعريف نحو عزره انتهى قوله
جواب من اي بالنفاق وخبره على احد الاقوال الثلاثة ثانيها انه جملة الشرط ثالثها انه
مجموع الجملتين واصحها الثاني قوله النفا الذي يعلم بفجورها ويرضى اقول فيكون مرادفا
للديوث وقد تقدم انه يوجب التعزير وفي البحر عن المغرب النفا بالتاء المعجمة والنفت
المعجمة للشدة المابون وقال بعضهم انه يجب فيه التعزير انتفاء لانه بمعنى يا مقتوم
وقد صرح في الظهيرية بوجوب التعزير فيه لانه الحق الشين به انتهى الا ان خسرو اوجب
عدم التعزير بانه من شتم العوام ولا يقصدون به معنا معينا قوله يا ولد الحرام ينبغي
التعزير لانه في العرف بمعنى يا ولد الزنى ولم يجب حد القذف لانه ليس بصريح وقد الحق
به الشين وقد ابدله في نهج التعزير يا ولد الحمار وهو ظاهر قوله يا ناكس بانكوس النكس
الرجل الضعيف والمنكوس المقلوب وكانه دعا عليه نهر قوله يا ضحكه بسكون الحاء من

يضحك

٢٦١

يضحك عليه الناس اما بفتحها فهو من يضحك على الناس وكذا يا سخرة واختار في الغاية ه
التعزير لو المقول له فقيها او علويا در قوله وقيل في عرفنا الخ فيحصل ثلاثة اقوال المذهب
وهو ظاهر الرواية لا يعزر مطلقا ومختار الهندواني يعزر مطلقا والمفصل فتح قوله تسعة
وثلاثون لقوله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وحد الرقيق اربعون
فينقص عنه سوط قوله خمسة وسبعين وهو ظاهر الرواية عنه اعتبارا باقل حدود الاحرار
والنقص عنها ماثور عن علي كرم الله وجهه هذا في الحر اما في العبد فاكثر تعزيره خمسة
وثلاثون لان حده اربعون فينقص منه خمسة كالحر سراج قوله تسعة وسبعين في التت
رخانية وهو الاصح وفي الحاوي القدسي اكثره في الحر تسعة وسبعون سوطا وبه ناخذ قوله
فيقرب التسعة تقريبه من حد الزنا ان يكون فيه اكثر الجلدات وتقريبه من حد القذف ان
يكون فيه اقل الجلدات غاية والمراد جلدات التعزير لا جلدات الحد نص عليه في فتح القدير
قوله واشد الضرب التعزير لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا قال العلامة قاسم يوخذ
يوخذ من التعليل ان هذا فيما اذا عزر بعدد بين الاكثر والاقل وثلاثون بين اشد
الضرب ثبوت ثابت حكما فضلا من اربعين مع تنقيص واحد مع الاشد في سقوط
المعنى الذي لاجله نقص انتهى قوله وقيل جمع الاسواط هذا محمول على ما اذا عزرا و
التعزير وما ثبت له عدد اذا بلغ به اقصاه هو فان انشاد العضو بان اصاب من الاجنبية
كل محرم غير الجماع او اخذ السارق بعد جمع المتاع قبل الاخراج نهر قوله ثم حد الزنا
لعظم جنايته قوله ثم حد الشرب لان جنايته مقطوع بها بالمشاهدة قوله قذفه هدر
اي باطل قوله بخلاف الزوج لحد العزق ان ضرب الزوج مباح فيتقيد بشرط السلامة
كالمرور في الطريق والحرام مامور به فلا يتقيد بالسلامة كما لفصاد واورد ما لو جامع امراته
فماتت او افضاها فانه لا يضمن عند ابي ح وابي يوسف مع انه مباح واجيب بانه
ضمن المهر بكل الجماع فلو وجبت الدية لوجب ضمانان لمضمون واحد نهر قوله اذا زوجته
تاركة للصلاة وقد منا ان للولي ضرب الصغير على الصلاة اذا بلغ سبعا
فينبغي ان يكون الزوج كذلك وفي القنية ان له ان يكره ولده على تعلم القران والادب
والعلم لان ذلك فرض على الوالدين وفي المجتبى والصغر لا يمنع وجوب التعزير الا اذا

٢٦٦

حتى الله انتهى **قوله** لترك الزينة الشرعية وكانت قادرة عليها **قوله** وترك الاجابة اه وفي طاهرة
طاهرة عن الحيض والنفاس والخروج من البيت اذا لم يكن ماذونا فيه شرعا تنبيه ليس
الحوار مقصورا على الاربعة بل له تعزيرها على معناها فمن ذلك ما لو ضربت جاريتها لغير
لحقها ولم تتعظ بوعظه او ضربت ولده الصغير عند بكائه او شتمته او مزقت ثيابه
اوكلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او اعطت ما لم تجر العادة به بغير اذنه والضابط
بط كل معصية ليس فيها حد مقدر فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها

كتاب السرقة

بفتح السين وكسرها والحق ان صاحب الحق تعالى اعلم
وكسر الراء وكذا اسكانها مع فتح السين وكسرها وهي قسمان صغرى وكبرى بدا بيان الصغرى
لكثرة وقوعها وهي لغة اخذ الشيء في خفاء وتسمية المسروق سرقة مجاز كما في المغرب وركنها
الاخذ وشرطها باعتبار الحرمة والضمان اخذ الشيء من الغير خفية بغير حق نصابا كان او لا
وباعتبار القطع ما ذكره لعلها تقوام النفوس بحب قوام الشيء بالفتح والكسر عماده الزيد يقوم
مصباح ثم هذا السرقة ان يقدم حد السرقة ومنه ان لم يبق من الحدود شيء حتى يقدم عليه حد السرقة
ح فالصواب ان يقال ثم ذكر حد السرقة **قوله** اخذ مكلف اه لا بد ان تكون ناطقا بصيرا فلا
تقطع اخرس لجواز ان يدعي شبهة لو كان ناطقا ولا اعمى لجهله بمال غيره نهر **قوله** خفية
خرج به الاخذ مغالبة او نهبا فلا قطع به ثم ان كانت بنهار اعتبرت الخفية ابتداء وانتهاء
وان كانت ليلا اعتبرت ابتداء فقط اذ غالب السرقة فيه تصير مغالبة لانه قل ما يخفى الدخول
والاخذ بالكلية ومن ثم قلنا لو كان صاحب الدار يعلم دخوله واللص لا يعلم كونه فيها او بعلمه
اللص وصاحب الدار لا يعلم دخوله او كانا لا يعلمان قطع ولو علما لا يقطع كذا في الفتح **قوله**
عشرة دراهم لحديث لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا بد ان تكون مضروبة بالاخذ
فلو سرق نقرا قيمته اقل من عشرة دراهم وعلى طرفه دينار او دراهم مصرورة لم يقطع الا اذا
كان وعاء لها وان تكون ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا من الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر
تغوطه بل يضمن مثله في الحال وان يخرجها بقوة واحدة فلو اخرج بعضها ثم دخل
واخرج باقيها لم يقطع وان يكون الاخذ من ذي يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق

عزه

وان يكون في دار العدل فلا يقطع بالسرقة في دار الحرب او البغي ولا يشترط ان يكون المالك
واحدا فيقطع بعشرة دراهم لعشرة من حرز بحر **قوله** مضروبة لفقت لدراهم تاكيد
لان الدراهم اسم للمضروبة فقط معرب **قوله** وما يبلغ قيمته اه وتعتبر القيمة يوم السرقة
ويوم القطع بتقويم عدلين فان نقصت قيمته يوم القطع عن عشرة لم يقطع الا ان يكون
النقص لعيب حدث او لفوات بعض العين نهر **قوله** لم يقطع منذ ابي ح وزفر الا ان
تكون كثيرة فتبلغ قيمتها نصابا من الحيا دمع **قوله** ان اقر بها فان اقر مكرها فاقراره
باطل وبعض المتاخرين يفتي بصحته وفي التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور انتهى
والرجوع عن الاقرار مقبول في حق الحد لا المال وهو دين ولو من غيره رجوع فلا يقطع
نهر **قوله** او شهد رجلان منه بالحمر على انه لا يقطع بالنكول وان ضمن المال ويعني الى ان
ان يسالهم عن كيفيتها وماهيتها لانها تطلق على استراق السمع وزمانها ومكانها وعن
المسروق منه والمسروق بالحترم من الكلام الا الزمان لما مر من ان التقادم لا يمنع الاقرار بحر
ولنا ان يتوارث رعنه ايضا لجواز ان تكون السرقة في طباه فلا يجد حموي
قوله ولو جمعا الحسر اخذ جوا اسمه من الحرز او بعده في فوره او خرج هو بعد هم
في فورهم ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او ذو رحم محرم لم يقطع احد نهر **قوله** عن
اي لم تجر العادة باحرازه ولم تر غلبه صنعة لماسيا في **قوله** ادما الحامل صوابه
سمكا او مملوحا او دجاجا او حماما استثنى في الظهيرية من الطير الدجاج فاوجب القطع
نهر **قوله** وصيدا في عيون المسايل يرقب حلوا والباع المربوعة لا يقطع فانه تحصلت بصلي
او باطا فيقطع لانها احذت اسما اخر بحر **قوله** وزرنيخ بكسر الزاء المعجمة طين اصفر
قيل ينبغي ان يقطع به لانه يحرز ويصان في دكاكين العطارين حموي **قوله** او
على بحجر ولم يحرزا بجابط لعدم كمال الاحراز بر هان **قوله** لان الزرع حصد واحرز يقطع
فيه قنبره في المبسوط لغير ايام القحط اما لو سرق فيها لم يقطع لا يقطع فيما يتسارع اليه
التلف او يوجد مباحا في دار نابر هان **قوله** واشربة مطربة يشير الى القطع بسرقة
الحلو به صرح الكمال **قوله** ومصحف ولو محلى لان المقصود ما فيه والحلية تابعة **قوله**
وباب مسجد الاول وباب مركب لانه لا قطع في الابواب مطلقا لعدم الاحراز فيها لكنه

لو اعتاد سرقة ابواب المساجد يولغ في تعزيره وحبس حتى يتوب كما قال فخر الاسلام شر
قوله ولا قطع بمتاع المسجد كحصره وقناديله لعدم الحرز وكذا استار الكعبة فتح قوله
وسطرنج بكسر الشين معجمة ومهملة ونرد بفتح النون ولو كان من ذهب لتاول السارق الكسر
نهيا عن المنكر ولو سرق دراهم عليها تمثال قطع لانه انما اعد للتمول حموي قوله وصبي حر لان
الحر ليس بمال وما عليه تبع له قوله والخلاف في الصبي الخ اما في المميز فلا يقطع اجماعا لانه خداع
لا سرقة شر قوله وعبد كبير ولو نائما او مجنونا او اعجميا لانه ليس بسرقة بل اما غصب او خداع
والتعويذة هي خفة في اليد واخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما هو عليه قاموس قوله
لان ما فيها لا يقصد قال في النهر ينبغي ان لا يقطع في دفاتر مباشر الاوقاف لان المقصود
علم ما فيها من جهات ونقود دردت نهر كمثه قوله وكلب ولو كلب صيد او ماشية
نهر قوله ودف ومهند ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به تنوير لانه تبع قوله
بفتح الدال وضمها كذا لكل الات اللهو اما على قولهما وهو المفتى به من انه لا تضمن لها بل
انه لا ضمان على متلفها فظاهر واما على قول الامام فلان آخذها يتاول الكسر نهيا عن
المنكر نهر قوله اما طبل الغزاة الخ الاصح فيه عدم القطع وفي الولوالجية وهو المختار
لان صلاحيته للهو صارت شبهة قوله وبربط بفتح الموحدتين وهو العود والاصح انه
لا يقطع صح ابن الملك في شرح المجمع ان النباش يقطع سواء كان القبر في بيت مقفل او
في الصحراء والخلاف انما هو في سرقة الكفن المسنون واما اذا سرق الزائد على القدر
المسنون او شيئا اخر وضع معه في القبر فلا يقطع اتفاقا او سرق مالا اخر من البيت لتاول
زيادة القبر وكذا لو سرق من بيت فيه الميت لتاول تجهيزه وللاذن بدخوله عادة
ولو اعتاد قطع سياسة زيلعي ومال عامة ومال وقف لعدم المالك بحر وفي السراج
لو اوصى لرجل بثوب فسرق قبل موت الموصي قطع وان بعد الموت وقبل القبول لا يقطع انتهى
سواء كان الموصى به مقدار الثوب اولا لثلث ماله نهر قوله او مال مشترك لان ثبوت
ملكه في بعضه شبهة قوله ومثل دينه لانه استيفاء لحقه ولو سرق من غريم ابيه او
ولده الكبير او مكاتبه او عبده المأذون المديون قطع الا ان سرق من غريم
ابنه الصغير ولو سرق العبد او المكاتب من غريم المولى قطع نهر قوله يقطع قياسا

لانه

لانه لا يباح له اخذه فصار كاخذه من غيره قوله ولا يقطع استحسانا لان
الدين ثابت والتأجيل لتأخير المطالبة قوله اذا سرقت زيادة الى اخره
لانه بمقدار حقه يصير شريكا فيه فيصير شبهة قوله وان سرق من خلاف
جنسه يقطع الا اذا قال اخذته رهنا بديني فلا يقطع زيلعي قوله
وعن ابي يوسف انه لا يقطع لانه له اخذه عند بعض العلماء كابن ابي
ليلى والشافعي عن حقه او رهنا به قلنا هذا قول لم يستند الى دليل
ظاهر فلا يعتبر نهر قوله والصحيح انه لا يقطع لان النقدين جنس واحد
حكما وان كان للقاضي ان يقضي به دينه بغير رضى المطلوب وبضم
احدهما الى الاخر في الزكاة زيلعي قوله ولا بشيء قطع فيه الى اخره لان
القطع اوجب سقوط عصمة المحل وبالرد الى المالك وان عادت حقيقة
العصمة لكن بقيت شبهة السقوط قوله ويقطع بسرقة الساج الخ لان هذه
الاشياء اعز الاموال وانفسها ولم يذكر العاج لانه لا قطع فيه كما في الا
ختيار ما لم يحدث فيه صنعة ولا قطع في الزجاج لانه لا يرغب فيه لتسارع
الكسر اليه قوله والقنا بالكسر جمع قناة خشب الرماح والقنا منقلبة عن واو
والابنوس بفتح الباء وهو من احتياج الساكن حموي قوله والاواني لانها بالصنعة
التحقت بالاموال النفيسة قوله اذا كان خفيفا لان الثقيل لا يرغب في سرقته
بحر فصل في الحرز قوله وهو الموضع الخ عبارة النهر وشرعا ما يحفظ فيه
المال عادة كالدار وان لم يكن لها باب او كان وهو مفتوح لان البناء لقصد
الاحراز والحانوت والخيمة والشخص بنفسه قوله لا برضاع قال الزيلعي لا حاجة
الى اخراجه لانه لم يدخل في ذي الرحم المحرم واجاب العيني بجواز ان يكون
رضاعا البنت ونحوها من الرضاع فيحتاج الى اخراجه انتهى وذلك كابن العم
الذي هو اخوه رضاعا قوله لم يقطع لعدم الحرز قوله وزوجة لبسوطة بينهما
في الاموال عادة ودلالة هداية ولو في عدة البائن وكذا لا قطع في سرقة من

اجنبية ثم تزوجها بعد القضا بالقطع او قبله كما في الفتح والتبيين وكذا لو سرقت
منه ثم تزوجته يكون على هذا الخ **قوله** لم يقطع مطلقا الاطلاق في مقابلة ما فصل
مالك **قوله** ومن سرق من سيده سوا كان السارق قنا او مدبرا او مكاتبا او ما
ذونا او معتق البعض او كانت ام ولد شرنبلالي او زوجة سيده قال في البحر والعبد
في هذا ملحق بالمولى حتى لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى كالسرقة من اقارب المولى وغيرهم
لانه ماذون له بالدخول في بيوت هولا انتهى **قوله** ومن مكاتبه ينبغي في هذا كاتب المكاتب
شرنبلالي **قوله** ومن ختنه هو زوج البنت وقيل زوج كل ذي رحم محرم من امراته لعدم الحرز
قوله ومن مغنم وان لم له نصيب فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة بحر **قوله** وبيت اذن في
دخوله ولو اذن لمخصوص فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع بحر **قوله** اذا اخذ نهارا
المراد وقت اذن بالدخول فيه ولو ليلا واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع
وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر
في المسجد لانه ليس بحرز وبه يفتى درعن السمني وحرز كل شي يعتبر بحرز
مثله حتى لو سرق لولؤه من اصطبل لا تقطع بخلاف الدابة وذكر الكرخي ان ما كان
حرز النوع فهو حرز للانواع كلها قال السرخسي هذا هو المذهب والفشاش
الذي يهيئ لغلق الباب ما يفتحه اذا نشر حانوتا ارباب دار ولم ثمه احد
لم يقطع وان كان ثمة احد من اهلها وهو لا يعلم تقطع بحر ولا تقطع العفان وهو
الذي تعطي الدراهم لينظر اليها فاخذ منها وصاحبها لا يعلم نهرا ومن غير الحرز
يوهم ان المسجد حرز وليس كذلك الا ان يحمل من عطف العام على الخاص لكن
يرد عليه ان عطف العام على الخاص شرط الواو **قوله** ورب عنده قائما
او نقطان في الاصح لان النايم عند متاعه يعد حافظا لا ضعاف لهذا
لا يضمن به المودع والمستعير زيلعي **قوله** والمراد مالرب الحافظ ما لكا كان
او لا وانما قال والمراد به لان حقيقة الرب المالك لا الحافظ **قوله** وان
سرق ضعيف الخ اطلقه فشمل ما اذا سرق من البيت الذي اضافه فيه او من

صيف

غيره

غيره من تلك الدار التي اذن له في دخولها وهو مقفل او في صندوق مقفل
فتح **قوله** ولم يخرجه من الدار لان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج
ليتحقق هتك الحرز وهذا بخلاف المحرز بالحافظ فانه يقطع كما اخذه لزوال يد
المالك بمجرد الاخذ فيتم بخت موجبا منح وتبديا لسرقة لانه في الغصب يجب
الضمان وان لم يخرجه لانه يجب مع الشبهة زيلعي وان اخرجه من حجرة الى
صحن الدار اراد الكبيرة التي لها حجر ومنازل وفي كل حجرة مقصورة اي مكان يستغنى
به عن الانتفاع بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة فيكون الاخراج
اليه كالاخراج الى السكة فيقطع زيلعي وبه تفارق المسالة ما قبلها **قوله** او اغار من
اهل الحجر الى اخره هذا في الدار الكبيرة فلو صغيرة لا يستغني اهلها عن الانتفاع بصحنها
فلا يقطع الساكن فيها ولا الماذون بالدخول فيها اذا سرق من بعض مقاصرها زيلعي تغار
اغار الفرس في العدو اذا اسرع فيه اي سرق شيئا منها بسرعة **قوله** ودخل والقى شيئا
هذا اذا رماه بحيث يراه فان رماه بحيث لا يراه لا يقطع وان اخذه لانه حصل مستهلكا له
عن هذه الصفة قبل خروجه بدليل وجوب الضمان عليه سراج **قوله** ثم اخذه فلو لم ياخذه
او اخذه غيره ضيعا الا سارقا نهر **قوله** وساقه كذا لو علق رسنه في عنق كلب وزجره
بخلاف ما لو علقه في عنق طاير فالقاه في منزل له فانه لا يقطع واختلف فيما لو وضعه
في ما واخرجه بقوة جريه والاصح انه يقطع لانه اخرجه بسبب ويشكل عليه مسالة الطاير
ولذا جزم الحدادي بانه لا يقطع ولم يحك غيره ولا شك انه لو اخرجه بتحريكه لضعف الما
قطع بحر **قوله** فلا فالزفر في صورة الالقا لان الالقا غير موجب للقطع فكذا الاخذ من
السكة ولنا ان الرمي حيلة يعتاده السراق لتعذر الخروج من المانع او ليتفرغ للقتال او
الفرار ولم تعترضه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا زيلعي **قوله** وان ناول اخر
له ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه فالصحيح انه لا يقطع فتح **قوله** او ادخل يده
واخذ لقول علي لا قطع على السارق الظريف وفسره بهذا **قوله** صرة هي خرقة تشد
بها الدراهم والمراد هنا نفس الكم المشدود فيها الدراهم نهاية **قوله** لانه اذا ادخل
يده في الكم ولو كان مكان الطر حل الرباط انعكس الحكم وبهذا التفصيل علم ان ما اطلقوه

في الاصول من ان الطرار يقطع انما يتاتى على قول ابي يوسف فتح **قوله** من قطار
بكسر القاف وهو الابل اذا كانت على نسق واحد والجمع قطر حموي **قوله** او حملا بكسر الحا
ما يحمل على ظهر او راس مغرب **قوله** لا يقطع في جميع الصور لعدم الحرز ولعدم هتكه زيلعي
قوله جوالق بضم الجيم قال في المغرب الجوالق بالفتح جمع جوالق بالضم والجواليق بزيادة
الياء تسامح انتهى وهو اسم اعجمي لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة عربية
انتهى حموي **قوله** في صندوق بضم الصاد وقد تفتح قاموس لكن في المصباح فتح الصاد
عامي **قوله** قطع لوجود السرقة من الحرز واعلم انه اذا نقب البيت ثم خرج ولم ياخذ شيئا
الا في الليلة الثانية ان كان ظاهرا علم به رب المنزل ولم يسده لم يقطع والا قطع ولو سرق
مالا من حرز فدخل آخر وحمل السارق قطع الحامل خاصة ولا عبرة للحامل ولو اخذ شاة من حرز
فتبعها دون نصاب فتبعتها اخرى لم يقطع نهر **فصل في كيفية القطع واثباته**
قوله ويقطع يمين السارق لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة فيجوز تقييد
المطلق بها ولو كان له كفان في معصم واحد ان عرفت الاصلية والا تقطعا وعليها
لم يقطع الزائدة والا قطعا وهو المختار ولا يقطع في شدة الحر والبرد بل يحبس حتى يتوسط
الامر فيهما وحضور الشاهدين ليس شرطا هنا وكذا في كل حد وحق سوى الرجم بخلاف مصنوع المرتد
منه شرنبلالي **قوله** وحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح ولو اخر الحسم لتكون قيد انما ذكر
دفعا لما يلزم لكان اولى برجندي **قوله** الكي وفي المغرب هو ان تغمس في الدهن الذي اغلي
انتهى وثمن الزيت وكلفة الحسم على السارق شرنبلالي **قوله** ولم يقطع منه شيء لان عليا
مع الصحابة بقوله اني لاستحيي ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها
فكان اجماعا نهر **قوله** ويعزر ايضا بالضرب مثل حبسه في الثالثة والرابعة **قوله** للامام
ان يقتله سياسة يعني سياسة شرعية وهي عبارة عن شرع مغلظ بحر قال في النهر
واما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء **قوله** كما لا يقطع الحرابي بل يحبس حتى يتوب
نهر **قوله** وابهامه اليسرى فقيد باليسرى لان اليمنى لو كانت شلاء او ناقصة الاصابع
قطع في ظاهر الرواية لان استيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز **قوله** او رجله اليمنى
مقطوعة ولو كان المقطوع الاصابع فقط فان استطاع المشي قطع **قوله** من امره بخلاف
ما لو كان انه لو قتل الامر والقضا كان عليه القصاص في العمد والدية في الخطا
زيلعي والقضا كالامر به على الاصح ولو قطعه غير الحداد لا ضمان عليه ايضا على الاصح

بحر

٢٦٥

بحر **قوله** عمدا او خطأ لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه بخلاف ما لو قطع رجله اليمنى
حيث يضمن لان ما اخلف ليس من جنس ما اتلف زيلعي **قوله** لا شيء عليه في الخطا بانه اخطا في اجتهاد
اذ ليس في النص تعيين اليمنى والخطا في الاجتهاد موضوع بحر **قوله** وان قطع عمدا ضمن لانه بغير
تاويل له وكان ينبغي القصاص الا انه سقط للشبهة بحر **قوله** ولو اخرج السارق الخ كذا لو
قال الامام اقطع يد هذا او لم يعين اليمين لم يضمن اتفاقا زيلعي **قوله** وطلب المسروق منه
السرقة اي كذا حضوره عند الاداء والقطع زيلعي واشار بقوله السرقة الى ان طلبه
القطع ليس بشرط لكن اشار الشمني الى انه لا بد من الطلبين وان احدهما لا يكفي عن الاخر
انتهى والظاهر الاول اذ القطع محض حق الله ولهذا لا يملك المغصوب بان اشترى عشرين
درهما بعشرة الاظهر المقصود بانه اشترى بعشرة خمسة عشر **قوله** كالاب والوصي كذا متولي
الوقف نيابة عن دره **قوله** بطلب المالك وان لم يحضر المسروق منه شرنبلالي **قوله** لو سرق
منهم انما عبر بضمير الجمع مع ان الافصح لعطف باو الافراد لانه لو افرد لتوهم رجوع الضمير
الى المالك وليس مرادا حموي **قوله** واثباته ولا العفو عنه بعد وجوبه ولا يورث عنه بحر **قوله**
حال قيام الرهن اذ لم يكن مستحقا له ما دام المرتهن مستوفيا لدينه قال الزيلعي وينبغي ان يقطع بخصومة
اي الراهن منها اذا زادت قيمة الرهن على دينه بما يبلغ نصابا لانه له المطالبة بما زاد كالوديعة
وارتضاه في فتح القدير وهو مذكور في غاية البيان **قوله** لا بطلب المالك او امين او ضمين
ولا وجود لشيء من ذلك هنا اذ المال غير متقوم لعدم القطع في حق الاول وليس للاول ولاية
الاسترداد في رواية وله ذلك في اخرى زيلعي قال في الفتح والوجه ان القاضي لا يرده
الى واحد منهما لظهور خيانتهما بل الى المالك ان كان حاضرا والا حفظه كما يحفظ اموال
الغيب انتهى **قوله** قبل الخصومة فلو رده بعد القضا بالقطع يقطع وكذا بعد الشهادة
قبل القضا استحسانا زيلعي **قوله** وقبل الارتفاع الى الحاكم لا حاجة اليه لان الخصومة
لا تكون الا بعد الارتفاع **قوله** او ملكه بعد القضا لان الانقطاع بالخصومة به وبقاؤها
عند الاستيفا شرط القطع بخلاف رده الى المالك فانه يوكد الخصومة اذ لا خصام اعظم من
وانما خاصم ليسترد زيلعي **قوله** بهبة وتسليم كذا في الهداية وغيرها ولقائل ان يقول لا يشترط
التسليم لان الهبة تقطع لانه ما كان يهبه ليخاصم فليتامل شرنبلالي **قوله** او ادعى انه ملكه لان
الشبهة دارئة للحد فتتحقق بمجرد دعواها بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار زيلعي **قوله**

او نقصت قيمته الى اجره لان كمال النصاب شرط فيشترط وجوده عند الامضاء وقيد بنقصان القيمة لانه يقطع مع نقصان العين لان ما مضمونة عليه فكمل النصاب بالدين اما النقصان السوق فغير مضمون فلم يعتبر **قوله** ثم قال احدهما هو مالي بطل والمراد ادعى بشبهة مسقطة للحد لم يقطعا لان الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق الاخر بحر **قوله** ولو سرقا وغاب احدهما الخ لو حضر الغايب لم يقطع الا ان تعاد تلك البينة او تثبت ببينة اخرى وكذا لو اقر الحاضر بسرقة مع الغايب يقطع فتح **قوله** ولو اقر عبد بسرقة قطع لعين اذا كان كبيرا وقت الاقرار فان كان صغيرا فلا قطع عليه اصلا لكنه ان كان ماذونا يرد المال الى المالك ان كان قايما وبعينه ان كان هالكا وان كان محجورا فان صدقه المولى يرد الى المسروق منه ان كان قايما وان كان هالكا فلا ضمان عليه ولا بعد العتق فتح وان اراد المح بالاقرار الى انها لو ثبتت عليه بالبينة كان الحكم كذلك بالاولى غير انه يشترط حضرة المولى عند اقامة البينة عندهما خلافا لابي يوسف واجمعوا على انها غير شرط في الاقرار بحر **قوله** قال ابو ح الخلاف مبني على ان القطع اصل او المال فقط قال الامام بالاول وابو يوسف بالثاني ومحمد بالثالث **قوله** ولا يصح اقراره في حق القطع لان اقراره بالقطع يتضرر به المولى فلا يقبل اقراره عليه قلنا صحة اقراره بالحدود من حيث انه ادمي ثم يتعدى الى المالية في ضمنه اذ لا تهمة فيه زيلعي **قوله** ولا يجتمع قطع وضمان لقوله عليه الصلاة والسلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه **قوله** وترد العين لو قايمة لبقائها على ملك المسروق منه ولذا لا يحل له الانتفاع بها وتصرفه فيها بهبة او بيع غير صحيح بلا خلاف نهر **قوله** هلك او استهلك قبل القطع او بعده الا انه نفتي باداء قيمتها وان لم يلحق بها عليه ولو استهلكها غيره بعد القطع كان للمسروق منه ان يضمن المستهلك قيمته سراج **قوله** في الدار الخ فلو كان الشق بعد ما سرق من اشخاص او من شخص واحد مرات **قوله** قطع انفا فاحشا الخ ولم يكن اتلافا فان كان اتلافا فله تضمين القيمة من غير خيار ويملك السارق الثوب ولا يقطع وحد الاتلاف ان ينقص اكثر من نصف القيمة فلو قال المص قطع ما لم يكن اتلافا لكان اولى واختلفوا في الفرق بين النقصان الفاحش واليسير والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير

مالا

٢٦٦

قوله ح

ما لا يفوت به شيء بل يتعيب به فقط بحر قيد بحمله الى اخره لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ويضمن قيمتها **قوله** بان سرق فضة وذهبا الخ ولو سرق نحو نحاس وجعله اواني فان كانت تباع عددا مضى للسارق اتفاقا وان وزنا فعلى الاختلاف الاتي بحر **قوله** وقالا لا سبيل الخ بناء على انها صنعة متقومة عندهما خلافا فالكلام في وجوب القطع لا يشكل على قول الامام لانه لا يملكه ووجهه على قولهما انه بالصنعة صار شيئا اخر فلم يملك عينه وقيل عندهما لا يقطع لانه ملكه قبل القطع بحر **قوله** قوله فقطع افاد بالفاء انه صبغه قبل القطع فاقتضى انه لو صبغه بعده رده وبه صرح في الاختيار قال الزيلعي ولفظ صاحب الهداية وان سرق ثوبا فقطع فصبغه احمر لم يوخذ منه الثوب ولا يضمن ولفظ محمد يقطع يده وقد صبغ الثوب احمر دليل على انه لا فرق بين ان يصبغه قبل القطع او بعده انتهى **قوله** وعند محمد يوخذ الخ لان عين ماله قايم من كل وجه وهو اصل والصبغ تبع واعتبار الاصل اولى في حق الراجح ومورث للشبهة في حق الاخر بحر **قوله** ولو سرقا وغاب احدهما الخ لو حضر الغايب لم يقطع الا ان تعاد تلك البينة او تثبت ببينة اخرى وكذا لو اقر الحاضر بسرقة قطع لعين اذا كان كبيرا فتح **قوله** ولو اقر عبد بسرقة قطع لعين اذا كان كبيرا وقت الاقرار فان كان صغيرا فلا قطع عليه اصلا لكنه ان كان ماذونا يرد المال الى المالك ان كان قايما وبعينه ان كان هالكا وان كان محجورا فان صدقه المولى يرد الى المسروق منه ان كان قايما وان كان هالكا فلا ضمان عليه ولا بعد العتق فتح واشار المص بالاقرار الى انها لو ثبتت عليه بالبينة كان الحكم كذلك بالاولى غير انه يشترط حضرة المولى عند اقامة البينة عندهما خلافا لابي يوسف واجمعوا على انها غير شرط في الاقرار بحر **قوله** قال ابو حنيفة الخ الخلاف مبني على ان القطع اصل والمال تبع او كل منهما اصل او المال فقط قال الامام بالاول وابو يوسف بالثاني ومحمد بالثالث **قوله** ولا يصح اقراره في حق القطع لان اقراره بالقطع يتضرر به المولى فلا يقبل اقراره عليه قلنا صحة اقراره بالحدود من حيث انه ادمي ثم يتعدى الى المالية في ضمنه اذ لا تهمة فيه زيلعي **قوله** ولا يجتمع قطع وضمان

لقوله عليه الصلاة والسلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه **قوله** وترد العين لو قائمة لبقائها على ملك المسروق منه ولذا لا يحل له الانتفاع بها وتصرفه فيها بيع وغيره صحيح بلا خلاف لذا **قوله** هلكت او استهلكت قبل القطع او بعده الا انه يفتى باداء قيمتها وان لم تنقض بما عليه ولو استهلكها غيره بعد القطع كان للمسروق منه ان يضمن المستهلك قيمته سراج خلافا لابي يوسف لان السواد عنده زيادة متصلة وعند ابي حنيفة هو نقصان وهو اختلاف زمان لا برهان در **فرع** قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة يقطع وبدونها لا **فرع** اخذ سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه در

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى وتقدم الصغرى ترقيا من الادنى الى الاعلى وفي الفتح اخره لانه ليس سرقة مطلقة ويسمى سرقة مجازا لضرب من الخفاء وهو الاختفاء عن الامام ونوابه وكبرى لان الضرر فيها اعظم ولذا غلظ الحد فيها **قوله** اي قطع المارة عن الطريق انما زاد ان في الترجمة تجوزا باسناد ما للحال الى المحل والمارة جمع مار وجمع فاعل على فاعلة عزيز **قوله** وشرطه ان يكون الجماعة اي الشرائط المختصة به ثلاثة في ظاهر الرواية احدها ما ذكره الشارح الثاني ان لا يكون في مصر ولا فيما بين القرى ومن مصرين الثالث ان يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر وعن ابي يوسف اعتبار الشرط الاول فقط فيتحقق في المصر لا وعليه الفتوى واما اشتراط النصاب والكون في دار الاسلام فلا اختصاص له به لقد يظهر سر اقتصار الشارح على الشرط الاول **قوله** قاصد قطع الطريق اطلقه وهو مقيد بان يكون معصوما مسلما كان او ذميا حرا او عبدا ذكرا او انثى خلافا لابي يوسف في الانثى وفي المجتبى المراة كالرجل لكنها لا تصلب وفي السراجية والردء منهم امراة باشرت الاخذ والقتل يقتل الرجال دونها هو المختار عن ستوه تطعمه الطريق واخذت وقتلت قتلت وضمنت المال انتهى ولو قطع الطريق مستامن لا حد لانه لا يخاطب بالشرائع اي قبل القطع لتعبير لم يرجع الضمير في قتله سابقا على ان يعود الاضافة لتقطع والزيلعي جعله راجعا لغير مذكور فانه قال اي قبل اخذ المال وقتل النفس بان لم يوجد منه سوى اخافة الطريق حتى

اخذ

اخذ وكلامه مبني على ان مجرد الاخافة قطع كما هو ظاهر الاية والمتون وحمله الحموي راجعا الى قطع الطريق المقيد باخذ المال وقتل النفس بقرينة السياق **قوله** حبس بعد ما عزر صرح في ان الحبس ليس بتقدير وقد تقدم انه لتعزير وفيه اشارة الى ان المراد بالنفي في الاية الحبس اذ ظاهرها وهو النفي من وجه الارض لا يعمل به والحمل على النفي لا يحصل به المقصود فقلنا بمجازه وهو الحبس نهر **قوله** حتى يتوب اي تظهر توبته بوجود امارتها او يموت **قوله** مالا معصوما اي واصاب كل واحد نصابا ولم يذكره اكتفاء بما مر في السرقة **قوله** تقطع يده من خلاف اي مختلفة ويعتبر اليمين واليسرى بالاجماع حتى لا يفوت نفعه حتى لو كانت يسراه شلا لم تقطع يمينه وكذا لو كانت رجله اليمنى مثلا لم تقطع رجله اليسرى نهر **قوله** لا يحد لكن يضمن مال المستامن لعصمة ماله حالا وان لم يكن على التابيد ومحل عدم الحد بالقطع على المستامن اذا كان منفردا اما اذا كان مع القافلة فانه يجب الحد على القطاع بخلاف اختلاط ذي الرحم بالقافلة فتح وسنذكر الفرق **قوله** وان قتل اي نفسا معصومة بان كان المقتول مسلما او ذميا ولو تقيد به لانه اذا علم التعبير به في المال ففي النفس اولى حموي **قوله** قاطع الطريق الاولى قاصد قطع الطريق فانه الذي تقدم ذكره **قوله** وان عفى الولي تصريح بما علم من قوله حدا **قوله** وليس للامام ايضا ان يعفو حموي **قوله** قطع على اخذ المال **قوله** وقتل عطف على القتل **قوله** او قتل او صلب بين هذا **قوله** ان الامام مخير بين ثلاثة اموال ان يجمع بين القطع والقتل والصلب الثانية القتل فقط الثالثة الصلب من غير قطع ولا قطع لانه جناية واحدة فلا يوجب حدين وله ان هذه عقوبة واحدة تغلظت لتغلظ سببها وهو تفويت الامن بالقتل واخذ المال وانما جاز الاقتصار على القتل لان التنزل في جنا واحد غير لازم والقتل فاتت فائدة القطع زيلعي **قوله** ويصلب حيا هو الاصح وكيفية الصلب ان تغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى عرضا فيضع قدميه عليها ويربط من اعلاها خشبة اخرى عرضا فيضع قدميه عليها ويربط من اعلاها خشبة اخرى ويربط عليه يديه جوهرة **قوله** ويبعج بطنه برمح كما صلب في تذكية الامس ويخضخض بطنه بالرمح الى ان يموت جوهره ويبعج من باب فعل بالفتح **قوله** والصحيح انه اخره اي عام عامدا عن نادب الناس **قوله** ولم يضمن ما اخذ لو

جزاو

قال وبعضه ما فعل لكان اولى لانه لا يضمن ما قتل وجرح ايضا عجزوما اصاب به في
النهر لا يدفع الاولوية قوله والعصا الخ هذه الجملة كالتي قبلها معلومة من قوله
قتل عمدا وكان الاليق حذفها الا انه اراد زيادة الايضاح قوله وبطل الجرح لانه
لما وجب الحد حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما تسقط عصمة
المال زيلعي قوله وان جرح فقط الخ هذه الجناية لا توجب الحد بل للمجروح القصاص
او اخذ الارش فان افضى الجرح الى القتل ينبغي ان يجب الحد بحر قوله اي لم ياخذ
المال اي المعهود وهو النصاب فلو اخذ ما دونه او ما لا يقطع فيه كالاشياء التي يتسارع
اليها الفساد لم يجب الحد قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل لا يجب الحد ايضا وهي
من الغرائب فان القتل وحده يوجب الحد فكيف يمتنع مع الزيادة والجواب ان قصدهم المال
غالبا فينظر اليه لا غير بخلاف ما اذا اقتصروا على القتل لانه تبين ان قصدهم القتل
دون المال بحر دون انتهى قوله او قتل فقط اي لا حد عليه للاستثناء في الاية وقيد
بالقتل ليعلم حكم اخذ المال بالاولى بحر قوله صبي الخ كذا الاخرس نهر قوله قيل هو ترك
الى اخره مجرد الترك ليس توبة بل لا بد ان تظهر عليه سيما نها التي لا تخفى نهر قوله
سقط عن الكل لان الجناية واحدة فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض
العلة قوله اي اذا كان بعض القطاع ذا رحم الخ بخلاف ما اذا كان فيهم مستامن لان الامتناع في حقه
لخلل في العصمة وهو يخصه اما هنا فالامتناع لخلل في الحرز والقافلة حرز واحد بحر
قوله لم يلزمه حد الخ للخوف العقوبة عادة قوله وعنه في المصر الخ استحسن المشايخ هذه
الرواية وافتوا بها نهر قوله خنق بالتشديد سماعا لان التفصيل للتكثير كذا في غاية
البيان وعلى هذا فقوله غير مرة توكيد لكن في الدراية انه بالتحقيق من خنقه اذا عصر
حلقه خنقا بكسر النون ولا يقال بالسكون وهو من حد فعل اسم وهو المشهور في الالة
اذ الكف خلاف الاصل قوله يثبت قطع الطريق بالاقرار مرة واحدة وشرط ابو يوسف
التكرار ويقبل رجوعه عنه وبشهادة رجلين على معاينة القطع او الاقرار به ولو شهد
احدهما بالمعاينة والاخر على الاقرار لم يقبل ولا تقبل الشهادة بالقطع على اصل الشاهد
دانه ولا فرعه وان سفل ويجوز للانسان ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا

القطع

ويقتل

ويقتل من يقاتله عليه نهر **كتاب السير** قوله وهي طريقة النبي الخ هذا معنى السير
في اصطلاح الفقهاء والمحدثين واما معناها لغة فما ذكره بقوله وهي الحالة من السير قوله
ثم غلبت الخ وسبب ذلك كونها تستلزم السير وقطع المسافة قوله وهو فرض كفاية لانه
مفروض لغيره وكل ما هو كذلك فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا
تفرض عين كما في النفير العام قوله ابتدا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم
وتحريمه في الاشهر الحرام فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قوله وهو بذل
الطاقة الخ في ايضاح الاصلاح الجهاد بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او
معاونة بالمال او بتكثير السواد ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان
ليس وراءه اسلام وقد صح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري
عليه رزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر نهر قوله فان قام به
البعض ولو عبيدا او نساء قوله اي كل الناس اي المكلفين منهم من هذا الوجوب على
جميع اهل الارض كافة حتى يسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم وليس كذلك اذ لا يندفع
الشر عن الهنود المسلمين كما في الحواشي السعدية بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو
الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا در قوله وفيه تفسير ان تكون الفا
الداخلة عليها بمعنى اي التفسيرية قوله ولا يجب على صبي مثله المجنون والمعتوه وكذا لا يجب
على بالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس ابن
مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر
الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه سفر في طلب العلم قوله وامراة وعبد لاشتغالها
بخدمة الزوج والمولى والظاهر ان التي لا زوج لها يفترض عليها كفاية وفيه اشارة الى
ان المديون لا يخرج بغير اذن غريمه وكفيله بالمال كالولد بره وكذا كفيله بالنفس على
ما في النهر هذا في الدين الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم رجوعه قبل حلوله ذخيرة
وفي التتارخانية العالم الذي ليس في البلد افقه منه ليس له الغزو قوله بناء على الجهاد
اي القتال فلا ينافي وجوب الخروج عليهم لتكثير السواد عند الاحتياج اليه مع القدرة عليه

فالمعنى وجوب الخروج للقتال قوله وفرض عين بشرط الاستطاعة فتخرج المريض
المدنف اما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد لان فيه
ارهابا فتح قوله وصار النفير عاما الخ ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو فاسقا
لانه خبر يشتهر في الحال ذخيرة قوله على جميع الناس سوا منهم اهل محلة محمد العدو وغير
ويوافقه ما في منية المفتي في النفير العام يجب على كل من سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة
اسمعيل ومثله في الخانية ونقل في النهاية عن الخانية انه انما يصير فرض عين على من
يقرب من العدو فان عجزوا او تكاسلوا افترض على من يليهم ثم من يليهم كذلك حتى يفترض
على هذا التدريج على كل المسلمين شرقا وغربا ونظير هذا التفصيل صلاة الجنازة قوله والبحر قال في
البحر وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل الابعدون وبلغهم الخبر والا فهو تكليف
بما لا يطاق بخلاف انقاذ الاسير فان وجوبه على الكل متجه من اهل المشرق والمغرب
ممن علم ويجب ان لا يأثم من عزم على الخروج وقعوده لعدم خروج الناس وتكاسلهم
او قعود السلطان او منعه اياه قوله فتخرج المراة الخ للتفريع قوله فلا باس به هذا
يقتضي الكراهة وكلام الفتح صريح في عدمها الا ان يحمل قول الفتح وكره على كراهة التحريم
ثم المراد اشارة الى ايجاب الشرط المحذوف قوله وعليهم ما علينا من ترك التعرض
من الاموال والدماء فيخرج العبادات اذ لا يخاطبون بها عندنا وتوبيره قول علي
انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قوله لامن لم تبلغه الدعوة
ولو قاتلوهم قبلها اثموا ولا غرم لما اتلفوا من نفس او مال والاسلام وان اشتهر في
زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الشمس لا شعور لهم بذلك فيجب لو بلغهم الاسلام
يجب الثنا وخاتمه لا يسعنا لهم حتى ندعوهم الى الجزية بعده والدعوة تبعي انه الاكل للعلماء
اماه والى ما ذكره حموي قوله ودعوا ابا من بلغته الى ان يتعين ضررا بان يعلم ولو بغلبة
الظن انهم بها يستعدون او يتحصنون فتح قوله جمع منجنيق بفتح الميم وكسرها وسكون
النون وفتح الجيم ثم كسر النون ثم اسكان اليا ذكر منيرية وتانيثها احسن
والجيم والنون الاولى زائدتان لقولهم جنق حقيقة اذا رمي والجانيق الذي يرمي بالمنجنيقا

وقيل

مأخوذ من

وقيل الميم اصلية لجمعه على مجانق ومجانيق وقيل هو اعجمي معرب كذا في شرح الشلبي
قوله وقطع اشجارهم الى اخره الا اذا غلب على الظن انهم ماخوذون بغيره فيكره فتح قوله
وان تترسوا ببعضنا الخ وان تترسوا باسرانا سيل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قوله ونقصدهم
بالرمي وما اصيب من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح
الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم الا اذا اخرج واحد فانه يحل قتل الباقي
لجواز كون المخرج هو ذلك بتر قوله عن اخراج مصحف كذا لا يجوز الاستخفاف به من الكتب الشرعية
نهر قوله واما السرية الخ واما اقل الجيش اربعة الاف وينبغي ان يكون العسكر العظيم اثنى عشر الفا فتح
قوله الغدر ترك الوفا مثاله قول لابكر هو نقض العهد والفرق بينه وبين الخداع المشار اليه بقوله
عليه الصلاة والسلام الحرب خدعة ان الحرب ما دامت قائمة لا يحرم الخداع بان يوهمهم ان لا غارة بهم في
هذا اليوم حتى يامنوا فيخالفهم بذلك او يذهب الى صوب اخر حتى يغفلوا اننا نتيهم بياتا ونحو ذلك
بخلاف ما اذا عاهدناهم على ترك القتال في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة فيه
لكونه غدرا كذا في شرح الشلبي قوله ومثله من مثل به من باب قتل اذا اسود وجهه
وقطع انفه ونحوه وهذا بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بها قال الزيلعي وهذا حسن ونظيره
الاحراق بالنار وقيد الكمال الجواز بها قبله بما اذا وقعت تيتا لا كما رضوا ضرب فقطع اذنه
ثم ضربه ففقا عينه ثم ضرب فقطع يده وانفه ونحو ذلك انتهى قوله ويخرج فان قتله
الغازي بالذي حنث وزال عن حدود العقلاء والمميزين لانه كالمجنون ولذا لا نقتله اذا
ارتد قال في الذخيرة اما من يقدر على الصياح او الاحبال فيقتل لانه يجي منه الولد فتكثر محاربته
المسلمين قوله ومقعد كذا الراهب الذي لم يقاتل واهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس
ولو قتلوا الاسير يقتلهم الا النوبة وفي الخلاصة ثم لا يترك الامام في دار الحرب من له رجال الولاية
بالخروجهم قوله ونقل اب ويجوز الابن قتل ابنه الكافر زيلعي قوله ليقتله غيره فان لم يكن غيره
عنده قتله نهر قوله ان يبدا بقتل الخ مشرك نظرا الى انه لا يجوز قتل اجنبه الباغي لاتحاد الدين
تلبي قوله ونصالحهم لانه جهاد معنى قوله بان ناخذ منهم مالا واما الصلح على ان نعطيهم فيجوز
استحقاق الامام الهلاك على نفسه والمسلمين نهر قوله لم يجز لان فيه ترك الجهاد صورة ومعنى

قوله وينبذ اليه ويكون النبذ على الوجه الذي كان عليه الامان فان كان منتشرا وجب ان
يكون كذلك وان كان غير منتشر بان امنهم واحد من المسلمين سرا يكتفى بنبذ ذلك الواحد
ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من انفاذ الخبر الى اطراف
مملكته وان كانوا من حصونهم وتفرقوا الى البلاد وفي عسكر المسلمين واخربوا حصونهم
فيتثبت الامام حتى يعودوا كلهم الى مامنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر
هذا اذا صالحهم مدة فراى نقضه قبل مضي المدة واما اذا مضت المدة بطل الصلح بمضيها فلا
ينبذ اليهم ولو كانت الموادعة على جعل فنبذ قبل مضيها رد عليهم ما يخص ما بقي زيلعي قوله
لو خان ملكهم اما لو قاتله بنفسه او بعثنا لعقب اتباعه باذنه ولو دخل دار نا جماعة
لغير اذنه وقاتلوا فنقض العهد في حقهم لا غير نهر قوله وبصالح المرتدين الذين تغلبوا
او صارت دارهم دار الحرب لعي عند الخوف لو خيرا نهر قوله من غير ان ناخذ منهم مالا
لانه في معنى الجزية وهي لا تقبل منهم قوله لم يرد اليهم لان مالهم غير معصوم بخلاف
اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اذا راوها لان مالهم معصوم بحر قوله ولم يبع
سلاحا كذا الحديد والخيل والرقيق وهذا هو القياس في الطعام والقماش الا انا تركناه
بالنص فان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه زيلعي
وكما لا تباع هذه الاشيا منهم لا يملكو بها بوجه من الوجوه وخص البيع بالذكر لانه الب
الغالب في تمليك الاشيا كما في البرجندي قال السيد الحموي ولم ار حكم اعارة ذلك منهم
وودعيتهم واستيجارهم ذلك والظاهر انه لا يجوز انتهى قوله ولا بعده لانه على شرف النقض
والانقضاء ابحر قوله من امنه صريحا كامنت او وادعت اولا باس عليكم لكم عهد الله
وذمته او كناية كقوله تعالى اذا ظن انه امان وكذا لو اشار باصبعه الى السماء اعطيتكم
ذمة الله السماء نهر قوله وبطل امان ذمي لانه متهم بهم الا اذا اذن الامام له به قوله
واسير وتاجر لانهما مقهوران تحت ايديهم وعبد محجور لانه يتصرف على المولى وانه لا يوب
عن احتمال العذر

باب الغنايم

لما ذكر القتال وما يتعلق به شرع في بيان
ما يحصل به وفي المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها
للغانمين والفي ما نيل منهم بعد الحرب وهو لكافة المسلمين انتهى قوله اي قهرا لي تفسيرا
له لغة لان العنوة مصدر عني بمعنى ذل وخضع وهو لازم وقهر متعد لكنه يستلزم

القهر

القهر فهو تفسير باللازم وقول القاموس العنوة القهر لا يرفع ذلك لانه لا يميز بين
الحقيقي والمجازي قوله حنها وقسم يلزم على هذا المخرج حذف المعطوف عليه واداه العطف
وهو لا يجوز قوله او اقرا اهلها اي اقرهم عليها كما فعل عمر رضي الله عنه في سواد العراق والاول
فعله النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر قيل والاول اولى اذا كان بالغانمين حاجة
والثاني عند عدمها بحر قوله وقال الشافعي يقسم الا لما صارت للغانمين بواسطة استيلائهم
وقهرهم فلا يجوز اخذها منهم قوله بقدر ما يتهيا لهم العمل اي الى ان يخرج الغلال والا فهو تكليف
بما لا يطاق نهر قوله وقتل الاسرى جمع اسير وهو الاخيذ والمقيد والمسجون ويجمع على
اسارى بالضم قوله ان شاء اي الامام فيه اشارة الى انه ليس للغازي ان يقتل اسيرا
فلو قتله بلا ملجئ بان خاف من شره عزر ولا يضمن شيئا فتح او استرق ولا بعد تبين اسلامهم
بعد الاسر بخلاف ما اذا اسلموا قبله فانهم لا يسترقون غاية البيان قوله ذمة لنا اي اهل ذمة
بان يضع عليهم الجزية والخراج والذمة العهد والضمان فان نقضه يوجب الذم حموي
قوله غير مشركي العرب والمرتدين فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف قوله وحرم ردهم
قال البرجندي لا يخفى ان الرد اما ان يكون بعوض وهو الفدا او بغير عوض وهو داخل
في المن فلا حاجة الى ذكره قوله والفدا بالكسر والمد وبالفتح مع القصر مصدر فداه اذا
استنقذه والفدية المال والمفاداة بين اثنين قال المبرد المفاداة ان تدفع رجلا
وتاخذ رجلا والفداء ان تشتريه وقالا هما بمعنى حموي عن المغرب وانما يحرم الفدا بعد تمام
الحرب اما قبله فلا يجوز بالمال وصدر الزيلعي اي للحاجة اليه في الثاني دون الاول
الاول شرنبلالي قوله ولا باسير اسلم هو احدى الروايتين عن الامام وعلى الرواية الثانية
يجوز فدا اسرانا باسراهم كما قالا وهي اظهر الروايتين كما في المواهب والتبيين قوله وفلا
ناخذ لو يعني قبل القسمة اما بعدها فمنعه ابو يوسف وجوزه محمد بكل حال نهر لهما
ان تخليص المسلم من يد الكافر اولى من قتل الكافر والانتفاع به ولنا ان المفادات
اعانة لاعدا الدين لعود الاسارى حربا علينا ودفع شر الحروب اولى من استنقاذ الاسير
المسلم عيني قوله وقال الشافعي يجوز المن لقوله اما منا بعد واما فداء قلنا
نسخ ذلك باية السيف عيني قوله وحرم عقر مواش لانه مثلة قوله فتذبح الخرة

لان ذبحها للغرض صحيح جايز وهو هنا كسر شوكة الاعدا او تحرق قطعا لمادة الانتفاع
واما النسا والصبيان الذين شق اخراجهم فيتركون في ارض خربة حتى يموتوا جو
عا وعطشا كيلا يعود واحربا علينا والاسلحة والامتعة تحرق وما لا يحرق منها
يدفن في موضع لا يقفون عليه ولو وجد المسلمون حية او عقربا في دار الحرب
لا يقتلونها بل ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية حسما في التتارخانية مات
شا سمات في دار الحرب وهم يوطيون الاموات وسعنا احرقهن قوله وحرم قسمة
الغنيمة اي لنهيه عليه السلام عن بيع المغانم في دار الحرب والقسمة بيع معنى قوله الا ان
يباع بان لم يجد ما يحملها فان ابوا اجبرهم على ذلك باجر المثل في رواية وفي رواية اخرى
لا يجوز فاذا تعذر فانه يحال لو قسمها فيرد كل على حمل قسم بينهم ولا فهو جائز وسبق
حكمه ثم قوله وقال الشافعي لا باس بقسمتها لان الاصل ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار
الاسلام عندنا وعنده يثبت حتى لا يضمن من اتلف منها شيا مثله ولو احتبيا ولا
يثبت نسب ولد السبي اذا ادعاه احد الغانمين ويحيا لعقر ويقسم الكل عندنا خلافا
له فيها كما في الفتح والنبيين والظاهر عدم وجوب العقر وبه صرح في المحيط والبدايع
وشفرفات جهاد الكافي لان المنوقف بالوطي كالجزء واتلاف الكل غير مضمون فالاول
الجزء اولى لكنه يؤدب زجرا له ولو وطي بعد الاحراز قبل القسمة وجب العقر لان الملك
العام او الحق المتاكد يكون مضمونا ولا يثبت النسب ولا امومية الولد لانها تعتمد ان الملك
الخاص او الحق الخاص فلذا قال الكمال اذا قسمت الغنيمة على الرايات فوقعت جارية
بين اهل راية صح استيلاد احدهم لها وعتقه اذا كان قليلا والقليل ماية فما دونها
وقيل اربعون والاولى ان لا يوقت ويوكل الى اجتهاد الامام شرنبلالي قوله وان
قسمها في دار الحرب اي لحاجة المسلمين قوله وحرم بيعها قبله قبل الاحراز لم يملكه
وبعده مجهول نهر ويرد البيع لو وقع دفعا للفسا دفان لم يكن رد ثمنه للغنيمة
خانية وهذا ظاهر في بيع الغزاة اما بيع الامام لمصلحة راها فانه يصح شرنبلالي
عن الطحاوي قوله وشركه بمعنى انه استثناه مسندا الى شرك الامام للاسواق
بسبب الاستحقاق وهو المجاوزة او شهود الوقعة وانما ينقطع حق الشركة

بالاحرار

بالاحرار وبقسمة الامام او ببيعه الغنايم بحر قوله الردا بكسر الراء
بكسر الراو وسكون الدال بعدها همزة قوله بلا قتال فلو قاتلوا شاركهم
ولو اسلم الحربي او المرتد في دار الحرب ولحق بالجيش لا يستحق شيا ما لم يقا
تل قوله ولا من مات فيها قال في شرح المجمع عن الحقايق ان القسمة ينبغي
ان يكون كذلك اذا باعها الامام بدار الحرب لحصول الملك شرنبلالي وفيه نظر
للفرق الظاهر بين القسمة والبيع حموية قوله تعلف ولو بالحنطة اذا لم يوجد التعير
مختصر الظهيرية قوله وطعام يعم المهيا للاكل وغيره فيجاز ذبح المواشي واكلها
ويردها وجودها في الغنيمة ويطعم عبيده ونساه وصبيانه الا الاجير والتاجر
فلا الاخبز الحنطة او طبخ اللحم لانه ملكه بالاستهلاك نهر قوله وحطب
الطبخ ولا للاصطلا للبرد اذا كان معدا للوقود وان معدا لاتخاذ القصاع و
الاقداح وله قيمة لا يباح استعماله مختصر الظهيرية وده ضبط العيني بالفتح
والظاهر انه بالضم لتناسق المتعاطفات وذلك كالزيت والسمن خلاف دهن البنفسج
الا لضرورة مرض ونحوه نهر قوله ثم شرط الحاجة الخ هو القياس ولم يشرطها في السير
الكبير فيباح للغني الانتفاع وهو الاستحسان والخلاف في غير السلاح والثياب
والخيل فيها شرط الحاجة باتفاق الروايات كما اشار اليه الشارح بقوله وكره
الانتفاع الى اخره وهذا كله اذا لم ينههم الامام فان لم ينههم لم يبح لهم الانتفاع
به مختصر الظهيرية قوله ولا يبيعها لانه لا يملكه له فيها وانما ابيح له التناول ضرورة
وهذا اشامل لما لم يملكه اهل الحرب من عسل في جبل وياقوت وفضة وذهب
من معدنه فان جميعه يشترك بين الواحد والعسكر فلا يختص به ولو حشيشا
حشيشا واستقى ماء وباعه من العسكر طاب له ثمنه بحر قوله رد الثمن الى
يعني اذا اجازه الامام اذ لا شك ان هذا بيع فضولي فان كان الثمن انفع
ثمه في الغنيمة وان كان المبيع انفع فسخ البيع واسترد المبيع وجعله في الغنيمة
وان لم يكن المبيع قايما جاز بيعه وجعل ثمنه في الغنيمة بحر قوله ومن اسلم اي الحربي
قبل اخذه فلو بعده فهو عبد ولو بعد اخذ اولاده وما له احرز نفسه فقط

فقط وهنا اربع مسايل احدها اسلم الحربي بداره ولم يخرج الينا حتى ظهرنا
عليهم والحكم ما ذكره المص ثانيها خرج الينا مسلما ثم ظهرنا على الدار فجميع ماله
في الاولاده الصغار تبعا له والاما او دعه مسلما او ذميا فيحة بدهما ثالثها
اسلم منا من بدارنا ثم ظهرنا عليهم فجميع ما خلفه حتى صغارا ولاده في لانها
الغنيمة وعدم تبعيتهم له في الاسلام تباين الدارين رابعها دخل دارهم
تاجر مسلم ازدجى واشترى منهم اموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا
الدور والارضين فانها في تمامه في الفتح **قوله** اي حفظ في الحرز ذكر في
المغني والصواب التابئ **قوله** او ودنيعة له على لفظ كل **قوله** دون ولد الكبير
لانه غير تابع له وكذا زوجته وحملها لجزها فيرق برقها وان حكم باسلامه تبعا
لخير الابوين والمسلم تملك تبعا لغيره فانه لو تزوج امة الغير كان اولاده سلمين
ارقا نهر **قوله** وقال الشافعي ما في بطنها مسلم حر لعس هذا مناط الخلاف اذ اسلامه
متفق عليه انما الخلاف في استرقاقه فهو رقيق عندنا حر عنده زيلعي **قوله** ودون
عقاره كذا ما فيه من زرع لم يحصد لانه في يد اهل الدار **قوله** باسلامه في دار الا
سلام بخلاف ما لو اسلم ثمة ثم خرج الينا فانه يحرز اولاده الصغار كما بيناه آنفا **قوله**
يكون فيئا عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون فيئا لان المال تابع للنفس وقد صارت
معصومة بالاسلام فتبعها ماله فيها وله انه مال مباح فيملك بالاستيلاء والنفس لم
تصر معصومة بالاسلام الاترى انها ليست بمعصومة هداية يعني اذا قتل في دار الحرب
فلا قصاص ولا دية **فصل في كيفية القسمة** لما فرغ من بيان الغنيمة شرع
في بيان قسمتها وافردها بفصل لكثرة شعبها وهي جعل الشايع معينا **قوله** وللفارس الخ
وفرسه صالح للقتال بان يكون صحيحا كبيرا فلو كان مهرا او كبيرا مريضا لا يستطيع القتال
فله سهم راجل زيلعي وسواء كان في البر او سفينة في البحر كما في الاختيار وغيره وسوا
استعاره او استاجره للقتال فحضر به فانه يسهم له وان غصبه ومضى به استحق
سهمه من وجه محظور فيتصدق به جوهره وان قتل رجل فرسه قبل شهود الوقعة فقيمته
غنيمة فهو فارس وان غصبه غاصب فضمنه الغنيمة فهو راجل خانية ولا سهم لفرس مشترك

الا اذا استاجر احد الشريكين حصة الاخر قبل الدخول فالسهم للمستاجر بحر **قوله** سهمان
كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وما روي من اعطا الفارس ثلاثة اسهم
محمول على التنفيل وكذا ما روي انه اسهم لفرسين **قوله** يستحق سهم الفارس
كذا لو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه اخر او نفرا وضل او دخل راجلا ثم
اخذه فله سهمان نهر **قوله** في ظاهر الرواية هو ظاهر المذهب الا اذا باعه
مكرها كما في البحر عن التتارخانية وكذا لو اكره على غير البيع من الرهن ونحوه يستحق
سهم فارس شرنبلالي **قوله** الدرب الباب الخ في المصباح الدرب المدخل بين
جبلين والعرب تستعمله في معنى الباب فيقال لباب السكة درب وللمدخل الضيق
درب لانه كالباب لما ينفض اليه او مدبرا او ولد ام او مكاتبا او مبعضا حموي **قوله**
والمراة ظاهره مطلقا حرة كانت او امة او مدبرة او ام ولد او مبعضة حموي **قوله**
والصبي والمجنون كما في الولوالجية فالمعتوه اولى **قوله** اذا قاتل باذن الامام
هذا القيد لم اجده في شيء من الكتب والظاهر انه ليس للاحتراز **قوله** لليتامى
الخ ولو صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا خانية ومثله
في البحر عن الفتح وذكرهم لبيان المصارف لا لايجاب الصرف اليهم كل **قوله** وتقدم
ذوي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم تقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين بحر **قوله** ولا حق لاغنيائهم فان قلت فلا فايده في ذكر اليتيم حيث
كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتيم اجيب بان فايدته دفع توهم ان
اليتيم صغير فلا يستحقها بحر **قوله** كالمص بفتح الصاد وكسر الفا والياء المشددة
شرذ ومنعة بفتح الميم والنون وقد تسكن اي قوة صحاح **قوله** بلا اذن واحد
الخ في المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا **قوله** بلا اذن من الامام فلو باذنه
خمس بالاولى **قوله** والالا لانه اختلاس وظاهره ولو كان باذن الامام لكن
هذا خلاف الرواية والمشهور انه يخمس لانه به التزم نصرتهم ولو كان بعضهم
باذن الامام وبعضهم بلا اذنه ولا منعة لهم فالحكم في كل واحد منهم حالة

الانفراد **قوله** ان ينفل يقال نفله بالتشديد تنفيلا ونفله نفلا بالتخفيف
لغتان فصيحتان والنفل بفتحتين الغنيمة وجمعه انفال نهاية واذا نفل
فلا خمس فيما اصابه احد ويورث عنه ولو مات بدار الحرب واذا لم يحل
وطيها مع استبرائها بدار الحرب عند ابي حنيفة لو امة نفل بها خلافا لمحمد وفي
البحر حكم التنفيل قطع الباقين لان الملك قبل الاحراز بدار الاسلام وعند
محمد يثبت الملك بالتنفيل **قوله** اي يجوز للامام لو قال ويستحب او يندب لكان
اولى لانه مندوب ولاينافيه تعبير الغير وربما بلا باس لانه ليس مطرد
لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا بحر ومنح **قوله** ويحرض به عليه
اختيار التحريض به دون غيره مندوب لانه ادعى الى الثبات واما هو في نفسه
فواجب بحر لانه قد يكون بالموعظة الحسنة نهر **قوله** قبل الفتح هذا باطلاقه
يشمل ما قبل المقاتلة وتقييد القدوري بوقت القتال ليس احترازا عن التنفيل
قبله فانه لاخلاف في جوازه بل عن التنفيل بعد الاصابة لما فيه من ابطال حق
الغانمين جوهرة عن الظهيرية **قوله** بقوله من قتل الي اخره وبرجل قتلته انا فلي
سلبه لا يستحقه ويقع هذا اللفظ على كل قتال في تلك السنة مالم يرجعوا وان مات
الوالي او عزل مالم يمنعه الثاني كما في التتارخانية ولا يشترط سماع القتال
مقالة الامام اذ ليس في الوسع اسماع الكل ولابد ان يكون المقتول مباح
القتل حتى لا يستحق السلب بقتل المجانين والنساء والصبيان ويستحقه مستحق
سهم او رضخ كالذمي وغيره وان اشترك اثنان في قتل حربي اشتركا في
سلبه ان قاوماه وان مقعدا فسلبه غنيمة ولو كان الخطاب لواحد فتاركه
غيره استحقه المخاطب وحده ولو قتل رجلين كان له سلب الاول الا اذا
قتلهما معا فيخير في اخذ سلب ايهما شاء كذا في البحر **قوله** تسميته القتيل
باسم ما يؤول اليه فهو من مجاز الاول وقتيل سمي قتيلا لقربه من القتل
فهو مجاز المشارفة وقال الزركشي يعني في قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال

حال

(٢٧٣

حال التلبس بالفعل لا حال النطق فان حقيقة الضارب والمضروب لا يتقدم على الضرب ولا يتاخر
منهما بل هما في زمن واحد قال وبهذا ظهر ان قتيلا في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا فله سلبه حقيقة وانما ذكروه من انه سمي قتيلا باعتبار مشارفته القتل لا تحقيق
منه وصرح القرافي بان المشتق انما يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال مختلفا
فيه في الماضي اذا كان محكوما به اما اذا كان متعلق الحكم كما هنا فهو حقيقة مطلقا يعني
سواء كان بمعنى الحال او الاستقبال او الماضي اجماعا ح فلا مجاز فاحفظه فانه بديع جدا
قوله الربع بعد الخمس ليس بقيد اذ لو نفل بربع الكل جاز لان له ان ينفل السرية بالكل نهر
اولى عيني **قوله** بعد الاحراز هذا فيما غنمه وصار في يده اما التنفيل بما يحصل من اهل
الحرب بلا قتال كدخول دار اهل الحرب فلا يجوز لانه لم يكن حقا لهم بداره **قوله** اي لا من الاربعة اخماس لانه حق
الغانمين بتاكد ولا حق لهم في الخمس فجاز ان ينفل منه واورد انه ان لم يكن حقا لهم فهو للا
صناف الثلاثة فلا يجوز ابطال حقهم واجيب بانه انما يجوز باعتبار جعل المنفل من الاصناف
الثلاثة وصرفه الى واحد كان فتح **قوله** والسلب للكل لانه ماخوذ بقوة جيش الاسلام
فكان غنيمة فوجب ان يقسم قسمة الغنائم عيني **قوله** وقالا ان سلب القاتل لقوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قلنا هو محمول على التنفيل بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك نعم انه

باب استيلاء الكفار بعضهم على بعض

او على اموالنا **قوله** الترك جمع تركي صوابه
اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالياء كمحكي دفيه نظر لانه ما يفرق بينه وبين
واحده بالتاء او الياء فيه ثلاثة اقوال جمع اسم جنس جمعي وهو المختار كذا قاله الاسنوي
وغيره واذا كان كلام الشارح موافقا لبعض الاقوال لا يصح نسبته الى الخطا **قوله** سبى الترك
الروم قال في مختصر الظهيرية الحربي اذا قهر حربيا انما يملكه اذا كان يرى ثبوت
ذلك شرعا لي **قوله** ملكوها لوجود الاستيلاء على مال المباح اذ وضع المسالة فيما اذا كان
في دار الحرب فيحل لنا منهم **قوله** ملكنا الى اخره ولو كان بيننا وبين الماخوذ منهم
موادعة فاقتتلوا في دارنا لا نشتري من الغانمين شيئا لعدم الملك لعدم الاحراز
وفي منية المفتي الحربي اذا باع ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه لا يجوز

ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر على الرد اذا خاصم الحربي ولو دخل دارنا
بامان فباع الولد لا يجوز باتفاق الروايات قوله من الاموال الماخوذة اي والانفس
المسبية فيعم كلامه الكتابة فاسم الاشارة راجع اليهما على حد لا فارض ولا بكر عوان بين
ذلك قوله وان غلبوا على اموالنا الخ لان العصمة من الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها
في حقهم فالا غير معصوم فيملكونه شرح المجمع قوله وقالا ان من لا يملكونها لانها محظورة
ابتداء وانتهاء والمحظور لا ينتهض سببا للملك عيني قوله لم يملكوها فلو اشتريناه
منهم فانما اخذه قبل احرازهم بها وجده مالكه في يده اخذه بلا شيء درر قوله
قبل القسمة اي من المسلمين لا من الكفار درر قوله اخذه بالقيمة يفيد انه لو كان مثليا
لا ياخذه اذ لا فائدة في اخذه عينه ولو كان عبدا فاعتقه من وقع في سهمه نفذ عتقه
وبطل حق المالك وان باعه مالكه اخذه بالثمن وليس له نقض البيع جوهرة فان قيل
لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من
الغازي الذي وقع في سهمه او من الذي اشتراه من اهل الحرب بدون رضى اجيب
بان تعلق الاسترداد لحق المالك القديم لا ينافي قيام الملك له الا ترى ان للواهب
الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضى الموهوب له مع زوال ملك
الواهب في الحال وكذا الشفيع ياخذ الدار من المشتري بحق الشفعة بدون رضى المشتري
مع ثبوت الملك له عناية قوله وبالثمن الخ والقول في مقداره قول المشتري بيمينه الا ان
يقيم المالك البينة ولو اقاماها فالبينة بينة المالك ايضا خلافا لابي يوسف نهر وان
اشتراه بعوض اخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا او اتهبه من العدو ياخذه
بقيمته نفسه زيلعي قوله فان فقا عينه الخ يعني لا يحط عنه شيء من الثمن وكذا لو فقا
ها المشتري لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه والعقر كالارش نهر قوله اخذ المشتري
الاول الى جبرا وافاد انه لو اشتراه من الثاني لم يكن للقديم اخذه لان حق الاخذ
انما ثبت له في ضمن عود ملك الاول القديم وبالشراء انما ثبت له ملك جديد نهر قوله
ثم المالك القديم بالثمنين يعني انه ليس له ان ياخذه من الثاني ولو كان الاول
غائبا او حاضرا ابي عن اخذه لان الاسر الثاني ما ورد على ملكه قوله ولا يملكون

حرنا

حرنا اذا احرز في ذمتنا لانهم ليسوا محلا للتملك حموي قوله ومدبرنا ظاهره في المدبر المطلق
اما المقيد فيجب تغليبهم لان الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا للملك اشارة
الى انهم يملكونه شرنبلالي قوله ونملك عليهم الخ لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء لكفرهم زيلعي
قوله ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء قوله ند ندا هذا المصدر ليس بقياسي والقياس
ندا قوله في المصباح ند البعير يند من باب ضرب ندا ونداد بالكسر وندودا نفر وذهب على وجهه
شاردا انتهى قوله ولو ابق من باب تعب وقتل في لغة والاكثر من باب ضرب مصباح قوله
لا يملكونه لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك قوله وقالا يملكونه
لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت والخلاف فيما اذا اخذوه قهرا وقيدوه اما
اذا لم يكن قهرا فلا يملكونه اتفاقا وان اخذوه من دار الاسلام ملكوه اتفاقا وكذا لو
ارتد فابق اليهم ومثل العبد الذمي اذا ابق فلو ان حربي قوله اخذ العبد مجانا وغيره
بالثمن ولا يكون ظهور يد العبد على نفسه مانعا من استيلاء الكفار على ما معه لقيام الرق
المانع للملك بالاستيلاء كغيره بحر قوله وان ابتاع مستامن الخ بخلاف ما لو اسر الحربي
عبدا مسلما وادخله داره فانه لا يعتق عليه لان حق استرداد المسلم مانع من عمل المقتضي
عمله قوله عتق العبد عنده لان تخليصه عن ذل الكافر واجب فاقيم تباين الدارين مقام
الاعتاق وقالا لا لما انقطعت ولاية الجبر على البيع بالدخول في دارهم بقي عبدا قوله او
امن عبد غنمه فيما اذا خرج مع مولاه ليس قيدا اذ لو خرج كافر مراغما لمولاه فامن في دارنا
فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه فاسلم فانه للامام بيعه ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي
بحر قوله فهو عبد على حاله الى ان يشتريه مسلم او ذمي او حربي في دار الحرب فيعتق عنده
خلافا لهما ولو عرضه على البيع عتق ايضا قبل المشتري البيع او لم يقبل بحر فهذه تسع
صور يعتق فيها العبد بغير اعتاق وصورة واحدة لا يعتق فيها باعتاقه لو اعتقه
حربي عبدا حربيا في داره وهو في يده ولم يخل له اي قال له اذهب اينما شئت لا يعتق حتى
لو اسلم العبد بعده فهو ملكه وعند ابي يوسف ومحمد يعتق لصدور ركن العتق من اهله في
محله اعتاقه عبدا مسلما في دار الحرب فيجعله لكونه مملوكا والصحيح انه معتق بيانه مستحق بيانه
وهذا لان الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو اخذ له بيده في دار الحرب فيكون عبدا له بخلاف

باب المستأمن

ما اذا كان مسلما ليس محل التملك بالاستيلا كذا في العيني والكافي
لما كان الاستيمان انما يكون بعد القهر الذي يكون بالاستيلا اخره عنه وتقدم استيمان
المسلم على الكافر ظاهر قوله حربيا كان او مسلما الاولى ان يقول حربيا كان او معصوما
ليشمل الذمي قوله دخل تاجرنا اضاف الدخول اليه ايما الى انه بامان اذ لا يدخل
الا به حفظا لما بيده وفي اضافته الينا ايما الى اسلامه قوله حرم تعرضه الى اخره
كذا لا يتعرض لاهل حرب اغاروا على الدار التي هو بها الا اذا خاف على نفسه لانه
اذا لم يخف يكون لاعلا كلمة الكفر بحر قوله منهم اي من املاكهم فلو وجد ما لا يملكه الحربي
من زوجته وام ولده ومدبره جاز له التعرض لهم غير انه لا يطا من وطيها الحربي الا بعد
العدة نهر قوله اذا غدر ملكهم اي كذا لو اغار اهل الحرب الذين فيهم مستامنون على طائفة من
المسلمين ولو خوارج فاسروا ذراريهم ومروا بها على المستامنين وجب عليهم نقض العهد وقتا
لهم اذا قدروا لانهم لا يملكون رقابهم فتقريرهم في ايديهم تقرير على الظلم ولم يلتزموه بخلاف
الاموال بحر قوله لان الاسير اخ كذا الملتقط قال الزيلعي لكن ليس للاسير ان يبيع نفس
وجهلهم والظاهر ان الملتقط كذلك حموي قوله لو اوضح اهـ افاد انه اذا لم يعزم وجب
رده على صاحبه لوجوب التوبة عليهم دين لا يحصل الا بالرد ملبيه بحر قوله كما يحظر اخذه لو كان
جارية لا يحل له وطيها ولا لمن اشتراها منه لعلة في البيع الفاسد نهر اي بخلاف مشتري الجارية
من مشتريها شرا فاسدا حيث يحل له وطيها بعد الاستبرا الا ان الكراهة في حق المشتري الاول لقيام
حق بالعين في الاسترداد وقد زال حقه ببيع المشتري من اخر مباينه ولو تزوج في دار الحرب منهم
ثم اخرجها قهرا الى دارنا ملكها سيف اذا امر في نفسه انه اخرجها ليبيعها وهذا القيد لا بد
منه حتى لو اخرجها كرها لا لهذا الغرض بل لاعتقاد ان له ان يذهب بزوجته حيث شا فالـ
في الفتح ينبغي ان لا يملكها كما لو اخرجها طوعا قوله يتصدق به وجوبا ولو باعه صح بيعه
ولا يطيب للمشتري الثاني كما لا يطيب للاول جوهرة وهذا اذا علم المشتري بالحرمة بان علم انه
ملكه ملكا محظورا لمانع الخاصة الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فانه
مال يورثه حلال له وان علم بحرمته منه وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال قوله
لم يتعقب بشي اما في الادا فلان المستامن لم يلتزم احكام الاسلام فيما مضى بل في المستقبل

ولا ينقض على المسلم ايضا للمساواة واما في الغصب فلانه صار ملكا لمن استولى عليه لمصادفته
مالا غير معصوم نهر وهذا ظاهر في مال الحربي واما مال المسلم فلعله بحسب اعتقاد الحربي
عدم عصمته ثم بلا في دقة قيل ليس عدم العصمة بالنظر لاعتقاد الحربي بل لما قال في
النهاية انه دار الحرب دار القهر والغلبة فاذا استولى احدهما على مال الاخر ملكه
ولا يحكم بالرد انتهى قوله اذا ادان اي باع بالدين الى اخره منه فصولين واذا لم يكمل التعرض
مع ان الحكم فيه كذلك صح قوله تعني بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي والولاية
قائمة حال القضاء قوله لا بالغصب لما مر ولا يومر بالرد لان ملكه صحيح لا خبث فيه لانه
استولى على مال مباح بخلاف المستامن قوله يوم القاضي زاد في الفتح ويرد الدين ايضا
قوله يجب الدية لان العصمة الثابتة لا تبطل بعارض الاستيمان قوله في ماله اي في ثلاث
سنين ولا شي على العاقلة اما في العمد فلان العاقلة لا تعقل دم العمد واما في الخطا فوجوبها
عليهم باعتبار الصيانة ولا قدرة لهم عليها مع تباين الدارين نهر قوله ولا يجب القود لانه لا يمكن
استيفاوه الا بمنعة ولا وجود لها دون الامام قوله ويجب الكفارة في الخطا لاطلاق النص قوله
وعندهما يجب الدية الى اخره لان العصمة لا تبطل بالاسر كالاستيمان وامتناع القصاص لما مر ولان
بالاسر صار تبعا لهم بدليل انه يصير مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم فبطل الاحراز

فصل

قوله لا يمكن لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا قوله مستامنا فيدبه لانه لو دخل دارنا
بلا امان كان فيئا وما معه فيئا وان قال دخلت بامان الا ان يثبت ولو قال مسلم انا امنته
لا يصدق الا ان يشهد رجلان غيره ولو دخل الحرم فهو في ايضا فيوخذ عند الامام
ولو قال انا رسول الملك فان كان معه كتاب يعرف بعلامة توقف كان امنا فتح قوله ويقال له
القائل الامام او نائبه قوله اذا اقمت سنة ليس بتعجيل جواز ان يوقت ما دونها
كشهر او شهرين در لكنه لا ينبغي ان يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح قوله فان مكث
بعده اي صرح في ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين
قبل القول لا يكون ذميا وبه صرح العتابي ولفظ المبسوط يدل على انه ليس بشرط وان الشرط
اقامته سنة وبه جزم في الدرر فالحق في الفتح والاول اوجه ولا جزية في حول المكث

الا اذا اشترط اخذها منه فيه ولو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم وياخذ
ونه ببينة ولو من اهل الذمة بكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم فتح قوله فهو ذمي منسوب
الى الذمة وهو العهد سمي بها لان نقضه يوجب الذم قوله فلم يترك ولو للتجارة او
لقضا حاجة لان عقد الذمة لا ينقض وعقاده منع الذمي ايضا قوله او اشترى ارض
خراج الى اخره لفالورز وضعها بالاجارة او بالاستعارة اذا كان خراج مقاسمة لانه
يوخذ منه لا من المالك نهر قوله ووضع عليه الى اخره المراد بوضعه الزامه به واخذه منه عند
حلول وقته وذلك بزراعتها او تعطيلها مع التمكن ولا يصير ذميا بمجرد الشرا لانه قد يكون
للتجارة وكذا لو اصاب زرعه افة بخلاف ما لو عطل الارض حيث يصير ذميا زرعها
الغاصب او لا هو الصحيح وان سقط الخراج عنه بحر قوله او نكحت ذميا يشير الى انه لو صار
زوجها ذميا او اسلم زوج الكتابية بعد ما دخلا بامان تصير ذمية بالاولى بحر قوله لا العكس
لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تتارخانية فلو لم
يوفه حتى مضى حول يبقى حربي ولو ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث
في دارنا قوله فان رجع الى اخره ولو لغير بلده قوله وله وديعة الى اخره حل دمه لانه
على ذلك فلو اسقطه كان اولى بحر قوله عليهما الانفع افراد الضمير قوله حل دمه لبطلان
امانه في نفسه لا في ماله حتى لو بعث من ياخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه سراج
وعلى هذا لو كان دين لمسلم او ذمي ينبغي ان يوفى منه فلو كانت الوديعة من غير جنس الدين باعها
القاضي ووفى دينها نهر قوله او ظهر بالبنا للمجهول اي غلب عليه قوله فقتل او اخذ قوله
سقط دينه لان يد من عليه الدين اسبق من يد العامة وينبغي ان تكون العين المغصوبة
كالدين بحر تالى النهر وعلى هذا فلو كان له سلم في شي او اجرة عين سقط عمن هو عليه
ايضا وظاهره ان العين الموجرة في حكم قوله وصارت وديعته فيئا لكنه لان يد
المودع كيده كذا ما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا واما الرهن فالزائد
عن قدر الدين حكمه حكم الوديعة فيكون فيئا درمختار في البحر قوله لو صلح لو قال فدينه
لكان اولى ليشمل سائر الديون قوله فالكل في امالمراة ولو حاملا واولاده الكبار وعقاره

فلعدم

فلعدم تبعيتهم له واما الصغار فتبعيتهم له في الاسلام لا تتحقق مع تباين الدارين
ثم لو سبي الصغير وادخل دارنا تبعه في الاسلام مع تقارفته واما امراته فلانها لا تصير
محرزة باحرازه نفسه لاختلاف الدار نهر قوله وعشرة شامل لما عقده مسلم او ذمي بعد م
البنات بحر عن الفتح قوله للامام اي اخذها له لعدم الورثة معها في بيت المال
بحر انه المقصود من ذكرها هنا والا فحكم القتل معلوم الحظ ولذا لم يذكر الكفار ه
قوله القتل او الدية والخيار للامام فايهما راه اصلح فعله وهل اذا طلب الامام الدية
ينقلب القصاص مالا كما في الولي تامل شرنبلالي قوله لا العفو نظر لحق العامة

باب العشر والخراج والجزية

بيان لما يوخذ من الذمي بعد ما صيرته ذميا وذكر
العشر لتتميم الوظائف المالية وقدمه لما فيه من معنى العبادة قوله من غلة الارض اي
من الغلة لغة ثم سمي به ما ياخذه السلطان مجازا من اطلاق الكل وارادة البعض
او من اطلاق السبب وارادة المسبب قوله كلها عربية وان سميت بما الخراج در
لان وضع الخراج من شرطه ان يقر اهلها على الكفر ومشركو العرب لا يقبل منهم الا الا
سلام او السيف بحر قوله بيرين مثناه تحتية مفتوحة فبا موحدة ساكنة فرا
مهملة مكسورة بعدها مثناه تحتية ساكنة فنون في القاموس يبرين ويقال ابرين
رمل لا يدرك اطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة وقرية قرب حلب
وقد يقال في الرفع يبرون ايضا قوله وهي ارض الحجاز الحربيات لما اتصل
في المغرب ان قوله ومكة منه اي مكة من تهامة بكسر التا وفتحها لانها اسم لما نزل
عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم وهو شدة الحر او لتغير هوائها يقال
تهم الدهن اذا تغير نهر قوله بغير مد لا وجه لهذا التقييد محشي قوله عربية لانه العق
ما المسلم قوله ما بين العذيب الخ وضبط بالايام اثنان وعشرون يوما ونصف طولا وعرضه
ايام عرضا سراج والعذيب بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة اسم بلد والعلث بفتح
العين المهملة وسكون اللام والثاء المثلثة قرية على شرقي دجلة فيما دان تشديد
البا الموحدة حصن على شاطئ النهر قوله من الثعلبية بفتح المثلثة وسكون العين منزل من
البادية مغرب قوله وقيل من العلث نهر يضعف هذا دعوى الاول مع ان صاحب المغرب

والغاية قالا وما قيل من التغلبية الى عبادان غلط فتح قوله لخضرة اشجاره والعرب
تسمي الاخضر اسود لانه يرى كذلك على بعد مصباح قوله وما فتح عنوة الي اخره منه
مكة فان النبي صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج سراج
ودفالواراضي مصر وان كانت خراجية ففي النفع الماخوذ الان اجرة لا خراج الا ترى انها آلت مملوكة
للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع
الامام وشراؤه من وكيل بيت المال لشي منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ
بالله تعالى نعم زاد في البحار عن فتح الغفار بعض حيلة على قول المانعين المفتى به وفي البلد
السلطان اذا اراد شراها لنفسه يامر غيره ببيعها ثم يشتري لجامعه لنفسه انتهى واذا لم يوقف
الى الان الذي امر بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على ارضها قوله واقر
اهله عليه الا اذا سقى بشرط بلا اقطاع عن الغنيمة قوله ارض موات صوابه ارضا مواتا
لان منتصف هذا المزج ان يقرا موات في الجر من كلام المصنف ولا وجه له الا بتخفيف القاف وتبا
عمله وهو شاذ هنا العقد شرطه قوله اعتبر قربه ما قارب الى بعض كلمه قوله كسرى الملك هو
كسرى قوله وهو يزدجرد هو ملك من ملوك العجم بنا به قوله وهو الاستحسان والقياس
ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة واقر اهلها لكن ترك القياس باجماع الصحابة على توظيف
العشر عليها لا خراج عن القياس مكة تعظيما لها لجامع عمر قوله وخراج جريب الخ
بيان للخراج الموظف وسكت عن خراج المقاسمة لظهوره هوا اذا من الامام عليهم
باراضيهم ورأى ان يجعل عليهم جزءا من الخارج كنصف او ثلث او ربع فانه يجوز ويكون
حكمه حكم العشر ومن حكمه ان لا يزيد على النصف وينبغي ان لا ينقص عن الخمس سراج ومن حكمه
التكرار في خراج المقاسمة كذلك تنوير قوله صلح للزراعة بان يبلغه الماء قوله ودرهم من
اجود النقود زيلعي سواء تكرر زرعه او انعدم فلا يوجد الا خراج واحد كالجزية لا توخذ في الكره
الا مرة واحدة حموي قوله الرطبة هي البرسيم والوطم في لغة اهل مصر وفي الغاية الرطبة
البرسيم للقضب ما دام رطبا عيني قوله عشرة دراهم هكذا وظف عمر رضي الله

عنه وما لم يوظف فيه كالزعفران والبستان وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار
متفرقة يوضع عليها بحسب طاقتها ونهايته ان يبلغ الواجب نصف الخارج ولا يزاد عليه
نهر قوله والجريب ستون ذراعا قال في الكافي هذا حكاية عن اجربة اراضيهم وليس بتقدير لازم
وانما يعتبر في كل بلد متعارف اهله انتهى وقد يتعارف اهل مصر التقدير بالفدان لكن كلام الكافي يؤذن
بان الاول عليه القول فتح قوله ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع كذا حكم الاجرة في الارض المستاجرة
بحر قوله او اصاب الزرع افة هذا اذا ذهب كل الزرع اما ان بقي بعضه قال محمد ان بقي مقدار
الخراج ومثله ان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه قال مشايخنا والصواب في هذا ان ينظر اولا
الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض ثم ينظر الى الخارج فيحسب ما انفقه اولا من الخارج فان فضل منه
شيء اخذ منه بقدر ما بينا ثم السقوط بالاصطلام محمول على ما اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيه الزرع
ثانيا اما اذا بقي ذلك لم يسقط الخراج واما اذا اصاب زرع الارض المستاجرة افة سماوية فما وجب من الاجر
قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام سقط وعليه الفتوى دعوى قوله او اصاب الزرع افة هذا اذا ذهب
كل زرع فان كالجراد ومثله الدودة اذ لا يخفى التردد في كونها افة سماوية وانه لا يمكن الاحتراز عنها نهر
خلافا للبحر قوله وان عطلها صاحبها هذا في الخراج الموظف اما خراج المقاسمة فلا يجب شيء نهر
بان لم يزرعها اصلا او زرع فيها الشعير مع صلاحيتها للزعفران قادرا على ذلك حيث يوجد منه
خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به وان منعه انسان من الزراعة فلا خراج لعدم التمكن وان
عجز فللامام ان يؤجرها ويأخذ الخراج من الاجرة وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا
شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا اجرة له سببها كما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا
اذا اراد الاستيفاء بالعلم نحو

فصل في الجزية

هذا هو القسم الثاني من الخراج وقدم الاول
لقوته لوجوبه وان اسلموا بخلاف الجزية او لانه الحقيقة اذ هو السابق عند الاطلاق ولا يطلق على الجزية
الا مقيدا والجزية لغة الجزاء وشرعا اسم لما يؤخذ من اهل الذمة والجمع جزى كلحية ولحى سميت بذلك لانها
تجزئ عن القتل قوله القادر على الكسب حتى لو لم يعمل مع قدرته وجبت كمن عطل ارض الخراج وفي
الينابيع الفقير المعتمل هو الذي يقدر على تحصيل التقدير باي وجه كان وان لم يحسن حرفة
ثم القدرة على العمل في طرف الغني والوسط الحال ايضا كما تعرفه بمكة قوله بعد لا يخفى عليه
زمن وفا لو الو كان مريضا اكثر السنة او نصفها لا يجب عليه ولو كان موسرا نهر قوله في كل

سنة تبدأ من ان وجوبها في اول الحول والحول انما هو للتخفيف بهر قوله وفالال ممن يوضع على
كل حالم دينار لقوله صلى الله عليه وسلم خذ من كل حالم وحالمة دينارا ومذهبنا منقول عن عمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد وما رواه محمول على انه لو كان صلحا بدليل الحالمة
ولا جزية على النساء عيني اوانه العدل الدينار وعدل الشيء بالفتح مثله من خلاف جنسه وبالكسر
مثله من جنسه عيني وبابه ضرب مصباح قوله ومجوسي ولو عربيا لوضعه صلى الله عليه وسلم
الجزية على مجوس هجر در قوله عجمي هو خلاف العربي ولو فصيحا والاعجمي من فيه عجمة اي عدم
افصاح ولو عربيا نهر قوله لا على وثني عربي ومرتد لتغلظ كفرهما فان ظهر عليهم فنساؤهم
وذراريهم فيء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسترق ذراري مشركي العرب وابو بكر استرق
نساء بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا ومن لم يسلم من رجالهم من العربيين قتل ولو يسترق
وكفر المرتد اغلظ من مشركي العرب ولهذا يجبرون على الاسلام دون ذراري عبدة الاوثان
وهم زيلعي وظهر مما ذكرنا ان المراد بالعربي الذي لا يقبل منه الا الاسلام او السيف هو
الرجل البالغ غير الكتابي زيلعي والوثن ما كان منقوشا في حائط ولا شخص له والصنم اسم
لما كان على صورة الانسان والصليب ما لا نقش فيه ولا صورة لعبد سراج قوله وصبي لانهما
خلف عن النصرة ولا يجب عليهم النصرة بالقتال ولو ادرك الصبي او افاق المجنون او عتق العبد
او برئ المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعده لا بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع
حيث يوضع عليه زيلعي قوله وامراة سيشير ان بني تغلب فانها تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم
لان ذلك وجب بالصلح دون انه ولم يستثنه ذلك اذكا لاعلى ما سياتي قريبا وينظر حكم الخنثى
المشكل والظاهر وجوبها عليه لانه يعامل بالاضر قوله وزمن الزمانة نقص بعض اعضائه
او تعطل قواه بحر قوله يوضع عليه اذا كان يقدر الى اجرة جزم به في الاختيار والجوهرة
قوله وتسقط بالاسلام وان لم يسقط الرق به لانه يتعلق به حق معين فلا يبطل به وتسقط
العمل لسنة لا لسنتين تؤخذ عليه سنة خلاصة وكذا تسقط اذا زمن او عمي او افتقر او صار شيخا
كبيرا لا يستطيع العمل او افتقر بحيث لا يقدر على شيء لا فرق في المسقط بين ان يكون بعد
تمام السنة او بعضها قيد بالجزية لان الديون والاجرة والخراج لا تسقط بالاسلام الذمي
ولا بموته بحر قوله والتكرار اختلف في معناه ولا يصح انه اذا دخلت السنة الثانية
سقط جزية السنة الاولى واختلفوا في سقوط الخراج به فعند الامام يسقط وعندهما

لا وقيل لا يسقط بالاتفاق كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر قوله
لا تقبل الجزية لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان يأتي بنفسه فيعطي قائما والقابض
منه قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول له اعط الجزية يا ذمي يا يهودي يا
نصراني يا عدو الله ولا يقول له يا كافر ويأثم القائل اذا اذاه به قيل انه يصفعه على عنقه
ايضاح بحر قوله ولا تحدث بيعة الى اخره من الاحداث نقلها ممن كان لهما الصومعة وبيت النار
كالكنيسة بحر قوله ويعاد المنهدم لا ما هدمه الامام ولو بغير وجه شرعي فانه لا يجوز اعادة
كما نقل الامام السبكي الاجماع على ذلك واستنبط من ذلك في الاشباه انها اذا اغلقت ولو بغير وجه
شرعي انها لا تفتح انتهى ومن الحاوي القدسي واذا انهدمت البيع والكنائس القديمة لذي الصلح
اعادوها باللبن والطين الى مكان مثل ذلك ولا يزيدون عليه ولا يشيد وبناها بالحجر والاجر والساج
قوله وعن الذمي الحرفية اشارة الى جواز سكناه مع المسلمين لكن في محلة خاصة في المعتمد كما في الاشباه
ورده السيد في حاشيته بان المراد بمنعهم المنع عن ان يكون لهم محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها
منعة لمنعة المسلمين اما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا منع واطال في ذلك ومثله في الدرر وهذا
في غير ارض العرب فانهم يمنعون من اتخاذها سكنا ووطنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع دينان
في ارض العرب ويمنعون من اظهار الفواحش والزنا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم لان
هذه الاشياء كبائر في جميع الاديان وان حضر لهم عيد لا يخرجون صلبانهم كذا في الاختيار قوله ولا يلبس
الخ في التتارخانية ويمنعون من القلانس الصغار وانما تكون طويلة من كرباس مصبوغ بالسواد
اسود ويمنع من لبس العمامة في البحر واعتمده في الاشباه ويجب تمييزهم في النعال فيلبسون
المكاعب الخشنة الفاسدة اللون ويشترط في القميص ان تكون ذيله قصيرا وجيبه على صدره و
يمنعون من القعود حال قعود المسلم عندهم ويجب تمييزهم في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم
علامات لئلا يستغفر لهم ويمنعون من استكتاب ومباشرة تقتضي تعظيمهم بحر قوله فيركب حمارا
او بغلا المعتمد انه لا يركب مطلقا وان ركب لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور اشباه
قوله ولو فاسوا وحاما اي ليحصل المناسبة بين المشبه والمشبه به افرادا وجمعا قوله ولا ينتقض
عهده بالاباء لان التزامها باق وبالاباء تؤخذ منه جبرا كالخراج فلو امتنع من قبولها ينتقض عهده
فتح وفيه اشكال لان معنى الامتناع الجزية وهذا انما يتجه في بقاء الالتزام الا ان يراد بالامتناع

تاخيرها والتغلل في ادايها ولا يعفى لعبده درر واجاب شيخي زاده بانها بالتزامه صارت دينا في ذمته
فيقول له لا اعطي الجزية لا يعتد فيحبس منها كسائر الديون **قوله** وسب النبي صلى الله عليه وسلم
هذا اذا لم يعلن اما اذا اعلن بشتمه او عتاد فالحق انه يقتل صرح به ابن كمال باشا عن سير الذخيرة
وشيخ زاده وسيل ابو السعود عن يهودي قال النصراني شكيمي ولد زنا فافتى بوجوب قتله لسبه
الانبيا كما في الدرر كذا الاستغنى بالقول لجو عن المحيط **قوله** وصار كالمرتد اي في حل قتلهم ودفع
مالهم لورثتهم وغير ذلك لانه التحق بالاموات لتباين الدار المرتد يسبي لورثته ما اخذه بخلاف ما اذا
رجع الى دار الاسلام بعد اللحاق واخذ شيئا من ماله ولحق دار الحرب فانه يكون لورثته لانه ما لم
يقض باللحاق الاول بحر **قوله** من تغلب بفتح المثناة فوقية فغين معجمة ولام مكسورة نسبة الى بني تغلب
بن وائل من ربيعة نهر **قوله** ضعف زكاتنا وان كان جزية لا يراعى فيها شرائطها من وصف الصغار
ويقبل من النائب بل شرائط الزكاة واسبابها لان الصلح وقع على ذلك فيؤخذ من غنمهم
السائمة من اربعين شاة شاتان ومن مائة واحدى وعشرين اربع شياه وعلى هذا في الابل والبقر
واذا مروا على العاشر ياخذ منهم ضعف ما ياخذ من المسلم محجوب وقال زفر لا توخذ منهم من سوائمهم
لانه جزية حقيقة ولا جزية على النسوان **قوله** لا يوخذ من الصبي والصبية كذا المجنون والمعتوه
قاله شيخ زاده وكذا الفقير كما في الاختيار بخلاف اراضيهم فانه يوخذ خراجها لانه وظيفة الارض بحر **قوله**
ولا نضاعف عليه خلافا لزفر لقوله عليه السلام مولى القوم منهم ولنا ان التضعيف تخفيف والمعتق يلحق بالاهل
فيه الا ترى ان الاسلام اعلى اسباب التخفيف ولا يتبعه فيه زيلعي وهدية اهل الحرب [illegible] وانما تقبل اذا
وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهره **قوله** وما اخذنا منهم بلا قتال بل بالصلح على ترك القتال
قبل نزول العسكر بساحتهم ودخل فيه ما ياخذه العاشر منهم ومن اهل الذمة ومال نجران [illegible] ومن ظاهر
قوله والجسر عام لانه قد يكون بالخشب وقد يكون بالتراب والقنطرة لا تكون الا بالحجر عيني والجسر
بفتح الجيم وكسرها حموي **قوله** والعمال بضم العين جمع عامل وهو الذي يعمل للمسلمين ككتاب القضاة
العشمة ونقبا الواد عيني **قوله** والعلماء عطف عام على خاص وهم اصحاب التفسير والفقه والحديث
والظاهر ان المراد العلوم الشرعية فيشمل النحو والصرف ونحوهما وكذا طلبة العلم كما في الفتح وسئل الرازي
عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يفرغ نفسه لتعليم الفقه والقرآن والمراد بالحافظ

في حديث

في حديث الحافظ القرآن مائتا دينار المفتي اليوم حموي **قوله** اي ذراريهم المقاتلة الظاهر
ان ضمير ذراريهم يرجع الى الكل لان التعليل في المقاتلة موجود في الكل كما لا يخفى **قوله**
كعمارة المسجد وعمارة الكعبة المشرفة ونفقتها ترسل الى هنا ثم مصارف بيت المال لانه
فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة ومصرف خمس وتقدم في السير
وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير
لا ولي له وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدهما ليصرفه للاخر
ويعطي بقدر الحاجة والفقر والفضل ولا شيء لذمي في بيت المال الا ان يهلك لمضيعة فيعطيه ما يسد
جوعته بحر **قوله** ومن مات في نصف السنة الى آخره واختلفوا فيما لو اخذه اولهم ثم مات او عزل
وقيل يجب رد ما بقي وقيل لا عندهما كالنفقة المعجلة لا عند محمد بحر **قوله** حرم من العطا لانه صلة
فلا تملك الا بالقبض وفي الزيلعي والعيني شرب **باب المرتد** المرتد لغة هو الراجع مطلقا
وعرفا هو الراجع عن دين الاسلام وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرائط
صحتها العقل والصحو والطوع فلا يصح ردة معتوه ومجنون وصبي لا يعقل وموسوس وسكران
ومكره ولا يشترط البلوغ والذكورة نهر وفي البحر المختار انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه
على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة **قوله** الكفر الاصلي فيه ان الايمان اصلي
بحسب الفطرة والكفر عارض [illegible] كون الكفر اصليا محمي ودفعه ممكن بادنى تامل **قوله** لانه
شعب هذا ظاهر المذهب وقيل واجب نهر **قوله** فلانه ايام حسنها لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار
ويعرض عليه الاسلام في كل يوم منها حاشية **قوله** اذا استمهل وظاهر المبسوط وجوب امهاله وعن
الامام الاستحباب مطلقا بحر **قوله** فان اسلم فهو المراد ولا يقتل الا من ارتد بسب النبي او الشيخين
او احدهما او السحر معتقدا له ولو امراة والزندقة اذا اخذ الساحر او الزنديق قبل توبته ثم تاب
كذا الخناق والكاهن والمنافق والاباحي والفرق ان الزنديق هو الذي لا يتدين بدين والمنافق هو الذي
يبطن الكفر ويظهر الاسلام والكلام في المسلم اذا تزندق اما الزنديق الاصلي فيترك على شركه وكذا
يقال في المنافق والاباحي [illegible] التنوير ما لم يحكم حاكم حنفي بكفره بسبب نبي
فذلك معنى انه لم يقبل توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى [illegible] ان حكم بموجبه ولو كفر بسب
الله ثم تاب تقبل توبته لانه حق الله تعالى بخلاف حق العبد فلا يسقط بالتوبة ثم الردة تحبط



الاعمال وعليه اذا عاد الى الاسلام اعاد الحج والنكاح دون الصلوات والصيامات والزكوات وسطل وقضى
بالرحمة ولو روي لعنه صحبتنا لا يجوز لك مع ان يروبه عنه لعد ردته واذا انكر ارتداده فانه يوخذ
لعقوبة الكفر الاول والثاني نهر قوله ولا يقتل ليم الحر والعبد وان كان في قتله ابطال حق المولى بالاجماع لا
طلاق الدليل نهر يعني قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه قوله واسلامه ابا المرتد واما غيره
فالكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بها لكن ينكر
بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى
الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث لا بقوله محمد رسول الله
وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدائع وكلمة الشهادة وتقبل
ولا تقتل المرأة كذا الخنثى المشكل ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه المرتدة
بشهادة رجل وامراتين اشباه ولو شهد نفر بان انه اسلم وهو ينكر لم يقبل وقيل يقتل ولو على يقظ لمنه
ثبت اتفاقا وفي منية الخانية المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله في الاكراه
الموهم على القياس وفي الاستحسان يصح ويلحق بالصبي من ولدت المرتدة بينا اذا بلغ مرتدا كما في الذخيرة
المنف والسكران اذا اسلم درر ولو شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض لانه انكاره توبة ورجوع نفي
بعض القتل فقط در قوله بقية احكام المرتد وهذا مما يفيد منه التوبة والا فتل كالردة بسببه
عليه الصلاة والسلام كما مر والكفر كله ملة واحدة فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ثم من رحم
قوله ولا تقتل المرتدة لان النبي للقتل كفر المحارب قوله تعلاقا الثاني في دليله عموم الدليل قوله
بل تحبس ولو قتلها قاتل لا امن عليه ولو امة ولا تسترق المرتدة الحرة ما لم تلحق بدار الحرب وفي رواية
النوادر تسترق في دار الاسلام ايضا ولو افتى بهذه الرواية لا باس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها
السيء بالردة من اثبات الفرقة وسبجان نستربها الزوج من الامام او يهبها له اذا كان مصرفا لانها صارت
فيا للمسلمين فيملكها وينفسخ النكاح بالردة ولو يتولى حبسها وضربها غير مبرح وقصدها عليها انع
قوله وطلب من لاها لكن الان لم يطلب منه الا صح نهر قوله وتستخدمها لكن لا يطأها قوله وتضرب اسواطا
ثلاثة في كل يوم وقيل في كل ثلاث رسي قتل بعض بجر قوله ورثت كسب اسلامه ولدته المسلم
العبرة لكونه وارثا وقت موت المرتد او قتله او القضا بلحاقه في الا صح ويرثه امرأته المسلمة
اذا مات او قتل او قضي عليه باللحاق وهي في العدة لانه صار فارا زيلعي قوله بعد قضاء دين

اسلامه

اسلامه الصحيح ان دين الاسلام والردة يقضي من كسب الاسلام الا انه لا يفي فيقضى الباقي من
كسب الردة لان دين الميت انما يقضى من ماله وهو كسب اسلامه فاما كسب الردة فلجماعة المسلمين
فلا يقضى منه الدين الا لضرورة فاذا لم يف تحققت ولو الحبية وبدائع قوله وكسب ردته الا المكاتب
المرتد فان كسب ردته لمولاه سراج وفي الخانية وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم انتهى قوله
فالان في كليهما في لانه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر وهو ما لحربي لا امان له فكان فيا ولهما
ان الارث منه يستند الى ما قبيل ردته اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم ولهذا ان
ذلك يمكن في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة لان كسب الردة لعدمه قبلها عيني وكسب المرتدة
لورثتها لعين كسب الاسلام والردة كما يفيده الاضافة ولو قال اكسابا لتشمله كما في الكافي والنهاية
لكان اظهر وهذا بالاتفاق انتهى وينبغي ان يلحق بها من لا يقتل اذا ارتد لشبهة في اسلامه نهر
قوله بلحاقه بفتح اللام حربيه اي بدار الحرب والصواب نائب الفهمر قوله اثانة الحاكم
الحكم به اي باللحاق شرطا طاهره ان القضا به يصح اصلح ثالة في البحر وسبق ان لا يصح
الا في ضمن دعوى حق العبد وقرينا ولان يوم الموت لا يرد على الفضا فضرا ورتقيع انه لو
حكم بعتق مدبره بثبوت لحاقه مرتدا سبقه ان يصح ولان شرط له تقدم الحكم بلحاقه
انتهى قوله مبايعته اراد بها كل ما كان مبادلة مال بمال فيشمل الصرف والسلم والصلح عن اقرار
والاجارة وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والرهن ايضا نبل لانه معاوضة مالية وعلى هذا حكمه
ينبغي كل الهبة بشرط العوض نهر قوله وهبته كذا اوصيته التي في حال ردته اما وصيته التي في حال
اسلامه فظاهر الرواية انها تبطل مطلقا قربة او غير قربة فتح قوله نافذة بالاتفاق
وهو ما لا يعتمد ولاية ولا حقيقة ملك كالاستيلاد والطلاق كذا قبول الهبة وتسليم الشفعة
والحجر على عبده الماذون قوله باطل بالاتفاق وهو ما يعتمد الملة قوله كالنكاح والذبح كذا صيده
بالكلب والبازي او الرمي وشهادة وارثه قوله موقوف بالاتفاق وهو ما يعتمد المساواة
من التصرف على ولده الصغير في ماله قوله مختلف في توقفه وهو ما كان مبادلة مال بمال
او عقد تبرع من امانة وعقله ولا شك في بطلانهما واما ابراعه واستيداعه والتقاطه
ولقطته فلا ينبغي التردد في جوازها نهر قوله فيه نظر وارثه بين الي الله لا اصل له فيما حرره

من كسب ردته لانه فيء قوله اخذه لان الوارث انما يخلفه لاستغنائه واذا عاد مسلما
احتاج اليه فقدم زيلعي قوله نقضا او رضا لانه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عنه الا
بطريقه زيلعي ولا سبيل له على امهات اولاده ومدبريه لان الحكم بعتقهم قد صح فلا يمكن
نقضه زيلعي قوله انه نصراني اراد به الكتابية قوله في الصورتين هما ولادته لستة اشهر
او اكثر قوله فلو ادته لانه ملكه باللحاق فكان مالكا قديما قوله وبالقسمة بعد القسمة اي قسمة
الغنيمة ولا ياخذه لو مثليا لعدم الفائدة فكذلك في رواية هي ظاهر الرواية وهو الوجه لان
القضاء انما احتيج اليه لترجيح عدم عوده وهذا يرجح بعوده واخذه المال واللحاق ثانيا
فكان بمنزلة القضاء فتح قوله فكاتبه فيبدا بالكتابة لانه لو دبره لكان الولاء للاب تتارخانية والفرق
ان الكتابة تقبل الفسخ بالتعجيز بخلاف التدبير قوله باتية لعدم رهاعد ولانه شرعية فجعلنا الابن
وكيلا عنه وحقوق العقد فيها ترجع للموكل والولاء لمن يقع العتق منه زيلعي قوله في كسب الاسلام هذا
مبني على ما قدمه من ان دين كل حال يوفى من كسبها واضح على الصحيح الذي قدمناه من انه لو كسب
الاسلام الان لا ينفي فهو خلاف الباقي من كسب الردة قال في الفتح وعلى هذا اذا اعتق ما لا قدره
يجب ضمانه في مال الاسلام وعندهما في الكل انتهى وانما وجبت في ماله لان المرتد لا عاقلة له نهر
قوله وقالا في ماله الى اخره الخلاف اذا لم يسلم اما اذا اسلم يكون في الكسبين بالاتفاق زيلعي قوله تقتل
الا ان يلحق نهر نظر بل الظاهر ان نهار تقتل الا ان تسلم او تلحق بدار الحرب وح لا يتم ما ذكره من
التنبيه بحي قوله هدرا لبته لانه لو كان خطأ كان على العاقلة نهر قوله منها اي فيما اذا قتل
او لحق قوله نصف الدية لان الراية حلت محلا غير معصوم فلم يجب القصاص بشبهة الارتداد
در قوله لا يضمن شيئا لان ما هدر لا يلحقه اعتبار زيلعي قوله وعند محمد وزفر نصف الدية لان
اعتراض الردة اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام معتبرا ولهما ان الجناية وردت على محل معصوم
وتمت على محل معصوم زيلعي ولو كان المرتد هو القاطع فقتل على ردته او مات ثم سرى الى
النفس بعد ذلك فلا شي فيه ولو عمدا فالقود محل النفس ص ولو خطأ وجبت الدية على العاقلة
في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانية قوله مكاتبه لمولاه اي لان المكاتب انما يملك
اكتسابه بالكتابة والردة لا توثر في الكتابة فكذلك اكسابه در قوله ولو ارتد الزوجان
ولحقا الى اخره مقيد به لانه لو مات الزوج فارتدت الزوجة ولحقت ثم ولدت بعدما كبر ظهر على

الدار فان الولد لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم تبعا لابيه ولو بعث ثم
ولدته في دارنا فهو مسلم مرقوق ولا يرث اباه لحرمانه بالرق بحر عن البدائع
قوله ويجبر الولد لانه يتبع الجد في ظاهر الرواية وردة ابيه انما كانت تبعا والتبع
لا يستتبع واذا المرتبع الحد صار حكمه كنا براهل الحرب في الاسترقاق او وضع الجزية عليه
او القتل اذا اسر او لا محالة لان الجبر تقتيل نهر قوله مطلقا سواء كانت الزوجة الى اخره
الاولى ان يذكر هذا الاطلاق بعد قوله فولدت لما في تاخيره من الايهام قوله انه
يجبر عليه ايضا تبعا لجده قوله الصبي العاقل هو ابن سبع سنين در عن المجتبى والواجبة
قوله وقال ابو يوسف اي الخلاف في احكام الدنيا ولا خلاف في انه من ترتب احكام
الاخرة لان العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الترك مما لم يرد به شرع ولا حكم يعقل كذا
في التلويح قوله ارتداده ليس يصح لانه ضرر محض قلنا لا يرد للحقيقة بعد وجودها
كالتلاعيه لانه عليه السلام صحح اسلام علي وافتخاره بذلك معروف فقيل كان ابن خمس
وقيل ابن سبع وفي البخاري كان ابن ثمان واعترض بانه لو صح لوقع فرضا لانه لا ثمان
يتنوع فيلزم كونه مخاطبا به واجيب بانه انما لم يخاطب به دفعا للحرج فاذا وجد
وجد كما لو صلى الجمعة سقط فرضه ولبث فرضا عليه زيلعي قوله لا يقتل ردته اي ولا
اسلامه كما في الاختيار وح ولا وجه للاقتصار

باب البغاة

باب البغاة

الخوارج من طاعة الامام اربعة اصناف كما في الفتح احدها الذين خرجوا بلا تاويل بمنعة
وبلا منعة ياخذون اموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق
وذكر حكمهم في الحدود والثاني قوم كذلك الا انهم لا منعة لهم لكن لهم تاويل فحكمهم
حكم قطاع الطريق الثالث قوم لهم منعة خرجوا على الامام بتاويل يرون انه على
باطل او كفر او معصية توجب قتاله بتاويله وهولاء يسمون الخوارج يستحلون دماء
المسلمين واموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون الصحابة وحكمهم حكم البغاة والرابع قوم مسلمون
خرجوا على الامام ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج وهم البغاة وحكمهم ما ذكره
المص انتهى وانما لم نكفر الخوارج باستحلال الدماء والاموال لتاويلهم وان
كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل بحر قوله خرج قوم مسلمون قيد به لان

اهل الذمة اذا غلبوا على بلد صاروا اهل حرب كما مر ولو قاتلوا مع اهل البغي لم يكن
ذلك نقضا للعهد منهم لانهم اتباع للبغاة المسلمين نهر قوله دعاهم اي ندبا قوله الى
العود الى الجماعة لو قال الى طاعته لكان احسن عيني قوله لا يعينون الامام لئلا يكونوا
اعوانا على الظلم قوله ولا البغاة حتى لا يكون ذلك خروجا على الامام كذا في السراج
وفي الفتح اذا ظلمهم او غيرهم ظلما لا شبهة فيه وجب على الناس ان يعينوهم حتى ينصفهم
ويرجع عن جورهم بخلاف ما اذا كان الحال مشتبها انه ظلم مثل تحميل الجبايات التي
للامام اخذها والحاق الضرر بها لدفع ضرر اعم منه انتهى وبدء القتال لهم هذا سوالمذ
هب عندنا ولو امكن دفع شرهم بالحبس بعدما تحيزوا فعل ذلك ولا نبدأ بقتالهم لانه
امكن دفع شرهم باهون منه والجهاد معهم واجب بقدر ما يندفع به شرهم زيلعي واذا
قاتلوا جاز قتالهم بكل ما نقاتل به اهل الحرب من المنجنيق وارسال الماء والنار ونحوها
البدايع وعلى كل من دعاه الامام ان يجيب حيث كان قادرا عليه لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية
فرض فكيف في ما هو طاعة وما عن الامام من الاعتزال يحمل على ما اذا لم يدعه انتهى ولو
طلبوا الموادعة اجيبوا لو خيرا ولو اخذوا منا رهونا واخذنا منهم رهونا ثم قتلوا رهوننا لا نقتل
رهونهم لكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك لكن يجبرون على
الاسلام او يصيروا ذمة لنا شرنبلالي قوله اجهزوا اي اسرعوا بالمقتول ذكره ابن ع قوله واتبع موليهم
ان ادركه واسره خير بين قتله وحبسه وهو الاحسن لانه يومن شره من غير قتل كذا
في الاختيار وان اخذت المرأة من اهل البغي وكانت تقاتل حبست ولا تقتل الا في حال مقاتلتها
فتح قوله ويباع الكراع الى اخره لانه يحتاج الى مونة وقد ياتي على قيمته وكان بيعه انفع
لصاحبه جوهرة ويباع عليه العبد نهر والكراع وزان غراب جماعة الخيل خاصة مصباح قوله
لا القصاص ولا الدية لكونه مباح الدم فتح وظاهره عدم الاثم ايضا نهر قوله ولم يجروا احكامهم الى
هنا لانه لم ينقطع ولاية الامام قوله لم يجب شيء من قصاص او دية ولكن يجب تعزير الاخر
نهر وما ذكره هنا مخالف لما ذكره في باب المستامن من ان المستامنين في دار الحرب اذا قتل احدهما

الاخر

الاخر يجب الدية مع انقطاع ولاية الامام ليعقوب باشا قوله وكره بيع السلاح الخ لانه اعانة
على المعصية والظاهر ان البيع ليس بقيد بل كذلك لو وهبه لهم او اعارهم او اجرهم ذلك
اخذا من التعليل بحر وخرج بالسلاح ما يتخذ منه السلاح لانه لا يقاتل به الا بصنعة وهم
لا يتفرغون لها بخلاف اهل الحرب فانه يكره ذلك ايضا زيلعي

كتاب اللقيط

قوله وجب اي لزم فان لم يعلم به غيره فهو فرض عين والا فهو فرض كفاية نهر قوله ان خاف
الضياع بان وجده في مسبعة قوله في بيت المال ان برهن على التقاطه ولم يكن له مال وفيه
ايماء الى ان وليه في نفقته وماله انما هو السلطان وصرح في البدائع ولو قرر القاضي ولاه للملتقط
صح وله بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية قوله ولا ياخذه منه احد
قهرا ولو اخذه دفعه القاضي الى الاول الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وللملتقط ان
ينقله الى حيث شاء ولا ينبغي للامام اخذه بالولاية العامة الا بوجب ولو تعدد الملتقط ولو مع احدهما
مرجح اختص به وان استويا فالراي للقاضي بحر قوله ويثبت نسبه اي ويكون احق بحفظه من الملتقط
على الاصح قوله ومن اثنين عبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه يثبت الى خمسة
ظاهره في عدم قبول دعوى الزيادة ولا شرط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني ما يفيد ثبوته
من الاكثر فليحرر قوله اذا ادعياه معا اي ولا مرجح لاحدهما فان وجد مع احدهما مرجح قدم فيقدم
الملتقط ولو ذميا على الخارج وان كان مسلما والمسلم على الذمي والحر ولو ذميا على العبد وذو البرهان
على غيره ومرتد على ذمي ومن ادعى انه من زوجته الحرة على من ادعى انه من امته نهر قوله
والقياس ان لا يقبل لانه يتضمن ابطال حق الملتقط في اليد ولا يملك ذلك وجه الاستحسان انه اقرار بما
ينفعه وهو الثابت ومن ضرورة ثبوته ان يكون احق بحفظه زيلعي قوله كانه يريد به اي بجسده بخلاف
علامة ثبوته نهر قوله فهو احق به لم يقل ابنه وانقضت لانه لا اثر لغير الموافقة ولو اصاب في البعض
واخطا في البعض لا يرجح وهذا اذا لم يعارضها ما هو اقوى منها كالبرهان وكونه مسلما وكونه اسبق من ذي
العلامة فتح وينبغي ان يكون من ذلك كونه حرا فيتقدم على العبد ذي العلامة نهر فيترجح من بينة قيد العقل
الارباب ما لم يبرهن على انه ابنه فيكون كما قدمنا من عبد وهو حر وان ادعى انه من زوجته الامة
عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره وقال ابو يوسف يكون عبدا اذ يحتمل ان يكون المولود رقيقا

حرا لنا لا تتحمل بان يكون لحر ولد وسوقن زوج ابوه امه له برضى مولاه كان ولدها منه حرا
لانه ولد ولد المولى فصول **قوله** الا ببينة على خصم وهو الملتقط السبق يده منه وهي النفيد بالرشد
جرى على الغالب والا فلو كان فوقه او تحته ينبغي ان يكون له المال انها منه لغم لو كانت بقربه
لا يكون له جوهره وبه عرف ان الدار التي هو فيها وكذا البستان لا يكون له بالاولى نهر **قوله** على
دابة هو عليها يعني والدابة له خانية **قوله** نكاح كذا اختان ولم يفعل وهلك مهمنة او لدام الختان
نهلك ضمن ابصاد ونا الختان هذا اذا لم يعلم بكونه ملتقطا فان علم ضمن ذخيره **قوله** ولا يكون
له ان يوجره هو الصحيح لانه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملك
اتلاف منافعه بالاستخدام والاعارة بلا عوض تملك الاجارة بالاولى وفي الفتح لو بلغ فا
سندات او بايع انسانا او كفل كفالة او وهب او تصدق وسلم او دبر او كاتب او اعتق ثم اقر انه
عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم **قوله** ان وهب احد صوابه واحد لان
احد الا يستعمل في الايجاب بخلاف لفظ واحد تحتي وفيه نظر فان احد استعمله بمعنى الواحد نحو قل هو
الله احد وبمعنى انسان نحو وان احد من المشركين استجارك وبمعنى اول نحو احد عشر الرابع ان يكون
اسما عاما في جمع من يعقل نحو فما منكم من احد وهذا هو الملازم للتنكير والنفي كذا في النفرج في باب
اسما الافعال

كتاب اللقطة

بالفتح وتسكن اسم للمال الملتقط يعني وشرعا
ما ذكره الشارح **قوله** ولا يعرف له مالك زاد في المضمرات وليس بمباح فخرج ما عرف مالكه فانه
امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه وخرج بالاخير مال الحربي وسكت عن صفة رفعها
والمذهب انه مندوب ان امن على نفسه ردها والا فالترك اولى وفرض ان خاف الضياع وحرم
ان كان لنفسه ومقتضى القول بافتراض رفعها الضمان لو لم يرفع وضاعت وهو ظاهر كلام المحيط لما في
الصيرفية راى حمارا ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال الفاضي بديع الدين الصحيح انه يضمن
ونظام الدين عدمه ولا كلام في الاثم وصح التقاط صبي وهو في ضمانها كالبالغ ووليها وعبد وتبعه
ان يكون التعريف لمولاه كالصبي فيتابع الحجر فيهما اما الماذون والمكاتب فالتوقف اليهما لا مجنون
ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم نهر **قوله** واشهد بان تقول عندي شيء او ضالة فمن
سمعتموه ينشد ضالة فدلوه على وانما شرط لنفي التجاحد حتى لو اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع

ولو

ولو نماد قال انه اخذه لمالكه فلا ضمان اجماعا بحر **قوله** وعند ابي يوسف لا بشرط اي والقول
قوله لان الظاهر شاهد له لاختياره الحسنة دون المعصية ولهما انه اقر بسبب الضمان وادعى ما يبريه
فلا يقبل الا ببرهان وما ذكره من الظاهر معارض بمثله لان الظاهر ان يكون المتصرف عاملا لنفسه والراجح
قول ابي يوسف وبه ناخذ والخلاف مقيد بما اذا تصادقا على اللقطة اما لو ادعى المالك انه غصبها
وقال انما التقطتها ضمن اتفاقا بحر **قوله** ولو لم يقدر الخ كذا لو ردها الى موضعها الذي وجدها
فيه بعدما اخذها ليردها سوا تحول عن مكانها ولا على الصحيح بحر **قوله** حتى لو هلكت بعد ذلك لا يضمن
يوهم انه لو هلك قبل ذلك يضمن وقد تقدم انه لا يضمن بحتمي اقول ما تقدم فيما اذا ترك الاشهاد
لمانع فلا يضمن وهنا تركه لغير مانع فيضمن فلا منافاة **قوله** وعرف بالتشديد ومن الحلواني
انه يكفيه الاشهاد وانه ياخذها ليردها على صاحبها ويكون ذلك تعريفا وهو المذكور في السير
الكبير زيلعي ودرر لا عاطفة على احفظ او اشهد اشار به الى القولين في العطف عند تعدد المعطوفات
فيل ان الكل معطوف على الاول وهو الراجح وقيل كل واحد معطوف على ما يليه اتفاقا لكن يحتمل
الكلام في المانع من صحة العطف ولم يشبه عليه مع ان الاصل العطف وغاية ما يلزم على العطف
ان يكون التعريف شرطا في كون اللقطة امانة وقد صرح في المحيط بانه شرط **قوله** ان
علم انه الصحيح وعليه الفتوى **قوله** ونحوهما من ذلك السنابل بعد رفع الزرع والكمثرى
والتفاح من الانهار وما يسقط من الثمار الواقعة تحت الاشجار في غير الامصار على المختار فروع
فيهم اخذ مكعبه ووجد غيره في مكانه لا يملكه ويصير كاللقطة شرنبلالي **قوله** تنفذ ولو
بعد هلاك العين لان الملك يثبت للفقير قبل الاجارة فلم يتوقف على قيام المحل وفي اسناد
التنفيذ الى ربها اشارة الى انها لو كانت لصبي او لوثق فليس للاب او الوصي او الناظر التنفيذ
حموي **قوله** او من الملتقط ولو تصدق به بامر القاضي كما له ان يضمن القاضي لو فعل ذلك تنوير
لانه تصرف في مال الغير اذ له اباحته بتعريفه من جهة الشرع لا تنافي الضمان كتنا ولها له
مال المخمصة **قوله** او المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه تنوير **قوله** فالترك افضل
لحديث مالك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يجدها ربها ولنا انه يخاف عليها ان تصل اليها يد خائنة فكان في اخذها صيانتها
فكان الاخذ افضل او واجبا وحار واه كان في ديارهم اذ كان لا يخاف عليها من شي

والقول قول مع يمينه ان المالك كذا لا تضمن

قوله وهو تبرع اي لعدم ولايته قوله اذا كبر في المصباح كبر الصبي يكبر من باب تعب كبرا مثل
سعد و كبرا وزان عنب فهو كبير وكبر الشيء كبرا من باب قرب عظم فهو كبير ايضا وكبر الشيء بضم
الكاف وكسرها معظمها انتهى قوله ولو انفق عليها صوابه عليهما قوله بان قال القاضي الى آخره مان يقول
انفق على ان ترجع وان لم يقل ذلك لا يكون دينا في الاصح ولا يامره بالانفاق حتى يبرهن انها
لقطة لاحتمال انها غصب في يده وهذه البينة ليست للقضاء بل ليتكشف الحال فتقبل مع غيبة صاحبها وان
عجز يقول له القاضي انفق عليها ان كنت صادقا فيما قلت زيلعي قوله دينا عليه في النهر والمديون
اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه انتهى قوله اجرها الى آخره كذا الابق كذا في الهداية وقال
الزيلعي انه لا يوجر خشية ان يابق انتهى ووفق المقدسي بحمل الاول على ما اذا كان للسلطان حرفوه ومنعه لاجل
علم عنده او على الايجار مع الاعلام بحاله ليحفظ عائد الحفظ والثاني على خلافه انتهى قوله باعه
القاضي هذا اذا برهن على الالتقاط نهر عن البدائع وبيع الملتقط باذن القاضي نافذ كبيع القاضي وبدون
اذنه موقوف على الاجازة بحر قوله ومنعها لربها فان هلكت بعد حبسه سقطت النفقة وقبله لا نهر
وكافي قوله ومنه الدابة اي لو نفسها قوله ان كانت دابة لا حاجة اليه قوله ولا يدفعها اي جبرا
قوله حلف المدعي وله اخذ الكفيل الا اذا دفع بالبرهان في الاصح واذا دفع بالتصديق او بالعلامة
واقام آخر بينة انها له فان قائمة اخذها وان هالكة ضمن ايهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع على
احد وان الملتقط فالصحيح انه يرجع لانه بالقضاء عليه صار مكذبا شرعا فبطل اقراره فتح قوله
وينتفع بها الى آخره اي بعد تعريفها الى بيعه هذا اذا اذن القاضي عند الاكثر وقيل مطلقا نهر وبرهان
قوله لو فقيرا نهر لو اصابه ما لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه وهو
المختار ولو الحجة قيد بالفقر لان الغني لا يحل له الانتفاع الا بطريق القرض لكن باذن القاضي بحر
قوله تصدق بها على اجنبي الا اذا علم انها لذمي فانها توضع في بيت المال تنوير قوله وولده اي
ولو كبيرا اذ موضوع المسألة ما اذا كان الملتقط غنيا وله ولد فقير هذا الاشياء في الصغير نهر

كتاب الابق

في القاموس ابق العبد كسمع وضرب ومنع ابقا ويحرك واباقا ذهب
بلا خوف ولا كد عمل استخفى قوله احيا الاموال طما مرا بالنسبة الى العتق لما بالنسبة الى المدبر
المطلق وام الولد فليس بظاهر قوله فر من مالكه او من موجره او مستعيره او مودعه
او وصيه ابن كمال قوله مقصد احترز به عن الضال ورده في الفتح بان الفرار لا يتحقق الا مع الغنا
القصد قوله اخذه احب ان قوي عليه وواجب ان خاف ضياعه وحرام ان لنفسه تنوير

ويجب

ويجب تركه ان خاف على نفسه بحر قوله وقيل تركه اولى يعني الخلاف اذا لم يعلم واجد
الضال مولاه ولا مكانه اما اذا علم فلا ينبغي ان يختلف في افضلية اخذه ورده
نهر قوله ومن رده الى آخره ولو صبيا او وصيا او عبدا والجعل للمولى ولا فرق في السيد
بين الصبي والبالغ ولو تعدد الراد كان الجعل بين الكل او المردود عليه كان على قدر
النصيب ولو غاب البعض ليس للحاضر اخذه حتى يعطي تمام الجعل ولا يكون متبرعا بالزائد يد
بل يرجع به او المردود بان رد امة مع ولدها الذي يعقل الا بان تعدد الجعل عليه و لا
جعل للسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعائله ومن استعان به المالك كان وجدته
تخذه فقال افعل او كان في عياله وابن واحد الزوجين قوله وفي القياس لا جعل
له لانه متبرع بمنافعه فاشبه رد العبد الضال وجه الاستحسان اتفاق الصحابة على و
جوب اصل الجعل وان اختلفوا في مقداره فاوجبنا الكثير في مسيرة السفر وما دونها
فيما دونه توفيقا والتقدير بالسمع ولا سمع في الضال هداية قوله ولو قيمته اقل لان التقدير
بها ثبت نصا ولذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه بحر قوله والمدبر
وام الولد كالقن ولا جعل لراد المكاتب قوله هذا اذا اشهد الى آخره او محمول على انه لم يتمكن من
الاشهاد والقول له في ذلك تتارخانية قوله لا نفقة ولا جعل له ولو انكر المولى اباقه فلا جعل
له الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي ولو رده بعد اخراجه كان للثاني اخذه من
الاول فلا جعل له وجعل العبد الموصى بخدمته على صاحبها فاذا انقضت رجع به على مالك الرقبة او بيع
العبد فيه ولو ابق عبد المولى فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله بحر !

كتاب المفقود

يقال فقدت الشيء اذا اضللته وفقدته اذا طلبته
وكلا المعنيين موجود في المفقود لانه ضل عن اهله وهم في طلبه برهان قوله حي في حق نفسه
الى آخره وميت في حق غيره فلا يرث من احد زيلعي قوله لم يدر موضعه اي لم يدر احي هو
او ميت اذ عدم العلم بالمكان يستلزم عدم العلم بها غالبا فدخل من اسره العدو نهر قوله من يأخذ
حقه الى آخره كغلاته وديونه التي اقر بها غرماؤه وودائعه ويخاصم في دين وجب بعقده لا فيما
وجب بعقد المفقود ولا في نصيب له في عقار او عرض في يد رجل ولا في حق من الحقوق اذا
جحده من هو عنده او عليه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه انما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي

١ وهو لا يملك الخصومة فلو قضى القاضي كان قضاء للغايب من غير نايب من قبله وكذا لا تسمع
الدعوى عليه ولا البينة لانه ليس خصما فيكون قضاء على غايب فلو قضى به قاض يرى ذلك
جاز لانه فصل مجتهد فيه زيلعي وفي الخلاصة وعليه الفتوى **قوله** ويحفظ ماله ويستوفي ما يخاف
عليه الفساد لانه حفظ معنى زيلعي وفي المعراج ان الذي يبيعه انما هو القاضي **قوله** وينفق
من نقدها بالدراهم والدنانير والتبر اذ غيرها يحتاج الى القضاء بالقيمة وهو على الغايب لا يجوز
زيلعي **قوله** على قريبه الولاد لان وجوب النفقة لهولاء لا يتوقف على القضاء بخلاف غيرهم زيلعي **قوله**
فلا يستنيب القاضي فيه نظر اذ يوكل بحفظ المال لا يملك قبض ديونه التي اقر بها غريم له
ولا غلاته وحينئذ يحتاج الى القبض وكان هذا هو السر في اطلاقهم نصب الوكيل نهر **قوله**
وحكم بموته الى آخره في التتارخانية ثم ثبوت موته اما بالبينة او بموت الاقران وطريق
قبول هذه البينة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه فيما يقبل
عليه البينة نهر **قوله** بموت اقرانه اي في السن من اهل بلده وقيل من جميع البلدان
ولا يخفى ما فيه من الحرج او عدم الامكان نهر **قوله** بيانه رجل مات الى آخره هذا في حجب الحرمان
ومثال حجب النقصان ترك زوجا واما واختا لابوين واخا كذلك مفقودا فللام السدس
بتقدير الحياة والربع بتقدير الموت وللزوج النصف بتقدير الحياة والربع والثمن بتقدير الموت
وكذا الاخت بتقدير وفاته ولها التسع بتقدير الحياة فيعطي لكل الاقل ويوقف الباقي
زيلعي **قوله** ويوقف النصف الآخر وسمى في يد من كان المال في يده ولو اجنبيا هذا اذا
تصادقوا على الفقد فان لم يتصادقوا بقول الورثة لمن في يده المال انه مات كان للبنتين
الثلثان ويبقى الثلث الثاني في يد من كان المال في يده نهر

كتاب الشركة

بكسر الشين واسكان الراء في المعروف ولكن فتحها مع كسر الراء وسكونها وشرك ومنه رما لهم
فيهما من شرك والجمع اشراك وشرك نهر **قوله** من حيث ان كلا منهما سبب للخلط يعني
اذا مات قريب المفقود فالحاصل من الارث بما لغيره من الوارث على تقدير الحياة نتائج
دون الظهر ذكرها لعبد المفقود لمناسبة خاصة هي انهما قد يحقق فيهما له كما لو مات مورثه
وله وارث آخر وقدم المفقود عليها لانه له مناسبة خاصة بالاباق من حيث عرضيته

السوي منها حمويي **قوله** وهو عبارة الى آخره اي الشركة لغة واما شرعا فهي عبارة عن العقد
اي الاشتراك وخلط النصيبين **قوله** عن اختلاط النصيبين الاولى ان يقال عن خلطان لاهلا
وصف المال والشركة التي هي المصدر انما هي الخلط وبهذا عرف ان ركنها في العقد اللفظ المفيد
له وفي العين الاختلاط وحدث شاركتك فيقرهم عليها وشرط جوازها كون
الواحد قابلا للشركة وحكمها صيرورة المعقود عليه او ما يستفاد به مشتركا نهر **قوله**
ثم تطلق هذا الاسم الى آخره اي مجازا ثم صار حقيقة عرفية ورد اذ اقبل الشركة العقد بالاضافة
فيه اضافة بيانية مع **قوله** شركة الملك سميت بذلك لحصر لها باسبابها وفي يدتها انكل حاصل
منها يكون على قدر المال استراح **قوله** ان يملك اثنان ولو متفاوتا كما لو اشترى شيئا ثم اشترك فيه
اخر منه **قوله** عينا اي دينا على هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللآخر الرجوع عليه
بنصف ما اخذ وحيلة اختصاصه بما اخذ ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين
حصته بجرا او شرائها وبالاول الى الجبر وقيد اختلاط المالين بغير صنع وبالثاني
الى الاختياري ومنه ما لو خلطاهما مالهما بحيث يتعذر التمييز او يتعسر **قوله** اجنبي فقط حتى
لم يضمنها وكالة **قوله** حتى لا يجوز له وله التصرف في نسيطه ولو من غير شريكه بلا اذن
الا في صورة الخلط والاختلاط وما الانتفاع لغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل
ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا ولا يلزمه اجرة حصة شريكه ولو الدار معدة للاستغلال
بخلاف الدابة لا يركبها لا بغير اذنه للتفاوت وهبانية **قوله** وشركة العقد جعلها المصنف اربعة
مفاوضة وعنانا وتقبلا ووجوها وفيه نظر لانه اوهم ان شركة التقبل والوجوه مغايرتان
للمفاوضة والاولى ما ذكره الطحاوي والكرخي وعليه جرى الزيلعي من انها على ثلاثة اوجه
بالمال والاعمال والوجوه وكل منها يكون مفاوضة وعنانا **قوله** بمفاوضة هو بمعنى المساواة
سمي هذا العقد بها لاشتراط المساواة فيه من جميع الوجوه درر **قوله** وتساويا مالا الى آخره
المراد ما يصح فيه الشركة ولا يضر زيادة ما لا يصح فيه اتفاقا **قوله** فلا يصح المفاوضة الى
آخره وكل موضع لم يصح فيه لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاجتماع شرائط

بين حر وعبد اشار الى انها لا تصح بين عبدين ولو مكاتبين او ماذونين لتفاوتهما فيه
ولا بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة **قوله** ومسلم وكافر فتصح بالمسلم لا انها تجوز بين ذميين
وان كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا لاستوائهما في التجارة وضمانها **قوله** وعند ابي يوسف تجوز
لاستوائهما وكالة وكفالة ولا عبرة بزيادة تصرف يملكه احدهما الا ترى انها تجوز بين الحنفي
والشفعوي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية عمدا ولهما ان لا تساوي في التصرف فان الذمي لو
اشترى براس المال خمرا او خنزيرا صح بخلاف المسلم والمساواة بين الحنفي والشافعي ثابتة لان
الدليل قائم وولاية الالزام والمحاجة ثابتة لاعتقاد الملة زيلعي **قوله** لان الكافر لا يهتدي
الى الجائز من العقود **قوله** الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها اسراج افاده الذكر
مقام المعنى واعلم ان الحصر المذكور فيه نظر لان النص على جميع مقتضياتها مغن عن لفظها
كما في البحر اذ العبرة للمعنى لا للمبنى **قوله** والقياس ان لا تجوز الخ لانها تتضمن الوكالة
بالمجهول والكفالة لمجهول وكل عند الانفراد لا يجوز فبالاولى عند اجتماعهما وجه الاستحسان
انه يتعامل بها الناس وهو كالاجماع يترك به القياس والجهالة لا تفسد الوكالة والكفالة
الا اذا كانتا مقصودتين وهو هنا ضمني **قوله** لا ادري ما المفاوضة هو كناية عن فسادها
وحكي عن اصحاب مالك انها تجوز لكن لا تشترط التساوي في المال بن فتح **قوله** الا طعام اهله
اراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطء باذن شريكه او ثيابا للكسوة او دابة
للركوب بحر فيها لا شريك ان من اختصاصه بذلك ان الاخر لا يكون كفيلا بالثمن بل يكون
كفيلا بالثمن ويرجع بما ادى على المشتري بحر **قوله** لزم احدهما ولو باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل
شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة ولا يلزم شريكه ايضا الا المعروف كانه نهر **قوله**
وعقد اراد به ما يشبه التجارة فدخل ضمان الاستهلاك **قوله** مفاوضة وعنان ذكر المال فيهما
لما مر انهما يكونان تقبلا ووجوها وكل منهما يصح بلا مال **قوله** بغير النقدين ولا اشتراط احضار
المال عند العقد بل عند الشراء ولا يصحان عند التردد لانه اذا باع كل منهما راس ماله وتفاضلا
ثمنا فما يستحق احدهما من الزيادة ربح ما لم يضمن ولم يملك ولا بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب قبل الخلط واما بعده فكذلك في ظاهر الرواية فتكون المخلوط شركة ملك لا عقد خلافا

لمجهد

لمحمد والاثر الخلاف يظهر في استحقاق المشروط واجمعوا انها عقد احد لا ان الحنفي لا ينعقد زيلعي **قوله**
بمنزلة العروض الا اذا جرى التعامل فيه فينزل منزلة الذهب وعليه يحمل كلام الم **قوله** بنصف
عرض الاخر لان بعقده اذ لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز ايضا زيلعي
قوله هذا اذا كانت الى اخره لا حاجة اليه اذ يجوز ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف
الاخر وان تفاوتت قيمتهما كذا العكس بان باع احدهما ربع عرضه بثلاثة ارباع عرض الاخر
وان تساوت قيمتهما زيلعي **قوله** وعنان بكسر العين **قوله** وتفتح من عن له كذا عرض وظهر
له ان يشارك في البعض من ماله نهر **قوله** دون الكفالة ولذا صحت بين بالغ وصبي
وبعتوه يعقل العقد نهر **قوله** مع التساوي في المال الى اخره اذا شرطا العمل عليهما او تساويا مالا
ربحا وتفاضلا ربحا جاز خلافا لزفر والربح على ما شرطا وان عمل احدهما وان شرطاه على احدهما
فان شرطا الربح بقدر راس المال جاز ويكون مال القاعد بضاعة عند العامل وان شرطا
الربح للعامل اكثر من راس ماله جاز على الشرط ويكون راس مال القاعد عند العامل
مضاربة ولو شرطا الربح للقاعد اكثر لا يصح الشرط ويكون مال القاعد عند العامل بضاعة
عنانية ولو شرطا كل الربح لاحدهما لم يصح نهر **قوله** فان كان من جهة الى اخره يوهم ان ذلك لا يجوز
في المفاوضة وفي الخزانة اذا كان لاحدهما دنانير وللاخر دراهم او لاحدهما دراهم سود وللاخر
بيض جازت المفاوضة ان تساوت قيمتهما لانهما جنس واحد من حيث الثمنية وان تفاضلا
في القيمة لا يصح مفاوضة ويصح عنانا حموي **قوله** وعدم الخلط لان الشركة في الربح مستندة
الى العقد لا الى المال زيلعي **قوله** بهلاك المالين لان المعقود عليه هو المال المعين لتعينه
في الشركة كالهبة والوصية وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد نهر **قوله** او احدهما
وانما يتصور قبل الخلط سواء هلك في يد صاحبه او في يد الاخر **قوله** وتفسد ان شرط
الى اخره لان ذلك يقطع الشركة لا لانه شرط فاسد لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة
وفائدته بطلان الشرط لا الشركة بحر وفتح وصرح صدر الشريعة والكمال بنفي الشركة
ويكون الربح على قدر المال **قوله** ان يبضع كذا له ان يودع وان يسافر بحر وان يبيع بما عز وهان
حلاصته ويبيع بنقد ونسيئة بزازية واقالة احدهما بيع الاخر جائزة ويرده على الاخر بعيب

بمجهول

لغير قضاء وحط من الثمن لعيب جاز عليهما وان حط لغير عيب جاز في حصته خاصة و
اقراره بعيب فيما باعه جائز عليهما عنده ولا يجوز لهما تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على
مال ولا هبة ثوب ونحوه بخلاف نحو خبز ولحم وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا
فيه ولو قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة وما كان اتلافا للمال او تمليكا
بغير عوض وشريك العنان لا يملك الشركة الا باذن شريكه ولا الرهن والارتهان الا باذنه
او يكون هو العاقد في موجب الدين فحينئذ يصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة
والاذن بالتجارة وتزويج الامة ويملكه ذلك المفاوض تنوير وشرحه واذا باع احد شريكي العنان
لم يكن للاخر قبض الثمن وكذا كل دين وليه احدهما فليس للاخر قبضه وللمديون ان يمتنع
من دفعه اليه برئ من حصة القابض فقط وليس لواحد منهما ان يخاصم فيما اداته الاخر
او باعه والخصومة للذي باع وعليه بخلاف المفاوض من غاية البيان وليس للشريك عنانا او مفاوضة
والمستبضع تخليط من جهته الشريك ورب المال فانما شريك لي عن الخانية ونقل عن شرح المجمع
ان لكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستقرض انتهى وفي البحر ولو استقرض احد شريكي العنان
مالا للتجارة لزمهما ولو اقر احدهما انه استقرض من فلان الفا من تجارتهما لزمه خاصة
دينه صح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له لا اقراره بدين انتهى وفي النهر عن الفتح ولو كان
لاحدهما فعله اذ نهاه شريكه لم يكن له فعله وكذا لو قال اخرج الى دمياط ولا تجاوزها
فجاوزها فهلك المال ضمن حصة شريكه ولو اتفق شريكا العنان تجارة في يده لم يجز في نصيب
شريكه خلاصة قوله ويضارب اي يدفع المال مضاربة لانه دون الشركة فتتضمنها اما
اذا اخذ المال ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة وكذا فيما هو من تجارتهما اذا
كان بحضرة صاحبه واما اذا اخذ المال ليتصرف فيما كان من تجارتهما او مطلقا حال غيبته يكون
الربح بينهما اثلاثا نصفه لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال بحر عن المحيط قوله
ويوكل قال في البدائع وان اخرج الآخر الوكيل ببيع او اجارة خرج وان كان وكيلا بتقاضي
ما اداته ليس للاخر اخراجه بدلائي قوله ويده في المال امانة فيقبل قوله في
مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع
والرد الى الشريك فتاوى قارئ الهداية ولو ادعى موت الشريك لما في الولوالجية ادعى الامين

لعد

بعد الموت الدفع في حياته وانكر الوارث فان كان المقصود نفي الضمان
عن نفسه كالوكيل بقبض العين صدق وان كان المقصود ايجاب
الضمان على الميت كالوكيل بقبض الدين لم يصدق بحر قوله
تقبل اي شركة تقبل وتسمى ايضا شركة الصنائع والابدان والاعمال بحر
قوله وانما جاز هذا النوع من الشركة لان المقصود منه التحصيل وهو ممكن
بالتوكيل قوله الاعمال التي يمكن استحقاقها كتعليم كتابة وقران وفقه
مما تصح به بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم ووعاظ
وقراء وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح تنبيه والاشباه ولو اشتركا في قراءة
لم يصح بزازية قوله ويكون الكسب بينهما وان شرطا الربح اثلاثا عملا
بالاصح الجواز فتح قوله وهو استحسان لان الشركة وقعت مطلقة من قيد
الكفالة والاحكام المذكورة من موجباتها وجه الاستحسان انه انعقد الشركة
متضمنة لوجوب العمل في ذمة كل منهما ولهذا لا يستحق الاجر فكانا
كفيلين بخروجه بحق المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل
كذا في العناية قال في العناية وفيه مصادرة على المطلوب فانما
سوى هذين الامرين هي باقية على مقتضى العنان ولذا لو اقر
احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لم يصدق على صاحبه ويلزمه
خاصة لان نفاذ الاقرار موجب التصريح بالمفاوضة ولم يثبتا عليه
نهاية قوله وكسب احدهما بينهما اما العامل فظاهر واما الاخر فلو
كان امتناعه لعذر بسفر او لم يكن فلانه لزمه العمل بالتقبل ويكون
ضامنا له فيستحقه بالضمان نهر قوله خلافا لمالك حتى له ان الربح نماء
المال فلا يستحق الشركة بدونه ولنا ان المقصود من الشركة تحصيل الربح
وهو ممكن بتوكيل كل منهما صاحبه في الشراء والبيع وغيرهما التفاتا ويسمى شركة
وجوه الى اخره وتسمى ايضا شركة المفاليس حموي قوله لانه لا شركة

الي اجزه ولانها تستذل بها الوجوه لعدم المال اذ لانها اذا جلسا لتدبير امر ينظر
كل الي وجه صاحبه فتوله الامن له وجاهة فتكون الوجوه عيب الاسواق قوله كان
وبيعات بالنقد فما حصل بالبيع يدفعان منه الثمن وما بقي لهما او بيعا بطريق السلم وينظر
في راس المال حموي قوله وبطل شرط الفضل لان الربح في شركة الوجوه بالضمان وهو على
قدر الملك في المشتري فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن زيلعي قوله اذا روعيت
شرائطها بان يكونا من اهل الكفالة والمشتري بينهما نصفين وعلى كل منهما نصف ثمنه ويتساويا
في الربح ويتلفظ بلفظ المفاوضة او يذكرا مقتضياتها كما سلف واذا اطلقت كانت عنانا
نهر

فصل في الشركة الفاسدة

قوله ولا تصح في احتطاب الي اخره لانها
تتضمن وكالة والتوكيل في اخذ المباح غير صحيح شرح الاشباه الصيد مباح الا للتلهي او
حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة حرام كصيادي السمك قوله والتكدي والسؤال
للعامل لانفراده بالاخذ والاحراز فان اخذاه معا ثم خلطاه وباعاه كان الثمن
بينهما ان علم ما لكل منهما بالكيل او الوزن او القيمة فان لم يعلم ذلك صدق كل منهما الى النصف ولا
يصدق فيما زاد الا ببينة خزانة قوله التي يجوز ان تجعل صحيحا بالتاسيس قوله يقدر
المال بنه به على انه لو كانت من احدهما كان للاخر اجر المثل كما لو دفع دابته لرجل ليؤ
جرها والاجر بينهما فسدت والربح للمالك وللاخر اجر مثله وكذا السفينة والبيت ولو لم يبع
عليها البر لرب البر فالربح لرب البر وللاخر اجر مثل الدابة نهر قوله وينظر موت
احدهما كذا الفسخ ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازيه ويتوقف على علم
الاخر لانه عزل قصدي ويجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح
مال المجنون تتارخانيه وانكارها كذا قوله له لا اعمل معك فسخ فتح قوله وقضي بلحاقه
فان لم يقض به توقف انقطاعها اجماعا فان عاد قبل الحكم بقيت وان مات او قتل
انقطعت وهل تنقلب عنانا في حال التوقف نفاه الامام واثبتاه فتح قوله ومن ادها
لا يضمن الي اخره وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكاة او باداء الكفارة لهما انه مامور
بالاداء وقد اتى به وله انه اتى بغير المامور به اذ هو اسقاط الفرض عنه ولم يسقط
به فصار بالدفع مخالفا وهذا لانه باداء الاخر صار معزولا عزلا حكميا وفيه لا يشترط
العلم

العلم وعندهما يرجع الى اخره لانه ادى دينا عليه خاصة من مال مشترك
كما في شرا الطعام والكسوة وله ان الجارية دخلت في ملكهما جريا على موجب
المفاوضة اذ لا علكان تغييره ثم الاذن له بالوطي يتضمن هبة نصيبه منها اذ
لا يحل الا في الملك بخلاف طعام الاهل وكسوتهم لان ذلك مستثنى عن الشركة
للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا دينا عليه من مال الشركة
ولا ضرورة في مسئلتنا زيلعي

كتاب الوقف

قوله ولذا ذكره بعد
الشركة لان ما يتعلق بالاخرة ينبغي ان يكون متاخرا في الذكر وان كان متقدما في
الاعتبار قوله يتعدى ولا يتعدى ومصدر المتعدي الفعل ومصدر اللازم الفعول
يسميه بالمصدر يعني مجازا مرسلا من اطلاق اسم المتعلق على المتعلق فالعلامة
رقول المحشي علاقته الكلية والجزئية غير ظاهر قوله على ملك الواقف اي حكم الواقف
والتصدق بالمنفعة قوله زاد في الفتح وتبعه ابن الكمال او صرفها لمن احب لان الوقف
على الاغنياء صحيح اذا جعل اخره للجهة تزيد ثوبية واجاب في النهر بان المراد التصدق
ولو في الجملة بدليل ما في المحيط لو وقف على الاغنياء لم يجز لانه ليس بقربة بخلاف ما لو
جعل اخره للفقراء فانه يكون قربة في الجملة اهـ وسببه لم يذكر سببه وركنه
ومحله وشرطه فسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا من الاحباب وفي الاخرة
بالثواب وركنه الالفاظ الخاصة ومحله المال المتقوم وشرطه الحرية والتكليف
وعدم الحجر بسفه او دين وكونه منجزا لا معلقا الا بكاين واما اضافته فتجوز طالب
في جامع الفصولين بصحتها لو قلت داري هذه بعد الخلاف اذا جاء غد وان لا يذكر
معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه الي حاجته فان ذكره لم يصح وقفه بزازية وفي
تتارخانيه القاسم ان الوقف صحيح والشرط باطل قال وهو المختار وقوله وكونه مملوكا
فلو غصب ارضا فوقفها ثم اشتراها لا يكون وقفا اما لو وقف ارض غيره واجاز
المالك جاز وهذا هو وقف الفضولي ولو وقف المريض المديون بمحيط بطل وقفه
وبيع للدين اما الصحيح المديون كذلك فوقفه لازم لا ينقض ان كان قبل الحجر اتفاقا

نع وكذا الراهن لو وقف المرهون المسلم وكان معسرا ابطل القاضي الوقف وباعه
فيما عليه اسعاف وتفرع على هذا الشرط عدم جواز وقف الاقطاعات الا اذا كانت الارض
مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا وكذا عدم جواز وقف المرتد ان قتل على ردته او مات
لان ملكه يزول بها زوالا موقوفا بخلاف المرتدة ولو ارتد المسلم بطل وقفه وان
عاد الى الاسلام لا تعود الوقفية خصاف وكونه معلوما فلو وقف شيا من ارضه
ولم يسمه لا يصح وان بين بعد ذلك وكذا لو قال هذه الارض او هذه لغيره لو وقف
جميع حصته من هذه الارض ولم يسم السهام جاز استحسانا ولو قال وهو ثلث
جميع الدار فاذا هو النصف كان الكل وقفا كذا في الخانية وان لا يذكر فيه خيار
شرط معلوما كان او مجهولا عند محمد وان لا يكون موقتا وان يكون عقارا او
منقولا شيا او جرى فيه التعارف اما الاسلام فليس من شرطه فصح وقف الذمي
بشرط كونه قربة عندنا وعندهم فلو وقف ذمي على بيعة لم يصح ولو على ذمي
صح ولو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل عن النصرانية فلا شي له لزم شرطه
على المذهب بحر قوله وعندهما حبس العين اه عليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة
قوله على حكم ملكه فائدة لفظ الحكم الاشارة الى ان المخلوقات باسرها محبوسة
على ملك الله دائما حيث لا يكون للمخلوق تصرف سوى المنفعة درر قوله واللزوم
بالقضاء طريقه ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع فيخاصمه الى القاضي
فيقضي بلزومه بخلاف حكم المحكم فانه لا يرفع الخلاف في الاصح وللقاضي
ابطاله وبخلاف ما لو كتب في اخر الصك وقد قضى القاضي بصحة هذا الو
قف ولزومه فانه يصير الوقف لازما لعدم الحكم بالفعل ثم هل القضا بالو
قف قضا على الكافة فلا تسمع دعوى ملك او وقف اخر لم ار ذكره في البحر
ان المعتمد انه لا وصححه في الفواكه البدرية وافاد انه لو علقه بموته
كاذا مت فقد وقفت داري ان ملكه لا يزول به وهو الصحيح اذ لو وقف
لا يقبل التعليق الا انه يتصدق بغلاتها مؤبدا بمنزلة الوصية بالمنافع

زيادة م

ومثله

وكله وقفتها في حياتي وبعد مماتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند
ابي حنيفة ما دام حيا كان نذرا بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وفي هذين
الوصفين له الرجوع ما دام حيا كالعبد الموصى بخدمته الا انه في الوقف لا يتوهم
انقطاع الموصى له فتتابد هذه الوصية درر ولا فرق فيها بين الوارث
والاجنبي لانها لم تتمحض للوارث لانها بعده لغيره وتمامه في البحر قوله
ولا تتم الى اخره بيان لشروطه الخاصة على قول محمد لانه عنده صدقة وعند
ابي يوسف اسقاط واختلف الترجيح والاخذ بقول ابي يوسف اسهل واحوط
وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى قوله حتى يقبضه المتولي هذا في وقف
غير المسجد وفي المسجد بقبضه بالصلاة فيه كما في البرهان والتبيين قوله حتى اذا
سمى جهة تنقطع مثله في التبيين ومخالفه ما في الخانية حيث فرق ابو يوسف
بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح
والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد
صار مقيدا فلم يبق العرف انتهى قوله وصح وقف العقار وهو الارض مبنية وغير
مبنية فتح ثم ان كانت الدار مشهورة لم يحتج الى تحديدها والا فلا بد منه نهر والكردة
بفتح المسناة والكاف اي الخرائب ويدخل في وقف الارض الشرب والطريق وكل شجر
لا يقطع في كل سنة كاصول الباذنجان وقصب السكر دون الثمرة القائمة وقته وان
لم تكن كالرياحين الا انه يلزم التصدق بها على وجه النذر اسعاف ولو جعل ارضه
مقبرة وفيها اشجار فلو رطبة قطعها صح ووقف القن على مصالح الرباط ونفقته وجنايته
في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بل تجب قيمته ليشترى بها بدله ولا يجوز تزويج عبد
الوقف ولو من امة الوقف واما الامة فالظاهر ان المتولي لا يملك تزويجها الا بامر الحاكم
فرع وقف عقارا على مسجد او مدرسة وهيا مكانا للبناية فقبل ان يبنيه

فالتصحيح الجواز ويصرف غلته الى الفقرا الى ان ينتهي فاذا انتهى ردت اليه الغلة اخذا
من الوقف على اولاد فلان ولا اولاد له حكموا بصحته ويصرف غلته الى الفقرا الى
ان يولد لفلان فتح قوله وصح عندهما وقف مشاع فقضى بجوازه في ذكر الخلاف نظر
ظاهر اذ حكم القاضي لقطع الخلاف في المجتهدات فالصحيح هنا مجمع عليها قوله اي فيما لا ينقسم
الى اخره هذا التفصيل ثم له قبل القضا فيما لا يحتمل القسمة كالحمام لا يضره الشيوع بالا
تفاق الا في المسجد والمقبرة فلا يتم مع الشيوع مطلقا بالاجماع لان بقا الشركة فيه يمنع
الخلوص لله فلان المهاياة فيه من اقبح ما يكون زيلعي قوله ولا يجوز عند محمد فلو استحق
بعض الوقف مشاعا بطل في الكل عند محمد لانه تبين ان الوقف كان مشاعا بخلاف
ما اذا وقف في مرضه ثم مات ولم يخرج من الثلث ورجعت الورثة في البعض شايعا حيث
لا يبطل الوقف لان الشيوع طارى لعدم صحته في الكل ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي
لعدم الشيوع ولو وقف رجلان ارضا بينهما معا او متفرقا فجاز اذا اسلماه معا فان اختلفت
الجهة لان وقف البعض هو المعتبر ولا شيوع حينئذ زيلعي قوله فيه تعامل لان
التعامل يترك به القياس كما في الاستصناع زيلعي فرع سئل قارى الهداية عن
وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية
وافتى صاحب المنح معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين الافتا به سوا كانت الارض
مملوكة او موقوفة على الجهة ما عين البنا لها والجهة اخرى در قوله مصحفا في الحلة
وقف مصحفا على اهل مسجد ان كانوا يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرا فيه ذلك
الموضع وذكر في موضع اخر لا يكون مقصورا على هذا المسجد اسعاف قوله او مرا في القاموس
المر بفتح الميم للمساة قوله او مراجل جمع مرجل وهو القدر وحينئذ يشكل عطفه
على القدور باو قوله لا يجوز في غير الكراع والسلاح وجازهما بالنص على خلاف
القياس قوله ولا يملك ولا يرهن فلو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف لزم
اجر المثل فتنبه وان لم تكن الدار معدة للاستغلال نهر قوله ليعيد الصحيح اراد بالصحة

النفاذ

النفاذ ولو عبر به لكان اولى قوله وطلب شريك له سواء كان مالكا او واقفا اجزانا اختلفت
جهة وقفها قارى الهداية قوله وفيما لا يقسم به افتى قارى الهداية ولو وقف نصف عقار
كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف
من الملك ولعمر يبعد افتى به قارى الهداية واعتمده المجتبى والخصاف ولو وقف
دارا على سكنى اولاده ومنها قاصر كان له ان يسكن بزوجته وهي بزوجها فان لم
يكن منها ذلك لا يستقيم ان تقسم ولا ان يقع فيها مهاياة وبهذا يعرف انه لو سكن بعضهم
فلم يجد الاخر موضعا يكفيه ليس له اجرة حصته بل ان احب ان يسكن معه بلا زو
جة او زوج فعل والاشركة المتقيم لغيره لو استعمله كله اجره بالغلبة بلا اذن الاخر
لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكنه بها بخلاف الملك المشترك ولو نقد الاجار
فتنبه قوله ويبدا من غلته الى اخره والمتحقق من العمارة بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة
التي وقف عليها ويقطع الجهات الموقوف عليها الا ما يخاف بقطعه ضررا كالامام والخطيب والموذن
والوقاد والملا فيعطون المشروط لهم اما الناظر والشاد والجابي والكاتب فانما يستحقون
اذا عملوا زمن العمارة بقدر اجرة عملهم بحر وما قطع للعمارة يسقط راسا ولو صرف
للمستحق مع الحاجة ضمن والظاهر انه لا رجوع لانه بالضمان تبين انه دفع ملكه
لنفسه بحر قال في النهر وفيه نظر ما دام المدفوع قائما في يده له الرجوع فيه لا ما اذا
هلك انتهى واتفقوا ان القيم لو استاجر اجيرا للعمارة بدرهم ودانق واجرة مثله درهم
يعين جميع ما نقد لان الاجارة وقعت له لا للوقف بحر قوله بلا شرط لثبوته اقتضا
لان قصده صرف الغلة ابدا ولا يبقى ذلك الا بالعمارة قوله على من له السكنى يفيد ان
من له الاستغلال لا عمارة عليه لانه ليس له السكنى فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر
لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي
ان يجبره القاضي على عمارتها بما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا يعمرها
نهر واعلم ان الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال كانت للاستغلال وان عين
السكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى والاستغلال لخيريه ولوالجية او مجر الاقره
ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من اتلاف ماله ولا يكون امتناعه رضى ببطلان حقه

لانه في حيز التردد نهر ايه قوله عمر الحاكم باجرته يفيدان اجارة الموقوف عليه غير
صحيحة وكذا دعواه الا اذا كان ناظرا وليس للقاضي ولاية الاجارة مع عدم ابا النظر
كما انه ليس له التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو مشفوا به وفي المحيط تسمير
العمارة المحدثة تكون لصاحب السكنى لان الاجرة بدل المنفعة وهي ملكه انتهى
وظاهره انها تورث عنه ولو لم يرض بالعمارة ولم يجد القاضي من يستاجرها
ليستبدلها حينئذ بحر قوله دهرف نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه نهر ايه
قوله وان لم يحتج العمارة اليه بان احضرت الموت او كان المنهدم قليلا لا يحتاج
لانتفاع فتح قوله والنقض بالضم وقيل بالكسر لا غير نهر فصل ونزع لو
خائنا او عاجزا وظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا
نهر ومن خيانته امتناعه من العمارة وسماسيه للوقف بلا مسوغ ورهنه فتبر
تكونه خائنا لانه لا يعزل الماموت المشروط له النظر ولو ولي غيره لم يصح نزلسه
نهر قوله شواحبر عن قوله والخلاف قوله شرط الواقف لعنته الاسنذ الجار
فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها وبدون الشرط لا يملكها
الا القاضي تنوير وشرط في البحر خروجه عن الامتناع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل
قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل قال في النهر اذا كان المستبدل قاضي الجنة فالنفس
به مطمئنة فلا يخشى الضياع ولو بالدراهم والدنانير تفضل قوله واشتراط الحكم الى
اخره ومن جوازه في المناع عند ابي يوسف فصار المسجد مخالفا للمطلق الوقف عند الكل
بحر وبه يظهر ما في عبارة الشارح من القصور قوله من بنى مسجدا الاولى ان يقال
من جعل ارضه مسجدا لشمل الساحة الخالية من البناء فان الحكم كذلك بحر قوله صلوا
فيه بجماعة ابدا صرح في البحر بان الاطلاق كان قوله فاذا صلى واحد ابن غير الوقف
في الاصح ولو مميزا او انثى نهر قوله زال ملكه لان التسليم شرط عند ابي ح ومحمد والصلاة
قائمة مقام التسليم فبالتسليم الى المتولي درنها يصير مسجدا في الصحيح وكذا اذا سلمه الى
القاضي ونائبه اسعاف قوله ولو قال ويصلي فيه واحد عطفها على يفرز وحده

قوله

قوله زال ملكه لكان اولى نهر ايي لكونه اخصر صار مسجدا بالاتفاق لان اداء الصلاة
على هذا الوجه كالجماعة زيلعي قوله ولو كان السرداب الى اخره كذا العلو فتح ومر
وفي ان الواقف لو بنى بيتا للامام فوق المسجد لا يضر في كونه مسجدا لانه من المصالح
نهر قوله او اتخذ وسط داره الى اخره هذا خاص بما ذكر بخلاف ما لو كان
في خان فانه يصير مسجدا صرح به قاضي خان في كتاب النفقة والمسيلة وفيه
الحال كما في مساجد خانات مصر تنبلا في قوله جاز اذ لا ملك فيه لاحد قوله
له بيعه الى اخره لان المسجد يجب فيه الخلوص ولم يخلص هنا لتعلق
العبد متعلقا باسفله او باعلاه او بجوانبه وفي الذخيرة لو شرط الطريق
للمسجد وصار مسجدا زيلعي قوله وعلى ظهره سكن ايي ملك اذ لو كان وقفا
على مصالح المسجد جاز اتفاقا قوله فهو مسجد لان الاسفل اصل وهو يتأبد
ولم يجز عكسه قوله وعن محمد عكس هذا لان المسجد معظم وتعظيم اذا كان فوقه مسكن
بخلاف العكس زيلعي قوله اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان البائي
من اهل المحلة لهم ذلك بزازية قوله خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي
يوسف ووقفه الى اقرب مسجد اليه وعند محمد يعود الى ملك البائي او ورثته وعلى
هذا الخلاف الرباط والبئر وحشيشه المسجد وحصره مع الاستغناء عنها درر قوله
ومن بنى سقاية الى اخره وينتفع بهذه الاشياء الغني والفقير لان الغني والفقير
لا يستويان فيها عادة فكان محتاجا اليها عند الغلة حتى يختص بها الفقير لان الغني
يستغني بماله وعلى هذا الوقف الغلة على الحجاج او القرا او طلبة العلم اختص
به الفقراء زيلعي قوله حتى يحكم به حاكم او يضيفه الى ما بعد الموت فيلزم بعده وله
الرجوع قبله قوله اذا استقى الناس الى اخره والواحد يكفي ولو سلم الى المتولي
صح التسليم قال في الاسعاف هذا في الخان والسقاية الذي ينزل فيه الحاج او الغزاة
كل سنة والسقاية التي يحتاج الى صب الماء فيها ولا بد فيها من التسليم الى المتولي
احتاجهما الى من يقوم بمصالحهما قوله صح لان المسجد والطريق للمسلمين
قوله بان جعل بعض المسجد طريقا يجوز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب

والحائض والنفسا وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب ذكره قوله اذا لم يعز الى اخذه وقد ضاق المسجد ولو كان بجنبه ارض لرجل وقد ضاق يؤخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كانت وقفا على المسجد جاز بامر القاضي حاشيه وما ا وما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف قوله وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص قوله فلما فرغ من الثلاثة قنيه انه لم يفرغ من اثنين حق الله تعالى خالصا وما اجتمعا فيه وحق الله غالب واما ما اجتمعا فيه وحق العبد غالب فلم يذكره فيما سبق وانما باتي بعد وفيه نظر لان ما اجتمعا فيه وحق العبد غالب لم ينحصر في القصاص بل منه التعزير على انتهاك حرمة المسلم بشتمه وقد ذكره فيما سبق واذا علمت المواخذة في الشتم بغير القذف اولى قوله شرع في حق العبد يعني خالصا وفيه انه قدم الكلام على الزكوة وهي حق العبد خالصا انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم تم الجزو الاول من حاشية الامام العالم العلامة فريد دهره ووحيد عصره سيبويه زمانه وكشاف مشكلات عصره واوانه الشيخ احمد الاسقاطي متع الله سبحانه بطول بقايه الانام واداء النفع به للخاص والعام بجاه محمد عليه افضل الصلاة والسلام

وهو تحشيه على ملا مسكين المسمى بحشيه السايلين الى شرح ملا مسكين



وذلك على يد افقر العباد الى ربه محمد المنصور الحنفي عفا الله له ولوالديه وللمسلمين امين يا رب العالمين يتلوه ان شا الله كتاب البيوع